كتاب

منهاج الأكرام

في معرفة الحلال والحرام

للعلامة

العالم الحجة الفهامة الورع

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الجكني

ثم المدني

رحمه الله تعالى

وجزاه عنا خير الجزاء

وأسكنه فسيح الجنان

آمين

Draft 74/7/19

Princeton University Library
32101 077921060

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

كتاب

منهاج الإحرام

لزائر بيت الله الحرام

للعلامة

العلم الحجة الفقيه الورع

الحاج الشيخ محمد الإمامي النجفي الخوانساري

دام ظله العالي

سنة ١٣٩٢ - ق

عني بنشره حجة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمد القوانيني

دامت بركاته

(RECAP)
BP187
.3
.K488
19729

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد الرمل والحصى وزنة العرش الى الثرى منه المبدأ واليه المنتهى والصلوة والسلام على خير من حج ولبى وطاف وسعى من دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى خاتم النبيين محمد المصطفى وعلى اله ائمة الهدى مصابيح الدجى واعلام التقى الذين بهم تشرف زمزم والمروة والصفا صلى الله عليه واله افضل ما صلى على احد من عباده الذين اصطفى ولا زالت صلوته عليهم تترى شفعا ووترا واللعن على اعدائهم من الان الى يوم القيامة الكبرى وبعد فيقول العبد نجل العلامة الاوحد الشيخ محمد على الغروى الخونسارى قدس سره، محمد هداه الله تعالى سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق وجعله فى زمرة من لبى نداء الحج وطاف بالبيت العتيق انى لما سرحت نظرى فيما كتبه السيد السند بحر العلم المتلاطم السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى قدس سره فى كتاب العروة من مسائل الحج وعلقت عليه فى مواقع الخلاف ما ادى نظرى القاصر اليه اعجبنى ان اتمم مسائل هذا الباب ورأيت ان انما مها يسنا هله الكتاب فان الحج فى العبادات خير ابواب السعادات وهو افضل ما يتقرب به العبد الى الله زلفى وان كان مسائله اجل من ان تستقصى فاستخرت الله سبحانه وشرعت مستمدا من فضله العظيم مبتهلا اليه جل جلاله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ولما تم بعون الله ما وعدناه وخرج متعليا عما قصدناه اذ كان القصد احصاء المسائل مقتصرا على الفتوى فجاء حاويا فوائد ابهى

من الاولى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 023056789
1503 9600007470 P1747383

من التّنالي وازهى تعقّب الفكر فرأيت انّ الأحسن جمع الأصل والذّيل في كتاب واحد والّا فكلّ منهما ناقص ويصير الأمر على الوارد ورأيت انّه اذا انضمّ السّابق واللّاحق والمجلّى والمصلّى والقائد والسّائق يقرب عليه طلّاب مورده وينفتح للنّاظر فيه ابواب مقصده ويلوح له كلّ فرع احتاج اليه لمحة البارق وينكشف عنه تمام سدفة الغاسق فصرفت عنان العزيمة ثانيا نحو ذلك المطلب وتوجّهت تلقاء مدين ذلك المأرب فان اكن بلغت بغية الفقيه ورضاه فذلك الّذي اريده وأتحرّاه وان تكن الأخرى فالرّمية قصرت عن الرّمية والسّعي وقع دون مقتضى الامنية والنّية وسمّيته بمنهاج الأحرام لزائر بيت الله الحرام ونحن في زمان اصبحت عرصات الفقه دارسة الآثار ومنازله مظلمة الأقطار قد عطّلت مشاهده ومعاهده وسُدّت مصادره وموارده وخلت ديارة ورسومه وعفت اطلاله ومعالمه لم يدع من اوطانها الأدمنة لم تكلّم من امّ اوفى ولم يبق من حزبها الأقوم ببلدح بجفى قد اشرف شموس الفضل على الغياب وقلّ طلّاب علوم الدّين بين اصناف الطلّاب خلت من اهاليها الكرام واقفرت فساحتها تبكي عليهم تلهّفا واوحش ربع الانس بالأنس بعدهم كان لم يكن بين الحجون الى الصّفا واليك يا ربّ المشتكى فصندك العدوى واليك الرجعى نسئلك اللّهمّ ان تغمرنا برحمتك وغفرانك وتعاملنا بعفوك واحسانك وامتنانك وتحشرنا في زمرة من احببناه وترزقنا شفاعة من تولّيناه انّك سميع قريب تسمع وتستجيب مقدّمة فيها فصول

« فصل ١ » قال الله تبارك وتعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً غير خفيّ على المتأمّل ما في الآية الشّريفة من فنون التّاكيد وضروب الحثّ والتّشديد ولا سيّما بما عرض به تاركه من لزوم كفره واعراضه تعالى عنه بقوله عزّ شأنه وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ وورد في النّصوص مستفيضا بنى الاسلام على خمس الصّلوة والزّكوة والحجّ والصّوم والولاية والحجّ فرضه ونفله عظيم فضله خطير اجره جزيل ثوابه جليل جزائه وكفاه ما تضمّنه من وفود العبد على سيّده ونزوله في بيته ومحلّ ضيافته وامنه وعلى الكريم اكرام ضيفه واجارة الملتجئ الى بيته في « الكافي » عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السّلام حجّوا واعتمروا تصحّ ابدانكم وتتّسع ارزاقكم وتكفون مؤنة عيالاتكم وقال الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّة ومستأنف به العمل ومحفوظ في اهله وماله « وفيه » عن عبد الأعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من امّ هذا البيت حاجّا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امّه ثمّ قرأ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحقّ قلت وما غمص الخلق وسفه الحقّ قال يجهل الحقّ ويطعن على اهله قال ومن فعل ذلك نازع الله ردائه الحديث وغمص الخلق ان يحتقرهم ولم يرهم شيئا

وسفه

وسفه الحق الاستخفاف به وان لا يراه على ما هو عليه من الرجحان «وفيه» عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغ اهله وان اماته ادخله الجنة «وفيه» عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة تواتبهما الجنة والعمرة كفارة كل ذنب «وفي الفقيه» قال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما «وفيهما» عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك؟ قال قلت نعم قال ان فعلت فابشر بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال «وفي كا» عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج «وفيه» عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عز وجل عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله «وفيه» عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء «وفيه» عن الكاهلي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيئ افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر منك الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد ولا من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ «وفيه» عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله لا يخالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة «وفيه» عنه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج لهذا حمى ولا فقرا بدا «وفيه» عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حج تترى وعمر تسعى تدفع عن عيلة الفقر وميتة السوء «وفيه» عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيئ من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس «وفيه» عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يذنب «وفيه» عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد «وفيه» عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه ادّاه الى عياله وان اماته ادخله الجنة «وفيه» عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم «وفيه» عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج كل سنة؟ قلت جعلت فداك العيال فقال اذا متّ فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحجّ بهم كل سنة «وفيه» عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في جوار الله وان مات متوجها غفر الله لذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله لجميع ذنوبه «وفيه» عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم «وفي الفقيه» قال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين «وفيه» سمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا المقام انه ليرجى لما في بطون الجبال في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا وفي بعض النسخ الجبالي بدل الجبال وهو اظهر «وفي كا» عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ يا منى قد جاء اهلك فاتّئدي فيجاك واترعي فيما ئك وينادي منادٍ لو تذكرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة اقول واترعي اي امتلأي واكثري والنداء بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى لها في المكان والماء «وفي كا» عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة «وفيه» عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت «وفيه» عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة ومزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا «وفي الفقيه» واعظم الناس جرما من اهل العرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل «وفي كا» عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل «وفيه» عن سعيد السمان

قال

قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم اترون ذلك ؟ قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت له اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة ؟ فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد اقول القسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير وبالفتح العطاء وفي بعض النسخ فخذ بالخاء والذال المعجمتين بدل فجد في آخر الحديث اى اشرع في العمل من قولهم اخذ في العمل اذا شرع فيه « وفيه » عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مبيل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج اقول الميل بكسر الميم واسكان الياء ويقال المال والمول والمويل « وفي » عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مبيل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا فاذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة اقول قد يشكل في هذا الحديث بان الخروج من الذنوب لا يتكرر بالنسبة الى الحال الوا

وكيف تكفر خرج من ذنوبه ويدفع بوجوه منها ان تكرار الخروج كناية عن بلوغه الى منتهى غاية القرب ووصوله الى مرتبة الرضوان ومنها ان الغرض بيان شرف كل فعل من تلك الأفعال بأن كلاً منها صالح لتسبيب الخروج من الذنوب وانه يترتب عليه هذا الأثر لو لم يتقدمه فعل آخر يكفر السيئات ويتفرع على ذلك فائدة ايضاً وهي ان واحداً منها اذا خلا من شرائط القبول ولم يترتب عليه التكفير يترتب على الفعل الذي بعده ومنها ان مراتب الخروج من الذنوب متفاوتة ففي الأول يحصل اصل التكفير وفي الثاني يزول بعض الآثار الحاصلة من الذنوب في النفس وهكذا ومنها ان الذنوب متفاوتة ولكل صنف من الذنوب سبب في الغفران وكل فعل يغفر به من الذنوب ما لا يغفر بغيره ويؤيده قوله عليه السلام ان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف بعرفة ومنها ان من المعلوم كون الترك للذنب احق بالثواب من المذنب واذا امتنع في حق الترك هذا النوع من الجزاء استحق نوعاً آخر يساويه او يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويراد منه المفهوم الذي هو حكم غير المذنب والتعبير بالمنطوق لكونه ابلغ في الترغيب وافادة الجزاء ثم ان في زيد التحديث وهو قوله عليه السلام الا ان يأتي بكبيرة اشكالاً ايضاً وهو ان مع عدم الاتيان بالكبيرة تكون الصغائر مكفرة بحكم الآية فلا اثر للحج في ذلك ويمكن دفعه بأن الظاهر كون هذا قيداً لكتابة الحسنات لا لعدم كتابة الذنوب ويمكن ايضاً تخصيص الكبيرة بالكبائر العظيمة الموبقة وفي كا عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قال قلت لا افرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمأة مكان ذلك قال الحج افضل قلت فألف؟ قال الحج افضل قلت ألف وخمسمأة؟ قال الحج افضل قلت ألفين؟ قال افي ألفيك طواف البيت؟ قلت لا قال افي ألفيك سعي بين الصفا والمروة؟ قلت لا قال افي ألفيك وقوف بعرفة؟ قلت لا قال أفي ألفيك رمي الجمار؟ قلت لا قال افي ألفيك المناسك؟ قلت لا قال الحج افضل وفيه عن عمر بن يزيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله الحديث وفيه عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى وفي الفقيه والتهذيب عن محمد ابن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلاً من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً الا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت و لبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً

كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدًا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الف حجة
متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ما شيًا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة
واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله
لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بكل
شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعًا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على
كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مأة وعشرين يومًا اقول في قوله ﷺ كان لك
بهما الف حجة سئل ان الحج مشتمل على صلوة ركعتي الطواف فكيف تكون الصلوة منفردة خيرًا منها ومن غيرها معًا
وتوجيهه اما بارادة ما عداها او الاتيان بالصلوة على وجه مخصوص او انه يتفضل الله عليه بما يستحق من الف حجة
او ان له الف حجة من حجات الامم السابقة وفي الفقيه كتب الله لك بهما الف ركعة مقبولة واما قوله ﷺ مثل اجر من
حج ما شيًا من بلده فيجري فيه الوجوه السابقة مضافًا الى احتمال ان يكون المراد به من قصد مكة وأتى اليها ما شيًا
ولما يحج ثم ان بعض الاخبار السابقة قد دلت على ان في رفع كل خف من مركب الحاج ووضعه عشر حسنات وهذه
الرواية تدل على ان فيه حسنة واحدة وهذا الاختلاف اما بحسب مراتب العاملين واما بسبب اختلاف
مراتب الحسنات والسيئات واما لاجل اختلاف النيات واما باختلاف عوارض الاعمال من تعب ونحوه
وفي كا وفيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبًا او جائيًا من
من الفزع الاكبر يوم القيمة وفي الفقيه من مات محرمًا بعث يوم القيمة ملبيًا بالحج مغفورًا له وفيب عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ورد من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وفي كا عن ابن جندب
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت
الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان يقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه
فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فأد عنه او مرض فاشفه او فقر فأغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل
به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف وفيب عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان
عشية عرفة ضرب على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيت فانظر كيف تكون فيما يستقبل
وفيه عنه ايضًا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد وقال معاوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين؟ قال فحجة افضل

قال

قال معاوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وفيه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة وفي الفقيه روى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وفيه قال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متواليه ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة من الحج وروى ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين وفي كا عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق وفي يب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مأة الف درهم ينفقها في حق وفيه وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج وفيه وروى ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وفيه من حج يريد به وجه الله لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله ص من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت وفيه قال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وفيه قال امير المؤمنين عليه السلام ما من محل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى منقطع التراب ومن على يساره الى منقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مأة الف سيئة وكتب الله له مأة الف حسنة وبنى الله له مأة الف درجة وقضى له مأة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمه وفيه قال رسول الله ص كل نعيم مسئول عن صاحبه الا ما كان في غزو او حج وفيه وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما وفيه قال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله تعالى الحج التي حج فيه صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بكين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكتبون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الاربعين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يشم شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له

اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة
في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في
الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد ص والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن
يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولا يطلع عليها مخلوق
وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين
مع كل حوراء ثلثمأة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا أقول ما تضمنه هذه الرواية من قوله عليه السلام
ولم يسأله من اين اكتسب ماله الخ فظاهره ينافي الادلة القطعية من الكتاب والسنة وينافي مذهب العدلية
من ان اموال الناس لا يغفر ويمكن الجمع بأنه ليس المراد عدم السؤال ولو كان المال مأخوذا عدوانا بل
لم يسئل عما وقع في ماله من الشبهة بعد التوبة وعدم معرفة اصحاب المال بأعيانهم ليرده عليهم وفيه
قال الصادق عليه السلام لما حج موسى ع نزل جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة
ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو
اعلم بما قال قال قال لي يا رب ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال عز وجل ارجع اليه وقل
له اهب له حقي وارضى عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال
فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له أجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا وفي كافي الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى
ربه وهو موسر فقد الله المحروم وفي كافي الكليني عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله مناديا ينادي أي عبد احسن الله اليه
واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة يطلب نوافله ان ذلك لمحروم وفي الفقيه روى
ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا أحسنت اليه وأجللت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين
لمحروم ويظهر من بعض الاخبار ان الحج افضل من الصيام والجهاد والرباط بل من كل شيء ما عدا الصلوة
بل في خبر انه افضل من الصلوة ايضا ولعله لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلوة
التي هي اجمع العبادات او لان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج او لكونه اشق من غيره وافضل الاعمال
الاشق احمزها والاجر على قدر المشقة «فصل (٢)» في الكلام على تارك الحج والعمرة في كافي الكليني عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر
يسوف الحج قال ليس له عذر فليسوفه وان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وفيه عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذاك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت وفي الفقيه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال انزل فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام أحج العام أحج حتى يموت قبل ان يحج وفي كا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مالك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال فعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما جعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر وفيه عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة وفي الفقيه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين يعني أحج وفي كا عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب وفيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا

فصل (٣)

في آداب السفر ومستحباته لحج او غيره وهي الامور اولها ومن اوكدها الاستخارة بمعنى طلب الخير من ربه ومسئلة تقديره له عند التردد في اصل السفر او في طريقه او مطلقا والامر بها للسفر وكل امر خطير او مورد خطر مستفيض ولا سيما عند الحيرة والاختلاف في المشورة وهي الدعاء لان يكون خيره فيما يستقبل امره وهذا النوع من الاستخارة هو الاصل فيها بل انكر بعض العلماء ما عداها مما يشتمل على التفأل والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها لضعف غالب اخبارها وان كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به ايضا بخلاف هذا النوع لورود اخبار كثيرة بها في كتب اصحابنا بل في روايات مخالفينا ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله الامر بها والحث عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام كنا نعلم الاستخارة كما نعلم السورة من القرآن وعن الباقر عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يعلم اذا هم بأمر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة وانه من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وفي كثير منها ما استخار الله عبد مؤمن الا اختار له وان وقع ما يكره وفي بعضها الا رماه الله بخير الامرين وفي بعضها استخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر لاحزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله تعالى وفي بعضها ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربه وطلب الخير من عنده وبناء منه ان خيره فيما يختاره الله له من امره ويستفاد من بعض الروايات ان يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه وان يقرنه بطلب العافية فعن الصادق عليه السلام وليكن استخارتك في عافية فانه

ربّما اخيّر للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وآخر صورة فيها ان يقول (أستخير الله برحمته) او (أستخير الله برحمته خيرة في عافية) ثلثاً او سبعاً او عشراً او خمسين او سبعين او مأة او مأة مرّة ومرّة والكلّ مروىّ وفي بعضها في الامور العظام مأة وفي الامور اليسيرة بما دونه والمأثور من ادعيته كثيرة جدّاً والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسّل وما يحسن من الدّعاء عليها وافضلها بعد ركعتين للاستخارة او بعد صلوات فريضة او في ركعات الزّوال او في اخر سجدة من صلوة الفجر او في اخر سجدة من صلوة اللّيل او في سجدة بعد المكتوبة او عند رأس الحسين عليه السلام او في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والكلّ مروىّ ومثلها كلّ مكان شريف قريب من الاجابة كالمشاهد المقدّسة او حال او زمان كذلك ومن اراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسي قدّه والوسائل ومستدركه وبما ذكر من حقيقة هذا النّوع من الاستخارة وانّها محض الدّعاء والتّوسّل وطلب الخير وانقلاب امره اليه وبما عرفت من عمل السّجاد عليه السلام في الحجّ والعمرة ونحوها يعلم انّها راجحة للعبادات ايضاً خصوصاً عند ارادة الحجّ ولا يتعيّن فيما يقبل التّردّد والحيرة ولكن في رواية اخرى ليس في ترك الحجّ خيرة ولعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحجّ او للواجب منه (ثانيهما) اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع والشّهر فمن الأسبوع يختار السّبت وبعده الثّلثاء والخميس والكلّ مروىّ وعن الصّادق عليه السلام من كان مسافراً فليسافر يوم السّبت فلو انّ حجراً زال عن جبل يوم السّبت لردّه الله الى مكانه وعنهم عليهم السلام السّبت لنا والأحد لبني امية وعن النبيّ صلى الله عليه وآله اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ويتجنّب ما امكنه صبيحة الجمعة قبل صلوتها والأحد فقد روى انّ له حدّاً كحدّ السّيف والأثنين فهو لبني امية والأربعاء فانّه لبني العبّاس خصوصاً اخر اربعاء من الشّهر فانّه يوم نحس مستمرّ وفي رواية ترخيص السّفر يوم الأثنين مع قرائة سورة هل أتى في اوّل ركعة من غدائه فانّه يقيه الله به من شرّ يوم الأثنين وورد ايضاً اختيار يوم الأثنين وحملت على التّقيّة وليتجنّب السّفر من الشّهر والقمر في المحاق او في برج العقرب فعن الصّادق عليه السلام من سافر او تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والظّاهر ان المراد من العقرب البرج دون الصورة وقد عدّ ايّام من كلّ شهر وايّام من الشّهر منحوسة يتوقّى من السّفر فيها ومن ابتداء كلّ عمل بها واشدّها نحوسة وكراهة الأيّام الكوامل وهي سبعة معروفة وقد يقال لا ينبغي لمرافقه من خرج في يوم نحس خصوصاً لو كان في سفينة ونحوها خوفاً من تسرّي الفساد وروى في بعض الأخبار لا تعادوا الأيّام فتعاديكم ولعلّ المراد ينبغي التّوكل على الله تعالى ورفع النّظر فلا منافاة ثمّ انّ ما تعلّق به السّعد والنّحس من الأيّام يدخل فيها ما بعد الزّوال مطلقاً وما بين الفجر الى طلوع الشّمس وما بين غروب الشّمس الى ذهاب الحمرة المشرقيّة ولا تدخل فيها اللّيالي وتبقى على اصالة

عدم

عدم الكراهة والظاهر ان المدار في الشهور على العربية وفي بعض الاخبار ما يظهر منه اعتبار الفرسية والمراد من السفر ما يسمى سفرا عرفا فلا فرق فيه بين ما يتم فيه صلوته وما يقصر بل يجري بالنسبة الى الخارج من دار الاقامة ومحل التردد ثلاثين يوما ولو عارض نحوسة الايام ما هو اقوى منها لغى اعتبارها كطاعة الوالدين او حج او زيارة مع ضيق الوقت ولو حصل التعارض بين جهاتها قدم ما هو اقوى دليلا كنحوسات ايام الاسبوع على ايام الشهر وهل العبرة بالخروج من المنزل او به من البلد وجهان الاقرب الثاني فان الظاهر عدم عد عرفا مسافرا الا بذلك ولو خرج من المنزل او البلد الى بعض الجهات القريبة في يوم نحس من دون عزم للسفر ثم بدا له ذلك هناك في يوم سعد فهل يعود الى منزله لانه خرج في يوم نحس ثم يلاحظ يوم خروجه من المنزل ام يلاحظ يوم عزمه وجهان وعلى كل حال فعلاج النحوسة لدى الحاجة بالتوكل والمضي خلافا على اهل الطيرة فعن النبي صه كفارة الطيرة التوكل وعن ابي الحسن الثاني عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله حاجته ولا بأس ان يعالج نحوسة نحس من الايام بالصدقة فعن الصادق عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وكذا يفعل ايضا لو عارضه في طريقه ما يتطير به الناس ووجد في نفسه من ذلك شيئا وليقل (اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني) وليتوكل على الله وليمض خلافا لاهل الطيرة ويستحب اختيار اخر الليل للسير ويكره اوله ففي الخبر الارض تطوى من اخر الليل وفي اخر اياك والسير في اول الليل وسر في اخره (ثالثها) وهو اهمها التصدق بشئ عند افتتاح سفره ويستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب خصوصا اذا صادف المنحوسة او المتطير بها من الايام والاحوال ففي المستفيضة رفع نحوستها بها ويشرع السلامة من الله بما يتيسر له ويستحب ان يقول عند التصدق (اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل) (رابعها) الوصية عند الخروج لا سيما بالحقوق الواجبة وينبغي له قطع العلايق بينه وبين معامليه وتوفية كل ذي حق حقه وتدبير منزله وترك ما يحتاجون اليه من النفقة والنظر في امره (خامسها) توديع العيال بأن يجعلهم وديعة عند ربه ويجعله خليفة عليهم فعن النبي صه ما استخلف احد على أهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى السفر يقول (اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي) فاذا قالها اعطاه الله ما سئل وعنه ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول (اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن

خليفتي في أهلي ومالي وولدي) وكان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال (اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي انت الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ عيالنا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك (سادسها) اعلام اخوانه بسفره فعن النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه (سابعها) العمل بالمأثورات من قرائة السور والآيات والادعية عند باب داره وذكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والاشراف والنزول وكل انتقال وتبدل حال فعن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل اذا ركب الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تنح فان قال له لا احسن مقال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل (ومنها) قرائة القدر للسلامة حين يسافر او يخرج من منزله او يركب دابته وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية وذكر الله في كل حال من الاحوال (ومنها) ما عن ابي الحسن عليه السلام انه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجه له ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ويقول (اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل) يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه (ومنها) ما عن الرضا عليه السلام اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل (بسم الله وبالله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله) تضرب به الملئكة وجوه الشياطين وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل عليه (ومنها) ما كان الصادق عليه السلام يقول اذا وضع رجله في الركاب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا (ومنها) ما عن زين العابدين عليه السلام انه لو جج رجل ماشيا وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم المشي وقال ما قرئ أحد حين يركب دابته الا نزل منها سالما مغفورا له ولقارئها افضل على الدواب من الحديد وعن ابي جعفر عليه السلام لو كان شيء يسبق القدر لسبقت قارئها انا انزلناه في ليلة القدر حين يسافر او يخرج من منزله (ومنها) ما عن الصادق عليه السلام في صحيح معاوية اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) ثم قل (اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم) ثم قل (بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا

ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الأمور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيّرنا بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا في ما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم انّي اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احلّ وبك أسير اللهم انّي اسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عنّي اللهم اقطع عنّي بعده ومشقّته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوّة الّا بالله العلي العظيم وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطّلعت على ما لم يطّلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً عليه واكفني وعثه ومشقّته ولقّني من القول والعمل رضاك فأنّما انا عبدك وبك ولك) فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل (بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر) فاذا استويت على راحلتك او استوى بك محملك فقل (الحمد لله الذي هدانا للأسلام ومنّ علينا بمحمّد ص سبحان الله سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وانّا الى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلّغنا ما نبلغ به الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الّا طيرك ولا خير الّا خيرك ولا احافظ غيرك) (ومنها) ما عن الصادق عليه السلام ايضاً في خبر ابي حمزة انّ الانسان اذا خرج قال حين يخرج (الله اكبر الله اكبر ثلاثاً بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكّل ثلث مرّات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير ومن شرّ كلّ دابّة انت اخذ بناصيتها انّ ربّي على صراط مستقيم) لم يزل في ضمان الله عزّ وجلّ حتى يردّه الى المكان الذي كان فيه (ومنها) ما في خبر علي بن ربيعة ركب علي بن ابيطالب عليه السلام فلمّا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلمّا استوى على الدابّة قال (الحمد لله الذي اكرمنا وحملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيّبات وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين) ثمّ سبّح الله ثلثاً وحمده ثلثاً ثمّ قال ربّ اغفر لي فانّه لا يغفر الذنوب الّا انت ثمّ قال كذا فعل رسول الله ص (ومنها) ما في خبر اصبغ بن نباتة قال امسكت لأمير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه فتبسّم فقلت له يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت فقال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت فرفع رأسه وتبسّم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع رأسه وتبسّم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك وتبسّمت فقال ليس من احد يركب الدابّة ممّا انعم الله به عليه ثمّ يقرأ آية السخرة ثمّ يقول (استغفر الله الذي لا اله الّا هو الحيّ القيّوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انّه لا يغفر الذنوب الّا انت) الّا قال السيّد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انّه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا انّي قد غفرت له ذنوبه (ومنها) ما عن ابي الحسن عليه السلام في خبر

انسباط قال فان خرجت فقل الذي قال الله سبحانه (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) فانه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيضره شيئ باذن الله واذا خرجت من منزلك فقل (بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله) الى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في رجحان قول جميع ما فيها بل لعلها اولى من الاقتصار على بعضه (ومنها) ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها (اللهم انا اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا) وعنه صلى الله عليه وآله يا علي اذا نزلت منزلا فقل (اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين) تزدق خيره ويدفع عنك شره (وورد ادعية مأثورة في النزول يجمعها الصلوة على محمد وآله وسؤال خير ذلك المنزل والاستعاذة من شره) وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع الى الله سبحانه وقرائة ما يتعلق بالحفظ من الآيات والدعوات وقرائة ما يناسب ذلك كقوله تعالى كلا ان معي ربي سيهدين (وقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) ودعاء التوجه ونحو ذلك (وعن النبي صلى الله عليه وآله يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويقرأ آية الكرسي عند ما يأخذ في مضجعه في السفر يكون محفوظا من كل شيئ حتى يصبح (وتأمنها) الغسل عند ارادة السفر فعن امان الاخطار للسيد ابن طاوس انه روى ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويقول عند غسله بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله (وتأسسها) الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا فعن رسول الله صلى الله عليه وآله ان زاد المسافر الحداء والشعر وما كان منه ليس فيه خنا (وفي نسخة جفاء وفي اخرى حنان وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر الهجرة الطرماح بالحدى (ويحرم الغناء، بل هو خلاف الحياء عن الصادق عليه السلام اما يستحي احدكم ان يغني على ظهر دابته وهو يسبح (وعاشرها) التعمم فعن الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما بان يرجع اليه سالما (الحادي عشر) التحنك باداره طرف العمامة تحت حنكه فعن الكاظم عليه السلام انه قال انا ضامن لثلثا لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق بل قال الصادق عليه السلام من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه (وعنه عليه السلام من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه بل عن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل ليزيله من مكانه لازاله (ويظهر من الاخبار استحبابه في غير السفر ايضا (الثاني عشر) اصطحاب عصا من اللوز المر فعن النبي صلى الله عليه وآله من خرج في سفره ومعه عصى من لوز مر امنه الله تعالى من كل سبع ضار ومن

كل لص عادٍ من كل ذات حمة حتى يرجع الى منزله وكان معه سبعة وسبعون من الملكات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها ويروى ان الارض تطوى لحاملها وانه ينفى عنه الفقر ولا يجاوره الشيطان ويصحب شيئاً من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاءً من كل داء وأماناً من كل خوف ويستصحب خاتماً من عقيق اصفر مكتوب على أحد جانبيه ماشاء الله لا قوة الا بالله أستغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلي وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه الله الملك وعلى الجانب الآخر الملك لله الواحد القهار (الثالث عشر) اتخاذ الرفقة في السفر ففي المستفيضة الأمر بها والنهي الأكيد عن الوحدة وعن النبي صلى الله عليه وآله الرفيق ثم الطريق أي السفر بل قال ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال يا علي لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو نغاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر بل عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنه لعن الأكل زاده وحده والنائم في البيت وحده والراكب في الفلاة وحده وفي المرسل عنه صلى الله عليه وآله أيضاً انه قال لا تسافروا حتى تصيبوا المة أي رفقة وقال اسمعيل بن جابر كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاء رجل من أهل المدينة فقال من صحبك؟ فقال ما صحبت أحداً فقال ابو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت اليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء ومن اضطر الى سفر وحده فيقل (ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وأدّ غيبتي) ولا ينبغي ان يكون الرفقة اكثر من سبعة فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أحب الصحابة الى الله عز وجل أربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم اي تشاجرهم وينبغي ان يرافق مثله في الانفاق ويكره مصاحبة دونه او فوقه في ذلك وان يصحب من يتزين به ولا يصحب من يكون زينة له ويستحب معاونة اصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترك التقدم على رفيقه في الطريق (الرابع عشر) اصطحاب السفرة والتنوق فيها وتطييب الزاد والتوسعة فيه لا سيما في سفر الحج وورد ان الله يبغض الاسراف الا في نفقة الحج والعمرة وعن الصادق عليه السلام ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك نعم يكره التنوق في سفر زيارة الحسين عليه السلام بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده لا كأهل العراق لا مطلقا في الأظهر فعن الصادق عليه السلام بلغني ان قوماً اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة وأشباهه ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا وفي اخر ان الله ان أحدكم ليذهب الى قبر أبيه كئيباً حزيناً وتأتونه انتم بالسفر كلا حتى تأتونه شعثا غبرا (الخامس عشر)

حسن

حسن الخلق مع صحبه وخدمة الرفيق وموافقته على كل ما يريد الا في المعصية واعانته على حوائجه ما لم تكن محرمة فعن الباقر عليه السلام ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن معاصي الله وفي المستفيضة المروة في السفر بذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي وفي بعضها قلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعن الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما ينفق في السفر من خير او شر وعنه وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخي نفسك وورد ان من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يعض الناس بأنفاسهم (السادس عشر) اقامة رفقاء المريض لأجله ثلثا الا اذا استلزم الاقامة فوت الواجب او تلف نفس او مال لا يتحمل فعن النبي صلى الله عليه وآله اذا كنت في سفر وبرض احدكم فأقيموا عليه ثلثة ايام وعن الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه أصحابه اذا مرض ثلثا (السابع عشر) مراعات حال اضعف الرفقة في السير فان كانوا مشاة مشوا على حال اضعفهم وان كانوا راكبين ساروا سيرا يتحمله ضعيفهم وكذلك في سائر الأحوال وعن النبي صلى الله عليه وآله سيروا سير أضعفكم (الثامن عشر) العود من غير طريق الذهاب سيما من عرفات الى منى (التاسع عشر) استصحاب جميع ما يحتاج اليه من السلاح والآلات والأدوية كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه (العشرون) رعاية حقوق دابته فعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق وفي خبر ولا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وفي اخر ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فانها ترى ما لا ترون (الحادي والعشرون) اسراع عوده الى أهله وان يستصحب هدية لهم اذا رجع اليهم عن الصادق عليه السلام اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر الخبر ويكره ان يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم (فصل) يكره للمسافر التعرس على ظهر الطريق والنزول في بطون الأودية والاسراع في السير وجعل المنزلين منزلا الا في ارض جدبة وان يقول الراكب للماشي اذا كان قدامه الطريق مريدا عدوله عن الطريق ليمضي هو بل هو يعدل وقد قال الصادق عليه السلام من الجور قول الراكب للماشي الطريق وركوب البحر في هيجانه وعن ابي جعفر عليه السلام اذا اضطرب بك البحر فانكب على جانبك الايمن وقل (بسم الله اسكن

بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ بأذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله) وينادي اذا ضل في طريق البر يا صالح يا أبا صالح ارشدونا رحمكم الله وفي طريق البحر يا حمزة واذا بات في ارض قفر فليقل (ان ربكم الذي خلق السموات والأرض ثم استوى ... الى قوله ... تبارك الله رب العالمين) وينبغي للماشي ان يتسلل في مشيه اذا يسرع فعن الصادق عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وجائت الشاة الى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه الأعياء فقال عليكم بالتسلان ففعلوا فذهب عنهم الأعياء وان يقرأ سورة القدر لئلا يجد ألم المشي كما مر عن السجاد عليه السلام هذه جملة ما على المسافر **(فصل ٥)** يتعهد لأهل المسافر ورفقته تشييعه وتوديعه واعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة وقضاء المأرب عند وداعه عن النبي صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة وأجاره الله في الدنيا والآخرة من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم ورددكم سالمين الى سالمين وفي اخر كان اذا ودع مسافرا أخذ بيده ثم قال احسن لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله أستودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل وينبغي ان يقرأ في أذنه أن الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد انشاء الله ثم يؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور عملا وينبغي رعاية حقه في اهله وعياله وحسن الخلافة فيهم لا سيما مسافر الحج فعن الباقر عليه السلام من خلف حاجا بخير كان له كأجره كأنه يستلم الأحجار وان يوقر القادم من الحج فعن الباقر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم فشاركوهم في الأجر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك وروي انه من عانق حاجا بغباره كأنما استلم الحجر الأسود ومن لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل الحجر الأسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله والعين التي نظر بها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه واذا هنأتموه فقولوا له قبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك ولا جعلك اخر عهده ببيته الحرام وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله من حق المسلم على اخوانه اذا قدم من سفر ان يأتوه **(فصل ٦)** ينبغي للمسافر المحافظة على ما حكاه الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عيسى من وصية لقمان لابنه قال قال لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وامورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فأجبهم واذا استعانوا

بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة اوماء اوزاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصنع وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا او أعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا أمروك بأمر وسئلوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فانها عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا او تؤامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان ترون ما لا أرى فان العاقل اذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسرح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس رج ولا تنام على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا وأليينها تربة واكثرها عشبا وأذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فان لكل بقعة أهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ وتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير في اول الليل وسر في آخره يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود من الأدوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لأصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل واياك ورفع الصوت في سيرك (فصل) (٧) رجحان السفر في ذاته ظاهر عن النبي ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وتجر في غير الطاعات والمباحات فيجب بوجوب غايته كالحج والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع الضرورة ويجب الاحتراز من المخاوف والأخطار باستصحاب الرفقاء ونحوه والدفاع عن النفس وعن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه ودفع ضرورة المؤمن بقدر الامكان ويحرم الاسراف في النفقة الا في الحج والعمرة ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر الواجب (فصل) (٨) يختص سفر الحج بأمور غيرها تقدم من آداب مطلق السفر (منها) اختيار المشي فيه على الركوب على الأرجح بل الحفاء على الانتعال الا

أن يضعفه عن العبادة او كان لمجرد تقليل النفقة ففي الخبر ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء أحب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة وما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته (ومنها) ان تكون نفقة الحج والعمرة حلالا طيبا فعنهم عليهم السلام انا أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور أموالنا وعنهم عليهم السلام من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك وعن الباقر عليه السلام من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع من أصاب مالا من غلول أو ربا، أو خيانة او سرقة لم يقبل منه في زكوة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة (ومنها) البدئة بزيارة النبي صلى الله عليه وآله لمن حج على طريق العراق وتمام الكلام في الأحكام (ومنها) ان لا يحج ولا يعتمر على الأبل الجلالة لخبر اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الأبل الجلالات ويحمل بعيدا اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها ولا يسري الى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق (ومنها) استحباب الوليمة بعد الرجوع من الحج (ومنها) ما هو أهم مما ينبغي رعايته في هذا السفر وهو احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النية واخلاص السريرة وأداء حقيقة القربة والتجنب عن الرياء والتجرد عن حب المدح والثناء وان لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من معاصرينا من جعله وسيلة للترفه والافتخار بل وصلة الى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفح الأمصار وينبغي التفقه في الحج والعلم بتفصيل أحكامه وشروطه فانه كثير الأجزاء جم المطالب وافر المقاصد وهو مع ذلك غير مأنوس وغير متكرر (فصل) (٩) ينبغي لمن حج البيت ان يراعي أسراره الخفية ودقايقه الجلية فان الله تعالى سن الحج ووضعه على عباده أظهارا لجلاله وكبريائه وعلوشأنه وعظم سلطانه وأعلانا لرق الناس وعبوديتهم وذلهم واستكانتهم وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم والملاك لمماليكهم يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب وان الله تعالى قد شرف البيت الحرام وأضافه الى نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قياما للعباد ومقصدا يؤم من جميع البلاد وجعل ما حوله حرما وجعل الحرم امنا وجعل فيه ميادين ومجالا وجعل له في الحل شبيها ومثالا فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين ثم أذن في الناس بالحج ليأتوه رجالا وركبانا من كل فج مع الأعراف بتنزهه عن أن يحويه بيت او يكتنفه بلد وأمرهم بالاحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثا غبرا متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبية واجابة الدعوة حتى اذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول وأوقفهم في حجبة يدعونه ويتضرعون اليه حتى اذا طال تضرعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قرباتهم وقضاء تفثهم ليطهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم

وبنيه ليزوروا البيت على طهارة منهم ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية فجعلهم تارة يطوفون فيه ويتعلقون بأستاره ويلوذون بأركانه وأخرى يكونون بين يديه مشياً وعدواً ليتبين لهم عز الربوبية وذل العبودية وليعرفوا أنفسهم ويضع الكبر من رؤسهم ويجعل نير الخضوع في أعناقهم ويستشعروا الذلة وينزعوا ملابس الفخر والعزة وهذا من أعظم فوائد الحج مضافاً الى ما فيه من التذكر بالأحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيمة اذ الحج هو الحشر الأصغر واحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم الى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرعين راجعين الى الفلاح أو الخيبة والشقاء اشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم وتوشحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم الى صعيد واحد الى نعيم عظيم أو عذاب أليم بل حركات الحاج من طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المذهوش الطالب ملجأ ومفزعاً نحو أهل المحشر في أحوالهم واطوارهم فحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والتلال لدى وقوفه بمواقف العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيام من عظائم يوم المحشر وشدائد النشر عصمنا الله وجميع المؤمنين ورزقنا فوزه يوم الدين آمين رب العالمين وما نبهنا عليه من فائدة الحج غيض من فيض ولهذه العبادة مزايا تهذب بنيه ملكوتية واجتماعية سامية ولعلنا نزيد البيان في الخاتمة ان شاء الله تعالى وهذا أوان الشروع في فصول الكتاب بعون الله الملك الوهاب

فصل (١) الحج أحد أركان الدين ومن أوكد فرائض المسلمين على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين بل الضرورة من الدين ولا يجب في أصل الشرع الا مرة واحدة في تمام العمر وهو المسمى بحجة الاسلام أي الحج الذي بني عليه الاسلام مثل الصلوة والصوم والخمس والزكوة وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على اهل الجدة في كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للاجماع والأخبار ولا بد من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون مثل ما روى عن الصادق عليه السلام من ان الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وعنه عليه السلام ايضاً الحج فرض على أهل الجدة في كل عام وعنه عليه السلام ايضاً أنه قال ان في كتاب الله عز وجل وللّٰه على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلاً ويمكن حملها على تأكيد الوجوب فيتعلق الظرف بالفرض وأنه واجب في كل عام فليس الفرض هو الوجوب على المستطيع في كل عام بل هو ثبوت الوجوب في كل عام وأنه لا يخلو منه عام او على ان الوجوب على المستطيع لا يختص بعام دون عام او على أرادة الاستحباب المؤكد او على الوجوب على البدل بمعنى أنه يجب عليه في عامه واذا تركه ففي العام الثاني وهكذا ويمكن حملها على الوجوب الكفائي فان الظاهر وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام اذا

كان

كان متمكناً بحيث لا تبقى مكة خالياً عن الحجاج لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج و الأخبار الدالة على ان على الأمام كما في بعضها و على الوالي كما في اخر ان يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة رسول الله ص والمقام عنده وأنه ان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال (مسئلة ١) من أستحل ترك الحج او العمرة من دون شبهة يعذر فيها فهو من الكافرين و مرتد فطري او ملي يجري عليه حكمه و من تركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم و من تركه لا مستحلاً و لا مستخفاً بل متهاوناً به يجري عليه احكام فاعل الكبيرة و يعزر فان لم يمتثل وترك في القابل أيضاً عزر ثانياً فان لم ينته قتل على الأظهر وان كان الأحوط قتله في الرابعة و انما يقتل في المرة الثالثة او الرابعة اذا عزر في كل من المرتين او الثلث و اذا ادعى شبهة محتملة في حقه درء عنه الحد و الاية المكفرة اذا بنيت على ظاهرها من ارادة الكفر الحقيقي منزلة على القسم الأول و شاهدة عليه و بعض الأخبار قد صرح باختصاص الكفر بالمستحل (مسئلة ٢) لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري بمعنى أنه يجب المبادرة اليه في العام الأول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه وان تركه فيه ففي العام الثاني و هكذا و يدل عليه جملة من الأخبار فلو خالف و أخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً بل لا يبعد كونه كبيرة وان لم يصل الى حد التهاون كما صرح به جماعة و يمكن استفادته من جملة من الأخبار و ان حج بعد ذلك (مسئلة ٣) لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر و تهيئة أسبابه وجب المبادرة الى أتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة و لو تعدد الرفقة و تمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة و ادراكاً و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى اولم يعلم التمكن من المسير و الادراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى او يجوز التأخير الى الأخرى بمجرد احتمال الادراك اولا يجوز الا مع الوثوق أقوال أقويها الأخير و على أي تقدير اذا لم يخرج مع الأولى و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و ان لم يكن اثماً بالتأخير لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى الا أذا تبين عدم أدراكه لو سار معهم أيضاً و المراد بالادراك في التمتع الذي هو فرض البعيد أدراك التمتع بأركانه الاختيارية فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجب الخروج مع السابق فلو أخر عصى و صح حجه و أن علم فوات التمتع او اختياري أحد الموقفين بالتأخير لصدق الاضطرار المسوغ للعدول بذلك و ان كان منشاؤه سوء الاختيار كما في نظائره (مسئلة ٤) لا يجب على الناسك معرفة معنى الحج و العمرة و لا معرفة تفصيل المناسك في ابتداء العمل و كذا في غير الحج من العبادات بل يكفي المعرفة اجمالاً بأنه قاصد لأعمال مخصوصة متلقاة من الشرع (مسئلة ٥) أحكام الحج حتى الكفارات كغيره من العبادات يجب أن يكون المكلف مجتهداً فيها او محتاطاً او مقلداً اخذاً من المجتهد الحي من غير واسطة او بواسطة العدل ونحو ذلك فلو عمل من غير علم كان كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير

الا بعد (مسئلة ٦) لو شك في جزء او شرط او مانع في الحج او العمرة وكان الشك بعد الفراغ من الشك او شك في جزء وقد دخل في شيء يترتب عليه كأن شك في عمرة التمتع وقد دخل في حجه او شك في الطواف وقد دخل في السعي لا اعتبار بشكه (مسئلة ٧) اذا تيقن بعد الفراغ من الحج او العمرة انه ترك جزءا منه ولا يعلم انه الجزء الوجوبي او الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة الشك لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا اثر لها بالنسبة اليه والله العالم

فصل (٢) في شرائط وجوب حجة الاسلام منها ما هو شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل ومنها ما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب خاصة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير وعلى اي حال فهي أمور (أحدها) الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي وان كان مراهقا ولا على المجنون وان كان أدوارياً اذا لم يف دوره افاقته باتيان تمام الاعمال وتهيئة ما ليس موجودا من المقدمات ولو حج الصبي او حج عنه الولي او عن المجنون كما ستعرفه لم يجز عن حجة الاسلام وان قلنا بصحة عبادات الصبي وشرعيتها كما هو الاقوى وكان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت (مسئلة ١) يستحب للصبي المميز ان يحج وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام ولكن هل يتوقف ذلك على أذن الولي او لا المشهور بل قيل لا خلاف فيه انه مشروط بأذنه لاستتباعه المال في بعض الاحوال للهدي والكفارة ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وفيه انه ليس تصرفا ماليا وان كان ربما يستتبع المال وان العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقا فالاقوى عدم الاشتراط في صحته وان وجب الاستيذان في بعض الصور واما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما واما في حجة الواجب فلا اشكال (مسئلة ٢) يستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف لجملة من الاخبار بل وكذا الصبية وان استشكل فيها صاحب المستند وكذا المجنون وان كان لا يخلو عن اشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه والمراد بالاحرام به جعله محرما لا ان يحرم عنه فيلبسه ثوبي الاحرام ويقول اللهم اني أحرمت هذا الصبي الخ ويكون حاضرا معه ويأمره بالتلبية بمعنى ان يلقنه اياها وان لم يكن قابلا يلبي عنه ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل من افعال الحج يتمكن منه وينوي عنه وينوب عنه في كل ما لا يتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات ومنى ويأمره بالرمي وان لم يقدر يرمي عنه وهكذا يأمره بصلوة الطواف وان لم يقدر يصلي عنه ولا بد من ان يكون طاهرا ومتوضئا ولو بصورة الوضوء وان لم يتمكن فيتوضأ هو عنه ويحلق رأسه وهكذا

جميع الأعمال (مسئلة ٣) لا يلزم كون الولي محرما في الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وان كان محلا (مسئلة ٤) لو اركبه الولي دابة في الطواف او في السعي وجب كونه سائقا او قائدا اذ لا قصد لغير المميز وكذا المجنون (مسئلة ٥) الظاهر جواز الاستنابة في طواف الصبي لاطلاق الامر بالطواف به بل لا يبعد جواز الاستنابة في غيره ايضا واما في الصلوة عنه فلا اشكال قطعا ويدل عليه ما قاله احدهما عليهما السلام في خبر زرارة اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه (مسئلة ٦) المشهور على ان المراد بالولي في الاحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الاب والجد والوصي لاحدهما والحاكم وامينه او وكيل احد المذكورين لا مثل العم والخال ونحوهما والاجنبي نعم الحقوا بالمذكورين الام وان لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها فلو احرمت به امه صح قالوا لان الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدي غيرهم ولكن لا يبعد كون المراد الاعم منهم وممن يتولى امر الصبي ويتكفله وان لم يكن وليا شرعيا لقوله (ع) قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر الخ فانه يشمل غير الولي الشرعي ايضا واما في المميز فاللازم اذن الولي الشرعي ان اعتبرنا في صحة احرامه الاذن (مسئلة ٧) النفقة الزائدة على نفقة الحضر مثل اجرة السفر واجرة مركبه وجميع ما يحتاج اليه في سفره مما كان مستغنيا عنه في حضره على الولي لا من مال الصبي الا اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له ولا يكون الحج به محتاجا الى نفقة زائدة على نفقة مطلق السفر (مسئلة ٨) الهدي وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي على الولي للتصريح بهما في صحيح زرارة واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضا على الولي او في مال الصبي او لا يجب الكفارة في غير الصيد لان عمد الصبي خطاء والمفروض ان تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطاء لا يبعد الاخير اما الذلك واما الانصراف ادلتها عن الصبي لكن الاحوط تكفل الولي بل هو الاقوى لانه هو السبب في حج الصبي الا اذا كان حفظه وكفالته موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له وقوله (ع) عمد الصبي خطاء مختص بالديات والانصراف ممنوع والا فيلزم الالتزام به في الصيد ايضا وتمام الكلام في احكام الاحرام (مسئلة ٩) اذا احرم الصبي بغير اذن الولي فالاقوى ان الكفارة مطلقا سواء كان للصيد او لغيره مما فيه الكفارة حال العمد على الصبي نفسه بعد البلوغ في ماله ضرورة عدم الفرق بين الصيد وغيره في حال العمد وتشملها الخطابات التي هي من قبيل الاسباب وقد مقتضاها الوجوب على نفسه (مسئلة ١٠) قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وادرك المشعر فانه يجزي عن حجة الاسلام بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وكذا لو فقد التمييز وباشر به الولي فاتفق البلوغ والعقل وكذا اذا

حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر واستدلّوا على ذلك بوجوه أحدها النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصيّة للعبد في ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر وفيه أنّه قياس مع انّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به الثاني ما ورد من الأخبار من انّ من لم يحرم من مكّة احرم من حيث امكنه فانّه يستفاد منها انّ الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحاً للانقلاب او القلب بالأولى وفيه ما لا يخفى الثالث الأخبار الدالّة على انّ من ادرك المشعر فقد أدرك الحجّ وفيه انّ موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الاسلام فالقول بالأجزاء مشكل والأحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوّة وعلى القول بالأجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسئلة العبد من انّه هل يجب تجديد النيّة لحجّة الاسلام اولا وانّه هل يشترط في الأجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد او من الميقات اولا وانّه هل يجزي في حجّ التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ اولا الى غير ذلك (مسئلة ١١) اذا أحرم الصبيّ وبلغ ولو قبل المشعر وجب عليه الاتمام وان لم يجزه عن حجّة الاسلام (مسئلة ١٢) اذا مشى الصبيّ الى الحجّ فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ولو في ذلك الوقت لا اشكال في انّ حجّه حجّة الاسلام (مسئلة ١٣) يصحّ الحجّ من السفيه ويجب مع الاستطاعة وان افتقر الى حافظ فأجرة جزء منها (مسئلة ١٤) من شهد المناسك وهو سكران فان كان انيابها على وجهها فالأقوى الأجزاء والّا لم يصحّ حجّه (الثاني) من الشروط الحرّية فلا يجب الحجّ ولا العمرة على المملوك وان أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه او بذل له مولاه الزّاد والرّاحلة فحجّ بأذن مولاه صحّ بلا اشكال ولكن لا يجزيه عن حجّة الاسلام فلو أعتق بعد ذلك أعاد للنصوص منها خبر مسمع لو انّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلاً ومنها المملوك اذا حجّ وهو مملوك أجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان أعتق أعاد الحجّ وما في خبر حكم بن حكيم ايّما عبد حجّ به مواليه فقد أدرك حجّة الاسلام محمول على أدراك ثواب الحجّ او على أنّه يجزيه عنها ما دام مملوكاً لخبر أبان العبد اذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يعتق فلا اشكال في المسئلة نعم لو حجّ بأذن مولاه ثمّ اعتق قبل أدراك المشعر أجزأ عن حجّة الاسلام بالاجماع والنصوص ويبقى الكلام في أمور (أحدها) هل يشترط في الأجزاء تجديد النيّة للاحرام بحجّة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب او لا بل هو انقلاب شرعيّ والشرط وجوديّ لا علميّ قولان مقتضى اطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى فلو فرض انّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ او علم ولم يعلم الأجزاء حتّى يجدّد النيّة كفاه وأجزأه عن حجّة الاسلام

(الثاني) هل يشترط في الأجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الأحرام او يكفي استطاعته من حين الأعتاق او لا يشترط ذلك اصلاً اقوال أقويها الأخير لأطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الأستطاعة عن المقام (الثالث) هل الشرط في الأجزاء أدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات ايضاً او لا او يكفي أدراك احد الموقفين فلو لم يدرك المشعر ولكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى قولان الأحوط الأول كما أن الأحوط اعتبار أدراك الأختياري من المشعر فلا يكفي أدراك الأضطراري منه بل الأحوط اعتبار أدراك كلا الموقفين وان كان يكفي الأعتاق قبل المشعر لكن اذا كان مسبوقاً بأدراك عرفات ايضاً ولو مملوكاً (الرابع) هل الحكم مختص بحج الأفراد والقران او يجري في حج التمتع أيضاً وان كانت عمرته بتمامها حال المملوكية الظاهر الثاني لأطلاق النصوص خلافاً لبعضهم فقال بالأول لأن أدراك المشعر معتقاً أنما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية وفيه ما مر من الأطلاق ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنها عمل واحد هذا اذا لم يعتق الا في الحج واما أذا اعتق في عمرة التمتع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الأشكال (مسئلة ١٥) لو أحرم العبد بغير أذن مولاه لم ينعقد وللمولى فسخ أحرامه (مسئلة ١٦) لو أحرم بغير أذن مولاه ثم اعتق قبل ادراك المشعر فان أمكنه انشاء أحرام اخر صح وأجزئه عن حجة الأسلام والا فلا (مسئلة ١٧) اذا أذن المولى لمملوكه في الأحرام فتلبس به ليس له ان يرجع في أذنه لوجوب الأتمام على المملوك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له ان يحرم اذا علم برجوعه واذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح أحرامه ويجب أتمامه او يصح ويكون للمولى حله او يبطل وجوه او وجهها الأخير لأن الصحة مشروطة بالأذن المفروض سقوطه بالرجوع وقد يقوى انه دخل دخولاً مشروعاً فوجب اتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بأنه لا يكفي المشروعية الظاهرة وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه (مسئلة ١٨) يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم بأذنه وليس للمشتري حل أحرامه نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه ولو كان أحرم بغير أذن سيده صح البيع ولا خيار للمشتري (مسئلة ١٩) اذا اعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم وأن لم يعتق كان مولاه بالخيار بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم للنصوص والأجماعات وليس له منعه من الصوم بغير هدى (مسئلة ٢٠) اذا أتى المملوك المأذون في احرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه او عليه ويتبع بها بعد العتق او تنتقل الى الصوم فيما

فيه الصوم مع العجز او في الصيد عليه وفي غيره على مولاه وجوه أظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز خصوصاً اذا كان الاتيان بالموجب بأمره او بأذنه نعم لو لم يكن مأذوناً في الاحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقا احراماً كان او غيره فالأظهر كونها عليه حملاً لخبر عبد الرحمن بن ابي نجران الثاني لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة وهذا أظهر الوجوه في الجمع بين هذا الخبر وصحيحة حريز ثم ان بعد ثبوت الكفارة عليه تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز والسيد منعه منه لأنه فعل موجبه بدون أمره وأذنه ووجوب الكفارة على العبد ليس كقضاء الصلوة ونحوها مما لا يراعى فيه أذن السيد لأن ما دل على ملكية العبد للسيد وانه ليس له التصرف بنفسه الا بأذنه أرجح مما دل على الكفارة من وجوه فتبقى الكفارة في ذمته يتبع بها بعد العتق كضمان ما يتلفه من مال الغير جمعاً بين الخطابين فان عجز عنها صام (مسئلة ٢١) لو ملكه المولى الفداء اجزء الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز أن يطعم المولى عنه (مسئلة ٢٢) اذا افسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الاتمام والقضاء وان كان رقاً واما البدنة ففي كونها عليه او على مولاه فالظاهر ان حالها حال سائر الكفارات على ما مر وقد مر ان الأقوى كونها على المولى الأذن له في الاحرام وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الأذن في الشيء أذن في لوازمه أو لا لأنه من سوء اختياره قولان اقويهما الثاني سواء قلنا ان القضاء هو حجه أو أنه عقوبة وان حجه هو الأول اذ لا مدخلية للأذن السابق فيه بوجه من الوجوه بل قيل ربما ادى ذلك الى الاحتيال بتعطيل العبد نفسه عن منافع سيده بحيث يحصل عليه الضرر بذلك هذا أفسد حجه ولم ينعتق واما ان افسده بما ذكر ثم انعتق فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام والقضاء، والبدنة وكونه مجزياً عن حجة الاسلام اذا اتى بالقضاء، على القولين من كون الاتمام عقوبة وان حجه هو القضاء او كون القضاء عقوبة بل على هذا أن لم يات بالقضاء، أيضاً أتى بحجة الاسلام وان كان عاصياً في ترك القضاء، وان انعتق بعد المشعر فكما ذكر الا أنه لا يجزيه عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد ذلك أن استطاع وأحرز شرايطها وان كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوري اولا فعلى الأول يقدم لسبق سببه وعلى الثاني تقدم حجة الاسلام لفوريتها دون القضاء وح فلو قدم القضاء، فسيجيء ان المشهور عدم الاجزاء عن أحدهما أما القضاء، فلكونه قبل وقته واما حجة الاسلام فلأنه لم ينوها ولكنه لا يبعد الصحة وانتظر لتمام الكلام واظهر الوجهين ان

القضاء فوري فلم يستطع لحجة الاسلام الا بعده وعليه لم يستقر وجوبها اذا لم يبق على صفة الاستطاعة الى العام المقبل (مسئلة ٢٣) لو أحرم بغير أذن سيده ثم أفسده لم يتعلق به حكم لأن احرامه كان باطلا (مسئلة ٢٤) لا فرق فيما ذكرهن عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته الا بأذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وام الولد والمبعض الا اذا هايأه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريا فانه يصح منه ندبا بلا اذن ولا يجب عليه ولو حج لا يجزيه عن حجة الاسلام وان كان مستطيعا لانه لم يخرج عن كونه مملوكا قال في العروة وان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض اذ لا غرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف مع ان في اوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية ما في العروة والتحقيق ان دعوى الانصراف غريب كدعوى ان في اوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية اذ ليست المهايأة الا تقسيما للمنفعة لا توقيتا للحرية ولا يترتب عليها سوى ملك المنفعة شيئ من آثار الحرية (مسئلة ٢٥) لو انعتق العبد المتلبس بالحج وشك في كونه قبل ادراك المشعر فيجزيه عن حجة الاسلام او بعده فلا يجزيه فالظاهر عدم الاجزاء ولو في صورة العلم بتاريخ العتق والشك في تاريخ الوقوف (مسئلة ٢٦) الامة المزوجة ليس لها ان تحج الا بأذن المولى والزوج فلو كره احدهما لم يصح (مسئلة ٢٧) اذا امر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام كما اذا اجره للنيابة عن غيره فانه لا فرق بين اجارته للخياطة او الكتابة واجارته للحج او الصلوة او الصوم (مسئلة ٢٨) من ادعى البلوغ او الحرية ولا معارض له صدق دعواه ومع المعارض يصدق مدعي البلوغ بالاحتلام ومع عدم مر بالبينة ومدعي الحرية ان كان لمعارض المدعي لرقيته سبق في ملكيته لم يحكم بحريته الا بالبينة والا صدق دعوى حريته من دون بينة (الثالث) الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع والكتاب والسنة (مسئلة ٢٩) لا خلاف ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الاخبار الزاد والراحلة مع عدمهما لا يجب وان كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب ونحوه وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافيا لشرفه او يشترط

مطلقا ولو مع عدم الحاجة اليه مقتضى اطلاق الأخبار والاجماعات المنقولة الثانى وذهب جماعة من المتأخرين الى الأول لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب وان أطاق المشى بعضا او كلا بدعوى ان مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأولة حملها على صورة الحاجة مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها والأقوى هو القول الثانى لأعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرئى منهم ومسمع فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيدا عن سياقها مع انها مفسرة للاستطاعة فى الآية الشريفة وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد او حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا وهو بعيد ايضا او نحو ذلك وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا وان كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة خصوصا بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشى والركوب او يكون المشى اسهل لانصراف الأخبار الأولة عن هذه الصورة بل لولا الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة لكان هذا القول فى غاية القوة =

(مسئلة ٣٠) لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتى بالنسبة الى أهل مكة لاطلاق الأدلة نعم الظاهر عدم الاشتراط لمن يمكنه المضى الى عرفات وأدنى الحل والعود من دون مشقة يعتد بها

(مسئلة ٣١) من فقد الزاد والراحلة لم يجب عليه سواء كان عادته سؤال الناس اولا

(مسئلة ٣٢) لا يشترط وجودها عينا عنده بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال من غير فرق بين النقود والأملاك من البساطين والدكاكين والخانات ونحوها ولا يشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفى امكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة ومع عدمها فيها يجب حمله مع الامكان واما الماء وعلف الدواب وما يجرى مجراه فان كان يوجد فى المنازل التى ينزلها على العادة لم يجب حملها والا وجب مع الامكان ومع عدمها يسقط

(مسئلة ٣٣) المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافر من الأوعية التى يتوقف عليها حمل المحتاج اليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حرا وبردا وشأنه شرفا وضعة والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة فى طريق البحر واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفا فاذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط فى الوجوب القدرة عليه ولا يكفى ما دونه وان كانت الآية والأخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفى العسر والحرج على الاطلاقات نعم اذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج وعليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب

(مسئلة ٣٤) يسقط وجوب الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقرب واوعية الزاد وغيرها مما يحتاج اليه ضرورة عدم صدق الاستطاعة بدونه كما لا ريب في وجوب شراء ذلك كله او استيجاره بالعوض المقدور وان زاد عن أجرة المثل (مسئلة ٣٥) لو جمع من الحرام مالا كثيرا وقناطير من الذهب او بذل له ذلك لم يكن مستطيعا الا اذا كان عنده من الحلال ما تقوم به الاستطاعة (مسئلة ٣٦) ليس الحجر للسفه من موانع الوجوب غير انه يلزم الولي ان يجعل له صاحبا محافظا ويقوم بما يطلبه (مسئلة ٣٧) يشترط وجود مقدار الكفاية من المأكول والمشروب والراحلة له ولمن يتبعه من الناس والدواب بحسب حاله (مسئلة ٣٨) اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أولا الأقوى عدمه وان كان أحوط وذلك لأن عمل الحر بعد المعاوضة عليه كما اذا صار أجيرا لشخص في مدة معلومة يكون مالا وصح للمستأجر جعل عمل الأجير عوضا في بيع وأما قبل المعاوضة عليه فلا يصدق الاستطاعة بسببه وكذا ليس بمال ولأجل هذا لو حبسه حابس لا يكون ضامنا لما كان يمكنه من العمل بخلاف من حبس العبد عدوانا فانه يضمن منافعه وان لم يكن مستوفيا لها ويحتمل الفرق بين العمل المكسوب وغيره فيلتزم في الأول بصدق المال وصدق الاستطاعة وثبوت الضمان في صورة الحبس لكنه ضعيف (مسئلة ٣٩) انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده فالعراقي اذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وان لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى الى ما قبل الميقات متمكنا والحاجة اخرى من تجارة او غيرها وكان له هناك ما يمكن ان يحج به وجب عليه بل لو أحرم متمكنا فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن ان يقال بالوجوب عليه وان كان لا يخلو عن اشكال (مسئلة ٤٠) اذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة ونحوها من السيارة وغيرها ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر مثلا فان لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضا وان تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له نعم لو كان بذله مجحفا ومضرا بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء (مسئلة ٤١) غلاء اسعار ما يحتاج اليه او أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا بحاله مضرا بحاله لم يجب والا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة فالمناط هو الاجحاف والوصول الى حد الحرج الرافع للتكليف (مسئلة ٤٢) لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب

فقط بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان أراده وان لم يكن له فيه اهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة للحرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له نعم اذا لم يُرد العود او كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لاطلاق الآية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب واذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة اليه اذا لم يكن أبعد من وطنه والا فالظاهر كفاية مقدار العود الى وطنه (مسئلة ٤٣) قد عرفت انه لا يشترط وجود اعيان ما يحتاج اليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجودهما من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته ولا أثاث بيته من الفرش والأواني وغيرها مما هو محل حاجته بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ولا كتب العلم لأهله التي لابد له منها فيما يجب تحصيله لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية ولا الآت الصنايع المحتاج اليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف اللثام من ان فرسه ان كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن بعض من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من أمتعة المنزل والسلاح والآت الصنايع فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه مما يكون ايجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة اذا كبرت عنه ونحوه (مسئلة ٤٤) لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه غلتها واذا باعها كان ثمنها ام كانت البضاعة بقدر الكفاية ذهاباً وأياباً وبقدر نفقة عياله كذلك فالظاهر وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة فيه الا اذا كان ذلك حرجاً شديداً في معاشه بعد العود وستعرف تفصيل ذلك (مسئلة ٤٥) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كان وافياً لمصارف الحج او متممة لها وكذا في الكتب المحتاج اليها اذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفاية فيجب بيع المملوكة منها وكذا الحال في سائر المستثنيات اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة لصدق الاستطاعة حينئذ اذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك نعم لو لم تكن موجودة وامكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى الا اذا حصلت بلا سعي منه او حصلها مع عدم وجوبه فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولاً

(مسئلة ٤٦) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وامكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقا بحاله أيضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج او لتتميمها قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة والأصل عدم وجوب التبديل والأقوى الأول اذا لم يكن فيه حرج او نقص عليه وكانت الزيادة معتدا بها كما اذا كانت له دار تسوى مائة وامكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فانه يصدق الاستطاعة نعم لو كانت الزيادة قليلة جدا بحيث لا يعتنى بها امكن دعوى عدم الوجوب وان كان الأحوط التبديل أيضا (مسئلة ٤٧) اذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود او نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج اشكال بل الأقوى عدم جوازه الا ان يكون عدمها موجبا للحرج عليه فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه وح فان كانت موجودة عنده لا يجب بيعها الا مع عدم الحاجة وان لم يكن موجودة لا يجوز شراؤها الا مع لزوم الحرج في تركه ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل باخر لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الا مع الضرورة اليها على حد الحرج في عدمها ولو كان عازما على تحمل الحرج وعدم صرفه في ضروريات معاشه فالظاهر وجوب الحج لصدق الاستطاعة (مسئلة ٤٨) لو كانت له ضيعة لا يمكن من بيعها ويمكن أجارتها في مدة بما يكفي لمؤنة الحج وما يتبعه وجب الحج لصدق الاستطاعة (مسئلة ٤٩) يجب الحج بملك المنفعة فمن يكفيه منافع الوقف الخاص لمؤنة الحج وما يتبعه وجب الحج (مسئلة ٥٠) لو كان ملكه الكثير رهنا على شيء يسير واطمئن بالقدرة على فكه وجب الحج لصدق الاستطاعة (مسئلة ٥١) اذا كان عنده مقدارها يكفيه للحج ونازعته نفسه الى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج بل قال بعضهم وان شق عليه ترك التزويج والأقوى وفاقا لجماعة أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه او موجبا لحدوث مرض او للوقوع في الزنا ونحوه والخلاف المذكور انما هو مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه او امكنه الحج بدونه فلا اشكال (مسئلة ٥٢) لا يجب الطلاق قبل الدخول ليستطيع للصفولا قبول بذل الزوجة عليه وان كان كارها لها ولا الفسخ في مقام الخيار ولا الرجوع بالهبة بخلاف الاباحة (مسئلة ٥٣) لو كان عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب ان يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا (مسئلة ٥٤) اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او بما تتم به مؤنته فالأقوى اقتضاؤه وصرفه في الحج اذا كان الدين حالا وكان المديون باذلا لصدق الاستطاعة ح وكذا اذا كان مماطلا وامكن اجباره باعانة متسلط

او كان منكرًا وامكن اثباته عند الحاكم الشرعي واخذه بلا كلفة وحرج بل وكذا اذا توقف استيفاؤه على الرجوع الى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه لأنه حينئذ يكون واجبًا بعد صدق الأستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق وكذا اذا كان ممنوعًا من ماله لغصب ونحوه أنه اذا توقف الأستيفاء على شيئ مما ذكر كان من القدرة على تحصيل الأستطاعة ولا يجب ذلك محل منع ولو كان الدين مؤجلًا وكان المديون باذلًا قبل الأجل من دون المطالبة وجب الأخذ لصدق الأستطاعة واذا كان باذلًا لو طالبه لم يجب المطالبة لعدم الصدق وفاقًا لصاحب الجواهر نعم لو طالبه وبذله المديون وجب الحج ولو كان المديون معسرًا او مماطلًا لا يمكن أجباره او منكرًا للدين ولم يمكن أثباته او كان الرافع مستلزمًا للحرج فلا يجب وان كان الدين حالًا بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقًا بالأستيفاء مع المطالبة (مسئلة ٥٥) لا يجب الأقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان قادرًا على وفائه بعد ذلك بسهولة لأنه تحصيل للأستطاعة وهو غير واجب بل لو استقرض وحج لم يكن حجه اسلامه (مسئلة ٥٦) لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلًا او مال حاضر لا يرغب في شرائه او دين مؤجل لا يكون المديون باذلًا له قبل الأجل وامكنه الأستقراض والصرف في الحج ثم وفائه بعد ذلك فاختار جماعة منهم صاحب الجواهر وصاحب العروة الوجوب بدعوى صدق الأستطاعة عرفًا الا اذا لم يكن واثقًا بوصول الغائب او حصول الدين بعد ذلك فح لا يجب الأستقراض لعدم صدق الأستطاعة في هذه الصورة والأقوى عدم الوجوب لأنه تحصيل للأستطاعة وهو غير واجب نظير الأستيهاب (مسئلة ٥٧) اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففي كونه مانعًا عن وجوب الحج مطلقًا سواء كان حالًا او مطالبًا به أولًا او كان مؤجلًا او عدم كونه مانعًا الا مع الحلول والمطالبة او كونه مانعًا الا مع التأجيل او الحلول مع عدم المطالبة او كونه مانعًا الا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال والأقوى كونه مانعًا الا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الأستطاعة في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكًا للمال وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد وعدم المطالبة في صورة الحلول والرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الأستطاعة نعم لا يبعد الصدق اذا كان واثقًا بالتمكن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن والأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجة الأسلام واما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج؟ قال نعم ان حجة الأسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين وخبر عبد الرحمن عنه انه قال الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين فمحمولان على الصورة التي ذكرنا او على من كان له وجه يقضي

به دينه غيرها يصرفه في الحجّ او على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً وان كان الأخير لا يخلو عن اشكال كما سيظهر والأولى الحمل الأوّل واما ما يظهر من صاحب المستند من انّ كلاً من أداء الدّين والحجّ واجب فاللّازم بعد عدم الترجيح التخيير، بينهما في صورة الحلول مع المطالبة او التأجيل مع عدم سعة الأجل للذّهاب والعود وتقديم الحجّ في صورة الحلول مع الرّضا بالتأخير او التأجيل مع سعة الأجل للحجّ والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدّين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم ففيه انّه لا وجه للتخيير في الصّورتين الأوليين ولا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً او تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصّادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرّضا بالتأخير مع انّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض انّ وجوب أداء الدّين مطلق بخلاف وجوب الحجّ فانّه مشروط بالاستطاعة الشّرعية نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذ في عرض واحد الّا اذا كان الدّين حالاً مع المطالبة او مع عدم الرّضا بالتأخير فيقدّم الدّين لأهمّية حقّ النّاس من حقّ الله تعم ولا وجه للتخيير في هذه الصّورة كما اختاره في العروة قياساً على ما بعد الموت فانّ مع ثبوتهما عليه حيّاً يوزّع المال عليهما ولا يقدّم دين النّاس فانّ عدم تقديم الدّين بعد الموت انّما هو لأجل تعلّق الحقّين بأعيان التركة وليس لرعاية الأهمّية مجال وذلك بخلاف حال الحياة فانّهما يتعلّقان بالذّمة ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب لكنّه ايضاً لا وجه له كما لا يخفى (مسئلة ٥٨) اذا استقرّ عليه الحجّ وكان مديوناً ففي مورد التخيير لا أشكال واما في مورد تقديم الدّين كما عرفت المختار يجب عليه اداء الدّين ولا يجوز له المشي الى الحجّ قبله ولو تركه وحجّ عصى واما حجّه فصحيح وستعرف وجهه (مسئلة ٥٩) لا فرق في كون الدّين مانعاً من وجوب الحجّ بين ان يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة او لا كما اذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين قهراً عليه كأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضّمان خطاءً قبل خروج الرّفقة او بعده قبل ان يخرج هو او بعد خروجه قبل الشّروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين فانّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً واما لو اتلفه عمداً فالظاهر كونه كأتلاف الزّاد والرّاحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحجّ (مسئلة ٦٠) لو استطاع الحجّ بما كان بالغاً نصاب الزكوة فان تمّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذّهاب وجبت الزكوة اولاً فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب والّا فلا وان كان مضيّ الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحجّ وسقط وجوب الزكوة اذا صرف من النّصاب في الحجّ على الأقوى نعم لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكوة اولاً لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ (مسئلة ٦١) اذا كان عليه خمس او زكوة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاها فحالهما حال الدّين مع المطالبة لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً وان كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً بخلاف الوجوه المذكورة من التخيير او تقديم حقّ النّاس او تقديم الأسبق والمختار

ما عرفته فهما كالدين الحال مع المطالبة هذا اذا كان الخمس او الزكوة في ذمته وكذا الكفارة واذا كان الخمس والزكوة في عين ماله فلا اشكال في تقديمهما على الحج سواء كان مستقرا عليه اولا كما انهما يقدمان على ديون الناس أيضا ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكوة والكفارة معا فكما لو سبق الدين (مسئلة ٦٢) اذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة وكذا اذا كان الديان مسامحا في اصله كما في مهور نساء أهل الهند فانهم على ما نقل يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روپية او خمسين ألف لأظهار الجلالة وليسوا مقيدين بالأعطاء والأخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين ممن بناؤه على الأبراء اذا لم يتمكن المديون من الأداء او واعده بالأبراء بعد ذلك على اشكال في تحقق الاستطاعة الفعلية الا مع فعلية الأبراء دون البناء عليه او الوعد به (مسئلة ٦٣) اذا شك في مقدار ماله وأنه وصل الى حد الاستطاعة اولا هل يجب عليه الفحص ام لا وجهان بل قولان احوطهما ذلك وان كان الأقوى العدم وكذا اذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه اولا وذلك لجريان البراءة النقلية والعقلية في الشبهات الموضوعية تحريمية كانت ام وجوبية من دون اشتراط الفحص في جريانها بل وكذا في جريان غير البرائة من الأصول فيها وكلماتهم ظاهرة في الأتفاق على ذلك في الجملة وان اختلفت كلماتهم في بعض المسائل من الشبهات الموضوعية الوجوبية فان جمعا منعوا من جريان الأصل في المقام ومنهم المحقق القمي طاب ثراه ففي القوانين عند الكلام في شرايط العمل بخبر الواحد ان الواجبات المشروطة بوجود شيء أنما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده فبالنسبة الى العلم مطلق لا مشروط مثل ان من شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه ان يقول لا اعلم أني مستطيع ولا يجب علي شيء بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم أنه واجد للأستطاعة او فاقد لها نعم لو شك بعد المحاسبة في أن هذا المال هل يكفيه في الأستطاعة ام لا فالأصل عدم الوجوب ح انتهى والمنقول عن الشيخ والفاضلين وبعض آخر أنه لو كان له فضة مغشوشة بغيرها وعلم بلوغ الخالص نصابا وشك في مقداره وجب التصفية لتحصيل العلم بالمقدار او الأحتياط بأخراج ما يتيقن معه البرائة وعن العلامة الأشكال في وجوب ذلك في التحرير وصرح غير واحد من هؤلاء مع عدم العلم ببلوغ النصاب بأنه لا يجب التصفية والمنقول عن التحرير ايضا في باب نصاب الغلات ولو شك في البلوغ ولا مكيال هنا ولا ميزان ولم يوجد سقط الوجوب دون الأستحباب هذا وظاهره جريان الأصل مع تعذر الفحص وتحصيل العلم وعدم الجريان مع التمكن منه وكلامه هذا ينافي مع كلامه المتقدم المنقول عن التحرير أيضا وعلى أي حال فدعوى الأجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية لا وجه له حتى في الشبهة التحريمية فان في بعض فروع النكاح ذهبوا الى وجوب الفحص مع كون الشبهة تحريمية الا ان يدعى

الأجماع على القاعدة بان يكون قائماً على عنوان كلّي وهو عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة مطروح فيصحّ التمسك باطلاقه كما اذا قام دليل لفظي مطلق نظيرها سيأتي في ترك الاحرام من الأجماع على قاعدة أصالة الصحة وتوضيح الحال بالنسبة الى جريان البراءة ان يقال انّ دلالة الأدلّة النقليّة كحديث الرفع والتوسعة ونحوهما ممّا هو شامل للشبهة الوجوبيّة غير قابلة للتأمّل وتقييدها في الشبهات الحكميّة بما بعد الفحص بالأدلّة الأربعة لا ينافي بقاءها باطلاقها بالنسبة الى الشبهات الموضوعيّة واما العقل فقد يشكل في حكمه بالبراءة خصوصاً مع حكمه بوجوب الفحص في الشبهات الحكميّة وعدم جواز البراءة قبل الفحص وقد اتفقوا في ذلك مستدلّين بأنّ العقل لا يعذر الجاهل الممكّن من الاستعلام ويستقلّ باستحقاق العقاب لمن ترك التعلّم مع القدرة عليه بعد الالتفات الى انّ بناء الشريعة على بيان الأحكام على النحو المتعارف المقتضي لاختفائها لولا الفحص وعليه بنوا حكم العقل بوجوب النظر في معجزة مدّعي النبوّة وعدم معذوريّته في تركه ووجه الأشكال عدم الفرق في ذلك بين الشبهة الحكميّة والموضوعيّة بل يكون الأمر في الأولى أهون منه في الثانية من هذه الجهة حيث أنّ البيان في الأولى وظيفة الشارع فالجهل عنه بنظر العقل ما لم يصل البيان الى المكلّف واما بعد بيان ما هو وظيفته فيشكل ترخيص العقل بالرجوع الى البراءة من اوّل الأمر قبل الفحص وان شئت قلت انّ حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يشمل الشبهة الموضوعيّة اصلاً فانّ مجراه لا بدّ وان يكون فيما لم يرد بيان من الشارع او ورد ولم يصل الى المكلّف فانّ المراد من البيان هو بيان الأحكام الكلّية الذي هو وظيفة الشارع لا الأحكام الجزئيّة التي منشأ الشك فيها هو الأمور الخارجيّة والبيان في الشبهات الموضوعيّة وارد وواصل اليه وبيان الأفراد ليس من وظيفة الشارع ولكنّ الحقّ انّ مناط القاعدة ليس هو قبح ترك البيان على الشارع حتى يدفع في الشبهة الموضوعيّة بصدوره ووصوله بل هو قبح مؤاخذة من لا يعلم بتوجّه الخطاب اليه وتنجّزه في حقّه سواء لم يبيّنه الشارع أصلاً او بيّنه ولم يصل اليه او وصل اليه ولم يعلم بتوجّهه اليه من جهة عدم العلم بوجود موضوعه في واقعة لا تفصيلاً ولا اجمالاً ولا يكون مجرّد العلم بصدور الخطاب دليلاً على الحكم مع الشك في الموضوع ومجرّد تعلّق الخطاب بالموضوعات النفس الأمريّة وتبعيّة ثبوت المحمول للموضوع الواقعي من دون توقّف على العلم بتحقّق الموضوع لا يوجب شيئاً عليه في حكم العقل والشرع لأنّ العلم بالنتيجة تابع للعلم بالمقدّمتين ولا يكفي مجرّد العلم بالكبرى فالبيان القاطع لعذر المكلّف في حكم العقل والموجب لصحّة المؤاخذة عنده هو علمه بتوجّه الخطاب الالزامي اليه تفصيلاً او اجمالاً والسرّ في ذلك انّ من الواضح عدم تشريع الأحكام العامّة بتشريع جزئيّ تنحلّ على اشخاص المكلّفين بحيث يخصّ كلّ مكلّف بأثناء خاصّ وانّما المجعول حكم كلّي على نحو القضيّة الحقيقيّة وينحلّ الحكم بالنسبة الى آحاد المكلّفين الى احكام خاصّة عند تحقّق موضوعاتها وشرائطها وح فكما انّ لوجود شخص المكلّف مدخليّة في فعليّة الحكم الجزئي الخاصّ به كذلك فيما أخذ شيئ موضوعاً للحكم بلحاظ مطلق وجوده له مدخليّة في

فعليّته فنسبة الموضوع الخارجيّ في التكاليف التي لها تعلّق بالموضوعات الخارجيّة وكان الموضوع باللحاظ المذكور نسبة شخص المكلّف بالفتح في مدخليّة تحقّق وجودهما في فعليّة الحكم ومالم يتحقّق وجودهما لا يكون الحكم فعليّاً وليس حكم الموضوع الخارجيّ المشار اليه من هذه الجهة مثل الموضوع الذي أخذ في الحكم عملاً للمكلّف من دون تعلّقه بموضوع خارجيّ كالصلوٰة حيث أنّها ليست الّا الأفعال والأقوال الصادرة عنه ولا مدخل لشيئ في فعليّة الحكم سوىٰ وجود المكلّف جامعاً للشرايط ويكون منجّزاً بعد العلم به بل الحكم فيما نحن فيه لا يكون قبل وجود الموضوع الّا شأنيّاً وبعده يصير فعليّاً وقابلاً للبعث والزجر وح فتنجّزه يتوقّف بعد العلم بالكبرىٰ على العلم بالصغرىٰ ولا يكفي مجرّد العلم بالكبرىٰ فانّ انطباق الكبرىٰ والحكم الكلّي المفروض الذي أخذ موضوعه مرآة للموضوعات المتحقّقة خارجاً قبلاً وبعداً على هذا الشخص لا يكون الّا بأمرين الأوّل انحلاله الى أحكام جزئيّة والثاني وجود الموضوع وهذا هو ما ذكره أهل الميزان من أنّ القضيّة الحقيقيّة تنحلّ الى شرطيّة مقدّمها وجود الموضوع وتاليها عنوان المحمول وكما انّ فعليّة الحكم الخاصّ في نفس الأمر تتوقّف على الأمرين وجود الموضوع والكبرىٰ ومالم يوجد الموضوع لا ينطبق على هذا الشخص ذلك الحكم الكلّي ولم يحدث في حقّه حكم متوجّه اليه فكذلك تنجّزه والعلم به يكون متوقّفاً على العلم بهما والعلم بالكبرىٰ والحكم الكلّي لا أثر له في حقّه أصلاً لأنّه خطاب كلّي مشروط ولا يعقل ان يكون العلم بها وحدها منجّزاً للحكم على شخص ومتجاله وهل هذا الّا ممّا يستقلّ العقل بكون العقاب والمؤاخذة عليه عقاباً بأمر مجهول فصحّة مؤاخذة الجاهل التارك للفحص على مخالفة الواقع او تركه للفحص سواء كانت في الشبهة الحكميّة ام الموضوعيّة تحريميّة أو وجوبيّة موقوفة على قيام دليل شرعيّ او عقليّ عنده يرشده الى لزوم الفحص والخروج عن عهدة التكليف الواقعيّ على تقدير ثبوته وقد قام في الشبهات الحكميّة وعلم وجوب الفحص فيها بالنصّ والاجماع ودليل العقل واما اذا لم يعلم ثبوت تكليف فعليّ في الواقع لا اجمالاً ولا تفصيلاً ولم يقم دليل عقليّ او شرعيّ على وجوب الفحص كما في الشبهة في الموضوع فليس للعقل استقلال بلزوم الفحص بحسب حاله كما لا استقلال له بلزوم الاحتياط فيه عند عدم التمكّن من معرفة حكمه فانّ الحكم بلزوم الفحص كالحكم بلزوم الاحتياط ليس الّا من باب وجوب دفع الضرر المحتمل ومع جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان يرتفع احتمال الضرر فانّها واردة عليه وعدم قيام الدليل على وجوب الفحص في الشبهة الموضوعيّة أمّا الشرعيّ منه فظاهر وأمّا العقليّ منه فلاختصاص حكم العقل بوجوب الفحص بالشبهة الحكميّة لأجل ما عرفت من العلم بأنّ بناء الشارع في تبليغ الأحكام انّما هو على بيانها على النحو المتعارف على سبيل التدريج حسب ما يقتضيه المصلحة بحسب الأزمنة وعلى سبيل توسيط الوسائط ابلاغ الحاضرين للغائبين وهذا كلّه يقتضي الاختفاء لولا الفحص والسؤال ولا اشكال ح في استقلال العقل بعدم معذوريّة الجاهل في مخالفة الحكم الواقعيّ المجهول قبل الفحص والّا لانسدّ باب الأحكام وهذا الحكم ليس من باب المقدّمة

العلميّة في مورد العلم الأجمالي بل يستقلّ العقل به مع فرض انتفاء العلم الأجمالي وهذا الدليل العقلي يقيّد قاعدة قبح العقاب بلا بيان بما بعد الفحص وليس للعقل حكم كذلك في الشبهات الموضوعية أصلاً والحاصل انّ القول بأنّ في الشبهة الموضوعيّة يكون مقتضى الخطاب الألزامي المتعلّق بالواقع في حكم العقل الفحص عن مصاديقه حتّى لايقع في خلاف الواقع من حيث لزوم تحصيل العلم بالبراءة عمّا اشتغلت به الذمّة يقيناً* بقدر الأمكان فاسد لأنّ مجرّد العلم بالكبرى لايمكن دلالته على وجوب الفحص عن حال ماشكّ في وجود موضوعه كما أنّ ثبوتها في الواقع ونفس الأمر لايدلّ عليه في الشبهة الحكمية وكان وجوب الفحص فيها لقيام دليل خارجيّ وحكم العقل بلزوم تحصيل البراءة فيما اشتغلت به الذمّة يقيناً أنّما يكون من باب المقدّمة العلمية للفراغ عن الشغل اليقيني وهذا اجنبيّ عن المقام لأنّ مع الشكّ في أصل موضوع الخطاب كيف يعلم بالأشتغال وتعلّق الخطاب بذمّة المكلّف على تقدير ثبوت موضوعه في الواقع لايوجب تنجّز الخطاب والعلم بالأشتغال مضافاً الى عدم جواز الفرق على تقدير تسليمه بين الشبهتين وَ الى أنّ مقتضاه المنع من الرجوع الى البراءة مطلقاً حتّى بعد الفحص وَ ما ذكره في القوانين من أنّ الواجبات المشروطة بوجود شيئ أنّما يتوقّف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده ففيه أنّه أن أراد توقّف وجوبها الواقعيّ على وجود الشرط فهو مسلّم لكنّ الوجوب الواقعيّ لايوجب تنجّز التكليف الا بعد العلم بحصول شرطه وَ أن أراد توقّف تنجّز التكليف على وجود الشرط في الواقع وأن لم يعلم به المكلّف فهو ممنوع جدّاً وَ دعوى بناء العقلاء على الفحص والأحتياط في بعض الموارد كما اذا أمر المولى بأحضار عالم البلد او أطبّائه او ضيافتهم او أعطاء كلّ واحد منهم ديناراً ممنوعة بأنّ المسلّم من بنائهم أنّما هو فيما كان الأقتصار على القدر المعلوم مستلزماً للوقوع في مخالفة الواقع كما هو الغالب في نظائر هذه الأمثلة فأنّه لولا الفحص يمتنع الخروج عن عهدة هذا التكليف وأين هذا من اعتبار الفحص في أجراء البراءة في الشبهة البدويّة وَ يشهد بما ذكرنا اعتراف الجميع بعدم بنائهم على الفحص في أمثلة أخرى مثل الأمر باكرام العلماء او أكرام الجيران وَ دعوى أنّ سعة دائرة العموم في الأمثلة التي نرى عدم بناء العقلاء على الفحص فيها قرينة عقليّة او عرفيّة على أنّ المراد امّا بيان المصرف او أنّ الموضوع كلّ فرد اطّلع عليه لامطلقاً فيكون الحكم مقيّداً بالموضوع المعلوم كما ترى بل المتأمّل يرى أنّهم لايفرّقون الا بين من علم بتوجّه الخطاب أليه وكان الشكّ في الخروج عن العهدة ومن شكّ في أصل توجّه التكليف أليه هذا مضافاً الى ماستعرفه في التنبيه الرابع من انّ الأمر المتعلّق بالكلّي اذا كان بلحاظ مجموع الوجودات وجب العلم بتفريغ الذمّة والأمثلة المذكورة التي بنائهم على الفحص فيها ظاهرة في أنّها من هذا القبيل وبالتأمّل فيما سيأتي في التنبيه المشار أليه يتّضح خروج هذه الأمثلة عمّا هو محلّ البحث من الشبهة الموضوعيّة ثمّ لافرق في عدم اعتبار الفحص في الشبهة الموضوعيّة التي هي محلّ الكلام وهي ما كان الحكم الكلّي منحلاً الى أفراد وكان فعليّة كلّ فرد منها موقوفاً

على وجود الموضوع بين الشك البدوي والعلم الاجمالي بوجود الموضوع وتردده بين الأقل والأكثر من دون فرق بين ما كانا استقلاليين او ارتباطيين عند من يرى انحلال العلم الاجمالي حتى في الأخير وذلك لوضوح ان مع الانحلال لا يكون الشك في الزائد الا بدويا ويلحقه حكمه وإلى هذا أشار في محكي المسالك من أنه يشكل الفرق بين العلم بوجود النصاب في المال والشك في الزائد وبين الشك في بلوغ النصاب في الجميع بأن اخراج ما يتيقن وجوده في المال يلحق الأولى بالثانية كما لو تيقن وجود النصاب الأول وشك في الزائد وهو الثاني مرة او مرتين مثلا فانه اذا أخرج ما يجب في المتيقن صار المال مشكوكا في تعلق الوجوب به فلا يجب التصفية كما لو شك في البلوغ أبتداءا وهذا هو الذي اختاره في المنتهى هذا مضافا الى ما قدمنا من أن العلم الاجمالي لو كان مؤثرا في تنجز الخطاب بالنسبة الى المشكوك كان اللازم بعد الفحص وبقاء الشك هو الاحتياط كما لا يخفى وقد تبين مما ذكرنا عدم الدليل على وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية المعروفة مطلقا الا فيما كان الاقتصار على المعلوم وجوده مستلزما للوقوع في مخالفة الواقع بحيث يرجع الشك فيه الى الشك في الفراغ والخروج عن عهدة التكليف بل الدليل قائم على العدم في غير المستثنى وينبغي التنبيه على أمور الأول قال أستاد المتأخرين شيخنا المرتضى نور الله ضريحه في رسالته البرائة ثم الذي يمكن ان يقال في وجوب الفحص أنه اذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيرا على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفة الواقع كثيرا نعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبرائة كبعض الأمثلة المتقدمة فان اضافة جميع علماء البلد او أطبائهم لا يمكن للشخص الجاهل الا بالفحص فاذا حصل العلم ببعض واقتصر على ذلك نافيا لوجوب أضافة من عداه بأصالة البرائة من غير تفحص زايد على ما حصل به المعلومين عد مستحقا للعقاب والملامة عند انكشاف ترك أضافة من تمكن من تحصيل العلم به بفحص زايد ومن هنا يمكن ان يقال في مثال الحج المتقدم أن العلم بالاستطاعة في أول أزمنة حصولها يتوقف غالبا على المحاسبة فلو بنى الأمر على تركها ونفى وجوب الحج بأصالة البرائة لزم تأخير الحج عن اول سنة الاستطاعة بالنسبة الى كثير من الأشخاص لكن الشأن في صدق هذه الدعوى قلت ان المبنى في كمال الاستقامة ويكون العقل حاكما بالفحص عند لزوم المخالفة القطعية الكثيرة من العمل بالأصل على تقدير عدم الفحص نظير حكمه في الشبهات الحكمية ولكن هذا خارج عن محل البحث كما تقدم واما الأمثلة المذكورة فالظاهر أن الأمر فيها خطاب واحد متعلق بجميع الوجودات وسيأتي أنه خارج عن محل البحث أيضا واما دعوى كون الشك في وجوب الحج من جهة الشك في كون ماله بقدر الاستطاعة من قبيل ما ذكره فممنوعة جدا فان العلم الاجمالي الذي لم يكن كل واحد من أطرافه على فرض تعلق العلم به مؤثرا في حق هذا الشخص بل أحد أطرافه يكون كذلك لا أثر له في حقه ومن الواضح أن العلم الاجمالي بلزوم تأخير الحج من كثير من الأشخاص

لا يكون بالنسبة الى كل واحد منهم الا شكا محضا مضافا الى منع هذا العلم في الحج رأسا كما أشار به في آخر كلامه
الثاني قد يقال أن حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان انما يفيد في دفع احتمال الضرر الأخروي أي العقاب وامّا لا يدفع
العقل ترتبه من غير بيان كالضرر الدنيوي فان الحال لا يختلف فيه بحسب العلم والجهل ففي ارتكاب الشبهة احتمال
للضرر والعقل حاكم بوجوب دفع محتمل الضرر وبالملازمة يستكشف حكم الشرع به أيضا قال المحقق صاحب كفاية
الأصول في حاشيته على رسائل أستاذه المحقق أنار الله برهانه عند الكلام في اعتبار الفحص في الشبهة الموضوعية
الوجوبية ما هذا لفظه لولا اطلاق ما دل على الرخصة في الأقدام في الشبهة الموضوعية سيما بملاحظة ما حكي من
الاتفاق وعموم الابتلاء بها كثيرا في التحريمية منها بحيث يوجب الفحص للعسر لكان العقل مانعا عن الاقتحام فيها قبل
الفحص كما يظهر ذلك من استحقاق المبادر اليه قبله عند العقلاء للّوم والذم هذا مع قطع النظر عن تبعية الأحكام
للمصالح والمفاسد واحتمال المفسدة فيه لذلك بل لمجرد احتمال المخالفة والا فالأمر أوضح لوجوب دفع الضرر المحتمل انتهى
وفيه مضافا الى امكان دعوى أن حكم العقل يقتضي الحكم الشرعي على طبقه ولا يكون علة تامة له ولذا يتخلف في موارد
كثيرة ولا ينافي ذلك تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لأنها من باب الحكمة في التشريع ولا يلزم الاطراد بل يكفي الغلبة أولا
أن حكم العقل بلزوم دفع الضرر المظنون والمشكوك الدنيوي انما هو فيما تعلق الظن والشك ابتداء بالضرر لا فيما
تعلق أحدهما ابتداء بالحكم الشرعي الالزامي ويتعلق ثانيا وبالعرض بالضرر من جهة الظن بالحرمة او الوجوب او
الشك فيهما بناء على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد على مذهب العدلية اذ ربما يكون هناك عنوان منطبق
على الفعل يمنع من ترتب الضرر عليه او يكون الضرر والمفسدة في الفعل مخصوصا بحال وقوعه بعنوان المعصية
وباعتبارها فاحتمال الحرمة او الوجوب الشرعي لا يلازم احتمال الضرر نعم اذا كان الضرر المحتمل في اقصى مراتبه كهلاك
النفس وما يقرب منه فلا اشكال في استقلال العقل بوجوب دفعه كما استقلال له بوجوب دفع مقطوعه ومظنونه الا
أذا عرض عليه عنوان يوجب حسنه كالجهاد وشبهه من دون فرق فيما ذكرنا بين ان يكون تعلق الظن او الشك
به ابتداء او بواسطة احتمال الحكم الشرعي وثانيا ان حكم العقل على فرض تسليمه فهو مقيد بما لم يتدارك الضرر المحتمل
بالترخيص الشرعي لأن الترخيص يكشف عن مصلحة يتدارك بها الضرر المحتمل كيف وقد يأذن الشارع ويأمر في الأقدام
على الضرر المعلوم وألى هذا أشار المحشي ره في صدر كلامه والجواب الأخير في الحقيقة يرجع الى التمسك بالبراءة الشرعية وانما
يندفع الأشكال رأسا بما قبله الثالث العنوان المأخوذ في موضوع تكليف وجوبي او تحريمي اما لا تعلق له بموضوع خارج
عن اختيار المكلف كفعل الصلوة حيث أن اجزائها ليست الا الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلف وترك الكذب وأما له
تعلق بموضوع كذلك وهذا على ضربين الأول ان يكون ذلك امرا خارجيا متحققا كوجوب استقبال القبلة وحرمة استدبارها
الثاني ان يكون ذلك كليا ذا أفراد وهذا على أقسام الأول أن يتعلق التكليف به بلحاظ صرف وجوده كما في الماء والتراب

المأخوذ في التكليف بالوضوء والتيمم الثاني ان يتعلق التكليف به بلحاظ مطلق وجوده كوجوب الوفاء بالعقد وحرمة شرب الخمر ويكون تعلق التكليف بلحاظ وجوداته الخاصة فينحل الحكم حسب تحقق كل وجود الثالث ان يتعلق التكليف به باعتبار مجموع الوجودات من حيث المجموع فالأقسام خمسة ويتنجز الحكم فيها بالعلم بالحكم واجتماع شرائط التكليف الا في القسم الرابع فان تنجزه يتوقف على العلم بالموضوع أيضاً وذلك لمكان الانحلال الذي عرفته وفي القسم الأول أن كان العنوان المتعلق للتكليف من المقدور بلا واسطة فلا يتصور فيه تحقق الشبهة الموضوعية لوضوح استحالة الشك في شيء عند أرادة فعله مع تبين مفهومه فلا مساس له بالبراءة والاشتغال أصلاً نعم يمكن تحققها بعد الفراغ والتجاوز عن الفعل وان كان من المقدور بواسطة واشتبه السبب المحصل له كان من الشبهة المصداقية في المحصل والمرجع قاعدة الاشتغال وفي القسم الثاني تحقق الشبهة الموضوعية وح ان كان الشبهة من التردد بين المتباينين كاشتباه القبلة وجب الاحتياط في الشبهة الوجوبية والفحص في التحريمية والتخيير عند تعذر الاحتياط او الفحص وان كان من التردد بين الأقل والأكثر رجع الشبهة الى الشك في الامتثال ان كانت الشبهة وجوبية ووجب الأخذ بالمتيقن فاذا فرض مثلاً تردد المطاف بين الأقل والأكثر لا يصح الطواف في الزائد المشكوك ووجب الاتيان به فيما علم أنه من المطاف ورجع الشبهة الى الشك في التكليف أن كانت الشبهة تحريمية فاذا حرم الخروج من مكة للمعتمر متمتعاً حتى يحج وتردد حدود مكة يجوز له الخروج مالم يعلم أنه خروج من مكة والفرق أنما نشاء من ناحية نوع التكليف فان شرطية الانطباق في هذا القسم تقع في ناحية المأمور به اذا كان الخطاب وجوبياً بخلافها فيما كان تحريمياً فانها تقع في ناحية تمامية التكليف ووصوله الى مرتبة البعث والزجر والتكليف الوجودي المبين مفهوماً المتعلق بعنوان خارجي موجود يتنجز بالعلم بالتكليف مع التمكن من اتيان المأمور به على وجه يعلم بانطباقه على ذلك العنوان واما التكليف العدمي فمالم يحرز الانطباق كيف يكون التكليف منجزاً وفي القسم الثالث يكون الشك فيه بالشبهة الموضوعية من الشك في الامتثال سواء كانت وجوبية ام تحريمية لأن الخطاب الوجوبي على هذا النحو يقتضي ايجاد المأمور به بما ينطبق على هذا العنوان بدلياً فالقدر المتوقف عليه فعلية التكليف هو تمكن المكلف من صرف وجوده الحاصل بوجود احد الأفراد فمع الشك في مائع أنه ماء ام لا يجب الوضوء بماء اخر يقيني مع التمكن منه والخطاب التحريمي كذلك يقتضي ترك جميع الأفراد ومع الشك في أن الموجود من الموجود من الأفراد المنهي عنه كذلك وجب تركه تحصيلاً للفراغ اليقيني مع فرض التبين مفهوماً وفي القسم الرابع وهو المقصود بالبحث والمعروف من الشبهة الموضوعية فقد عرفت أنه مع عدم العلم بالموضوع يكون الشك فيه شكاً في التكليف سواء كانت الشبهة وجوبية ام تحريمية وذلك لمكان الانحلال المذكور ولكن الحكم بالبراءة في هذا القسم مع الشك في وجود الموضوع أنما هو فيما لم يعلم أن الحكم معلق على وجود الموضوع مطلقاً كان موجوداً ام لا بحيث يكون من مقدمات

الواجب المطلق فيجب ايجاده على تقدير عدمه مع التمكن نعم التكاليف العدمية في هذا القسم يكون دائماً مشروطاً بوجود الموضوع وفي القسم الخامس ففي الشبهة الموضوعية الوجوبية يجب الاتيان بالمشكوك فانّ المأمور به هو مجموع الوجودات ولا علم بفراغ الذمة والامتثال اليقيني حاصل الا بذلك وفي التحريمية يخرج عن عهدة التكليف بترك فرد من تلك الوجودات الرابع قد علم ممّا مرّ انّ الشبهات الموضوعية ليست بأجمعها مجاري لأصل البراءة بل تختلف في صلاحيتها لاجراء البراءة وعدمه وأنّ الشبهة الموضوعية فيما كان الحكم معلقاً على موضوع باعتبار أفراده ووجوداته الخاصة بحيث ينحلّ الى تكاليف متعددة يكون مجرى لها من دون اعتبار وجوب الفحص وأنّ الضابط في رجوع الشبهة الموضوعية بقول مطلق الى الشك في التكليف هو رجوعها الى الشك فيما يستتبع التكليف كالشك في الموضوع او الشرط وفي رجوعها الى الشك في الامتثال هو رجوعها الى الشك في الفراغ بعد العلم بالتكليف الخامس المراد من الفحص المنفي وجوبه ليس هو مجرد النظر والالتفات او السؤال من غير مشقة كما لو تردد ما في الاناء بين كونه خلاً او خمراً وبالنظر اليه يكون التردد مرتفعاً فانّ ذلك واجب قطعاً وكذا من شك في حصول الاستطاعة وكان النظر الى حساب ماله أمراً ميسوراً غير مفتقر الى مداقة بحيث يحصل له العلم بأدنى التفات لا يجوز له أن يتغافل عن ذلك ويجري الأصل وكذا من اراد الصوم وشك في الفجر فانّ مع تبيّن الحال بمجرد النظر الى الأفق لا يجوز له ترك ذلك وتناول الطعام اتكالاً على استصحاب الليل بل المراد بالفحص الغير الواجب هو ما يسمّى فحصاً عرفاً وهو ما كان تبيّن الحال فيه مفتقراً الى اعمال مقدمات لم تكن حاصلة لما كان استنباطها من دون مقدمات نعم لا يبعد القول بعدم وجوب ذلك أيضاً في خصوص الطهارة والنجاسة لما علم من التوسعة فيهما كثيراً ولكنه أيضاً مشكل (مسئلة ٦٤) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والأياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقائه او عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحاباً لبقاء الغائب ولا يعدّ من الأصل المثبت كما لو شك في أنّ أمواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود أو لا (مسئلة ٦٥) اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة كان بأنفاق او عتق او هبة او بيع مؤجلاً الى بعد وقت الحج او غير ذلك وأذا تصرف سقط عنه الحج لأنه غير مستطيع وكذا من أتلف ماله او بعضه او تلف كذلك وأما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ولو تصرف بما يخرجه عنها كما لو باع زاده او راحلته او آجرها مع الانحصار بقيت ذمته مشغولة به والظاهر صحة التصرف ولو كان بمثل الهبة والعتق وان كان فعل حراماً لأنّ النهي متعلق بأمر خارج نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي امكن ان يقال بعدم الصحة لكنه ضعيف والظاهر انّ المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الأخرى

لم يمنع عن جواز التصرف فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة وليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين (مسئلة ٦٦) اذا كان له مال يكفيه للحج او أزيد ولكن لا يمكنه التصرف فيه لغصب او غيره يجوز نقله الى غيره بالهبة ولا يجب عليه الحج الا اذا امكنه النقل بعوض يكفيه للحج لصدق الأستطاعة (مسئلة ٦٧) لو حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج وتصرف فيه بالنقل والانتقال على وجه اخرجه عن الأستطاعة ثم علم بعد ذلك انه كان بقدر الأستطاعة وكانت المعاملة خيارية وجب عليه الفسخ اذا كانت المعاملة بعد استقرار الحج اى كانت بعد التمكن من المسير ولا يجب اذا كانت قبله لأنه يكون ح من تحصيل الأستطاعة وهو غير واجب (مسئلة ٦٨) اذا كان له مال غائب بقدر الأستطاعة وحده او منضماً الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغايب يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج وان لم يكن متمكناً من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً الا بعد التمكن منه او الوصول الى بده وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه ان كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته اولم يتمكن فانه على الأول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني (مسئلة ٦٩) لو كان له مال بقدر الأستطاعة وشك في الدين فان علم بأن الحالة السابقة عدم الدين جرى الأستصحاب ووجب الحج لأن موضوع وجوب الحج مركب من وجود المال بقدر الكفاية وعدم الدين وهذا الموضوع المركب يحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل ولا اضير في ذلك عندهم ولا يلزم ان يكون مجرى الأصل تمام الموضوع كيف وغالب الأستصحابات الموضوعية من الوجودية والعدمية انما يجرى في قيد من قيود الموضوع سواء كان جزءً او شرطاً او مانعاً وقد احرز غيره بالوجدان وان لم يعلم بالحالة السابقة فالذي يقتضيه التأمل عدم امكان اثبات وجوب الحج بأصالة البراءة عن الدين ويلحق بهذا ما لو كان الشك في وجوب الحج على من كان له مال يكفيه للحج مسبباً عن الشك في مانع آخر غير الدين وليس المنع عن جريان البراءة ما ذكره بعض من أن مقتضى الأصول العدمية من البراءة وغيرها هو مجرد النفي دون الأثبات وان معنى حكم الشارع بالبناء على عدم الشيء عند الشك في وجوده هو الحكم بعدمه عند الشك لا الحكم بوجود شيء آخر وان كان لازماً له وكذلك حكمه بالبناء على براءته عن التكليف المشكوك ليس الا مجرد الحكم بعدم وجوبه على المكلف لا وجوب شيء آخر عليه فان ذلك لا وجه له ولا فرق بين الأصول الوجودية والعدمية في ترتيب الأحكام الشرعية المترتبة عليها ترتباً اولياً ولا معنى لحكم الشارع بالبناء على عدم الشيء في مرحلة الظاهر الا جعل آثاره الشرعية في هذه المرحلة كما ان حكمه بالبناء على وجود الشيء كذلك ليس الا جعل آثاره الشرعية كذلك والا فالشيء الوجودي او العدمي اذا لم يكن له أثر شرعي او لا يراد من اجراء الأصل ترتبه كان جريانه لغواً بالبداهة وأما ذكره بعض آخر من ان اثبات وجوب الحج بأجراء الأصل في الدين ترتيب للوجوب على مجراه بواسطة أمر غير شرعي فيكون مثبتاً وذلك لأن موضوع

وجوب

وجوب الحجّ هو المستطيع فاذا اريد اثبات وجوبه بأصالة عدم الدّين والبرائة عنه فلابدّ اوّلاً من اثبات أنّه مستطيع بأثبات الاستطاعة ثمّ وجوب الحجّ وكذا لو كان الشّك فى وجوب الحجّ لأجل الشّك فى مانع اخر غير الدّين فأنّ الوجوب يترتّب على أصالة عدم المانع بواسطة اثبات الأستطاعة نظير أصالة عدم المانع فى محلّ الغسل او الوضوء فانّها يراد لأثبات وصول الماء بالبشرة المترتّب عليه الحكم الشّرعىّ فأنّ المقام ليس من المثبت قطعاً لأنّ حكم الشّارع بالبناء على عدم الدّين او عدم مانع اخر لو احد المال لامعنى له الّا حصل وجوب الحجّ عليه وقد أحسن من جعل المقام نظير ما لو كان الشّك فى بقاء الطّهارة فى المتطهّر مسبّباً عن وجود الرّافع لها او كان بقاء التّغير فى الماء مسبّباً عن احتمال الرّافع الشّرعىّ له فأنّه لامعنى لحكم الشّارع بعدم الأعتناء باحتمال الرّافع للطّهارة او التّغير الّا البناء على ترتيب احكامهما عند الشّك فأنّه فى معنى الحكم ببقاء الطّهارة او التّغير شرعاً باستصحابهما بل قد يقال بعدم جريان الأستصحاب الوجودىّ فى أمثال المقام من حيث كون الشّك فى مستصحبه مسبّباً عن الشّك فى مستصحب الأستصحاب العدمىّ والوجهان الممنوعان عند القائل بهما لا يمنعان عن خصوص جريان البرائة عن الدّين فى اثبات وجوب الحجّ بل يمنعان عن جريان مطلق الأصول وانّما الوجه فيما ذكرنا انّ الأستصحاب من الأصول المحرزة للواقع تعبّداً دون البرائة فأنّ مقتضاها نفى تنجّز خطاب الدّين ونفى العقاب لا اثبات عدم الدّين واقعاً والمانع عن وجوب الحجّ هو الدّين واقعاً وان لا يعلم به لامجرّد فعليّة الخطاب بالدّين وتنجّزه (مسئلة ٧٠) لو اعتقد انّه مستطيع بان كان له زاد وراحلة وغفل عن كونه مديوناً او شكّ ونفى الدّين بالأصل وحجّ ثمّ تبيّن انّه كان مديوناً ولم يكن مستطيعاً لايكون حجّه هذا حجّة الأسلام والأظهر عدم الأجزاء عنها اذا استطاع بعد ذلك وستعرف وجهه (مسئلة ٧١) صداق الزّوجة من الدّين فأذا لم يكن ماله بقدر الأستطاعة على تقدير أدائه ولم يؤدّ وحجّ لا يجزى عن حجّة الأسلام اذا استطاع بعد ذلك واذا سار ثمّ ابرئه عنه فأن كان الأبراء قبل الوصول الى احد المواقيت وكان ماله بعد الأبراء بقدر الأستطاعة كان حجّه حجّة الأسلام والّا فلا (مسئلة ٧٢) اذا وصل ماله الى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به او كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثمّ تذكّر بعد ان تلف ذلك المال فالظّاهر استقرار وجوب الحجّ عليه اذا كان واجداً لسائر الشّرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن الأستطاعة غاية الأمر انّه معذور فى ترك ما وجب عليه وحج فاذا مات قبل التّلف وبعده وجب الأستيجار عنه ان كانت له تركة بمقداره وكذا اذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة او صلح ثمّ علم بعد ذلك انه كان بقدر الأستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقّق القمّى فى اجوبة مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر مورداً وبعد النّقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه لأنّ عدم التّمكّن من جهة الجهل والغفلة لا ينافى الوجوب الواقعىّ والقدرة الّتى هى شرط فى التّكاليف القدرة من حيث هى وهى موجودة والعلم شرط فى التّنجّز لا فى أصل التّكليف (مسئلة ٧٣) اذا اعتقد انّه غير مستطيع فحجّ ندباً فان قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل انه الأمر النّدبى أجزء عن حجّة الأسلام لأنّه حج يكون

من باب الأشتباه فى التطبيق وان قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنها وان كان حجة صحيحا وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزى لأنه يرجع الى التقييد (مسئلة ٧٤) هل يكفى فى الأستطاعة الملكية المنزلة للزاد والراحلة وغيرهما كما اذا صالحه شخص مايكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة او باعه محاباة كذلك وجهان اقويهما العدم لأنها فى معرض الزوال الا اذا كان واثقا بانه لايفسخ ولو وهبه وأقبضه ولم يكن رحما ففيه وجهان من أنه ما دامت العين موجودة له الرجوع فيكون كسابقه ولايجب الحج ومن ان له التصرف فى الموهوب فتلزم الهبة فيكون واجبا والأقوى الوجوب (مسئلة ٧٥) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الأعمال فلو تلف بعد ذلك ولو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الأستطاعة وكذا لو حصل عليه دين على ما مر (مسئلة ٧٦) اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع الى كفاية فى الأستطاعة فهل يكفيه عن حجة الأسلام أولا وجهان لايبعد الأجزاء ويقربه ما ورد من ان من مات بعد الأحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الأسلام بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف فى أثناء الحج ايضا لكنه ممنوع (مسئلة ٧٧) الظاهر عدم اعتبار الملكية فى الزاد والراحلة فلو حصلا بالأباحة اللازمة كفى فى الوجوب لصدق الأستطاعة ويؤيده الأخبار الواردة فى البذل فلو شرط احد المتعاملين على الأخر فى ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف فى ماله بما يعادل مأة ليرة مثلا وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا (مسئلة ٧٨) لو تمكن من أخذ مايكفيه وتحصيله من وقف عام او مباح كذلك لم يجب لأنه من تحصيل الأستطاعة (مسئلة ٧٩) لواوصى له بمال يكفيه للحج فالظاهر عدم وجوب الحج عليه بعد موت الموصى بناء على توقف الملك فى الوصية على القبول كما هو الأقوى لأنه يكون من القدرة على تحصيل الأستطاعة وصدق الأستطاعة بمجرد الوصية والموت مالم يتعقب القبول ممنوع نعم لو لم يعتبر القبول فى ملكية الموصى له وكان ملكا قهريا مالم يرد فليس له الرد ح ولواوصى له بمال ليصرفه فى الحج فالظاهر وجوب القبول والحج لأنه يكون من الأستطاعة البذلية (مسئلة ٨٠) اذا نذر قبل حصول الأستطاعة ان يزور الحسين ع فى كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج على الأقوى لأن وجوب الحج مشروط شرعا بالأستطاعة التى هى اعم من الشرعية والعقلية بخلاف النذر فان وجوب الوفاء به ليس مشروطا شرعا بشئ وان كان مشروطا عقلا بالقدرة فالنذر السابق على حصول الأستطاعة عذر شرعى مانع عن تحقق الأستطاعة للحج كالعذر العقلى بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطى الفقير كذا مقدارا فحصل له مايكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه بل وكذا اذا نذر قبل حصول الأستطاعة ان يصرف مقدار مأة ليرة مثلا فى الزيارة او التعزية او نحو ذلك فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به والقول

بالحلال

بانحلال النذر بحصول الأستطاعة في غير محلّه وانظر لبعض الكلام في النذر وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الأستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ ثمّ حصلت الأستطاعة ولم يكن ذلك الواجب اهمّ من الحجّ لما عرفت من انّ العذر الشرعيّ كالعقليّ في المنع من وجوب الحجّ ومثله لو علم قبل حصول الأستطاعة بتوقّف الحجّ على فعل محرّم وامّا لو حصلت الأستطاعة اوّلا ثمّ حصل واجب فوريّ آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ يكون من باب المزاحمة فيقدّم الأهمّ منهما فلو كان مثل انقاذ الغريق قدّم على الحجّ وح فان بقيت الأستطاعة الى العام المقابل وجب الحجّ فيه والّا فلا الّا ان يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقا فانّه يجب عليه ولو متسكّعا وهل المدار في الأستطاعة التي قلنا لو كان حصول الواجب الآخر قبلها كان مانعا من وجوب الحجّ ولو كان بعدها كان من باب المزاحمة على وقت التمكّن من المسير وسير الوفد الذي يجب الخروج معه او على التلبّس بالاحرام الذي هو اوّل افعال الحجّ الظاهر الأوّل لأنّه وقت توجّه الخطاب بالحجّ والقول بالمزاحمة في جميع ذلك مبنيّا على انكار الواجب المشروط في غير محلّه ايضا

(مسئلة ٨١) النذر المعلّق على امر قسمان الأوّل ما يكون التعليق على وجه الشرطيّة كما اذا قال ان جاء مسافري فلله عليّ ان أزور الحسين عليه السلام في عرفة والثاني ما يكون على نحو الواجب المعلّق كأن يقول لله عليّ ان أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيئي مسافري فعلى الأوّل يجب الحجّ اذا حصلت الأستطاعة قبل مجيئ مسافره وعلى الثاني لا يجب ويكون حكمه حكم النذر المنجّز في انّه لو حصلت الأستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحجّ سواء حصل المعلّق عليه قبلها او بعدها ولو حصلا معا لا يجب الحجّ من دون فرق بين القسمين امّا على الثاني فظاهر وامّا على الأوّل فلما مرّ الاشارة اليه من انّ وجوب الحجّ مشروط بالأستطاعة التي هي أعمّ من الشرعيّة والعقليّة ووجوب الوفاء بالنذر ولو كان نذرا معلّقا غير مشروط شرعا بالأستطاعة وان كان مشروطا عقلا بالقدرة فعند مقارنة الأستطاعة المالية مع ما علّق عليه النذر ولو كان التعليق على وجه الشرطيّة يتنجّز وجوب الوفاء بالنذر ولم نزاحم وجوب الحجّ لأنّه مشروط بالأستطاعة شرعا والنذر مطلق من غير جهة حصول المعلّق عليه ومع تنجّز وجوب الوفاء بالنذر يكون مانعا عن تحقّق الأستطاعة التي هي شرط وجوب الحجّ (مسئلة ٨٢) اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه وكذا لو قال حجّ بهذا المال وكان كافيا له ذهابا وايابا ولعياله او نحو ذلك فتحصل الأستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين ان يبيحها له او يملّكها اياه سواء كانت الأباحة في أكل الزاد وركوب الراحلة او كانت اباحة مطلقة شاملة للأذن في التملّك ان اراده ولا بين ان يبذل عينها او ثمنها ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر او يمين او نحوهما او لا والقول بالأختصاص بصورة التمليك ضعيف كالقول بالأختصاص بما اذا وجب عليه او باحد الأمرين من التمليك او الوجوب كلّ ذلك لصدق الأستطاعة واطلاق المستفيضة من الأخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضا ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لو لم يبذل

نفقة عياله الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى ان يعود او كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً (مسئلة ٨٣) لا يعتبر في البذل الموجب لتحقق الاستطاعة اللفظ في ايجابه وقبوله فيصح بالمعاطاة ومجرد دفع المال الى المبذول له (مسئلة ٨٤) هل يختص الوجوب بما اذا كان الباذل موثوقاً به ام لا الأقوى الأول لمنع صدق الاستطاعة مع عدم الوثوق ولما في التكليف بالحج مع عدم الوثوق التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة والظاهر أن الاطلاق في الأخبار بالنسبة الى هذا القيد انما وقع على ما هو المعهود يومئذٍ من وفاء الناس بذلك والوثوق بقولهم (مسئلة ٨٥) لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية نعم لو كان حالاً وكان الديان مطالباً مع فرض تمكنه من اداء لو لم يحج ولو نذر يحجاً ففي كونه مانعاً اولا وجهان من كونه مانعاً في غيرها ومن اطلاق الأخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية فالظاهر كونه مانعاً اذا كان حالاً من حيث مقدار ماله وكذا لو وهبه مطلقاً ولو شرط عليه الحج بالموهوب فهو كالمبذول (مسئلة ٨٦) لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية (مسئلة ٨٧) اذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به اولا واما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور لأن وجوب الحج اما ان يكون من حيث صدق الاستطاعة واما ان يكون لشمول أخبار البذل وكلاهما منفيان أما الأول فلأن القبول ح يكون من القدرة على تحصيل الاستطاعة وهي ليست بواجبة واما الثاني فلأن مورد ها خصوص من عرض عليه الحج فقبل القبول لا أباحة ولا ملك (مسئلة ٨٨) لو اباح له المال على وجه الاطلاق الشامل للحج وغيره على وجه لو اراد الحج استطاعه بالاباحة المزبورة ففي وجوب الحج عليه وجهان من صدق الاستطاعة ومن الانصراف على المتيقن من اخبار البذل والأحوط ان لم يكن اقوى الوجوب أن لم يكن في ذلك منة ولا ذلة وكذا من استطاع الحج براحلة موقوفة ونحوها لا لخصوص الحج وزاد مبذول لذلك والفرق بين ما ذكرنا والهبة المطلقة هو توقف الهبة على القبول (مسئلة ٨٩) لو وقف شخص لمن يحج او اوصى او نذر ذلك فبذل المتولي او الوصي او الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق الأخبار وكذا لو اوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج فانه يجب عليه بعد موت الموصي (مسئلة ٩٠) لو اعطاه ما يكفيه للحج خمساً او زكوة وشرط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه اذا كان فقيراً او كانت الزكوة من سهم سبيل الله (مسئلة ٩١) الحج البذلي مجزٍ عن حجة الاسلام فلا يجب عليه اذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى (مسئلة ٩٢) لو كان موسراً واجباً عليه الحج وحج به بعض أخوانه أجزأ عن حجة الاسلام وعن الشيخ قول بوجوب الاعادة مع الايسار وهو ضعيف نعم يستحب لرواية الفضيل بن عبد الملك (مسئلة ٩٣) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام ففي جواز رجوعه عنه بعده وجهان من أصالة البراءة عن حرمة الرجوع ومن سببية

للتلبس بالإحرام ولا يبعد الأول بل هو الأقرب لأن مجرد البذل كيف يكون سبباً ولو لا حكم الشارع بالوجوب ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذي رحم او بعد تصرف الموهوب له (مسئلة ٩٤) اذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه اولا وجهان من حرمة المسلم وماله ومن أصالة البراءة ولا يبعد الثاني بل هو الأقرب لما عرفته انفاً (مسئلة ٩٥) اذا بذل لأحد اثنين او ثلاثة بأن قال مثلاً أي واحد منكم أذا حج فعلي نفقته فليحج واحد منكم والأمر اليكم او عين مقداراً يكفي لحج واحد منهم واوكل الأمر الى اختيارهم فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الأستطاعة بالنسبة الى الكل نظيرها اذا وجد المتيممون ماءً يكفي لواحد منهم فأن تيمم الجميع يبطل (مسئلة ٩٦) لو ترتب نقص عظيم على قبول البذل لم يجب (مسئلة ٩٧) لو مات الباذل او جن او حجر عليه فسد البذل (مسئلة ٩٨) يجب تخصيص المبذول بطريق الحج حتى قيمته فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن طريقه الا ما اقتضى العرف بدخوله (مسئلة ٩٩) لا يشترط غنى الباذل (مسئلة ١٠٠) البذل للبذل ليس من البذل الا مع قصد التوكيل (مسئلة ١٠١) لو بذل عن غيره ففي وجوب القبول أشكال ولو مع العلم بلحوق الأجازة (مسئلة ١٠٢) لو رد المبذول له او اتلف المستطيع ماله بعد الوقوف بالمشعر فالأحوط بل الأظهر عدم الأجزاء واحتمال الأجزاء ضعيف (مسئلة ١٠٣) اذا وجب عليه الحج بالبذل ولم يحج فالظاهر أنه يصير ديناً عليه ويجب الأتيان به بعد ذلك ولو متسكعاً وكان حكمه حكم من استقر عليه الحج لأستطاعته بنفسه والاشكال بأن مع جواز رجوع الباذل يكون حج من تعليق الواجب على الجائز في غير محله ضرورة كون المبذول له كالمستطيع بنفسه الواجب عليه السير مع احتمال زوال الأستطاعة والأكتفاء بالأستصحاب مشترك بينهما ولو كان للأشكال موقع لجرى في الوجوب ابتداءً أيضاً (مسئلة ١٠٤) قد مر انه لا فرق في وجوب الحج بين بذل عين الزاد والراحلة او ثمنهما فيجب حج جميع مقدماته من شراء الآلات ونحوها ضرورة عدم كون ذلك من شرايط صدق الأستطاعة بل هي مما يتوقف عليها فعل الحج من المستطيع (مسئلة ١٠٥) الظاهر ان ثمن الهدي على الباذل وأما الكفارات فان أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه وان أتى بها اضطراراً او مع الجهل او النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه او على الباذل وجهان والأقوى الأول لما مر (مسئلة ١٠٦) انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الأستطاعة فلو بذل للآفاقي حج القران او الأفراد او لعمرة مفردة لا يجب عليه وكذا لو بذل للمكي الحج التمتع لا يجب عليه ولو بذل لمن حج حجة الأسلام لم يجب عليه ثانياً ولو بذل لمن استقر عليه حجة الأسلام وصار معسراً وجب عليه ولو كان عليه حجة النذر او نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً ولصدق الأستطاعة عرفاً (مسئلة ١٠٧) اذا قال له بذلت لك هذا المال مخيراً بين ان تحج به او تزوج

الحسين عليه السلام وجب عليه الحج (مسألة ١٠٨) لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب (مسألة ١٠٩) لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكن من ان يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الأتمام وأجزئه عن حجة الأسلام (مسألة ١١٠) لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً او متعدداً فلو قالا له حج وعلينا نفقتك وجب عليه (مسألة ١١١) لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الأتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع الا اذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته (مسألة ١١٢) اذا قال اقترض وحج وعلي دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الأستطاعة عرفاً ولو قال اقترض لي وحج به مع وجود المقرض كذلك فالأظهر عدم وجوب الأقتراض ولو اقترض له وجب عليه الحج (مسألة ١١٣) لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوباً ففي كفايته للمبذول له عن حجة الأسلام وعدمها وجهان اقويهما العدم اما لو قال حج وعلي نفقتك ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحة الحج واجزئه عن حجة الأسلام لأنه استطاع بالبذل وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير او جاهلاً (مسألة ١١٤) لو بذل له بشرط خدمة او ضم عمل من عباداته او زيارة او غيرهما لا يجب عليه القبول (مسألة ١١٥) لو اجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً او اجر نفسه للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضهما وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه الحج وأجزأه عن الفرض ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية يأتي بها كيفما اتفق ولو على وجه الحرام او لا بنية الحج ولذا لو كان مستطيعاً قبل الأجارة جاز له أجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو اجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً ولا يضر بحجه نعم لو اجر نفسه لحج بلدي لم يجز له ان يوجر نفسه لنفس المشي كأجارته لزيارة بلدية أيضاً اما لو اجر للخدمة في الطريق فلا بأس وان كان مشيه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الأجارة على نفس ما وجب عليه اصلاً او بالأجارة وسيجيئ بعض الكلام في ذلك (مسألة ١١٦) اذا استوجر أي طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الأجارة وقد يقيد بوجوبه اذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الأستطاعة ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الأجارة كما اذا كان مالكاً لمنفعة عبده او دابته وكانت كافية في استطاعته وهو كما ترى اذ نمنع صدق الأستطاعة بذلك لكن لا ينبغي ترك الأحتياط في بعض صوره كما اذا كان من عادته أجارة نفسه للأسفار (مسألة ١١٧) يجوز لغير المستطيع ان يوجر نفسه للنيابة عن الغير وان حصلت الأستطاعة بمال الأجارة قدم الحج النيابي فان بقيت الأستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا (مسألة ١١٨) يستحب لفاقد الاستطاعة الحج اذا تمكن من المشي ثم يعيد واجباً مع الأستطاعة

(مسألة ١١٩)

(مسألة ١١٩) لو خرج غير المستطيع الى الحج بقصد التذب راكباً او ماشياً فقلّ مصرفه لمرض قلّ أكله او لأعانة من غيره في بعض مصارفه او لعدم الاحتياج الى بذل لدفع خوف ونحو ذلك قبل الدخول في الحج وكان مستطيعاً عند الميقات اجزأه عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد ذلك من بلده لم يجب عليه بخلاف ما اذا كان ذلك بعد الاحرام او التمام

(مسألة ١٢٠) يشترط في الاستطاعة مضافاً الى مؤنة الذهاب والأياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع فمع عدمه لا يكون مستطيعاً والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى فاذا كان له أخ صغير او كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالانفاق عليه او كان متكفلاً لانفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعدّ عيالاً له فالمدار على العيال العرفي بل الظاهر أن المراد بالمؤنة مطلق ما يحتاج اليه حتى مؤنة أضيافه وغيرها فان المراد بالاستطاعة على ما يظهر من النصوص وجدان ما يزيد على ما يحتاجه سواء كان احتياجاً ذاتياً او عرضياً كالحفظ لعرضه ودفع النقص عنه او ظلم الجائر ونحو ذلك

(مسألة ١٢١) لا يحتسب من يستحب نفقته ولم يكن عياله (مسألة ١٢٢) الأقوى وفاقاً للأكثر القدرة باعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة او زراعة او صناعة او منفعة ملك له من بستان او دكان او نحو ذلك بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به او التجارة بالبضاعة باعتباره ووجاهته وان لم يكن له رأس مال يتجر به نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والأياب ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب اذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والأياب من دون حرج عليه

(مسألة ١٢٣) المرأة ذات البعل اذا كان لها ما يكفيها للحج ولكن اذا صرفت مالها فيه لا ينفق عليها زوجها بعد رجوعها لفقره فيعتبر في استطاعتها ملاحظة حالها في معيشتها بعد الرجوع بان لا تقع في الحرج والمشقة

(مسألة ١٢٤) لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده من دون بذل منه ويحج به كما لا يجب على الوالد ان يبذل له وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك او وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وان كان يدل عليه صحيحة سعيد بن يسار سئل الصادق عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال وينفق منه؟ قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وذلك لأعراض الأصحاب عنه مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه او على التقية او على ما اذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج أزيد من نفقته في الحضر اذ الظاهر الوجوب ح (مسألة ١٢٥)

٧ له ولعياله وكذا كل من لا ينفك عن حاله قبل الحج وبعده اذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والأياب

أذا حصلت الأستطاعة لايجب ان يحج من ماله فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه وكذا لو حج متسكعا او ماشيا بل لو حج من مال الغير صح وأجزأه نعم اذا كان ثوب أحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح وكذا اذا كان ثمن هديه غصبا (مسئلة ١٢٦) يشترط في وجوب الحج الأستطاعة البدنية فلو كان مريضا لايقدر على الركوب او كان حرجا عليه ولو على المحمل او الكنيسة او السيارة لم يجب وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل ونحوه لكن لم يكن عنده مؤنته وكذا لو كان صحيحا يتضرر به كذلك لكبر او زيادة ضعف او نحو ذلك وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنته والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد والطبيب المحتاج الى استصحابه كالخادم (مسئلة ١٢٧) لايسقط الحج باعتبار المرض مع امكان الركوب اتفاقا وكذا لو تمكن من المشي وجب عليه مالم يشق عليه مشقة لاتتحمل دون المشقة اليسيرة التي لاينفك عنها السفر غالبا (مسئلة ١٢٨) يجب الحج على الأعمى والأعرج والأصم والأخرس نعم لو افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط الوجوب وكذلك السفيه سفها موجبا للحجر عليه يجب عليه الحج وان وجب على الولي أرسال حافظ معه عن التبذير الا أن يأمنه عليه الى الأياب او لا يجد حافظا متبرعا او يعلم ان أجرته ومؤنته تزيد على مايبذره والنفقة الزائدة للسفر الى الأياب في مال المبذر وأجرة الحافظ من الأستطاعة ان لم يجد متبرعا كما هو واضح (مسئلة ١٢٩) يشترط في وجوب الحج الأستطاعة الزمانية بحيث يظن انه يدرك واجبات الحج أركانا وغيرها ويحتمل ضعيفا الأكتفاء بأدراك أعمال يفسد تركها عمدا واضعف منه احتمالا الأكتفاء بأدراك مايفسد تركه عمدا وسهوا فلو كان الوقت ضيقا لايمكنه الوصول الى الحج او أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب وح فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا ولايجب القضاء عنه وكذا من لم يجد الرفقة وكان في السفر وحده خطر عليه ويجب عليه ترك السنن والأتباع بالأعمال اذا توقف عليه أدراك الواجبات (مسئلة ١٣٠) لو زعم سعة الوقت فبان خلافه لم يستقر في ذمته ولو انعكس فالظاهر الأستقرار (مسئلة ١٣١) يشترط ايضا الأستطاعة السربية بأن لايكون في الطريق مانع لايمكن معه الوصول الى الميقات او الى تمام الأعمال والا لم يجب وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه قتلا او بدنه جرحا من عدو او سبع او غيرهما او على عرضه او على ماله وكان الطريق منحصرا فيه او كان جميع الطرق كذلك ولو كان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون مع سعة النفقة والوقت للأبعد اما لو قصرت او قصر الوقت عنه سقط الحج اذا انحصر الطريق فيه ولو كان جميع الطريق مخوفا الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران في البلاد مثل ما اذا كان من اهل العراق ولايمكنه الا ان يمشي الى كرمان ومنه الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جدة مثلا ومنه الى المدينة ومنها الى مكة فهل يجب او لا وجهان اقويهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه

أنّه لايكون مخلّى السرب (مسئلة ١٣٢) ليس المراد بتخلية السرب تخليته لكلّ أحد في كلّ حال بل المراد تخليته بالنسبة الى الشخص بحسب أحواله فلو كان في الطريق خوف عدوّ لشخص دون آخر وجب الحجّ على الثاني ولو لم يأمن الطريق للقافلة القليلة وامن مع الكثرة وتحقّقت وجب الحجّ ولو ارتفع العدوّ بتحمّل شخص الضرر على نفسه وجب على الباقين وأمثال ذلك (مسئلة ١٣٣) لو وجد بدرقة يندفع بها العدوّ وتوقّف اصطحابها على بذل مال غير ضارّ لزم بذله ولو خاف من العدوّ بسبب سفره ان يقتل مؤمناً او يهتك عرض مؤمن سقط الوجوب (مسئلة ١٣٤) يسقط الحجّ بالخوف على المال من دون فرق بين القليل والكثير والمضرّ بحاله وغيره نعم لو كان قليلاً غير مضرّ ولا مجحف وجب وعن كشف اللثام لا أعرف للسقوط وجهاً وان خاف على كلّ ما يملكه فضلاً عن بعضه وفيه منع صدق اسم الاستطاعة في الفرض عرفاً وشرعاً (مسئلة ١٣٥) اذا استلزم الذهاب الى الحجّ تلف مال له في بلد معتدّ به لم يجب وكذا اذا كان هناك مانع شرعيّ من استلزام ارتكاب محرّم كما اذا توقّف على ركوب دابّة غصبيّة او المشي في الأرض المغصوبة او استلزام ترك واجب فوريّ كأنقاذ غريق او حريق وقد مرّ تفصيله (مسئلة ١٣٦) قد علم ممّا مرّ انّه يشترط في وجوب الحجّ مضافاً الى البلوغ والعقل والحرّيّة الأستطاعة المالية والبدنيّة والزمانيّة والسربيّة وعدم استلزام الضرر او ترك واجب او فعل حرام ومع فقد احد هذه لا يجب بقي الكلام في أمرين (أحدهما) اذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً او اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً ففيه فروع (الاوّل) اذا اعتقد كونه بالغاً او حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً او عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم أجزائه عن حجّة الأسلام ولا خلاف فيه مضافاً الى أطلاق الأخبار الدالّة على انّ حجّ الصبي والعبد لا يجزي عن حجّة الأسلام (الثاني) اذا اعتقد كونه غير بالغ او عبداً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ندباً وبان بعد الحجّ انّه كان بالغاً او حرّاً اجزأه عن حجّة الأسلام اذا قصد الأمر الفعلي المتعلّق به ولكن اشتبه في التطبيق فتخيّل كونه ندباً وأمّا اذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر الندبي بقيد كونه ندباً فلا يجزي وان تركه مع بقاء الشرائط الى ذي الحجّة فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما اذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً (الثالث) اذا اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففي اجزائه عن حجّة الأسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط ومن انّ القدر المسلّم من عدم أجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الأسلام غير هذه الصورة والأظهر عدم الأجزاء لأنّ الأمر الوجوبيّ يتحقّق بعد الأستطاعة وهو يقتضي الخروج عن عهدته والأمر العقليّ بل الخيالي المنبعث من جهة القطع بالأمر الوجوبيّ الشرعيّ او من جهة قيام الأمارة عليه لو انكشف خلافه لا يكون مفيداً للأجزاء فانّ الواجب لم يأت به ويجب الخروج عن عهدته والقطع ليس الّا امراً للواقع وكاشفاً عنه فلا يعقل تأثيره في ترتّب الأحكام الشرعيّة على المعلوم ولا مدخل له في متعلّقه فانّه أمر يتفرّع وجوده على وجوده فكيف يعقل تأثيره في

متعلقة فلو كان موجوداً كان العلم به واقعاً والا فالعلم لا يصير علة لوجوده وذلك ظاهر فعند الجهل المركب لا يكون الا اعتقاد الأمر الغير المؤثر في وجود الأمر نعم وقع في الشرع موارد حكم الشارع بالأجزاء من جهة قطعه بالأمر مع تبين خلافه كما في مسئلتي القصر والاتمام والجهر والاخفات والأجزاء فيهما انما هو لخصوصية اتفاقية كما أنها يتحقق في الطرق والأمارات بناءً على الموضوعية وهي ان المقطوع او ما قامت عليه الأمارة مشتمل على تمام المصلحة او على مقدار منها على وجه لا يمكن مع استيفائه استيفاء الباقي ومع هذه الخصوصية لا يبقى مجال لامتثال الأمر الواقعي لان امتثال الأمر القطعي او الطريقي يقتضي الأجزاء ويشهد بذلك محكي قول الامام ع في المسئلتين تمت صلوته فانه صريح في أن ما أتى به الجاهل باعتقاد الأمر واف بتمام المصلحة او بمقدار منه مع عدم امكان استيفاء الباقي فالمسألتان ليستا من باب الأجزاء كما توهم بل من باب الأجزاء ومن الواضح ثبوت الفرق بينهما فان قلت ان الصحة في مسألتنا واضحة لثبوت الأمر الندبي ولو لم نقل بالأجزاء عن حجة الاسلام ولكن في المسألتين مع عدم القول بالأجزاء وقيام الدليل على الاكتفاء بغير الواقع عنه ما المصحح للعبادة فأن كان هو الأمر الواقعي فالمفروض انتفاؤه وان كان امراً آخر فقد علم ان القطع بالأمر لا يوجد أمراً في صورة الخلاف وأن لم يكن هناك أمر أصلاً فكيف يقصد التقرب بالفعل قلت المصحح رجحان الفعل في نفس الأمر واشتماله على جهة الأمر وان كان هناك مانع في المكلف من تأثيرها في توجيه الأمر اليه وهذا المقدار يكفي في صحة العبادة ومن هنا نقول بصحة الوضوء بعد دخول الوقت للغايات المستحبة وأن لم يتعلق به الأمر الاستحبابي لأجلها لوجود المانع وهو الأمر الوجوبي بخلاف الغايات للوضوء ليست كالغايات في الغسل حتى يوجب اختلاف متعلق الأمر الايجابي والندبي فأن قلت أن المكلف لم يجعل داعيه رجحان الفعل واقعا بل جعل الأمر الواقعي الغير المتوجه اليه داعياً قلت نعم ولكنه قاصد للرجحان ضمناً وملتزم بكفاية هذا المقدار واذا علمت عدم الأجزاء عن المأمور به الواقعي الثابت حال الاتيان بخلافه فعدم الأجزاء عن المأمور به بالأمر الذي لم يكن حاصلاً حين الفعل متنجزاً بطريق أولى فأن الأجزاء في المقام فرع الأمر والاتيان بالمأمور به بعد ذلك على ما يعتبر فيه من الأمور الداخلية والخارجية والأمر الوجوبي المنجز بالحج لم يكن حين ما أتى به ثابتاً لفقد الشرط وانما حصل بعد فأن قلت هذا كله على تقدير تحقق الأمر الوجوبي بالحج بعد حصول الاستطاعة مطلقاً وتحققه في حق من اعتقد كونه مستطيعا وحج فبان الخلاف عين الدعوى قلت لا اشكال في ان ظاهر الأدلة الدالة على وجوب حجة الاسلام كون المراد منها هو حج المكلف المستطيع لا الحج الأول بأي عنوان كان كما في صلوة التحية وصوم الاعتكاف (الرابع) اذا اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه لأن وجوب الحج معلق على نفس الاستطاعة فيدور مدارها وليس للاعتقاد حيث دخل الا طريقيا وقد مر الكلام في المسألة سابقاً (الخامس) اذا اعتقد عدم الضرر

او عدم

او عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته لأنه أن استند في فساد العبادة الى قاعدة نفي الضرر فالمنفي بها هو الوجوب الفعلي على المتضرر العالم بضرره لأن الموقع للمكلف في الضرر هو هذا الحكم الفعلي فهو المنفي دون الوجوب الواقعي الذي لا يتفاوت وجوده وعدمه في أقدام المكلف على الضرر والسر في ذلك أن الضرر ليس من العناوين الأولية لعدم وجود مصداق له أبتداءً بل هو من العناوين الثانوية المترتبة على العناوين الأولية بنحو العلية والمعلولية واذا كان المنفي هو الحكم يكون الحاصل ان الحكم الكلي الثابت بالعنوان الأولى اذا كان في بعض المصاديق علة للضرر او جزء أخير للعلة بحيث يستند الضرر اليه كان مرفوعاً نعم لو كان المراد من حديث نفي الضرر هو ان الموضوع الضرري لا حكم له لم يكن لتقييد النفي بالضرر المعلوم وجه غير وقوعه موقع الأمتنان وبعبارة أخرى ليس الضرر مانعا واقعيا عن صحة العبادة حتى لا يفرق بين العلم بوجوده او العلم بعدمه كما هو ظاهر قوله ﷺ لا ضرر من حيث ان الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية دون المعلومة بل المنفي عند التدبر هو الحكم الذي يكون تمام العلة او الجزء الأخير منها للوقوع في الضرر والأمر الشرعي بالحج في الفرض لم يوقع المكلف في الضرر حتى يرتفع بنفي الضرر وانما الموقع له اعتقاده بعدم تضرره واقدامه رافع لموضوع استناد الضرر الى الشارع نعم لولا الحكم الشرعي بوجوب الحج لما حصل له الداعي لكن مجرد سببية للداعي لا يقتضي ان يكون هو العلة التامة او الجزء الأخير غاية الأمر انه يكون من المقدمات الاعدادية وليس المفروض الا حكما لو أقدم المكلف لغرض عقلائي على المعاملة الغبنية مع علمه بالغبن فانه لم يحكم بثبوت الخيار له من جهة ان الأقدام على الضرر أوجب عدم صدق الحكم الضرري على ايجاب الشارع للوفاء بالعقد وكذا اقدامه على شراء مال الغير مع علمه بفساد المعاملة وان المعوض ليس ملك البايع أوجب عدم صدق الحكم الضرري على وجوب الغرامات عليه وكذا في نظائره مما لا يجري فيه قاعدة الغرور نعم لو علم بالضرر او ظن به كان وقوعه في الضرر مستندا الى امر الشارع بالعبادة هذا مضافا الى ان ظاهر نفي الضرر كنفي الحرج والخطأ والسهو ونحو ذلك كونه في مقام الأمتنان ولازم ذلك ثبوته فيما كان ذلك منة على العباد وهذا يدور مدار اعتقاد المكلف فاذا اعتقد عدم الضرر فيما يأتي به من العبادة وأتى بها وكان الحكم مرفوعاً والعبادة باطلة لم يكن في هذا الرفع منة بل ألقاء للمكلف في مشقة الأعادة وما يترتب عليها فمقتضى الأمتنان موضوعية الأعتقاد لا الواقع وان استند الى ما دل على تحريم الأضرار مثل قوله ﷺ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ونحوه فهو أوضح وجها في عدم الفساد لأن الشرط حينئذ لم يكن مأخوذا في المأمور به بل يكون معتبرا في امتثال الأمر المتعلق به ولا يكون له تعلق وارتباط بالماهية المأمور بها أصلا والتوقف في مقام الأمتثال غير التوقف في وجود المأمور به في الخارج فيكون كإباحة المكان واللباس للصلوة مثلا المستفادة من مانعية الغصب المجامع للعبادة وجودا المتحد معها

مصداقاً والمانع عن امتثال الأمر في مسئلة عدم جواز اجتماع الأمر والنهي ومسئلة النهي عن العبادة أذا كان النهي عنها لعروض جهة مقبحة لا لحرمتها ذاتاً وتشريعاً النهي الفعلي المنجز لا النهي الشأني المعلق (السادس) اذا اعتقد المانع من العدو او الضرر او الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج اولا وجهان من تحقق الأستطاعة واقعاً ومن ان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل الا أذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاء بدون الفحص والتفتيش والأقوى الثاني (السابع) اذا اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الأجزاء أذا بان الخلاف لأن المانع المفروض اذا استفيد مانعيته للحج من النهي عن عنوان محرم متحد معه او استفيد من النهي عنه بالخصوص لعروض جهة مقبحة يكون المانعية مخصوصة بحال تنجز ذلك النهي حتى يؤثر في صيرورة الفعل العبادي قبيحاً ولا يكفي في ذلك المفسدة الذاتية اللازمة للفعل مالم تؤثر في قبح الفعل واستحقاق العقاب عليه من دون فرق بين تعلق النهي بالحج لاتحاده مصداقاً مع الحرام في الوجود الخارجي كما في الأول وبين تعلقه بعروض جهة مقبحة له مانعة من مطلوبيته لا لرفع مايقتضي الطلب كما في الثاني وهذا كما مرت الأشارة اليه انفاً يقتضي اختصاص المانعية بصورة العمد الموجب لصيرورة الفعل الصادر من المكلف من حيث صدوره منه بلحاظ جهة المقبحة قبيحاً لأن الأفعال الأختيارية انما يعرضها الحسن والقبح بلحاظ جهاتها المقصودة فمع عدم العمد يكون المقتضي لمطلوبية الفعل موجوداً والمانع لا يصلح مانعاً الا شأناً لكن بشرط أن لا يكون الغفلة عن النهي او نحوها مسببة عن الجهل بالحكم الشرعي الذي لا يعذر بسببه المكلف بل بسبب الجهل بالموضوع او نسيانه او نحوهما ومن هنا يصح العبادات بارتفاع النهي عن الغصب واقعاً كما في مورد الأضطرار او فعلاً كالجاهل القاصر بالحكم او الموضوع والنهي عن العبادة عرضاً كما أذا نهى عن العبادة فيما كانت ضد الواجب مثلاً فهو بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الأكذلك أي عرضاً لا يكون الا كمسئلة اجتماع الأمر والنهي في انه لا يقتضي البطلان الا مع العمد لبقائها على ما هي عليه من المحبوبية غاية الأمر انه لو كان التزاحم مع الأهم صار متعلقاً للنهي وهذا هو مبنى الحكم بالصحة في التقديرين وان شئت قلت انه لا يفهم عرفاً من النواهي المتعلقة بالعبادة اذا كان منشائها الجهات العارضة الا تقييد مطلقات تلك العبادة عند تنجز التكليف بتلك النواهي لا مطلقاً نعم اذا تعلق النهي بالعبادة بالخصوص ذاتاً سواء كانت ذاتية او فرضية لم تقع صحيحة ولو مع عدم الالتفات ولم تكن محبوبة أصلاً وذلك لأن النهي حينئذ تعلق بالخاص لا بالخصوصية ويكون حينئذ من باب التعارض والمحقق القمي قدس سره لما ارجع النهي في هذا المقال ايضاً الى الخصوصية وكان اللازم حينئذ عدم الفساد مع عدم فعلية النهي لمانع كالنسيان التجاء الى الفساد من جهة الدلالة العرفية والتخصيص وان لم يكن مقتضياً له عقلاً وبالجملة لما كان المسئلتان أي مسئلة اجتماع الأمر والنهي ومسئلة النهي في العبادة عرضاً

عند

عند التحقيق من باب التزاحم كان تأثير النهي موقوفا على تنجزه فعلى قول بعض المتأخرين في مسئلة اجتماع الأمر والنهي من ان حكمها مبني على مسئلة تعارض العامين من وجه وتقديم النهي في مادة الاجتماع من جهة كون دلالته اقوى من دلالة الأمر لا فرق في مانعية النهي عن الصحة بين ما كان فعليا وما لم يكن ثم انه لو استفيد المانعية من توقف الحج على مقدمة محرمة مقدمة على فعلها او مقارنة معها او على ترك واجب أهم فالأجزاء مع اعتقاد عدم هذا المانع بطريق أولى لما عرفت من أن الجهات العارضة ما نعة من مطلوبية الفعل لا أنها رافعة للطلب (الثامن) اذا اعتقد وجود المانع الشرعي فتركه فبان الخلاف فالظاهر الأستقرار لما عرفت من ان الأعتقاد ليس الا مرآة للواقع وكاشفا عنه فلا يعقل تأثيره في متعلقه (ثانيهما) اذا ترك الحج مع تحقق الشرايط متعمدا او حج مع فقد بعضها كذلك اما الأول فلا اشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها الى ذي الحجة واما الثاني ففيه فروع (الأول) اذا حج مع عدم البلوغ او مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه الا اذا بلغ او اعتق قبل الوقوف بالمشعر على اشكال في البلوغ قدمر (الثاني) اذا حج لنفسه او عن الغير تبرعا او بالأجارة مع عدم الأستطاعة المالية فالظاهر عدم الأجزاء عن الواجب اذا استطاع بعد ذلك والظاهر ان هذا مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب وترديد بعض المتأخرين لا وجه له فان المستفاد من الأدلة ان الأستطاعة سبب لوجوب الحج فالأمر الوجوبي يتحقق بعد الأستطاعة وهو يقتضي الخروج عن عهدته وتخصيص الوجوب بغير من حج قبل الأستطاعة لا دليل عليه والمستفاد من الأخبار ان الحج مستحب على غير المستطيع وواجب عليه ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعا او بالأجارة ولا يتحقق الثاني الا مع حصول شرايط الوجوب ولا ينافي ذلك اطلاق حجة الأسلام في بعض الأخبار على حج غير المستطيع فانه محمول على ان له ثوابها او على الأجزاء ما دام فقيرا كما صرح به في بعضها الآخر هذا لو قلنا باتحاد ماهية حج المتسكع والمستطيع فان الغرض هو تعدد الأمر الندبي والوجوبي الحاصل كل منهما في سنة غير سنة الآخر المقتضي لتعدد الأمتثال فعلى فرض وحدة الماهية يكون الواجب فردا خاصا من الماهية وهو حج المستطيع والندب فردا آخر وهو حج غير المستطيع وتنظير المقام بما اذا اتى الصبي صلوة الظهر مستحبا بناء على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت حيث انه لا يجب عليه اعادتها كما في العروة في غير محله لأن صلوة الظهر في يوم واحد فرد خاص من الصلوة قد وجبت على البالغ واستحبت على الصبي بل المقام نظير ما اذا صلى الصبي صلوة الظهر في يوم ثم بلغ في يوم آخر وكذا ليس المقام مبنيا على قولهم ان المستحب لا يجزي عن الواجب حتى يقتضي انكاره الأجزاء في المقام فان كلامهم هذا انما هو في مسئلة النية ولزوم تعيين فرد الواجب عن الندب (الثالث) اذا حج مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه او مع ضيق الوقت كذلك فلو كان الحرج او الضرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال

وتحمّلهما وكان هناك واجداً لشروط الاستطاعة وجب عليه الحجّ وأجزأ بلا خلاف ولو قارنا بعض المناسك انتفى الأمران لعدم تحقّق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب وما فعله لم يكن واجباً فلا يجزي عن الواجب الاّ اذا كان هناك طريقان أحدهما مخلّى وسلك هو من غير المخلّى لتحقّق الاستطاعة حينئذ هذا هو المشهور وعن ابن ادريس لو تكلّف المريض المعضوب والممنوع بالعدو وبضيق الوقت أجزأ لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فانّه لا يجب ولو حصّله وجب وأجزأ نعم لو أدّى ذلك الى أضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء هـ فان أراد انّ هذا الشرط ليس كاشتراط ما ليس فيه اختيار للعبد كالبلوغ والعقل والحرّية فانّها امور لا يمكن تحصيلها ولا يتصوّر اجزاء الحجّ بدونها بل هو كاشتراط الزاد والراحلة حيث لا يجب تحصيله ولو حصّله وجب وأجزأ بخلاف المتمسّك لعدم حصول شرط الوجوب فاذا تكلّف هذا الشرط المعبّر عنه بامكان المسير وكان حين التلبّس بالأحرام واجداً للشرائط وجب الحجّ واجزأ فهو ما ذكرنا ولا خلاف فيه وان أراد التكلّف بعد التلبّس بالأحرام ففيه انّ مجرّد التكلّف لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر او عدم الحرج والظاهر انّه يريد الوجه الأوّل الذي لا خلاف فيه ويدلّ عليه استدراكه بقوله نعم لو أدّى ذلك الخ وكأنّه يشير بتعبيره في صورة المقارنة لبعض المناسك باحتمال عدم الاجزاء الى قاعدة اجتماع الأمر والنهي واحتمال كون النهي هنا عن وصف خارج عن المنسك فلم يتّحد متعلّق الأمر والنهي وهو كما ترى مضافاً الى انّه يكون حينئذ مبنيّاً على استفادة ما نعيّة الأضرار من عمومات تحريم الأضرار لا من ادلّة نفي الضرر والحرج وسيأتي الكلام فيه وذهب السيّد قدّه في العروة الى انّ المانع اذا قارن بعض المناسك ولم يكن الى حدّ الأضرار المحرّم وتحمّله كان المأتيّ به مجزياً لانّ الضرر والحرج اذا لم يصلا الى حدّ الحرمة انّما يرفعان الوجوب والألزام لا أصل الطلب أقول الظاهر انّ نفي الحكم الضرري او الحرجي أنّما هو مط على نحو العزيمة ولا معنى لاحتمال الرخصة لأنّ مقتضى التخصيص بلسان الحكومة كما هو مؤدّى القاعدتين خروج الفرد الضرري او الحرجي عن عموم ادلّة الأحكام الثابتة بالعناوين الأوّليّة وعدم شمولها لهما ولا معنى لرفع اللزوم دون الجواز فانّ الحكم بسيط لا تركيب فيه حتّى يرتفع أحد جزئيه ويبقى الآخر ولا يقاس التكليف بالخيار حيث انّ العقد يشتمل على الصحّة واللزوم فانّ اقتضاء العقد لكلّ منهما انّما هو بخطاب يخصّه وملاك يختصّ به واذا كان لزوم العقد جزءاً اخيراً لعلّة الضرر لا وجه لرفع صحّة العقد وهذا بخلاف الوجوب فانّه اذا ارتفع كان بكلي جزئيه العقلي وهذا من دون فرق بين نفي الضرر ونفي الحرج فانّ كلاً منهما حاكم على ادلّة الأحكام ولا فرق بين الحكومة والتخصيص فان قلت قد ورد في بعض الأخبار انّ الله سبحانه يحبّ ان يؤخذ برخصه كما يحبّ ان يؤخذ بعزائمه وظاهر الحبّ في المقامين يقتضي حصول الاطاعة قلت مع بقاء الأمر الوجوبي على حاله فصرّف الشارع في مقام

الأمتثال والأطاعة غير معقول لأن وجوب الأطاعة عقلي ومع ارتفاعه فحيث انه بسيط لم يبق شيئ حتى يطاع به فقول الشارع لاضرر ولاحرج في الدين ان اريد منه ذلك مع بقاء الأمر العبادي على ما هو عليه فقد عرفت انه خلاف الحكومة وان أريد ذلك مع ارتفاع الأمر فلا شيئ حتى يطاع والظاهر ان المراد الأخذ بالواجبات والمستحبات لايقال مقتضى ما تقدم من ان المنفي هو الحكم الذي يكون علة او جزءً أخيراً منها للضرر عدم شمول القاعدتين لصورة اقدام المكلف على الفعل العبادي الضرري او الحرجي فان مع العلم بالضرر والأقدام عليه يكون الضرر مستنداً الى أصل اقدامه لا الى الحكم الشرعي وما كان مستنداً لصحة العبادة الضررية مع الجهل جار بعينه في صورة العلم واقدامه وكما انه لو اقدم المكلف لغرض عقلائي على المعاملة الغبنية مع العلم بالغبن لم يحكم بثبوت الخيار من جهة ان الأقدام على الضرر يرفع استناده الى حكم الشارع بوجوب الوفاء بالعقد فكذا لو اقدم على فعل عبادة ضررية او حرجية وتؤيد ذلك ورود القاعدتين مقام الأمتنان فان الأمتنان يقتضي عدم رفع الحكم فيما لو أقدم على تحمل الضرر او الحرج بل مع الأقدام يكون الرفع خلاف الأمتنان فانه يقال، اقدام المكلف على الضرر في الأحكام التكليفية لايكون موجبا لعدم جريان دليل نفي الضرر بالنسبة اليه لأستناد الضرر فيها ولو مع الأقدام الى نفس الحكم لأن الأقدام ح عبارة عن اختيار الفعل الواجب وأرادته وتوسط الأرادة لايخرج الحكم عن كونه علة للضرر لأن ترتبه على التكليف وان كان بتوسط اختيار المكلف الا ان الأرادة مقهورة في عالم التشريع للتكليف الشرعي فينتهي الضرر الى جعل الحكم كانتهاء المعلول الأخير الى العلة الأولى لاكانتهائه الى المعد والعبد حين ما هو مختار مجبور شرعاً بالأمتثال فالعلة التامة للوقوع في الضرر هو جعل الحكم وهذا بخلاف ما لو أقدم مع اعتقاد عدم الضرر كما تقدم واما كون الأقدام على الضرر في المعاملات موجباً لعدم جريان دليل نفي الضرر فلأن المغبون اذا كان حين العقد عالماً بالغبن والضرر يكون الضرر مستنداً الى أقدامه وكان حكم الشارع بالزوم من المقدمات الأعدادية للضرر فان المقدم كذلك اوجب أرادته الوقوع في الضرر كان العقد لازماً ام لا ولزوم العقد ليس علة لأرادة المكلف واختياره هذا العقد وليس هذا كايجاب الحج مثلاً حيث ان الأيجاب يسلب قدرة المكلف عن اختيار الفعل والترك لأنه مجبور شرعاً نعم في صورة الجهل بالغبن يكون الضرر مستنداً الى نفس تشريع اللزوم ويكون هو تمام العلة للوقوع في الضرر واما كون القاعدتين واردتين مورد الأمتنان فهو اجنبي عما ذكرناه سواء كان الأمتنان حكمة او علة فان ورودهما كذلك لا يصحح أمراً غير معقول فان قلت اذا كان منشاء التخصيص كون التكليف حرجياً من دون ان يترتب على الفعل مفسدة عدا المشقة الزائدة للتكليف فهو لايقتضي الا رفع مطلوبية الفعل على سبيل الألزام لارفع ما يقتضي الطلب ومحبوبية الفعل فلو أتى به المكلف متحملاً للمشقة فقد أتى بما هو المحبوب واقعاً وان لم يكن واجباً عليه لمشقة

وكفى بذلك وجهاً لوقوعه عبادة ومجزياً قلت قد تحقق في محله الفرق بين باب التعارض وباب التزاحم بأن في الأول لا يكون الا ملاك واحد بخلاف الثاني فان فيه ملاكين مثلاً قد يكون العامان من وجه من باب التعارض ويؤخذ بما هو النص او الأظهر ويلغى ما هو الظاهر ومع العدم فالرجوع الى المرجحات السندية ولم يقل أحد من القائلين باجتماع الأمر والنهي بجواز اجتماع الحكمين حينئذٍ في مورد الاجتماع وقد يكون من باب التزاحم ويؤخذ بالأهم والا فالعقل يحكم بالتخيير مثال الأول أكرم العلماء ولا تكرم الفساق حيث ان الأمر والنهي وارد ان على خصوص كل واحد من الأفراد لأن متعلقهما من العمومات الاستغراقية والفرد الذي متعلق الأمر قد تعلق به النهي أيضاً فيكون المنهي عنه ذات ما تعلق به الأمر من غير اعتبار جهة فيه أصلاً بمعنى ان المنهي عنه هو تمام هذه الحصة ويكون الحصة بتمامها مبغوضة ذاتاً ومع ذلك لا يعقل كونها ذات مصلحة ايضاً كما لا يعقل ورود الأمر بها فيكون النهي عنها مانعاً من الأمر ومن جهة المقتضية له ومثل ذلك يعبر عنه بالتعارض لثبوت المنافات بين الجملتين والعلم بكذب أحدهما بماله من الظاهر منفرداً ومثال الثاني صل ولا تغصب حيث أن وتكون التعدية الى الأفراد من جهة الأمر والنهي متعلقان بعنوانين وهما طبيعة الغصب وطبيعة الصلوة حكم العقل لا بد لأداة اللفظ فالشارع لم يحكم الا بوجوب الصلوة وحرمة الغصب واللفظان بما لهما من المعنيين لا تكاذب بينهما والعقل يحكم بتساوي أفرادهما في الخارج فيحكم بوجوب كل فرد من الصلوة بدلاً ويكون تخييراً عقلياً وحرمة كل فرد من افراد الغصب عيناً فيكون عينياً عقلياً وهذا من دون فرق بين كون متعلق الأمر الطبيعة او الفرد لأن ذلك أيضاً بنظر العقل لا بحسب دلالة اللفظ وهذا ليس من الثاني في بين الجملتين والنهي وارد على جهة الموجودة في الفرد وهي جهة الغصبية ولازمها مبغوضية تلك الجهة وحدها واما مبغوضية جهة أخرى موجودة معها في تلك الصلوة فلا نعم بناءً على امتناع الاجتماع يكون النهي مانعاً عن الأمر مع بقاء الجهة والملاك أذا عرفت هذا ففي باب التعارض أذا قدم دليل النهي مثلاً فلا يكون في الفعل ملاك المحبوبية ولا يكون متعلقاً للغرض من الأمر فلا مجال فيه للصحة أصلاً بخلاف باب التزاحم فان ملاك الأمر والنهي كليهما موجودان وأذا قدم النهي ولكن المكلف لم يلتفت اليه قصوراً بحيث يكون معذوراً شرعاً فبناءً على القول بتبعية الأمر والنهي للجهات والمقتضيات وعدم تزاحمهما الا في مقام الفعلية فالأمران بالجمع يكون امتثالاً للأمر ولا اشكال فيه واما بناءً على القول بكون الحكم الواقعي تابعاً لما هو الغالب من الجهات لتزاحم المقتضيات في مقام تأثيرها للأحكام الواقعية وتكون المفسدة غالبة بين الجهات فيكون الحكم الواقعي هو النهي دون الأمر ومع ذلك يكون الأمران بالفعل عبادة أيضاً لأنه قصد به القربة مع كونه صالحاً لأن يتقرب به لاشتماله على ما يوافق الغرض من المصلحة مع صدوره منه حسناً لأجل الجهل بحيث يمدح عليه لا قبيحاً وان كان حراماً واقعياً فيكون الجهة المقتضية للأمر ويسمى

ملاكاً مع ارتفاع الأمر بنفسه هي الصحّة لانعقاد الفعل عبادة ولا يتوهّم أنّ هذا يقتضي صحّة العبادة حتّى في حال الالتفات الى الحرمة لفرض وجود الملاك وفرض كفايته في وقوع الفعل عبادة لأنّ الجهة المذكورة وان كانت موجودة لكن ليست هي موجبة لانعقاد الفعل عبادة مطلقاً بل اذا لم يكن هناك مانع كوقوع الفعل عصياناً حيث انّه لا يجتمع مع وقوعه عبادة ومن المعلوم وجوده حال الالتفات فعدم انعقاد الفعل عبادة ح لوجود المانع لا لعدم المقتضي والحاصل انّه لا اشكال في انّه يكفي في صحّة العبادة الاتيان بمجرّد المحبوبيّة مع عدم المانع لأنّ اعتبار قصد الامتثال ليس عليه دليل والعقل يحكم بوجوب تحصيل الغرض وهو يحصل بمجرّد الاتيان بالمحبوبيّة لكن هذا فيما كان الملاك ثابتاً للمأمور به في الواقع كما في باب التزاحم واما في المقام فحيث انّ رفع الحكم الوجوبي مستند الى نفي الضرر ونفي الحرج ومقتضى الحكومة هو الخروج تخصيصاً فيكون من باب التعارض نعم فيما علم ثبوت الملاك سواء كان الفعل منهيّاً عنه أم الأمر مرتفعاً لابدّ من الرجوع الى احكام التزاحم واما مع عدم العلم ببقاء الملاك لأنّ انتفاء الوجوب كما يمكن ان يكون لأجل المانع مع ثبوت ملاكه كذلك يمكن ان يكون لأجل انتفاء الملاك كما هو الحال في غالب التخصيصات الواردة على العمومات كقوله دعي الصلوة ايام أقرائك بالنسبة الى الصلوة المأمور بها في قوله عزّ اسمه أقيموا الصلوة فانّ الترك في حال الحيض يمكن ان يكون لأجل المانع ويمكن ان يكون لانتفاء المقتضي ومع تساوي الاحتمالين لا دلالة على ثبوت المقتضي وبقاء الملاك فلابدّ من معاملة التعارض لعدم وجود كاشف للملاك نعم لو كان المستند هو النهي الفعلي المتعلّق بالأضرار بالنفس كان من باب الاجتماع لاختلاف متعلّقي الأمر والنهي ح وكان ملاك العبادة باقياً ولكن في موارد الأحكام الضرريّة لا احتياج الى عمومات النهي عن الأضرار بل هي منفيّة بادلّة نفي الضرر مضافاً الى انّ القائل بكفاية الملاك في صحّة الفعل ووقوعه عبادة لا يقول به على تقدير التمسك بعمومات النهي عن الأضرار لوضوح انّ كفاية الملاك ح انّما هو في صورة عدم فعليّة النهي وتنجّزه وهذا في غير مفروض المسئلة واما مع فعليّة النهي فتعرف انّ الفعل الخارجي الذي تعلّق به النهي وصحّ العقاب عليه لا يعقل ان يقع عبادة فانّه مبغوض فعلاً والنهي مانع من تأثير ملاك الأمر بناءً على امتناع الاجتماع وبالجملة لا وجه لتصحيح العبادة في الحكم الوجوبي الذي شمله نفي الضرر والحرج بالملاك خلافاً لبعض المتأخّرين من الأعاظم كما لا وجه للفرق بين الأضرار المحرّم وغيره بانّ المرتفع في الثاني الالزام لا أصل الطلب كما في العروة وكما لا وجه للفرق بين القاعدتين وجعل نفي الحرج من باب الرخصة ونفي الضرر من باب العزيمة كما عن بعض آخر مع انّ كليهما حاكمان على عمومات الأحكام ولا علم ببقاء الملاك وممّا ذكرنا تعلم انّ في جميع موارد التمسك بنفي الضرر والحرج يكون مؤدّاهما عزيمة لا رخصة كباب التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل الحرجي وباب جواز الافطار في شهر رمضان للشيخ وذي العطاش ونحوهما وغير ذلك (الرابع) اذا حجّ مع استلزامه لترك واجب فوري قبل التلبس

بالأحرام او ارتكاب محرّم كذلك فقد عصى لكن صحّ حجّه وكان مجزيًا عن حجّة الأسلام اذا كان عند الميقات مستطيعًا
وواجدًا لجميع الشرايط (الخامس) اذا حجّ مع استلزامه لترك واجب فوريّ مقارن لبعض المناسك ولا يمكن
الجمع بينه وبين الحجّ فقد مرّ انّ وجوب ذلك الواجب قد يحصل قبل الأستطاعة فهو مانع عن وجوب
الحجّ مطلقا سواء كان أهمّ من الحجّ ام لا وقد يحصل بعدها فهو من باب المزاحمة ويقدّم الأهمّ منهما
ففي الصورة الأولى لم يجزه عن حجّة الأسلام وان اجتمع سائر الشرايط لما تقدّم من انّ الأمر بالحجّ مشروط
بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع واما صحّته فالظاهر عدم المانع منه لأنّه يكفي في وقوعه عبادة
وجود الملاك بل الأمر الندبيّ بالحجّ معلّقا على معصية ذلك الواجب كما مقتضى الترتّب وفي الصورة الثانية
لا اشكال في الأجزاء اذا كان الحجّ أهمّ واذا كان الواجب الأخر اهمّ فكذلك يجزي بناءً على القول بالترتّب
وان عصى بترك الأهمّ بتعليق وجوب الحجّ على معصية الأهمّ كما هو الشأن في جميع الموارد التي أتى بغير الأهمّ
من الواجبين المتزاحمين لأنّ الممتنع هو التكليف بالضدّين في انٍ واحد في مرتبة واحدة بان يكون كلّ منهما
منجزًا على كلّ تقدير من غير تعليق في أحدهما على الأخر واما مع تعليق احدهما على عصيان الأخر فكلّما نظرنا
وتأمّلنا لم نجد مانعا في ذلك لا من حيث الأمتثال ولا من حيث لوازم التكليفين فانّ لوازم كلّ منهما انّما
يتبع ملزومه فان كان على الأطلاق فهي كذلك أيضًا وان كان على تقدير فكذلك فانّ اللوازم ناشئة من
الملزومات ولمّا كان المفروض اختلاف مرتبة الملزومين فلا يلزم اجتماع الضدّين لا في اللوازم ولا في الملزومات
فلا منافاة بين أرادة أحد الضدّين والحبّ له وحسنه على الأطلاق وأرادة الضدّ الأخر والحبّ له وحسنه على
تقدير عصيان الأخر مع انّ حبّ الضدّين وحسنهما على وجه الأطلاق لا اشكال فيه وانّما الممتنع أرادتهما
كذلك وكذا ليس في ترك المهمّ مع فعل الأهمّ عقاب ولا مؤاخذة وانّما يستحقّ المؤاخذة لو ترك الأهمّ
او ترك كليهما ولا اشكال في العقاب على تركهما معًا لثبوت القدرة على كلّ واحد منهما وان كانت في أحدهما
على تقدير واما الأشكال بأنّ في زمان فعليّة طلب المهمّ يجتمع الطلبان وهو تكليف بما لا يطاق فالجواب عنه
انّ طلب الأهمّ المجتمع مع الطلب الأخر لا يقتضي الا عدم تحقّق الترك الذي هو شرط لوجوب المهمّ لا انّه يقتضي
ايجاد الفعل في زمان تحقّق هذا الترك وذلك لأنّ تقدير الفعل او الترك اللذين هما عبارتان عن الأطاعة
والمعصية يمتنع أخذه في المأمور به اطلاقًا وتقييدًا لأنّ أرادة الفعل على تقدير الترك طلب للمحال وعلى
تقدير الفعل طلب للحاصل واذا امتنع التقييد امتنع الأطلاق فالأرادة تقتضي ايجاد ذات متعلّقها لا ايجاده
في ظرف عدمه او في ظرف وجوده واما الأشكال باجتماع الأمر والنهي في كلّ من الضدّين فالجواب عنه بمنع
اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه لعدم المقدميّة كما بيّن في محلّه وانّما المسلّم عدم الأمر به لأمتناع

الأمر بايجاد الضدّين في زمان واحد ولأجل ذلك يتوسّل لتصحيح وقوع الفعل عبادة الى الملاك او الى تعلّق الأمر بنحو الترتّب
ولو سلّم فالنهي المقدّمي لا يعقل ان ينشاء من الامر بالمهمّ بالنسبة الى الضدّ الاهمّ لأنّ تقدير تركه المأخوذ في
المهمّ انّما هو تقدير عدم كون ذلك الضدّ مانعاً وانّما ينشاء من الأمر بالأهمّ بالنسبة الى المهمّ فيجتمع في المهمّ
النهي الغيريّ المنجّز على الأطلاق والأمر النفسيّ المعلّق على مخالفة الأهمّ ومع تصحيح الترتّب في نفس الأمرين
يندفع محذور هذا الاجتماع وتوضيح ذلك يتوقّف على بيان جميع صور اجتماع الأمر والنهي في شيئ واحد وبيان
ما يصحّ الترتّب فيه منها فنقول انّ الأمر والنهي امّا ان يكونا نفسيّين او غيريّين او مختلفين فان كان كلاهما
نفسيّين فاذا كانا منجّزين على وجه الأطلاق لزم التكليف المحال لأستحالة ارادة النقيضين على الأطلاق ولزم
التكليف بالمحال لعدم قدرة المكلّف على الجمع بين امتثالهما لأمتناع الجمع بين الفعل والترك في آن واحد واذا
كان احدهما منجّزاً على الأطلاق والآخر معلّقاً على عصيان ذلك المنجّز لزم اجتماع المصلحة والمفسدة في شيئ واحد
مع اتّحاد الجهة لفرض تعلّق الأمر والنهي بشيئ واحد وبناقض البغض له والكراهة على الأطلاق اذا كان
الطلب المنجّز على الأطلاق هو النهي للحبّ وأرادته في حال البغض والكراهة ولو على وجه التعليق على عصيان
النهي والعزم على ارتكاب الفعل فانّ الحال هنا ليس كالضدّين لأتّحاد متعلّق تلك الأمور المتناقضة
او المتضادّة هنا بخلاف الضدّين وكذا الحال في صورة العكس مع انّ أيجاد الفعل في اىّ جزء من اجزاء الوقت
المضروب للنهي والأمر المعلّق عليه في الصورة الأولى عصيان لذلك النهي ولا يعقل الأمر بالعصيان والتحريك
اليه باعتبار من الأعتبارات وليس الحال هنا ايضاً كما في الضدّين فانّ فعل احد الضدّين لا يقع معصية
للتكليف المتعلّق بالأخر بل أنّما هو ملازم لها بخلاف المقام فانّ ارتكاب احد طرفي الفعل والترك عصيان
للتكليف المتعلّق بالأخر وكذلك تركه في اىّ جزء من أجزاء الوقت المضروب في الصورة الثانية معصية لذلك
الأمر فلا يعقل الطلب له باعتبار من الأعتبارات هذا مضافاً الى انّ طلب احد النقيضين معلّقاً على عصيان
الطلب المتعلّق بالأخر غير معقول في نفسه فانّ عصيان الطلب الأخر عنوان متّحد مع ذلك الطرف المفروض
طلبه على وجه التعليق وعينه في الخارج فانّ عصيان الطرف الأخر يحصل بارتكاب الطرف المقابل فيؤل التعليق
بالأخرة الى التعليق على حصول متعلّق ذلك الطلب التعليقيّ ويكون معناه طلبه معلّقاً على تقدير حصوله وهل
هذا الا طلب الحاصل وان كانا مختلفين في النفسيّة والغيريّة فهذا على اربعة اقسام الأوّل ان يكون الأمر
نفسيّاً والنهي غيريّاً مع كون الأمر منجّزاً على الأطلاق والنهي معلّقاً على عصيانه الثاني ان يكون الأمر نفسيّاً
معلّقاً والنهي غيريّاً منجّزاً الثالث ان يكون النهي نفسيّاً والأمر غيريّاً مع كون النهي منجّزاً على الأطلاق
الرابع ان يكون النهي نفسيّاً معلّقاً والأمر غيريّاً منجّزاً وفي جميعها لا مانع من اجتماع الحكمين من حيث لزوم

اجتماع الضدّين بالنّظر الى المصلحة والمفسدة والحبّ والبغض والحسن والقبح لأنّ الطّلب الغيريّ لا يلازم وجود مصلحة فى متعلّقه ولا حبّه لنفسه ولا كونه حسناً كذلك اذا كان امراً ولا أضداد تلك الأمور اذا كان نهياً نعم هو يلازم ارادة متعلّقه اذا كان امراً وكراهته اذا كان نهياً لكن قد عرفت انّ الأرادة فى كلّ طلب انّما يتبع فى الأطلاق والتّعليق ملزومه من الطّلب فاذا كان الطّلب تعليقيّاً يكون الأرادة أيضاً كذلك وأذا جاز الجمع بين نفس الطّلبين على وجه التّعليق فى احدهما جاز الجمع بين لازميهما على هذا الوجه أيضاً ثمّ انّ هذه الأقسام الأربعة اثنان منها غير معقول ويجمعهما كون الطّلب الغيريّ معلّقاً على معصية الطّلب النّفسى لأنّ الطّلب الغيريّ اذا كان امراً معلّقاً على مخالفة النّهى النّفسى فمعناه تعليق الأمر بايجاد الفعل على تقدير ايجاده لأنّ الأمر لا يتحقّق الا بعصيان النّهى وعصيانه أيجاد الفعل فيؤل الأمر الى طلب الحاصل واذا كان نهياً معلّقاً على مخالفة الأمر النّفسى فمعنى تعليق النّهى على عصيان الأمر النّفسى طلب ترك الفعل المأمور به بالأمر النّفسى مقدّمة لترك الحرام النّفسى على تقدير ترك الفعل المأمور به بالأمر النّفسى وهو أيضاً طلب الحاصل واما الأخران وهما كون الأمر نفسيّاً والنّهى غيريّاً مع تعليق الأمر على مخالفة ذلك النّهى وكون النّهى نفسيّاً والأمر غيريّاً مع تعليق النّهى على مخالفة ذلك الأمر فلا محذور فيهما أصلاً وطلب الحاصل غير جار فيهما لأنّ معنى تعليق الطّلب النّفسى على عصيان الغيريّ هو تعليقه على عصيان ذلك الغير الذى هو واجب نفسىّ او حرام كذلك فانّ عصيان الطّلب الغيريّ انّما هو حقيقة بمخالفة ذلك الغير فمورد الطّلب النّفسى المعلّق يغاير مورد ما علّق على عصيانه ومما ذكرنا يظهر ان لا محذور فى اجتماع النّهى الغيريّ والأمر النّفسى بناءً على اقتضاء الأمر بالشّيء النّهى عن ضدّه وان كانا غيريّين بان كان فعل مقدّمة لواجب وعلّة لأرتكاب محرّم فلا يمكن اجتماعهما كالنّفسيّين فانّ ذينك الواجب والحرام ان كانا متساويين عند التّزاحم بأن لا يكون أحدهما أهمّ كان الحكم فى الفعلى بالنّسبة اليهما هو التّخيير فان اختار امتثال الواجب كان ذلك الفعل مقدّمة له لا غير وان اختار امتثال ترك الحرام كان تركه مقدّمة له وليس ح طلبان فعليّان حتّى يقتضيا وجوبه وتحريمه معا مقدّمة بل التّكليف الفعلىّ أحدهما مع تفويض التّعيين الى المكلّف وان كان احدهما أهمّ من الأخر فلا يعقل بقاء غير الأهمّ الّا على وجه التّعليق وقد عرفت انّه لا يصلح ان ينشاء منه طلب غيريّ بالنّسبة الى ما يتوقّف عليه لرجوعه الى طلب الشّيء على تقدير حصوله فتدبّر والحاصل انّ الظّاهر عدم الأشكال فى صحّة التّرتّب وفاقاً لجمع من متأخّرى أهل التّحقيق وعليه يبتنى ما هو المحكىّ عن المحقّق الكركىّ من صحّة صلوة المديون المطالب بالدّين الممكن من أدائه اذا عصى واشتغل بالصّلوة فى سعة الوقت بل صحّة كلّ عبادة موسّعة مزاحمة لواجب مضيّق كالصّلوة بالنّسبة الى ازالة النّجاسة عن المسجد اذا تركها واشتغل بالصّلوة فى سعة الوقت بل عليه

يبتنى ماذكره المشهور من صحة صلوة المأموم اذا خالف الامام فيما يجب عليه متابعته حيث قالوا انه اثم لكن صحت صلوته فان المتابعة ان كان وجوبها نفسيا لايلزم من مخالفتها الا الاثم وان كان شرطيا فالالزم بطلان الجماعة لا اصل الصلوة فان قيل انه لو تقدم فى مثل الركوع والسجود بناء على الوجوب الشرطى كان مبطلا لاصل الصلوة ايضا لعدم الامر بالمأتى به وذلك لان القدوة المأمور بها ضد للتقدم لانها عبارة عن خصوص التأخر والاعم منه ومن المقارنة وكل منهما يضاد التقدم والمأتى به مصداق للضد قيل يكفى فى صحة العبادة رجحان الفعل وان لم يكن مورد الامر من جهة طرو مانع ومع المنع عن كفايته فيوجه الصحة بتعلق الامر معلقا على ترك المتابعة نعم بناء على اقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده الخاص امكن توجيه البطلان بتعلق النهى بالجزء الذى يأتى به بعد عصيان المتابعة فيفسد الكل لان النهى عن الجزء مستلزم للنهى عن الكل وعليه لافرق فى اقتضائه البطلان بين كون وجوب المتابعة شرطيا او نفسيا لان الركوع والسجود حينئذ يقعان محرمين ولايمكن الاتيان بهما ثانيا لان الزيادة فيهما توجب البطلان وتمام الكلام فى هذه المسئلة خارج عن المقام (السادس) اذا حج مع استلزامه لوقوع عنوان محرم متحد معه فى الوجود فالظاهر البطلان وعدم الاجزاء وذلك لان الفعل الخارجى الذى تعلق به النهى وصح العقاب عليه لايعقل ان يقع عبادة فانه مبغوض فعلا والنهى مانع من تأثير ملاك الامر بناء على امتناع الاجتماع فان قلت امتناع الامر بايجاد الفعل الخاص منجزا لا اشكال فيه واما بناء على الترتب فالامر بايجاده على تقدير ارتكاب المعصية بان يكون مكلفا على تقدير ارتكاب الحرام باختيار هذا الفرد من دون ان يكون للامر دخل فى تحقق المعصية فمهما فيه اشكال قلت لو كان المانع مجرد امتناع الامتثال مع بقاء الملاكين لكان لتصحيح الامر بالترتب وجه ولكن المهم من المانع هو ان الفعل الخارجى الصادر من المكلف من حيث صدوره منه بناء على الامتناع لايكون الا قبيحا ويمتنع التقرب بفعل ما هو مبغوض بالفعل ومعاقب عليه مضافا الى ما مر عليك (السابع) اذا حج مع استلزامه لارتكاب محرم مقارن مع بعض المناسك سواء كان مقارنا للاحرام او متأخرا عنه فالظاهر عدم الاجزاء عن حجة الاسلام اذا علم بالاستلزام قبل الاستطاعة والتلبس بالاحرام لما مر من ان الامر بالحج مشروط بعدم المانع والنهى المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا امر بالحج واذا علم بالاستلزام بعد الاستطاعة او بعد التلبس بالاحرام فهو من باب التزاحم فان كان الحج اهم فلا اشكال فى وجوبه واجزائه وان كان ما استلزمه اهم فالظاهر البطلان لان الامر بما يتوقف على القبيح قبيح كالامر بنفس القبيح فان قلت هذا فيما كان الامر بايجاد الفعل منجزا واما اذا كان معلقا على تقدير اتيانه بالحرام فلا اذ ليس فى فعل ذى المقدمة من حيث هو مفسدة حتى توقفه على محرم واذا كان الوجوب معلقا على تقدير وجوده فهو من المقدمات الوجوبية للواجب المشروط والاشكال بان جواز تعليق الوجوب على الشرط المتأخر بأحد الوجوه المذكورة فى مقدمة الواجب الرافع محذوره تأخر الشرط انما هو فيما لم يكن

الأمر المتأخر المعلق عليه الوجوب من المحرمات ومن المقدمات الوجودية للواجب أيضاً مع عدم بدل له لأنحصار المقدمة الوجودية فيه وامّا اذا كان الشرط المتأخر حراماً كذلك فيمتنع تعليق الواجب عليه لأستلزام التكليف بما لايطاق في الواجب واجتماع الأمر والنهي في المقدمة المحرمة امّا الأول فلأنه اذا علق وجوب الحج مثلاً المتوقف وجوده على ركوب الدابة المغصوبة لعدم امكان ايقاعه بدون الركوب عليها على ركوبها او علق الحج المتوقف وجوده على المرور في الأرض المغصوبة كذلك بالنسبة الى من يعلم ركوب الدابة المغصوبة فيما بعد يقيناً او يمشي في الأرض المغصوبة كذلك سواء كان مأموراً بالحج ام لا وقلنا بتنجز التكليف بالحج وفعليته على المكلف قبل زمان الركوب والمشي كما هو مقتضى معلومية حصول الشرط المتأخر فلا ريب في تنجز النهي عن الركوب والمشي وفعليته على المكلف أيضاً اذ المفروض انه لم يأت وقت الركوب وسقوط التكليف أمراً كان او نهياً امّا بالأمتثال وامّا بالمخالفة والمفروض انه لم يتحقق شيئ منهما امّا الأمتثال فواضح مع ان المفروض ارتكابه فيما بعد لاكونه تاركاً له وامّا المخالفة فالمفروض عدم حصولها الآن وكون التقدير تقدير المخالفة او كونه عازماً عليها لا يسقط التكليف كما هو واضح فاذا فرض توجه تكليفي الأمر بذي المقدمة والنهي عن المقدمة على المكلف في الآن وتنجزهما عليه لزم الأمر بما لايطاق لتوقف امتثال الأمر على مخالفة النهي لأن المفروض انحصار المقدمة واذا كانت المقدمة غير مقدورة يكون ذوها أيضاً كذلك والتكليف بغير المقدور يستقل العقل بقبحه سواء كان عدم القدرة على المقدمة عقلياً او شرعياً كما فيما نحن فيه وامّا الثاني فلأن وجوب ذي المقدمة وان كان مشروطاً بتلك المقدمة لكنه بعد تقدير حصولها يكون مطلقاً ولما كان المفروض كونها من المقدمات الوجودية للواجب تعلق بها الوجوب المقدمي مع كونها محرمة في نفسها فلزم فيها اجتماع الوجوب والحرمة واللازم باطل لرجوعه الى التكليف بما لايطاق ضرورة عدم امكان امتثال التكليفين المتناقضين المتعلقين بأمر واحد فالملزوم مثله وعدم وجوب المقدمة الوجوبية انما هو فيما كان مقدمة وجوبية فقط وامّا اذا كانت وجودية أيضاً فلم يقم أجماع على عدم وجوبها من تلك الجهة بل لايعقل الفرق بينها وبين سائر المقدمات الوجودية الصرفة فان الحاكم بالوجوب العقل ومناط حكمه به ليس الا التلازم عنده بين طلب الشيئ وطلب ما يتوقف وجود ذلك الشيئ عليه فاذا كانت المقدمة الوجوبية وجودية أيضاً لاينافي وجوبها من الجهة الثانية لتحقق ماهو مناط حكم العقل في وجوبها عدم الوجوب من الجهة الأولى فيجاب عن الأول بأنه يلزم لو قلنا بتنجز الأمر على المكلف قبل ارتكاب تلك المقدمة المحرمة المعلق عليها الوجوب على وجه لايجوز له مخالفة ذلك الأمر حتى ولو بترك تلك المقدمة لكنا لانقول بتنجزه كذلك لأنه راجع الى كون الواجب واجباً على الأطلاق حتى على تقدير عدم ارتكاب تلك المقدمة وهو خلاف الفرض لأن المفروض تعلق الوجوب على تقدير ارتكابها كما هو الشأن في المقدمات المباحة المعلق عليها الوجوب أيضاً

والتقدير وان كان تقدير ارتكابه لها فيما بعد يقيناً لكنه تقدير ارتكابها اختياراً فان القطع بوقوع الأمر الاختياري فيما بعد لا يوجب كونه واجباً والفاعل موجباً بحيث يضطر الى فعله بل الفعل معه أيضاً في اختيار المكلف بحيث ان شاء فعل وان شاء ترك بل نقول بتنجز الأمر على تقدير ارتكاب المقدمة بمعنى انه لو ارتكبها وترك الواجب بترك سائر المقدمات الوجودية يستحق العقاب عليه لأنه لا يجوز له مخالفة الأمر حتى بترك تلك المقدمة بل يجوز له ترك الأمر بتركها فيكون حاصل هذا التعليق كون الواجب منجزاً على المكلف قبل صدور ذلك الحرام عنه بالنسبة الى سائر المقدمات الوجودية بمعنى انه اذا كان بانياً على ارتكاب تلك المقدمة المحرمة يعاقب على ترك الواجب على تقدير ارتكابها فيجب عليه تحصيل سائر المقدمات الوجودية للواجب فراراً عن العقاب الزائد على عقاب ارتكاب تلك المقدمة وهي وان كانت غير مقدورة له شرعاً قبل ارتكابها لكن التكليف بالنسبة اليها لم يكن منجزاً بحيث يعاقب على ترك الواجب المستند الى تركها حتى يلزم التكليف بغير المقدور وبعد ارتكابها وان كان منجزاً بحيث يعاقب على ترك الواجب لكن الواجب ح ليس غير مقدور له شرعاً حتى يلزم التكليف بغير المقدور لأنه ح لا يتوقف على ارتكاب المقدمة المحرمة ثانياً فلا توقف له ح بالنسبة اليها أصلاً وانما يتوقف على سائر المقدمات الوجودية وما ذكرنا لا يختص بالمقدمة الوجودية المحرمة المتأخرة المعلق عليها الوجوب بل يجري في غيره من المقدمات الوجودية المباحة كذلك وذلك لما عرفت من ان تعليق التكليف على أمر اختياري لا يقتضي أزيد من ذلك وعن الثاني بأن وجوب المقدمة ناش عن وجوب ذيها وهو تابع له في الكيفيات من الاطلاق والتقييد وغيرهما والمفروض في المقام ان وجوب ذيها معلق على تقدير حصولها وهذا الوجوب يمنع تعلقه بتلك المقدمة لرجوعه الى وجوبها على تقدير وجودها ولا فرق في امتناع تعلق الوجوب بالمقدمة المتأخرة المعلق عليها الوجوب بين ما كان الشرط نفس المتأخر او المنتزع منه اذ على تقدير كون الوجوب معلقاً على المنتزع من وجود الشيء المتأخر يرجع أيضاً بالأخرة الى تعلقه على وجود نفس ذلك المتأخر فلا مانع من تعليق الوجوب على مقدمة متأخرة محرمة قلت لو كان وجه البطلان ذينك الوجهين لكان مندفعاً بما ذكرت لكن الوجه في عدم امكان الترتب لتصحيح العبادة المتوقفة على مقدمة محرمة كالحج المتوقف على ارتكاب محرم مقارن لبعض العمل هو ان العزم على الحج كذلك عزم على ارتكاب الحرام فان العزم على ايجاد ذي المقدمة عزم على ايجاد مقدمته لانه موقوف عليه فقط حتى يمكن فيه الترتب والعزم على المقدمة المحرمة مبغوض شرعاً فكيف يمكن ان يتقرب بهذا العزم مع انه مقرب للمأمور به والفعل المتقرب به وبعبارة أخرى يشترط في العبادة قصد حصول الفعل بداعي التقرب فيلزم ان لا يكون الفعل العبادي ولا قصده مبغوضاً مع ان العزم الخاص على الفعل الصادر من العاصي المقرون ببنائه على العصيان قبيح مبغوض يجب نقضه وان لم يكن نفس الفعل مبغوضاً كما في الفرع السادس وفي كل مورد لم يحل العزم على

الأمر

المأمور به على العزم على المعصية او ارتكاب الحرام لا اشكال في الصحة والأول كالصحة بناءً على الترتب فيما لو علق الواجب على معصية واجب اخر أهم فأن قصد أيجاد المهم امّا مرتب على العزم على ترك الأهم او ملازم له لا متحد معه ومجرد عدم انفكاك القصدين ليس مانعاً من وقوع الفعل عبادة نعم لو كان ترك أحد الضدين من مقدمات الضد الأخر لامن لوازمه في الوجود امكن دعوى انحلال القصد الى العبادة الى قصد المعصية ولكن المسلم خلافه والثاني كما في صورة عدم انحصار المقدمة في الحرام وذلك لأن الحرام ح ليس مما يتوقف عليه الفعل المأمور به حتى يكون العزم على فعل المأمور به عزماً عليه وهذا بخلاف صورة انحصار المقدمة في الحرام فأنه كما عرفت ليس القصد على أتيان الفعل العبادي في الحقيقة الا عين قصد ارتكاب الحرام وفي صورة عدم الانحصار أيضاً اذا فرض كون القصدين متحداً بطل الفعل العبادي أيضاً كما اذا لم يقصد امتثال الأمر الا بأتيان الفرد الحرام بحيث علق أرادته لأمتثال الأمر على اتيان الحرام (الثامن) لو كان الحج مستقراً عليه وتوقف الأتيان به على ترك واجب او فعل حرام كان من باب المزاحمة ويقدم الأهم منهما واذا كان فعل ذلك الواجب او ترك الحرام أهم وكان ظرفه قبل التلبس بالأحرام فحج تاركاً لذلك الواجب او فاعلاً للحرام فقد عصى وصح حجه وكان مجزياً واذا كان أهم وكان ظرفه بعد التلبس بالأحرام فأن كان واجباً فلا اشكال في صحة الحج بناءً على الترتب وان عصى بترك ذلك الواجب وان كان حراماً وحج مع ارتكاب ذلك الحرام دخل في الفرع السابع والله العالم (مسئلة ١٣٧) اذا كان في الطريق عدو لا يأخذ المال قهراً الا انه لا يندفع الا بمال فهل يجب بذله ويجب الحج او لا أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه فيجب في الثاني دون الأول وهذا هو الأقوى (مسئلة ١٣٨) لو وجد في الطريق مجيراً من العدو بأجرة وتمكن منها على وجه لا ضرر فيها ولا قبح وجب واو بذل للعدو باذل فلم يقبل منه وجب عليه الحج واو قال له الباذل اقبل وادفعه الى العدو لم يجب القبول للأصل والألحاق ببذل الزاد والراحلة قياس ولو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة مسلماً كان او كافراً وقيل بالوجوب في هذه الصورة وهو ضعيف (مسئلة ١٣٩) لو اشترك المقام مع الذهاب الى الحج ابتداءً في الخوف على ما يسقط بالخوف عليه وجوب الحج او اشترك الذهاب في اثناء الطريق مع الرجوع في ذلك ففي سقوط الوجوب وعدمه وجهان من صدق عدم الاستطاعة وعدم تخلية السرب ومن حصول المرجح للذهاب بالحج والأقرب الأول (مسئلة ١٤٠) ان أمكن الوصول الى الحج بطريق البر والبحر فأن تساويا في غلبة ظن السلامة على وجه يعتد به عند العقلاء او في استطاعته بحسب المال تخير في سلوك ايهما شاء ولو اختص أحدهما واستطاعه تعين وان تساويا في رجحان المكتسب سقط الفرض فلو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه الا مع خوف الغرق او المرض خوفاً عقلائياً او استلزام الأخلال

بصلوته

بصلوته او ايجابه لأكل النجس او شربه ولو في حال عوده ولو حج مع هذا صح حجه وكان مجزيا عن حجة الاسلام مع بقاء الاستطاعة بعد الوصول الى الميقات لأن المذكورات انما كانت في امور خارجة عن المناسك نظير من لم يكن مستطيعا فذهب متسكعا وبعد الوصول الى الميقات يكون له ما يكفيه للحج والعود الى كفاية (مسئلة ١٤١) سكان الجزائر والسواحل الذين لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج مع غلبة ظنهم للسلامة وان غلب في ظنهم العطب لا يجب عليهم (مسئلة ١٤٢) لو كان في بعض منازل الطريق مرض من وباء او طاعون ونحوهما وخاف على نفسه من العبور فيه لا يجب الحج بل وكذا لو احتمل حدوث مرض آخر من الخوف (مسئلة ١٤٣) لو منعه قاهر من المسافرة او خاف منه اذا سافر على نفسه او بضعه او ماله المعتد به او ما يتعلق به سقط الوجوب (مسئلة ١٤٤) اذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس او زكوة او غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ولا يجوز له المشي الى الحج قبلها ولو تركها عصى واما حجه فصحيح اذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله وكذا اذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس او زكوة او غيرهما او كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق قال في العروة بل وكذا اذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكوة الا أنه بقي عنده مقدارهما فيه منهما بناء على ما هو الاقوى من كونهما في العين على نحو الكلي في المعين لا على وجه الاشاعة لكن الأظهر كون الزكوة والخمس حقا متعلقا بالعين لا ملكا فيها وكون تعلق هذين الحقين على سبيل الاشاعة وعليه فبقاء مقدارهما فيه منهما عنده لا يكفي في جواز التصرف في ثوب الاحرام وثمن الهدي (مسئلة ١٤٥) لو نوى بالسفر غير الحج كمن سافر تجارا او مكاريا او تاجرا او مجتازا مكة يريد غيرها من البلدان وكان مستطيعا فنوى الحج من الميقات أجزئه عن حجة الاسلام بالنص والاجماع (مسئلة ١٤٦) يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا او بالاجارة اذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه (مسئلة ١٤٧) اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر كذلك او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى وان كان ربما يقال بعدم الوجوب وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب واما ان كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلوا اولهما عن قوة لاطلاق الأخبار المشار اليها وهو وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المناسق من بعضها ذلك مضافا الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ومع بقاء العذر الى ان مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور انه يجب عليه مباشرة وان كان بعد اتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الأقوى عدم الوجوب لأن ظاهر الأخبار ان حج النائب هو الذي كان واجبا على

المنوب عنه فاذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مرة أخرى وكون المراد الاحجاج بدل تركه الحج لا أنه نائب عنه خلاف الظاهر ودعوى أن الحج يجب بالبدن والمال فان تعذر الأول وجب في المال خاصة فان تمكن منه بعد ذلك مع بقاء الاستطاعة ببدنه وجب لعدم اسقاط الواجب في المال الواجب بالبدن لا دليل عليها بل الدليل يقضي بخلافها بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ومع هذا لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب أذ ذلك فيما اذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً والمفروض في المقام انه هو بل يمكن ان يقال أذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد أحرام النائب انه يجب عليه الاتمام ويكفي عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك وان كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الاجارة لازمة ولا دليل على انفساخها خصوصاً اذا لم يمكن أبلاغ النائب الموجب ذلك وان كان هذا الاحتمال ضعيفاً لان أمر الشارع بالاستنابة كان بسبب العذر ومع زوال السبب فعمل النائب غير مشروع فضلاً عن كونه مجزياً ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره ومن كان معذوراً خلقة والقول بعدم الوجوب في الثاني وان قلنا بوجوبه في الأول ضعيف وهل يختص الحكم بحجة الاسلام او يجري أيضاً في الحج النذري والافسادي بناءً على كون الثانية عقوبة فان بناءً على كونها حجة الاسلام لا اشكال قولان والأظهر التفصيل بين ما نذر وهو متمكن فاستقر عليه ثم عرض له عارض فالالحاق وما نذر ولم يستقر عليه فالعدم كما يأتي في محله وعلى القول بالالحاق فلو اجتمع على المعذور حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد لعدم الترتيب بينهما كما في قضاء الصوم وان لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب او وجوده مع عدم رضاه الا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة او كانت مجحفة سقط الوجوب وحج فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقراً عليه ولا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار قطعاً وهل يجب القضاء مع عدم الاستقرار بناءً على الوجوب أيضاً او لا وجهان اقويهما نعم لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب وهو كما ترى والأحوط عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة وهل يكفي الاستنابة الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته وجهان لا يبعد الجواز حتى اذا امكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ولكن الأحوط خلافه ولا يترك لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه ولو لم يكن له مال ليستنيب وبذل له باذل فان كان الحج مستقراً عليه فالظاهر وجوب القبول اذا كان بلا منة ولا أذلة

وعدم

وعدم ان لم يكن مستقرًّا عليه للأصل والحمل على الصحيح قياس سواء وثق منه بفعله اولم يثق وسواء كان ولدًا او أجنبيًّا (مسألة ١٤٨) لو تكلف من لم يتمكن من المباشرة لم يجز عن حجة الاسلام اذا لم يكن مستقرًّا عليه فلو تمكن بعد ذلك وهو مستطيع وجب عليه الحج (مسألة ١٤٩) لو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للألحاق بالحج لضيق الوقت مثلًا او الفرار من العدو فضعف عنها لمرض او خلقة وشقت عليه مشقة لا تتحمل سقط عنه الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل فأن حصلت وهو مستطيع حج ولو مات قبل التمكن لم يقض عنه ولو كان الحال هذه وتكلف الحركة وكان عند الميقات واجدًا للشرائط وجب وكان مجزيًا (مسألة ١٥٠) اذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فأن مات بعد الأحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الأسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وان كان موته بعد الأحرام على المشهور الأقوى خلافا لما عن الشيخ وابن أدريس فقالا بالأجزاء ح أيضًا ولا دليل لهما على ذلك الا أشعار بعض النصوص كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالأجزاء اذا مات في الحرم وأن كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الأسلام فأن مفهوم الأجزاء اذا كان بعد أن يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة مع أنه يمكن ان يكون المراد من اوله قبل أن يحرم قبل أن يدخل في الحرم كما يقال أنجد أي دخل في نجد وأيمن أي دخل اليمن فلا ينبغي الأشكال في عدم كفاية الدخول في الأحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الأحرام كما أذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لأن المناط من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الأحرام ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لأطلاق البقية في كفاية دخول الحرم والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الأحرام او بعد الأحلال كما اذا مات بين الأحرامين وقد يقال بعدم الفرق أيضًا بين كون الموت في الحل والحرم بعد كونه بعد الأحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والأفراد كما ان الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضًا بل لا يبعد الأجزاء أذا مات في أثناء حج القران او الأفراد عن عمرتهما وبالعكس لكنه مشكل لأن الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فأن العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد ثم الظاهر اختصاص حكم الأجزاء بحجة الأسلام كما هو مورد الأخبار فلا يجري الحكم في حج النذر والأفساد أذا مات في الأثناء بل لا يجري في العمرة المفردة أيضًا لأن مورد الأخبار الحج وان احتمله بعضهم ولعله لفحوى الأجزاء به في عمرة التمتع وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الأسلام أذا مات بعد الأحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك وجهان بل قولان من اطلاق الأخبار في التفصيل المذكور ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الأستطاعة الزمانية ولذا لا يجب أذا مات في البلد قبل الذهاب او اذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسرًا ومن هنا ربما يحمل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب وكلاهما

منافٍ لأطلاقها مع أنّه على الثّاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل مع أنّه مسلّم بينهم والأظهر الحكم بالأطلاق
امّا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطّريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد سائر
الشّرايط او الموت وهو في البلد وامّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج
وهذا هو الأظهر فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالأجزاء اذا مات بعد الأمرين واستحباب
القضاء عنه اذا مات قبل ذلك (مسئلة ١٥١) لو شكّ في موت المحرم بالنّسك بعد دخول الحرم حتّى يجزي عن الأستنابة
او قبله حتّى يجب فالظّاهر أنّه يجب الأستنابة مع استقرار الحجّ في ذمّته لأصالة الأشتغال وعدم المسقط ولو في صورة
العلم بتاريخ دخول الحرم والشّك في تاريخ الموت وقد يقال بعدم الوجوب في هذه الصّورة لأصالة التأخّر والأقوى
خلافه لأنّ أصالة عدم الموت لا يثبت كونه بعد دخول الحرم وسيجيئ الكلام في ذلك وكذا في موت النّائب بالنّظر الى برائة
المنوب عنه (مسئلة ١٥٢) لا يجزي الحكم المذكور في المرض المانع من اتمام الحجّ (مسئلة ١٥٣) الكافر يجب عليه الحجّ
اذا استطاع لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً حيث لم يقيّد الأوامر والنّواهي الواردة بالأسلام والدّلالة
جملة من ايات الكتاب منها قوله عزّ اسمه فوربّك لنسألنّهم أجمعين عمّا كانوا يعملون وجملة من الأحاديث المستفيضة
منها رواية ابي بصير عن الصّادق عليه السلام قال جعلت فداك أخبرني عن الدّين الذي افترضه الله على العباد ما لا يسعهم
جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال أعد عليّ فأعاد عليه فقال شهادة ان لا اله الّا الله وانّ محمّداً رسول الله وأقام
الصّلوة وأيتاء الزّكوة وحجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً وصوم شهر رمضان ثمّ سكت قليلاً ثمّ قال والولاية مرّتين
الخ هذا كلّه مضافاً الى الأجماع ولو فرض ظهور بعض الأخبار فيما ينافي ذلك تعيّن تأويله لكن لا يصحّ منه الحجّ ولا غيره
من العبادات المشروطة بقصد القربة في حال كفره وان أتى بالفعل معتقداً لوجوبه واتيانه على وجهه مع قصد القربة فلو
مرّ على الميقات مريداً للنّسك وأحرم منه لم يصحّ أحرامه لأنّ الأسلام شرط في الصّحة كما هو مقتضى النّصوص الكثيرة الدّالة
على أنّ الله سبحانه لا يقبل منه شيئاً ما لم يؤمن بالله ورسوله واوليائه والمناقشة بأنّ عدم القبول أخصّ من الصّحة
المسقطة للتّكليف خلاف ما هو الظّاهر منها عند التأمّل مضافاً الى دعوى الأجماع على ذلك ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه
أهلاً للأكرام والأبراء ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه وكذا لو استطاع بعد أسلامه ولو زالت استطاعته
ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى والوجوب كما عن المدارك لا وجه له لأنّ الأسلام يجبّ ما قبله كقضاء الصّلوات والصّيام
حيث انّه واجب عليه حال كفره كالأداء واذا أسلم سقط عنه ودعوى انّه لا يعقل الوجوب عليه أذ لا يصحّ منه اذا أتى
به وهو كافر وتسقط عنه اذا أسلم مدفوعة بأنّه يمكن ان يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّميّاً ليعاقب لا حقيقيّاً لكنّه
مشكل بعد عدم أمكان أتيانه به لا كافراً ولا مسلماً والأظهر ان يقال انّه حال أستطاعته مأمور بالأتيان به
مستطيعاً وأن تركه فمتمكّناً وهو ممكن في حقّه لأمكان أسلامه وأتيانه مع الأستطاعة ولا معها أن ترك

فعال

فحال الاستطاعة مأمور به فی ذلك الحال ومأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها وهذا من حیث ان الحج واجب فورا فقورا الا أن الحج موقت بعام الاستطاعة أداء وکذا یدفع الاشکال فی قضاء الفوائت فیقال أنه فی الوقت مکلف بالأداء ومع ترکه بالقضاء فهو مقدور له بأن یسلم فیأتی بها أداء ومع ترکها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء الیه انما هو فی حال الأداء علی نحو الواجب المعلق او المشروط تقریر الاشکال أنه اذا لم یصح الأتیان به حال الکفر ولا یجب علیه اذا اسلم فکیف یکون مکلفا بالقضاء ویعاقب علی ترکه وهل هو الا تکلیف بالمحال لأنه لما الشرط منتف واما الأمر منتف مضافا الی أن الأمر بالفعل یوجب أیجاد مقدمته التی هی الاسلام وأیجاده یفوت الأمر فالأمر بالعبادة یرجع الی الأمر بأیجادها یفوتها ولو لم یکن تکلیفه بالقضاء محالا فهو لغو لا یصدر من الحکیم تعالی لأن طلب الفعل علی تقدیر لو أرید الأتیان به علی ذلك التقدیر کان الطلب ساقطا خال عن الفائدة فیجاب أنه یکون مکلفا بالقضاء فی وقت الأداء علی نحو الوجوب المعلق ومع ترکه الاسلام فی الوقت فوت علی نفسه الأداء والقضاء فانه کان یمکنه الأتیان بالقضاء بالاسلام فی الوقت أذا ترک الأداء وح فاذا ترک الاسلام ومات کافرا یعاقب علی مخالفة الأمر هذا بناء علی تجویز الواجب المعلق بالمعنی المقابل للمشروط کما علیه صاحب الفصول واما بناء علی عدمه کما علیه شیخنا المحقق الأنصاری فنحو الواجب المشروط الذی اصطلح علیه بأن یکون القید قیدا للمادة لا المشروط بالمعنی المشهور ویقرر أنه فی الوقت یکون مکلفا بأتیان الصلوة مثلا أداء ومکلفا أیضا بأتیانها خارج الوقت علی تقدیر ترکها فی الوقت والتکلیف الأول مطلق بعد دخول الوقت والثانی مشروط بترک العمل فی الوقت وقد تقرر فی محله ان الواجب المشروط علی مسلك شیخنا المحقق لو ترک مستندا الی ترک غیرها علق علیه الطلب یصح المؤاخذة علیه فان المقدمات الوجودیة للواجب المشروط الغیر المعلق علیها الوجوب یتعلق بها الطلب فی الحال علی تقدیر اتفاق وجود الشرط فی الاستقبال فان الواجب المشروط علی مختاره هو بعینه ما اصطلح علیه صاحب الفصول من المعلق وح فیجب علیه الاسلام فی الوقت مقدمة لصحة العمل الواجب علیه أداء وکذا العمل الواجب علیه خارج الوقت مقیدا بالترک فی الوقت فهو ان أسلم فی الوقت ولم یصل یؤاخذ علی ترک الصلوة فی الوقت ویجب علیه الأتیان خارج الوقت ولو لم یأت بها خارج الوقت أیضا یؤاخذ علی ترکها کذلك وان بقی علی کفره الی أن مات یؤاخذ علی ترک الصلوة أداء وقضاء لتمکنه من کل منهما اما أداء فلأن المفروض قدرته علی تمام ما یتوقف علیه الصلوة ومنه الاسلام فی الوقت الذی وجب علیه الصلوة واما قضاء فلما عرفت أنه متوقف علی الاسلام فی الوقت وکان قادرا علیه واما الاسلام بعد انقضاء الوقت وان کان قادرا علیه أیضا لکنه لیس مما یتوقف العمل علیه بل هو بدل عن التکلیف الأصلی الذی کان علیه فی الوقت وبوجوده ینتفی موضوع القضاء لأنه اذا أسلم یغفر له وکون التکلیف فی الزمان الذی کان قادرا علی المقدمة مشروطا بالنسبة الی القضاء لا یضر فی صحة المؤاخذة علی ترک الواجب المشروط لو استند الترک الی غیرها علق علیه الوجوب بعد البناء علی کون القید قیدا للمادة ضرورة کون الوجوب ح فعلیا ویترشح منه

الوجوب الفعلي قبل حصول الشرط على مقدمات الواجب فتدبر فإنّ بذلك يندفع الأشكال بجميع حذافيره وأن ابيت عن هذا الجواب فلك أن تقول انّ مرجع أمره بالقضاء وتكليفه به حقيقة الى مؤاخذته على تفويت الواقع الذي أمر به كما يمكن أن يقال انّ عدم وجوب القضاء لمن أسلم انّما هو لجبّ الأسلام ما فاته في حال الكفر من الأداء في الوقت لتداركه والقضاء وأن كان بأمر جديد الّا انّه بعد ثبوته من مراتب الأمر بالواقع ومع جبّه بالأسلام لا يبقى موضوع الأمر بالقضاء ولذا نقول في دفع التمسّك لعدم الأجزاء في الأتيان بالمأمور به الواقع الأضطراري بما دلّ على وجوب القضاء على من فاته الفريضة في الوقت بأنّ بعد تسليم صدق الفوت مع ثبوت التدارك نمنع من صدق عدم الأتيان بالواجب الواقعي لو كان الفوت عبارة عن هذا المعنى وذلك لأنّ الأتيان بالواقع الأضطراري من مراتب الأتيان بالواقع حقيقة فاذا أتى به المكلّف فقد أتى بالواقع (مسئلة ١٥٤) لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الأعادة من الميقات ولا دم عليه ولو لم يمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه أدراك اختياري المشعر مسلماً لأنّ أحرامه باطل الّا ان يستأنف أحراماً آخر ولو بالمشعر مع فرض عدم التمكّن من الأحرام قبله ثمّ أن كان الحجّ أفراداً او قراناً أتمّ حجّه ثمّ اعتمر بعده وان كان فرضه التمتّع وقد تقدّم عمرته فالأقوى الأجزاء بها لظاهر النصوص والقول بوجوب العدول الى الأفراد لأنّ هذا من مواضع الضرورة المسوّغة للعدول من التمتّع الى قسيميه ضعيف (مسئلة ١٥٥) المرتدّ يجب عليه الحجّ سواء كانت استطاعته حال أسلامه السابق او حال ارتداده ولا يصحّ منه فأن مات قبل ان يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الأقوى ولمن عدا انّه لو مات اى المرتدّ بعد الأستطاعة أخرج من صلب تركته ما يحجّ عنه وان لم يتب على اشكال هو وفيه عدم اهليّته للأكرام وتفريغ ذمّته كالكافر الأصلي ودعوى شمول ادلّة القضاء له ولكون الحجّ كالدّين ممنوعة وان تاب وجب عليه وصحّ منه وأن كان فطريّاً على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته الى ما بعد التوبة او زالت قبل توبته كما يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوة والصيام في زمان ردّته او قبله لعموم ادلّة الأحكام وقضاء الفوائت المقتصر في تخصيصها على الكافر الأصلي اذا أسلم ولا تجري فيه قاعدة جبّ الأسلام لأنّها منزّلة على الغالب المتعارف في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله الذي كان يتعارف فيه تشرّف الكفّار بالأسلام مضافاً الى انّ المتبادر من الجملة هو الجبّ في الكافر على الأطلاق لا في مثل المرتدّ واما على القول بعدم قبول توبته الفطري لا ظاهراً ولا باطناً فلا وجوب عليه لأنّ القدرة على الأمتثال شرط في صحّة التكليف وقبح تكليف العاجز غير قابل للتخصيص فالمرتدّ الفطري على هذا القول غير مكلّف بالفروع لا أداءً ولا قضاءً ومامرّ من أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع في حال الكفر أنّما هو فيما امكنهم الخروج من عهدتها لا في مثل الفرض حيث امتنع منه لعدم صحّة أسلامه وتوقّف صحّة العبادة عليه لكن لمّا كان السبب سوء اختيار المكلّف يعاقب على تفويت التكليف الذي كان يتمكّن من امتثاله وعن كشف الغطاء وجماعة أنكار نفي التكليف لأستناد الأمتناع الى الأختيار مع أنّه كما لا اشكال في عدم صحّة التكليف بالممتنع العرضي الناشي امتناعه عمّا سوى الأرادة بالأتفاق كذا لا

أشكال في الممتنع العرضي الناشئ عن الإرادة لأن جميع ما أقاموه على قبح التكليف بالممتنع بالذات جار فيه والمراد من القضية المعروفة من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار هو أن صيرورة الشيء ممتنعاً باختيار المكلف وإرادته لا ينافي اتصافه بوصف المقدورية وعدّ من الفعل الاختياري بل الفعل الاختياري ليس إلا ذلك إذ لا يعقل وجود الفعل في الخارج مع بقائه على صفة كونه مختاراً فيه بعد الوجود ضرورة أن الفعل وهو نوع من الممكن ما لم يوجد علة وجوده يمتنع وجوده وإذا وجدت وجد وجوباً فهو في الخارج إما واجب الوجود وإما ممتنع الوجود فالمقصود من هذه القضية أفادة أصل المقدورية فإنما صدرت من المتكلمين في قبال الجبرية القائلين بأن أفعال العباد اضطرارية لاستنادها إلى الإرادة الخارجة عن تحت القدرة عندهم وأرادوا منها أن الفعل المقدور لا يخرج بحصوله بالإرادة أو بعدم حصوله لأجل عدمها عن وصف المقدورية كما أن المقصود من قولهم الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار ذلك أيضاً لا أن الفعل بعد صيرورته ممتنعاً بالعرض بترك الإرادة أو واجباً بالعرض بوجودها صح التكليف والحاصل أن القائل بجواز التكليف في مثل الفرض ونظائره كالغافل وغير القادر على ذي المقدمة حين فعل لترك المقدمة سابقاً كأنه غفل عن مأخذ القضيتين حيث أنهما واردتان في رد الأشاعرة حيث قالوا أن أفعال العباد غير اختيارية لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد فيقال في ردهم أن الإيجاب والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وليس الغرض أن الإيجاب والامتناع إذا كانا بالاختيار لا يمنعان من تعلق الخطاب فعلى مذهب العدلية التكليف بغير المقدور محال ولو اضطر المكلف إلى ارتكاب الحرام سقط النهي عنه سواء كان الاضطرار إليه من باب الاتفاق أو من جهة سوء الاختيار والغاية أن بعد سقوط الخطاب على التقدير الثاني يبقى لوازم النهي من المبغوضية والذم والعقاب ونحوها دون التقدير الأول والمضطر بارتكاب الحرام بسوء اختياره يكون فعله المضطر إليه مبغوضاً ومبعداً للعبد من المولى ويعد بارتكابه عاصياً ويستحق بذلك العقاب لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً لصدق المقدورية وأما خطاباً فمما فاته أياه واضح ولأجل ما ذكرنا من عدم جواز التكليف ذهب جمع إلى صحة صلوة المتوسط في المغصوب في حال الخروج وبصحة غسل المرتمس في الماء المغصوب إذا قصده حال إخراج البدن عن الماء لاستيفاء النهي واقعاً من جهة امتناع الجمع بين فعل الشيء وتركه فيمتنع تعلق الخطاب بهما وإن كان السبب سوء اختيار المكلف ولكن هذا غير مرضي عندنا لأن الخروج كسائر أنحاء التصرفات مبغوض لأن قبل الدخول للمكلف بالكسر النهي عن الغصب بقوله مطلق خروجاً ودخولاً وبقاءً ولا مانع لهذا الخطاب من طرف المكلف بالفتح لتمكنه من ترك الخروج ولو بالواسطة وإذا كان كذلك فلا يقع الخروج إلا مبغوضاً ومنهياً عنه بالخطاب السابق الساقط ولو انحصرت به مقدمة التخلص عن الحرام فإن قبل الاضطرار كان المكلف قادراً على امتثال ذلك الخطاب على الإطلاق وكان الخطاب منجزاً عليه والاضطرار اللاحق بالاختيار لا يوجب الخروج عن الاختيار المعتبر في الإطاعة والمعصية لما عرفت من أن الإيجاب والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار من حيث صدق المقدورية وأن سقط الخطاب لأنه صح لغو وعبث وكون التمكن من ترك الخروج موقوفاً على الدخول لا يوجب كون

تركه الخروج غير مقدور مطلقاً وان كان هذا التوقف يخرجه عن كونه مقدوراً بلا واسطة ومن المبين ان المدار في تنجز التكليف هو مطلق القدرة ولو مع الواسطة ولا يكاد يصح ان يكون المبغوض مأموراً به وعبادة وانطباع النهي عن الخروج بعد الدخول وصيرورته مأموراً به لا يجدي في صحة الصلوة المتحدة وجوداً مع الفعل المبغوض المعاقب عليه والامر بالخروج عقلي لأنه اقل مفسدة من البقاء والحاصل ان العاجز والمضطر يسقط عنه الخطاب مطلقاً ويبقى المؤاخذة والعقاب أذا كان بسوء الاختيار لصدق المقدورية (مسئلة ١٥٦) لو أحرم المرتد في حال ردته ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الأصلي (مسئلة ١٥٧) لو حج في حال الاسلام ثم ارتد بعده ثم تاب لم يجب عليه الاعادة على الأقوى سواء كانت ردته فطرية او ملية للأصل بعد تحقق الامتثال وعدم وجوب حج الاسلام في العمر الا مرة وعن الشيخ وجوب الاعادة مستدلاً بأن الارتداد يكشف عن عدم الاسلام فالسابق لقوله تعالى وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون وفيه أنه مخالف لظواهر الكتاب والسنة وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري مضافاً الى خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيئ (مسئلة ١٥٨) لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل أحرامه على الأصح لعدم دخول الزمان في مفهومه وعدم اشتراط الاتصال فيه خلافاً للشيخ وكذا لو ارتد في أثناء الغسل او الوضوء او الأذان والاقامة ثم تاب قبل فوات الموالات بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلوة ثم تاب قبل أن يأتي بشئ او يفوت الموالات على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها ثم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وان تاب بلا فصل لأن الزمان جزء من مفهومه وان ارتد في أثناء صلوة الطواف ثم تاب بعد فوات الموالات فسد الصلوة بخصوصه (مسئلة ١٥٩) أذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة بشرط ان يكون صحيحاً في مذهبه وان لم يكن صحيحاً في مذهبنا ومادل على الاعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله يقضي أحب أليّ وقوله والحج أحب الي ولا فرق في الحكم المذكور بين جميع الفرق وان كان بعضهم كافراً بل وأن كان مرتداً عن فطرة لأشتمال نصوص المسئلة على الناصب والحرورية ونحوهم من الفرق المحكوم بكفرها لغلوها او لكونها من الخوارج ثم ان سقوط الاعادة هل هو لانكشاف صحة الفعل بالايمان المتأخر او أنه تفضل من الله سبحانه وجهان (مسئلة ١٦٠) أذا حج المخالف على وفق ما عندنا ثم استبصر فالظاهر الصحة أذا فرض أتيانه على وجه لا يناني القربة ضرورة او لوية من سقوط الاعادة والقضاء أذا أتى به على وفق مذهبه الفاسد وكذا في سائر العبادات واذا حج المخالف او أتى بغيره من العبادات على وفق ما عندنا على وجه لا يناني القربة وبقي على الخلاف ففيه وجهان من كونه مكلفاً بالفروع وقد جاء بتكليفه فيتحقق الامتثال ومن كون الايمان شرطاً فيصير فعله صحيحاً وقوع الفعل محرم (مسئلة ١٦١) لو حج مؤمناً ثم ارتد على الخلاف مضى حجه وأذا استبصر لم يعد واذا اعتمر وحج مخالفاً وبقي على العمل الآخر واستبصر بينهما صح الماضي وأتى بالباقي

وإذا أحرم المخالف من الميقات على وفق مذهبه ثم استبصر قبل دخول مكة او بعده اجتزئ بما فعل (مسألة ١٦٢)
إذا اوقع المحق الجاهل حجه على وفق أهل الخلاف ثم بان له بعد ذلك مخالفة الواقع فالظاهر البطلان (مسألة ١٦٣)
لا يشترط أذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه
أن كان بأذنه او كان قبل وقوع الزوجية أذا كان مضيقاً وكذا في الحج الواجب بالإفساد وأما في الحج المندوب فيشترط
أذنه وكذا في الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود
الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت والمطلقة الرجعية كالزوجة مادامت في العدة في الحج المندوب والواجب مضيقه
وموسعه بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجباً كان او مندوباً والظاهر أن
المنقطعة كالدائمة في اشتراط الأذن ولا فرق في اشتراط الأذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض او سفر او
أحرام او نحو ذلك او لا (مسألة ١٦٤) يستحب لها في كل حج واجب ان تستأذن الزوج فأن أذن والا خرجت بغير أذنه (مسألة ١٦٥)
لو أذن لها في التطوع جاز له الرجوع مالم تتلبس بالأحرام فلو تلبست بعد رجوعه جاز له أن يحللها ولو تلبست بأذنه لم يكن له الرجوع
في الأذن ولو تلبست من غير أذنه في التطوع جاز له أن يحللها (مسألة ١٦٦) إذا خرجت في حجة الإسلام بأذنه فقدر نفقة
الحضر عليه والزايد لأجل السفر عليها وكذا لو حجت بغير أذن الزوج في الواجب او بأذنه في التطوع ولو خرجت في التطوع
بغير أذنه كانت النفقة أجمع عليها (مسألة ١٦٧) لو أفسدت حجها فأن مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف
بالمشعر لزمها القضاء والكفارة في مالها (مسألة ١٦٨) لا يشترط وجود المحرم في حج المرئة أذا كانت مأمونة على
نفسها وبضعها الصدق الأستطاعة بعد جواز خروجها مع عدم الخوف وقد دلت عليه جملة من الأخبار ولا فرق بين
كونها ذات بعل او لا ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بأجرة زائدة على أجرة المثل مع تمكنها منها ومع
عدمه لا تكون مستطيعة بل وكذا لو كانت ممن يشق عليها مخاطبة الأجانب وأركابهم اياها مع عدم اقتدارها على
الركوب بنفسها وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم وجهان والظاهر الأول لأنه كسائر المقدمات التي يتوقف الحج
عليها ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الأمن عليها وأنكرت قدم قولها مع عدم البينة او القرائن الشاهدة وكذا لو ادعى
الزوج أنها غير مأمونة على نفسها وكذبته والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك
وتوجه الخطاب أليها وظنها السلامة وهي أعرف بحال نفسها وهو لا يدعي عليها حقاً حتى توجه اليمين عليها ومورد نصوص
اليمين أنما هو ذلك ولا يقال أنها لو اعترفت بالخوف على البضع لنفسه وكلما اعترف به المنكر نفع المدعي يجب اليمين
على عدمه على تقدير الأنكار لأن الكلية ممنوعة وأن ذلك أنما هو في الحقوق المالية ألا أن ترجع الدعوى الى ثبوت حق
الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوت لحقه مع عدم وجوبه عليها لعدم الأمن بزعمه فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف
وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطناً أذا امكنه ذلك وجهان في صورة عدم تحليفها من ان الزوج محق عند نفسه

ومن توجّه الوجوب إليها لظنّها السّلامة والأقرب التّفصيل بأنّه لو ادّعى أنّها غير مأمونة على نفسها فله المنع باطنا وأن ادّعى عدم الأمن عليها فليس له المنع لتوجّه الوجوب إليها وقد رفع الشّارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها وأمّا مع التّحليف فالظّاهر سقوط حقّه مطلقا ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها أن حصل الأمن قبل الشّروع في الإحرام وإلّا فالأقوى عدم الصّحّة كما تقدّم في المسئلة السّادسة والثّلاثين بعد المائة في الفرع الثّالث من الأمر الثّاني (مسئلة ١٦٩) المحرم هو الزّوج ومن تحرم عليه على التّأبيد نسبا ورضاعا ومن تحرم عليه في وقت دون آخر كزوج الأخت والعبد فليس بمحرم والأقوى أنّ الأب لو كان يهوديّا أو نصرانيّا فهو محرم ولو كان مجوسيّا فهو غير محرم (مسئلة ١٧٠) الأقرب اشتراط البلوغ والعقل في المحرم (مسئلة ١٧١) لو امتنع المحرم من الحجّ مع بذل له النّفقة فهي كالفاقدة له (مسئلة ١٧٢) إذا توقّف حجّ المرأة على المحرم لا يجب عليه أجابته لها تبرّعا ولا باجرة (مسئلة ١٧٣) لو تلف مال الاستطاعة وشكّ في تلفه قبل مضيّ زمان الاستقرار من غير جهة الاستطاعة المالية فلا يجب الإتيان او بعد استقرار الوجوب فيجب فالظّاهر العدم إلّا إذا كان زمان استقرار الوجوب معلوما وزمان التّلف مجهولا فإنّ الأحوط بل الأقوى وجوب الحجّ وذلك لاستصحاب عدم التّلف وبقاء الاستطاعة المالية الى زمان حصول الشّرائط الأخر المحرز بالوجدان فيثبت الحكم المترتّب عليهما (مسئلة ١٧٤) إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشّرايط وأهمل حتّى ذالت او زال بعضها صار دينا عليه ووجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ففي خبر أبي بصير الّذي سأل الصّادق عليه السلام فيه عن قول الله عزّ وجلّ ولله الخ فقال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده مال قال لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قال لا يقدر على ذلك يعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم الحديث وأن مات ولم يحجّ فيجب أن يقضى عنه أن كانت له تركة ويصحّ التّبرّع عنه واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال فالمشهور مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشّرايط وهو الى اليوم الثّاني عشر من ذي الحجّة وقد يحتمل كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم وهو ضعيف ومثله القول باعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشّرايط فيكفي بقاؤها الى مضيّ جزء من يوم النّحر يمكن فيه الطّوافان والسّعي وذلك لضرورة اختصاص ما دلّ على الأجزاء بهما لمن تلبّس بالفعل وصارت حاله هكذا لا أنّ ذلك يكفي في تقدير تحقّق الخطاب ابتداء حتّى يكون ميزانا للاستقرار وأن لم يتلبّس فعلا وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرّفقة فلو أهمل استقرّ عليه وأن فقدت بعض ذلك لأنّه كان مأمورا بالخروج معهم وقد انتفاء الأمر في الواقع بانتفاء شرطه نعم قد أثم للإقدام على المخالفة وربّما يقال باعتبار بقائها الى عود الرّفقة والأقوى اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنّسبة الى الاستطاعة المالية والبدنيّة والتّربية وأمّا بالنّسبة الى مثل العقل فيكفي بقاؤه الى اخر الأعمال وذلك لأنّ فقد بعض هذه الشّرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا وأنّ وجوب الخروج مع الرّفقة كان ظاهريّا ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشّرائط لا تبقى الى الأخر لم يجب عليه نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشّرائط الى اخر الأعمال لعدم الحاجة الى نفقة العود والرّجوع الى كفاية وتخلية

السرب ونحوها ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي وإن كان بعده وجب عليه واحتمال الوجوب فيما لو علم بوقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم ضعيف لما عرفت من أن الإجزاء بذلك مخصوص بمن تلبس بالفعل وهذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي وإلا استقر عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يتعلل أو لم يسرق ماله مثلاً فإنه حج يستقر عليه الوجوب لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه وأما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا فالظاهر عدم الاستقرار للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعاً هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه وأما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء وحج فإن عاد المفقود عند الإحرام وكان حج واجداً له وأحرم مستطيعاً وحج كذلك أجزأه عن حجة الإسلام وإلا فإن كان المفقود مثل العقل فلا يجزي عن حجة الإسلام بلا إشكال وإن كان غيره من الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية فالأقوى عدم الإجزاء أيضاً كما مر ولو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم عرض له مانع ففيه تفصيل قد مر (مسألة ١٧٥) إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الإفراد والقران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه بأي وجه تمكن وإن مات يقضى عنه (مسألة ١٧٦) يجب على من عليه حج واجب أن يوصي به والظاهر أن أخباره في حال حياته بذلك يكفي في وجوب الإخراج (مسألة ١٧٧) تقضى حجة الإسلام من أصل التركة أذا لم يوص بها سواء كانت حج التمتع أو القران أو الإفراد وكذا إذا كان عليه عمرتها وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر ولو كان عليه حق يجب إخراجه كالدين والخمس والزكوة والنذر المتعلق بالعين ووفت التركة بالجميع فلا إشكال وإن قصرت التركة فإن كان بعضها متعلقاً بعين المال حال الحياة مشاعاً أو معيناً يقدم كما إذا كانت العين المنذورة موجودة أو كان المتعلق به الزكوة أو الخمس موجوداً وكذا إذا تعلق حق الراهن بعين أو حق الجناية بعبد ونحو ذلك ووجهه واضح وهو تعلق الحق قبلاً بالعين فلا يجوز صرفه في غيره وأما مع كون الجميع في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس وقد يقال بتقديم الحج على غيره وإن كان دين الناس لخبر معاوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكوة ونحوه خبر آخر لكنهما مهجوران بأعراض الأصحاب مع أنهما في خصوص الزكوة وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته والأقوى ما ذكرنا من التوزيع وذلك لأجل تعلق هذه الحقوق بأعيان التركة ولا فرق في ذلك بين تقدم السبب في بعضها وعدمه لأن التعلق بالمال إنما يكون بعد الموت وهي متساوية بالنسبة إليه حينئذ وحج فإن وفت حصته الحج به فهو وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأعمال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصته في غيره من الحقوق المذكورة ومع وجود الجميع توزع عليها وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل القران والإفراد الأحوط تقديم الحج وإن كان التخيير في صرفه في أحدهما محتملاً وفي حج التمتع ففي التخيير أو تقديم الحج لكونه أهم في نظر الشارع أو تقديم العمرة لتقدمها أو سقوطهما وصرفها في الدين وغيره لكونهما عملاً واحداً في التمتع ودخول العمرة في حجه وجوه (مسألة ١٧٨)

أذا اجتمع أحد التصرفات المنجزة في حال المرض والواجب الخارج من الأصل كحجة الأسلام فبناءً على خروج منجزات المريض من الأصل يقدم المنجز ولا مجال للتأمل فيه كما عن بعض أذ عليه يكون المريض كالصحيح في نفوذ تصرفه فيقدم على كل واجب يخرج من المال من غير فرق بين الكفن وغيره وكون الدين مستغرقاً ام لا اذ لا يبقى ح تركة حتى يتعلق بها دين اوغيره بل ولو كان قصده الأضرار بالديان والفرار من الدين أذ غاية الأمر حرمة ذلك واما المعاملة فصحيحة بعد فرض عدم تعلق الواجب في حال الحيوة بعين التركة وبناءً على الخروج من الثلث فحال المنجز حال الوصية في كونه مؤخراً عن الواجب الخارج من الأصل والدليل بعد ظهور اجماعهم على ذلك كما لا يخفى على من راجع الفروع التي فرعوها على القول بكون المنجز من الثلث هو الأخبار الدالة على أنه ليس للميت من ماله الا ثلثه متساوية النسبة الى الوصية والمنجز فكما أن الوصية لا تنفذ في الثلث الا بعد اخراج ما يجب اخراجه من الأصل كذلك حال المنجز وما دل على أن الدين او غيره من الواجبات يكون من أصل المال ظاهر في أنه لا يلاحظ الثلث الذي للميت التصرف فيه الا بعد خروجها (مسئلة ١٧٩) بناءً على القول بخروج غير المالي أيضاً فيما يجب اخراجه من مال الميت لا اشكال فيمن وجب عليه الحج وهو من أهل مكة واما بناءً على الفرق بين الواجب المالي وغيره كما هو الأقوى فهل هو ملحق بالمالي او بغيره حيث أنه لم يحتج الى بذل المال في حق الميت الظاهر الأول اما لأنه أيضاً مالي حيث أنه يحتاج الى أجرة الدابة وثمن الأضحية واما لأطلاق أدلة كون حجة الأسلام من الأصل ومنع الأنصراف الى الأفاقي (مسئلة ١٨٠) لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيجار الحج او تأدية مقدار الأجرة الى ولي أمر الميت أذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً على الأحوط الا أذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها مع البناء على اخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين وان كان الأقرب جواز تصرفهم في الزائد عن مقدار الحج لأن الأقوى عدم انتقال التركة الى الورثة في الدين المستغرق واما في غيره فالأقوى أنه ينتقل اليهم ما هو الفاضل عن الدين كما أن الأقرب جواز تصرفهم في غير المستغرق في الزائد عن مقدار الدين وعدم حجرهم عن التصرف في الزائد ولو تصرف الوارث في الزائد عن مقدار الحج او الدين ثم قصر الباقي للتلف او نقص لزم الأكمال ولو تعذر استيفاء الدين مما قابله فالظاهر تسلط المديان او الحاكم على نقض التصرف في الزائد او مطالبة الدين من الوارث فلو تعذر استيفاء الحج مما قابله وامتنع الوارث من أكماله فللحاكم نقض تصرف الوارث في الزائد او مطالبة مقدار تأدية الحج منه (مسئلة ١٨١) أذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه الا دفع ما يخصه حصته بعد التوزيع وان لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته كما أذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة وكما أذا أقر بوارث آخر كذلك وهذا أي عدم وجوب دفع المقر الزائد عن حصته في مسئلة الأقرار بالدين او الحج الذي قد عرفت كونه من الدين ومسئلة الأقرار بالنسب مما لا اشكال فيه ظاهراً وانما الكلام في أن هذا مخالف لقواعد الشركة وتنزيل الأقرار على الأشاعة كما صرح به جماعة منهم صاحب الجواهر والمحقق الأنصاري وصاحب العروة حيث قالوا أن الحكم في المسئلتين للنص والا فالقاعدة تقتضي

من الأصل

تساوي المقرّ والمقرّ له في الحاصل بيد المقرّ لا وَالأقوى الثاني وأنّ الحكم في المسئلتين موافق للقاعدة ومقتضى الأشاعة والشركة يختلف في ذلك بحسب خصوصيات المسائل وتوضيح ذلك يتمّ بذكر فروع (الأوّل) لا اشكال في انّ التالف من المال المشترك بالأشاعة كلّاً او بعضاً يحسب على الشركاء بنسبة سهامهم وكذلك المغصوب فيما لم يكن غرض الغاصب متعلّقاً بغصب حصّة البعض (الثاني) انّ تعلّق الغصب بالمال على وجه الأشاعة على صور (الأولى) ان يكن الغاصب مع المالك في الدار مثلاً على وجه يكون كلّ منهما متصرّفاً فيها على وجه الشركة كما في الشريكين المالكين فأن كان المالك ضعيفاً على الغاصب فلا أشكال في ضمانه للعين والمنفعة بالنسبة الى النصف لأنّ المفروض تصرّفه على وجه الأستيلاء والأستقلال في النصف وتردّد المحقّق في بيع في الضمان لأجل التردّد في الأستقلال مع وجود المالك لأنّ الشركة في الجملة مانعة عن الأستقلال حتّى بالنسبة الى النصف حيث قال فأذا سكن الدار هما لكلهما لم يضمن وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردّد منشأوه عدم الأستقلال من دون المالك لا وجه له كما في سائر موارد الأشتراك في التصرّف حيث يصدق اليد والأستقلال والّا لزم الحكم بعدم ضمان الغاصبين على وجه الشركة مع انّ ضمانهما في الجملة أجماعي بل يحتمل ضمانه للتمام أذا فرض استقلال كلّ منهما لولا الآخر فانّه يصدق أنّ العين في يده كما أنّها في يد المالك وكذا الحال بالنسبة الى ضمان المنافع الّا ما استوفاه المالك وان كان المالك قويّاً والغاصب ضعيفاً فالظاهر كما في بيع وعدّ عدم الضمان مع حضور المالك لعدم تحقّق الأستيلاء المعتبر في الغصب في الغرض ومجرّد التصرّف في العين ولو عدواناً لا يستلزم تحقّق الأستيلاء وقد يتوهّم الضمان لقاعدة اليد وفيه أنّ المستفاد من كلماتهم في مسئلة قبض المبيع من أنّ القبض في غير المنقول بالتخلية والتسليط التامّ وفي المنقول بمجرّد التسليم والقبض ثبوت الفرق في صدق اليد بين المنقول وغيره ففي الأوّل يصدق متى تحقّق القبض والتصرّف لتحقّق الأستيلاء بذلك بخلاف الثاني فأنّ صدق اليد فيه يفتقر مع ذلك الى حصول أمر آخر غير الدخول والسكنى وهو تحقّق الأستيلاء ولذا لا يضمن من دخل دار غيره عدواناً لغرض غير السكنى كالعبور مثلاً فمجرّد السكنى والأنتفاع لا يكون استيلاءً ولا يعدّ في العرف يداً نعم مع غيبة المالك لا اشكال في الضمان لتحقّق الأستيلاء وصدق اليد هذا في ضمان العين وأمّا المنفعة فلا اشكال في الضمان فيما استوفاه الغاصب مطلقاً (الثانية) أن يشترك غاصبان في التصرّف في الدار على وجه يكون كلّ منهما ذا يد عليها فأذا لم يكن كلّ واحد مستقلّاً في دفع المالك فلا أشكال في ضمان كلّ من الغاصبين النصف لأنّ الشركة فيما يتصوّر فيه التصرّف الأشاعي كالدار مثلاً بالنسبة الى تمام العين يقتضي تنزيل اليد على النصف او الثلث حسب عدد الشركاء وأذا كان كلّ منهما مستقلّاً في دفعه ففي ضمان كلّ منهما للنصف المشاع عيناً ومنفعة او ضمانهما للكلّ وتخيّر المالك في الرجوع الى ايّهما شاء كما في الأيادي المتعاقبة وجهان صريح الشهيد الثاني هو الثاني وتقدّم منّا في الصورة الأولى احتمال ذلك لأحتمال صدق انّ العين في يد الغاصب كما انّها في يد المالك لكن قد عرفت أيضاً انّ الشركة في التصرّف الأشاعي يقتضي الأستيلاء الفعلي وتنزيل اليد على النصف وفي الأيادي المتعاقبة فضمان الكلّ لأجل تحقّق الأستيلاء الفعلي بالنسبة

الى الكل فالأقرب هو الوجه الأول وضمان كل منهما للنصف كما في صورة الغاصب الساكن مع المالك من غير فرق بينهما
والثالثة أن تكون دار بين شريكين ساكنين فأخرج الغاصب أحدهما وقام مقامه على وجه يكون غرضه متعلقاً
بغصب حصته لا أشكال في ضمان الغاصب للنصف المشاع الا ان الكلام في أنه هل يتعين كون ما بيده حصة للمغصوب
منه بأن لا يكون على الشريك الذي متصرف بمقدار حصته ولم يعد الغاصب اليها ضمان أصلا أم يكون ما بيد الغاصب
محسوبا على الشريكين ويكون الشريك المتصرف متصرفا في حصته وحصة شريكه ويكون الغاصب ضامنا للربح بالنسبة الى
المتصرف وللربح بالنسبة الى من عداه ويكون ضمان نصف المغصوب وهو ربع الدار على الشريك المتصرف وبناء على الأحتمال
المتقدم يكون للمغصوب منه الرجوع على الغاصب بتمام حقه وعلى الشريك بنصفه الظاهر هو الوجه الثاني فان تصرف
الشريك في المال المشترك وان كان بمقدار حصته لابد ان يكون بأذن صاحبه ومع عدمه يكون ضامنا كالغاصب ومجرد
قصد الغاصب بأن ما يأخذه حصة لأحدهما لا يؤثر في تعلق الغصب بأحدهما كما لو غصب صاعا من صبرة مشتركة وقصد
كون الصاع من أحدهما فان الغصب لا محالة يتعلق بحقهما والتالف محسوب عليهما نعم لو كان المغصوب منه
راضيا بتصرف شريكه بمقدار حصته فلا أشكال في عدم ضمانه وثبوت ضمان النصف كله على الغاصب وحكى الوجه الأول
عن الشيخ في ط والعلامة في ير ثم هل يصح لشريك المغصوب منه بعد تعلق الغصب بالدار مثلا طلب القسمة من شريكه
بأن يعينا ما قصده الغاصب من المشاع في نصف معين ويصير المغصوب معزولا عن غيره الظاهر الصحة من دون أشكال
ومثله ما لو كان المال المشاع ٧ واستولى الغاصب على نصف معين فان للشريك طلب القسمة من المغصوب منه ورضا بكون ٧ من المنقول
ما قبضه الغاصب له والباقي للشريك حتى يتعين له فان أجابه المغصوب منه ورضي بذلك صح القسمة كما لا أشكال
في عدم صحة قسمة الشريك مع الغاصب حتى يتعين ما عيناه للغاصب له ويصح تصرف الشريك فيما عين له من دون
ضمانه شيئا للمغصوب منه وذلك لوضوح أن الغصب تعلق بمالهما ولا يتعين شيء من المشاع لأحد الشريكين
الا بتقسيمهما ورضاهما بذلك ولا دليل على قيام الغاصب مقام المالك وقد يتوهم صحة التقسيم مع الغاصب
استنادا الى الحرج في منع الشريك من التصرف في حصته وقيام السيرة على التصرف في الدار والمقاسمة مع الغاصب
فلملك النصف في هذا الحال أفراز ملكه عن ملك شريكه وقيام الغاصب مقامه في القسمة معه وهو كما ترى
فان السيرة لو سلم ثبوتها غير كاشفة لعدم العلم باستمرارها وامضائها وامّا نفي الحرج فكيف يشمل المقام مع
ما عرفت من أن المغصوب مشترك بينهما وهو كالتالف ولا يمكن أن يكون نفي الحرج رافعا للتلف بالغصب
ومعينا لأحتساب التلف على الآخر مضافا الى اندفاع الحرج بأجبار الشريك على القسمة قبل أخذ الغاصب او
بيع حصته من الغاصب او غيره قبل الغصب ومن هنا تعرف أنه ليس للحاكم القسمة مع الغاصب بعد الغصب
وما نقل عن الأستاد الميرزا النائيني أعلى الله مقامه في حاشية المكاسب حيث يقول ولو لم نقل بصحة تقسيم

الغاصب

الغاصب الا أنه لا أشكال في صحة التقسيم مع الغاصب فانه لو استدعى أحد الشريكين من الحاكم قسمة الدار وكان الاشاعة ضرراً عليه وجب على الحاكم افراز حصته وجعل الدار نصفين مفروزين بينه وبين الغاصب في غير محله لما عرفت من أن المغصوب مشترك بينهما ونية الغاصب لا أثر له والتالف محسوب عليهما وان شئت قلت ان الضرر توجه الى الشريك أيضاً وقد تسالموا على انه لا يجوز دفع الضرر عن النفس بتوجيهه الى الغير فكيف برفع الضرر المتوجه اليهما بتوجيهه اليه نعم قبل الغصب اذا أراد الغاصب غصب مقدار حق أحدهما المعين وطلب الآخر القسمة من شريكه وامتنع فللحاكم أجباره بل الظاهر قيام العدول هنا مقامه مع تعذره ولو تعذر الجبر قسم الحاكم او أمينه او عدول المؤمنين لأن قبل الغصب لم يتوجه الضرر والتلف بعد على المال حتى يكون محسوباً عليهما وللشريك دفع هذا الضرر عن نفسه بطلب القسمة ولا مانع من جواز هذا دفعاً للضرر كما في سائر موارد جواز طلبها ولعل هذا هو مراد صاحب أنوار الفقاهة حيث يحكى عنه أنه قال ولو أراد غاصب غصب حصة الشريك فقط فلا يبعد جواز مقاسمة الشريك الآخر مع الغاصب ولا رجوع للمغصوب منه على ما بيد شريكه وان كان غائباً هذا والا فان أراد مقاسمة الشريك بنفسه مع الغاصب بأن يجعل الشريك نفسه او الغاصب بمنزلة شريكه ويقاسم فالظاهر عدم صحتها ولو قبل الغصب لعدم الدليل على تولي الشريك او الغاصب القسمة في مال الممتنع عنها بخلاف الحاكم ونائبه وعدول المؤمنين فان ولايتهم على الممتنع بالدليل ودليل الحرج قد عرفت ما فيه ومما ذكرنا تعلم ان ما ذكره السيد صاحب العروة طاب ثراه في حاشية المكاسب دليلاً لعدم جواز المقاسمة مع الغاصب انما يتم في صورة المقاسمة بعد الغصب واما قبله فهو كسائر موارد جواز طلبها ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا بين أن يكون معنى الشركة الاشاعي تملك كل من الشريكين مثلاً لكلي نصف المال المشترك بقصر مصاديقه في تمام المال على نحو الكلي المقيد في بيع الصاع من الصبرة وبعض القصب في أطنانه فالموجود الخارجي انما هو متعلق لهذا المملوك على نحو الصبرة للصاع وأزالة القسمة للشركة حينئذ تعيينه له في جزء من المال يكون مصداقاً لهذا الكلي او تملك كل منهما المصداق هذا النصف الكلي لكن لا معيناً بل مرددا بين جميع مصاديقه والفرق بين هذا وسابقه هو الفرق بين مدلولي اسم الجنس والنكرة فان مدلولها جزئي وان لم يكن معيناً فالموجود الخارجي حينئذ نصف مملوك كل منهما او تملك كل منهما المصداق النصف في كل جزء جزء مرددا بين جميع المصاديق المتصورة فكل مالك لمصاديق أنصاف عديدة في أجزاء كثيرة اذا اجتمع جميعها كان مصداقاً لكلي نصف المجموع واذا اجتمع نصفها كان مصداقاً لكلي نصف نصف المجموع وهكذا وأزالة القسمة للشركة على الوجهين برفع أبهام المصداق وتمييزه وتشخيصه في معين برفع شموله البدلي او تملك كل منهما تمام المال المشترك لكن ملكية ناقصة لا تمنع عن تملك الغير له ايضاً كذلك لا على نحو تجزي الملكية بأن يكون نصفها لهذا ونصفها لذاك اذ الظاهر بساطتها كبساطة الوجوب وعلى هذا فالملكية الناقصة قد تشتد وقد تضعف ولو كان احدهما مالكاً لثلثي المال والآخر للثلث فمعناه قوة الملكية الناقصة في حد ذاتها الثابتة للأول على ملكية صاحبه

بمرتبتين ونقص ملكيّة الثّانى عن ملك صاحبه بمرتبتين زيادة على نقصانهما فى نفسهما وأزالة القسمة للشركة ح بأكمال الملك النّاقص لجميع المال فيتقوّى ويكون تامّاً فى بعضه على حسب نقصه فأن كان على النّصف تمّ برفعه عن نصف متعلّقه وأن كان على الثّلث تمّ برفعه عن ثلثيه وهكذا وأن كان المختار هو الوجه الثّالث وذلك لأنّ أصل جواز القسمة بأىّ وجه كان معنى الأشاعة ووجوب القسمة على الممتنع اذا كان فى عدم القسمة ضرر على الطّالب وأجبار الممتنع مع وجوبها عليه أجماعىّ قامت الأدلّة عليها وأنّما يؤثّر اختلاف المعانى المذكورة للأشاعة فى أمور غير هذا مثل انّ القسمة هل هى تميز حقّ فقط او تشتمل على معاوضة أيضاً وأنّها تحتاج الى القرعة ام لا ففى الجواهر احتمال اعتبار القرعة فى مفهوم القسمة باعتبار أنّها تميز الحقّ عن الأخر ولا تميّز له فى الشّرع غير القرعة وفيه بعد الغضّ عن أنّ المدار فى كيفيّة القسمة على العرف الصّادق على المجرّد عنها ومنع حصر التّميز فى القرعة عندهم أنّ على مختاره فى معنى الشّركة على وجه الأشاعة وهو الوجه الأوّل فالقسمة تشخيص الكلّى فى المصداق ومن الواضح حصول هذا بالتّراضى من دون حاجة الى القرعة الى غير ذلك من جهات الفرق بين المعانى الخارجة عن محلّ الكلام (الثّالث) لا تجرى القسمة فى غير الأعيان من الكلّيات المملوكة فى ذمّة او ذمم باقراض او معاوضة بكلّى او على كلّى او أصداق فى نكاح وغير ذلك وهنا مسئلتان الأولى ما تعرّضوا لها فى كتاب الدّين وهو أنّه لا يصحّ تقسيم ما فى ذمّة او ذمم على المشهور بين الأصحاب بل لم نجد فيه خلافاً ونسبة ذلك الى ابن أدريس غير صحيحة والمستند هو النّصوص المستفيضة منها ما فى الفقيه والتّهذيب فى باب الصّلح فى الصّحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بأيديهما ومنه متفرّق عنهما فاقتسما بالسّوية ما كان فى أيديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب أحدهما ممّا كان غائباً عنه فاستوفى الأخر أيردّ على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ومنها ما فى كتاب الشّركة من التّهذيب فى الموثّق عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدّين فتوى الذى كان لأحدهما من الدّين او بعضه وخرج الذى للأخر أيردّ على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ومنها ما رواه فيه عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى حمزة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذى بأيديهما واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الأخر قال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ومنها موثّق محمّد بن مسلم وخبر غياث وغيرهما ممّا يوافق ما مرّ فى اللّفظ او المعنى ولا يعارضها الصّحيح المروىّ عن كتاب على بن جعفر وقرب الأسناد عن رجلين اشتركا فى السّلم أيصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس فانّه قاصر عن معارضة تلك الأخبار بهن وجوه مضافاً الى انّ ظاهر الخبر نفى البأس عن القسمة فى الدّين الواحد مع انّ القسمة فيه غير متصوّرة قطعاً فيحمل الأقتسام فيه

على مجرد التعيين في الجملة الحاصل بالحوالة والصلح ونحوهما وإما حمله على الصحة دون اللزوم وحمل الأخبار المتقدمة على نفي اللزوم دون الصحة بأن يكون حاصل مفادها ان القسمة مطلقا جايزة ومفيدة للتملك في الجملة الا ان لزومها متوقف على حصول الحصة بيد الشريك او وكيله فهي لا تدل على بطلان القسمة مطلقا وانما تدل على بطلانها في صورة عدم وصول حصة الشريك الآخر بمعنى ان وصول حصة الآخر يكون شرطا متأخرا لصحة القسمة وعدم وصولها يكون كاشفا عن بطلان القسمة ابتداء ففيه اولا ان اعتبار وصول قسمة الآخر بيده في لزوم القسمة مخالف لما نسالموا عليه من لزوم القسمة بحصولها ومخالف لاعتبار الرضا في القسمة الغير الاجبارية وثانيا أن هذا خلاف صريح تلك الأخبار للحكم فيها باشتراك المقبوض وهذا فرع فساد القسمة لاعدم لزومها والا فالملك الجائز لا يجب رده الى مالكه الأول الا بعد الفسخ والقسمة متى صحت أفادت التعيين فما لم تبطل بفسخ ونحوه لا يعود المال الى الاشتراك ولو كان مفادها اشتراط اللزوم بالوصول لكان اللازم حين عدمه ولو عند التعذر عدم اللزوم لا بطلان القسمة قهرا ووجوب رد حصة الشريك من المقبوض اليه على القابض وثالثا ان الرواية الأخيرة وهي رواية علي بن الحكم تدل على المنع مطلقا وان لم يعلم عدم وصول حصة الشريك الى يده فما عن بعض الأصحاب من حمل الأخبار على نفي اللزوم مع ملاحظة الخبر الأخير جمعا او لا معها لا وجه له مضافا الى ظهورها في نفي الصحة كما لا وجه لاحتمال أن لا يكون المراد منها قسمة الدين بل التبانى على أن يأخذ كل منهما دينا معينا بعنوان الاشتراك ثم يتملك بدل ما يأخذه الآخر من دين آخر فلا محيص الا بما فهمه الأصحاب وحكي عليه الاجماع هذا كله في قسمة الديون المتعددة واما قسمة الدين الواحد فعدم امكانها من جميع الجهات حتى متعلقه الذي هو الذمة فواضح ثم المستفاد من الأخبار المذكورة حصول تشخيص ما في ذمة المديون بقبض أحد الشريكين وهو مخالف لقاعدة توقف التشخيص بعد تعيين الغريم على قبض المستحق وفي الجواهر ان قبض المستوفي في مورد الأخبار كان باذن شريكه المستفاد من القسمة وبطلانها انما اقتضى بطلان تعيين المقبوض لقابضه لا بطلان أصل الاذن في القبض وفيه الاشكال حيث ببقاء الجنس مع ذهاب الفصل ولعل الأحسن أما الالتزام به عملا بهذه الأخبار ويخرج بها عن الأصل الذي هو عمدة مستند القاعدة واما تقييد الأخبار بما ينطبق على القاعدة اما بفرض سبق وكالة المستوفي في القبض عن الآخر او أجازته له او مطلق رضاه بقبضه قبله او بعده ولو بشاهد الحال وهذا غير بعيد سيما بعد هلاك نصيبه كما هو مفروض الأخبار واما القول بأن الأخبار في مقام دفع تخيل الاختصاص بالقبض مطلقا فالمراد أنه ليس كذلك بل متى طالب الشريك بحقه فهو رفي منه بقبضك وحينئذ يكون المقبوض بينكما فيكون وجوب الرد مشروطا لا مطلقا وهذا او بعض ما تقدم هو الذي استفاده كثير من الأصحاب من تلك الأخبار حيث أنهم ذكروا ان لغير القابض أن يرجع على القابض فيما هم فيما قبضه وأن يتركه ويرجع في استيفاء سهمه على المديون فان الرجوع على القابض

موقوف على ثبوت حقه فيما قبضه ولا يكون الا برضاه بقبضه كما ان رجوعه على المديون مبني على عدم رضاه بالقبض
الواقع الثانية ما تعرضوا لها في الشركة وهو ان أحد الشريكين اذا استوفى مما لهما على شخص مقدار حصته بنية انه
له مع قصد الدافع ايضا ذلك هل يشاركه فيه صاحبه ام لا والمشهور على الأول ومستندهم الأخبار السابقة المانعة
عن قسمة ما في الذمم من حيث اشتمالها على ان المقبوض من الدين المشترك لا يختص بقابضه وهو الأحوط وان كان
الأقوى عدم الشركة والاستناد الى تلك الأخبار فيه اولا لظهورها في كون الدين على شخصين او كونه من جنسين
مختلفين بقرينة ما فيها من الأقسام والحوالة والتوى فان صدق كل منها في مختلف الجنس والذمة ظاهر دون
متحدهما بل ممنوع فيه نعم يصدق ذلك في المتحد اذا كان بعضه حالا والآخر مؤجلا او كلاهما مؤجلين بمختلفين ولكن
الصورتين عند العرف بل الشرع بمنزلة دينين مختلفين وثانيا ان الظاهر منها هو أخذ تمام الدين المعين أو
بعضه ودفعه بعنوان أنه لهما لنفسه أنكالا حين الدفع على التعيين الحاصل بزعمهما بالقسمة او الحوالة ولم يعلم
شمولها ما لو قبض من الدين لنفسه بعنوان حصته واما من غير جهة تلك الأخبار فستعرف أن لا دليل على المنع
ويجري ما ذكرنا من عدم الشركة في أجرة المثل من الملك المشترك مشاعا المقبوضة من الغاصب ونحوه وكذا في
أجرة المسمى المقبوضة من المستأجر اذا قبض أحد الشريكين بعنوان حصته (الرابع) لا يثبت دعوى جماعة ما لا
مشتركا بينهم بسبب واحد كالأرث او غيره بحلف بعضهم من غير فرق بين اليمين المنضمة الى شاهد او بينة
والمردودة الا بحلف الجميع فلو حلف البعض ثبت حصة الحالف دون غيره وهذا اية انحلال الدعوى اذا صدرت
عن واحد منهم او عنهم أجمع الى دعاوى عديدة ومنه يظهر وجه الحكم المزبور فان مقتضى ما ذكروه في
أحكام الدعوى افتقار فصل كل دعوى الى طريق له فما ثبت بالدليل كونه طريقا للجميع كالبينة وأقرار المدعى
عليه لهم ونحوهما فذاك والا فلا بد من التعدد حتى انه لو كذب بعضهم بينة الجميع بما لا يرجع الى كذب دعواه
او فسقها او فقدت بالنسبة اليه شرطا من شروطها افتقر هو الى طريق آخر وقد ذكروا في بحث الأيمان أن
حجيتها انما هي في حق الحالف والمهم في المقام هو البحث في أنه هل يشترك سائر الشركاء في حصة الحالف اذا قبضها
من جهة أقراره بالشركة ام لا وفيه أقوال والأقوى التفصيل بين ما كانت الدعوى عينا ام دينا فان كانت عينا
شاركه فيها غيره وان كانت دينا لم يشاركه فيها اما الاول فلاعتراف الحالف بأنها مشتركة لأن المفروض كون القابض
من جملة الجماعة المدعين أنها لهم لا أنها بتمامها له فهو من المعترفين باستحقاق غيره معه وهذا كاف في الشركة
فيما يقبضه ولا يحتاج الى أقرار آخر به بعد القبض والمقر يؤخذ بأقراره وان لم يكن المقر به في يده كما أقراره بحرية
عبد الغير فصار في يده بأرث او شراء فان قلت ان مقتضى نكول الناكل عدم استحقاقه فان بامتناعه قد بطل
حجته فبطل حقه في الظاهر وكان حكم الشارع بذلك تضييع ظاهري قهري وايضا نكوله كأقراره بعد الاستحقاق

كما كان نكول المنكر بمنزلة أقراره باستحقاق خصمه وح فهو أيضاً مؤاخذ بأقراره قلت اولاً ان المسلم من السقوط بالنكول بعد اختصاصه بما اذا كان عن يمين مردودة دون ما اذا كان عن منضمة انما هو بطلان حقه ودعواه بالنسبة الى المدعى عليه خاصة لأنه الثابت من دليله ولا يقدح هذا في الحكم بمشاركته مع ما قبضه الآخر وامّا سقوطه عن غيره وعن العين مطلقاً حتى اذا صارت في يد من أقر بكونها للناكل فهو مصادرة وكذا الكلام في ان النكول كالأقرار فانه على فرض تسليمه مخصوص بالنسبة الى المدعى عليه لا مطلقاً وثانياً اذا سلمنا استفادة السقوط من دليل النكول مطلقاً كانت النسبة بينه وبين عموم دليل الأقرار العموم من وجه والترجيح لجانب الأقرار لقوة شمول دليله للفرض بالعموم بخلاف دليل السقوط فان شموله بالأطلاق فان قلت ان العلم السابق بحصول مقتضى الشركة لا يقتضي التشريك في المقبوض لأحتمال أبراء او نقل لحصته ونحوهما واصالة عدمهما لأثبات الشركة التي هي أثر الأقرار تكون من المثبت قلت بعد قبض المقر حيث يحتمل الأبراء او النقل يكون موضوع الحكم بالزامه هو الأقرار مع عدمهما ويندرج ح في الموضوعات المركبة المحرز أحد جزئيها بالوجدان وهو الأقرار والآخر بالأصل وهو عدم الأبراء والنقل وهذا فيما لم يعترف المقر بعد قبضه بعدمهما والا فيؤخذ بأقراره من دون حاجة الى الأصل فان قلت ان الأقرار اذا استند الى سبب فلم يثبت عاد المقر به الى المقر قلت اولاً ان هذا تخصيص مخصص حيث ان مقتضى الأقرار عدم العود الا بسبب آخر وثانياً مقتضى ما ذكر لغوية مطلق الأقرار المقترن بالسبب اذ مع عدم ثبوت السبب لا يؤخذ بأقراره على الفرض ومع ثبوته لا حاجة الى الأقرار لأغناء السبب عنه وثالثاً ان الكلام غير مختص بما اذا استند الأقرار الى سبب فربما يقصر الجماعة حين الدعوى على قولهم العين لنا ونحوه فلازمه امّا التفصيل او القول في فرض بلا دليل وبالجملة لا محيص عن القول بالمشاركة وتوهم انه لو شاركنا الناكل مع الحالف فقد أثبتنا حقه بحلف غيره فقد ظهر دفعه لأن المشاركة من جهة الأقرار لا الحلف وتوهم ان هذا يلزم الضرر على الحالف لعدم امكان أخذ حقه بدون أذن الشركاء كما ترى ثم ان الشركة في العين انما هي في فرض أخذ شخصها او بدلها من مثل او قيمة او ثمنهما في صورة المعاملة عليها لا على وجه التعيين ومع عدم سواء أخذ بدل حصته او ثمن حصته اذا عامل عليها او لم يأخذ شيئاً بأن وهب حصته من العين فلا شيء عليه في الأخيرين اجماعاً وفي الأول على المشهور والمختار لكونه كالدين بل منه واما الثاني فلأن الحالف قبضه بعنوان انه حصته والدافع دفعها اليه كذلك ايضاً والمناط في تعيين الدين والحق الثابت في الذمة هو قصد الدافع ولا يلزم من التصرف فيه التصرف في مال الغير كما كان في العين وأقراره بالأشتراك في أصل الحق لا يكون أقراراً بالأشتراك في المقبوض ودعوى عدم جواز أخذ الدين المشترك الا باذن الجميع كما في العين ممنوعة بالمنع غاية الأمر جواز الدفع والقبض بقصد الأشتراك أيضاً فيكون المقبوض مشتركاً توضيح ذلك أن كلي العشرة مثلاً التي هي في ذمة المديون مرة

تشخّص في الخارج في مصداق لها وأخرى يشخّص نصفها في مصداق له وهو الخمسة والنّصف قد لا يراد منه إلّا كونه نصفا لتلك العشرة من غير أرادة كونه النصف الّذي لأحد الشّريكين وقد يراد منه كونه النّصف المشاع الّذي لأحدهما خاصّة وحيث انّ المصداق متّحد مع كلّيه في الوجود الخارجي يجري فيه ما ثبت للكلّي من الأحكام والفرق انّ كلّي العشرة ونصفها الأوّل كان مشاعا بين الشّريكين وكان مصداقهما أيضا كذلك والنّصف الأخير كان على وجه الأشاعة لأحدهما ولذا كان له أن يبرء عنه وينقله الى غيره وينتقل منه بالموت الى غير ذلك من أحكام الملك ولكن مصداقه ليس على وجه الأشاعة فأن قلت مقتضى القاعدة أن يكون مصداق المشاع مشاعا كما في مصداق العشرة ونصفها الأوّل وذلك لأنّ كلّ جزء جزء من ذلك الدّين والحقّ مشاع بينهما بمقتضى الأقرار فأنّ ما في الذّمة أنّما يخالف الشّخص الخارجي في الكلّية والجزئيّة أمّا الأشاعة فهما على حدّ سواء فيهما قلت لا دليل على لزوم كون عوض المشاع مشاعا مطلقا حتّى أذا كان في الذّمة ولو سلّم لا مانع من قبض شيئي بعنوان أنّه حصّته من ذلك المشاع في الذّمة بخلاف العين المشاعة فأنّ التّصرّف فيها يستلزم التّصرف في مال الشّريك قطعا وقد نصّوا في كتاب الشّركة من دون خلاف أنّ الدّين المشترك أذا أجّل أحد الشّريكين نصيبه يختصّ القابض بما قبضه قبل حلول أجل صاحبه ويكون النّصف الحالّ قبل الأستيفاء مشاعا وبعده قبل الأجل مختصّا وبالجملة لا محذور في أن يكون مصداق المشاع مختصّا كما انّ المشاع قد يكون على أشاعته مصداقا للكلّي المختصّ كما أذا كان عليك درهم لواحد فدفعت أليه درهمين على أن يكون له نصفهما فأنّ الكلّي مشخّص في هذا النّصف المشاع وذكروا في باب الصّرف صحّة بدفع البايع كيسا فيه المبيع وزيادة ولازمه حصول التّشخيص ليتحقّق قبض كلّي المبيع وقد ورد فيه النّص عن أبي عبد الله عليه السلام قال حنان بن سدير قلت له أنّه يأتيني الرّجل ومعه الدّراهم فأشتري منه بالدّنانير ثمّ اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فأقول لك من هذه الدّنانير كذا وكذا دينارا عن دراهمك فيقبض الكيس منّي ثمّ يردّه عليّ ويقول اثبتها الى عندك فقال عليه السلام أن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس والمختصّ كما يكون مصداقا لمثله عرفا ويحملونه عليه بالحمل المتعارف ويكون المصداق عندهم ملكا لمالك الكلّي المختصّ فكذا يكون مصداقا للمشاع عندهم وكذا المشاع يكون عندهم مصداقا للمشاع وللمختصّ والجميع واقع شرعا أيضا والمشهور بين الأصحاب هو ما ذكرناه من التّفصيل من غير فرق بين السّبب المتّحد والمتعدّد ومن غير فرق بين الأرث وغيره بل لم نقف على مصرّح بالأشتراك في الدّين الّا صاحب الجواهر فأنّه اختار الأشتراك مطلقا عينا كان المال ام دينا وتمسّك لذلك بالأخبار المانعة عن قسمة ما في الذّمم من حيث اشتمالها على أنّ المقبوض من الدّين المشترك لا يختصّ بقابضه قد تقدّم الجواب عنه في المسئلة الثّانية من الفرع الثّالث بل مختاره في المسئلتين هو الأشتراك في المقبوض من الدّين أذا أجاز الشّريك القبض ويكون قصد الدّافع والقابض لغوا وأنّه اذا لم يجز الشّريك

فالأصل

فالأصح يقتضي بقاء المدفوع على ملك الدافع وذلك لأن الثمن المشترك لا يتعين ملكاً لهما الا بقبضهما معاً وليس للدافع تعيين حصة الشركاء من الحق المشترك بل الأمر بيدهم وفيه ما عرفت من صدق الاستيفاء وانحلال الدين الثابت في الذمة الى ديون فلا مانع من أخذ كل واحد حصته ثم انه لا يتوهم المنافات بين حكم المشهور في المقام بالاختصاص وحكمهم في المسئلة المتقدمة بأن أحد الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك شاركه الآخر فيما قبضه الا اذا أجاز قبضه لنفسه لأن نظرهم فيما ذكروه الى الأخبار السابقة الواردة في عدم جواز قسمة الدين وأنه اذا قبض أحد الشريكين ما جعل له وتوى ما للآخر شاركه فيما قبضه مع أن المتيقن بل الظاهر من تلك الأخبار كما مر صورة تعدد الدين واحالة كل منهما حصته من أحدهما للآخر فلا تشمل صورة الاشتراك في دين واحد (الخامس) لو ادعى اثنان عيناً في يد ثالث بأنه لهما بالمناصفة وصرح كل منهما بسبب التملك بحيث يقتضي المناصفة مثل كونهما فقط وارثين في ذلك او توكيلهما واحداً بالشراء شيئاً مناصفة في عقد واحد وصدق المدعى عليه أحدهما فيما يدعيه بمعنى كون النصف له وكذب الآخر صار ذلك النصف لهما معاً بالمناصفة ولا يختص به المقر له لاتفاقهما على اتحاد السبب بالنسبة اليهما على وجه يمتنع استحقاق أحدهما دون الآخر ضرورة عدم الفرق بين الكل والبعض في الشركة بعد فرض اتحاد السبب الذي لا فرق في اقتضائه الشركة بينهما ومع اقرار المتشبث بأن نصف الدار ليس له كان ح من مخلفات الميت مثلاً باتفاقهما ولا معارض لهما فيه فيشتركان وتخصيص ذي اليد له بأحدهما غير مجد بعد اتفاقهما فيما بينهما على أنه مال مشترك بينهما أشاعة فلو صالح المقر له المدعى عليه على النصف المقر به يحمل على الأشاعة لا لظهور النصف في حد ذاته فيهما بل لأن المصالح مقر بأن المقر به مشترك بينه وبين المدعي الآخر وح كان نفوذ الصلح في جميع المقر به متوقفاً على اجازة المدعي الآخر ولا يحمل على الأشاعة لو صالح عن نصفه قبل الاقرار او صالح بعد الاقرار حقه الواقعي بل ينصرف ح الى نصفه المختص ولفظ النصف ليس له ظهور في نفسه في الأشاعة توضيح ذلك أن الكسر المشاع كالنصف من الدار مثلاً قد يقع تارة في كلام أحد المالكين في مقام التصرف كالبيع والصلح ونحوهما فيحمل على المختص لأن ظهوره في الأشاعة في مجموع الحصتين على القول به وعدم ظهوره في الأشاعة في المضاف اليه القابل لأن ينطبق على حصة المتكلم لكان أنه من ملك كلياً ملك مصداقه أنما هو لأجل الاطلاق وعدم ما يوجب تعيينه في المختص او المشترك فاذا وجد موجب التعيين ككون المتكلم في مقام النقل والمعاملة مع فرض كونه مالكاً فليحمل على ملكه وان كان ولياً او وكيلاً في الكسر المشاع الآخر فضلاً عما كان أجنبياً لأن وقوعه عن الموكل او المولى عليه يحتاج الى مؤنة زائدة وهي القصد عنه وأما لو علم عدم قصده عنه او احتمل كما لو قصد معيناً ولم يعلم فلا بد ان يحمل على ما هو ظاهر فعله وهو الاختصاص وتصرفه في ملكه وأما حمل النصف على الأشاعة فيما لو صالح المقر المدعى عليه على النصف المقر به كما مر فلكان الاقرار لا لاقتضاء نفس الصلح ذلك كما لم يكن لاقتضاء

النصف

النّصف ذلك وأخرى يقع فى كلام غير المالكين كما لو باع الفضولى نصف الدّار المشتركة مشاعًا بين اثنين فيحمل على الأشاعة لأنّه لا موجب لحمل البيع على تمام حقّ أحد الشّريكين وثالثة يقع فى مقام الأقرار كما لو أقرّ من كان شريكًا مع غيره فى دار بأنّ نصف هذه الدّار لثالث فليحمل على الأشاعة لأنّ كلامه ظاهر فى أنّ ربع ما فى يدى وربع ما فى يد شريكى لفلان ولا قرينة لصرف لفظ النّصف عمّا هو ظاهر فيه وجعل تمام حقّ ذاك الثّالث ما فى يد المقرّ وأخباره بأنّ النّصف لفلان يتضمّن أمرين أقرارًا على النّفس فيؤخذ به وشهادة على الغير فموقوف على شرائط البيّنة نعم لو وجد ما يوجب الأختصاص حمل عليه ولذا قيل بالفرق بين ما لو أتى بمادّة الأقرار كما لو قال أنّى مقرّ بأنّ نصف الدّار لزيد وما لو قال بأنّ نصف الدّار لزيد فيحمل النّصف فى الأوّل على تمام النّصف الذى فى يد المقرّ لظهور لفظ أنا مقرّ فى ذلك دون الثّانى فأنّه يحمل على نصف ما فى يده وهو ربع الدّار ونصف ما فى يد الأخر وأن كان هذا الفرق ضعيفًا جدًّا والمثالان ظاهران فى الأشاعة وعلى ما ذكرنا فالأقرار الذى لا يتضمّن للشّهادة محمول على الأختصاص ويعلم من ذلك كلّه أنّ حمل الكسر على الأشاعة او الأختصاص ليس له قاعدة كلّيّة بل يتبع ظهوره فى أحدهما وهو ممّا يختلف باختلاف الموارد والكلام فى تشخيص موارد ظهوره وتعارض الظّهورين طويل الذّيل ذكروا شطرًا منه فى مسئلة لو باع من له نصف الدّار نصف الدّار الشّائع لو أقرّ احد الرّجلين الشّريكين الثّابت يد كلّ منهما على نصف العين بأنّ ثلث العين لفلان حمل الثّلث المشاع فى النّصيبين وهذا ممّا لا اشكال فيه ولو كذّبه الشّريك الأخر فهل مقتضى الأقرار أن يدفع المقرّ الى المقرّ له نصف ما فى يده أم مقتضاه أن يدفع ثلث ما فى يده المشهور على الأوّل ويستدلّ لهم بأنّ المنكر بزعم المقرّ ظالم وغاصب للسّدس بتصرّفه فى نصف العين لأنّه باعتقاده أنّما يستحقّ الثّلث فالسّدس الفاضل فى يد المنكر نسبته الى المقرّ والمقرّ له على حدّ سواء فأنّه قدر تالف من العين المشتركة فيوزّع على الأستحقاق والأتعيّن للسّدس المغصوب التّالف ليختصّ بالمقرّ له وأذا كان نسبة هذا السّدس أليهما بالسّويّة فنسبة ما بيد المقرّ أليه والى المقرّ له أيضًا بالسّويّة والّا لكان للمقرّ سدسان ونصف مع أنّه مقرّ بأنّه ليس له الّا سدسان والأظهر الثّانى لأنّ مقتضى الأقرار الأشاعة والخصم يعترف بذلك ومقتضى الأقرار يكون الدّار أثلاثًا على الأشاعة هو أنّ ما بيد المقرّ لهم أثلاثًا وما بيد المنكر ايضًا لهم أثلاثًا وأنّ الثّلث الذى هو للشّريك الثّالث نصفه وهو السّدس عند الشّريك الأخر والسّدس عندى ولم يقرّ بأنّ نصفهما فى يده له فأنّه خلاف الحمل على الأشاعة ومن الواضح أنّ المنكر لا يستحقّ من النّصف الذى فى يده الّا ثلثه وهو سدس الدّار والمراضاة الواقعة بين المقرّ والمنكر بالأضافة الى سدس زائد على حصّة كلّ منهما وهو السّدس من النّصف بأن يكون سدس المقرّ ممّا فى يد المنكر بدلًا عن سدس المنكر من النّصف الذى بيد المقرّ أن كانت صحيحة وموجبة لتعيّن سدسين من كلّ نصف لمن هو فى يده فلا شيئ للمقرّ له عند

المقرّ الا السدس الزائد من حصّته وله عند المنكر سدس آخر وأن لم تكن صحيحة فالمقرّ والمقرّ له متساوى النسبة الى السدسين الزائدين عن حصّة المنكر مما فى يده وكذا المقرّ له والمنكر يكونان متساوى النسبة الى السدسين الزائدين عن حصّة المقرّ مما فى يده فعلى الفرضين ليس للمقرّ له عند المقرّ الا ثلث ما فى يده وان شئت قلت القسمة الواقعة بين المقرّ والمنكر اما صحيحة واما فاسدة وعلى التقديرين سهم المقرّ له فى النصفين على حدّ سواء وحيث ان المنكر منكر لما أقرّ به المقرّ فليس عليه شيئ وليس على المقرّ بمقتضى أقراره الا دفع الثلث مما فى يده وليس مقتضى القاعدة هنا الا ذلك مثل ما لو أقرّ بعض الورثة بدين او بوارث آخر وأنكره الآخرون فان قلت ان المنكر لما كان غاصبا بزعم المقرّ فى السدس ولم يجبر المنكر على دفع شيئ مما فى يده فقد تلف سدس مشاع ويوزّع التالف على المقرّ والمقرّ له ولا معنى لحسابه على المقرّ له وحده وهذا هو السرّ فى حكم المشهور بتنصيف المقرّ ما فى يده وهل هذا الا مثل ما اعترفتم به فى الفرع الأوّل ومثل ما ذكرتم فى المسئلة الثالثة من الفرع الثانى من أن ما بيد الغاصب محسوب على الشريكين ويكون الشريك المتصرّف متصرّفا فى حصّته وحصّة شريكه لأن الغصب تعلّق بحقّهما والتالف محسوب عليهما وكان الوجه هو ثبوت اليد الاشاعى من المقرّ والمنكر على الدار من دون قسمة معيّنة لحصّة المقرّ فيما بيده وقد التزمتم هناك بعدم صحّة التقسيم مع الغاصب وعليه ففى المقام أيضا ما فى يد المنكر ليس عين ماله بل هو مقدار حصّته المشاعة كحصّة المقرّ وحصّة المقرّ له بزعم المقرّ فاذا تلف سدس مشاع لا معنى لحسابه على المقرّ له وحده وليست القسمة صحيحة نعم اذا كانت القسمة مع الغاصب فى تلك المسئلة صحيحة وموجبة لأفراز حصّة المقرّ فيما بيده كان فى المقام رضا كلّ من المنكر والمقرّ باستيلاء كلّ واحد منهما على النصف موجبا لاختصاص حكم الغصب بحصّة المقرّ له قلت لا طريق الى أحراز كون المنكر غاصبا وأقرار المقرّ لا يثبت غاصبيّة شريكه فانّ أقراره يتضمّن أمرين أقرارا على النفس فيسمع وشهادة على الغير فموقوف على شرائط البيّنة فمقتضى أقراره يكون الثلث للمقرّ له نفوذه فى ثلثها فى يده ولا ينفذ فى حقّ المنكر حتّى يكون غاصبا والتحقيق انّ المسئلة مبنيّة على انّ تسلّط المتشبّث على النصف الذى بيده هل هو بمنزلة تلف نصف المال حتّى يكون النصف الآخر الذى بيد المقرّ متساوى النسبة الى المقرّ والمقرّ له او لا والانصاف أنّ فى مسئلتنا هذه لا يكون تلفا وان كان غاصبا بزعم المقرّ وأقرار ذى اليد لأحد الشركاء لا يفيد فى صدق التلف على النصف الآخر بل يكون أقراره رفعا لليد عن بعض ما فى يده ومعنى كلامه ليس الا أنّ ما زاد عن حقّى من العين هو للثالث ولم يقرّ بأنّ نصف ما بيده له فانّه خلاف الاشاعة لأنّ معناها كما عرفت أنّ الثلث الذى هو للشريك نصفه وهو السدس على الشريك الآخر وصدق التلف وعدمه لا يدور مدار الغصبيّة وعدمها والظاهر صدق التلف فيما لم يكن الغاصب من العين من جملة الشركاء كما فى المسئلة المشار اليها وهى المسئلة الثالثة من الفرع

الثّانى فأنّه غاصب للنّصف مشاعًا فلا محالة تعلّق الغصب بحقّ المالكين والتّلف محسوب عليهما وكما فى الفرع الثّالث والخامس فأنّ مقتضى أقرار المدّعيين بالشّركة أن يكون المحاصل لهما والتّالف عليهما بخلاف مسئلتنا فى المقام فأنّه أذا أقرّ أحد الشّريكين بشريك ثالث وأنكر الأخر لايعدّ ما بيد الأخر تالفًا من المال ولا وجه لتنصيف المقرّ العين الّتى فى يده وما ذكرناه فى الأشكال من عدم تعيّن سدس كلّ من المقرّ والمنكر فى كلّ من النّصفين لمن يكون النّصف بيده بدلًا عن سدسه فى النّصف الأخر الّا بناءً على صحّة التّقسيم مع الغاصب واما بناءً على عدمها فليس لذى اليد ممّا فى يده الّا السّدس من حقّه فهو واضح الدّفع فأنّ المقام غير موقوف على صحّة تقسيم الغاصب مع الشّريك فأنّ الثّانى كما مرّ على خلاف القاعدة وأمّا تأثير رضا الشّريك فى جواز تصرّف الشّريك الأخر بالنّسبة الى حصّته على وفق القاعدة ولامعنى لدخل رضا المقرّ له فى جواز تصرّف المنكر فى حصّة المقرّ او فى ضمانها ثبوتًا ونفيًا ومما يوضح أنّ المقرّ له لايستحقّ من المقرّ الّا ثلث ما فى يده أنّه لوكان منكرًا أيضًا لم يكن غاصبًا واقعًا الّا لسدس واحد كشريكه المنكر ومن الواضح انّ تبدّل الأنكار بالأقرار لايوجب زيادة استحقاق للمقرّ له بالنّسبة الى ما فى يد المقرّ وكذا لوفرضنا انّ الشّركاء كانوا ثلاثة وأخرج أثنان منهم واحدًا من الدّار وثبت لكلّ منهما يد على نصفها فكلّ من الأثنين فى الواقع متصرّف فى نصف الدّار على الأشاعة وأذا أقرّ واحد منهما بانّ الدّار مشتركة اثلاثًا فهو لايقرّ الّا بأنّ ثلث الدّار الّذى للمقرّ له فى يديهما بالسّويّة ومرجعه الى أنّ نصف حقّه وهو السّدس فى يده والحاصل لاوجه لحمل الأقرار فى المسئلة على نصف ما فى يده ولا يقتضى الأشاعة ذلك ومما ذكرنا كلّه يظهر لك انّ ما ذكره شيخنا المرتضى قدّس الله سرّه العزيز من انّ الشّارع ألزم بمقتضى الأقرار معاملة المقرّ مع المقرّ له بما يقتضيه الواقع الّذى أقرّ به ومن المعلوم انّ مقتضى الواقع لوفرض العلم بصدق المقرّ هو كون ما فى يده على حسب أقراره بالمناصفة واما المنكر عالمًا فيكون ما فى يده ما لا مشتركًا لا يحلّ له منه الّا ما قابل حقّه عما فى يديهما والزّائد حقّ لهما عليه هو ممنوع وهو مصادرة فأنّه بناءً على عدم صدق التّلف على ما بيد المنكر فانكشاف الواقع والعلم بصدق المقرّ لاينافى عدم استحقاق المقرّ له الّا الثّلث ممّا فى يد المقرّ بل يؤكّده فأنّ الواقع ليس مقتضاه أيضًا الّا ذلك وهو عدم وجوب دفع المقرّ الى المقرّ له الّا الزّائد عمّا يستحقّه فأنّ بانكشاف الواقع يعلم انّ الشّركاء ثلاثة ويستحقّ كلّ واحد منهم ثلث المال فيجب على المقرّ دفع السّدس وعلى المنكر أيضًا ذلك ولقد اخّرنا فى سالف الزّمان فى تعليقتنا على متاجر شيخنا المحقّق الأنصارى قدّس سرّه ما هو المرضىّ عنده وهو القول المشهور ولكنّ الحين قد عدلنا عن ذلك وقد يتوهّم الفرق بين ما لو كان استيلاء الشّريكين المتصرّف كلّ منهما فى نصف العين استيلاءً على نصف معيّن منها وما لو كان استيلاؤهما استيلاءً أشاعيًا على النّصف المشاع منها بأنّ فى الثّانى حيث لم يكن الأستيلاء على تمام النّصف المشاع بل على ما يوازى ذلك لأنّ الأستيلاء الأشاعى كلّى يوازى النّصف وليس عينه

حتّى ينحلّ الى ثلاثة أسداس العين حقيقة فكلّ نصف متساوى النّسبة اليهما والى المقرّ له بمعنى قابليّته لأن يقدّر به حصّة الجميع بأن يكون لكلّ منهم سدساً منه ولأن يقدّر به حصّة أحدهما بتمامه وهو السّدسان وسدس زائد وح فالمنكر لم يستولِ على ما يشترك فيه الكلّ عيناً بل هو مستولٍ على ما يتساوى نسبته الى الكلّ فهو مستولٍ على ما يوازى حصّة نفسه وسدس زائد وكذلك المقرّ فليس للمقرّ له عند كلّ واحد منهما الاّ السّدس الزّائد عن حصّتهما وهذا بخلاف الأوّل فانّ المستولى على النّصف المعيّن من المشاع لم يكن حصّته الاّ السّدس منه وح ففى يد كلّ من المقرّ والمنكر سدسان زائدان عن حصّتهما ولم يتعيّن للمقرّ مما فى يده الاّ السّدس والزّائد لابدّ من تنصيفه بينه وبين المقرّ له بدلاً عن حقّهما فى السّدسين الآخرين وهو ضعيف لما عرفت سابقاً من أنّ على التّقدير الأوّل اى تصرّف كلّ من المقرّ والمنكر فى نصف معيّن من المشاع يكون تصرّف كلّ منهما فى السّدس الذى للآخر بدلاً عن سدسه الذى عنده برضاهما وهذه المراضاة صحيحة أذ لا مدخل لرضا المقرّ له فى جواز تصرّف المقرّ والمنكر فى حصّة الآخر او فى ضمانها أصلاً وأضعف منه توهّم الفرق بأنّ فى الثّانى حيث أنّ المنكر مستولٍ على ما يوازى حصّة نفسه لم يكن غاصباً الاّ لسدس واحد فلو تلف ما فى يده لم يضمن الاّ سدساً مشتركاً بين المقرّ والمقرّ له واما المقرّ فمع أقراره واعتقاده بشركة المقرّ له والتفاته الى تساوى نسبة النّصف الكلّى اليه والى المقرّ له دون المنكر لأحرازه ما يوازى حصّة نفسه فهذا الكلّى موازٍ لحصّتهما يجب عليه تنصيف ما عنده ولو تلف ضمن نصفه للمقرّ له بخلاف الأوّل فانّه لو تلف أحد النّصفين سواء كان ما فى يد المقرّ او المنكر يضمن ذو اليد سدسين ودفعه بأنّ فى الثّانى استيفاء المنكر لما يوازى حصّته برضا شريكه ام لا أن كان يخرجه عن كونه غاصباً واقعاً الاّ بالأضافة الى السّدس الزّائد فلم لا يكون استيفاء للمقرّ أيضاً لما يوازى حصّته مخرجاً له عن كونه متصرّفاً فى الزّايد عن حقّه الاّ بالنّسبة الى السّدس وأن كان استيفاء المقرّ لما يوازى حصّته ولو برضا شريكه المنكر لا يجوز فكذا المنكر لا يجوز له استيفاء ما يوازى حصّته وبعبارة أخرى عدم لزوم تمكين الشّريك بالأضافة الى ما يوازى حصّة نفسه أن كان صحيحاً فهو جارٍ فى المقرّ والمنكر وأن لم يكن صحيحاً فكذلك (السّابع) لو اقرّ أحد ابنى الميّت بأنّ أباه قد وقف ثلث تركته او أقرّ بأن اخر لأبيه وأنكر الآخر ففيه قولان الاوّل وهو المشهور أنّ المقرّ له يستحقّ ثلث ما يقتضيه المقرّ من نصف التّركة وهو سدسها بل عن الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه وعلى أىّ حال فهو المنصور لأنّ قاعدة حمل الأقرار على الأشاعة تقتضى عندنا فى المقام ذلك كما فى الفرع السّابق وما عرفته هناك جار هنا أيضاً من دون فرق بينهما فانّ أقرار المقرّ يحمل على الثّلث المشاع فى جميع المال ومقتضى الأشاعة أنّ كلّ ما يقبضه المقرّ فثلثه وقف او للمقرّ له وقد عرفت فى الفرع السّابق أنّ مقتضى القاعدة عند المشهور هو تنصيف المقرّ ما فى يده بينه وبين المقرّ له فحكمهم فى المقام باستحقاق المقرّ له السّدس مما فى يده يكون مخالفاً للقاعدة عندهم ويستدلّ لهم ببعض الرّوايات فروى الصّدوق مرسلاً والشّيخ فى الأستبصار مسنداً عن

وهب بن وهب ابن البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وأن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وأن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك أن أقر أحد الورثة بأخ أو أخت فأنما يلزمه ذلك في حصته وبالاسناد قال قال علي من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فأن أقر به اثنان فكذلك الا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم وعن قرب الاسناد رواية الخبرين عن السندي بن محمد وفي أقرار الجواهر في الخبر أذا أقر واحد من الورثة بدين أو وارث جاز ذلك في حصته وكذا أذا أقر اثنان ولم يكونا عدلين فأن كانا عدلين مضى ذلك على الورثة ولكن في هذه الروايات بل في دلالتها ضعف أما السند فلأن وهب كما صرح جماعة منهم النجاشي والحلي في ثر والعلامة في صه عامي المذهب وأما الدلالة فلأن الرواية الأولى غير ظاهرة في كون الغرض منها هو اللزوم في حصة المقر بما زاد على نصيبه وان الضرر لا يرد عليه بأن يكون ملزما بما زاد عن نصيبه كما هو مبنى الأستدلال بل تحتمل معنيين اخرين أيضا الأول أن يكون الغرض بيان أن حق المقر له ليس في تمام المال حتى في حصة المنكر بل هو في خصوص حصة المقر وأما أنه هل يدفع الزائد عن نصيبه او يكون الضرر الوارد على المقر له بسبب أنكار المنكر محسوبا على المقر والمقر له فالرواية ساكتة عنه وعلى هذا المعنى فالضمير في ماله راجع الميت الثاني أن الغرض عدم ايجاب الأقرار لتعلق المقر به برقبة المقر ولزومه عليه في أمواله لو قصرت حصته مما أقر به وعلى هذا المعنى فالضمير في ماله راجع الى المقر واما الرواية الثانية فعدم دلالتها على المدعى واضحة بل يمكن أن يقال أن مقتضى قوله فهو شريك في المال ثبوت الاشاعة والأنصاف منع الخدشة فيها اما السند فلجبر ضعفه بعمل الأصحاب قديما واما الدلالة فلأن التأمل في تمام الخبر يعطي الظهور في المعنى المعروف بينهم ويمكن أن يكون منشاء فرق المشهور بين المقامين هو أن في الفرع السابق يكون التلف للمال المشترك على حسب أقرار المقر مستندا الى يد المنكر فيكون محسوبا على المقر والمقر له بالبيان السابق مع دفعه وفي مسئلة الأقرار بالنسب لا مدخلية لليد لأقرار الجميع بكون المال تركة الميت فالتلف على المقر له لا يكون الا من جهة أنكار المنكر واما المقر فالجميع معترف بكونه وارثا فلا بد أن يصل اليه حصته والى هذا الفرق أشار صاحب الجواهر في مواضع منها قوله او يقال ان المأخوذ في الأول قد كان بسبب شرعي يعم الشريكين وهو اليد بخلاف الثاني فأنه قد أخذ بسبب يخص الأخ المنكر وهو أقراره بأخوة من أنكره وذلك أمر يخص الأخ المنكر دون الأخ المقر الذي قد اعترف الثلاثة بأخوته ولم ينقص المال بسبب شرعي يعمه بل كان ذلك بأمر يخص خصوص المتخاصمين وهو الأقرار من أحدهما وأنكار الأخر أياه هذا القول الثاني أن المقر له يستحق نصفا في يد المقر لأن المنكر غاصب بعض حصتهما فيكون الحاصل بينهما والتالف عليهما على طبق ما تقدم تفصيلا وفيه مع قطع النظر عن الروايات المذكورة ما تقدم من أن مقتضى قاعدة حمل الأقرار على الأشاعة استحقاق المقر له ثلث ما في يد

المقرّ فأنّ لازم أقراره بأخوة الثالث هو كون كلّ ثلث مشاع من كلّ جزء من التركة للمقرّ له فثلث النصف الذي بيد المقرّ له والثلث الآخر للمقرّ أصالة والثلث الثالث له أيضاً بدلاً من الثلث الذي له عند المنكر وصدق المقرّ له على ثلث المقرّ له الذي عند المنكر ممنوع ثمّ انّه قد يحتمل وجه ثالث وهو انّ للمقرّ ثلث ما في يده ويدفع للمقرّ له الثلثين لأقراره بأنّ هذا المقدار حقّه فيلزمه دفعه بعد عدم نفوذ أقراره على المنكر وضعفه ظاهر ثمّ انّ فرض المسئلة هو ما اذا كان بيد المقرّ شيئ من المال امّا اذا لم يكن له في يده شيئ كما لو اقرّ الأخ لأمّ بأخ لأب فلا شيئ له وكذا لو أقرّ لأخ آخر من الأمّ فأنّ لهما الثلث وليس في يد المقرّ الاّ السدس وهو نصيبه مع فرض الموافقة فليس في يده ازيد من نصيبه كي يدفع الى من أقرّ له (الثامن) أذا اقرّ أحد الورثة بدين على المورّث فهل عليه وفاء ما يصيب سهمه بنسبته الى التركة او أنّه يجب عليه وفاء تمام الدين ودفع جميع ما في يده فيما اذا وفى به سهمه قولان المشهور على الأوّل وأنّ أقراره لا يمضي الاّ على مقدار حصّته وان استوعبها كما لو ترك الميّت ابنين وبنتاً والفاً مثلاً واقرّ أحد الولدين بألف دينا فأنّه يدفع جميع ما في يده من الألف وهو أربعمأة للمقرّ له لأنّه لا أثر له باعترافه امّا اذا اقرّ بخمسمأة فأنّه يدفع مما في يده مأتين لأنّه الذي تعلّق نصيبه من الدين الذي هو موزّع على ما في يده ويد أخيه وأخته وفي حجّ الجواهر بلا خلاف محقّق معتدّ به أجده عندنا نصّاً وفتوى نعم يحكى عن الشافعي وجوب دفع جميع ما في يده في الدين هم ويستدلّ لهم بالروايات المتقدّمة في الأقرار بالنسب وما رواه الشيخ في الأستبصار عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته بدين قال يلزمه ذلك في حصّته ورواه الكليني عن ابن ابي عمير فهو محمول على أنّه يلزمه بنسبة حصّته بقرينة تلك الروايات هذا مضافاً الى رواية فضل بن شاذان المرويّة في الأستبصار الواردة في شهادة داين لداين آخر على مديونه المورّث ومضافاً الى الروايات الواردة في شهادة بعض الورثة بجريمة من تركة الميّت مملوكاً وعتقه من أنّه تجوز شهادته في نصيبه ويكتسي الغلام فيما كان لغيره من الورثة فالمشهور خرجوا عما ذهبوا اليه من انّ مقتضى القاعدة في الأقرار في المال المشاع توزيع نصيبه بين المقرّ والمقرّ له في الأقرار بوارث آخر او بالدين او العتق وحكموا فيها بلزوم دفع الزائد عن حصّته لا التوزيع لأجل هذه الروايات والمختار عندنا كما عرفت انّ هذا الحكم في هذه الموارد مع قطع النظر عن الروايات على حسب القاعدة والقول الثاني محكي عن الحلّي في ثروية ويستدلّ له بعد تضعيف الروايات وانّ صحيحة ابن ابي عمير المرويّة في الكافي ظاهرة في خلاف ما عليه المشهور وحملها بقرينة غيرها من الروايات على ما هو المشهور لا وجه له انّ أصول مذهبنا يقتضي انّ الورثة لا يستحقّون شيئاً من التركة دون قضاء جميع الديون لقوله تعالى من بعد وصيّة يوصى بها او دين فشرط في الميراث وانتقاله ان يكون ما يفضل عن الدين فلم يملك الوارث الاّ بعد قضاء الدين وهذا قد ملكه قبل قضاء الدين وهو ممنوع لأبتناء هذا الأستدلال على مسئلة انتقال التركة الى الورثة مع الدين وعدمه والأظهر عندنا انّ مع استغراق

الدّين يبقى التّركة على حكم مال الميّت ولا ينتقل اليهم ومع عدمه فكذلك فيما قابل الدّين من التّركة وأمّا الفاضل عن الدّين فالأقرب أنّه ينتقل الى الورثة بمجرّد الموت وقبل أداء الدّين لدلالة موثّق ابن حجّاج على ذلك وعلى هذا فلا محذور في الزام المقرّ بدفع الزّائد عن حصّته وعدم لزوم دفع جميع ما في يده لأنّ مع عدم الاستغراق يكون المال كأنّه مشترك بين الدّين والورثة بالاشاعة ويكون اقرار أحد الورثة بالدّين كاقراره بوارث آخر وكالاقرار بشريك ثالث وقد عرفت انّ المقرّ به يوزّع على الجميع ولا وجه لاختصاصه بالمقرّ وهذا واضح (فذلكة) قد دعانا الى بسط الكلام فيما هو خارج عن المقام ما في العروة في ذيل المسئلة من انّ الاقرار بالحجّ او الدّين مع انكار الآخرين نظير مسئلة الاقرار بالنّسب على خلاف القاعدة للنّص وقد عرفت انّ التّحقيق كون حمل الاقرار على الاشاعة لا يقتضي تضعيف المقرّ به بل يختلف بملاحظة خصوصيّات المسائل وكلّ مورد وقع التّلف على شيء من المال المشترك حقيقة او صدق التّلف كما في السّرقة او الغصب لابدّ من توزيع ما في يد المقرّين المقرّ والمقرّ له سواء كان حال التّلف في يد المقرّ شيء منه ام لا والّا فلا يجب عليه دفع الزّائد عن حصّته وكذا لابدّ من التّوزيع فيما كان مشمولا للأخبار المانعة عن قسمة ما في الذّمم المتقدّمة في المسئلة الأولى من الفرع الثّالث والله العالم (مسئلة ١٨٢) لو أقرّ أحد الدّيان بحجّ على الميّت فحكمه حكم ما لو أقرّ لآخر بدين وهو انّ اقراره لا يمضي الّا على مقدار حصّته وعليه وفاء ما يصيب سهمه بنسبته الى التّركة كان الدّيون مستوعبة للتّركة ام لا وارثا كان المقرّ او لا (مسئلة ١٨٣) اذا كان على الميّت الحجّ ولم تكن تركته وافية ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البرّ عن الميّت لكن الأحوط التّصدّق عنه وان لم يجب ذلك للخبر الوارد في الوصيّة عن الصّادق عليه السلام عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال؟ ما صنعت قلت تصدّقت بها فقال؟ ضمنت الّا ان لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة فان كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان الحجّ ولو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك او وجود متبرّع بدفع التّتمّة لمصرف الحجّ وجب ابقاؤها ولو كان ما على الميّت حجّ التّمتّع وكانت التّركة وافية لاستيجار حجّ الأفراد او العمرة المفردة فالأحوط اتّفاق كبار الورثة على صرفها في أحدهما وان لم يجب ذلك وتكون لهم لأنّ الحجّ والعمرة في التّمتّع عمل واحد هذا مع انّ الغالب امكان الاستيجار من مكّة بمبلغ قليل أجيراً يذهب الى قرن المنازل ويحرم بعمرة التّمتّع ويتمّها ثمّ يحرم بأحرام الحجّ ويتمّه (مسئلة ١٨٤) لو لم يكن للميّت مال او كان ولم يخرج منه فتبرّع عنه وليّه او غيره فحجّ عنه أجزأ بلا خلاف (مسئلة ١٨٥) اذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أجرة الاستيجار الى الورثة سواء عيّنها الميّت اولا والأحوط صرفها في وجوه البرّ او التّصدّق عنه بل لا يترك الاحتياط فيما أذا عيّنها الميّت للخبر المتقدّم (مسئلة ١٨٦) هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات او البلد المشهور وجوبه من أقرب المواقيت الى مكّة أن أمكن والّا فمن غيره مراعيا الأقرب فالأقرب وأن تعذّر

عن احد

من احد المواقيت فمن أقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات وذهب جماعة الى وجوبه من البلد مع سعة المال والا فمن الأقرب اليه فالأقرب وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال والا فمن الميقات وأن أمكن من الأقرب الى البلد فالأقرب والأقوى هو القول الأول للأصل ومحكي الاجماع واطلاق الأخبار الدالة على وجوب القضاء من دون تقييد وعدم اشتراط الحج بالمسير الا عقلا فهو على تقدير وجوبه واجب آخر من باب المقدمة لا دليل على وجوب قضائه ولذا لو سار المستطيع في بلده الى أحد المواقيت لأبنية الحج ثم أراده فأحرم صح وان أساء بتأخير النية وكذا لو أفاق المجنون عند الميقات بل لو سار المستطيع اليه على وجه محرم أجزأه كما سيجيئ وان كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن أجرة الميقاتية على الصغار من الورثة ولو أوصى بالاستيجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث ولو أوصى ولم يعين شيئا فالأحوط مع سعة المال الوصية وعدم المزاحمة بدين أو غيره هو الاستيجار من البلد وأن كان الأقوى كفاية الميقاتية مطلقا الا اذا كان هناك انصراف الى البلدية او كانت قرينة على ارادتها كما اذا عين مقدارا يناسب البلدية (مسئلة ١٨٧) لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الأصل (مسئلة ١٨٨) اذا أوصى بالبلدية او قلنا بوجوبها مطلقا فتبرع عنه متبرع من الميقات برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال الا من الميقات وكذا لو خالف الوارث واستأجر من الميقات وان أثم الوارث في الأخير واحتمال عدم الاجزاء بالمأمور به على وجهه بدفعه منع كونه وجها له بحيث يقتضي عدم الاجزاء عنه وهل يملك الوارث الزائد وجهان من أنه بمنزلة ما لو تبرع عنه متبرع بالحج او بوفاء الدين ومن أنه حق متعلق بالغير فلا يملك الوارث والأظهر الثاني وعليه فلو قضى عنه ثانيا من البلد لم تبرء ذمة الوارث لسقوط حجة الاسلام عنه (مسئلة ١٨٩) على القول بوجوب القضاء من البلد الظاهر ان المراد منه هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس به مع أنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وربما يقال أنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النص والفتوى وهو كما ترى وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعا فيه ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة والأقوى ما ذكرنا وفاقا لسيدك ونسبه الى ابن ادريس أيضا (مسئلة ١٩٠) لو عين بلدة غير بلده كما لو قال استأجروا من النجف او من كربلا تعين (مسئلة ١٩١) على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم ان يكون من الميقات او الأقرب اليه فالأقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع امكان الاستيجار منه لا يخرج من الأصل ولا من الثلث اذا لم يوص بالاستيجار من البلد الا اذا اوصى باخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه ومن دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه من دين ونحوه * (مسئلة ١٩٢) اذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب وان كان عليه دين الناس او الخمس

او الزكوة فيزاحم الدين أن لم تف التركة بهما بمعنى انها توزع عليهما بالنسبة (مسألة ١٩٣) أذا لم تف التركة بالأستيجار من الميقات لكن أمكن الأستيجار من الميقات الأضطرارى كمكة او أدنى الحل او نحو ذلك من مواقيت الأضطرار وجب والأحوط استيجار من يكون ميقاته هناك وان لم يجب تعيين استيجاره ولو دار الأمر بين الأستيجار من البلد او الميقات الأضطرارى قدم الأستيجار من البلد ويخرج من أصل التركة لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله (مسألة ١٩٤) بناءً على المختار من كفاية الميقاتية فهو مخصوص بالأستيجار عن الميت واما النائب عن الحى المعذور بعذر لا يرجى زواله فهو وأن لم يبعد جواز أن يجهز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً لأن أخباره وأن اشتمل على الأمر بتجهيز رجل يحج عنه والتجهيز يناسب أرادة الحج من البلد الا انها غير مساغة لبيان ذلك ولكن الأحوط خلافه ولا يترك (مسألة ١٩٥) الخلاف فى الوجوب من البلد او الميقات مخصوص بالنائب وأما المستطيع أذا حج بنفسه لا خلاف فى عدم اختصاص سيره الى الحج بأن يكون من بلده بل له السير من كل بلد بدا له القصد اليه بل لو سار المستطيع فى بلده الى أحد المواقيت لا بنية الحج ثم أراده فأحرم صح وان أساء بتأخير النية وكذا لو أفاق المجنون عند الميقات بل لو سار المستطيع اليه على وجه محرم أجزأه (مسألة ١٩٦) هل يجب المبادرة الى الأستيجار فى سنة الموت ام لا المشهور على الأول خصوصاً اذا كان الفوت عن تقصير من الميت وح فلو لم يمكن الا من البلد وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأخير الى السنة الأخرى ولو مع العلم بأمكان الأستيجار من الميقات توفيراً على الورثة كما أنه لو لم يمكن من الميقات الا بأزيد من الأجرة المتعارفة فى سنة الموت لموت وجب ولا يجوز التأخير الى السنة الأخرى توفيراً عليهم (مسألة ١٩٧) أذا أهمل الوصى او الوارث الأستيجار فتلفت التركة او نقصت قيمتها فلم تف بالأستيجار ضمن كما أنه لو كان على الميت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالأهمال ضمن (مسألة ١٩٨) على القول بوجوب البلدية ويكون المراد بالبلد الوطن أذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب الى مكة الا مع رضى الورثة بالأستيجار من الأبعد او مع عدم تفاوت الأجرة فالحكم التخيير (مسألة ١٩٩) بناءً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب ولا اختصاص بحجة الأسلام فلو كان عليه حج نذرى لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الأستيجار من البلد بل وكذا لو اوصى بالحج ندباً ولم يقيد بأحدهما فالاظهر الأستيجار من البلد أذا خرج من الثلث (مسألة ٢٠٠) اذا اختلف تقليد الميت والوصى او الوارث فى اعتبار البلدية او الميقاتية فهل المدار على تقليد الميت ام تقليدهما ممن وظيفته القضاء الأحوط الأتيان بالبلدية وان كان الثانى هو الأقوى وذلك لأن بناءً على ما هو الصواب من التخطئة ليس المكلف به اولاً وبالذات الا الأحكام الواقعية وأما الشارع بسلوك الأمارة الظنية لا يقتضى رفع اليد عن الواقع بل غاية ما يلزم بناءً على السببية هو تدارك ما فاتت من مصلحة الواقع من جهة

سلوكها

سلوكها وأين هذا من أغراض الشارع عن الواقع وكذلك في مجاري الأصول غاية الأمر رفع فعلية الخطاب عند قيام الطريق المجعول عليه مالم ينكشف الخطاء بالبناء على كون مؤداه هو الواقع مادامت الأمارة قائمة بمعنى القناعة عن امتثال الواقع ظاهراً بامتثال الطريق من حيث البناء على كون مؤداها هو الواقع مادامت قائمة فيجوز مع قيامها امتثال نفس الواقع بتحصيل العلم به او الاحتياط في تحصيله كيف لا يكون كذلك مع أن الاكتفاء بسلوك الطريق انما هو من حيث البناء على كون مؤداه الواقع لا رفعه واقعاً وبالجملة لا اشكال في ان مدار تكليف العباد اولاً وبالذات هو الاتيان بالحكم الواقعي وسلوك الامارات والاصول مالم ينكشف خلافهما موجب لسقوط العقاب في حكم العقل وليس مفادها كون الطريق مطلوباً من حيث هو في قبال الواقع او قيداً له ومن اراد تفريغ ذمة الميت فاللازم عليه ايجاد ما يراه ويعتقده من الواقع الذي فات منه لا ما كان يعتقده الميت بدليل علمي او ظني من غير فرق بين أن يرى الخطاء في اعتقاد الميت بدليل علمي او ظني لأنه مكلف بتفريغ ذمة الميت عن الواقع لأن الفرض كون الواقع تكليف الميت اولاً وبالذات لا ما كان طريقاً له فليس عليه الا ايجاد ما يراه واقعاً بطريقه من دون فرق بين القول بالطريقية او السببية فان السببية بالمعنى الذي يقول به المعتزلة وهو حدوث المصلحة في مؤدى الأمارة بقيامها وان كان حكماً في قبال الواقع وموجباً لاختصاص الحكم الواقعي بغير من قامت عنده الأمارة على خلافه الا انها مستلزمة للتصويب المجمع على بطلانه واما السببية بالمعنى الآخر وهو الوجه الثالث الذي أفاده العلامة الأنصاري وهو ان يكون قيام الأمارة موجباً لتدارك المقدار الذي يفوت بسبب العمل بها من مصلحة الواقع فليس مؤدى الأمارة حكماً يوجب قطع النظر عن الحكم الواقعي وابتناء المسئلة على ان الحكم الظاهري الذي أدى اليه الطريق الظني للميت باجتهاده او تقليده المخالف للحكم الظاهري للوصي مثلاً الذي أدى اليه طريقه الظني هل هو واقعي ثانوي او تكليف عذري لا وجه له فانه ان أريد بالواقعي الثانوي انقلاب التكليف وصيرورة المؤدى باعتبار تعلق الاجتهاد به مصداقاً حقيقياً للعمل المأمور به كما في مواقع التقية والضرورة فالبناء وان كان صحيحاً لكن المبنى فاسد لاستلزامه التصويب الذي لا نقول به وأن أريد به وقوعه بدلاً عن المأمور به في حصول الاجزاء به اذا أتى به بنفسه وان لم يكن فرداً حقيقياً للعباد المأمور بها فهو تام لكنه لا يقتضي لزوم الاتيان به قضاء بعد موته مع أن التحقيق أن حقيقة الحكم الظاهري ليس عبارة عن جعل حكم بل هو حكم الشارع وجعله مالم يكن محرزاً للواقع وجداناً محرزاً له تعبداً والاحكام الظاهرية بتمامها راجعة الى مرتبة الاحراز ولم يتغير الحكم عما هو عليه أصلاً غاية الأمر جعل الشارع الأمارة والأصل حجة شرعاً اي جعله قطعاً تنزيلاً وان شئت قلت ان الحكم الظاهري سواء ثبت بالدليل او بالأصل المحرز او غيره ليس الا تنزيل الشارع للمكلف كأنه محرز للواقع في ترتيب الآثار والفرق بين الأمارة والأصل هو أن

الموجود فى الأول جعل المحرز للواقع وفى الثانى ليس الا ترتيب اثار المحرز وفرضه لا جعل نفس المحرز ومن الواضح أنّ الأحراز ليس الا طريقا محضا الى الواقع كما أنّه لا معنى للحجيّة الا الاكتفاء عن الواقع فى مقام الامتثال بما هو حجّة ففى المقام حيث أنّ الميّت لم يأت بالحكم الواقعى الأولى الثابت ولا بما يكون محرزا له ومسقطا عنه تعبّدا وما هو حجّة شرعا لا يكون الثابت فى الحال الا نفس الحكم الواقعى ويوضح ذلك أنّه لو فرض قطع الميّت بوجوب السورة مثلا من دون قيام أمارة عليه وقطع الولى بخطائه فى قطعه ذلك وعدم وجوب السورة لا اشكال فى عدم وجوبها على الولى ففى الأمارات والأصول أيضا بناء على أصول المخطّئة ليس حال الحجّة الشرعيّة المتّصفة بصفة الحجيّة الا كحال الأحراز الوجدانى فان قلت انّ هذا يجرى فيما كان حجّة للمجتهد وأمّا اذا كان الميت مقلّدا ففتوى مجتهده كان حجّة فى حقّه من باب السببيّة ولأجل ذلك يجب الرجوع الى الحىّ الأعلم وان ظنّ المقلّد بمخالفة فتواه للواقع قلت ليس الأمر كذلك بل حجيّة الفتوى أيضا طريقيّة والفرق أنّ الطرق التى يستعملها الفقيه ناظرة الى الواقع ابتداء والطريق الذى يعمل به المقلّد يكون طريقا للطريق لأنّه ناظر الى طريق الواقع واشتمال الطريق مطلقا على خصوصيّة موجبة لتعيّنه وان لم يفد الظن بالواقع لا ينافى طريقيّته وهذا واضح فان قلت انّ الميّت لم يكن مكلّفا بالواقع بتكليف فعلى منجّز الذى هو مدار الاطاعة والمعصية ولوازمهما من استحقاق الثواب والعقاب وغيرهما فلم يكن مأمورا بامتثاله وانّما كان الواجب عليه امتثال الأمر بالعمل بالطريق فالتكليف الثابت للميّت بوجوب اطاعة الأمر بالطريق لا بدّ أن يؤتى به قضاء قلت ليس الامتثال والاطاعة أمرا يقبل تعلّق التكليف الشرعى به ومادلّ على الامتثال فهو انّما يكون ارشاديّا وامضاءا وتأكيدا لما حكم به العقل المستقلّ والامتثال الواجب عقلا لا يتحقّق الا بجعل الدّاعى على الفعل الأمر الشرعى الواقعى سواء علم اوظنّ او احتمل من غير فرق بين هذه الحالات ومن غير فرق بين التعبّديّات والتوصّليّات غاية ما هناك سقوط الأمر فى التوصّليّات بأتيان الواجب من دون أن يأتى بالدّاعى المذكور ولو مع الغفلة او فى ضمن الحرام ولكن الامتثال لا يتحقّق الا بما ذكرنا فالأمر بالطريق بما هو أمر به لا يقتضى امتثالا ولا اطاعة لأنّه غيرى دائما وانّما الاقتضاء للأمر الواقعى والحاصل أنّ تكليف العمل بالطريق ليس تكليفا مستقلّا فى قبال التكليف بالواقع بل مرجعه الى اكتفاء الشارع به عن الواقع فى حكم العقل بمعنى البناء عليه فى حكمه مادامت الأمارة قائمة ومعذوريّة المكلّف فى مخالفة الواقع فى حكمه مالم ينكشف مخالفته للواقع فهو حكم واقعى بمعنى وظاهرى بمعنى ومرجعه الى ترخيص الشارع بسلوكه فى امتثال الواقع وان جاز مع وجوده امتثال نفس الواقع وبالجملة فالمدار على تكليف من يكون تفريغ ذمّة الميّت وظيفة له فعلا دون الميّت حتّى لو فاتته صلوة يعتقدها قصرا كما اذا سافر الى أربعة فراسخ من دون الرجوع ليومه واعتقدها الولى تماما لاعتقاده اعتبار الرجوع ليومه فى الأربعة وجب القضاء عنه تماما نعم لا يجب قضاء صلوة الميّت صحيحا اذا اعتقد الولى

لا وجوب

فساده والفرق انّ فعل الميّت بدل عن الواقع اذا كان مخالفاً له اما اذا لم يفسد فالفعل يصير تكليفاً للولي يوقعه بحسب اعتقاده حتّى لو اعتقد عدم وجوبه على الميّت رأساً لم يجب عليه وأن كان الميّت قد اعتقد وجوبه كقضاء صلوة الخسوف الذي لم يعلم به الميّت حتّى انجلى فلا يجب على الولي قضاؤها اذا اعتقد عدم وجوبها وان كان الميّت اعتقد وجوب القضاء هذا كلّه في الوصيّ والوارث من حيث استيجار النّائب واما النّائب عن الميّت المباشر للعبادة مطلقاً سواء كان وارثاً أم أجيراً أم متبرّعاً اذا اختلف اجتهادهما او تقليدهما فيما يعتبر في العبادة فالأحوط مراعاة أحوط القولين وأن كان الأقوى كون المدار على تقليد النّائب توضيح ذلك أنّ ما يعتبر في فعل العامل قد يكون مأخوذاً في ماهيّة الفعل مع قطع النّظر عمّا يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل وقد يكون من أحكام خصوص الفاعل لا الفعل فمن القسم الأوّل في العبادات حكم القصر والاتمام فانّهما مأخوذان في ماهيّة الصّلوة فيقصّر الفاعل ما فات منه او غيره سفراً ويتمّ ما فات حضراً ومن الثّاني الجهر والاخفات فلا يجب على النّائب الاخفات في اوّل الجهريّة لو كان النّائب رجلاً والميّت امرئة ويجب الاخفات لو انعكس الفرض وكذا الكلام في ستر تمام البدن والصّلوة في طاهر كان يعتقده الميّت نجساً والصّلوة الى الجهة المظنونة او الى أربع جهات مع عدم الظّن لمن جهل القبلة فانّ هذه الامور وأشباهها تلحق الفعل باعتبار مباشرة الفاعل لا باعتبار ذاته والظّاهر أنّ اختلاف النّائب والميّت في مسائل العبادات يكون من قبيل القسم الثّاني فالعبرة بمعتقد الفاعل وهذا ليس من جهة عدم تأتّي قصد القربة من الفاعل لو أتى بمعتقد الميّت فانّ النّيابة الّتي هي فعل النّائب توصّليّة لا يعتبر فيها التّقرب فأن قصده استحقّ الثّواب والا فلا وقصد التّقرب المعتبر في العمل انّما يكون معتبراً في فعل النّائب بما أنّه فعل المنوب عنه بحسب الاعتبار الذي صحّحه الشّرع والقربة المنويّة غير هي قربة فيكفي أتيان ما هو المقرّب عند الميّت وتبرء ذمّة النّائب عن الأمر المتوجّه اليه من حيث النّيابة فلا أشكال من هذه الجهة بل يمكن القول بالكفاية من هذه الجهة حتّى لو اعتقد النّائب بعلم وجداني بطلان العمل لكنّ الكفاية في هذا الفرض ح مشكل جدّاً مرّ قبل من جهة ما عرفت تفصيلاً من انّ المدار في باب التّكاليف حيّاً وميّتاً انّما هو على الأحكام الواقعيّة نعم اذا انفكّت الصّحّة عن الحكم التّكليفي فأتى بما كان صحيحاً عند الأصيل كأن صلّى بغير السّورة مثلاً نسياناً للحكم وكان معتقد الأصيل عدم وجوبها لا يجدي الصّحّة ووقوعها عن الأصيل (مسئلة ٢٠١) اذا تعدّد الوصيّ او الوارث واختلفوا في وجوب البلديّة او الميقاتيّة فالظّاهر الرّجوع الى الحاكم لرفع النّزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما اذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة وقد يحتمل عمل كلّ منهم على تقليده فمن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنّسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب الى البلد (مسئلة ٢٠٢) بناءً على القول بكون المدار على تقليد الميّت اذا علم انّ الميّت لم يكن مقلّداً في هذه المسئلة فهل المدار على تقليد الوصيّ او الوارث او الوصيّ اذا اوصى بالحجّ والوارث اذا لم يوص به او العمل على طبق فتوى المجتهد

الذي

الّذى كان يجب عليه تقليدان كان متعيّناً والتّخيير مع تعدّد المجتهدين ومساواتهم وجوه أحسنها الرّابع ثمّ الثّالث وأذا علم أنّه كان مقلّداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسئلة فهل يجب الأحتياط او المدار على تقليد الوصىّ او الوارث أم يكفى الميقاتيّة وجوه أحسنها الأخير لأصالة عدم تعلّق الزّائد عليها بتركته (مسئلة ٢٠٣) أذا اختلف تقليد الميّت والوارث فى أصل وجوب الحجّ عليه وعدمه كأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرّجوع الى كفاية فكان يجب عليه الحجّ والوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه او بالعكس فالأحوط مراعاة أحوط القولين وان كان الأقوى انّ المدار على تقليد الوارث وكذلك الحال اذا كان الأختلاف راجعاً الى الموضوعات لكن كان الظّنّ فيها حجّة شرعيّة فأنّ المدار على تقليد الوارث واذا اعتقد الميّت بوجوب الحجّ عليه لأعتقاده بحصول الأستطاعة واعتقد الوارث بخلافه او بالعكس لا اشكال فى انّ المدار على اعتقاد الوارث فأنّه من الاختلاف فيما هو من الموضوعات الصّرفة ولا وجه لتوهّم كون المدار على اجتهاد الميّت (مسئلة ٢٠٤) الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استيجاره الأستيجار من أقلّهم أجرة مع أحراز صحّة عمله مع عدم رضى الورثة او وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلديّة او الميقاتيّة وأن كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والأوثقيّة مع عدم قبوله الّا بالأزيد وخروجه من الأصل محلّ لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عن أقلّهم أجرة وأن كانت أحوط وانتظر لتمام الكلام (مسئلة ٢٠٥) قد عرفت انّ الأقوى كفاية الميقاتيّة لكن الأحوط الأستيجار من البلد بالنّسبة الى الكبار من الورثة بعفى عدم احتساب الزّائد عن أجرة الميقاتيّة على القصّر أن كان فيهم قاصر (مسئلة ٢٠٦) اذا علم استطاعة الميّت ما لأوّل يعلم بوجوب الحجّ عليه لعدم العلم بتحقّق سائر الشّرايط واحتمال فقد بعضها يرجع فى تحقّق الشّرط المشكوك وعدمه الى الأصل فأذا كان نافياً تحقّقه لا يجب القضاء ولو انعكس وجب (مسئلة ٢٠٧) اذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنّه أتى به ام لا فالظّاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه فى ذمّته ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنّه لا يترك ما وجب عليه فوراً (مسئلة ٢٠٨) أذا استأجر الوصىّ او الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتيّة للورثة او لبقيّتهم (مسئلة ٢٠٩) اذا لم يكن للميّت تركة وكان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شيئ وأن كان يستحبّ القضاء على وليّه والمحكىّ عن ابن الجنيد وجوبه عليه للأمر به فى بعض الأخبار المحمول على النّدب قطعاً ضرورة كونه لا يزيد على الدّين (مسئلة ٢١٠) من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً او بأجارة وكذا ليس له ان يحجّ تطوّعاً ولو خالف فالمشهور البطلان بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الأجماع عليه ولكن عن سيّدك التّردّد فى البطلان ومقتضى القاعدة الصّحّة وأن كان عاصياً فى ترك ما وجب عليه كما فى مسئلة الصّلوة مع فوريّة وجوب أزالة النّجاسة عن المسجد أذ لا وجه للبطلان الّا دعوى انّ الأمر بالشّئ نهى عن ضدّه وهى محلّ منع ودعوى أنّه يكفى فى عدم الصّحّة عدم الأمر

مدوّنة

مدفوعة بكفاية المحبوبية في حدّ نفسه في الصحة كما مرّ مضافاً الى انّ النائب لا ينوى اطاعة الأمر المتوجه الى نفسه حتى ينافيه كونه مأموراً بضده بل الأمر الذى كان متوجهاً الى المنوب عنه ولا تنافى بينه وبين أمر نفسه بضده او دعوى كون حج نفسه موقتاً على وجه لا يصح فى الوقت غيره وهى أيضاً مدفوعة بالمنع اذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث أنه غير قابل لصوم آخر وربما يتمسك للبطلان فى المقام بما رواه فى الكافى الصحيح عن سعد بن أبى خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقريب منه صحيح سعيد الأعرج المروى فى الفقيه عن أبى عبد الله عليه السلام وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى فان غاية ما يدل لان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه واتيانه عن غيره وأما عدم الصحة فلا نعم يستفاد منهما عدم أجزاء حجه عن الميت عما وجب على نفسه من حجة الاسلام فترد صاحب المدارك فى محله بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط خروجاً عن مخالفة المشهور هذا كله لو تمكن من حج نفسه وأما اذا لم يتمكن فلا اشكال فى الجواز والصحة عن غيره بل لا ينبغى الاشكال فى الصحة اذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً فحج عن غيره او تطوعاً او لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه ولم يكن مقصراً فحج كذلك ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية لو اجر نفسه كذلك فهل الاجارة أيضاً صحيحة او باطلة مع كون حجه صحيحاً عن الغير الظاهر بطلانها وذلك لا لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع فى صحة الاجارة خصوصاً على القول بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده لأن الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية كما فى المرة حتى يشكل بأنه لو لم يكن قادراً شرعاً على العمل المستأجر عليه فالعمل فى حد ذاته غير مقدور وح كيف يكون صحيحاً مع المخالفة ولو كان العامل متبرعاً عن الغير او متطوعاً لنفسه بل لأنه وان كان قادراً على العمل المستأجر عليه على القول بالصحة لو خالف لكنه لا يمكن أن يستحق المستأجر شرعاً عليه مع كونه مديوناً بضده لله تعالى حتى أنه لو قلنا بصحة البيع فى مخالفة الشرط الواقع فى ضمن العقد كما اذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه وأن للبايع خيار تخلف الشرط لا يمكن القول بصحة الاجارة فى المقام وذلك لأن المعاملة هناك على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث أنا لو قلنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الاجارة صحيحة وان قلنا أن النهى التبعى لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم امكان استحقاق المستأجر شيئاً من العمل عليه لا لأجل النهى عن الاجارة نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره وأن تمكن بعد الاجارة من الحج عن نفسه لا تبطل اجارته بل لا يبعد

صحت

صحتها ولم يعلم باستطاعته فآجر نفسه للنيابة ولم يتذكر الى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ او في أثناء الأعمال اولم يعلم بفورية الحج عن نفسه ولم يكن مقصرا في ذلك فآجر نفسه كذلك ثم لا أشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل اما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قربناه وذلك لوضوح تشخص حقيقة كل من العمل عن نفسه او عن غيره بقيد خاص ولا يتعينان الا بالقصد وكذا لو حج تطوعا لا يجزيه عن حجة الأسلام في الصورة المفروضة بل اما باطل أو صحيح ويبقى عليه حجة الأسلام وما عن الشيخ من أنه يقع عن حجة الأسلام منظور فيه اد الأنقلاب القهري لا دليل عليه ولزوم تعيين العمل في العبادة يقتضي عدم أجزاء الحج المأتي به ندبا عن الواجب وتوضيح الأمر أن العبادة يعتبر فيها مضافا الى قصد القربة في النية تعيين المأمور به فيها من غير فرق بين ان يكون الواجب المخصوص قصد الأمتثال ام قصد القربة التي هي عبارة عن كون العمل خالصا لله تعالى ومتقربا به اليه وهو اعم من الأول وأن اختلف وجه اعتبار التعيين ح اذ بناء على الأول فالوجه أنه لما وجب قصد الأمتثال وان يكون الداعي على العمل هو الأمر التخصي فهو لا يدعو الا الى ما تعلق به وبمجرد ايقاع الفعل في الخارج من غير تعيين لا يكون ذلك الأمر هو الداعي الى أيجاده فلا يتحقق الأمتثال وبناء على الثاني فالوجه ان أيجاد الفعل متقربا به يستلزم الألتفات الى ما يجعله متقربا بجميع قيوده التي اعتبرها الشارع في المأمور به ولا بد ح في تحقق التعيين من الألتفات الى أمرين الأول ما يكون محققا لنفس العنوان المأمور به ومن مقوماته ماهيته والثاني ما يكون مأخوذا في عناوين الأدلة على سبيل التقييد وأن لم يكن من مقومات الماهية بل من عوارضها التي بها يمتاز الفرد المأمور به عن غيره سواء لم يكن ذلك الغير مأمورا به او كان ولكن بأمر اخر كتقييد الصلوة بكونها ظهرا او عصرا وصلوة الصبح بكونها فريضة او نافلة والحج بكونه عن نفسه او عن غيره فأن لكل منها خصوصيات بها اختلفت أحكامها وتعددت أوامرها وذلك لأن المحوج الى التعيين كما عرفت هو لزوم تصور الفعل على الوجه الذي به صار متعلقا للأمر اذ مع تصوره على غير ذلك الوجه لا يكون الداعي الى الفعل امتثال امره بالخصوص او كون الفعل بخصوصه مقربا والمفروض تعلق الوجوب مثلا بالصلوة المقيدة فهي المأمور بها بالأمر الوجوبي دون غيرها وهي التي تدعو الغاية الحاصلة من فعل المأمور به الى فعلها دون مطلق الصلوة وهذا بخلاف القيود التي لم يؤخذ قيدا للفعل في عناوين الأدلة كالوجوب والندب مثلا فأنهما من مراتب الطلب ولا يعقل جعلهما من مميزات المطلوب وأنما الواجب تعيين المطلوب بجميع قيوده المأخوذة في عنوان دليله لا تعيين مراتب الطلب المتأخرة رتبة عنه وكذا غير الوجوب والندب مما تعرضوا لها في باب النية وذلك أن تجعل ما ذكرنا من الأمرين أمرا واحدا وتقول أن المأخوذ في العنوان بجميع قيوده يجب تعيينه حتى يمتاز المأتي به عن فرد اخر مقيد بقيد اخر ويظهر مما ذكر أن لزوم التعيين ليس لأجل تعدد الأمر بطبيعة واحدة فعلا ولا لذلك مع اختلافه بالوجوب والندب بل هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين او اكثر لا يتعين أحدهما الا بالقصد

سواء

سواء أمر فعلاً بهما او أمر بأحدهما كما يظهر أنّ دعوى كون المتيقّن هو توقّف فعل العبادة على قصد القربة أى أيجاد الفعل بقصد التقرّب الى الله تعالى بل يكفى فى حصول الفعل من حيث وجوب الأطاعة عقلاً مجرّد أيجاده لله تعالى لا لغيره واما قصد امتثال أمره بالخصوص فلا دليل عليه والمرجع فيه البرائة وبناءً على كون متعلّق الأمرين الوجوبىّ والنّدبىّ فى الحجّ أمرًا واحدًا وأنّه ماهيّة وحقيقة واحدة كالوضوء يكون الأتيان بالفعل متقرّبًا به مجزيًا عن المامور به الواقعىّ الذّى هو الحجّ الواجب وأن لم يكن قاصدًا لأمتثال أمره بالخصوص الذّى هو الوجوب وكان قاصدًا لأمتثال الامر النّدبىّ وأمّا بناءً على كون متعلّق الأمرين متعدّدًا ماهيّة كأفراد الغسل والصّلوة فلابدّ من قصد العنوان لأنّ المتقرّب به بالأمر الوجوبىّ ح غير ما هو المتقرّب به فى الأمر النّدبىّ ولابدّ من الألتفات الى الفعل القربىّ غير مجدية فأنّ دعوى انّ المستفاد من الأدلّة كون المأمور به فى الحجّ الواجب العنوان الخاصّ وهو حجّة الأسلام الذّى هو الحجّ المسبّب عن الأستطاعة قريبة جدًّا ويكشف عن ذلك اختلاف أحكام الواجب منه والنّدب فليس المراد بهما مطلق الحجّ ولا الحجّ الأوّل بأىّ عنوان كان كما فى صلوة التّحيّة وصوم الأعتكاف حتّى يقال أنّ تعدّد امتثال الأوامر المتعلّقة بأفراد متعدّدة من حقيقة واحدة غير محتاج الى توجيه النّية فى كلّ واحد من تلك الأفراد الى أمر خاصّ منها بل الذّى يقوى فى النّفس كما عرفت أنّ حجّة الأسلام وأن لم تكن حقيقة مغايرة للحجّ النّدبىّ بالماهيّة لكنّها فرد مشخّص بقيد يجب قصده حين الأتيان بالعمل ومع التّنزّل لأقلّ من الشّك فى اتّحاد متعلّق الأمرين الموجب للأحتياط فى مقام الأمتثال والأطاعة وليس المقام من باب التّداخل بالأجماع والّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضًا عن حجّة الأسلام نعم لو نوى الأمر المتوجّه اليه فعلاً وتخيّل أنّه أمر ندبىّ غفلة عن كونه مستطيعًا أجزأ عن حجّة الأسلام كما مرّ لكنّه خارج عن كلام الشّيخ ثمّ اذا كان الواجب عليه غير حجّة الأسلام كالواجب بنذر او عهد او يمين او أفساد ونحوها وكان وجوبه فوريًّا فحاله ما ذكرنا فى حجّة الأسلام من عدم جواز حجّ غيره وأنّه لو حجّ صحّ أوّلاً وغير ذلك من التّفاصيل المذكورة بحسب القاعدة والله العالم (فصل (٣)) فى الحجّ الواجب بالنّذر والعهد واليمين ويشترط فى انعقادها البلوغ والعقل والقصد والأختيار فلا تنعقد من الصّبىّ وان بلغ عشرًا وقلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها لرفع قلم الوجوب عنه وكذا لا تصحّ من المجنون مطبقًا وفى حال الجنون اذا كان غيره ولا من النّائم والغافل والمغمى عليه والسّاهى والسّكران والمكره ونحوهم ممّن لا قصد له اولا قصد معتدّ به له (مسئلة) الأظهر صحّة اليمين من الكافر وأن كان كفره بجحود الخالق تعالى لأطلاق الأدلّة وعمومها كتابًا وسنّة ولعموم قوله (ع) البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر ولا لزم ذلك توجّه اليمين على الكافر وأن كان جاحدًا ولا قائل بالفصل ولأخبار خاصّة واردة فى استحلاف اليهودىّ والنّصرانىّ والمجوسىّ فى مقام الدّعوى ويظهر منها انّ اليمين من الأسباب التى لا مدخلية للمعرفة بالله تعالى وعدمها فى ترتّب أحكامها بل قد يدلّ انعقادها فى مثل الدّعوى الذّى قد يتعلّق بالفروج والدّماء على انعقادها فى غيره بطريق أولى فالأشكال بأنّ الكلام فى اليمين على المستقبل الموجب مخالفتها للحنث والكفّارة وهذا غير اليمين فى مقام الدّعوى لا يلتفت

اليه كما انّ الأظهر صحّة النّذر والعهد منه أيضاً لاطلاق الأدلّة وعمومها كتاباً وسنّة نعم لا يصحّ النّذر وأخواه من الكافر اذا كان المنذور الاتيان بالفعل مقيّداً بحال كفره وذهب المشهور الى الصّحّة في اليمين دون النّذر وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النّذر ولا يتحقّق القربة من الكافر وفيه اوّلاً انّ القربة لا تعتبر في النّذر بل لا يبعد ان يكون مكروهاً للنّهي عنه في بعض الاخبار وأن احتمل ان يكون النّهي للارشاد لا للكراهة وأنّما تعتبر في متعلّقه حيث أنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً وثانياً أنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات وثالثاً أنّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً ودعوى عدم امكان اتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة بأمكان أسلامه ثمّ أتيانه فهو مقدور للمقدور بالواسطة أو مقدّمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته ويترتّب عليها وجوب الكفّارة فيعاقب على تركها أيضاً وأن أسلم صحّ ان أتى به ويجب عليه الكفّارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جبّ الاسلام لأنصرافها عن المقام نعم لو خالف وهو كافر وتعلّق به الكفّارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل (مسئلة ٢) ذهب جماعة الى أنّه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك أذن المولى وفي انعقاده من الزّوجة أذن الزّوج وفي انعقاده من الولد أذن الوالد لقوله ﷺ لا يمين لولد مع والده ولا للزّوجة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف أحدهؤلاء بدون الأذن لم ينعقد وظاهرهم اعتبار الأذن السّابق فلا تكفي الأجازة بعده مع أنّه من الأيقاعات وادّعى الأتّفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها وان كان يمكن دعوى انّ القدر المتيقّن من الأتّفاق ما اذا وقع الأيقاع على مال الغير مثل الطّلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام ممّا كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرّضا السّابق واللّاحق خصوصاً اذا قلنا أنّ الفضولي على القاعدة خصوصاً في هذا القسم وذهب جماعة الى أنّه لا يشترط الأذن في الأنعقاد ولكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة أذا لم يكن مسبوقاً بنهي او أذن بدعوى انّ المناسق من الخبر المذكور ونحوه انّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى او الأب او الزّوج ولا أقلّ من جواز حلّهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به وعلى هذا فمع النّهي السّابق لا ينعقد ومع الأذن يلزم ومع عدمهما ينعقد ولهم حلّه ولا يبعد قوّة هذا القول والمقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن ان يكون هو المنع والمعارضة اى لا يمين مع منع المولى مثلاً ومع عدم الظّهور في الثّاني لا أقلّ من الأجمال والقدر المتيقّن هو عدم الصّحّة مع المعارضة والنّهي بعد كون مقتضى العمومات الصّحّة واللّزوم وثمرة القولين تظهر فيما لو زالت ولاية الثّلاثة قبل الحلّ كما اذا وقع فراق الزّوج او موت الأب او عتق العبد فعلى الأخير تنعقد اليمين وتبطل على القول الأوّل (مسئلة ٣) ظاهر النّص والفتوى انّ جواز الحلّ او التّوقّف على الأذن أنّما هو في اليمين بما هو يمين مطلقاً وادّعى انّ ذلك أنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى او الزّوج وكان ممّا يجب فيه طاعة الوالد اذا أمر او نهى لأنّ المناسق من الأخبار أنّه ليس لهم ان يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين واما لم يكن كذلك فلا مانع

منه كما أذا حلف المملوك ان يحج اذا اعتقه المولى او حلفت الزوجة ان تحج اذا مات زوجها او طلقها او حلفا ان يصليا صلوة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى او حق الاستمتاع من الزوجة او حلف الولد ان يقرء كل يوم جزءً من القران او حلف ان يحج اذا استصحبه الوالد الى مكة مثلاً وهكذا في الزوجة والمملوك ونحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيه للمذكورين ممنوعة واستثناء ما ذكر في غير محله (مسئلة ٤) لو حلف أحد الثلاثة على فعل واجب او ترك قبيح لم ينعقد لما مر من أن ظاهر النص هو العموم (مسئلة ٥) المشهور اتحاد حكم النذر والعهد مع اليمين في المملوك والزوجة وصرح جماعة بألحاق الولد بهما أيضاً وذلك لتنقيح المناط وأن مورد النصوص وأن كان هو خصوص اليمين لكن الظاهر كون المنشاء في ذلك الوالدية والزوجية والسيدية لا كونه يميناً مضافاً الى أطلاق اليمين على النذر في جملة من الأخبار بل هما خبران في كلام الأمام ع ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الأمام ع له فيكون المراد من اليمين في أخبار المقام ما يشمل النذر هذا خصوصاً بعد خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الأسناد عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان يأذن له سيده وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرئة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وضعف كل منجبر بالشهرة واشتمال الثاني على توقف تصرف المرئة في مالها وصرفه في وجوه المذكورة على أذن الزوج ولا قائل به غير مضر فأن ترك بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم ترك ما لا معارض له وبه صرحوا في غير المقام وجعلوا ذلك من قبيل العام المخصص فالأقوى اتحاد حكم الجميع في الثلاثة أي المملوك والزوجة والولد والمناقشة بأن ألحاق النذر والعهد باليمين قياس وأن اشترك الجميع في بعض الأحكام في غير محلها (مسئلة ٦) الأمة المزوجة عليها الأستيذان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الأذن في انعقاد اليمين والنذر والعهد ولكل منهما حلها بناءً على عدم اعتبار الأذن السابق (مسئلة ٧) على القول بأن للسيد والزوج والوالد الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم ام لا وجهان (مسئلة ٨) هل تشمل الزوجة المنقطعة اولا وكذا الولد هل يشمل ولد الولد أولا وجهان (مسئلة ٩) أذا اذن المولى عبده فنذر الحج ليس له منعه أذا تضيق الوقت نعم له منعه من الخروج مع اول الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل التضيق وكذا في الزوجة وقدم (مسئلة ١٠) أذا نذر العبد حجاً باذن مولاه وكان النذر مطلقاً جاز للسيد منعه من البدار على الأقوى (مسئلة ١١) لو اخل العبد بالنذر المعين المأذون فيه حتى صار قضاءً فهل يجب على المولى تمكينه من القضاء ام لا الأقوى عدم الوجوب وقدم نظيره فيما لو أفسد حجه بالجماع قبل المشعر (مسئلة ١٢) اذا اذن المولى للمملوك ان يحلف وينذر الحج لا يجب عليه اعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج وفي محكي هي ويجب عليه الحمولة مع الحاجة لأنه السبب في شغل ذمته وهو كما ترى وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها اولا وجهان (مسئلة ١٣) اذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان اوجههما العدم للأنصراف ونفي السبيل *

مسئلة

(مسئلة ١٤) هل المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ اولا وجهان اقربهما الأوّل ويحتمل ضعيفاً عدم توقّف حلفه على الأذن في نوبته في صورة المهاياة خصوصاً اذا كان وقوع المتعلّق في نوبته (مسئلة ١٥) الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى وكذا في المملوك والمالك لكن لا تلحق الأمّ بالأب (مسئلة ١٦) اذا نذر او حلف المملوك بأذن المالك ثمّ انتقل الى غيره بالأرث او البيع او نحوه بقي على لزومه (مسئلة ١٧) لو أذن الزوج زوجته في النذر لزم ووجب على الزوج تمكينها من الحجّ ولا يجب عليه الأعانة بالمال (مسئلة ١٨) المرئة في العدّة الرجعيّة بحكم الزوجة كما مرّ (مسئلة ١٩) لو نذرت المرئة او حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل به وان كان منافياً للأستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ ونحوه بل وكذا لو نذرت انّها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كلّ خميس وكان المفروض انّ زيداً أيضاً حلف ان يواقعها كلّ خميس وكان نذره لغرض صحيح راجح فأنّ حلفها او نذرها معدّم على حلفه وان كان متأخّراً في الأيقاع لأنّ حلفه لا يؤثّر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فأنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلّق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بخلاف الرجل والقول ببطلان هذا النذر والحلف لأجل انّ متعلّق النذر لابدّ ان يكون راجحاً وحجّها او صومها الندبيّ ممّا اعتبر فيه أذن الزوج لولا النذر او كان منافياً لحقّه لا رجحان فيه فلا ينعقد نذرها ضعيف لامن حيث دعوى كفاية رجحان متعلّق النذر ولو بالنذر ولا يعتبر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه فأنّ الظاهر توقّف صحّة النذر على كون متعلّقه راجحاً في نفسه مع قطع النظر عن النذر الا فيما قام دليل بالخصوص على عدم اعتبار ذلك فيه كنذر الأحرام قبل الميقات والصوم في السفر فيكون تخصيصاً لما دلّ على اعتبار ذلك كما سيجيئ بل لأنّ متعلّق النذر هو ذات الصوم او الحجّ دون التطوع منهما ومرجوحيّة التطوع لا يستلزم مرجوحيّة ذات الصوم مثلاً بل هو على رجحانه الذاتي فينعقد نذره ويرتفع موضوع التطوع وبعبارة اخرى متعلّق النذر هو الصوم لا بشرط بالأطلاق المقسمي وهو راجح في نفسه ويتعلّق به النذر لا المشروط بوصف الندب والمانع هو وصف الندب والمأتيّ به لا يكون موصوفاً به بل بالوجوب بسبب النذر (مسئلة ٢٠) لا يشترط في وجوب الحجّ بالنذر وأخويه الأستطاعة الشرعيّة بل يجب مع القدرة العقليّة ويكفي التمكّن من غير مشقّة شديدة خلافاً للتنقيح ولا وجه له لأنّ الأستطاعة وقعت شرطاً في حجّة الأسلام فقط ونذر الحجّ كغيره من النذور في انّ المدار في وجوب الأتيان بها هو القدرة والأمكان كما هو المدار في سائر الواجبات (مسئلة ٢١) اذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده او بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرء ذمّته ووجب عليه ثانياً نعم لو عيّنه في سنة فحجّ في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفّارة لعدم امكان التدارك ولو نذر ان يحجّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر ان يكون ذلك الحجّ من مكان كذا وخالف فحجّ من غير ذلك المكان برء من النذر الأوّل ووجب عليه الكفّارة لحلف النذر الثاني مع فرض رجحان

٧ اذا تزوّجها

دينيّ لما نذره من الخصوصيّة كما انّه لو نذر ان يحجّ حجّة الاسلام من بلد كذا مع فرض الرّجحان في الخصوصيّة فخالف فأنّه يجزيه عن حجّة الاسلام ووجب عليه الكفّارة لحلف النّذر (مسئلة ٢٢) كفّارة مخالفة النّذر والعهد هي كفّارة الأفطار في شهر رمضان وهي التّخيير بين الخصال الثّلاث على الأصحّ وكفّارة اليمين هي عتق رقبة او أطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة ايّام (مسئلة ٢٣) اذا نذر الحجّ مطلقا غير مقيّد بوقت جاز تأخيره الى ظنّ الموت او الفوت ولا يجب المبادرة الّا اذا كان هناك انصراف وان استحبّ له المبادرة والتّعجيل فلو منعه مانع اخّره حتّى يزول المانع ولا يبطل النّذر بذلك مالم يكن مانعا في جميع الأوقات الّتي تدخل تحت الأطلاق الى الموت وان مات قبل الأتيان به في صورة جواز التّأخير لا يكون عاصيا وقد يقال باستحقاقه العقاب بالتّرك تمام عمره مع التّمكّن منه في بعضه وان جاز له التّأخير الى وقت اخر بظنّ التّمكّن منه فانّ جواز ذلك له بمعنى عدم العقاب عليه لو اتّفق حصول التّمكّن له في الوقت الثّاني لا ينافي عصيانه واستحقاق عقابه لو لم يبادر بالتّرك في اوّل ازمنة التّمكّن وهذا كلام خال عن التّحصيل ولا بأس بتوضيح الأمر حتّى يظهر لك حقيقة الحال فيما ذكرناه ولنقدّم الكلام في مقتضى الأصول في الشّبهة الحكميّة اذا شكّ في وجوب المبادرة وعدمه وان كانت خارجة عمّا نحن فيه فنقول انّ عند الدّوران بين وجوب المبادرة اى الفور بنحو تعدّد التّكليف وجواز التّأخير سواء كان دليل الوجوب من الأمور اللّبيّة كالعقل والأجماع والتّواتر المعنوىّ او كان صيغة الأمر وقلنا بعدم دلالتها على شيئ من الفور والتّراخي او كان لفظا غير الصّيغة فمقتضى البراءة هو الثّاني لرجوع الشّك حينئذ الى وحدة العقاب وتعدّده والقدر المتيقّن هو الأوّل وهو الأستحقاق على مخالفة الامر في جميع الأوقات والزّائد وهو استحقاقه على خصوص اوّل الوقت مشكوك فيبنى على عدمه كما انّ مقتضاها الفور بمعنى التّضيّق عند دوران الأمر بينه وبين الفور بنحو تعدّد التّكليف فانّ القدر الثّابت المعلوم استحقاق العقاب على اوّل الوقت فيجب التّعجيل فيه واما استحقاق العقاب على خصوص الزّمان الثّاني فمشكوك يبنى على عدمه ونفى التّكليف فيه واما عند الدّوران بين الفور المضيّق والقدر المشترك أى الطّلب المطلق الذّى يلزمه جواز التّأخير فيمكن ان يقال انّه من قبيل الشّبهة المحصورة الدّائرة بين الأقلّ والأكثر في الأمور العقليّة فيكون من دوران الأمر بين المطلق والمقيّد وعلى القول بجواز أجراء البراءة في الأقلّ والأكثر العقليّين يجوز الحكم بنفى التّكليف عن القيد المشكوك اعتباره وهو في المقام الفوريّة وعدم العقاب عليه فانّ القدر المتيقّن من استحقاق العقاب هو استحقاقه على مخالفة الطّلب المطلق رأسا واما على تلك الخصوصيّة فلا وقد علم في محلّه انّه اذا علم اجمالا بطلب من الشّارع وشكّ في المكلّف به فاما ان يكون الشّكّ دائرا بين المتباينين او دائرا بين الأقلّ والأكثر الأستقلاليّين او بين الأقلّ والأكثر الأرتباطيّين وعلى الأخير اما ان يكون الأقلّ والأكثر من الأمور الخارجيّة بمعنى انّ للأكثر في الخارج اجزاء خارجيّة اكثر من الأقلّ لكونه مشتملا عليه وعلى غيره من الأمور الخارجيّة واما ان يكون من الأمور العقليّة لعدم كون اجزاء الأكثر في الخارج اكثر

من الأقلّ

من الأقلّ وهذا يتحقّق فيما اذا دارت الشبهة بين المطلق والمقيّد والأوّل منهما كما في الشكّ في جزئيّة شيئ للعبادات او شرطيّته اذا كان الجزء او الشرط من الأمور والأفعال الخارجيّة كالسورة والقنوت وغيرهما لا مثل الطهارة حيث انّها ليست من الأمور الخارجيّة المتميّزة في الوجود عن الفعل المشروط بها والثاني منهما كما في الشكّ في انّ المطلوب الرقبة المؤمنة او مطلق الرقبة اذا علم بوجوب عتق رقبة في الجملة وكما في الشكّ في اشتراط صلوة الميّت مثلاً بالطهارة بعد العلم بوجوبها في الجملة ومنهم من حكم بالبراءة عن الزايد مطلقاً واقتصر في الأحتياط على المتباينين ومنهم من حكم بالأحتياط في القسم الأخير بكلا قسميه كما في المتباينين واقتصر في البراءة على الأستقلاليّين وجواز الرجوع الى البراءة في المقام حيث انّه من القسم الثاني من القسم الأخير انّما هو على القول الأوّل ويمكن ان يقال بثبوت الفرق بين المقام والمطلق والمقيّد بأنّ المكلّف قاطع هناك في زمان باستحقاق العقاب على ترك المطلق بما علم من قيوده سبباً لأستحقاق العقاب في زمان أصلاً وشرائطه بخلاف المقام فانّه لا يقطع بكون ترك المطلق بما علم من قيوده سبباً لأستحقاق العقاب في زمان أصلاً لا في الزمان الأوّل لأحتمال جواز التأخير ولا في الآن المتأخّر لأحتمال كون التكليف به فوريّاً موقّتاً بالزمان الأوّل بحيث يفوت بفوت وقته فيخرج عن باب المطلق والمقيّد ومنشاء الفرق انّ الشكّ ناشٍ من غير جهة الزمان ثمّة وهنا عنه ولكنّ الظاهر بل المقطوع دخوله في المطلق والمقيّد فانّ الشكّ فيه في انّ المطلوب نفس الفعل من غير تقييده بأتيانه في الزمان الأوّل او انّه هو مع تقييده به ولا ريب ان المقيّد قد يكون قيده من غير الزمانيّات وقد يكون منها وعدم حصول القطع هنا باستحقاق العقاب في زمان انّما هو لأزم كون الزمانيّات وليس المعتبر في المطلق والمقيّد هذا القطع وح فعلى القول المذكور يجوز نفي اعتبار القيد نفس الزمان والعقاب على تركها ثمّ على تقدير اجراء البراءة في اعتبار الفوريّة في المقام قد يتوهّم انّه من قبيل المطلق والمقيّد مع تعذّر القيد في الرجوع الى اصالة البراءة في نفي التكليف في الزمان الثاني فانّه كما يحكم ثمّة بنفي التكليف وعدم العقاب رأساً بعد تعذّر القيد لأحتمال كون المكلّف به هو المقيّد الذي لم يكن مقدوراً فيكون التكليف مشكوكاً فكذلك في المقام لكون التكليف بالفعل في الزمان الأوّل مشكوكاً لأحتمال جواز التأخير فيحكم بعدمه لذلك والتكليف في الزمان الثاني ايضاً يكون مشكوكاً لأحتمال كون المكلّف به هو المقيد بالزمان الأوّل الممتنع عوده ويكون الحاصل ح هو الرجوع الى البراءة في نفي التكليف رأساً نعم الفرق بين المقامين انّ المكلّف ان ترك الفعل في الزمان الثاني يقطع بمخالفة التكليف أجمالاً اما بهذا الترك او بتركه في الزمان الأوّل لكنّه لا يقطع تفصيلاً بكون خصوص احد التركين معصية فانّه فرع العلم بكون ما يفعله او يتركه بخصوصه منجزاً عليه فعلاً ولا دليل على وجوب الموافقة الأحتماليّة والتحرّز عن حصول العلم بمخالفة الواقع في واقعتين ولكنّ الحقّ فساد هذا التوهّم وانّ المقام من قبيل الشكّ في المكلّف به المردّد بين المطلق والمقيّد مع تعذّر

القيد

القيد بعد التمكن منه ولا شبهة ح في وجوب الاتيان بالفعل في الثاني فان المكلف قطع بالتكليف بذات المطلق وهو الأقل في الزمان الأول الا انه لما لم يتيقن بعد خلية الزمان الأول وكان الشك فيه بدويا يرجع فيه الى الأصل في العقاب عليه والتكليف به ولا بد من رفع اصل التكليف بالامتثال اما قطعا او احتمالا على تقدير تعذر القطع او تجويز الشارع ولو بلسان العقل ترك تحصيل القطع مع التمكن منه وان شئت قلت انه في الزمان الاول قطع بتكليف عليه مردد بين الأول والأخر فلا بد من رفعه بالامتثال القطعي او الاحتمالي ولما كان المفروض جريان اصالة البرائة في الأول بحكم العقل او الشرع بمقتضى اخبار البرائة على الاختلاف في جريان البرائة العقلية او الشرعية في الأقل والأكثر الارتباطيين كان اللازم رفع اليد عن الامتثال القطعي واما الامتثال الاحتمالي والفرار عن المخالفة القطعية فلا وجه لرفعه بل يجب بحكم العقل ح الخروج عنها فالمقام من قبيل الشبهة المحصورة التي تلف احد اطرافها بعد العلم الاجمالي فان المكلف عالم في المقام اجمالا بتكليف عليه في مجموع الزمانين ومردد بين كونه مكلفا به بالفعل في خصوص الزمان الأول او مطلقا فالزمان الأول من أطراف العلم الاجمالي ولا ريب ان تعذر موجب للأحتياط بامتثال الطرف الأخر بحكم العقل فهو من قبيل الشبهة الحكمية التي صار جواز تناول بعض أطرافها لقيام دليل شرعي عليه لأن المفروض كون مخالفة الفورية التي هي احد طرفي الشبهة بحكم اصالة البرائة ومن الواضح ان جواز ارتكاب احد الأطراف لا يوجب ارتفاع حكم العلم الأجمالي بل يتعين الأحتياط في الطرف الأخر نعم لو قام امارة معتبرة شرعا على تعيين المعلوم بالأجمال جاز تناول الطرف الأخر لصيرورة الشك فيه ح بدويا بحكم الشارع هذا كله اذا كانت الشبهة حكمية واما اذا كانت الشبهة موضوعية كما نحن فيه فالظاهر ان مقتضى القاعدة وان كان وجوب الأحتياط لأن الطلب المطلق وان جاز تأخيره عن اول الأزمنة لكنه مغيى باخر ازمنة الأمكان بمعنى انه لا يجوز تأخيره عن ذلك الوقت فلو تركه فيه استحق عليه العقاب لكون الترك ح مستندا الى المكلف حيث انه اخره في جميع الوقت المضروب له مع تمكنه عن الاتيان فيه فيكون الترك مستندا الى فعله الأختياري مع تمكنه من التحصيل فلا يكون معذورا فيه واطلاق الطلب لا يكون مستلزما للرخصة واقعا الى زمان تعذر الاتيان فيكون تفويت المأمور به عند تعذره تفويتا له من غير مرخص شرعي ولا ريب انه ليس للمكلف سبيل الى احراز اخر ازمنة التمكن الذي يجوز له التأخير اليه فان اطلاق الطلب لا يكون معينا للمصداق الخارجي المشتبه كونه مصداقا له ولا ازم ذلك بحكم العقل لزوم المبادرة مع احتمال التعذر واشتباه زمانه بين الأزمنة المتأخرة ففي الشبهة الحكمية وان كان مقتضى حكم العقل جواز التأخير وعدم وجوب المبادرة الا ان في الشبهة الموضوعية اعني اشتباه اخر ازمنة التمكن الذي يجوز التأخير اليه مجرى للأشتغال بحكم العقل والفرق ان بيان الحكم لو كان لازما على الشارع كما في الشبهة الحكمية كان العقاب مالم يعلم البيان قبيحا بحكم العقل واما اذا لم يكن من شأنه البيان كما في الشبهة الموضوعية فان تعيين المصداق المشتبه

ليس من شأنه لم يكن عدم بيانه عذراً عند العقل ليكون التأخير لأجله رخصة فالعقاب محتمل لأجل التأخير والأشتغال اليقيني بالتكليف يقتضي الخروج عن عهدة العقاب ويقبح الأكتفاء بالموافقة الاحتمالية مع التمكن من الخروج القطعي ومن هنا يظهر ضعف ما ربما يتوهم من ان موضوع الأشتغال انما هو احتمال العقاب ويحكم العقل بالأحتياط ح تحصيلاً للأمن واحتماله هنا منفي بحكم العقل لأن المكلف شاك في اول الوقت في تنجز التكليف عليه وكون الترك منشاءً للعقاب ويرجع الى البرائة فلا موضوع لقاعدة الأشتغال توضيح الضعف ان العقل انما يحكم بقبح عقاب من لا يعلم بتوجه الخطاب اليه واما مع العلم بتوجه الخطاب فمع احتمال العقاب عند التأخير لا مؤمن له من هذا الاحتمال الا الفراغ اليقيني لكن هذا الأحتياط انما يجب لولا استصحاب بقاء التمكن من الفعل الى الزمان المتأخر المشكوك فيه التمكن وحيث ان الحق جريانه في المقام فيحرز به موضوع التمكن في الزمان المتأخر ح لمرخص شرعي وهو الأستصحاب ومعه لو اتفق العذر وترك المأمور به فهو معذور لنفي احتمال العقاب وارتفاع موضوع الأشتغال مضافاً الى ان لقائل دعوى امكان التمسك بالبرائة الشرعية في اثبات جواز التأخير نظراً الى اخبار البرائة الواردة في الشبهات الموضوعية فان المفروض الشك في كون الزمان الأول هو زمان التمكن من الفعل لا غيره بمعنى اختصاصه فيه حتى لا يجوز التأخير عنه والبرائة الشرعية تعبد ورخصة من الشارع فيكون التأخير عن اول الوقت ترخيص الشارع نعم البرائة العقلية لا تجري قطعاً لعدم المؤمن من العقاب المحتمل في صورة التأخير وعدم التمكن بعد ذلك ولكن هذه الدعوى بالنسبة الى البرائة الشرعية تحتاج الى مزيد تأمل وقد تحصل من جميع ما ذكرنا ان القاعدة الأولية بمقتضى الأستصحاب تقتضي جواز التأخير الى ما لا يقطع بكونه اخر ازمنة الأمكان لكن المشهور هو ان المكلف لو ظن بضيق وقت الموسع او عدم التمكن من الفعل في الواجب المطلق الغير الموقت لا يجوز له التأخير بل المحكي دعوى الأتفاق على ذلك وهو كلام حسن متين لا محيص عنه لأن اعتبار الظن في الأمور المستقبلة مما لا ريب فيه بحكم العقل والعقلاء لأنسداد باب العلم بها غالباً والتمكن من الفعل في الزمان الأتي منها لا ترى انهم يحكمون بلزوم دفع الضرر المظنون وقوعه فيما بعد ويكتفون في افعالهم ومعاشهم بالظن بالسلامة فالظن حجة في احراز اخر ازمنة التمكن ويكون وارداً على القاعدة الأولية اذ لا عذر ح في دفع العقاب ووقوع العصيان على تقدير الترك لو اخر فكما ان الظن بضيق الوقت في الموقت بالوقت الموسع معتبر قائم مقام العلم وارد على استصحاب بقاء الوقت فكذلك حال الأوامر المطلقة الغير الموقتة بالنسبة الى اخر ازمنة التمكن وان كان بين المقامين فرق وهو ان الأستصحاب فيما نحن فيه لا شبهة في جريانه حيث ان المستصحب هو التمكن وهو ليس زماناً بخلافه في الموسع فان في جريانه تأملاً حيث ان المستصحب نفس الزمان فتدبر (مسئلة ٢٤) اذا نذر الحج مطلقاً غير مقيد بوقت ومضى زمان يمكنه الأتيان به فيه ولم يفعله

حتّى مات وجب ان يقضى عنه لأنّه قد وجب عليه بالنّذر واستقرّ بمضىّ زمان التّمكّن وقيل بعدم وجوبه بدعوى انّ القضاء بفرض جديد وهو ضعيف فأنّ ذلك مخصوص بالواجبات الموقّتة مضافاً الى ما ستسمعه فى المسئلة الآتية من انّ المشهور يعدّونه من الواجب المالىّ واتّفاقهم قائم على انّ الواجبات المالية تخرج من الأصل ولو مع عدم الوصيّة وبناءً على المختار وهو الخروج من الثلث فالدّليل على وجوب القضاء حينئذ هو الأخبار الآتية الصّريحة فى الوجوب كقوله ع الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده قلت هى واجبة على ابنه الذّى نذر فيه فقال ع هى واجبة على الأب من ثلثه او يتطوّع ابنه فيحجّ عن ابيه وقوله اذا نذر مقيّداً وعيّن الوقت لم يجز التّأخير عنه مع التّمكّن فأن اخّر عصى ووجب عليه القضاء والكفّارة فأن مات ولم يقضه قضى عنه بلا خلاف والأصل فى ذلك النّبوىّ المرسل من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وان كان للنّظر فيه مجال لضعفه سنداً فأنّه مرسل يدّعى انجبار ضعفه بالقبول ودلالة لعدم ظهوره فى مطلق الواجب وقوّة احتمال انصرافه الى ما هو الواجب بأصل الشّرع لا بالنّذر وامثاله لولا انصرافه الى خصوص الفرائض اليوميّة كما يشهد له جملة من الأخبار حيث اطلق الفريضة على خصوصها ولكنّ الحكم بوجوب القضاء فى المقام مقطوع به عند الأصحاب (مسئلة ٢٥) هل الواجب قضاء الحجّ النّذرىّ من اصل التّركة او من الثلث قولان اوّلهما لأبن ادريس وعليه اكثر المتأخّرين مستدلّين عليه بأنّ الحجّ واجب مالىّ واجماعهم قائم على انّ الواجبات المالية تخرج من الأصل ومجيبين عن منع كونه واجباً مالياً وانّما هو فعال مخصوصة بدنيّة وان كان قد يحتاج الى بذل المال فى مقدّماته كما انّ الصّلوة ايضاً قد تحتاج الى بذل المال فى تحصيل الماء والسّاتر والمكان ونحو ذلك بأنّ الحجّ فى الغالب يحتاج الى بذل المال بخلاف الصّلوة وسائر العبادات البدنيّة فأن كان هناك اجماع او غيره على انّ الواجبات المالية من الأصل يشمل الحجّ قطعاً واجاب صاحب الجواهر بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحجّ كذلك وليس تكليفاً صرفاً كما فى الصّلوة والصّوم بل للأمر به جهة وضعيّة فوجوبه على نحو الدّينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة فلذا يخرج من الأصل كما يشير اليه بعض الأخبار النّاطقة بأنّه دين او بمنزلة الدّين وذهب جمع من الأصحاب كأبى علىّ والشّيخ فى يب وط وية وابن سعيد فى الجامع والمعتبر الى خروجه من الثلث وأن لم يوص به فقد روى الشّيخ فى الصّحيح عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لأبى عبد الله ع رجل نذر لله لأن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنّه الى بيت الله الحرام فعافى الله الأبن ومات الأب فقال ع الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده قلت هى واجبة على ابنه الذّى نذر فيه فقال هى واجبة على الأب من ثلثه او يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه وروى ايضاً فى يب والصّدوق فى قه فى الصّحيح عن ضريس الكناسى قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجّة الأسلام ونذر نذراً فى شكر ليحجّنّ رجلاً الى مكّة فمات الذّى نذر قبل ان يحجّ حجّة الأسلام ومن قبل ان يفى لله بنذره الذّى نذر قال ان كان ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الأسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحجّ به لنذره رجلاً

وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالاً الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام عنه حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما
هو مثل دين عليه وعلى الصحيحتين يحمل ما رواه الكليني في كا والشيخ في يب في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان هي ولدت غلاماً ان احجه او احج عنه فقال ان رجلاً
نذر لله في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الأب وادرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام سأله
عن ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه والاشكال بأن هذه الأخبار اجنبية عن المسئلة فانها واردة في
نذر الأحجاج وهو واجب مالي فلابد من طرحها او تأويلها بما في لف من حمل الصحيحتين على النذر في مرض الموت بناءً على
كون المنجزات من الثلث ويمكن حمل الأخير ايضاً عليه او بما عن منتقى الجمان من حملها على الندب المؤكد الذي قد يطلق
عليه الواجب لأجل حملهما على الموت قبل الوجوب وذلك لعدم ظهورهما في الموت بعد التمكن من النذر ولابد من
ارادة الندب اذ يشترط في الوجوب استقرار الحج في ذمته او بحملهما على صورة عدم اجراء الصيغة ولا يمكن بمجرد هذه الأخبار
والحال هذه رفع اليد عن مقتضى القاعدة وهو الخروج من الأصل اذا كان واجباً ماليّاً مدفوع بأنه لو كان المراد
منها ان يعطى رجلاً مالاً يحج عنه بر لكان للأشكال بأن الواجب على هذا التقدير يكون ماليّاً وجب على تقدير ثبوت
دليل على ان الواجبات الماليّة من الأصل ولكن الظاهر منها هو الأحجاج بنفسه فان المتبادر من مادة الأفعال هو
المباشرة لا التسبيبية فهو من قبيل الواجب البدني وأن توقف على المال واذا كان في نذر الأحجاج يخرج من ثلثه مع كونه
اقرب الى المال ان لم نقل بأنه ليس الا بذل المال لحجة فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج من الأصل ويمكن ان يقال انما
تدل على ان نذر الحج يجب قضاؤه بعد الموت من الثلث وان سبب القضاء هو النذر ولا مدخلية لخصوص المورد
واما توهم عدم ظهور الصحيحتين في الموت بعد التمكن من النذر ففيه انه لو سلم فحملهما عليه بقرينة الألفاظ
الصريحة في الوجوب اولى من الحمل على الندب وارتكاب خلاف ما هو الظاهر منهما بل صريحهما وهو الوجوب نعم
في ذيل رواية مسمع بن عبد الملك لعلها ظاهرة في الموت قبل الوجوب لكن الروايتين المستدل بهما كافيتان في
اثبات وجوب الأخراج من الثلث وناهضتان للحجية سنداً ودلالة من دون معارض يوجب التكلف في تأويلهما والذي
لهم في ارتكاب هذه التأويلات البعيدة ليس الا مخالفتهما لما زعموه من القاعدة المقررة عندهم من خروج الواجب
المالي من الأصل وان الحج المنذور من صغريات هذه الكبرى فالمهم اولاً هو الكلام في قولهم ان الواجبات الماليّة
تخرج من الأصل فنقول لا اشكال في خروج الدين من الأصل بل هو من الضروري ويدل عليه الآية والنصوص
سواء كان مالاً او عملاً في الذمة كما اذا اجر نفسه لايجاد عمل في الخارج وان كان مثل الصلوة والصوم فمات
قبل الايجاد فانه يجب اخراجه من صلب ماله اذا لم يتعلق الغرض بالمباشرة والا فيبطل الاجارة ويخرج الأجرة
المسمى اذا اخذها من صلب ماله ومن الدين رد المظالم وكذا لا اشكال في مثل الخمس والزكوة اذا قلنا بتعلقهما بالذمة

او تلف

او تلفت العين وتعلقا بذمة الميت بل هما دين حقيقة واما اذا قلنا بتعلقهما بالعين وكانت موجودة فيتعلق بها حق صاحبهما والأخبار الواردة في اخراج الزكوة والخمس من الأصل كثيرة منها الموثق المروي في كافي وب عن الصادق عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى بان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيئ حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وفي يب قيل له فان كان اوصى بحجة الأسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال الى غير ذلك ولا اشكال ايضا في حجة الأسلام للاجماع بقسميه والنصوص الكثيرة بكونها من الأصل منها ما في حسن الحلبي المروي في يب عن ابي عبد الله عليه السلام ويقضى عن الرجل حجة الأسلام من جميع ماله ومنها خبر سماعة المروي في يب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الأسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ومنها خبر سماعة ايضا المروي في يب قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره ومنها ما رواه في كافي وقه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ومنها ما رواه في كافي في الصحيح او الحسن بأبراهيم عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكوة وعليه حجة الأسلام وترك ثلاثمأة درهم واوصى بحجة الأسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويرد الباقي في الزكوة ومثلها ما رواه الشيخ في يب عن ابي عبد الله في رجل مات وترك ثلاثمأة درهم وعليه من الزكوة سبعمأة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الأسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ومنها صحيح الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام وان اوصى ان يحج عنه حجة الأسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت الى غير ذلك من النصوص المتفرقة في الأبواب واما بقية الواجبات المالية فاستدلوا على كونها من الأصل بوجوه الأول الاجماع المنقول عن الغنية المؤيد بالشهرة على ان الواجب المالي يخرج من الأصل وفيه ان المتيقن منه هو الدين ولا ظهور له في شموله لمثل الكفارات وارش الجنايات وبدل الغرامات ونذر الصدقة ونذر مقدار من المال لصرفه في الحج او الزيارات وامثال ذلك مما هو واجب مالي محض غير دين ولو سلم شموله لها فهو اجماع منقول الثاني صدق الدين عليها عرفا اذ ليس المناط فيه الا كونه مطلوبا بمال او عمل سواء كان الطالب هو الله تعالى او غيره غاية الأمر ان الأول يسمى دين الله والثاني دين الناس وح فيشمله عموم ما دل على وجوب كون الدين من الأصل بل يمكن دعوى صدق دين الناس على مثل نذر الصدقة واعطاء شيئ للفقراء مثلا وعلى

الكفارات

الكفّارات فعلى فرض تسليم عدم صدقه بالنسبة الى الحجّ والزّيارات ونحوهما لا يسلّم ذلك فيما ذكر وفيه منع صدق الدّين حقيقة على غير اشتغال الذّمّة بمال او عمل للنّاس ولو سلّم فلا يحمل الأطلاق على غير المنصرف اليه اللّفظ والمنصرف اليه غيره الثّالث دعوى تنقيح المناط فى الدّين فأنّ ماله الّذى كان له فى حيوته انّما ينتقل الى الوارث من جهة انّه كأنّه هو وانّما يصرف فى دينه من جهة انّه اولى به من وارثه ولذا يصرف ديته فى دينه فينبغى ان يكون كذلك فى غير الدّين ايضاً وهو اشتغال ذمّته بما هو حقّ الله تعالى وامكان تأديته بماله الّذى هو اولى به وفيه انّ هذا كلام بعيد عن فقه الأماميّة فأنّ هذه الدّعوى ليس الّا من باب تخريج المناط المعتبر عند المخالفين فأنّ التّعدّى من حكم فى موضوع الى اخر بالنّظر الى وجود العلّة التّامّة على اقسام لأنّ تلك العلّة امّا معلومة ولو بطريق ظنّى راجع الى العلم اوّلاً وعليهما فامّا ان يعلم بوجودها فى الفرع اوّلاً لا اشكال فى اعتبار الأوّل وهو ما لو كانت العلّة التّامّة معلومة وعلم بوجودها فى الفرع ايضاً والّا لزم انفكاك المعلول عن العلّة ومن هذا الباب تنقيح المناط والأولويّة القطعيّان قيل ومنه منصوص العلّة وهو وهم لأنّه من باب عموم الكبرى المطويّة لا القياس واما الأقسام الباقية فهو المعروف عندهم بمستنبط العلّة اى ما يستنبط فيه العليّة بحدس او شبهه ولأستنباط العلّة طرق عندهم مثل الدّوران والسّبر والتّقسيم وتخريج المناط والأخير هو تعيين العلّة فى حكم بمجرّد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من غير نصّ كالعدوان فى القتل العمد فأنّه يناسب شرع القصاص وقد اطبق اصحابنا على انكار مستنبط العلّة مطلقاً وما عن الأسكافى من القول به فالمحكىّ رجوعه عنه بل عدّ انكاره فى امثال زماننا من ضروريّات المذهب وتمسّك بعضهم كالفاضل والشّهيدين به فى بعض المسائل انّما هو لألزام المخالف او لتنبيههم عليه او لتنقيح المناط القطعى عندهم كما انّ ما يرى من بعض الأخبار من عمل ائمّتنا عليهم السّلام به فهو من باب التّقيّة او لألزام المخالف والحاصل انّ المقبول من اقسام القياس هو تنقيح المناط القطعى فأنّ بعد احراز تمام العلّة من دون مدخليّة لخصوص المورد علماً يكون انكار ثبوت الحكم فى الفرع من باب انكار ترتّب المعلول على علّته التّامّة ودون احرازه خرط القتاد وكذا الأولويّة القطعيّة واما غيرهما فمردود عندنا وان حصل منه الظّنّ فأنّ الشّأن فى اثبات اعتباره ان لم يكن عدم ضروريّا وكيف يمكن دعوى تنقيح المناط من جهة انّ الميّت اولى بماله مع وجود الأخبار الكثيرة الدّالّة على انّه احقّ بماله ما دام حيّاً والّا فليس له الّا الثّلث ان اوصى به الرّابع التّعليل الواقع فى بعض الأخبار كقول الصّادق عليه السلام فى حسنة معاوية بن عمّار المروىّ فى الكافى فى رجل توفّى واوصى ان يحجّ عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انّه بمنزلة الدّين الواجب وان كان قد حجّ فمن ثلثه فأنّ الظّاهر منه انّ كلّ ما هو بمنزلة الدّين يخرج من الأصل ومن المعلوم انّ جميع الواجبات المالية يصدق عليها هذا التّنزيل عرفاً ويمكن ان يستدلّ ايضاً بالرّواية الواردة فى قضيّة الخثعميّة حيث انّها سألت النّبىّ صلّى

فتأمّل

فقالت انّ ابی ادرک [redacted] یستطیع ان یحجّ ان حججت عنه اینفعه ذلك؟ فقال لها ارأیت لوکان علی ابیك دین فقضیته [redacted] قالت نعم قال ص فدین الله احقّ بالقضاء فانّ مقتضی احقّیة دین الله بالقضاء من د[redacted] خروج من الأصل والّا فلوکان علیه دین النّاس و دین الله ایضاً واخرج الأوّل من الأ[redacted] منه احقّ منه حیث انّه اخرج وقضی دونه وفیه اوّلاً انکار صدق کون الواجبات ا[redacted] بمنزلة الدّین عرفاً کما مرّ وثانیاً انّ هذه الأخبار المشار الیها لیست فی مقام اعطاء القاعدة بل الغرض منها انشاء الحکم بالتّنزیل فی خصوص الحجّ وثالثاً انّ التّمسك بقوله ص فدین الله احقّ بالقضاء فی روایة الخثعمیّة علی خروج الواجبات المالیّة مطلقاً من الأصل مبنیّ علی صدق دین الله علیها وهو یتوقّف علی ثبوت وضعیّة لها زائداً علی وجوبها کما فی الدّین ومجرّد وجوب شیئ وان کان مالیّاً لا یجعله دیناً ولوکان کذلك لصحّ التبرّع عمّن وجب علیه فی حیوته فی المذکورات ولو سلّم صدق دین الله علیها لا تدلّ هذه الرّوایة علی تنزیلها منزلة الدّین فی جمیع الآثار وخصوص الحجّ قد ثبت فیه هذا التّنزیل من حیث خروجه من الأصل بحسنة ابن عمّار المذکورة وغیرها من الرّوایات والوجه فیما ذکرنا انّ تنزیل شیئ منزلة آخر لیس الّا بلحاظ الأثر وترتیب جمیع الآثار لا یکون الّا عند الأطلاق المستفاد من السّکوت فی مقام البیان وعدم ذکر اثر خاصّ امّا لو ذکر اثراً خاصّاً فی مقام التّنزیل فلا یصحّ التّعدّی عنه والرّوایة الخثعمیّة لا تدلّ الّا علی انّ دین الله تعالی احقّ بالقضاء عنه فی حال العجز وأین هذا من الدّلالة علی کونه بمنزلة الدّین فی تعلّقه بترکة المیّت وکون مال المیّت رهناً علیه ومثل ذلك ما هو مضمون بعض الرّوایات من انّ الصّلوٰة دین فاذا دخل وقتها فبادر الیها حتّی تستریح حیث اطلق الدّین علی الصّلوٰة ومن الواضح ان لیس الغرض ثبوت جمیع وضعیّة لها کالدّین ولا تنزیلها منزلته فی جمیع الاحکام والّا لصحّ التبرّع عنه فی حیوته بل الظّاهر انّ الغرض من ذلك هو لزوم ادائه لئلّا یبقی علی عهدته وکذا مثله ما فی ذیل صحیح ضریس الکناسی المتقدّم حیث قال ع وان لم یکن ترك مالاً الّا بقدر ما یحجّ به حجّة الأسلام عنه حجّ عنه بما ترك ویحجّ عنه ولیّه حجّة النّذر انّما هو مثل دین علیه فأنّ هذا التّنزیل لیس الّا بلحاظ انّ ذمّة المیّت مشغولة بحجّ النّذر ویکون قضاء الولیّ سبباً لتفریغها فهو فعل حسن راجح ولم یذهب احد الی وجوب قضاء الحجّ المنذور علی الولیّ اذا لم یکن للمیّت ترکة ضرورة انّه لا یزید علی الدّین وحجّة الأسلام فلیس ذیل الصّحیحة الّا للنّدب ولا التّنزیل الّا باللّحاظ المذکور ولا ینافی حمل الذّیل علی النّدب بهذه القرینة ظهور ما قبله فی الوجوب ولا داعی الی تکلّف ارجاع التّنزیل الی حجّة الأسلام فأن قلت مقتضی عموم العلّة الواقعة فی حسنة ابن عمّار انّ کلّما کان بمنزلة الدّین یخرج من الأصل وقد ثبت هذه المنزلة للصّلوٰة بمقتضی الرّوایات المشار الیها فتکون صغری للکبری المستفادة من العلّة واذا کان الحکم فی الصّلوٰة الّتی هی من الواجبات البدنیّة المحضة خروجها من الأصل فالواجبات المالیّة اولی به قلت قد مرّ الاشارة

الى انّ العلّة الواقعة فى الحسنة انشاء للحكم بالتّنزيل فى خصوص الحجّ ولا يستفاد [redacted] الوجه فى ذلك انّ
هذه العلّة ليست من المفاهيم الواقعيّة الّتى لها مصاديق خارجيّة مع قطع [redacted] ع كما فى الأسكار
فهى راجعة الى التّنزيل بلحاظ الأثر وقد عرفت ايضًا انّ فى التّنزيل بلحا[redacted] لأثار اذا كان
المذكور اثرًا خاصًّا فيكون حاصل الجملة انّ الحجّ بمنزلة الدّين فى الاخراج [redacted] صحّة التّعدّى منه
ولو فرض استفادة كبرى من العلّة المذكورة فلابدّ ان تكون الكبرى انّ كلّما هو بمنزلة الدّ[redacted] الأثار يخرج من الأصل
ومن الواضح انّ الصّلوة ليست هكذا حتّى تكون صغرى لهذه الكبرى اذ قد عرفت انّ غاية ما يستفاد ممّا ورد فى الصّلوة هو
لزوم الأداء لئلّا يبقى على عهدته لا انّها بمنزلة الدّين فى جميع الأثار هذا غاية ما يمكن ان يستدلّ به على خروج
الواجبات الماليّة من الأصل وعلم ان لا دليل يصحّ الأعتماد عليه فى غير الدّين والزّكوة والخمس وحجّة الأسلام
بل لا يبعد حصول القطع بعدم الأخراج من الأصل فى غير هذه المذكورات لمن لاحظ الاخبار الواردة فى ترتيب
ما يخرج من التّركة والواردة فى ابواب الدّيون وعلم ان لا جهة تقتضى لخروج الحجّ المنذور من الأصل وقد دلّ الصّحيحان
المتقدّمتان على اخراجه من الثّلث مضافًا الى اطلاق الخروج من الثّلث مع الوصيّة فيما عدا حجّة الأسلام فى جملة من
الرّوايات منها حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة ومنها ما رواه الصّدوق فى فقه فى الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن
ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات واوصى ان يحجّ عنه قال ان كان صرورة حجّ من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثّلث
ومنها ما رواه ايضًا فى فقه عن الحارث بيّاع الأنماط انّه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجّة فقال ان كان
صرورة فمن صلب ماله انّما هى دين عليه فأن كان قد حجّ فمن الثّلث ومنها ما رواه فى يب عن سماعة قال سألته
عن رجل اوصى عند موته ان يحجّ عنه فقال ان كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حجّ فمن صلب ماله لا يجوز
غيره فأنّ ظاهر هذه الأخبار الفرق بين حجّة الأسلام وغيرها ودعوى ارادة الحجّ النّدبىّ فيكون من الوصيّة التّبرعيّة
كما ترى ولكن مع ذلك كلّه لا يترك الأحتياط فى الواجبات الماليّة المحضة باتّفاق كبار الورثة على تفريغ ذمّة الميّت لأنّ
الظّاهر عدم الخلاف فتوى فى خروجها من الأصل وان لم نقف على دليل فى ذلك واما الحجّ المنذور فالأقوى خروجه
من الثّلث ولا وجه لألحاقه بالواجب الماليّ اصلًا بل هو من الواجب البدنىّ وان توقّف ايجاده على بذل المال فأنّ
الضّابط فى الواجب الماليّ هو انّه عبارة عن ثبوت حقّ فى ذمّة انسان متعلّق بماله الخاصّ كالزّكوة مثلًا او المطلق الّذى
يكون الموجود منه مصداقًا لما اشتغلت به ذمّته وحيث انّ الميّت لا ذمّة له حكموا بتعيّن الوفاء من الموجود منه لأنطباق
الكلّى الّذى اشتغلت به ذمّته على المصداق المنحصر فيه ولذا تتعلّق بالتّركة حقوق الغرماء وهذا بخلاف الواجب
المتوقّف وجوده على بذل المال فأنّه بدنىّ محض وانّما صحّ ان يقال لحجّة الأسلام ماليّ فهو من حيث كون
استطاعة المال شرطًا فى وجوبه والواجب ثابت على المستطيع كما صحّ ان يقال انّه بدنىّ من كونه عبارة عن

حيرة

فص

نفس الأعمال الخاصة فهو بدني مشوب بالمال وأين هذا من الحج المنذور نعم لو نذر صرف مقدار معين من ماله في الحج بأن كان متعلق النذر هو المال كان من الواجب المالي هذا ثم ان العجب من جماعة حكموا بأن الواجب البدني كالصلوة والصوم يخرج من الأصل ايضاً خلافاً لما هو الظاهر والمشهور بين الأصحاب من خروجه من الثلث اذا اوصى به وعدم الخروج اصلاً مع عدم الوصية قال في الجواهر المتجه ان لم ينعقد اجماع على خلافه الحاقه بالواجب المالي في الأخراج من صلب المال اذا لم يكن له ولي يخاطب بما يفوت المولى عليه من صوم او صلوة والا خوطب هو به مالم يوص الميت بأخراجه من ثلثه هذا وقال في العروة التحقيق ان جميع الواجبات الألهية ديون الله تعم سواء كانت مالاً او عملاً ماليا او عملاً غيرها لي فالصلوة والصوم ايضاً ديون الله ولها جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما ولذا يجب قضاؤهما فأن القاضي يفرغ ذمة نفسه او ذمة الميت وليس القضاء من باب التوبة او من باب الكفارة بل هو اتيان لما كانت الذمة مشغولة به ولا فرق بين كون الأشتغال بالمال او بالعمل بل مثل قوله لله علي ان اعطي زيداً درهماً دين الهي لا خلقي فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد ولا فرق بينه وبين ان يقول لله علي ان احج او ان اصلي ركعتين فالكل دين الله ودين الله احق ان يقضى كما في بعض الأخبار ولازم هذا كون الجميع من الأصل نعم اذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة الى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالاً او عملاً مثل وجوب اعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فأنه لو لم يعط حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأن الواجب انما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته وكما في نفقة الأرحام فأنه لو ترك الأنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه لأن الواجب سد الخلة واذا فات لا يتدارك هو وحاصل استنادهم يرجع الى ما تقدم في الواجب المالي من صدق الدين وان دين الله احق ان يقضى والتعليل في حسنة معاوية المتقدمة نعم اذا كان له ولي مخاطب به فلا يكون ديناً عليه بل هو دين على الولي وقد عرفت الجواب بما لا مزيد عليه ثم لا يخفى عليك ان بناءً على المختار يكون الحج المنذور كالواجب البدني المحض في عدم الخروج من الأصل وان افترقا فان البدني لا يجب خروجه من المال اصلاً مع عدم الوصية بخلاف الحج المنذور فأنه يخرج من الثلث ولو مع عدم الوصية لمكان النص وهذا كما خصصنا حجة الأسلام بالقضاء من صلب المال (مسئلة ٢٦) اذا نذر الحج مطلقاً ولم يتمكن من الأتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه اجماعاً وكذا اذا نذره مقيداً بوقت ولم يتمكن فيه بأن منعه منه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب عليه القضاء بعد الوقت ولا قضاؤه عنه للأصل السالم عن معارضة خطاب النذر الذي انكشف عدم تعلقه لفوات شرط الوجوب وهو القدرة والتمكن (مسئلة ٢٧) اذا نذر الحج معلقاً على ان يكشف مريضه او يحيي مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه فأن كان التعليق على نحو الواجب المشروط لم يجب القضاء لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل

حصول

حصول الشرط وان كان متمكناً من حيث المال وسائر الشرائط وكذا لو كان على نحو الواجب المعلق لأن استقرار الواجب موقوف على مجيئ زمان الفعل ففي مثل النذر يعتبر ان يكون حياً الى زمان حصول المعلق عليه اذا كان نذره معلقاً ومجيئ زمان الفعل أذا كان موقتاً وكان مع ذلك قادراً على الأتيان بالمنذور فمات قبل الأتيان واما لو مات قبل حصول المعلق عليه او قبل مجيئ الوقت او قبل التمكن لم يستقر في ذمته فكما ان في مثل الصلوة يعتبر في قضائها ان يكون تاركاً لها مع دخول الوقت ومضي مقدار الصلوة فكذا في النذر اذا كان معلقاً وهذا واضح ومر الأشارة اليه واما اذا كان التعليق على نحو الشرط المتأخر بان كان المعلق عليه الوجوب هو وجود الأمر المعلق عليه في الجملة ولو متأخراً وجب القضاء لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول واذا شك في ان نذره هل كان على نحو الشرط المتأخر ام لا لا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه واحتمال ان يكون النذر على احد الوجهين الأخرين (مسئلة ٢٨) اذا نذر الحج معلقاً على موته بطل اذ لا يمكنه الوفاء به ولا معنى لنذر الأيجاب على الوارث (مسئلة ٢٩) اذا نذر شيئاً لمصرف الحج او الأحجاج معلقاً على امر ولم يكن مقيداً بحيوته فمات قبل حصول المعلق عليه فان كان من نذر التبرع كأن يقول لله علي ان اجعل هذا المقدار من مالي في مصرف الحج او اجعله صدقة بعد حصول ذلك الأمر بطل النذر بلا اشكال ولا يتعلق بماله شيئ لعدم الأستقرار في ذمته واما لو نذر النتيجة والغاية ففيه تفصيل فانه اذا نذر عيناً خاصاً كأن قال لله علي صرف هذا المال في الحج لو شفى الله مريضي فمحل يبطل بالموت او يجب صرفه في الحج وان مات قبله وجهان مبنيان على انه هل يخرج العين عن ملكه بمجرد النذر كما هو ظاهر بعضهم في نذر الأضحية او يتعلق به حق بسبب النذر او لا يخرج عن ملكه ولا يتعلق به حق فعلى الأولين يجب صرفه في الحج لعدم تعلق الأرث به وعلى الثالث فوجهان البطلان لأنه اذا مات دخل المال في ملك الورثة بمقتضى الأرث فلا يبقى الموضوع والصحة وهو الأظهر ولزوم ابقاء المال الى ان ينكشف الحال فلا يجوز له قبل الموت ولا لورثته التصرف بما يوجب انتفاء الموضوع قبل الأنكشاف وكذا الحال اذا كان شايعاً في تمام المال بأن يكون كلياً في المعين كما اذا قال لله علي ان يكون مأة دينار من مالي لمصرف الحج او الأحجاج او للفقراء مثلاً ان شفى الله مريضي واذا نذر المصرف معلقاً في ذمته كأن قال لله علي في ذمتي مأة دينار لمصرف الحج او الأحجاج لو شفى الله مريضي فالأظهر وجوب الأخراج من ماله وما يقال من انه لو مات قبل الشفاء لا يبقى لذمته حق يتعلق بها المنذور او يستقر فيرده ان الممتنع هو التكليف بعد الموت واما الحكم الوضعي بمعنى ثبوت المال في الذمة فلا محذور فيه مثل ما لو ألقى حجراً ثم مات قبل وصوله الى كوز الغير وكان كسر الكوز بعد موته فانه يحكم بضمانه ويؤخذ العوض من ماله وقد علم ان الأقوى على جميع التقادير وجوب الأخراج (مسئلة ٣٠) لو نذر ان يحج رجلاً في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانهما يقضى الأحجاج

من التركة

من الثلث عملاً بالصحيحتين المتقدمتين وأما الكفارة فالأحوط القضاء باتفاق كبار الورثة على الأخراج وان كان الأقوى عدم الوجوب بناءً على ما هو المختار في كفارة النذر والعهد من التخيير بين الخصال الثلاث اى العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وما هو المختار في الواجب التخييري من كون الواجب هو احدى الخصال مردداً لا جميعها وما هو المختار في الواجبات البدنية الفائتة عن الميت من عدم وجوب قضائها مع عدم الوصية ووجه بناء عدم وجوب القضاء في الفرض على هذه الأمور كون احدى الخصال في الكفارة التي كانت واجبة على الميت الصيام وكذا يقضى الأحجاج أذا نذر الأحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً او معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات وأما لو نذر الأحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان اوجههما العدم لأنه ايجاب عمل بالتسبيب وان استلزم صرف المال مثل نذر الحج بنفسه ويكشف عدم التمكن عن عدم الأنعقاد والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه بأن نذر الأحجاج واجب مالي فهو من الدين ممنوع نعم اذا نذر بذل المال لأحجاج الغير كان ايجاب مال على نفسه ونذراً مالياً وقد سبق حكمه (مسئلة ٣١) لو نذر ان رزق ولداً يحج بره او يحج عنه ثم مات الوالد قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه الا ان يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان هي ولدت غلاماً ان احجه او احج عنه فقال ان رجلاً نذر لله في ابن له ان هو أدرك ان يحجه او يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام سأله عن ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه ومقتضى القاعدة وان كان اختصاص الحكم بصورة تمكن الناذر من فعل المنذور قبل الموت لكن الرواية مطلقة وقد حكم اكثر الأصحاب بوجوب القضاء مطلقاً عملاً بها ولو نذر الأحجاج معلقاً على امر كشفاء مريضه او مجيئ مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه فهو كنذر الحج معلقاً كذلك وقد مر حكمه وأما الرواية فمورد ها هو خصوص رزق الولد وادراك الغلام ولا وجه للتعدي الى غيرهما وقد اضطرب كلام العروة في المقام غاية الأضطراب كما لا يخفى على من تدبر فيهما (مسئلة ٣٢) لو نذر ان رزق ولداً يحج بره او يحج عنه تخير الناذر بين الحج بالولد والأستنابة عنه فأن اختار الثاني نوى النائب الحج عن الولد عملاً بمقتضى النذر وان كان الولد صغيراً وان احج الولد نوى الولد عن نفسه ان كان مميزاً والا حج على نحو الحج بغيره من الأطفال ولو اخر الأب الفعل الى ان بلغ الولد فأن اختار الحج عنه لم يجزه عن حجة الأسلام وان احجه أجزأه لأن ذلك بمنزلة الأستطاعة بالبذل المنذور ولو مات الأب اخرج ذلك من ثلثه لما تقدم من ان قوله صلى الله عليه وآله مما ترك ابوه محمول على ذلك بقرينة الصحيحتين ويتخير الوصي او الوارث بين الأمرين كالأب ولو اختلفت الأجرة اقتصر على اقلهما ان لم يتبرع الوارث بالأزيد ولو فرض اختيار الولد الحج عن نفسه بالمال صح ايضاً والأظهر انه لم يجزه حج على تقدير استطاعته عن نفسه والفرق بينه

وبين ما تقدم انه لو اختار الأب او الوصي ان يحج بالولد كان حج بمنزلة البذل بخلافه هنا فانه لو اختار الولد بنفسه حجة عن نفسه الذي هو احد فردي المنذور فعده حجا بالبذل ممنوع ومن الواضح ان الحج البذلي مما يجب عليه وحجة هذا ليس كذلك لأنه احد فردي المنذور ولو مات الولد قبل ان يفعل احد الأمرين بقي الفرد الآخر وهو الحج عنه سواء كان موته قبل تمكنه من الحج بنفسه ام لا لوضوح ان النذر لم يكن منحصرا في حجه حتى يعتبر تمكنه في وجوبه نعم لو كان موته قبل تمكن الأب من احد الأمرين فالأقرب وفاقا للدروس والجواهر السقوط لفوات متعلق النذر الذي هو احد الأمرين على وجه التخيير قبل حصول سبب انعقاده وهو التمكن منه ولا يجدي التمكن بعد ذلك من خصوص الباقي منهما الذي هو غير المنذور ولا ينتقض بنذر الصدقة ببدرهم حيث ان متعلقه احد كلي وهو مخير في الصدقة بأي درهم اتفق من ماله ولو فرض ذهاب الا درهما واحدا وجب الصدقة به فان التخيير في المثال عقلي لا منذور بل لانشاء من العقل ايضا بالتخيير فأن بعد تعلق النذر بالطبيعة تكون الأفراد متساوية في وجدان العقل من حيث انطباق الطبيعة عليها من دون ان يكون لانشاء الطبيعة بالوجوب التخييري ضرورة ان ما يوجد في الخارج من الحصة يتصف بالوجوب التعييني لا محالة لأنه عين الطبيعة المطلوبة بالوجوب التعييني فكيف يتصف بالوجوب التخييري وما في العروة من ان مقصود الناذر اتيان احد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما لا يخلو عن مصادرة والحاصل ثبوت الفرق الواضح بين تعذر احد الفردين بعد انعقاد النذر بالتمكن من متعلقه وتعذر احدهما قبل التمكن منه (مسئلة ٣٣) اذا نذر ان يحج او يحج وجب عليه احدهما على وجه التخيير واذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا واذا طرء العجز من احدهما معينا تعين الآخر ولو تركه ايضا حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا ايضا لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين العرضي فهو كما لو كان عليه كفارة الأفطار في شهر رمضان وكان عاجزا عن بعض الخصال ثم مات فانه يجب الأخراج عن تركته مخيرا وان تعين عليه في حال حياته في احديهما فلا يتعين عليه في ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر غير متمكن الا من احدهما معينا ولم يتمكن من الآخر الى ان مات او طرء العجز من احدهما معينا بعد النذر وقبل الاستقرار الى ان مات فالأقرب عدم وجوب الآخر عليه وعدم القضاء عنه رأسا لما عرفت من ان عدم التمكن من متعلق النذر يوجب عدم الانعقاد وعلى القول بوجوب ما تمكن منه معينا اذا لم يأت به فهل يجب القضاء مخيرا ام يختص القضاء بالذي كان متمكنا منه وجهان اظهرهما الثاني (مسئلة ٣٤) اذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض او نحوه او مصدودا بعدو او نحوه والغضب بالمهملة ثم المعجمة الضعف والزمانة

فالظاهر

فالظاهر وجوب استنابته حال حيوته واذا مات وجب القضاء عنه وذلك لاطلاق بعض الأخبار الواردة في الاستنابة حال الحيوة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ورواية علي بن حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من من ماله صرورة لا مال له ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وربما يؤيد ما ذكرنا ما اجمعوا عليه من جواز النيابة عن الحي في الحج المستحب بل يمكن التمسك بفحوى ثبوتها في حجة الاسلام فان سببهما من الله تم واذا وجب الاستنابة فيها ففي الحج الذي يكون السبب هو المكلف كالحج الواجب بالنذر والافساد لما امتنع فعله بنفسه يكون اولى والعمدة هو اطلاق ما عرفت واذا صار مغضوبا او مصدودا قبل تمكنه واستقرار الحج عليه او نذر وهو مغضوب او مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة حال حيوته والقضاء عنه بعد موته وعدمه قولان اقويهما العدم وان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام لان النذر ان كان مقيدا بوقت معين واستمر المانع الى ذلك الوقت او عرض فيه فمقتضى القاعدة بطلان النذر وان كان مطلقا توقع المكنة ومع اليأس فالبطلان ايضا والحكم بوجوب الاستنابة في حجة الاسلام للنص واما النذري والافسادي فالمتيقن من الاخبار المذكورة الشاملة لهما هو صورة عروض المانع بعد الاستقرار بل بعضها ظاهرة في ذلك نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة وجب بلا اشكال (مسئلة ٣٥) لو تكلف المغضوب الحج بنفسه فالظاهر الاجزاء (مسئلة ٣٦) اذا كان مستطيعا ونذر ان يحج حجة الاسلام انعقد على الاقوى وكفاه حج واحد واذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه من اصل التركة وكذا الكفارة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب قضاء الكفارة واذا قيده بسنة معينة فاخر عنها وجب عليه الكفارة واذا نذره في حال عدم الاستطاعة وكان مراده الحج بعدها توقعها ولم يجب عليه تحصيلها وان كان موقتا وقد اتى وقته ولم يستطع حتى انقضى انحل (مسئلة ٣٧) اذا نذر حجة الاسلام فنوى بحجة المنذور ولم ينو حجة الاسلام اجزأه ذلك عنها (مسئلة ٣٨) اذا نذر حجا غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد الا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت ويحتمل الصحة مع الاطلاق ايضا اذا زالت لان زوال الاستطاعة لما كان كاشفا عن عدم الوجوب عليه واقعا وانه كان ظاهريا ويكفي في صحة النذر كون متعلقه راجحا في نفسه واقعا فلا وجه لبطلان النذر ح ان اطلق ولم يقيد المنذور بتقدير بقاء الاستطاعة الشرعية ويقوى هذا الاحتمال اذا كان حين النذر غير ملتفت الى وجوب حجة الاسلام او بعدم رجحان غيرها مع وجوبها لما عرفت من كفاية رجحان متعلقه واقعا وان لم يتبين الا بعد زوال الاستطاعة (مسئلة ٣٩) اذا نذر حجا في حال

عدم

عدم الأستطاعة الشرعية ثم حصلت له فأن كان موسعا او مقيدا بسنة متأخرة قدم حجة الأسلام لفوريتها وان كان مضيقا بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الأستطاعة او قيده بالفورية قدمه وحينئذ فان بقيت الأستطاعة الى العام القابل وجبت والا فلا لأن المانع الشرعي كالعقلي ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعا لأنه دين عليه بناء على ما هو المختار من ان الدين ولو كان موسعا يمنع من تحقق الأستطاعة خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجة الأسلام وقيل ان النذر لا يصلح مزاحما لحجة الأسلام بعد حصول الأستطاعة حجا كان المنذور او زيارة او غيرهما فلو قيد المنذور بسنة معينة وحصلت فيها الأستطاعة انحل نذره بالكلية وهذا لوجهين الأول ان انعقاد النذر مشروط بكون متعلقه في نفسه راجحا حين الأداء لا حين النذر وحيث ان الأستطاعة حاصلة حين الأداء لا يكون النذر راجحا الثاني ان انعقاده مشروط بكون متعلقه شرعيا وفي الفرض حيث انه مستلزم لترك الحج يكون محللا للحرام فلم ينعقد ولو لم يكن مشروطا بالرجحان فوجوب الحج يكون رافعا للملاك عن متعلق وجوب الوفاء لأشتراط وجوبه بعدم كونه محللا للحرام واما وجوب الوفاء فلا يعقل ان يكون رافعا للملاك عن الحج لتوقف فعليته على عدم التكليف بالحج ولو كان عدم التكليف بالحج من جهة فعلية وجوب الوفاء لزم الدور وفيه ان النذر الواقع قبل الأستطاعة مطلق ووجوب حجة الأسلام مشروط بالأستطاعة الشرعية وتنجز وجوب الوفاء بالنذر قبل حصولها مانع عن تحققها وهي شرط تنجز وجوب الحج فتجدد الأستطاعة الشرعية لم تؤثر في المنع من حج النذر في تلك السنة لأنعقاده وتنجزه سابقا وصار منع النذر من حج الأسلام كسائر الموانع ومنشاء الخلاف واختيار هذا القائل انحلال النذر هو انكاره تقسيم الواجب الى المشروط والمعلق وانكار كون الوجوب في الحج بالنسبة الى الأستطاعة من الواجب المشروط والا فمع تصوير الواجب المشروط من دون ان يؤخذ الشرط قيدا للمادة لا اشكال في عدم تنجز وجوب الحج لما ذكرنا (مسئلة ٤٠) اذا كان نذره في حال عدم الأستطاعة فوريا ثم استطاع واهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الأتيان به في العام القابل مقدما على حجة الأسلام وان بقيت الأستطاعة اليه لوجوبه عليه فورا ففورا فلا يجب عليه حجة الأسلام الا بعد الفراغ عنه لكن عن شيخنا انه قال بعد الحكم بان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فأن اهمل واستمرت الأستطاعة الى العام القابل وجب حجة الأسلام ايضا ولا وجه له نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الأستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته الى العام المتأخر امكن ان يقال بوجوب حجة الأسلام ايضا لأن حجة النذر حينئذ صار قضاء موسعا ففرق بين الأهمال مع الفورية والأهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الأسلام مع كون النذر موسعا (مسئلة ٤١) اذا نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجة الأسلام ولا بغيره وكان مستطيعا او استطاع

بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حجّ واحد عنهما كما عن ذخيرة السبزواري ويحكى ايضاً عن الشيخ في بعض كتبه او يجب التعدد كما عليه الأكثر بل ادّعى الاجماع عليه او يكفي نيّة الحجّ النذري عن حجّة الاسلام دون العكس كما في الحدائق وعن الشيخ في النهاية اقوال اقويها الثاني لأصالة تعدد المسبّب بتعدد السبب والقول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف وقد بسطنا الكلام في ذلك في آخر الكتاب واستدلّ الثالث بما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الاسلام قال نعم قلت أرأيت ان حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحجّ ماشياً ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وما رواه الشيخ والكليني في الحسن او الصحيح عن محمّد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى ايجزيه عن حجّة الاسلام قال نعم وفيه انّ ظاهرها كفاية الحجّ النذري عن حجّة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به مع امكان حملها على تعلّق النذر بكيفيّة الحجّ لا نفسه فيكون النذر انّما تعلّق بالمشي وهو طاعة هنا كما يدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان من قوله ما عبدالله بشيء اشدّ من المشي وافضل فالسؤال وقع عن انّه هل يجزيه الحجّ الذي اتى به بالمشي ام لا فأجاب عليه السلام بالكفاية او حملها على ما اذا قصد بالنذر حجّة الاسلام نعم لو نذر انّ يحجّ مطلقاً اي حجّ كان كفاه عن نذره حجّة الاسلام بل الحجّ النيابي وغيره ايضاً لأنّ مقصوده حينئذٍ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجه كان والحاصل انّ مع اطلاق المنذور ان قصد ايجاب حجّ عليه بنفس نذره كان النذر سبباً مستقلاً لوجوبه ولا يتداخل مع حجّة الاسلام وان قصد مجرّد صدور حجّ منه في مقابل تركه الكلّي اجزأ عنه حجّة الاسلام وغيره (مسئلة ٤٢) اذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه فأن كان النذر على نحو الواجب المشروط فالظاهر تقديم حجّة الاسلام وقد يحتمل تقديم المنذور اذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً لكنّه ضعيف وان كان النذر على نحو الواجب المعلّق فالظاهر تقديم حجّ النذر (مسئلة ٤٣) اذا كان عليه حجّة الاسلام والحجّ النذري ولم يمكنه الاتيان بهما امّا لظنّ الموت او لعدم التمكّن الا من احدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً او التخيير او تقديم حجّة الاسلام وجوه اقويها الأخير لأنّهما من الدين مضافاً الى أهميّتها وكذا اذا مات وعليه حجّتان وضاق المال الا عن حجّة الاسلام اقتصر عليها ويستحبّ ان يحجّ الولي عنه للنذر لقوله ع وان لم يكن ترك مالاً الا بقدر حجّة الاسلام حجّ عنه حجّة الاسلام ممّا ترك وحجّ عنه وليّه النذر كما في صحيح ضريس الكناسي وكذا لو وجبتا من البلد واتّسعت التركة لأحدهما منه وللأخرى من الميقات اخرجت حجّة الاسلام من البلد والأخرى محسوبة من الثلث من الميقات الا ان يدخل السير من البلد في النذر فيقوى العكس بأخراج النذر من البلد ويحسب من الثلث لأصالة وجوبه فيهما وفي حجّة الاسلام من باب المقدّمة واما ان وفت التركة فالظاهر استيجارهما ولو في عام واحد

٧ عن رفاعة الحديث الأول نعم وما رواه الشيخ في الصحيح

ويخرج حجة الاسلام من الأصل وحج النذر من الثلث كما مر (مسئلة ٤٤) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله (مسئلة ٤٥) اذا نذر فعلا من افعال الخير بحيث كان عليه كلي فعل الخير مخيرا بين الحج والعتق والصدقة والصوم والصلوة والزيارة ونحوها فمات فبناء على عدم الفرق بين المالي وغيره كما مر انه المتجه عند صاحب الجواهر لولا الاجماع على خلافه واختاره في العروة لا اشكال وبناء على الفرق فالأقوى عدم الاستيجار لعدم صدق اشتغال ذمته بواجب مالي لأنه ليس عليه الا الكلي الجامع وهو لا يكون من الواجب المالي وان كان بعض افراده اي بعض ما ينطبق الطبيعة عليها كذلك ومن الواضح ان المنذور حيث يكون واجبا تعيينيا وهو كلي فعل الخير ولم يكن صورة تخيير شرعي فلا يبتني على الأقوال في معنى الواجب التخييري فان قيل مقتضى كون الميت مخيرا بالتخيير العقلي كون الوارث والوصي ايضا كذلك فلهم ان يختاروا العتق ويخرجوه من الأصل وان يختاروا الحج ويخرجوه من الثلث وان يختاروا الصوم فلا يخرجوه اصلا قيل ان الجامع لما كان واجبا على الميت كان الصوم مثلا بالنسبة اليه طرفا للتخيير واما بالنسبة اليهما فبعد فرض عدم وجوب بعض الأفراد لا يبقى التخيير بحاله اذ يرجع التخيير حينئذ الى كونهما مخيرين بين فعل العتق مثلا وتركه (مسئلة ٤٦) اذا نذر ان يحج او يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره فبناء على الفرق بين الواجب المالي والبدني كما هو الأقوى فحيث ان المختار في الواجب التخييري هو كون الواجب احدهما المردد لا يجب القضاء عنه لأن الزيارة من الواجب البدني ولا يجب قضاؤه والحج النذري وان وجب قضاؤه من الثلث الا ان الفرض عدم وجوبه عينا فلا يصدق اشتغال ذمته به كذلك والاشكال المتقدم بجوابه يجري ان هنا واما على الأقوال الأخر ككون الواجب كل واحد من الأمرين بنحو من الوجوب وهو انه واجب جائز تركه الى بدله او الواجب هو كل واحد منهما مشروطا بعدم الأخر او الواجب الجميع ويسقط بفعل البعض او الواجب هو أحدهما لا بعينه اي مفهوم احدهما المردد او الواجب واحد معين يسقط بفعله او فعل الأخر او الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلف وعن العلامة وجماعة انه مذهب تبرء كل من المعتزلة والأشاعرة منه ونسبه الى صاحبه فيختلف الحكم بحسب الأقوال واما بناء على عدم الفرق بين المالي والبدني وجب قضاء احدهما ولو اختلفت اجرتهما يجب الاقتصار على اقلهما اجرة مالم يجعل الميت امر التعيين الى الوصي وبنظره في صورة الوصية الا اذا تبرع الوارث بالأزيد ولو جعل امر التعيين الى الوصي واختار الأزيد اجرة ام اوصى باختيار الأزيد اجرة فهل يخرج الزايد من الأصل ام الثلث وجهان لا يخلو الأول عن قوة واما توضيح المبنى في معنى الواجب التخييري فهو انه لا اشكال في وقوع الواجب التخييري في الشرعيات والعرفيات وانما الاشكال في تصويره والمختار ان الواجب هو احدهما على البدل لأنه اذا كان

الغرض الواحد مترتباً على فعلين بأن يكون الغرض قائماً بكل منهما على البدل فلا محذور بأن يتعلق الطلب بأحدهما ايضاً كذلك ثبوتاً كما هو ظاهر العطف بكلمة او اثباتاً وامتناع تعلق الطلب كذلك تكويناً لا يلازم امتناعه تشريعاً فان الارادة التكوينية حيث انها علة لايجاد المراد يستحيل ان يتعلق بالكلي او بأمر مبهم مردد واما الارادة التشريعية فكما لا امتناع في تعلقها بأمر كلي كالصلوة الغير المقيدة بزمان او مكان فكذلك لا امتناع في تعلقها بأمر مردد بين شيئين او اشياء لا ثبوتاً ولا اثباتاً فان الطلب والارادة والايجاب من الصفات الحقيقية التي تكون لها اضافة الى متعلقها كالعلم والوصية ونحوها ولا شبهة في تعلق العلم بأحد الامرين مرددا كما اذا علم بنجاسة احد الثوبين فان معلومه مردد بينهما واذا كان الغرض المترتب على الفعلين واحداً بأن كان كل منهما وافياً به كما هو ظاهر القضية لا يمكن ان يكون كل واحد منهما متعلقاً للخطاب لانه ترجيح من غير مرجح حيث انه لم يكن المقتضي الا مقتضياً لايجاب احدهما فكيف يصح تعلق الخطاب بكل منهما مع ان العلة كانت مقتضية لتعلق الخطاب بأحدهما لا يقال اذا كان الغرض الداعي الى الايجاب واحداً بحيث انه كما يحصل بفعل أحدهما كذلك يحصل بفعل الآخر من دون تفاوت بينهما من هذه الجهة فلابد ان يكون الواجب هو الجامع بينهما تعييناً لاستحالة ان يكون كلاهما بما هما اثنان معلولين لعلة واحدة فلا جرم يكون الواجب هو الجامع ويكون التخيير بينهما من باب التخيير العقلي فانه يقال هذا الاشكال وارد اذا كان ثبوت الغرض في كل واحد موجباً لوجوبه على حدة والمدعى ان الواجب هو احدهما فهذا من وجوه الرد على كون الواجب كليهما بنحو من الوجوب لا على كون الواجب أحدهما المردد مضافاً الى ان وحدة الغرض وان كان كاشفاً عن وحدة المؤثر الا ان هذا المقدار لا يكفي في اثبات تعلق الطلب بالجامع وكون التخيير عقلياً اذ لابد في التخيير العقلي بين الافراد من ثبوت جامع بينها في حيز الخطاب ايضاً والحاصل ان الصفات الحقيقية والامور الاضافية كما تصح اضافتها الى امر كلي والى واحد معين كذلك تصح اضافتها الى أحد الامرين لا على التعيين وكما يصح كون المعلوم مرددا او يضاف اليه العلم فكذلك يصح كون المطلوب والمراد مرددا لان الموضوع بهذا الوصف صار معروضاً للطلب والمطلوب في الواقع ليس الا ذلك وليس ورائه شيئ لا في الواقع ولا في الظاهر بداهة ان الملاك لا يقتضي ازيد من ذلك الموضوع الموصوف والارادة التكوينية حيث ان المراد يوجد معها ولا ينفك عنها لابد ان يكون معيناً حتى يوجد في الخارج فلا يقاس بها الارادة التشريعية وليس المراد ان الواجب هو مفهوم احدهما المردد بل المراد تعلق التكليف بواقع احدهما وان كان التعلق بالمفهوم ايضاً ممكناً لان مفهوم احد الشيئين وان لم يكن من العناوين الانتزاعية التي لمنشئ انتزاعها وجود فعلاً كمفهوم التقدم والتأخر الا انه ليس من العناوين الانتزاعية المحضة الغير القابلة لتعلق التكليف بها كأنياب الاغوال بل يمكن فرض منشاء الانتزاع لمفهوم الشيئين فهو من العناوين التي يمكن فرض منشاء الانتزاع لها حتى يكون التكليف المتعلق به متعلقاً بمنشاء انتزاعه لكن

بعد أمكان تعلق التكليف بواقع أحدهما يكون توسيط العنوان الانتزاعي لغواً ومتعلق الهيئة الدالة على الطلب في جملة اعتق رقبة او اطعم ستين مسكيناً مثلاً هو ذات أحدهما فالمطلوب بمقتضى وضع الأمر هو واقع أحدهما والطلب في الواجب التخييري نظير تعلق الطلب بالنكرة حيث أنها موضوعة لفرد غير معين من الطبيعة ومن هنا يعلم انه لا وجه لأن يقال بأن المبهم المردد يمتنع وجوده في الخارج فكيف يصح تعلق التكليف به فانه يقال الممتنع وجود المبهم في الخارج بشرط الأبهام وعدم التعيين لا لا بشرط التعيين الا ترى ان النكرة ان اخذ بشرط كونه غير معين امتنع وجوده وامتنع تعلق التكليف به وان اعتبر من حيث ذاته اعني نفس الموصوف لا بشرط التعيين كما هو المفهوم منه امكن وجوده وصح تعلق التكليف به فالنكرة مبهمة على الأعتبارين الا ان منشاء ابهامها على الأول اشتراط الأبهام فيها وعلى الثاني عدم اعتبار التعيين فيها والفرق واضح وكذلك المقام (مسئلة ٤٧) اذا علم ان على الميت حجاً ولم يعلم انه حجة الأسلام او حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين وليس عليه كفارة وهل يخرج ح من الأصل او الثلث فبناءً على خروجها من الأصل لا اشكال واما بناءً على خروج الأول من الأصل والثاني من الثلث فمع عدم اتفاق كبار الورثة لا بأس بالقرعة ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر او بالحلف وجبت الكفارة ايضاً على المشهور من وجوب اخراج كل ما لي من الأصل وهو الأحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب وعلى المشهور فحيث انها مردده بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلابد من الأحتياط ويكفي حينئذٍ اطعام ستين مسكيناً لأن فيه اطعام عشرة ايضاً الذي يكفي في كفارة الحلف (مسئلة ٤٨) لو نذر حج الف عام ففيه وجهان بل قولان البطلان لتعذره عادة ولا خلاف فيما اعتبر القدرة على المنذور والصحة لأمكان بقائه بالنظر الى قدرة الله تعالى فيجب عليه ما قدر عليه كما أنه لو نذر صوم دهر وجب عليه كذلك والأقوى الأول والقول بانه اذا كان المنذور عبادات متعددة وجب الممكن منها ضعيف لأن الظاهر كونه عبادة واحدة (مسئلة ٤٩) اذا نذر المشي في حجة الواجب عليه او المستحب انعقد مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب افضل لأن المشي في حد نفسه افضل من الركوب بمقتضى جملة من الاخبار وان كان الركوب قد يكون ارجح لبعض الجهات فان ارجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً ولو مع الأغماض عن رجحان المشي لكفاية رجحان اصل الحج في الأنعقاد اذ لا يلزم ان يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده واوصافه فما عن بعضهم من عدم الأنعقاد في مورد يكون الركوب افضل لا وجه له واضعف منه دعوى الأنعقاد في اصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقاً لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده (مسئلة ٥٠) لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب ولا يجوز حينئذٍ المشي وان كان افضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم

لو نذر

لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي افضل لم ينعقد لأن المتعلق حينئذٍ الركوب لا الحج راكباً والركوب في الحج لا يكون راجحاً في حد نفسه بخلاف المشي فيه فانه راجح في حد نفسه وان رجحية الركوب في بعض الموارد لا يقتضي سلب الرجحان عن المشي رأساً لانه يكون من ترجيح بعض المندوبات على بعض اخر كترجيح قضاء حاجة المؤمن على النافلة او بالعكس وكذا ينعقد لو نذر ان يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم او فرسخين وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً وما في صحيحة الحذاء من أمر النبي صلى الله عليه وآله بركوب اخت عقبة بن عامر مع كونهما ناذرة ان تمشي الى بيت الله حافية قضية في واقعة يمكن ان يكون لمانع من صحة نذرها من ايجابه كشفها او تضررها او غير ذلك (مسئلة ٥١) يشترط في انعقاد النذر ماشياً او حافياً تمكن الناذر وعدم تضرره بهما فلو كان عاجزاً او كان مضراً ببدنه لم ينعقد نعم ينعقد اذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر فان الظاهر عدم شمول نفي الحرج لما لا يكون الا لزام به من الله تعالى بل يجعل من المكلف فلا يوجب الحرمة ولا المرجوحية في امثال المقام حتى يمنع من انعقاد النذر وما في العروة من تعليل الانعقاد اذا كان حرجاً بأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ففيه اولاً ان رفع الحرج في موكرده عزيمة كما مر وثانياً انه على فرض شموله يكون مانعاً من انعقاد النذر ووجوب العمل به وان كان على وجه الرخصة هذا اذا كان حرجياً حين النذر وكان عالماً به واما اذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب وان كان رفع الحرج من باب الرخصة (مسئلة ٥٢) في كون مبدأ وجوب المشي او الحفاء بلد النذر او الناذر او اقرب البلدين الى الميقات او مبدأ الشروع في السفر او افعال الحج اقوال والأقوى انه تابع للتعيين او الانصراف ومع عدمهما فأول افعال الحج اذا قال لله علي ان احج ماشياً ومن حين الشروع في السفر اذا قال لله علي ان أمشي الى بيت الله ونحو ذلك كما ان الأقوى ان منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور ولا الافاضة من عرفات كما في بعض الأخبار (مسئلة ٥٣) لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً او المشي في حجه ان يركب البحر لما فاته لنذره وان اضطر اليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما انه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر او شط لا يمكن العبور الا بالمركب فالمشهور انه يقوم في مواضع العبور تمسكاً بخبر السكوني وبأن المشي يتضمن القيام والحركة ولا يسقط الميسور منهما بالمعسور وذهب جمع الى استحباب ذلك للأصل وضعف الخبر عن اثبات الوجوب ومنع دخول القيام في المشي لأنه السير راجلاً بل الحركة اولى منه بالوجوب وعدم الوجوب في الحركة لانتفاء الفائدة مشترك بينهما وكونه تعظيماً للشاعر وطريقها خروج عما نحن فيه والأحوط ان لم يكن اقوى هو الأول لمكان النص المنجبر بالشهرة العظيمة (مسئلة ٥٤) لو اخل بالقيام في مواضع العبور فهو كمن اخل بالمشي في الصحراء (مسئلة ٥٥) اذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً فان كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الاعادة لعدم خروجه عن عهدة

التكليف بوفاء النذر مع القدرة عليه ولا كفارة لعدم تحقق الحنث الموجب لها وكذا لا كفارة لو أخره بظن السلامة وبقاء القدرة فاتفق موته وإذا تركه متهاونا مادام الحيوة مع ظن الوفاة فالظاهر ثبوت الكفارة وإن كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة او امد معين فخالف وأتى به راكبا وجب عليه القضاء والكفارة وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر وما يقع من ان اصل الحج وقع عنه الا انه بقي المشي واجبا عليه ولا يمكن تداركه منفردا فيلزم بحجة اخرى ليتدارك فيها المشي اذ لا يشرع المشي عبادة برأسها كما ترى والحج صحيح في جميع الصور خصوصا الأخيرة لأن المحرم هو ترك المشي وهو خارج عن ماهية الحج فلا يؤثر في بطلانه ومن الواضح ان النذر لا يوجب شرطية المشي في اصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفي في صحته الأتيان به بقصد القربة وليس الغرض من الصحة وقوعه عن المنذور وهذا من غير فرق بين ما لو بنى من اول الأمر على مخالفة النذر ونوى بفعله امتثال الأمر الأصلي في ضمن فرد غير المنذور وما لو قصد اولا اتيان الفرد المنذور فأن قصد امتثال الأمر بالكلي في ضمن فرد خاص لا يعينه في مقام الامتثال فلو بدا له في الأثناء مخالفة النذر وركب لا يقدح في امتثال الأمر بالطبيعة الغير المقيدة بخصوصية المشي وقد يتخيل البطلان من حيث ان المنوي وهو الحج النذري لم يقع وغيره لم يقصد وفيه ان الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف وليس قصد الثاني في عرض قصد الأول حتى يعارضه اذ ليسا من قبيل المطلق والمقيد بل كل منهما تكليف مستقل بنفسه الا ترى انه لو صام اياما بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة اصلا وانما تبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا اذا بطلت صلوته لم تبطل قرائته واذكاره التي اتى بها من حيث كونها قرانا او ذكرا وقد يستدل للبطلان اذا ركب في حال الأتيان بالأفعال بأن الأمر بأتيانها ماشيا موجب للنهي عن اتيانها راكبا بناء على ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيحرم المأتي به راكبا وموجب لعدم الأمر ولو نقل بالاقتضاء لأن الأمر بالضدين قبيح لا يقع من الشارع وفيه منع كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده وليس الغرض امتثال الأمر بالحج مقيدا بالركوب حتى يقع بعدم الأمر به بل الغرض امتثال الأمر بالحج في حد نفسه مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الأتيان

(مسئلة ٥٦) اذا نذر الحج ونذر ايضا مستقلا المشي فيه فحج راكبا امتثل نذر الحج واخل بنذر المشي وتجب الكفارة لأجله (مسئلة ٥٧) لو ركب بعضا ومشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الأتيان بالمنذور فيجب عليه الأعادة او القضاء ماشيا والقول بالأعادة وللمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له

(مسئلة ٥٨) لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه او رجائه سقط نصا واجماعا لأنه تكليف

على الاطلاق

بما لا يطاق وهل يبقى ح وجوب الحجّ راكباً او لا بل يسقط ايضاً فيه اقوال احدها وجوبه مع سياق بدنة وجوباً الثانى وجوبه مع استحباب السّياق الثالث سقوطه اذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة او كان مطلقاً مع اليأس عن التّمكّن بعد ذلك وتوقّع المكنة مع الأطلاق وعدم اليأس الرّابع وجوب الرّكوب مع تعيين السّنة او اليأس فى صورة الأطلاق وتوقّع المكنة مع عدم اليأس الخامس وجوب الرّكوب اذا كان بعد الدّخول فى الأحرام واذا كان قبله فالسّقوط مع التّعيين وتوقّع المكنة مع الأطلاق ومقتضى القاعدة وان كان هو القول الثالث الّا انّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الأستحباب بقرينة السّكوت عنه فى بعضها الأخر مع كونه فى مقام البيان مضافاً الى خبر عنبسة الدّالّ على عدم وجوبه صريحاً من غير فرق فى ذلك بين ان يكون العجز قبل الشّروع فى الذّهاب او بعده وقبل الدّخول فى الأحرام او بعده ومن غير فرق بين كون النّذر مطلقاً او مقيّداً بسنة معيّنة مع توقّع المكنة وعدمه ولكن لا يترك الأحتياط فى صورة الأطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشّروع فى الذّهاب بالأعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك لأحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصّورة والأحوط الأقوى اعمال قاعدة الميسور ايضاً بالمشى بمقدار المكنة للقاعدة كما يومئ اليه صحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله قال فليمش قال قلت فأنّه تعب قال اذا تعب فليركب وفى خبر سماعة وحفص المروىّ عن نوادر ابن عيسى قالا سألنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام حاجّاً قال فليمش فأذا تعب فليركب وفى خبر محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام مثل ذلك وفى مرسل حريز عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السّلام قال اذا حلف الرّجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فأذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنة ثمّ انّه هل يلحق بالحجّ غيره من زيارة احد المشاهد ونحوها فى الحكم المذكور الأقوى العدم (مسئلة ٥٩) الظاهر كفاية الحرج والتّعب فى جواز الرّكوب وان لم يصل الى حدّ العجز لصحيحة رفاعة وغيرها ممّا عرفت (مسئلة ٦٠) اذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع اخر غير العجز عن المشى من مرض او خوف او عدوّ او نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر اولا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان ولا يبعد التّفصيل بين المرض ومثل العدوّ باختيار الأوّل فى الأوّل والثّانى فى الثّانى وان كان الأحوط الأتمام مطلقاً (مسئلة ٦١) لو نذر الحجّ فقط وجب دون العمرة وبالعكس ولا تدخل العمرة المفردة فى اطلاق الحجّ المنذور واذا نذر التّمتّع وجب العمرة ايضاً (مسئلة ٦٢) يجب ما تعلّق به النّذر من المرّة او التّكرار ولو كرّر المجانس مؤكّداً اتّحد الحكم ولو كرّره مؤسّساً تعدّد (مسئلة ٦٣) هل يجرى فى النّذر ونحوه حكم الوكالة اشكال والله العالم

فصل (٤) فى النّيابة لا اشكال فى صحّة النّيابة عن الميّت فى الحجّ

الواجب والمندوب وعن الحيّ في المندوب مطلقا وفي الواجب في بعض الصور (مسئلة ١) يشترط في النائب امور (احدها) البلوغ على المشهور فلا يصحّ نيابة الصبيّ عندهم وان كان مميّزا وهو الأحوط لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة لأنّ الأقوى كونها شرعيّة ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنّه اخصّ من المدّعى بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلّة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل ولا فرق بين ان يكون حجّه بالأجارة او بالتبرع بأذن الولي او عدمه وان كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته في الحجّ المندوب بأذن الولي ولا اشكال في جواز اهدائه ثواب العمل الى الغير بأذن الولي (الثاني) العقل فلا تصحّ نيابة المجنون الذي لا يتحقّق منه القصد مطبقا كان جنونه او أدواريّا في دور جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا بأس بنيابة السفيه (الثالث) الايمان لعدم صحّة عمل غير المؤمن وان كان معتقدا بوجوبه وحصل منه نيّة القربة ودعوى انّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى (الرابع) العدالة او الوثوق بصحّة عمله وهذا الشرط انّما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحّة عمله (الخامس) معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه وان كان بأرشاد معلّم حال كلّ عمل (السادس) عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه في ذلك العام فلا تصحّ نيابته من وجب عليه حجّة الاسلام في ذلك العام او النذر المضيّق مع تمكّنه من اتيانه او العهد او اليمين كذلك ووجب عليه حجّة الاسلام سابقا واستقرّ بتقصيره بعدم فعله عام الاستطاعة مع تمكّنه من اتيانه ولو مشيا واما مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس ويراعى ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدّد الاستطاعة او القدرة عادة وذلك لأنّ الواجب يسقط عنه حينئذ وتصحّ نيابته حتّى لو اتّفق حصول التمكّن له في الأثناء لم تنفسخ الأجارة كما لا تنفسخ بتجدّد الاستطاعة لحجّ الاسلام بل لا يجب الّا مع بقائهما الى العام القابل فانّ المانع الشرعيّ كالعقليّ فمن تمكّن من حجّ نفسه لو خالف وحجّ عن غيره بطل على المشهور وهو الأحوط وان كان للنظر فيه مجال كما مرّ وعلى المشهور لو حجّ عن غيره لم يجز عن احدهما (مسئلة ٢) لو استناب مؤمنا فارتدّ او رأى مذهب اهل الخلاف في الأثناء وعاد قبل الدخول في العمل اللاحق حيث يقبل العود في مقام الردّة صحّ على الأصحّ كما مرّ واولى بالصحّة ما لو كان ذلك بعد الفراغ (مسئلة ٣) لو لم يكن مستطيعا وعلم حصول الاستطاعة قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه جاز له قبول النيابة لعدم الوجوب قبل الحصول ولا تنفسخ الأجارة بعد الحصول (مسئلة ٤) اذا استنيب للعام الحاضر فظهرت استطاعته او انّ عليه حجّا واجبا في ذلك العام بطلت الأجارة (مسئلة ٥) لا يشترط في النائب الحرّيّة فتصحّ نيابة المملوك بأذن مولاه في التطوّع والواجب بلا خلاف لعموم الأدلّة واطلاقها ولا تصحّ استنابته بدونه ولو حجّ بدون اذنه بطل (مسئلة ٦) يشترط في المنوب عنه

الأسلام فلا تصحّ النّيابة عن الكافر لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه وامكان دعوى انتفاعه بالتّخفيف فى عقابه بل لانصراف الأدلّة والنّهى عن الأستغفار له كقوله تعالى ما كان للنّبىّ الخ فلومات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لايجب عليه استيجاره عنه ويشترط فيه ايضاً كونه ميتاً اوحيّاً عاجزاً فى الحجّ الواجب فلا تصحّ النّيابة عن الحىّ فى الحجّ الواجب الّا اذا كان عاجزاً (مسئلة ٧) لا تجوز نيابة المؤمن عن المخالف على الأصحّ من غير فرق بين النّاصب وغيره بل والمستضعف وغيره لانصراف ادلّة القضاء بمثل ماعرفت وعدم اهليّته للاكرام الّا ان يكون اب النّائب فتصحّ النّيابة عنه وينتفع بالتّخفيف فى عقابه لصحيح وهب بن عبد ربّه المروىّ فى كما قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ايحجّ الرّجل عن النّاصب فقال لا قلت وان كان ابى قال ان كان اباك فنعم ورواه الصّدوق فى الفقيه مثله الّا انّ فيه فحجّ عنه مكان فنعم وربما الحق به الجدّ للأب وان علا دونه للأمّ وعلى اىّ حال لايجب القضاء عن المخالف مطلقاً وقيل يمكن ان يكون الفرق بين الأب وغيره لا لأجل اثابة المنوب عنه بل لأجل تعلّق الحجّ بالمال فيجب على الولىّ الأخراج عنه اوالحجّ عنه بنفسه ولفظ الخبر لايأبى الشّمول لهما ويمكن ان يكون سبباً لخفّة عقابه وفيه انّ من الواضح عدم كون الحجّ من حقوق النّاس فليس من الدّين حقيقة وتنزيله منزلة الدّين فى الأخراج من الأصل منصرف الى غير الكافر والمخالف ضرورة ظهوره فيمن يحجّ عنه بعد موته وقد عرفت انصراف ادلّة القضاء من الحجّ عنهما لعدم اهليّتهما للاكرام ولأنّ امكان القضاء فرع صلاحيّة الفعل للأداء فلا ريب فى عدم خروج الحجّ الواجب من اصل المال فى الكافر والمخالف (مسئلة ٨) من عليه حجّ واجب فضلاً عن غيره لا يجوز ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا من اعتمر واجباً لا يجوز ان يحجّ عن غيره اذا لم يجب عليه الحجّ لأنّ الممنوع هو نيابة من كان مكلّفاً بنسك فوراً متمكّناً منه فى ذلك النّسك وتلبّسه بأحد النّسكين الواجب عليه لايمنع من نيابته فى النّسك الأخر الغير الواجب عليه (مسئلة ٩) من لم يجب عليه حجّ ولا عمرة جاز ان يوجر نفسه عن شخصين لأداتهما فى عام واحد (مسئلة ١٠) يشترط علم الأجير بمقدار الأجرة والأعمال فى الجملة لئلّا تلزم الجهالة (مسئلة ١١) لوكان الأجير عازماً على قطع الطّريق او بعضه او على الأتيان بالنّسك من دون ايجاب عليه لم يمنع ذلك من الأستيجار سواء كان فى حجّ او عمرة او زيارة اوغيرها ولو وجب بموجب اخر لا يصحّ الأجارة عليه (مسئلة ١٢) تجوز النّيابة عن الصّبى المميّز والمجنون بل يجب الأستيجار عن المجنون اذا استقرّ عليه حال افاقته ثمّ مات مجنوناً (مسئلة ١٣) لا تشترط المماثلة بين النّائب والمنوب عنه فى الذّكورة والأنوثة فتصحّ نيابة المرئة عن الرّجل سواء كانت اجنبيّة اومن اقاربه اخذت اجرة ام لا وبالعكس نعم الأولى المماثلة (مسئلة ١٤) لا بأس بأستنابة الصّرورة رجلاً كان او امرئة عن رجل او امرئة لأطلاق الأدلّة

وخصوص جملة من النصوص وقيل بعدم جواز حج المرئة الصرورة عن غيرها وعن الاستبصار عدم جواز حجها عن خصوص الرجال تمسكا بأخبار قاصرة سندا ودلالة نعم يكره ذلك خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا بل لا يبعد كراهة استيجار الصرورة ولو كان رجلا عن رجل لكن الكراهة من حيث نفس الذكورة والأنوثة والا فقد يحصل بعض المرجحات في خصوص بعض الأفراد على بعضها الأخر كما اشار اليه رواية مصادف المرئة في كما عن ابي عبد الله عليه السلام في المرئة تحج عن الرجل الصرورة فقال اذا كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرئة افقه من رجل (مسئلة ١٥) يشترط في صحة النيابة قصدها وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالاجمال ولو بقصد من له في ذمته مع فرض اتحاده ونحو ذلك بلا خلاف لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتشخص الا بالقصد ولا يجب التلفظ بما يشترط في صحة النيابة ولا يشترط ذكر اسم المنوب عنه وان كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف ويدل على عدم الاشتراط مضافا الى خروجه عن معنى النية ما رواه الصدوق في الصحيح عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: الله لا يخفى عليه خافية وما رواه الصدوق والشيخ عن مثنى بن عبد السلام في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية اذا ذبحها (مسئلة ١٦) لا يكفي في تفريغ ذمة الميت في العبادات الواجبة اتيان العمل واهداء ثوابه بل لا بد من تحقق النيابة والظاهر ان مناط تحققها هو قصد النائب ان يمتثل الأمر المتوجه الى المنوب عنه بفعله ويفرغ ذمته بذلك اما تنزيل نفسه منزلته فهو حاصل حقيقة ولا اثر له من حيث نفسه فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته او ينزل فعله منزلة فعله وله ان يقصد اتيان ما عليه له وتفريغ ذمته ولو بدون التنزيل بل الأجير ايضا كما ستسمعه يتصور فيه الوجهان ولا يلزم ان يجعل نفسه نائبا بل يكفي ان يقصد اتيان ما على الميت له (مسئلة ١٧) يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه واما بالنسبة الى الأجير الذي من نيته اخذ العوض فربما يستشكل فيه ولهم في التفصي عن الأشكال وجوه بل ربما يقال من هذه الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الأتيان بصورة العمل عنه والصواب منها ما افاده العلامة شيخنا الأنصاري قدس سره وحاصله ان متعلق عقد الأجارة غير متعلق الأمر العبادي فان الأمر العبادي متوجه الى المنوب عنه والأمر الأجاري الى النائب ولا يتحد متعلقهما وان اجتمع العنوانان في الخارج في مصداق واحد ولا يقع الأجرة في سلسلة داعي المنوب عنه اصلا وانما يقع بأزاء قصد النائب النيابة في عمله بحيث لو قصد النائب اتيان العمل للأجرة او قصد اتيان العمل بداعي امره سبحانه بأزاء الأجرة وقع الفعل باطلا ولم يقع للمنوب عنه ولم يأت بما تعلق به الأجارة لان الأجارة

وقعت بأن يأتى عمله للمنوب عنه ولا فرق فى هذا بين كون العمل المستأجر عليه توصّليًّا او تعبّديًّا فانّ الأجير لايقاع الفعل التوصّلى نيابة عن المستأجر اذا اتى به بدون عنوان النيابة لم يقع عن المستأجر ولم يأت بالفعل المستأجر عليه فكما انّ المتبرّع اذا قصد الأمر المتوجّه الى المتبرّع عنه يقع عنه والّا فلا وليس داعيه فى سلسلة داعى المنوب عنه فانّ داعى الثانى هو امره الخاصّ المتوجّه الى الفعل وداعى المتبرّع هو الأمر الأستحبابى بأتيان الفعل نيابة عن الغير وتفريغ ذمّته او حبّ ذلك الغير لأمر دنيوىّ كقرابة او صداقة او احسان يريد مكافاته او غير ذلك والتبرّع عن الغير مستحبّ والأمر المتوجّه الى المتبرّع عنه قد يكون واجبًا كذلك الأجير ليس داعيه فى النيابة الّا اخذ الأجرة والأتيان بالفعل القربىّ للمنوب عنه فالأجرة مأخوذة على النيابة الّتى هى عبارة عن تنزيل الأنسان نفسه منزلة غيره فى الأمر الخاصّ عكس الوكالة الّتى هى عبارة عن تنزيل الغير منزلة نفسه فيه ولذا يتوقّف حصولها على التوكيل بخلاف النيابة فانّها لاتتوقّف على الأستنابة وان توقّف ترتّب اثرها فى بعض الموارد عليها فهنا امران احدهما النيابة فى العمل والأخر نفس العمل المنوب فيه الّذى يوجب فراغ ذمّة المنوب عنه ومايعتبر فيه الأخلاص هو الثانى دون الأوّل الّذى هو توصّلى وقد يكون راجحًا وقد يكون مرجوحًا او مباحًا والرّاجح قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًّا ويختلف حكم الأقسام حسب مايقتضيه موجبه والفعل الحاصل فى الخارج وان كان مجمع العنوانين الّا انّ احدهما فى طول الأخر وحصول الفعل عن المنوب عنه وفراغ ذمّته لايكون الّا بعد تحقّق النيابة ولاتعدّد فى الجعل والتنزيل من النائب بل الحاصل منه جعل واحد وهو قيام نفسه مقام نفس المنوب عنه فى هذا الفعل وصيرورة الفعل فعل المنوب عنه من اثار هذا الجعل ولايحتاج الى جعل اخر والحاصل انّ الأجرة لم تقع بأزاء ما هو مناط العبادة بل وقعت بأزاء عنوان النيابة وايقاع العمل عن المنوب عنه الّذى هو قوام النيابة من قبيل عناوين الأفعال الّتى تتحقّق بقصدها فى العمل كعنوان التعظيم والظهريّة والعصريّة سواء قصد النيابة او قصد ايقاع العمل عن المنوب عنه ثمّ انّ النيابة ان كان ايجادها لأمتثال امر استحبابىّ اثيب النائب عليها وان كان متعلّقها توصّليًّا وان كان متعلّقها عبادة كان ثواب فعل المنوب فيه للمنوب عنه وثواب النيابة للنائب وبالجملة ان كان الفعل ممّا يثاب عليه كما لو كان عبادة كان ثوابه للمنوب عنه وهذا مع قطع النظر عمّا يتفضّل الله سبحانه على النائب بالثواب على الفعل ايضًا سواء كانت النيابة ممّا يثاب عليها النائب او لا كما انّ ثواب النيابة حيث يثاب عليها للنائب اثيب المنوب عنه كما اذا كان الفعل عبادة ام لا فقد يفقدان الثواب وقد يثابان وقد يثاب احدهما دون الأخر وانت بعد الأحاطة بما اوضحناه تقدر على دفع ما اورده السيّد صاحب العروة فى حاشيته المكاسب على هذا الوجه بما هذا لفظه فيه

اوّلاً انّ هذا خلاف الواقع فى الخارج كيف والّا لزم الاستحقاق للأجرة من دون العمل ايضاً اذا قصد النّيابة ولم يفعل شيئاً وان اراد من ذلك النّيابة فى العمل الّتى لا تتحقّق فى الخارج الّا به فرجع الى اخذ الأجرة على العمل اذ ليست النّيابة شيئاً والعمل شيئاً اخر الخ وثانياً انّ هذا لا ينفع فى تحقّق الأخلاص المعتبر فى العبادات على مذهبه فانّه يقول لابدّ ان يكون الحامل له على الفعل هو القربة والأخلاص من غير مشاركة شيئ ومن المعلوم انّ الحامل على العمل فى المقام انّما هو اخذ الأجرة ودعوى انّه بعد تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه ينوى التّقرب اعنى تقرّب المنوب عنه فهو فى النّيابة غير قاصد للقربة الّا انّه فى العمل قاصد لها من حيث انّه فى العمل كأنّه هو المنوب عنه ففعله من حيث النّيابة فعل له ولا قربة فيه ومن حيث الصّلوة فعل للمنوب عنه فينوى قربته مدفوعة بأنّ ذلك لا يتصوّر الّا من حيث الأخطار والّا فالدّاعى على العمل بالوجدان ليس الّا اخذ الأجرة فكما انّ كون فعله فعلاً للمنوب عنه تنزيلىّ فكذا نيّته للقربة ايضاً صوريّ ولا حقيقة له هذا وجه الدّفع ما عرفت ان ليس الغرض وقوع الأجارة بأزاء قصد النّيابة من دون العمل بل لمّا كان الفعل الخارجى الصّادر من النّائب له جهتان جهة النّيابة والفعل من هذه الجهة فعل للنّائب وجهة وقوع العمل عن الغير والفعل من هذه الجهة فعل للمنوب عنه بعد عدم اعتبار المباشرة بالدّليل المجوّز للنّيابة وتحقّق النّيابة عن النّائب اى تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فى هذا الفعل كان الأجرة بأزاء العمل بالأعتبار الأوّل والتّقرّب بالأعتبار الثّانى ويكون الحاصل وقوع الأجرة بأزاء اتيان العمل بالأمر المتوجّه الى المنوب عنه الأعمّ من المباشرة والأستنابة وثبوت الجهتين فى الفعل الخارجى واجتماع العنوانين فى ذلك المصداق لا يبتنى على مسئلة اجتماع الأمر والنّهى حتّى يمنع عن حصولهما بناءً على الأمتناع لأنّ داعى الأجرة واقع فى طول داعى القربة واما الأشكال بانّ الحامل على الفعل العبادىّ لابدّ وان يكون هو القربة والحامل عليه فى المقام انّما هو اخذ الأجرة ففيه انّ الحامل على العمل من جهة النّيابة هو الأجرة والحامل عليه من جهة المنوب عنه بعد حصول النّيابة هو الأمر المتوجّه الى المنوب عنه بالأمر الأعمّ كيف وقد عرفت انّه لو قصد النّائب اتيان العمل للأجرة بأن يقع الأجرة بأزاء نفس العمل اوقصد اتيان العمل بداعى امره سبحانه بأزاء الأجرة لم يأت بما تعلّق به الأجارة ومن المعلوم انّ هذا كلّه بعد ثبوت جواز النّيابة فى العبادة شرعاً تبرّعاً او بالأجارة والّا فلو كان الفعل ممّا يعتبر فيه المباشرة وكان عبادة استحال وقوع الفعل على وجه القربة عن غير المكلّف وربما اورد عليه بأمرين اخرين الأوّل انّ النّيابة لو كان منوطاً بتنزيل النّائب نفسه منزلة المنوب عنه واتيانه بالعمل والتقرّب به بعنوان انّه المنوب عنه لكان اللّازم على الفقهاء ان ينبّهوا عليه مع انّهم لم يبيّنوا ذلك والثّواب فى العبادات

لم يتعرّضوا

لم يلتفتوا غالباً الى التنزيل المذكور واذا فرض كون ذلك قوام عملهم فلم يصح ما انوابه من جهة فقد ان التنزيل المذكور وقد فعه ان هذا شيئ لا يلزم ذكره وتوضيحه ولفظ النيابة كافية في افادة ذلك لأنها ليست الا عبارة عن التنزيل المذكور اى قيام الانسان نفسه مقام غيره في هذا الفعل وهذا التنزيل مرتكز في ذهن كل نائب وان لم يقدر على بيانه وتوضيحه وهو كاف في الصحة الثاني ان ذلك مخالف لظاهر ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في خصوص استيجاره رجلاً ليحج عن ابنه اسمعيل حيث قال في ذيل الرواية يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما تعبت من بدنك ومثله قوله ع في رواية اخرى ولك تسع وله واحدة فان ظاهرهما ان العامل هو المتقرب بالعمل والا لم يكن للرجل تسع من الثواب بناء على الوجه المذكور لا يكون المتقرب بالعمل الا المنوب عنه وحده وفيه ان الخبرين ساكتان عن كيفية اتيان العمل وانه على وجه التنزيل او ان النائب يتقرب بنفسه ويأتي للمنوب عنه وقوله ع كان لك تسع لا يدل على ان العامل هو المتقرب ولو كان الثواب دليلاً على كون المثاب هو المتقرب فقد اشتمل الحديث ايضاً على ان واحدة لابنه فيلزم ان يكون اسمعيل هو المتقرب مضافاً الى ظهور الخبر في ان له تسع حجات لا تسعة اجزاء من حجة واحدة وكون ذلك من باب التفضل وقد نقل شيخنا الانصاري وجهاً آخر وضعفه في رسالته المعمولة للقضاء عن الميت لكن اختاره صاحب العروة وحاصله جعل التقرب صفة للفعل واستحقاق الاجرة غاية فيقال ان النية مشتملة على قيود منها كون الفعل خالصاً لله سبحانه ومنها كونه اداءً وقضاءً عن نفسه او عن الغير بأجرة او بغيرها وكل من هذه القيود غير منافٍ لقصد الاخلاص والاجرة فيما نحن فيه انما وقعت اولاً وبالذات بأزاء القيد الثاني اعني النيابة عن زيد بمعنى انه مستوجر على النيابة عن زيد بالاتيان بهذه الفريضة المتقرب بها وقيد القربة في محله على حاله لا تعلق للاجارة الا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه نعم لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب زيادة على التقرب المشروط في صحة العبادة اتجه منافاة الاجرة لذلك الا انه ليس بشرط اجماعاً وبالجملة فان اصل الصلوة مقصود بها وجه سبحانه لكن الداعي عليها والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له ولذلك نظائر في الشرع يوجب رفع الاستبعاد وهي العبادات المأتي بها للأغراض الدنيوية كسعة الرزق وحصول الولد سيما الموظفة لأغراض دنيوية وما كان مشروعاً لأجلها كصلوة الحاجة وصلوة الاستسقاء وغير ذلك مما كان الباعث عليها والعلة الغائية لايجادها هي تلك الأغراض الدنيوية المترتبة عليها دون محض الاخلاص المعتبر فيها فكما ان في هذه الموارد يكون اصل الصلوة مقصوداً بها وجه سبحانه ويتقرب بها اليه جل ذكره ولكن الحامل عليها احد الامور المذكورة بمعنى انه يأتي بالصلوة الخالصة لوجه الله لأجل

هذا الغرض الحامل عليها فكذا اخذ الأجرة ليس في عرض داعي الامتثال بل في طوله ويكون الداعي لأتيان الفعل بداعي امر الله تعالى وهو الأجرة ولا يخفى ما فيه فأن القول بصحة كون الداعي على القربة امرا غير قربي مساوق للقول بعدم اعتبار قصد التقرب في العبادة لوضوح ان وقوع داع غير الهي في سلسلة الداعي على الفعل يخرجه عن كونه قربيا وكون الأجرة داعيا على الداعي لا محصل له اذ لولا الأجرة لما حصل الداعي الى اتيان الفعل قربة الى الله تعم فالداعي على العمل بالأخرة هو الأجرة مع ان الأجير لا يكون الداعي والحامل له على العبادة التقرب اليه تعم ولو بان يكون قصد التقرب منبعثا من الأجرة مضافا الى ما مر من انه لو قصد تقرب وقع العمل باطلا واللازم قصد تقرب المنوب عنه ليقع الفعل عنه والقياس بالغايات المترتبة على العبادات يجعل الهي مع الفارق لأن سلسلة العلل اذا انتهت اليه سبحانه لا يخرج المعلول عن كونه لله تعم فأن من صلى صلوة لقضاء الحاجة مثلا لا يقصد في فعله الا التقرب اليه تعم ومنه يريد قضاء حاجته والا فلو صلاها من دون قصد التقرب بل لقصد قضاء حاجته بطل ولم يكن عبادة قطعا وفرق واضح بين نيل المقصود من الله بواسطة الأطاعة له بفعله لأنه الموظف له عليه ونيله بالفعل خاصة من دون واسطة الأطاعة فالصحيح هو امتثال الأمر بالفعل الموصل دونه للتوصل به وبذلك يجمع بين ما ذهب اليه غير واحد من الأصحاب من بطلان العبادة المقصود بها نيل الثواب والنجاة من العقاب بل نسب العلامة ذلك في محكي المنتهى ويات الى اتفاق العدلية وعن الشهيد في عد نسبته الى قطع الأصحاب وهو المحكي ايضا عن السيد رضي الدين ابن طاوس وما هو المشهور بل المقطوع به من صحتها مضافا الى ظاهر النصوص عليه من الكتاب والسنة الواردة في الوعد والوعيد والترغيب والترهيب فالذي يقتضي فساد العبادة هو ما كان الداعي للفعل والمحرك عليه النتيجة المجعولة للفعل من الثواب او عدم العقاب على وجه لولاها لما وقعت منه العبادة كالأجير الذي يفعل الفعل لمحض الأجرة بحيث لو لم يكن بازائه اجرة لم يفعله دون ما كان الداعي له عليه هو امر الله تعم بأن قصد وقوع الفعل لله سبحانه رجاء منه نيل الثواب ودفع العقاب بلطفه وكرمه فانه يقع عبادة وان لم يكن من عبادة الأحرار (مسئلة ١٨) كما تصح النيابة بالتبرع وبالأجارة كذا تصح بالجعالة نعم لو انحصر تصحيح قصد القربة للنائب بقصد امتثال الأمر المتوجه اليه اما استحبابا كالمتبرع او وجوبا كالأجير ما صحت بالجعالة ولكن قد عرفت ان اللازم هو قصد النائب تقرب المنوب عنه وامتثال امره بل لو قصد الأمر المتوجه اليه بأن جعله غاية لذات الفعل لم يقع عن المنوب عنه (مسئلة ١٩) لا يكفي الأستيجار في براءة ذمة الميت والوارث فلا تفرغ ذمة المنوب عنه الا بأتيان النائب صحيحا ولا تفرغ بمجرد الأجارة فلو علم عدم اتيان الأجير او انه اتى باطلا وجب

الأستيجار

الأستيجار ثانياً ويخرج من الأصل ان لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير وما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الأجارة في فراغ منزلة على انّ الله تعالى يعطيه ثواب الحجّ اذا قصّر النائب في الأتيان او مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها (مسئلة ٢٠) يقبل قول الأجير في الأتيان به صحيحاً بل الظاهر جواز الأكتفاء بما لم يعلم عدمه حملاً لفعله كأخذ الأجرة والتصرّف فيها على الصحّة والظاهر عدم الخلاف في ذلك وقد يقال انّ اتّفاقهم على براءة ذمّة الوصيّ والولي وغيرهما بمجرّد ما اذا كان عادلاً وعلم من حاله انّه يخبر بوقوع الفعل منه صحيحاً لو سئل منه واكتفائهم فيها بالأخبار الثاني من دون اشتراط الأخبار الفعلي ليس الّا من جهة وجوب تصديق اعتقاد العادل فمن هذا يستكشف اتّفاقهم على الملازمة بين حجيّة خبر مخبر وحجيّة اعتقاده بأيّ طريق انكشف ويكون الأصل حجيّة اعتقاد من ثبت حجيّة خبره الّا اذا قام الدليل على خصوص اخباره عن الواقع دون اخباره عن اعتقاده كما يقال ذلك في باب الشهادات وهو وهم لأنّ الظاهر كون حكمهم في المقام وغيره من العبادات ببراءة الذمّة ليس لذلك بل لأصالة الصحّة في فعله ولو سلّم شمول اتّفاقهم على براءة الذمّة مالم يعلم بالعدم لما لم يكن معه فعل فاللازم الأخذ باتّفاقهم في موارده من دون ان يتعدّى الى غيره (مسئلة ٢١) اذا لم يكن النائب عدلاً او ثقة وادّعى الأتيان بالعمل صحيحاً عن المنوب عنه فأن شكّ في اصل اتيانه مطلقاً فلا اشكال في عدم قبول قوله فأن قلت قول المسلم ايضاً محمول على الصحّة فأذا ادّعى الفاسق الأتيان بالعمل الصحيح فمقتضى حمل قوله على الصحّة قبول قوله ولازمه وقوع الفعل الصحيح منه قلت الظاهر عدم الدليل على وجوب حمل قوله على الصحيح بمعنى كونه صادقاً في الواقع وتمام الكلام في محلّه وأن علم اتيانه به على وجه النيابة وشكّ في كونه صحيحاً او فاسداً يحمل الفعل المأتيّ به على الصحّة ويحكم بفراغ ذمّة المنوب عنه لا يقال حمل فعل النائب على الصحّة يقضي باستحقاقه الأجرة واما براءة ذمّة المنوب عنه فلا توضيح ذلك انّه اذا كان الفعل ذا جهتين جهة صدور وجهة وقوع ورتّب الشارع على كلّ منهما اثراً بأن رتّب على الفعل اثراً من حيث تعلّقه بالفاعل واثراً من حيث قيامه مقام فعل الغير كالأعمال الصادرة من المسلم على وجه النيابة مثل الصلوة والصوم والحجّ ونحوها فلا ريب في وجوب حمله على الصحيح وترتيب اثاره عليه بملاحظة حال الفاعل فيحكم باستحقاق النائب الأجرة وبراءة ذمّة المنوب عنه وبوجوب مباشرة العمل ثانياً حتّى انّه يجوز للمنوب عنه في الحجّ اذا عجز عنه واستناب فيه اخذ الأجرة من الأجير مبيعاً او ثمناً في البيع وكذا كلّ معاملة كالهبة والوقف ونحوهما من انواع الأسترداد لانطباق مجموع الأدلّة من الأجماع والسيرة والأخبار عليه فأنّه فعل المسلم ويجب حمله على الصحيح وترتيب اثر الصحّة عليه واما بملاحظة الفعل من حيث قيامه مقام فعل المنوب عنه فيحتاج الى امر زائد وهو اخبار النائب العادل مثلاً بأتيان العمل صحيحاً والّا فلا وجه لسقوط الواجب عن ذمّة المنوب عنه فأنّ مقتضى الأدلّة بحسب القدر اليقيني هو الاوّل ولا تقتضي الصحّة على الوجه الثاني اما الأخبار فلكفاية الوجه الأوّل في صدق اطلاقها والتفكيك

بين

بين اللوازم في موارد الأصول غير عزيز وأما الأجماع والسيرة فلأنهم اشترطوا احراز عدالة النائب اووثاقته والمتيقن من الأجماع والسيرة مع الشرط المذكور هو اخباره بأتيان العمل على الوجه الصحيح ولو صح الأستناد الى القاعدة عندهم لم يكن حاجة الى ذلك الأشتراط وتوهم كون العدالة شرطاً في صحة اصل النيابة وأنما انما اعتبرت لذلك تعبداً لامن جهة جواز تصديقه معها وعدم جوازه بدونها ليكون الشرط طريقاً الى الأطلاع بوقوع الفعل مدفوع بأنه صرح الشهيد وغيره على انما شرط جواز تصديقه عند الأخبار لاشرط صحة عمله فلوكان فاسقاً جاز له مباشرة الفعل بنفسه وبين الله تعالى ولو علم اتيانه بالعمل اوعلم فسقه بعد الأستنابة وانه اتى بالعمل صح منه فأن قلت ان كثيراً لايخبر النائب عن وقوع الفعل منه ولايسئل ذلك عنه قلت ان الأخبار كما أشرنا اليه في المسألة السابقة قد يكون قولياً وقد يكون فعلياً ومطالبة الأجرة والتصرف فيها اخبار فعلي نعم في افعال الوكيل يبنى على الصحة مطلقاً ولو بالنسبة الى الأثار المترتبة على الوكالة المثمرة في حق الموكل كجواز أنحاء التصرفات فيما اشتراه الوكيل في ثمن ماباعه وذلك لأن عمل الوكيل عمل لنفس الموكل من غير تنزيل للعمل بمنزلة عمل الغير فلاوجه لتفكيك الصحة فيه فأنه يقال نحن نسلم ان اصالة الصحة في عمل الغير وان كانت من الطرق تكون حجة في خصوص العمل لا في لوازمه وذلك لأن ترتيب جميع الأثار في الأمارات القائمة على الموضوعات انما هو من حيث انها حاكية عن جميعها غاية الأمر كون حكايتها عن نفس الشيئ بالمطابقة وعن الأثار بالدلالة الألتزامية واذا اخبر العادل عن وجود الشمس فقد اخبر عن وجودها بالمطابقة وعن وجود النهار والضوء والحرارة التزاماً ويكون دليل التنزيل شاملاً لتنزيل جميع محكياته ويكون في الحقيقة تنزيلات متعددة لاتنزيل ذي الواسطة بلحاظ اثره حتى يقتصر على الأثر الشرعي بلاواسطة وان شئت قلت ان دليل اعتبار الطريق يفيد لزوم الأخذ بتمام مايحكي عنه فأن التنزيل في الأمارات واقع على ما تحكي عنه الأمارة والمحكي هو المؤدى مع لوازمه بخلاف الأصول فأنها ليس لها جهة كشف وحكاية عن الواقع ولكن هذا كله انما هو فيما كان لدليل الحجية اطلاق كما هو كذلك في قول العادل وقيام البينة مثلاً حيث ان مقتضى الدليل فيهما وجوب ترتيب الأثر على كل ما اخبر به العادل اوقام عليه البينة واما اذا كان دليل الحجية غير لفظي كالأجماع اوكان لفظياً ولم يكن له اطلاق من حيث عدم تمامية المقدمات كما اذا كان مسوقاً لمجرد انشاء التعبد به اوكان له متيقن فأن اللازم ح هو ترتيب اثار مدلوله المطابقي فقط ومن هذا القبيل حجية اصالة الصحة في عمل الغير الا انه قد اتفقت كلمتهم على انه اذا كان الفعل مما يجب حمله على الصحة فاللازم هو الحمل عليها بالأعتبارين اي بأعتبار الفاعل والفعل والنائب والمنوب عنه فيسقط الأستنابة عنه ثانياً ويحكم ببرائة ذمته كما يحكم ببرائة ذمة النائب عن وجوب مباشرة الفعل ثانياً واستحقاقه الأجرة والوجه في ذلك

هو اتّباع العرف فيما يرون الأثر اثراً لنفس المحمول على الصحّة كما هو كذلك فى مجارى الأصول ايضاً والوجه فى اتّباعهم هو فهم التوسعة فى دليل التنزيل بنظرهم بحيث ينطبق على الأثر الذى يكون للّازم امّا لخفاء الواسطة او لثبوت الملازمة البيّنة بين اللّازم واثره فكلّ مورد يعدّ الأثر المتوسّط كالواسطة فى الثّبوت بحيث لو رفع اليد عن ترتيب الأثر الثّانى عدّ الأصل او الطّريق غير جارٍ يحكم بترتيب ذلك الأثر ولا اشكال فى انّ المتّبع هو المفاهيم العرفيّة فمعنى ابقاء الرّطوبة مثلاً فى الاستصحاب وعدم نقضها عرفاً هو ابقاء سرايتها ويترتّب عليها تنجّس ملاقيها لكونه من آثار سراية رطوبة النّجاسة والمقام من هذا القبيل اذ لا معنى لصحّة ذلك العمل بعد تنزيله منزلة عمل المنوب عنه ولا اثر له الّا كونه مسقطاً للوجوب المتعلّق به وان شئت قلت انّ المتيقّن من دليل الحجيّة عرفاً هو ما يراه اثراً بلا واسطة وتعيين المفهوم والمدلول انّما هو بنظره وليس ما لا واسطة له اصلاً متيقّناً فى مقام التّخاطب بالاضافة الى ما لا واسطة له عرفاً بل الحكم بصحّة العمل من حيث قيامه مقام الغير مقدّم طبعاً على الحكم بصحّته من حيث الصّدور فانّ من جملة آثار الثّانى استحقاق الأجرة وهو لا يحصل الّا بعد اسقاطه ذمّة المنوب عنه عن الوجوب (مسئلة ٢٢) لا يجوز استيجار المعذور فى ترك بعض الأعمال ولو كان الفائت من الميّت كذلك لانصراف امر القضاء او الاستيجار الى الفعل التّام بل لو تبرّع المعذور بكل الاكتفاء به ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التّأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة (مسئلة ٢٣) اذا مات النّائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته الّا بالاتيان بعد حمل الأخبار الدّالّة على ضمان الأجير على ما اشرنا اليه وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه بلا خلاف ولا يصحّ توجيه الحكم فى المقام بكونه كذلك فى الحاجّ عن نفسه لأختصاص ما دلّ عليه به وكون فعل النّائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الالحاق نعم يمكن ان يوجّه بعد الاجماع بموثّقة اسحق بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام المؤيّدة بمرسلتى حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدّالّة على انّ النّائب اذا مات فى الطّريق اجزأ عن المنوب عنه المقيّدة بمرسلة المقنعة من خرج حاجّاً فمات فى الطّريق فانّه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجّة الشّاملة للحاجّ عن غيره ايضاً ولا يعارضها موثّقة عمّار الدّالّة على انّ النّائب اذا مات فى الطّريق عليه ان يوصى لأنّها محمولة على ما اذا مات قبل الاحرام او على الاستحباب مضافاً الى الاجماع على عدم كفاية مطلق الموت فى الطّريق وضعفها سنداً بل ودلالة منجبر بالشّهرة والاجماعات المنقولة فلا ينبغى الاشكال فى الأجزاء فى الصّورة المزبورة واذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففى الأجزاء قولان واحتمال الأجزاء وان لم نقل به فى الحاجّ عن نفسه لم يكن بعيداً لأطلاق الأخبار فى المقام

والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الأحرام لكن الأقوى عدم فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الأجزاء ولا فرق في حكم الأجزاء بين كون النيابة بالأجرة او بالتبرع ثم الظاهر اختصاص الحكم بالنيابة في حجة الأسلام كما في الحاج عن نفسه فلا يجري الحكم في النائب في حج النذر والأفساد اذا مات في الأثناء خصوصاً بعد ما كان العمدة في ثبوت الحكم في النائب هو الأجماع ولعل حكم الأصحاب في المقام ليس لأجل ما استظهرناه حتى يدعى ان موثقة ابن عمار ومرسلة المفيد مطلقة بالنسبة الى حجة الأسلام وغيرها بل لفهمهم من الصحيحتين الواردتين في الحاج عن نفسه كون ذلك كيفية خاصة في خصوص حجة الأسلام سواء كانت عن نفسه او عن الغير (مسألة ٢٤) اذا مات الأجير بعد الأحرام ودخول الحرم وكان عقد الأجارة مطلقاً اى مجرداً عن التصريح بالتوزيع مع اتفاق النقصان وعن عدمه لو اتفق عدمه يستحق تمام الأجرة وان كان الحاضر في ذهن الأجير والمستأجر الأتيان بكمال الأفعال لكن لا على وجه تقسيط الأجرة بل لأنه اول الأفراد في الأجزاء بلا خلاف لأنه استوجر للأتيان بطبيعة الحج فاذا اتى بما هو مصداق للحج استحق تمام الأجرة قلت اعماله او كثرت ولو مات قبل ذلك استحق المستأجر رد ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً بشرط دخول قطع المسافة كذلك في العمل المستأجر عليه لكن اللازم ح تعيين المسافة والا بطلت الأجارة للجهالة المضرورة شدة اختلافها ولا التوزيع مع التصريح بأرادة نفس العمل على وجه لا يستحق الأجرة على المقدمات ولو كان عقد الأجارة مطلقاً لا اشكال في التوزيع على فعل بعض العمل كما لو احرم مثلاً ومات قبل دخول الحرم انما الأشكال في انه هل يكفي في الأجارة ح قطع المسافة ذهاباً واياباً على وجه يقتضي التوزيع او لا يكفي والحق انما يراد نفس العمل ولا تستحق المقدمات شيئاً اقوال ثالثها وهو الأقرب ما ذكره في الجواهر من ان المقدمات ملحوظة لكن في زيادة قيمة العمل نحو ملاحظة الأوصاف في المبيع لا على جهة التوزيع في الأجرة والثمن فاذا فرض وقوع بعض العمل لوحظت قيمة ذلك البعض على وجه يحتاج الى تلك المقدمة فالتوزيع ح بهذا المعنى في محله واما لو فرض وقوع المقدمات خاصة لا يستحق من المسمى شيئاً نعم لا بأس باستحقاق اجرة المثل فيما الأصالة احترام عمل المسلم الذى لم يقصد التبرع بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه فلم يتيسر له ذلك بمانع قهري وعدم فائدة المستأجر مع امكان منعه بأن فائدة الأستيجار ثانياً من محل موثر لا من البلد الذى تخلف الأجير باختلافه غير قادح في استحقاق الأجرة عليه نحو بعض العمل المستأجر عليه الذى لا استقلال له في نفسه كبعض الصلوة ونحوه ثم ان التوزيع انما هو مع اشتراط المباشرة في الحج كي يتجه انفساخ الأجارة ح بموته فيحتاج الى التقسيط المزبور واما مع الأطلاق بأن كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه او بغيره لم تبطل الأجارة ووجب الأستيجار من ماله ولا يعتبر موافقه اجرة الأجارة الثانية لأجرة الأولى ولو تنازع

ورثة الأجير والمستأجر في وقوع عقد الأجارة موزعاً على الذهاب ايضاً او على نحو لا يستحق من الأجرة المسماة قدم قول مدعي الأقل ولو شرط على الأجير انه لو مات قبل الأتمام ولو بعد الدخول في الأحرام والحرم لم يستحق شيئاً صح الشرط على اشكال (مسئلة ٢٥) يجب في الأجارة تعيين نوع الحج من تمتع او قران او افراد ولا يجوز للموجر العدول عما عين له وان كان الى الأفضل كالعدول من احد الأخيرين الى الأول الا اذا رضي المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين او الأنواع كما في الحج المستحب والمنذور المطلق او كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها واما اذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول الى غيره وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب اسقاط حق الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية وعلى اى تقدير يستحق الأجرة المسماة وان لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني لأن المستأجر اذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل اليه ما له على الموجر كما في الوفاء بغير الجنس في ساير الديون فكأنه قد اتى بالعمل المستأجر عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول الى الأفضل او المفضول ويظهر من جماعة جواز العدول الى الأفضل كالعدول الى التمتع تعبداً من الشارع لخبر ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج عنه مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ فقال ع نعم انما خالف الى الفضل والأقوى ما ذكرنا والخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين وان رواه المشايخ الثلاثة جمعاً بينه وبين ما رواه الشيخ ره في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة قال ع ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول الا مع العلم بالرضا اذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية لأنه متبرع خ وان كان حجه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمته اذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيما عين واما اذا كان على وجه الشرطية فيستحق الا اذا فسخ المستأجر الأجارة من جهة تخلف الشرط اذ حينئذ لا يستحق المسمى بل اجرة المثل (مسئلة ٢٦) لا يشترط في الأجارة تعيين الطريق وان كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً ولكن لو عين تعين ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا علم انه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وانما ذكره على المتعارف فهو راض بأى طريق كان فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الأجرة وكذا اذا اسقط بعد التلبس تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقاً او مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف كالأستدلال له بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى المناسك ورواه الصدوق في الصحيح ايضاً هكذا لا بأس اذا قضى مناسكه فقد تم حجه اذ هو محمول على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب مع انه انما دل على صحة الحج وان هذه المخالفة لا تفسده وهو المراد ظاهراً بنفي البأس ولا دلالة له على جواز المخالفة من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه مضافاً الى قوة احتمال كون

الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج وربما يحمل على محامل اخر وعلى اى حال لا اشكال فى صحة حجه وبرائة ذمة المنوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين كما لو كان حجا منذورا مقيدا بكون الذهاب اليه من بلد كذا بل لا اشكال ولا خلاف فى الصحة وان استلزم الاحرام من غير ميقاته بل حتى لو كان ابتداء الطريق المشترط من ميقات مخصوص انما الكلام فى استحقاق الاجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه والاقوى انه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة ان كان الطريق معتبرا فى الاجارة على وجه الجزئية او القيدية والاعتبار على وجه القيدية وان يوجب تشخيص العمل المستأجر عليه الا انه فى المقام لا يخرجه عرفا عن العمل ذى الاجزاء ويعد عندهم انه اتى ببعض ما استوجر عليه فيستحق بالنسبة وذلك لان تشخيص العمل على وجه لا يصدق عليه انه بعض العمل المستأجر عليه لا يتبع شرط المستأجر وانما هى تابعة لمشخصاته الخارجية والفرض صدق الاتيان ببعض العمل المستأجر عليه وان تخالف التشخيص الذى صدر من المستأجر والقول بعدم استحقاق الاجير شيئا اذا كان الشرط على وجه القيدية كما عليه سيدى المدارك والعروة لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه ح وان برئت ذمة المنوب عنه بما اتى به لانه تبرع متبرع بعمله ضعيف وان كان الطريق معتبرا فى الاجارة على وجه الشرطية الفقهية التى هى فى العقود التزام بامر خارجى عما قوبل بالعوض فى العقد كان للمستأجر الخيار فى الفسخ لتخلف الشرط ودفع اجرة المثل وعدمه ودفع الاجرة تماما نحو الشرط فى البيع وغيره (مسئلة ٢٧) اذا اجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة ثم اجر من شخص اخر فى تلك السنة مباشرة ايضا بطلت الاجارة الثانية لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالاولى ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما او فى احديهما صحتا معا ودعوى بطلان الثانية وان لم يشترط فيهما المباشرة مع اعتبارها فى الاولى لانه يعتبر فى صحة الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الاعمى على قرائة القران ولا الحائض لكنس المسجد لان لم يشترط المباشرة ممنوعة فالاقوى الصحة هذا اذا اجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة واما اذا اجر نفسه لتحصيله فلا اشكال فيه وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين او مع توسعة الاجارتين او توسعة احديهما بل وكذا مع اطلاقهما او اطلاق احديهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل ولو اقترنت الاجارتان كما اذا اجر نفسه من شخص واجره وكيله من اخر فى سنة واحدة وكان وقوع الاجارتين فى وقت واحد او اقترنتا من نفسه فى عقد واحد بطلتا معا مع اشتراط المباشرة فيهما ولو اجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له اجازة احديهما كما فى صورة عدم الاقتران ولو اجر نفسه من شخص ثم علم انه اجره فضولى من شخص اخر سابقا على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد وتلغى اجازته وان قلنا بكون الاجارة كاشفة بد عوى انما حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه وذلك لان اجازته نفسه مانع عن صحة الاجارة حتى تكون كاشفة وانصراف ادلة صحة الفضولى عن مثل ذلك (مسئلة ٢٨) اذا اجر العكام نفسه للخدمة فى طريق مكة يجوز له ان يوجر بعد ذلك نفسه او قبل ذلك للحج نيابة ولا يضر

كون

كون المشي واجباً مقدّمة للخدمة بالإجارة الأولى لأنّ المستأجر عليه هو الخدمة والمشي الواجب مقدّمة هو الأعمّ من كونه لنفسه أو بنيابة الغير فأنّ وجوب المشي بعنوان المقدّميّة ليس عنواناً خاصّاً حتّى لا يجامع عنواناً آخر نظير صلوة التحيّة فأنّ المستحبّ هو الصلوة ولو واجبة وصوم الاعتكاف فأنّ الواجب هو الأعمّ من كونه له أو للنذر أو للأجارة ففي العبادات والمعاملات قد يكون احد الواجبين واجباً بأيّ عنوان كان والآخر واجباً بعنوان خاصّ وقد يكون كلاهما واجبين بأيّ عنوان كان وقد يكون لكلّ منهما عنوان خاصّ ففي الأوّلين لا مانع من ان يكون الفعل الواحد مجزياً عنهما بخلاف الأخير وقد مرّ بعض الكلام في ذلك (مسئلة ٢٩) لو كان العكّام اجيراً لأحد حتّى في المشي معه لا يجوز له ان يصير نائباً عن غيره لخروج افعاله وحركاته عن ملكه والمشي داخل في العنوان المستأجر عليه ومن لم يملك عمله لا يمكنه ان يملّكه غيره نعم لو كان اجيراً له لخصوص الخدمة او العمل في المنزل او بالأعمّ من المباشرة يصحّ ان يوجر نفسه للحجّ (مسئلة ٣٠) اذا اجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة لا يجوز له ان يأتي في تلك السنة للحجّ عن نفسه ولا اشكال في عدم صحّته وكذا لا يصحّ ان ينوي نفسه أيضاً في الحجّ الذي وجب عليه نيابة عن الغير نعم لو فرض انّه استوجر لأيجاد طبيعة الحجّ من غير نظر الى كونه عن المستأجر او غيره بل كان الغرض مجرّد ايجاده في الخارج فنوى به عن نفسه جاز ذلك وكان حجّه صحيحاً لعدم منافاته لأجارته (مسئلة ٣١) اذا اجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم الا مع رضى المستأجر ولو اخّر لا لعذر اثم وتفسخ الأجارة ان كان التعيين على وجه التقييد كان التأخير بتفريط اولا ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيّة وان أتى به موخّراً لا يستحقّ الأجرة على الأوّل وان برئت ذمّة المنوب عنه ويستحقّ المسمّاة على الثاني الا اذا فسخ المستأجر فيرجع الى اجرة المثل واذا اطلق الأجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الأهمال وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذٍ وعدمه وجهان من انّ الفوريّة ليست توقيتاً ومن كونها بمنزلة الأشتراط (مسئلة ٣٢) قد عرفت عدم صحّة الأجارة الثانية فيما اذا اجر نفسه من شخص في سنة معيّنة ثمّ اجر من آخر في تلك السنة لكن هل تصحّ الثانية بأجارة المستأجر الأوّل فيه تفصيل وهو انّه ان كانت الأولى واقعة على العمل في الذمّة لا تصحّ الثانية بالأجارة اذ لا دخل للمستأجر بما فانّما لم تقع على ماله حتّى تصحّ اجارته وهل تصحّ بألغاء قيد المباشرة او السنة المعيّنة الذي استحقّه على الأجير وبسببه تزاحمت الأجارتان نظراً الى ارتفاع المانع بذلك اولا نظراً الى انّ تجدّد سلطنة الأجير بعد العقد لا يصحّح ما وقع منه قبله وجهان اوجههما الثاني وان كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ او جميع منافعه له جاز له اجارة الثانية لوقوعها على ماله وكذا الحال في نظائر المقام فلو اجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن ثمّ اجر نفسه ليخيط او ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد اجارة العقد الثاني واما اذا ملّكه منفعته الخياطيّ فاجر نفسه للخياطة او ملّكه

جميع منافعه فاجر نفسه للكتابة لعمرو وجاز له اجارة هذا العقد لأنه تصرف فى متعلق حقه واذا اجاز يكون مال الأجارة له لا للموجر نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين او الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول فى عدم امكان اجارته (مسئلة ٣٣) اذا صد الأجير او احصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الأجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ولا قضاء على النائب لأنفساخ الأجارة والأصل البرائة ولا حرج فى الدين ويبقى الحج فى ذمته مع الأطلاق وقيل بالعدم وان كانت الأجارة مطلقة وفيه ان الحج واجب عليه مطلقا مع فرض اطلاق الأجارة وللمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد ولا يجزى عن المنوب عنه وان كان بعد الأحرام ودخول الحرم لأن ذلك كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار والقياس عليه لا وجه له فان كان الحج واجبا وجبت الأستنابة والا فلا ولو ضمن الموجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب اجابته والقول بوجوبه ضعيف وفى صورة الأنفساخ يستحق الأجرة بالنسبة الى ما اتى به من الأعمال كما مر فهو نظير الأنفساخ فى اثناء الأعمال المؤزعة اجزائها على ابعاضها مع وحدة الغرض وبساطته ومتى انفسخت الأجارة وكان الأستيجار واجبا استأجر من موضع الصد مع الأمكان لأن ما فعله وقع للمستأجر الا ان يكون بين الميقات ومكة فمن الميقات لوجوب أنشاء الأحرام منه (مسئلة ٣٤) لو اقام الأجير المصدود او المحصر محرما حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الأجرة من وقت الصد الى التحلل (مسئلة ٣٥) من كان اجيرا للحج وفاته الموقفان ولم يكن مصدودا او محصرا لزمه التحلل بعمرة لنفسه مطلقا ويرد الأجرة ان كان بتقصير منه وكانت الأجارة مقيدة بتلك السنة وان لم يكن بتقصير منه وكانت الأجارة مقيدة بتلك السنة ففيه قولان الأول انه يستحق اجرة المثل الى حين الفوات الثانى وهو الأقوى ان له من الأجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج ويرد الباقى (مسئلة ٣٦) المشهور انه اذا جن النائب وعقل عند وقوف المشعر اجزأت نيابته واستحق تمام الأجرة وهو مشكل كما مر (مسئلة ٣٧) لو استوجر على عملين حج وعمرة فأتى مختارا بحج غير تمتع او بعمرة مفردة وكان خلافا عن شرط الجمع اخذ من الأجرة ما قضى به التوزيع ولو اتى بحج تمتع او عمرته لم يستحق شيئا الا مع الأنقلاب (مسئلة ٣٨) اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله (مسئلة ٣٩) اطلاق الأجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل فحالها حال البيع فى ان اطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها لا بمعنى الفورية فلو اخرها الأجير لم ينفسخ الأجارة وليس للمستأجر الفسخ سواء قبض مال الأجارة اولا وسواء كان المنوب عنه حيا ام لا وذهب جماعة الى القول بالفورية ووجوب التعجيل اذا لم يشترط الأجل وهو ضعيف لعدم الدليل عليهما حتى فى الأستيجار عن حجة الأسلام للميت لأن الأخبار الدالة على الفورية فيها انما تدل عليهما بالنسبة الى من وجب عليه الحج لا بالنسبة الى وصيه ونائبه وفوريتهما على الأول لا يستلزمها على الثانى (مسئلة ٤٠) لا اشكال فى عدم استحقاق التعجيل مع اشتراط الأجل (مسئلة ٤١) اذا قصرت الأجارة لا يجب على المستأجر اتمامها كما انها لو

زادت ليس له استرداد الزائد من غير فرق في ذلك بين ان يكون قد قبض الأجرة أولا فيطالب بها جميعها او بعضها مع عدم القبض ويجب على المستأجر الدفع اليه وقد وردت الأخبار بأن ما فضل من الأجرة فهو للأجير روى الشيخ في الصحيح عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيئ فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايرده عليه قال لا هي له وقد ذكر الأصحاب انه يستحب للمستأجر الأتمام ان نقصت الأجرة عن الوفاء بالحج بل قيل انه يستحب على الأجير ايضا رد الزائد ولا دليل بالخصوص على شيئ من القولين نعم يستدل على الأول بأن في ذلك مساعدة للمؤمن ومعاونة على البر والتقوى ولا بأس به وعلى الثاني بكونه موجبا للاخلاص في العبادة واثبات الاستحباب بمثل هذا مشكل وعن المقنعة بعد ان حكم بأن الرجل اذا اخذ حجة ففضل منها شيئ فهو له وان عجزت فعليه ما لفظه وقد جائت رواية بأنه ان فضل مما اخذه فأنه يرده ان كان نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده وهذه الرواية على تقدير صحتها اخص من المدعى ولعل المفيد اشار بها الى صحيح مسمع ولا دلالة فيه على ذلك (مسئلة ٤٢) النائب اذا تمتع وجب عليه الهدى لا على المنوب عنه ولو شرط على المستأجر صح وكذا هدى السياق في القران على الأجير ولو شرط على المستأجر جاز (مسئلة ٤٣) النائب عن الغير في الحج او العمرة المفردة يجب عليه الأتيان بطواف النساء نيابة عن الغير واذا أتى به عن نفسه فذمته مشغولة للغير واذا لم يأت به اصلا حرم على النائب النساء (مسئلة ٤٤) لو شرط في العقد اكمال الأجرة او رد الزائد فالظاهر عدم صحة هذا الشرط للجهالة (مسئلة ٤٥) لو افسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه اتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة وهل يستحق الأجرة على الأول او لا قولان مبنيان على ان الواجب هو الأول وان الثاني عقوبة او هو الثاني وأن الأول عقوبة قد يقال بالثاني للتعبير في بعض النصوص بالفساد الظاهر في البطلان وحمله على ارادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي اليه وحينئذ فتنفسخ الأجارة اذا كانت معينة ولا يستحق الأجرة ويجب عليه الأتيان في القابل بلا اجرة ومع اطلاق الأجارة تبقى ذمته مشغولة ويستحق الأجرة على ما يأتي به في القابل والأقوى صحة الأول وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه ولا فرق بينه وبين الاجير والخصوص خبرين في خصوص الأجير الأول ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجرح في حجه شيئا يلزمه في الحج من قابل او كفارة قال هي للأول تامة وعلى هذا ما اجرح الثاني ما رواه الكليني عن اسحق ايضا في حديث قلت فأن ابتلى بشيئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الأول؟ قال نعم قلت فأن الأجير ضامن للحج قال نعم ومن الغريب حملهما على ارادة اعطاء الله تعالى للمنوب عنه حجة تامة تفضلا منه وان قصر النائب في افسادها وخوطب بالأعادة وانتظر لتمام الكلام في محله انشاء الله تعالى فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول وان ترك الأتيان من قابل عصيانا او لعذر ولا فرق

بين كون الأجارة مطلقة او معينة ولا رجوع للأجير بما يصرفه في الثاني على المستأجر الا اذا شرطه في الأجارة وهل الواجب اتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان او هو واجب عليه تعبداً ويكون لنفسه وجهان لا يبعد الظهور في الأول ولا ينافي كونه عقوبة فانه يكون الاعادة عقوبة والأحوط ان يأتي به بقصد ما في الذمة وعلى القول بأن الواجب هو الثاني لا اشكال فيما ذكره القائلون به من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الأجارة معينة ولو على ما يأتي به في القابل لأنفساخها ووجوب الثاني يكون تعبداً والا فهو خارج عن متعلق الأجارة وان كان مبرءاً لذمة المنوب عنه والاشكال بأن الأجارة وان كانت منفسخة بالنسبة الى الأول لكنها باقية بالنسبة الى الثاني تعبداً لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني كما في العروة في غير محله لأن التعبد بوجوب اعادة الحج في القابل بعنوانه كما هو المدعى لا يستلزم التعبد ببقاء الأجارة حتى يستحق به الأجرة اذ عنوان ما افسده هو كونه من الغير لا كونه مستأجراً عليه وذهب جماعة من القائلين بفساد الأول الى عدم كفاية الحج الثاني ايضاً في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لابد للمستأجر ان يستأجر مرة اخرى في صورة التعيين وللأجير ان يحج ثالثاً في صورة الاطلاق لأن الحج الأول فاسد والثاني انما وجب للافساد عقوبة فيجب ثالث اذ التداخل خلاف الأصل وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول وكان الافساد موجباً لحج مستقل ولكن الظاهر من الأخبار على القول بعدم صحة الأول وجوب اعادة الأول وبذلك العنوان فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل وليس الافساد عنواناً مستقلاً فان قلت ان في صورة التعيين اذا كان الحج الأول فاسداً وانفسخت الأجارة يكون حج لنفسه فقضاؤه في القابل ايضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرءاً لذمة المنوب عنه فيجب على المستأجر استيجار حج آخر قلت قد عرفت ان الثاني واجب بعنوان اعادة الأول وكون الأول بعد انفساخ الأجارة بالنسبة اليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وان كان بدلاً عنه لأنه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار اليه بعد الفسخ هذا والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً او مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام والاعادة في النيابة تبرعاً ايضاً

وان كان لا يستحق الأجرة اصلاً (مسئلة ٤٦) يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على ارادته من انصراف او غيره ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين ان تكون عيناً او ديناً لكن اذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل اذا كان المستأجر وصياً او وكيلاً وسلمها قبله مع عدم القرينة بالأذن له في ذلك كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من الموجر او كون عمله باطلاً لكونه تفريطاً الا اذا تعذر الاستيجار بغير هذا النحو ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون اذن الموكل او الوارث ولو لم يقدر الأجير على العمل من دون قبض الأجرة كلاً او بعضاً فهل يقتضي الأجارة من هذه الجهة استحقاق المطالبة للموجر قبل العمل ام لا والأقرب ان التوقف ان اوجب اقتضاء العقد التعجيل بدفع الأجرة فيكون كالشرط الضمني يستحق المطالبة قبل العمل بلا اشكال

والا

والّا فلا يحكم بتحقّق الاستحقاق غاية الأمر ثبوت الخيار لهما امّا للموجر فلعدم قدرته على العمل بدون اخذ الأجرة مع لزوم الضّرر من الحكم بوجوب الصّبر عليه وامّا للمستأجر فلعدم دليل على وجوب دفع الأجرة ومع عدم قدرة الموجر على تسليم العمل يكون بقاء الأجارة ضرراً عليه هذا كلّه فيما لم يتعارف تقديم دفع الأجرة واذا تعارف تسليمها كلًّا او بعضاً قبل العمل بحيث يكون اطلاق العقد منزّلاً عليه كما في الأستيجار للعبادات كلّها خصوصاً الحجّ يستحقّ الأجير المطالبة ولو في صورة الأطلاق فانّ جريان العادة بمنزلة الشّرط في ضمن العقد ويجوز للوكيل والوصيّ دفع ما تعارف تسليمه من تمامها او نصفها من غير ضمان ولو لم يدفع مع المطالبة كان للأجير الفسخ بذلك تعذّر عليه الحجّ ام لا (مسئلة ٤٧) لو خالف الأجير ما استوجر عليه ممّا يقتضي تشخيص العمل كما لو شرط عليه خروجه من بلد معيّن او في زمان معيّن او على ميقات معيّن او مع اصحاب معيّنين او كونه راكباً ركوباً معيّناً او لابساً لباساً كذا او اكلاً طعاماً خاصّاً او كون طوافه او سعيه او شيئ من اعماله بكيفيّة معيّنة الى غير ذلك فحكمه ما تقدّم في مسألة الطّريق (مسئلة ٤٨) اذا استوجر مباشرة بأن وقعت الأجارة على فعله بنفسه ويقول الموجر اجرتك نفسي لأحجّ عنك او ميّتك بنفسي كذا وكذا او استوجر في الذّمة بأن استوجر لتحصيل العمل مطلقاً سواء كان من الأجير او من غيره ويقول اجرتك لتحصّل لي حجّة وكان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه مطلقاً فلا اشكال واذا استوجر على وجه الأطلاق فيمكن ان يقال بعدم اقتضاء الأطلاق المباشرة لأنّ متعلّق الأجارة هو حصول العمل بأيّ نحو كان من غير تقييد فالعقل يحكم بكون الأجير مخيّراً في ايجاده على اىّ نحو والّا لزم كون العمل مقيّداً وهو خلاف الفرض ومن احد انحاء ايجاده استيجار الغير لذلك نعم اذا كان متعلّق الأجارة عملاً في عين لم يجز له اجارة الغير للعمل فيها لأنّه يستلزم التّصرّف في مال الغير وهو حرام وحكم العقل بالتّخيير بين افراد الكلّي انّما هو ما لم يدلّ دليل على عدم الجواز فهو معلّق على عدم وجود المنع بالنّسبة الى بعض الأفراد واذا وجد المنع فلا اذن عقلاً لانّه يجتمع الأذن العقلي والمنع الشّرعي وهذا سارٍ في جميع الموارد الّتي يحكم العقل بالتّخيير الا ترى انّه يحكم بالتّخيير في مقدّمات المطلوب اذا كانت متعدّدة ولكنّه مقيّد بعدم ورود دليل على المنع ولذا لا يجوز الأتيان بالمقدّمة المحرّمة وبالجملة ففي صورة اطلاق العقد ليس مقصود المستأجر الّا حصول العمل ولا دلالة في العقد على ازيد من ذلك فللأجير التّخيير بين افراد ايجاد العمل من حيث التّسبيب والمباشرة من جهة حكم العقل النّاشي من قضيّة اطلاق الأجارة لكن الأنصاف انّ موارد الأستيجار على وجه الأطلاق تختلف في اقتضاء المباشرة وعدمها والاحوط بل الاقوى في الحجّ هو اقتضاء الأطلاق المباشرة فلا يجوز للأجير ان يستأجر غيره الّا مع الأذن صريحاً او ظاهراً وذلك للأنصراف وكون قيد المباشرة كالشّرط الضّمني وما رواه الشّيخ عن عثمان بن عيسى عن الصّادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل يعطى الحجّة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ورواه في موضع اخر عن عثيم بن عيسى فهو محمول على الصّورة الثّانية او على صورة العلم بالرّضا من المستأجر (مسئلة ٤٩) لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحجّ تمتّعاً وكانت وظيفته العدول الى حجّ الأفراد عمّن عليه حجّ التّمتّع ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التّمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز له

العدول

العدول ويجزى عن المنوب عنه اولا وجهان من اطلاق اخبار العدول ومن انصرافها الى الحاج عن نفسه والأقوى الجواز والأجزاء كما سيأتى ولو اخر النائب اختيارا حتى ضاق الوقت وكانت الأجارة لسنة معينة انفسخ الأجارة (مسئلة ٥٠) لو استأجر لحجة الأسلام فظهرت عدم استطاعة المنوب عنه فان علم النائب بذلك قبل الأحرام بطل السفر بطل الأجارة ويحتمل اللزوم والأنقلاب الى الندب وان علم بعد الشروع لزم ووقع ندبا (مسئلة ٥١) يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب اى واجب كان والمندوب وتبرء ذمته فى الأول ويعطى ثواب الحج فى الثانى من غير ان ينقص من ثواب الحاج شيئ من غير فرق فى الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه ام لا وبين ايصائه بر وعدمه وبين قرب المتمتع للميت وعدمه وبين وجود المأذون من الميت او وليه وعدمه لأطلاق النصوص ومعاقد الأجماعات ومن الأخبار الواردة فى ذلك ما رواه الشيخ فى ب فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عميرة قال قلت لأبى عبد الله ع بلغنى عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الأسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابى انه قد حدثنى ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزى عنه وما رواه فى كا مرفوعا وفى قه مضمرا عن ابى عبد الله ع قال سئل عن رجل مات ولم يحج ولم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه وان كان ابوه قد حج كتبت لأبيه نافلة وللأبن فريضة وان لم يكن قد حج ابوه كتبت للأب فريضة وللأبن نافلة الحديث بل يجوز التبرع عن الميت بالمندوب وان كانت ذمته مشغولة بالواجب ولو قبل الأستيجار عنه للواجب وكذا يجوز الأستيجار عنه فى المندوب كذلك وذلك لما علم من النص والأجماع ثبوت مشروعية النيابة عن الميت تبرعا او بالأجارة وعدم جواز الأتيان بالمندوب ممن عليه حج واجب بنفسه لأخلاله بالواجب لا لعدم مشروعية المندوب فى حقه نعم لو اخل الأستنابة فى المندوب بقضاء الواجب لقصور النفقة ونحوه لم يجز واما الحى فلا يجوز التبرع عنه فى الواجب اذا كان متمكنا من الحج بنفسه بل لا يجوز النيابة عنه باذنه ح بالأجماع والنص اما مع العجز عنه المسوغ للأستنابة كما تقدم ففيه وجهان بل قولان من انه كالميت لأن الذمة تبرء بالعوض فكذا بدونه ومن ان برائة ذمة المكلف بفعل الغير تتوقف على الدليل وهو فى التبرع منتف والأحوط أن لم يكن اقوى الأقتصار فى النيابة على الأذن لأصالة بقاء شغل الذمة ووجوب الأستنابة عليه والتعدى من جواز التبرع عن الميت الى الحى قياس واما الحج المندوب كالزيارات فيجوز التبرع عنه كما يجوز له ان يستأجر له سواء كان قادرا او عاجزا بالأجماع والنصوص بل لا فرق بين من كان عليه حج واجب ام لا تمكن من اداء الواجب ففرط فى التأخير ام كان التأخير من دون تفريط بل تمكن من اداء الواجب فعلا فيحج بنفسه واجبا ويستنيب غيره فى التطوع ام لا بل اذا تمكن من اداء الواجب فعلا ولم يفعل واستأجر من يحج عنه ندبا او تبرع عنه متبرع كذلك لا اشكال فى الصحة ومن الأخبار الواردة فيما عرفت صحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة

وكلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى انّ الميّت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان او بعمل اخيك فلان اخوه فى الدّين وموثّقة اسحق بن عمّار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر قال نعم قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هى له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك لما وصل قلت وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتّى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيّقا عليه فيوسّع عليه قلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقّه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه قال نعم يخفّف عنه وصحيحة موسى بن القاسم البجلى قال قلت لأبى جعفر الثّانى عليه السلام يا سيّدى انّى ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان قال تصوم بها انشاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوّال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فحجّت عن ابيك وربما حججت عن الرّجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع قال تمتّع قلت انّى مقيم بمكّة منذ عشرين سنة فقال تمتّع وفى رواية صفوان الجمّال قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبى انت وامّى لى ابنة قيّمة لى على كلّ شئ وهى عاتق فأجعل لها حجّتى فقال اما انّه لها اجرها ويكون لك مثل ذلك لا ينقص من اجرها شئ الحديث والعاتق الثّابة تكون فى بيت ابيها وروى فى قرب مرسلا قال قال رجل للصّادق عليه السلام جعلت فداك انّى كنت نويت ان ادخل فى حجّتى العام ابى او بعض اهلى فنسيت فقال انت الآن فأشركهما وحسنة الحارث بن المغيرة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة انّى اردت ان احجّ عن ابنتى قال فاجعل ذلك لها الآن (مسئلة ٥٢) يستحبّ للانسان ان يحجّ عن ابويه ميّتين كانا او حيّين عاجزين نعم لو تبرّع عنهما فى حال الحيوة وكان الحجّ واجبا فالأحوط ان لم يكن اقوى كما مرّ تحصيل الاذن (مسئلة ٥٣) لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين او ازيد فى عام واحد فى الحجّ الواجب بلا خلاف فلو احرم عنهما لم يصحّ احرامه عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه الّا اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشّركة كما اذا نذر كلّ منهما ان يشرك مع الآخر فى تحصيل الحجّ وكذا لا يجوز ان يحجّ عن نفسه وعن غيره فى الحجّ الواجب فلو احرم كذلك لم يصحّ عنهما ولا عن واحد منهما الّا اذا كان وجوبه على نحو الشّركة واما فى الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النّيابة كما يجوز بعنوان اهداء الثّواب كالزّيارات لاطلاق الأخبار الواردة فى التّشريك ولا داعى لحملها على خصوص اهداء الثّواب ومنها صحيحة معاوية بن عمّار او حسنته عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوىّ فى حجّتى قال نعم قلت اشرك اخوتى قال نعم انّ الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّا ولهم حجّا ولك اجر بصلتك اياهم وعن هشام بن الحكم بأسنادين احدهما صحيح او حسن عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يشرك اباه ولخاه وقرابته فى حجّة فقال اذا يكتب لك مثل حجّهم وتزداد اجرا بما وصلت وفى صحيحة محمّد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام كم اشرك فى حجّتى قال كم شئت وفى رواية محمّد بن الحسن عن ابى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو اشركت الفا فى حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير ان ينقص حجّتك شيئا الى غير ذلك بل الظّاهر منها كما ترى عدم الفرق فى ذلك بين الحىّ والميّت

وما في خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الأسناد سأل اخاه ع عن رجل جعل ثلث حجة لميت وثلثيها لحي فقال للميت فأما الحي فلا محمول على غير ذلك او معارض بما هو اقوى منه (مسئلة ٥٤) من صار اجيرا لشخص للحج عنه ندبا مثلا لم يجز له ان يوجر نفسه لآخر على ذلك لاستحقاق الأول له اما لو كان استيجاره اولا لا دخاله في نية الحج لم يكن باس في استيجاره ثانيا لادخاله معهم في النية كما هو واضح (مسئلة ٥٥) يجوز ان ينوب جماعة عن الميت او الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعا او بالاجارة فقد احصى من علي بن يقطين في عام واحد ثلثمائة صلبيا ومائتان وخمسون وخمسمائة وخمسون بل يجوز ذلك في الواجب ايضا كما اذا كان على الميت او الحي الذي لا يتمكن من المباشرة حجان مختلفان نوعا كحجة الاسلام والنذر او متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد وكذا يجوز اذا كان احدهما واجبا والآخر مستحبا بل يجوز ان يستأجر اجيرين لحج واجب واحد كحجة الاسلام في عام واحد احتياطا لاحتمال بطلان حج احدهما بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما اتى بالحج الواجب وان كان احرام احدهما قبل احرام الآخر فهو مثل ما اذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق احدهما بوجوب الآخر فان الذمة مشغولة ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان احدهما اسبق شروعا (مسئلة ٥٦) لو استأجر نائبا فنسي فاستأجر آخر فحجا معا صحت الاجارتان ولو اقترنا من الوكيلين في حجة معينة كحجة الاسلام مثلا فكذلك (مسئلة ٥٧) يجوز لمن اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج ان يحج بنفسه ما لم يعلم انه اراد الاستيجار من الغير والاحوط عدم مباشرته الا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحج في الخارج واذا عين شخصا تعين الا اذا علم عدا اهليته وان المعطي مشتبه في تعيينه او ان ذكره من باب احد الافراد (مسئلة ٥٨) لا يجوز لمن أتى بالحج او غيره من العبادات لنفسه وجوبا نقله الى الغير فانه وفى بدين الله تعالى ولا يجوز الرجوع والنقل فيه وكذا من أتى ببر نيابة عن غيره من ميت او حي وكان متبرعا فان الظاهر عدم جواز النقل لا لنفس العمل ولا للثواب اما الأول فلعدم امكانه بالذات وعدم حصول النية في العمل واما الثاني فلانه بمنزلة تلف الهدية وكذا من كان أجيرا وان لم يؤد الأجرة كان المأتي به واجبا على المنوب عنه او كان مندوبا بل انما يستحق الأجرة لان ما فعله كان للمنوب عنه ولا معنى لاستقالة الأجير في ذلك مضافا الى ان ما فعله في الواجب كان بمنزلة اداء دين المنوب عنه وفي المندوب اوجب ثبوت الثواب له ولا يمكن الاقالة والرجوع (مسئلة ٥٩) يجوز نقل ثواب الحج المندوب لمن اتى به لنفسه وكذا في غيره من العبادات المندوبة بعد الفراغ منها الى الغير واخذ العوض على ذلك لكن لا يجزي عن الحج الواجب اما جواز النقل فلعمومات المعاوضة كآية الوفاء بالعقود وغيرها ويستأنس له بالروايات الواردة في اللقطة وغيرها مما دل على انه لو تصدق بها مع الضمان ثم جاء صاحبها وطالب المال فيعطيه وينتقل الثواب اليه وليس هذا من باب نقل العمل لعدم امكانه لزواله بل انما هو نقل لأثره وهو الثواب فهو يدعو ويسأل الله تعالى شأنه ان يجعل ثواب ما فعله لفلان وربما يشكل بأن اخبار اللقطة لا تناسب

لا لعذر

الاستدلال

الأستدلال بما على جواز معاوضة ثواب العمل لأنّ المالك لم يجعل ما يوجب الثّواب حتّى ينقله الى الملتقط ولكنّه مراعى بعدم رضا المالك فأذا رضى به فى عوض ماله يكون الثّواب له ويشكل ايضاً فى اصل صحّة نقل الثّواب بعوض من حيث عدم العلم بحصوله ولا بمقداره لامكان عدم تحقّق شرائط العمل وعدم وقوعه على الوجه المطلوب او حبطه بالعصيان او نقصه بسبب نقص بعض شرائطه فيكون من باب معاملة السّفهاء لأستلزام الغرر والجهالة ويدفع الأوّل بأنّ الأستشهاد بتلك الأخبار انّما هو لأثبات امكان نقل الثّواب بعد العمل فأنّ الملتقط انّما نوى التّصدّق عن المالك لكنّه مراعى بعدم ظهور عدم الرّضا عنه نعم للملتقط ثواب لنفسه من جهة ارتكاب هذه النّيابة كما فى استيجار العبادات ولكن لا دخل له بما نحن فيه وهو ترتّب الثّواب على نفس الفعل من حيث هو للمالك بنيّة الملتقط وبعد امكانه لا فرق بين ان يكون الثّواب لصاحبه مستقرّاً او متزلزلاً ويدفع الثّانى بأنّ الثّواب من الأمور الّتى تعتبرها العقلاء وان لم يكن معلوماً محقّقاً والشّارع قد سنّ افعالاً حسنة وجعل لها ثواباً ووعد ايصاله الى فاعلها وهو لا يخلف وعده واشتراط معلوميّة الثّواب فى المعاملات معلوم العدم قطعاً والّا لزم كون التّصدق سفاهة لعدم حصول العلم بالعوض ومقداره بل لزم بطلان الأستيجار للحجّ المندوب والزّيارة وتلاوة القرآن وامثالها وكونه سفاهة ومتضمّناً للغرر لعدم حصول العلم بالثّواب ولا بمقداره مع فرض الحصول ولا ريب أنّ مقصود المستأجر فى هذه الأعمال انّما هو الثّواب لا نفس العمل من حيث هو وان وقع الأجارة عليه بخلاف الأجارة فى الواجبات فأنّ مقصود المستأجر فيها غالباً هو اسقاط القضاء ورفع العقاب وان لم يوجب الثّواب واما عدم اجزاء الثّواب المنقول عن الحجّ الواجب فلعدم الدّليل على كفاية ذلك عنه سواء كان المنقول اليه حيّاً او ميّتاً والدّليل انّما قام على وجوب اتيان الفعل عنه نيابة بالأجارة الّا ان يتبرّع متبرّع وهذا واضح (مسئلة) الظّاهر انّ الأجير لتحصيل عمل الحجّ بالأعمّ من المباشرة والتّسبيب والمأذون فى اجارة غيره يجوز له ان يستأجر بأقلّ من الأجرة المجعولة ولو لم يكن اتياً بشئ من العمل كما يجوز فى كلّ مورد كان متعلّق الأجارة العمل المجرّد كالصّوم والصّلوة لأنّه مقتضى الأصل المستفاد من عمومات لزوم الوفاء بالعقد السّالم عمّا يقضى بخلافه فأنّ الظّاهر من الأخبار المانعة اختصاص المنع بما كان متعلّق الأجارة هو العمل المتعلّق بالعين كالخياطة والكتابة ونحوهما ولم يظهر من الأصحاب ايضاً قول بالمنع بالنّسبة الى العمل المجرّد بل صريح بعضهم الجواز بل مقتضى القاعدة عدم الكراهة ايضاً لعدم دليل عليها بعد اختصاص الأخبار بغير الفرض والعجب من صاحب العروة حيث ذهب فى كتاب الصّلوة منها الى عدم جواز ذلك الّا ان يكون اتياً ببعض العمل (مسئلة) اذا قبض الأجير تمام الأجرة او بعضها وضمنه ضامن ومات الأجير قبل تمام العمل فأن ضمن العين المقبوضة من المستأجر قبل تلفها فهو من ضمان الأعيان المضمونة كالمغصوب المأخوذ بوم او مبيع فاسد وفى صحّته خلاف والأظهر الصّحّة والسّر فيما ذكرنا من كونه من ضمان الأعيان المضمونة انّ مع الموت

ينكشف عدم كون الأجير مالكاً لتمام عين الأجرة لانه كان مالكاً لها وبالموت ترجع الى المستأجر كلاً او بعضاً من حين البطلان وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين المستأجرة او بطلان الأجارة لأن المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض واما العمل المستأجر عليه فلم يكن موجوداً حين العقد ولا في علم الله تعالى الا بمقدار ما اتى به الأجير وبموته ينكشف عدم مالكيته لتمام الأجرة وعلى هذا يكون تصرفه بالنسبة الى ما يقابل المتخلف من العمل فضولياً واما ان ضمنها بعد التلف والاستقرار في الذمة فلا كلام في صحته ومثله في الصحة لو ضمن ما بقي في ذمة الأجير فبعد توزيع الأجرة على ما اتى به وما بقي من العمل وتعيين الزائد يرجع المستأجر به الى الضامن

(مسئلة ٦٢) ذهب بعض القدماء الى انه يعتبر في صحة الأجارة تعيين شرائط الحج وفعل مناسكه من الفرائض والمستحبات ويكون تلك فيها معلومة محدودة فان كانت مجهولة لم تصح الأجارة والظاهر الصحة لأن الواجب الاتيان بالواجبات ولا يجب الاستيجار على غيره

(مسئلة ٦٣) اذا علم ان غرض المستأجر ليس هو الاقتصار على اقل الواجب ولم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف

(مسئلة ٦٤) اذا نسي الأجير بعض المستحبات التي اشترطت عليه او بعض الواجبات فان لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتفق امكن ان يقال لا ينقص من اجرته شيئاً وان كان الناقص من الواجبات او المستحبات المشترطة عليه ازيد من المقدار المتعارف فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة الا اذا كان المقصود الأتيان بالعمل الصحيح المجزي المبرئ للذمة

(مسئلة ٦٥) اذا اجر نفسه للحج عن زيد فاشتبه واتى به عن عمرو فان كان من قصده النيابة عمن وقع العقد عليه وتخيل انه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الأجرة وان كان ناوياً النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الأجرة وتفرغ ذمة عمرو ان كانت مشغولة ولا يستحق الأجرة من تركته لأنه بمنزلة التبرع وكذا الحال في كل عمل مفتقر الى النية

(مسئلة ٦٦) لا يجوز في الأستيجار للحج البلدي ان يستأجر شخصاً من بلد الميت الى النجف مثلاً وشخصاً آخر من النجف الى مكة او الى الميقات وشخصاً آخر منه الى مكة اذ اللازم ان يكون قصد الموجر من البلد الحج والمفروض ان مقصده النجف وهكذا فما أتى به من السير ليس مقدمة للحج وهو نظير ان يستأجر شخصاً لعمرة التمتع وشخصاً آخر للحج ومعلوم انه مشكل بل لو قلنا بجواز الثاني لا نقول بجواز الأول نعم اذا كان ذمة الميت مشغولة بالحج البلدي فاستوجر له اجير من بلده وكان الأجير قاصداً للحج من الميقات امّا لنفسه واما نيابة عمن يرى الأجتزاء به يجوز له مع عدم اشتراط المباشرة ان يستأجر في الطريق اما من الميقات اجيراً آخر الى اتمام العمل

(مسئلة ٦٧) اذا عقد الأجير الأحرام عن المنوب عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح عنه بلا خلاف ولا اشكال وانما الخلاف في وقوعه عن المنوب عنه وفيه قولان الأول وهو الأقرب انه لا يقع عن احدهما ولا يستحق الأجرة اما عن المستأجر فلأن الأجير لم يوقع الأفعال عنه والعبادات

تابعة للنيّات وامّا عن نفسه فلأنّ النّفل غير صحيح وهذا من غير فرق بيّن ان يكون فى حجّة الفرض او التطوّع ومن غير فرق بيّن ان يكون فى احرام الحجّ او العمرة الثّانى انّه اذا اكمل الحجّ وقع عمّن بدا له النّيّة وتستحقّ الأجرة لاستحقاق المنوب عنه افعال الحجّ بالاحرام عنه فلا يؤثّر العدول بعد ان صار كالأجير الخاصّ الّذى استحقّت منفعته الخاصّة بل ربما ظهر من خبر ابى حمزة عن الصّادق عليه السلام فى رجل اعطى رجلاً مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه قال هى عن صاحب المال انّ ذلك كذلك حتّى لو احرم لنفسه والجواب انّ الفعل العبادىّ لا يكفى فى حصوله مجرّد وقوع الفعل حتّى يكون استحقاق المنوب عنه كافيا فى وقوعه عنه بل يفتقر الى النّيّة والمفروض عدمها والرّواية محمولة على ارادة الثّواب للمنوب عنه (مسئلة ٦٨) لو استأجره للحجّ فاعتمر او ليعتمر فحجّ فعن الشّيخ انّه لم يقع للمستأجر له سواء كان حيّاً او ميّتاً ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة وعن جماعة انّه يصحّ سواء كان المستأجر حيّاً او ميّتاً لأنّ المتبرّع تصحّ نيابته لكن لا يستحقّ اجرة وهو الأقرب (مسئلة ٦٩) لا يشترط فى الأستيجار للحجّ المستحبّى او الزّيارة او غيرهما من العبادات المستحبّة ان يكون الأتيان بالعمل بقصد النّيابة بل كما يصحّ الأستيجار للأتيان بقصد النّيابة كذلك يصحّ الأتيان بقصد اهداء الثّواب الى المستأجر او الى ميّته ويصحّ الأستيجار لمجرّد اتيان العمل فى الخارج من حيث انّه راجح فيأتى الأجير به لنفسه او لمن يريد الأجير نيابة او اهداءً (مسئلة ٧٠) اذا امر شخص احداً بأتيان الحجّ نيابة فعمل المأمور بذلك فأن كان بقصد التّبرّع لا يستحقّ عليه اجرة وان كان من قصد الأمر اعطاء الأجرة وان قصد الأجرة استحقّ وان كان من قصد الأمر اتيانه تبرّعاً سواء كان العامل ممّن شأنه اخذ الأجرة ومعدّاً نفسه لذلك اوّلا بل وكذلك لو حجّ بعنوان النّيابة فقط ولم يقصد التّبرّع ولا اخذ الأجرة فأنّ عمل المسلم محترم (مسئلة ٧١) اذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت انفسخت الأجارة فيرجع المستأجر بالأجرة او ببقيّتها ان أتى ببعض العمل نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأجرة ان لم يشترط عليه المباشرة (مسئلة ٧٢) لو قال حجّ عنّى او اعتمر بكذا ففيه قولان صحّة الأجارة ويكون الأجير مخيّراً فى ذلك وبطلانها لأنّ العمل مجهول وهو الأقرب فأن حجّ او اعتمر وقع عمّن حجّ عنه لأنّه اذن له فيه ولزمه اجرة المثل (مسئلة ٧٣) لو قال من حجّ عنّى فله عبد او دينار او عشرة دراهم مثلاً فعن الشّيخ الصّحّة ويكون مخيّراً فى ذلك كلّه ومتى حجّ استحقّ واحداً من ذلك ويكون المستأجر بالخيار والأقرب البطلان لجهالة العوض (مسئلة ٧٤) لو قال اوّل من يحجّ عنّى له مأة دينار مثلاً كانت جعالة صحيحة (مسئلة ٧٥) صرّح الأصحاب بأنّ الحجّ كما يصحّ بالأستيجار يصحّ بالأسترفاق بأن يقول حجّ عنّى وأعطيك نفقتك او أعطيك كذا وكذا ولو استوجر بالنّفقة لم يصحّ للجهالة وكذا لو قال حجّ عنّى بما شئت ويجب اجرة المثل ان حجّ وصحّت الحجّة عن المستأجر (مسئلة ٧٦) لو عيّن للأجير سنة بعد سنة الأجارة بأن يستأجره ليحجّ عنه فى العام الثّانى او الثّالث وهكذا صحّ (مسئلة ٧٧) لا يشترط فى عقد الأجارة وقوعه فى اشهر الحجّ ويصحّ مطلقاً سواء وقع العقد فيها ام لا وسواء كان مع الحاجة الى التّقدّم او بدونها (مسئلة ٧٨)

اذا صار اجيرًا لحجّ بلدىّ فى سنة واجيرًا لحجّ بلدىّ اخر فى العام التّالى لشخص اخر اتّحد البلدان ام تعدّدا ففى جواز سيره الى الحجّ بعنوان التّداخل فى سيره بأن يكون ناويًا كون المسافة لهما وقاصدًا اتيان الحجّ فى العام الأوّل للأوّل وبقائه فى الحرمين الشّريفين الى القابل لأتيان الحجّ الثّانى اشكال (مسئلة ٧٩) اذا وقع الأجارة مردّدًا كما ان اجر نفسه لعمل الحجّ فى احد العامين على انّه اذا يكون الطّريق مأمونًا اولا يعرض له مانع اخر مثلًا يحجّ فى هذه السّنة والّا ففى السّنة القابلة فأن كان المستأجر عليه عمل الحجّ ويجعل ادائه مردّدًا باختلاف العوارض لا اشكال فى الصّحّة ان لم يرجع الى شرط مجهول وان كان المستأجر عليه بنفسه مردّدًا فالظّاهر بطلان الأجارة (مسئلة ٨٠) لو استؤجر للحجّ بشرط عدم الأجرة لو لم يأت به لا اشكال فى صحّة الأجارة والشّرط لأنّ شرط اتيان العمل المستأجر عليه بقيوده المذكورة فى العقد مؤكّد لمضمون العقد ولو شرط الأتيان بعمل اخر غير المستأجر عليه وعدم الأجرة لو لم يأت به فالأظهر بطلان الأجارة وان قلنا بعدم فساد العقد بفساد شرطه لأنّ ذلك فيما لا يستلزم الشّرط فوات احد اركان العقد والشّرط كذلك يستلزم كون الأجارة بلا اجرة على احد التّقديرين والأجرة ركن فى عقد الأجارة ثمّ الظّاهر انّ هذه الأجارة الفاسدة تتضمّن جعالة فعلى تقدير الأتيان بما اشترط عليه يستحقّ المسمّى من حيث الجعالة وعلى تقدير عدمه لا يستحقّ شيئًا لأنّه متبرّع بالعمل على هذا التّقدير (مسئلة ٨١) المحكىّ عن ط انّ الأجيران شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لأنّه باطل والأقرب الصّحّة واللّزوم اذ يجوز الأحرام قبل الميقات للنّاذر فيجب عليه الأتيان بما شرط عليه (مسئلة ٨٢) لا يفتقر الأجارة الى تعيين محلّ الأحرام سواء كان للبلد ميقات واحد او ميقاتان (مسئلة ٨٣) لا بدّ للنّائب فى الحجّ والعمرة من تجديد نيّة النّيابة عند الطّواف وغيره من الأفعال على الأصحّ والقول بأنّ النّيابة فى الأحرام كافية عنه ضعيف فى الغاية والكلام فى ذلك يأتى انشاء الله تعالى (مسئلة ٨٤) الظّاهر انّه لا يجوز فى حجّ التّمتّع ان يستأجر واحد للحجّ عن الميّت واخر لعمرته لأنّهما عبادة واحدة ويعتبر فيها اتّحاد الشّخص كما لا يجوز ان يستأجر شخص لصلوة ركعة واخر لأخرى منها ولا يجوز ان يستأجر للوقوف بعرفات شخص وللطّواف شخص اخر وهكذا وكما لا بدّ من كون عمرة التّمتّع وحجّه من واحد كذلك لا بدّ ان يكونا عن واحد فلا يجوز لأحد ان يأتى بحجّ التّمتّع تبرّعًا لشخصين بأن ينوى النّيابة فى عمرته عن شخص وفى حجّه اخر واحتمال ان يكون المراد من دخول العمرة فى الحجّ للتّمتّع هو اتّصاله وارداف بها مع التّمكّن لا كونهما عبادة واحدة كالرّكعة الأولى من صلوة الصّبح وح فلا مانع من استيجار شخص للعمرة واخر للحجّ او اتيان المتبرّع لشخص غير الأخير ضعيف فى الغاية لا يلتفت اليه ولا يقاس ذلك بما اذا فات من شخص بعض المناسك حيث يجوز له اخذ النّائب فأنّ ذلك خارج بالدّليل وما فى الجواهر من الأستدلال على نفى الوحدة المزبورة بأن تكون العمرة كالرّكعة الأولى من صلوة الصّبح بقوله والّا لم يصحّ عمرة مثلًا مع اتّفاق العارض عن فعل الحجّ ففيه انّه وان صحّ عمله ح لكنّه عمرة مفردة لا تمتّع ولا يلزم من عدم صحّتها تمتّعًا بطلانها بل تنقلب مفردة

١٧ حج هما

قصراً كما اذا اراد الصلوة تماماً في مواطن التخيير فسلم على الركعتين وكما اذا ترك التتابع في صوم الكفارة فانه يبطل كفارة لكن الأيام السابقة لا تبطل صوماً والحاصل انه لا وجه لتبعيض العمل الواحد وليس فيما بأيدينا من الأخبار ما يدل على الجواز نعم ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام جواز ذلك قال سألته عن رجل يحج عن ابيه يتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه لكن لم نعثر على عامل به مضافاً الى قوة احتمال ان يكون المراد كون ثواب الحج لأبيه فلو كان من نيته المتبرع ذلك يصير عمرته مفردة وحجه افراداً فان قيل ان الفقهاء لم يذكروا في شرائط التمتع ما ذكرتم من اعتبار اتحاد الشخص في الحج والعمرة فيعلم من ذلك عدم اعتباره عندهم قيل ان ذلك لعله للاتكال على معلومية كون التمتع عملاً واحداً عندهم ولا وجه لتبعيض العمل الواحد فهو كما في حج في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسماً مستقلاً ثم انه ظهر ايضاً مما ذكرنا انه لا يجوز للنائب في حج التمتع ان يأتي بين عمرته وحجه بعمرة تمتع اخرى لنفسه او نيابة عن غيره من اتى له اولاً مضافاً الى ما هو المشهور من عدم جواز الخروج من مكة بعد الأحلال من عمرة التمتع الا محرماً بالحج (مسئلة ٨٥) اذا قصرت التركة عن الأستيجار لحجة الأسلام او الثلث فيما يجب اخراجه منه فان امكن فالأولى المعاملة بذلك المقدار حتى يحصل الربح بقدر الكفاية فان المال في حكم مال الميت والربح ملحق به واما وجوب ذلك فغير معلوم بل الظاهر عدمه نعم لو اوصى بالأصل والنماء وجب العمل بالوصية (مسئلة ٨٦) اذا استأجر شخص حجاً لميت من تركته فضولة ثم تبين كونه وصياً في ذلك لا اشكال في صحة الحج ووقوعه عن المنوب عنه وهل يضمن المستأجر لأنه تصرف بدون الأذن فهو مبني على ان الوصية المهدية ايقاع ام عقد فعلى الأول لا ضمان وعلى الثاني فاشكال لأن تصرفه لم يكن بعنوان القبول وكذا الكلام فيما لو تبين كون الفضولي وكيلاً فانه مبني على كون الوكالة ايقاعاً ام عقداً (مسئلة ٨٧) لو نذر في حال حيوته ان يحج ماشياً او حافياً ولم يأت به حتى مات وجب الأستيجار عنه كذلك او صى به او لم يوص ويخرج من الثلث ان كان نذر بياً ويخرج اجرة اصل الحج من الأصل والتفاوت بين الأجرة ماشياً او حافياً واجرته راكباً من الثلث ان كان حجة الأسلام نعم لو كان نذره مقيداً بالمشي ببدنه امكن ان يقال بعدم وجوب الأستيجار عنه لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشي الأجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به او مورداً (مسئلة ٨٨) الأجير للحج الأفرادي في سنة معينة اذا احرم بالعمرة من الميقات لنفسه وتعذر عليه العود الى الميقات لأحرام الحج المستأجر عليه يحرم من مكة وصح حجه وبرئ ذمة المنوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الحج عن ميقات كما لو كان حجاً منذوراً كذلك (مسئلة ٨٩) اذا استأجره للحج الأفرادي في سنة معينة فجاء الميقات وكان الوقت متسعاً فاحرم بالعمرة عن نفسه صحت واذا تحلل منها فان رجع الى الميقات واحرم بالحج عن مستأجره فلا اشكال وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع فلا يجزيه الأحرام

عن غير

من غير الميقات وان لم يمكنه الرجوع احرم من مكة ولا يلزمه دم وعن ط في المسألة ان الأجير لا يرد شيئاً من الأجرة والأقوى انه يسقط من الأجرة المسماة تفاوت ما بين حجة احرم الحاج فيها من الميقات وحجة احرم فيها من مكة للضرورة اذا كان اعتبار الأحرام من الميقات على وجه الجزئية او القيدية في الأجارة لما مر واذا كان على وجه الشرطية الفقهية كان للمستأجر الخيار كما مر ايضاً ولو كان اجيراً من العراق مثلاً لذلك فجاء الميقات واحرم بالعمرة عن نفسه ولم يمكنه الرجوع فأحرم للحج عن مكة اجزأ وفي رد التفاوت هل يؤخذ بتفاوت ما بين حجة من العراق احرم بها من الميقات وحجة من العراق احرم بها من مكة او يؤخذ بتفاوت حجة من العراق وحجة من مكة وجهان الأقوى الأول (مسئلة ٩٠) لو كان الواجب على المستأجر الحج في سنة معينة فاشترط الحج في سنة غيرها لم تصح الأجارة مع امكان الأستيجار في السنة المعينة ومع عدم صحت (مسئلة ٩١) من كان اجيراً في السعي لغيره هل يجوز له ان يحمل متاعاً لغير المستأجر فيه وجهان من ان الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لمستأجر السعي فلا يجوز صرفها الى غيره ومن ان السعي ليس نفس الحركة بل هي محصلة له ومن قبيل المؤثر والسعي من قبيل الأثر بالنسبة اليها والأقوى عدم الجواز (مسئلة ٩٢) اذا حاضت المرئة في احرام العمرة فيجيئ حكمها وذكر الأختلاف فيه واذا حاضت في احرام الحج فقد اختلفوا في جواز استنابتها في طوف الحج وطواف النساء وعدمها الى قولين الأول وهو الأقوى الجواز مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة ولكنها تستنيب بعد غيبتها وطهارتها الا انه يطاف عنها مع حضورها حال حيضها وذلك لعدم تمكنها من الطهارة ولم يمكنها المقام حتى تطهر ولا يكون لها العدول الى ما يتأخر طوافه وعلى ما ذكرنا يحمل ما رواه في كامن صحيح ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال اصلحك الله امرئة معنا حائض ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقوم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وفي قرب عنه ايضاً مثله بزيادة ونقصان في غير المعنى وفي اخره ثم رفع رأسه فقال تمضي وقد تم حجها وظاهر الروايتين ان كان جواز ترك الطواف لها رأساً الا انه بقرينة عدم القائل به وجب حمله على الأستنابة والثاني عدم الجواز لعدم قابليتها لوقوع الطواف الذي هو كالصلوة منها فكذا نائبها ومن بطلان متعتها وعدولها الى حج الأفراد لو قدمت الى مكة حائضاً وقد تضيق وقت الوقوف اذ لو كانت النيابة في الطواف مشروعة في حقها لصحت متعتها فليس الحيض من الأعذار المسوغة للأستنابة في الطواف (مسئلة ٩٣) من صار اجيراً لحج التمتع ولم يشترط عليه المستأجر زيارة المدينة الطيبة صريحاً فان تعارف دخول زيارتها في الأجارة وجبت عليه نيابة وان حج ولم يزر ينقص من الأجرة بمقدار مثل اجرة الزيارة وان لم يتعارف دخولها لم تجب عليه ولم ينقص شيئ من الأجرة

والحجّ صحيح في الصورتين (مسئلة ٩٤) من صار اجيراً للحجّ وزيارة المدينة فالظاهر خروج زيارة الحمزة وإتيان مسجد قبا ونحوهما عن مورد الإجارة الّا اذا تعارف ذلك في الإجارة فأن تعارف وزار المدينة ولم يأت بما تعارف ينقص من الأجرة بمقدار مثل اجرة الفائت (مسئلة ٩٥) يجوز اجارة اثنين في عقد واحد للحجّ واجباً كان او مندوباً عن اثنين في عام واحد مع تعيين من ينوب عنه كلّ منهما (مسئلة ٩٦) لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم او ظنّ انّ الورثة لا يؤدّونها عنه ان ردّها اليهم جاز بل وجب عليه ان يقتطع منها قدر اجرة الحجّ حسبة من البلد او الميقات ان لم يوص على الأصحّ والمسمّى ان اوصى فيستأجر به من يؤدّيها عنه او يحجّ هو وان زادت عن اجرة الحجّ ردّ الزيادة اليهم لأنّه خارج عن ملك الورثة بناءً على انّ ما قابل الدّين على حكم مال الميّت ولخبر بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد رواه الصدوق والشيخ في الصحيح قال سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيئ ولم يحجّ حجّة الإسلام قال احجّ عنه وما فضل فأعطهم وهي وان كانت مطلقة الّا انّ الأصحاب قيّدوها بما اذا علم او ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها اليهم ومع عدمهما يستأذنهم لأنّ مقدار اجرة الحجّ وان كان خارجاً عن ملك الورثة الّا انّ الوارث مخيّر في جهات القضاء وله الحجّ بنفسه والإستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التّركة على صورة العلم والظّنّ بعدم تأديتهم والأقوى عدم الدّفع اليهم الّا مع العلم او الظّنّ بتأديتهم فلو لم يعلم بها فعليه التّصدّي للإستيجار سواء كان الوارث طفلاً ام لا ظنّ بعدم التّأدية لو دفع الى الوارث الوديعة او لم يطمئنّ بها كان الوارث مقرّاً بوجوب الحجّ على مورّثه ام منكراً له كلّ ذلك لأطلاق النّص والظّاهر عدم الإختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيئ وكذا عدم الإختصاص بحجّ الودعيّ بنفسه لأنفهام الأعمّ من ذلك من الصحيحة وهل يحتاج الى الإستيذان من الحاكم الشّرعي ام لا فيه اقوال الأوّل عدم اعتباره وان تمكّن منه لأطلاق النّص الثّاني اعتباره مطلقاً لأنّه الولي لمثل ذلك الثّالث اعتباره مع التّمكّن امّا لو لم يتمكّن منه استقلّ هو بذلك حسبة ان كان من عدول المؤمنين وهو الأقوى لعدم الأطلاق في الرّواية بل فيها مجرّد الأمر لبريد المشتمل على الأذن من الأمام عليه السلام له وهو من خطاب المشافهة ولا دلالة فيه على عدم اعتبار الإستيذان والمتيقّن من تعذّره ما كان مع الأذن نعم مع التّعذّر يسقط الإستيذان منه والمؤمنون بعضهم اولياء بعض ويكفي الأذن الإجمالي بان يقول للحاكم مثلاً ان كان عندي مال لأحد عليّ حجّ فتوفّي ولا اعلم انّ الورثة يؤدّونه عنه ام لا هل اصرفه في الحجّ ام لا فأذن له وعن بعضهم انّ الودعيّ اذا تمكّن من اثبات وجوب الحجّ على الميّت ببيّنة مثلاً لم يكن له الإستقلال ولا دليل عليه ثمّ انّه يعتبر ايضاً الأمن من الضّرر فلو خاف على نفسه او ماله مثلاً لم يجز له ذلك (مسئلة ٩٧) الظّاهر انّ اخراج الحجّ واجب على المستودع كما سبق لظاهر الأمر وليس لمجرّد الرّخصة فلو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن ان لم يتّفق منه الأداء (مسئلة ٩٨) اذا علم الودعيّ انّه اذا دفع المال الى الوارث يؤدّي الحجّ عن مورّثه ولكن لم يكن حاضراً والصّبر الى زمان امكان الدّفع

اليه يوجب تأخير الحج فهل يجوز له الاتيان بالحج لتحصيل الفورية في القضاء ام لا وجهان من اطلاق الصحيحة وكون التأخير بنا في الفورية ومن ان تقييد ادلة عدم جواز التصرف في مال الغير ليس بأولى من تقييد الصحيحة بغير الفرض اوجههما الثاني اذ يمكن ان يقال لا دليل على الفورية في قضاء الحج ولو كان حجة الاسلام والثابت انما هو الفورية بالنسبة الى المستطيع نفسه (مسئلة ٩٩) لو استأجر المستودع ثم علم الوارث وانكر الاستيجار كان على المستودع الاثبات للأصل ولا يدل النص على قبول قوله ونفوذه على الوارث وانما هو مخصوص ببيان حكم شخصه فان عجز ضمن في ظاهر الشرع بعد حلف الوارث (مسئلة ١٠٠) لو علم ان بعض الورثة يؤدي دون بعض لزم الاخراج باذن من يؤدي (مسئلة ١٠١) لو تعدد الودعي وعلموا بالحق وعلم بعضهم ببعض تنازعوا الاجرة ويمكن وجوب القضاء عليهم كفاية ولو قضوا جميعا قدم السابق وغرم الباقون على تردد فيه مع الاجتهاد لعدم التفريط ولو اتفقوا اسقط عن كل منهم ما يخصه خاصة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل من لم تخرج القرعة له (مسئلة ١٠٢) هل يلحق بحجة الاسلام غيرها من اقسام الحج الواجب او غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكوة والمظالم والديون والكفارات بناء على وجوب اخراجها من اصل المال كما هو المشهور اولا وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته بمعنى انه لو كان للميت دين عند شخص او مال مغصوب له عنده وهكذا فهل يجب عليه اخراج الحج على الوجه المتقدم او لا فيه وجهان قد يقال بالثاني لأن الحكم على خلاف القاعدة اذا قلنا ان التركة مع الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن امر الوفاء اليهم فلعلهم ارادوا الوفاء من غير هذا المال او أرادوا ان يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم والأقوى الالحاق بالتصرف فيما عليه لما قيل من ان وفاء ما على الميت من الدين او نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك واولوية الورثة بالتركة انما هي ما دامت موجودة واما اذا بادر احد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة اولى به اذ يمكن منع هذا بل لأمكان فهم المثال من الصحيحة او دعوى تنقيح المناط او ان المال اذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه الى من لا يصرفه كذلك بل وكذا على القول بالانتقال الى الورثة حيث انه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت ولا يحتاج الى اثبات وجوب ذلك عند الحاكم كما قد يتخيل ولكن اعتبار اذن الحاكم هنا اقوى من الودعي خصوصا في الدين الذي لا يتعين الا بقبض المالك او من يقوم مقامه ولو علم او ظن تأدية الوارث يجب الدفع اليه (مسئلة ١٠٣) اذا سافر شخص للحج وتوفي فان كان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد مر انه يجزي عن الحج الواجب الا لأستطاعة سواء كان الحج لنفسه ام لغيره بالنيابة وان كان قبل ذلك فان كان لنفسه والحج حجة الاسلام وكان مستقرا

فى ذمّته جاز بل وجب لرفقائه ان يستأجروا لأداء حجّه اجيراً من ماله ان كان له مال عندهم لما رواه الصّدوق
فى الصّحيح عن بريد العجلى قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطّريق قال
ان كان صرورة ثمّ مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجّة الأسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله
وزاده ونفقته وما معه فى حجّة الأسلام فان فضل من ذلك شيئ فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت
الحجّة تطوّعاً ثمّ مات فى الطّريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة
الّا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ويؤيّد
الحكم ما تقدّم من صحيحة بريد ايضاً الواردة فى الوديعة والرّواية وان كانت مطلقة ولكن تقيّد بما لم يكن له وصىّ او كان
ولا يمكن الوصول اليه ولا الى الحاكم فى العام والّا فلا بدّ من اخبار الوصىّ ومع عدمه فيستأذن من الحاكم لأنّه ولىّ
من لا ولىّ له ومع عدمه يجب التّصدّى للأمر على ثقات المؤمنين ومع فقدهم يجب على من حضر وكان معه والظّاهر انّه
لو حجّ بالترتيب المزبور فرغت ذمّة الميّت وليس للوارث تسلّط على المتصدّين وبناءً على كفاية الميقاتيّة كما هو الأقوى
يجب الأستيجار من الميقات او بمقدار الأجرة منه الّا مع الوصيّة او العلم برضا الوارث فمن محلّ الموت وهل يجرى الحكم
المذكور فيمن مات فى سنة استطاعته الأظهر العدم لعدم استقرار الوجوب وكشف موته عن عدم الأستطاعة
الزّمانيّة ويجب ردّ المال الى الوارث الّا فى صورة العلم برضاه نعم يستحبّ للورثة ذلك اذا كانوا معه وان كان الحجّ واجباً
بنذر وشبهه فلا يجوز لرفقائه الأستيجار بدون رضا الوارث لأنّه ان كان نذراً معيّناً فى تلك السّنة فقد علم
بموته عدم الأستقرار ويكون كالموت فى عام الأستطاعة وان كان مطلقاً فلا يجب التّعجيل فيه والرّواية واردة
فى حجّة الأسلام نعم لو علم بعدم تأدية الوارث دخل فى مسألة الوديعة وان كان الحجّ مندوباً فلا يجوز الأستيجار
من ماله بلا اشكال هذا كلّه فى صرف الرّفقة مال الميّت فى الحجّ عنه واما ان استأجر واحد منهم اجيراً من ماله لا
من مال الميّت بنيّة الأحسان فان قصد ابراء ذمّة الميّت لا اشكال فى فراغ ذمّة المنوب عنه لأنّه كالمتبرّع وحجّ
المتبرّع مسقط عن المنوب عنه سواء ردّ الوارث عوض الحجّ اليكم ام لا ومن الواضح انّ المروّة تقتضى ردّ الوارث
ذلك اليه وان قصد النّيابة عن الميّت لكن وطّن نفسه على انّ الوارث اذا لم يؤدّ ما صرفه يسترجع الحجّ الى نفسه لا
يبعد الصّحّة وفراغ ذمّة الميّت ان ردّ الوارث اليه العوض بل لا يخلو عن قوّة وان قصد الحجّ لنفسه لكن قاصداً انّ
الوارث لو دفع العوض نقل الحجّ الى مورّثه فالظّاهر عدم صحّة النّقل وعدم فراغ ذمّة الميّت وان قصد الحجّ مردّداً فى
النّيّة بأن نوى كونه للميّت اذا دفع الوارث العوض ولنفسه مع عدم الدّفع ثمّ امضى الوارث ودفع العوض ففى صحّته عن
الميّت وفراغ ذمّته اشكال وعلى كلّ حال ليس له التّسلّط على الوارث بالزّام بدفع ما صرفه فى جميع الصّور واذا كان
المتوفّى اجيراً لغيره فى الحجّ فان كان ماله امانة عند احد من رفقائه دخل فى المسألة السّابقة وهو الحاق الأصحاب غير

حجّة الأسلام بما فى وجوب الأداء فيجب اخذ اجير للحجّ من ماله اذا علم اوظنّ انّ ورثة الأجير لا يؤدّونه ولم يكن المتوفّى اجيرًا بالمباشرة والاّ فتبطل واذا لم يعلم بعدم تأدية الوارث الحجّ الأستيجارى لا يجب على من عنده المال الأستيجار من جهة تحصيل الفوريّة لما مرّ من عدم ثبوتها فى الأستيجار واذا لم يكن اجارة الميّت مشروطة بالمباشرة اوكانت كذلك الأجرة باقية عنده فبعد الموت وانفساخ الأجارة يكون من مسألة الودعى لأنّ عنده من مال الميّت المستأجر له امانة وعليه حجّة الأسلام (مسئلة ١٠٤) يجوز للنّائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز له ان يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره (مسئلة ١٠٥) يستحبّ انّ يذكر النّائب من ينوب عنه بأسمه فى المواطن والمواقف وعند كلّ فعل من افعال الحجّ والعمرة خصوصًا عند ذبح الأضحيّة لما رواه الكلينى والشّيخ عنه فى الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ما الّذى يجب على الّذى يحجّ عن الرّجل قال يسمّيه فى المواطن والمواقف ومارواه الصّدوق فى الصّحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقضى عن أخيه وأبيه اوعن رجل من النّاس الحجّ هل ينبغى انّ يتكلّم بشيئ قال نعم يقول بعد ما أحرم اَللّٰهُمَّ مَا اَصَابَنِى فِى سَفَرِى مِنْ نَصَبٍ اَوْ شِدَّةٍ اَوْ بَلَاءٍ اَوْ تَعَبٍ فَأَجْرُ فُلَانًا فِيهِ وَأْجُرْنِى فِى قَضَائِى عَنْهُ وروى فى الحسن او الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قيل ارأيت الّذى يقضى عن ابيه او امّه او اخته اوغيرها اينكلّم بشيئ قال نعم يقول عند احرامه اَللّٰهُمَّ مَا اَصَابَنِى مِنْ نَصَبٍ اَوْ شَعَثٍ اَوْ شِدَّةٍ فَأَجْرُ فُلَانًا فِيهِ وَأْجُرْنِى فِى قَضَائِى عَنْهُ والمراد من هذه الاخبار النّدب لعدم الوجوب اتّفاقًا وبقرينة صحيحة البزنطى ورواية مثنّى بن عبد السّلام المتقدّمتان (مسئلة ١٠٦) من المعلوم انّ الطّواف مستحبّ مستقلًا من غير انّ يكون فى ضمن الحجّ ويجوز النّيابة فيه عن الميّت وكذا عن الحىّ اذا كان غائبا عن مكّة بلا خلاف احده والأخبار به متظافرة ويؤيّده جواز الحجّ والعمرة عنه بل لعلّ ظاهر الأطلاق ذلك وان تمكّن من الحضور لكنّه لا يخلو من الأشكال فى بعض الموارد فمنها رواية داود الرّقى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ولى على رجل مال قد خفت فوته فشكوت ذلك اليه فقال لى اذا صرت بمكّة فطف عن عبد المطّلب طوافًا وصلّ ركعتين عنه وطف عن ابى طالب طوافًا وصلّ عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافًا وصلّ عنه ركعتين وطف عن امنه طوافًا وصلّ عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافًا وصلّ عنها ركعتين ثمّ ادع انّ يردّ عليك مالك قال ففعلت ذلك ثمّ خرجت من باب الصّفا فاذا غريمى واقف يقول يا داود حبستنى تعال فاقبض مالك وصحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال فيه فأطوف عن الرّجل والمرئة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطّواف اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ عَنْ فُلَانٍ الّذى تطوف عنه ورواية ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل اباه اوذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملًا وللّذى طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر واما سائر افعال الحجّ فاستحباب

النيابة فيها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة (مسئلة ١٠٧) لا تجوز النيابة في الطواف الواجب عن الحي الحاضر اذا كان متمكناً منه لأنه عبادة واجبة ولا تصح النيابة فيها مع التمكن ولما رواه في نيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال وتجوز اذا كان حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه كالأغماء او البطن وما شابههما مما لا يمكن معه الطواف ولو بالحمل والأخبار بذلك كثيرة (مسئلة ١٠٨) لا يشترط في النيابة عن المغمى عليه اذنه بالطواف عنه (مسئلة ١٠٩) يجري في عقد النيابة ما يجري في البيع والأجارة من خيار شرط ووصف وعيب واشتراط وتدليس وهكذا فلو استأجره على انه عالم عارف او شرط عليه الخيار او ظهر عيب في العمل او الأجرة او اشترط فيه شروطاً او دلس نفس جاء الخيار وترتب عليه احكامه (مسئلة ١١٠) اذا كان المنوب عنه حياً صح اقالة الأجارة مع التراضي منه ومن وكيله عليها واذا كان ميتاً صحت من الحاكم مع التراضي بذلك ومن الوصي لأن الظاهر كون الوصاية ولاية لا وكالة ثم ان كان الفسخ قبل التلبس فلا كلام وان كان بعده يوزع الأجرة بالنسبة ويراعى في جواز الأقالة من الحاكم والوصي صلاح المنوب عنه كما اذا وجدا نائباً خيراً من الأول (مسئلة ١١١) اذا تبين غبن الموجر او المستأجر فله الخيار اذا لم يكن عالماً به حال العقد الا اذا اشترط سقوطه في ضمن العقد لأن الظاهر ثبوت خيار الغبن في عقد الأجارة بل في كل معاوضة مالية لشمول جميع الأدلة التي استندوا اليها في ثبوته في البيع من الشرط الضمني او نفي الضرر او غيرهما لما عداه ايضاً سوى الأجماع المنقول فان معقده مخصوص بالبيع ولكن ينبغي التقييد بما لم يكن مقدماً على الغبن والضرر نوعاً او شخصاً فالغبن جار في كل معاوضة يكون بناؤها على الدقة وعدم الضرر نوعاً كالأجارة والصلح القائم مقامها او مقام البيع مثلاً ولا يجري فيما كان محتملاً للزيادة واقدم احد المتعاقدين او كلاهما ولو مع الضرر ويقدم حق البناء الشخصي على النوعي وكذا لا يجري في الصلح الواقع في مقام رفع الخصومة والواقع في مقام ابراء ذمة المصالح له فان البناء النوعي في ذلك على التسالم وعدم الدقة بل ليس الصلح في المقامين من المعاوضات حقيقة ولذا لا يعتبر فيهما ثبوت حق (مسئلة ١١٢) اذا تبين بطلان الأجارة قبل العمل او كان للأجير خيار الفسخ بأحد اسبابه وفسخ قبل الشروع في العمل فلا اشكال ومثله لو تبين البطلان او حصل الفسخ قبل قبض المستأجر العين المستأجرة ام عقيب قبضها بلا فصل واذا تبين بطلانها او فسخها بعده استحق اجرة المثل ومثله لو كان بعد قبض العين وانقضاء مدة الأجارة واذا تبين بطلانها او فسخها في اثناء العمل او كان بعد استيفاء منفعة العين في بعض المدة فالمشهور عند الأصحاب هو ثبوت الأجرة المسماة بالنسبة الى ما بقي والأصح هو ثبوت ما عليه المشهور فيما طرء موجب الخيار في الأثناء كما اذا انهدمت الدار في اثناء المدة مع امكان الأنتفاع بها فان بالفسخ تنفسخ الأجارة بالنسبة الى ما بقي منها واما اذا كان الفسخ بسبب كان حين العقد وتبين في الأثناء

٧ يطوف

٧ ما مضى ويرجع منها بالنسبة ايضا

كما لو ظهر في الأثناء كونه مغبونا او وجد في العين عيبا سابقا يوجب الخيار ففسخ العقد يكون للموجر اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لأن المفروض انه فسخ العقد الواقع من حين العقد ومقتضى الفسخ عود كل عوض الى مالكه بل يحتمل هذا التفصيل في صورة البطلان ايضا لكنه بعيد واذا كان مورد الاجارة العمل وكان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وفسخ في الأثناء لا يستحق شيئا هذا كله في غير العمل الذي يجب اتمامه بعد الشروع فيه واما فيه كما في الصلوة بناء على حرمة قطعها والحج بناء على وجوب اتمامه فهل هو كما اذا فسخ بعد العمل فيستحق اجرة المثل لتمام العمل او لا وجهان اوجههما الأول لأنه يجب عليه اتمامه اذ ليس بأقل من الحج المندوب الذي يجب اتمامه بالدخول فيكون بمنزلة ما اتم العمل وسلمه ولا يمكن استيفاؤه الا بأجرة المثل ويمكن ان يقال انما يجب الأتمام لنفسه حيث فسخ فيكون الباقي للموجر والماضي للمستأجر لأن الموجر اخذ عوضه فيستحق من اجرة المثل مع الفسخ بالغبن في الأثناء ما قابل الذي فعله قبل الفسخ ويبقى ذمة المستأجر مشغولة لعدم حصول اتمام الحج له ويكون للموجر ثواب الأتمام لأنفس الحج لأن الماضي منه انتقل الى المستأجر بالعوض ولا يخفى ان هذه الوجوه اذا كان الخيار فوريا كما في خيار الغبن ان ظهر كونه مغبونا في اثناء العمل وقلنا ان الأتمام مناف للفورية والا فله ان لا يفسخ الا بعد الأتمام وكذا الحال في جميع ما ذكرنا اذا كان الخيار للمستأجر ولا بأس بذكر امور يتضح بها بعض ما ذكرنا (الأول) ان الأجرة في الاجارة تصير ملكا للموجر والمنفعة تصير ملكا للمستأجر بمجرد الصيغة ولكن لا يجب تسليم احدهما الا مع تسليم الأخر فان كان المنفعة هو منفعة الأعيان كالدابة والدار فيكفي في تسليمها تسليم العين المستأجرة ويستحق الموجر بتسليمها تسلم الأجرة واما اذا كان عمل الأنسان فقيل بعدم توقف استحقاق مطالبة الأجرة بعد الفراغ من العمل على تسليم العين التي هي محل العمل مطلقا وعليه جماعة منهم المحقق وقيل بتوقفه عليه مطلقا وهو الأصح وعليه ايضا جماعة منهم العلامة وابنه والشهيدان وفي اجوبة المسائل للفاضل القمي بعد اختياره لعله مختار الأكثر والظاهر ان مراده اكثر متأخري المتأخرين وقيل بالتفصيل بين ان يكون العمل في ملك المستأجر فلا يشترط التسليم ويكفي اتمام العمل وان يكون في ملك الأجير فيشترط التسليم وحكي هذا القول عن الشيخ في ط قال في مسألة التلف ان كان العمل في ملك الصانع لا يستحق الأجرة حتى يسلم وان كان في ملك المستأجر استحق الأجرة لنفس العمل هكذا والظاهر ان النزاع صغروي وليس الا من جهة اختلاف انظارهم في تعيين ما يتحقق به التسليم والا فأصل شرطية تسليم متعلق العقد في استحقاق الأجرة الذي يتوقف الوفاء عليه سواء كان مقارنا لتسليم الأجرة او مقدما عليه لا اشكال فيه والنزاع انما هو في ان تسليم متعلق العقد فيما اذا كان متعلقا بعين من مال المالك القابلة للنقل هل يحصل عرفا بمجرد الفراغ من العمل مطلقا او لا يحصل الا بعد تسليم العين مطلقا ام التفصيل وقد يتخيل الفرق بين كون متعلق الأجارة نفس العمل

تأمل

كادخال الأبرة واخراجها عن الثوب اعنى نفس الحركات والسكنات او الأثر الحاصل فيه كصيرورة الثوب مخيطة والعمل يكون مقدمة لحصوله ففى الأول يلزم القول بعدم شرطية تسليم العين وفى الثانى يلزم القول بشرطيته ولا يلزم من كون الغرض الأصلى هو الأثر تعلق العقد به دائما اذ لا تنافى بينه وبين تعلق العقد بالعمل الذى هو مقدمة له وتعلق الغرض بشئ لا يقتضى كونه متعلقا للانشاء وفيه اولا ان اثر الفعل لا يعقل ان يكون متعلق الأجارة وان كان هو المقصود بالذات لأن فعل الأجير هو العمل وليس الأثر فعلا له يعنى امرا قائما به وانما هو امر يترتب على فعله قهرا وكيف يكون الأجرة بازاء ما ليس فعلا له نعم العمل بنفسه ليس مالا فلا يصح بذل الأجرة عليه بنفسه بل ما يتراءى باعتبار ترتب الأثر عليه والمستأجر يبذل الأجرة بازاء العمل لأجل ترتب الأثر المعلوم وثانيا انه لا معنى للفرق المذكور لأن المفروض ترتب الأثر على العمل ويستحيل التفكيك بينهما بعد فرض كون احدهما مؤثرا والآخر اثرا وح فما هو سبب لصدق التسليم فيما كان المورد العمل يكون سببا لصدقه على تقدير كون المورد الأثر وليس فى التقدير الأول شئ يكون مفقودا على التقدير الثانى وفى دليل القول الأول ان الوفاء بالعقد والتسليم المعتبر يصدق بمجرد الفراق عن العمل لأن التسليم امر عرفى يختلف بحسب الموارد وتسليم العمل يتحقق بايجاده ولو فرض كون متعلق العقد هو الأثر ونفس العين لم تكن متعلقا للعقد حتى يتوقف صدق الوفاء على تسليمها بل المتعلق انما هو العمل او الأثر الواقع فى ملك المستأجر وقد اوجد الأجير فقد وفى بما هو الواجب عليه بمقتضى عقد الأجارة والعين قد كانت امانة فى يده ووجوب تسليمها لم يكن له دخل فى تسليم متعلق العقد المعتبر فى استحقاق العوض وفى الأخبار الواردة فى دفع الأجرة الى الأجير ما لم يجف عرقه والنهى عن التأخير عنه يشمل باطلاقها صورتى تسليم العين وعدمه وفى دليل القول الثانى ان العين وان لم تكن متعلقا للعقد الا ان تسليم العمل لا يصدق الا بعد تسليم العين وليس المفروض مثل الأعمال التى لا تعلق لها بالعين كالصوم والصلوة او لها تعلق بأعيان لا يتصور فيها التسليم حتى يكون مجرد ايجاد العمل تسليما بل التسليم عند العرف فى المقام انما يحصل بتسليم العين التى هى محل متعلق الأجارة وذلك لأن مقتضى الوفاء بالعقد هو تسليم كل من الموجر والمستأجر الى صاحبه المال الذى اخذ بازائه مالا والعمل لما كانت ماليته باعتبار اثره المترتب عليه فما لم يصل الأثر المذكور بيد المستأجر لا يصدق اخذه عوض ماله وعلى الأجير ان يسلم الأثر اليه ولما لم يمكن تسليمه الا بتسليم العين فعليه ان يسلم العين الى المستأجر حتى يكون موفيا بعقده ولو حكم على المستأجر بلزوم تسليم الأجرة بمجرد فراغ الأجير من العمل لزم ان يبذل ماله الى الأجير مجانا من غير ان يأخذ شيئا بازائه وهو ربا فى المعاوضة فتسليم العمل من الأجير اللازم فى تحقق الوفاء عند العرف انما هو بتسليم اثره المتحقق بتسليم العين نظير تسليم المنفعة فى اجارة الدار حيث يعد العرف تسليم الدار تسليما لها هذا مع قطع النظر عن ملاحظة قبض الموجر العين من المستأجر ومعها فيمكن ان يقال ان الموجر قد فوت سلطنة المستأجر بالنسبة الى العين من جهة الأجارة ولازم عدم صدق الوفاء بالعقد الا برد ما فات من المالك من السلطنة من جهتها وملك المالك وان

كان باقيا على العين والمنفعة وجدت فى ملكه الآن السلطنة العرضية الفائتة انما هى للموجر مالم يرد العين ولا منافاة بين بقاء الملكية وفوات السلطنة كما فى الغصب وانما الأخبار المانعة عن تأخير الأجرة بعد الفراغ عن العمل فليس لها اطلاق فانها مسوقة لبيان عدم التأخير عن زمان الاستحقاق واين هذا من ثبوت شرط غير العمل فى حصول الاستحقاق ومن ذلك يعلم الجواب عن القول الأول بعدم صدق الوفاء بالعقد الا بالتسليم وعدم تحققه بمجرد الفراغ من العمل وامكانه برد العين وان رد ها انما هو لتحقق تسليم العمل بذلك ودليل القول الثالث انه اذا فرض كون المكان الذى عمل فيه الأجير ملكا للمستأجر وتحت سلطنته يلزم كون العين الذى هو محل للعمل فى يده والحكم بالتسليم ح ممتنع لأنه تحصيل للحاصل والجواب ان كون مكان العمل ملكا للمستأجر وتحت سلطنته لا يستلزم كون العين الذى هو محل للعمل تحت سلطنته فانه لو صنع الأجير فى دار المستأجر خاتما له فالخاتم ليس تحت سلطنة المستأجر وانما هو فى يد الأجير اللهم الا ان يكون مراد الشيخ من العمل الواقع فى ملك المستأجر ما يكون من قبيل بناء الجدار او سقف فى بيته او عمل لبن فى ارضه لكن الظاهر ان هذا خارج عن محل النزاع اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان متعلق الأجارة اذا كان عملا على اقسام الأول ان لا يكون له تعلق بعين من الأعيان كالصوم والصلوة والحج واشباهها ومن امثلة هذا القسم فى غير العبادات حراسة الزرع والبستان عن الطيور والموذيات بالتصفيق والتصويت وغيرهما الثانى ما يكون له تعلق بعين من اعيان ماله المستأجر الغير القابلة للنقل كبناء الدار ونحوه والأجير لتنقية النهر الذى ليس ملكا للموجر ولا للمستأجر بل يكون وقفا على مصلحة عامة وغرض المستأجر حصول تنقيته وكذا لو الزم السلطان الجابر الرعايا بالتنقية فاستأجروا شخصا لها يمكن ان يكون من القسم الأول لأن المستأجر لا يكون مالكا والغرض هو حصول نفس العمل من الموجر ويمكن ان يكون من القسم الثانى فان المستأجر كأنه بقصد الخير او دفع الشر صار قائما مقام المالك فالمراد من المالك من يريد وقوع المنفعة فى ملك له علقة بأمره الثالث ما يكون له تعلق بعين من اعيان ماله القابلة للنقل كخياطة ثوبه ونحوها ولا نزاع فى حصول التسليم بمجرد الفراغ من العمل فى الأولين وانما الخلاف فى القسم الأخير ثم ان الغرض من ذلك كله توضيح كون التسليم اللازم فى العقود فى الحج لا معنى له الا مجرد الفراغ من العمل (الثانى) المشهور ان كل موضع يبطل فيه عقد الأجارة بسبب من الأسباب المقتضية له من فقدان شرط او وجود المانع يجب اجرة المثل على تقدير تلف المنفعة فى يد المستأجر او استيفائه لتعلق العقد كلا او بعضا ويدل عليه ما دل على سببية اليد والأتلاف للضمان أيهما كان وان شئت بدلت بما استفيد من قولهم كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده اذ لا اشكال فى اقتضاء الصحيح من الأجارة الضمان فيحكم بالضمان فى الفاسد منها ايضا بمعنى كون مورد المعاوضة فى عهدة المتصرف فيه بالبدل الحقيقى اى المثل او القيمة وكل موضع فرض فيه ضمان المستأجر للمنفعة بعد بطلان الأجارة يجب عليه اجرة المثل سواء استوفى المنفعة ام لم يستوفها لأن مع بطلان العقد وبطلان الالتزام بالمسمى ببطلانه

يبقى كل من العوضين على ملك صاحبه فيجب على كل منهما بمقتضى الأدلة المشار اليها ردّه بعينه ان كان موجوداً وبقيمته او مثله ان كان تالفاً ومنه اجرة المثل في الاجارة فانها هي قيمة المنفعة المستوفاة او التالفة في يد المستأجر واما في الاجارة الفاسدة الواقعة على الأجير الحرّ فمن استأجره لا يضمن منافعها الا بعد الاستيفاء لعدم وقوع اليد عليها ويجري الضمان المذكور لو تبيّن البطلان في اثناء الاجارة فيجب اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى وكذا لو حصل الفسخ بعد استيفاء المنفعة او اتمام العمل واما لو كان الفسخ في الأثناء فقد عرفت انّ الأصح فيه التفصيل (الثالث) اذا فسخ الأجير الاجارة في الحجّ بعد العمل كغيره من العبادات فلا يمكن له الرجوع الى عمله لما عرفت في الأمر الأوّل من حصول التسليم فيه بمجرّد العمل بلا خلاف وهو معدود من التالف ولا يمكن الرجوع اليه بعينه لكونه من الأعراض ولا الى اثره المترتّب عليه من الثواب لأنه ليس فعله وقد عرفت فيما مرّ عدم جواز الرجوع والنقل في غير الحجّ المندوب الواقع ممّن اتى به لنفسه فيرجع بمقتضى الأمر الثاني الى المثل ان كان التالف مثلياً والى القيمة ان كان قيمياً وعمل الحجّ ان كان مثلياً فهو ممّا يتعذّر مثله لأنّ وقت الحجّ قد انقضى في هذا العام والتمكن منه في القابل غير مجد لأنّ الرجوع وقع في الحال وكيف يمكن استحقاق المستأجر لردّ اجرة المسمّى في الحال وابقاء العوض الآخر الى القابل وحكم المثلي مع التعذر هو الرجوع الى قيمته فيستحقّ اجرة المثل وان كان قيمياً فليس قيمته ايضاً الا اجرة مثله ومن الواضح انّ الأقوال الجارية في القيمي والمثلي المتعذّر من قيمة يوم التلف او يوم اعواز المثل او غير ذلك لا يجري في المقام اذ لا قيمة للحجّ في غير وقته بل لا بدّ من اعتبار قيمته او قيمة مثله بملاحظة وقوعه في وقته وهو اجرة مثل الحجّ الذي فعل الأجير (مسألة ١١٣) ما تقدّم من حكم الفسخ في اجارة الحجّ انما هو فيما كان الأجير والمستأجر حاضرين وتوافقا على الغبن وان كان المستأجر غائباً فان رضي الأجير بالغبن فلا كلام وان لم يرض به يرجع الى الحاكم ويصحّ حكمه على الغائب ان ثبت عنده والغائب باق على حجّته فيحكم الحاكم بثبوت الغبن واذا فسخ المغبون حكم وكان فسخه بعد الاتمام او في الأثناء على أوجه الاحتمالات المتقدّمة يحكم ايضاً باستحقاق اجرة المثل حتى يحضر الغائب ويأتي بحجّته وان لم يمكن الرجوع الى الحاكم فهذا من الأعذار في تأخير دعوى الغبن فيبقى على دعواه حتى يمكن حضور المستأجر او يتمكّن من الحاكم سواء كان ظهور الغبن بعد الاتمام او في الأثناء او قبل العمل وهل يجب عليه مع ظهور الغبن قبل العمل وتأخير الدعوى لعدم التمكّن من الحاكم الاتيان بالعمل الظاهر نعم اذا كانت الاجارة مقيّدة بتلك السنة لأنه مقتضى اصالة لزوم العقد ولا يمكنه الفسخ بظاهر الشرع فهو مأمور بالاتمام وثبوت خيار الغبن في الاجارة لا ينافي كون مجرّد ظهور الغبن لا يوجب الخيار فانّ الحكم به موقوف على اثبات سببه في الخارج وهل يجوز للحاكم في غيبة المستأجر ان يصالح عن الغائب في دعوى الغبن بعد ثبوته بشيء ولو بقرض في ذمّة الغائب او يجعله في ذمّته ليكون الحجّ له في تلك السنة اذا رأى المصلحة

فى ذلك نظراً الى انّ ذلك الحجّ من حقوق الغائب وفى معرض الزّوال فكما انّه ولىّ الغائب فى حفظ ماله فهو
وليّه فى حفظ حقوقه وكما يجوز صرف بعض اموالهِ لمحافظة بعض اخر فكذا اذا كان لمحافظة حقّه الأظهر
العدم لأنّ ثبوت الولاية للفقيه فى الجملة لا كلام فيه انّما الكلام فى القدر الثّابت منها وذهب بعض
الى ثبوتها له بمعنى نفوذ تصرّفه ووجوب طاعته لو تصرّف فى شئ او امر بهِ حسبما هى ثابتة للنبىّ ص والأئمّة ع باحدى
المعانى الثّابتة لهم ع الّا ما خرج بالدّليل والأنصاف قصور الأدلّة عن ثبوتها بنحو العموم ٧ يرجع اليه حيث ما ٧ على وجه
شكّ فى مورد ثبوتها له بل اللّازم هو الأقتصار فى الرّجوع اليه على كلّ مورد قام الدّليل عليه بخصوصه وتفصيل
تلك الموارد ليس المقام محلّه ولم يثبت ولاية التّصرّف له فى اموال الغائب مطلقاً وان كان فيه المصلحة والّا لجاز
التّصرّف للحاكم فى اموال الغيّب والتّقلّب فيها للأستر باح لهم المقطوع بعدم جوازه للأصل وقاعدة المنع عن التّصرّف
فى مال الغير الّا باذنه والقدر الثّابت انّ له التّصرّف فى مال الغائب ببيع ونحوه اذا تسارع اليه الفساد ونحوه ممّا يوجب
بقاؤه الضّرر عليه او استيفاء حقّ للغير مستحقّ عليه يتوقّف استيفاؤه منه ببيع ونحوه وان لم قبض ما يستحقّه الغائب
ممّن عليه الحقّ ان اراد دفعه اليه للتّخلّص عنه ما لم يكن له وكيل على قبضه وعلى تقدير القول بجواز صلح الحاكم عن
الغائب فى دعوى الغبن اذا راى المصلحة هل يجب عليه ذلك الأظهر العدم نظراً الى عدم وجوب الأصلح ح
(مسئلة ١١٤) اذا فسخ المغبون يستحقّ المستأجر الأجرة المسمّاة والموجر اجرة مثل الحجّ الّذى اتى به فيترادّان
او يقاصّ الموجر الأجرة المسمّاة مع قبضها عن بعض اجرة المثل ويأخذ الباقى وفى برائة ذمّة الميّت المستأجر
عنه عن الحجّ من حيث انّ المفروض وقوع العمل واتمامه بنيّته وبالأتمام حصل التّسليم وعدمها من حيث
انّ العمل رجع الى الموجر بالفسخ وانّما اخذ اجرة المثل لعدم تمكّنه من ردّ العمل وجهان اوجههما الأوّل بل
لو كان مغبوناً فى نفس الأمر وعجز عن الأثبات وكان المستأجر جاهلاً بغبنه فقد عمل بتكليفه ووفى بما امره الله ش
فيجزى عن الميّت بل وكذا لو جهل المستأجر حين الأجارة وحصل له العلم بعد اتمام العمل ومنع الأجير عن حقّه
وكذا يجزى عنه لو كان المستأجر عالماً بغبنه حين العمل لكن كان بانيّاً على انّ يرضى الموجر بعد اطّلاعه على الغبن
وعدم رضاه بالأجرة المسمّاة نعم لو كان عالماً حين العمل بغبنه وبانيّاً على انّ لا يردّ عليه عوض عمله لو اطّلع على
غبنه واراد الفسخ فالظاهر انّه لا يجزى عنه ولا عن ميّته لأنّه من حيث قصده لمنع حقّ الأجير يكون غاصباً للعمل
ويجزى ايضاً لو كان المستأجر عالماً بغبنه حين العمل وبانيّاً على انّ يرضى الموجر اذا اطّلع ولم يرض بالأجرة
المسمّاة ولكن طرء خيال المنع بعد تمام العمل والغاية ثبوت اجرة المثل على المستأجر اذا فسخ الأجير
ولو كان عالماً بالغبن وبانيّاً حين الأستيجار على عدم تأدية ما يزيد عن الأجرة المسمّاة ولو فسخ الموجر
ثمّ طرء له الرّضا بتسليم اجرة المثل بعد تمام العمل ففيه تأمّل (مسئلة ١١٥) لو حصل للأجير او المتبرّع

سمو

سهوا او شك في اعماله يعمل بأحكامه على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه الاعادة (مسئلة ١١٦)
يستحب لمن لا يمكن من الحج قبول النيابة للتوصل الى تحصيل الاجر والتشرف بزيارة بيت الله وزيارة قبر رسوله ﷺ والله العالم

﴿فصل (٥) في الوصية بالحج﴾

(مسئلة ١١٧) اذا اوصى بالحج فان علم انه حجة الاسلام اخرج من اصل التركة وان كان بعنوان الوصية فلا يبقى مقتضى كون الحج بعنوان الوصية خروجه من الثلث نعم لو صرح بأخراجه من الثلث اخرج منه فان وفى به والا يكون الزائد من الاصل بل لو اوصى بعدم الاخراج اصلا اخرج من الاصل ايضا واما اذا كان واجبا غيرها كالمنذور والافسادي فمن الثلث على الاقوى وان علم انه ندبي فلا اشكال في خروجه من الثلث وان لم يعلم احد الامرين ففي خروجه من الاصل او الثلث وجهان كما ان في مطلق الوصية الزائدة عن الثلث هل الاصل النفوذ الا ان يعلم كونه تبرعية او الاصل الرد الى الثلث والتوقف على الاجازة الا ان يعلم كونهما واجبة وجهان فلو قال اعطوا فلانا بعد وفاتي كذا واحتمل كونه متبرعا او دينا او زكوة او خمسا او نحو ذلك فعلى الاول يعمل به وان زاد عن الثلث دون الثاني يظهر من سيد الرياض خروجه من الاصل حيث انه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الاصل بأن مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجبا اولا لان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الاصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيا وحمل ما في الرضوي فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به وما في الخبر من قوله ﷺ الميت احق بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز على ذلك ايضا والاصح هو الوجه الثاني لعدم جواز التمسك بالعمومات بعد العلم بكونها مخصصة بما دل على ان الوصية بالزائد من الثلث يتوقف على اجازة الوارث والشبهة مصداقية لا يجوز التمسك فيها بالعموم ومقتضى الاصل عدم وجوب الانفاذ لان الاصل عدم الانتقال الى الموصى له بالنسبة الى الزائد والاصل عدم ترتب الاثر على الوصية بالنسبة الى الزايد ولا يتوهم عدم جريان الاصل لانه معارض بأن الاصل عدم الانتقال الى الوارث فان بعد جريان هذا الاصل لا يبقى شك في الانتقال الى الوارث لان الحكم بالنسبة اليه معلق على مجرد الامر العدمي وهذا نظير ما اذا شككنا في وجود الدين للميت المانع من الارث او في نقل ماله الى الغير فان مقتضى القاعدة اجراء اصالة العدم والحكم بالارث فكذا في المقام مقتضى الانتقال الى الوارث وهو الوارثية ووجود المال للمورث موجود والوصية مانعة واذا اجرى اصل العدم بالنسبة اليها ترتب الحكم واما الرضوي فلم يثبت خبريته فضلا عن حجيته واما الخبر المشار اليه وهو قوله ﷺ الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز فهو مؤول بأعراض الاصحاب عن العمل بظاهره ويمكن ان يكون المراد بماله هو الثلث الذي امره بيده نعم يمكن ان يقال في مثل هذه الازمنة بالنسبة الى هذه الامكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصي حجوا عني هو

حجّة الأسلام الواجبة لعدم تعارف الحجّ المستحبّي فى هذه الأزمنة والأمكنة فيحمل على انّه واجب من جهة هذا الظهور والأنصراف كما انّه اذا قال ادّوا كذا مقداراً خمساً او زكوة ينصرف الى الواجب عليه وكذا لو كانت الحالة السّابقة هو الوجوب كما اذا علم وجوب حجّة الأسلام عليه سابقاً ولم يعلم انّه اتى بها ام لا فالظاهر جريان الأستصحاب والأخراج من الأصل ودعوى انّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لاشكّ الوصىّ او الوارث ولا يعلم انّه كان شاكّاً حين موته او عالماً باحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكّه بل يكفى شكّ الوصىّ او الوارث ايضاً ولا فرق فى ذلك بين ما اذا اوصى او لم يوص فانّ مقتضى اصالة بقاء اشتغال ذمّته بالواجب الّذى يخرج من الأصل عدم انتقال ما يقابله من التّركة الى الوارث وعلى ذلك فيشكل الأمر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بانّ الميّت كان مشغول الذّمّة بدين او خمس او زكوة او حجّ الّا انّ يدفع بالحمل على الصّحة فانّ ظاهر حال المسلم الأتيان بما وجب عليه لكنّه مشكل فى الواجبات الموسّعة بل فى غيرها ايضاً فى غير الموقّتة ففى غير الموقّتة الأحوط بل الأقوى الأخراج من الأصل اذا علم باشتغال ذمّته وشكّ فى تفريغها (مسئلة ٢) يكفى الميقاتيّة سواء كان الحجّ الموصى به واجباً او مندوباً وسواء كان الواجب حجّة الأسلام او غيرها والفرق انّه يخرج حجّة الأسلام من الأصل وغيرها من الثّلث الّا اذا اوصى بالبلديّة وح فالزّائد عن اجرة الميقاتيّة فى حجّة الأسلام من الثّلث كما انّ تمام الأجرة فى غيرها منه (مسئلة ٣) اذا لم يعيّن الموصى الأجرة فاللاّزم على الوصىّ الأقتصار على اجرة المثل للأنصراف اليها الّا اذا رضى الورثة بالأزيد واذا كان هناك من يرضى بالأقلّ منها وجب استيجاره الّا اذا رضى الورثة بالأزيد اذ الأنصراف الى اجرة المثل انّما هو نفى الأزيد فقط وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الأحوط ذلك توفيراً على الورثة خصوصاً مع الظّن بوجوده وان كان فى وجوبه اشكال خصوصاً مع الظّن بالعدم ولو وجد من يريد انّ يتبرّع فان كان الموصى به واجباً واراد المتبرّع التبرّع عنه فى ذلك الواجب فالظّاهر جواز الأكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة الى الأستيجار بل هو المتعيّن توفيراً على الورثة فان اتى به صحيحاً كفى والّا وجب الأستيجار وان كان الموصى به مندوباً فالظّاهر عدم الأكتفاء بما يأتى به المتبرّع ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظّاهر وجوب دفع الأزيد اذا كان الحجّ واجباً بل وان كان مندوباً ايضاً مع وفاء الثّلث ولا يجب الصّبر الى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل او اقلّ بل لا يجوز على المشهور لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمّة الميّت فى الواجب والمبادرة الى العمل بمقتضى الوصيّة فى المندوب على اشكال فيه وان عيّن الموصى مقداراً للأجرة تعيّن وخرج من الأصل فى حجّة الأسلام ان لم يزد على اجرة المثل والّا فالزّيادة من الثّلث كما انّ فى المندوب كلّه من الثّلث (مسئلة ٤) هل اللاّزم فى تعيين اجرة المثل الأقتصار على اقلّ النّاس اجرة او يلاحظ اجرة من يناسب شأن الميّت فى شرفه وضعته وهذه المسألة تجرى فى كثير من المواضع كما اذا اوصى بكلّى يتفاوت افراده فى القيمة كالعتق فهل يتخيّر الوصىّ فى الأفراد ما دام

الثلث وافيا او يتعين اقلها قيمة او يؤخذ بالمتعارف وكما اذا كان الواجب على الميت ما يخرج من الأصل كحجة الاسلام فهل للوارث او الوصي الاستيجار له مادام المال موجودا او يتعين من كان اقل اجرة او يؤخذ بالمتعارف ومن يناسب شأن الميت في شرفه وفضله وكذا فيما يجب في تجهيز الميت من الكفن ونحوه فهل يجوز اختيار الكفن الثمين مع عدم رضا الوارث او كونه صغيرا او مجنونا وكذا في رعاية المستحبات في العمل الموصى به كما اذا اوصى بالصلوة فيجري الكلام بالنسبة الى الأذان والاقامة وسائر المستحبات اذا احتاج الى زيادة اجرة وكما في مستحبات الكفن والأحوط بل الأوجه في جميع ذلك اذا لم يكن الأمر موكولا بنظر الوصي هو الاقتصار على اقل الأفراد واقل الواجب لأنه مقتضى مطلوبية الكلي وصدقه على كل واحد من الأفراد لا يقتضي التعدي من اقلها اذ الواجب هو ابراء ذمة الميت من الواجب الذي يكون دينا او بمنزلة الدين عليه او ان الواجب هو انفاذ الوصية وهذا حاصل في اقل الأفراد قيمة فليس للوصي او الولي او الحاكم الشرعي اجبار الوارث على الأزيد ولا يلزم الا باقلها قيمة نعم لا يجب اختيار الأفراد النادرة الغير المتعارفة كاختيار العبد المسن المريض القريب الى الموت الذي يكون قيمته قليلة في الغاية في الوصية بالعتق مثلا واذا جعل الموصى امر التعيين بنظر الوصي فلا اشكال في جواز اختيار الفرد الكثير القيمة مادام الثلث متحملا (مسئلة ٥) لو اوصى بالحج وعين المرة او التكرار بعدد معين تعين وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم انه اراد التكرار وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من انه يحج عنه مادام له مال كما في خبرين او ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الأولين على الأخير من ارادة الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقيا ضعيف مع انه يمكن ان يكون المراد من الأخبار انه يجب الحج مادام يمكن الأتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر تكون متقدمة وعلى فرض ظهورها في ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بأرادته لا بد من طرحها لأعراض المشهور عنها فلا ينبغي الأشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بأرادة التكرار نعم لو اوصى باخراج الثلث ولم يذكر الا الحج يمكن ان يقر بوجوب صرف تمامه في الحج ويمكن ايضا حمل الأخبار على هذا الفرض كما لو لم يذكر الا الزكوة او الخمس او المظالم او شيئا آخر من وجوه البر ولو اوصى ان يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه ولو اوصى بحجة الاسلام من دون تعيين مخرج واوصى ايضا بصرف ثلثه في الحج احتسب حجة الاسلام من الأصل (مسئلة ٦) لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقدارا معينا مفصلا كمأة درهم او مجملا كغلة بستان واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة او ثلاث سنين في سنتين مثلا وهكذا اتفاقا ويدل عليه خبر علي بن محمد الخصيني وخبر ابراهيم بن مهزيار ففي الأول تجعل حجتين في حجة وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى مضافا الى ان الظاهر من حال الموصي ارادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته وقد يقال

ايضاً ان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصى بقدر الأمكان ولا طريق الى اخراجه الا بهذا الوجه وقد يستدل بقاعدة الميسور وفيه انها لا تجرى فى غير المجعولات الشرعية ولو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجة فهل ترجع ميراثاً او تصرف فى وجوه البر او تزاد على اجرة بعض السنين وجوه اقربها الثانى لأنه طريق ايصال مال الميت اليه اذ لا معنى لأرجاعه الى الوارث بعد خروجه عنه بالوصية وتعذر انفاذها بعد فرض كونها ممكنة فى حد ذاتها حال الوصية لا يبطلها بحيث يرجع المال الى الوارث ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلاً لسنة والاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففى تعيين الأول او الثانى او التخيير وجوه احسنها الأول لأنه مقتضى اطلاق الخبرين مضافاً الى ان فى الثانى تبديل للوصية هذا كله اذا لم يعلم من الموصى ارادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد والا فتبطل الوصية اذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير او كانت الوصية مقيدة بسنين معينة (مسئلة ٧) لو اوصى لحجة الأسلام بقدر معين كان ما يأوى اجرة المثل من الأصل وان كان فى ذلك المقدار زيادة عليهما فالزيادة من الثلث كما هو شأن الوصايا لكن ولاية ذلك الى الحاكم ان لم يكن له وصى على ذلك لا الى الوارث (مسئلة ٨) يجوز الوصية بالحج مع تعيين الأجير او الأجرة او كليهما لعموم الوصية فان عين الأجرة فى مقدار وكان الحج واجباً على المشهور وحجة الأسلام على المختار ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل او زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين واما ان زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ان لم تجز الورثة تلك الزيادة ويرجع الى اجرة المثل وان كان الحج مندوباً او واجباً غير حجة الأسلام على المختار وكان الثلث وافياً بذلك المقدار تعين ايضاً ولو لم يكن الثلث وافياً للحج بذلك المقدار ولكن كان وافياً له بأقل من ذلك المقدار وجب ان لم يكن التعيين على وجه التقييد فى المندوب وان لم يف الثلث بالحج او كان التعيين فى المندوب على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحج وان عين الأجير خاصة تعين استيجاره بأجرة المثل كان الحج واجباً او مندوباً وان لم يقبل الا بالأزيد فان كان الحج واجباً مطلقاً على المشهور وحجة الأسلام على المختار وخرجت الزيادة من الثلث تعين والا بطلت الوصية واستوجر غيره بأجرة المثل وان كان الحج مندوباً او واجباً غير حجة الأسلام على المختار وفى به الثلث تعين ايضاً ان كان على وجه التقييد وان لم يكن على وجه التقييد استوجر غيره بأجرة المثل وفى به الثلث وان كان الحج مندوباً او واجباً غير حجة الأسلام ولم يف به الثلث سقط وجوب الحج سواء كان التعيين على وجه التقييد ام لا ولو لم يقبل اصلاً استوجر غيره بأجرة المثل الا انه اذا كان الحج مندوباً وكان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحج ولو عين الأجير والأجرة معاً وامتنع الأجير الموصى به من الحج فان لم يكن تعيين الأجرة على وجه التقييد بالأجير الموصى به تعين غيره بتلك الأجرة لأنه اوصى بأمرين وتعذر الأجير لامتناعه لا يوجب بطلان تعيين الأجرة وان علم ان تعيينها انما وقع على وجه

التقييد

التقييد بالأجير الموصى به بطل تعيين الأجرة وح فعلى المختار ان كان الحج حجة الأسلام او حجة النذر وجب الأستيجار بمقدار اجرة المثل ويكون المخرج فى الأول الأصل وفى الثانى الثلث وعلى المشهور ان كان حجا واجبا مطلقا وجب ذلك ويكون المخرج هو الأصل وان علم ان تعيين الأجرة انما وقع على وجه التقييد وكان الحج مندوبا فأن كان الوصية بالحج على وجه التقييد بالموصى به ايضا بطلت الوصية وسقط وجوب الحج وان لم يكن كذلك بأن علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب اخراجه من الثلث (مسئلة ٩) لو عين الموصى النائب لايجب عليه القبول (مسئلة ١٠) اذا اوصى بالبلدية وقصر الثلث عن تكميل اجرة الميقاتية فى حجة الأسلام وعن تمام الأجرة فى المندوب وحجة النذر فهل يحج عنه من بعض الطريق ان امكن ذلك ام لا وجهان (مسئلة ١١) اذا عين للحج اجرة لايرغب فيها احد وكان الحج مستحبا بطلت الوصية اذا لم يرج وجود راغب فيها وحينئذ فهل ترجع ميراثا او تصرف فى وجوه البر او يفصل بين ما اذا كان ذلك من اول الأمر فترجع ميراثا او كان الراغب موجودا ثم طرء التعذر اقوال المشهور والأقوى هو الصرف فى وجوه البر وان كان الأولى فى حج التمتع اذا كانت الأجرة وافية لأستيجار حج الأفراد او العمرة المفردة صرفه فى احدهما ويدل على المشهور الرواية التى رواها المشايخ الثلاثة وهى كالصحيح بابن ابى عمير عن على بن سويد او يزيد عن الصادق قال فيها قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لايكون يبلغ ان يحج به من مكة فأن كان لايبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فأنت ضامن ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام مضافا الى ان الظاهر من حال الموصى فى امثال المقام ارادة عمل ينفعه وانما عين عملا خاصا لكونه انفع فى نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وان لم يكن متذكرا لذلك حين الوصية نعم لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللب ايضا يكون الحكم فيه الرجوع الى الورثة ولا فرق فى الصورتين بين كون التعذر طاريا او من الأول ويظهر مما ذكرنا حكم سائر الموارد التى تبطل الوصية لجهة من الجهات وهذا فى غير ما اذا اوصى بالثلث وعين له مصارف وتعذر بعضها واما فيه فالأمر اوضح لأنه بتعيينه الثلث لنفسه اخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود اليه وروى المشايخ الثلاثة عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام وفى الفقيه يعنى على بن محمد اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقى فوقع الأبواب الباقية اجعلها فى البر ومن الواضح ان مع هذه النصوص لاتصل النوبة الى الأستدلال بقاعدة الميسور بدعوى ان الفصل اذا تعذر يبقى الجنس حتى يجاب عنه كما فى العروة بأنها انما تجرى فى الأحكام الشرعية المجعولة للشارع ولامسرح لها فى

مجعولات الناس مع ان الجنس لا يعد ميسوراً للنوع فمحلها المركبات الخارجية اذا تعذر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية هذا مضافاً الى تضعيف اصل القاعدة سنداً ودلالة بما بين في محله (مسئلة ١٢) لو احتمل رغبة الأجير في بعض الأعوام الآتية فان كان عام الوصية معيناً ولم يرغب فيه اجير لم يلزم الانتظار وبطلت الوصية كما تقدم ولو كان مطلقاً وجب الانتظار مالم يحصل اليأس (مسئلة ١٣) اذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من اصل التركة وان كان الحج ندبياً ولا يلحقه حكم الوصية وكذا لو شرط عليه غير الحج من صلوة او صوم او غيرهما ويظهر من المحقق القمي قدس سره في نظير المقام اجراء حكم الوصية عليه بدعوى انه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له اجرة فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل فان كانت زائدة عن الثلث توقف على امضاء الورثة وفيه انه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم اوصى ان يجعله عنه بل انما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاً تملكه الورثة فليس تمليكاً ووصية وانما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل الى الورثة نعم لما كان حق الشرط اى الخيار عند تخلف الشرط ينتقل الى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث ان يفسخ المعاملة مع تعذر الشرط وعدم التمكن من الاجبار وليس للوارث اسقاطه ولا الصلح عنه بشيئ قل او كثر واما اذا ملكه داره بمأة تومان مثلاً بشرط ان يصرفها في الحج عنه او عن غيره او ملكه اياها بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها في الحج او نحوه بناءً على صحة هذا الشرط فهل جميع ذلك ايضاً لازم من الأصل وان كان العمل المشروط عليه ندبياً او يجري فيه حكم الوصية كما ذكره المحقق القمي وجهان والأقرب الثاني فان شرطه عهد منه الى المتصالح بأن يصرف المأة التي هي ملكه في ذمته في الحج عنه بعد موته وليس هذا شيئاً غير الوصية (مسئلة ١٤) لو اوصى بأن يحج عنه ماشياً او حافياً صح واعتبر خروجه من الثلث ان كان ندبياً او منذوراً وخروج الزائد عن اجرة الميقاتية وكذا التفاوت بين اجرة الحج ماشياً او حافياً واجرته لا كذلك اذا كانا عن الثلث ان كان حجة الاسلام على المختار واما على المشهور فيخرج من الثلث ان كان ندبياً ويخرج الزائد عن اجرة الميقاتية والتفاوت المذكور عنه ان كان واجباً والبقية من الأصل (مسئلة ١٥) هل للموصى او الوارث التكسب بالمال الموصى به للحج مع الضمان قد يقال بالجواز للأصل والأقرب العدم الا مع الاذن لعدم كونه ملكاً له ولو تكسب به وربح صرفه في الحج ويحتمل صرفه الى الوارث ولكنه ضعيف (مسئلة ١٦) ان كان الوصية بغلة بستان او دار فمؤنتهما على الوارث لأن الأصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها (مسئلة ١٧) اذا اوصى بحجتين او ازيد وقال انما واجبة عليه صدق واخرج من اصل التركة على المشهور واما على المختار تخرج حجة الاسلام من الأصل وغيرها من الثلث وان لم يعلم احد الأمرين تخرج من الثلث كما مر لأن الخروج من الأصل موقوف على كون الواجب حجة الاسلام وهو غير معلوم بل الأصل عدمه نعم اذا علم

اشتغال ذمّته بحجّة الأسلام ولم يعلم انّه اتى به امّ لا فالظاهر جريان الأستصحاب ولو كان اقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت وكان متّهماً فى اقراره فالظاهر على كلا القولين انّه كالأقرار بالدّين فيه فى خروجه من الثّلث اذا كان متّهماً على ما هو الأقوى (مسئلة ١٨) لو مات الوصىّ بعد ما قبض من التّركة اجرة الأستيجار وشكّ فى انّه استأجر الحجّ قبل موته ام لا فان مضت مدّة يمكن الأستيجار فيها فالظاهر حمل امره على الصّحّة مع كون الوجوب فوريّاً منه ومع كونه موسّعاً اشكال وان لم تمض مدّة يمكن الأستيجار فيها وجب الأستيجار من بقيّة التّركة اذا كان حجّة الأسلام ومن بقيّة الثّلث اذا كان غيرها وفى ضمانه لما قبض وعدمه لأحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجوداً اخذ حتّى فى الصّورة الأولى وان احتمل ان يكون استأجر من مال نفسه اذا كان ممّا يحتاج الى بيعه وصرفه فى الأجرة وتملّك ذلك المال بدلاً عمّا جعله اجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت (مسئلة ١٩) اذا قبض الوصىّ الأجرة وتلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً ووجب الأستيجار من بقيّة التّركة او بقيّة الثّلث وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم وان شكّ فى كون التّلف عن تقصير اولا فالظاهر عدم الضّمان ايضاً وكذا الحال ان استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة او لم يمكن الأخذ من ورثته وذلك لأنّ الوصىّ امين فلا يضمن الّا مع التّعدى او التّفريط ولو بمخالفة الوصيّة فيضمن بالبدل لو تلف فضلاً عمّا لو اتلفه لعموم على اليد بعد خروج يده عن الأمانة بذلك مضافاً الى اخبار منها ما تقدّم من خبر زيد النّرسى عن على بن سويد او يزيد عن الصّادق عليه السلام حيث انّ التّصدّق بالمال مع كفاية لحجّ الميقات اتلاف للمال بصرفه فى غير الوصيّة (مسئلة ٢٠) اذا اوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً ولم يعلم انّه يخرج من الثّلث او لا لم يجز صرف جميعه نعم لو ادّعى انّ عند الورثة ضعف هذا او انّه اوصى سابقاً بذلك والورثة اجازوا وصيّته ففى سماع دعواه اذا انكره الورثة بعد موته وعدم وجهان (مسئلة ٢١) اذا اوصى بعين فى حجّة مندوبة عن نفسه او غيره لا يشترط فى نفوذها قصد الموصى كونها من الثّلث الّذى جعله الشّارع له فلو اوصى كذلك غير ملتفت الى ثلثه وكانت بقدره او اقلّ صحّت لأطلاق ادلّة الوصيّة وانّ الشّارع جعل له من تمام ذلك المال ثلثه فى مقام النّفوذ تعبّداً من غير حاجة الى قصده فى تصرّفه خصوص ذلك الثّلث فهو قهرىّ تعبّدىّ لا انّه امر قصدىّ ولو قصد كونها من الأصل او من ثلثى الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيّته بالثّلث سابقاً او لاحقاً بطلت مع عدم اجازة الورثة بل وكذا ان اتّفق انّه لم يوص بالثّلث اصلاً لأنّ الوصيّة المفروضة مخالفة للشّرع وان لم تكن حراً زائدة على الثّلث (مسئلة ٢٢) اذا اوصى بحجّة الاسلام او بواجب آخر يخرج من الأصل من جهة اعتقاده شغل ذمّته به وكان الوصىّ معتقداً بخطائه فى ذلك وانّه ليس عليه فهل يجب الأخراج من الأصل او يخرج من الثّلث لأنّه راجع الى التّبرعيّة باعتقاد الوصىّ او لا يجب اخراجه اصلاً لأنّ اصل الوصيّة مبنىّ على اعتقاد خطاء فلا اعتبار بما وجوه اقواها الأخير سواء كان الأختلاف راجعاً الى

الحكم الشرعي او الى الموضوع اذا كانت الوصية مقيدة بأن يظهر منهما انه لولا اعتقاد الوجوب لما اوصى بشيء والا فيعتبر من الثلث (مسئلة ٢٣) لا خلاف في ان الوصية التبرعية يخرج من الثلث سواء كانت تمليكية او عهدية بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى اخبار حج غير الصرورة وغيرها من الاخبار الواردة في تضاعيف ابواب كتاب الوصية وهي مستفيضة بل متواترة معنى انما الكلام فيما لو اوصى بالتبرعية وكانت الوصايا عديدة ولم يف الثلث بجميعها فان كانت غير مرتبة فالثلث يقسط على الجميع بالنسبة مع عدم الاجازة ويدخل النقص على الجميع والاخبار الدالة على تقديم الحج محمولة على الحج الواجب كما يظهر من التعليل لتقديمه بانه فريضة من فرائض الله ويستثنى من الحكم بالتقسيط ما لو اوصى بعتق عبيده ولم يف بهم الثلث فانهم يحكمون بالقرعة بينهم فمن خرج باسمه يحكم بحريته واذا استلزم ذلك تبعيض الحرية في واحد يحكم بالسراية ويستسعى في البقية وان كانت مرتبة كأن اوصى اولا بثلث ماله او عين معينة للحج الندبي وثانيا بثلثه او عين اخرى لقراءة القرآن او زيارة الرضا ع فعن المشهور انه يبدء بالأولى فالأولى مطلقا وعن ابن حمزة ذلك الا اذا تباعد ما بين الوصيتين من الزمان فتكون الثانية ناسخة للأولى وعن الشيخ وبعض اخر البدئة بالأولى فالأولى الا اذا كانت المتأخرة عتقا فانه يقدم مطلقا وعن الكركي وغيره وجوب الأخذ بالأخيرة والأقوى التفصيل بين ما اذا كانت المتأخرة غير مضادة بان يمكن تنفيذ الجميع ولو باجازة الوارث فتقدم الأولى فالأولى وما اذا كانت مضادة للمتقدمة فيؤخذ بالمتأخرة وضابط المضادة عدم امكان تنفيذ الجميع ولو بأجازة الوارث بأن تكون متعلقة بما تعلق به الأولى والمضادة اما عقلية كما لو اوصى بعين لشخص ثم اوصى بها لآخر فبحكم العقل تكون الثانية عدولا عن الأولى لاستحالة العمل بهما عنده واما عرفية كما لو قال اصرفوا ثلثي بعد موتي في التعزية او الزيارة ثم قال اصرفوا ثلثي في الحج او قراءة القرآن وهكذا بأضافة الثلث فيهما الى نفسه فان اهل العرف يفهمون العدول عن الأولى بالثانية لأنه لا يملك من ماله بعد الموت الا الثلث وان احتمل كون الأضافة بأعتبار كون المال كله له في الجملة عند الوصية الا ان المتبادر عندهم هو الأول ولو اوصى بمعين لمصرف ثم اوصى بجزء مشاع كالعشر مثلا من المال او التركة لمصرف اخر ففي كونه عدولا عن المعين بقدر ما يخصه من الجزء عرفا او تختص الوصية بالجزء من غيره من المال او التركة وجهان ويمكن ان يقال في ترجيح الأول ان المعين لم يخرج بالوصية عن ماله قبل الموت فيكون الجزء منه داخلا في الجزء المضاف الى المال بالوصية الثانية لعدم حمل المطلق في امثال ذلك على المقيد فيقع التضاد فيه عرفا بين الوصيتين ومقتضاه العدول عن الأولى بقدره وغير المضادة هو كما لو اوصى بثلث للتعزية ثم بثلث للحج واضافهما الى المال او التركة اذ يمكن العمل بالوصيتين ولا تضاد بينهما لا عقلا ولا عرفا حتى يحكم بالعدول وان توقف في الزائد على الأجازة شرعا ومع عدمها فالمانع شرعي وهو لا يكشف عن العدول اذ لعل الوصية بالزائد لحسن ظنه بالوارث في تنفيذ*

وصاياه

وصاياه فتصح الأولى وتنفذ لعدم المانع اصلاً وتبطل الثانية لاختصاص المنع الشرعي حينئذ بما زاد على ثلث التركة واذا كانت الوصايا ملفقة من التبرعية ومن الواجب الخارج من الأصل فان كانت الوصايا مطلقة لا يلتفت الى الوصية بالواجب ويكون بالنسبة اليه كما لم يوص به في خروجه من الأصل وصرف الثلث بعده في سائر الوصية على ما تقدم وان كانت مقيدة باخراجها من الثلث وقصر عن جميعها يقدم الواجب وان كان متأخراً لصحاح معاوية بن عمار فيصرف الثلث فيه اولاً ويصرف في البقية ما بقي منه ان كان من دون فرق بين الواجب المالي والبدني وان قلنا ان البدني لا يخرج من الأصل بل مع الوصية يخرج من الثلث ولا معها لا يخرج اصلاً ومورد الصحاح وان كان هو الحج الا ان مقتضى التعليل فيها بانه فريضة من فرائض الله شمول الحكم لكل واجب حتى البدني ولكن لا بد ان يعلم انه اذا كان الواجب مما يخرج من الأصل وامكن مع التقسيط اخراج بقية مصرفه من الأصل قسط على الأقوى وتمم الواجب من الأصل وبناء على هذا فاذا اوصى باخراج ثلثه في حجة الاسلام والعتق والزيارة مثلاً وليس ثلثه الا بمقدار الحجة يقسط الثلث على الثلاثة ويتمم بقية اجرة الحج من اصل التركة ولو لم يمكن للوصي اخذ التتمة من الورثة بعدم اجازتهم يصرف كله في الحج (مسئلة ٢٤) اذا اجتمع الوصية والحج الواجب او غيره مما يجب اخراجه من المال يقدم الثاني سواء كان مقدماً في التعلق بذمته ام لا وسواء كان واجباً مالياً او بدنياً على القول بخروج الواجب البدني ايضاً من الأصل بل وكذا على القول بخروجه من الثلث اذا اوصى به وكذا الحج المنذور بناء على القول بخروجه من الثلث وان لم يوص به كما هو المختار والدليل على التقديم بعد الاتفاق في الواجب الخارج من الأصل واضح وفي الخارج من الثلث التعليل في صحاح معاوية بن عمار (مسئلة ٢٥) لا يجب على الوصي اجابة الوارث اذا طلب الاتيان بالحجة الموصى بها بنفسه (مسئلة ٢٦) لو اوصى بحج واجب من باب الاحتياط فان كان حجة الاسلام وجب اخراجه من الاصل ايضاً الا اذا علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وان كان الفرض بعيداً وان كان واجباً آخر كالنذري والافسادي وجب اخراجه من الثلث الا في الصورة المذكورة (مسئلة ٢٧) لو دفع ماله الى شخص وقال حج عني بعد وفاتي فهل هذه الوصية تقتضي المباشرة الظاهر العدم بخلاف ما مر في الأجارة فلو استناب غيره صح الا اذا صرح بان المطلوب ايقاع العمل بنفسه (مسئلة ٢٨) لو اوصى بولده نيابة الحج بنفسه لوالده في اول عام وفاته ولم يكن للولد مال بنفسه ولكن يستطيع بالميراث بعد موت والده يجوز له قبول الوصية وبعده لا يكون مستطيعاً في العام الأول لأن المانع الشرعي كالعقلي ولو كان له مال قبل فوت ابيه يجوز له قبول الوصية مقيداً بحجه لنفسه قبل فوت الوالد فلو لم يحج قبله لا يجوز له الحج نيابة ولو ظن تمكنه من الحج لنفسه قبل وفات أبيه فقبل الوصية فلم يتمكن او مات ابوه في ذلك العام بطلت الوصية والله العالم ❋

﴿فصل (٦) في بعض ما يتعلق بالحج المندوب﴾

(مسئلة ١) يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما ان يحج مهما امكن بل وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب ويستحب تكرار الحج والعمرة وادمانهما بقدر القدرة وقد تقدم في صدر الكتاب الاخبار الدالة على ذلك (مسئلة ٢) يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم احياء واموانا وكذا عن المعصومين صلوات الله عليهم احياء واموانا وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام امواتا واحياء مع عدم حضورهم في مكة او كونهم معذورين والظاهر من صحيحة موسى بن القاسم المروية في كامل الزيارات افضلية الطواف عن فاطمة الزهراء سلام الله عليها عن الطواف عن غيرها من المعصومين قال العلامة المجلسي طاب ثراه في شرح التهذيب لعل الافضلية لانه كان السائل عن الطواف عن غيرها من المعصومين وامثاله الطواف لسائر الائمة عليهم السلام موافقا لطباعهم مذعنين له بخلاف الطواف لها صلوات الله عليها فانه كان عسرا عليهم وما كان مثل ذلك من احكام الشريعة يكون الاتيان بها اهم والثواب عليه اتم كما ورد في علة فضل زيارة الرضا عليه السلام انه لا يزوره الا الخواص من الشيعة هـ (مسئلة ٣) لا ينبغي ترك الحج لاجل الدين فقد سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين (مسئلة ٤) يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك (مسئلة ٥) يستحب احجاج من لا استطاعة له بل يجوز اعطاء الزكوة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها (مسئلة ٦) الحج ولو ندبا افضل من الصدقة بنفقته (مسئلة ٧) الحج ولو ندبا افضل من العتق (مسئلة ٨) يستحب كثرة الانفاق في الحج وفي بعض الاخبار ان الله يبغض الاسراف الا بالحج والعمرة (مسئلة ٩) يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها (مسئلة ١٠) لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس احرامه وطوافه وثمن هديه من حلال (مسئلة ١١) يشترط في الحج الندبي اذن الزوج والمولى بل الابوين في بعض الصور (مسئلة ١٢) يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه (مسئلة ١٣) يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به ولو بأجارة نفسه عن غيره وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعا وللمنوب عنه واحد (مسئلة ١٤) يستحب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد فيه كما عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي هـ لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه والله العالم

﴿فصل (٧) في اقسام الحج﴾

وهي ثلاثة بالاجماع والاخبار تمتع وقران وافراد والاول فرض من كان بعيدا عن مكة والاخران فرض من كان حاضرا اي غير بعيد وحد البعد الموجب للاول ثمانية واربعون ميلا تحقيقا في تقريب كسائر ما قدر بالمسح او الوزن لتعذر الضبط الحقيقي من كل جانب على المشهور والاقوى لصحيحتي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقدروا هما

الشيخ الأولى قال قلت له قول الله عزّ وجلّ فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فقال ع يعنى اهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل فى هذه الآية وكلّ من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة والثانية قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ذلك الخ قال اهل مكّة ليس لهم متعة ولا لهم عمرة قلت فما حدّ ذلك قال ثمانية واربعون ميلاً من جميع نواحى مكّة دون عسفان وذات عرق ويستفاد ايضاً من جملة اخبار اخر والقول بأنّ حدّه اثنى عشر ميلاً من كلّ جانب وانّ المراد من ثمانية واربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلّ جهة اثنى عشر ميلاً كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه الّا الأصل فانّ مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كلّ احد والقدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور وهو مقطوع بما مرّ أو دعوى انّ الحاضر مقابل للمسافر والسفر اربعة فراسخ أو دعوى انّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع امر عرفى والعرف لا يساعد على ازيد من اثنى عشر ميلاً والدعويان كما ترى وكون المراد من ثمانية واربعين التوزيع على الجهات منافٍ لظاهر تلك الأخبار واما صحيحة حريز المرويّة فى كما الدالّة على انّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها كما لا عامل بصحيحتى حمّاد بن عثمان والحلبى وقد رواهما الشيخ الدالّتين على انّ الحاضر من كان دون المواقيت الى مكّة وهل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة او من المسجد وجهان اقربهما الأوّل (مسئلة) الظاهر انّ المراد من النائى من بعدت داره ولا اعتبار بالمحلّة او البلد كما انّ المناط هو مكّة القديمة لو فرض سعتها فى وقت (مسئلة) لو زعم مسافة يترتّب عليها قسم فأخرم بنيّته ثمّ ظهرت انها يترتّب عليها غيره فهل يبقى على حكم زعمه او يعدل فيه تردّد والمنشاء انّ القيد علمىّ أم وجودىّ وان كان الاحتمال الأوّل اقرب (مسئلة) من كان على نفس الحدّ فالظاهر انّ وظيفته التمتّع لتعليق حكم القران والأفراد على ما دون الحدّ ولو شكّ فى كون منزله فى الحدّ او خارجه وجب عليه الفحص ومع عدم تمكّنه يراعى الأحتياط قال فى العروة وان كان لا يبعد القول بأنّه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر وهو مشكوك فيكون كما لو شكّ فى انّ المسافة ثمانية فراسخ او لا فانّه يصلّى تماماً لأنّ القصر معلّق على السفر وهو مشكوك انتهى وفيه انّ المقام ليس نظير الشكّ فى مسافة القصر فانّ استصحاب الموضوع وهو عدم المسافة الى ثمانية فراسخ وحكمه جارٍ هناك ولا مجال له هنا (مسئلة) ما ذكرنا انّما هو بالنسبة الى حجّة الأسلام حيث لا يجزى للبعيد الّا التمتّع ولا للحاضر الّا الأفراد او القران واما بالنسبة الى الحجّ الندبىّ فيجوز لكلّ من البعيد والحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا اشكال وان كان الأفضل اختيار التمتّع من دون فرق بين ان يحجّ عن نفسه او عن غيره ولا بين من اعتمر فى رجب او شهر رمضان وغيره بل ولا بين المقيم فى مكّة منذ عشرين سنة وغيره وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجّة الأسلام كالحجّ النذرى وغيره اذا اطلق النذر واما حجّة القضاء فهو تابع لما

افرده

افسده (مسئلة ٥) من كان له وطنان احدهما في الحدّ والآخر في خارجه لزم فرض اغلبهما بلا خلاف لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اقام بمكّة سنتين فهو من اهل مكّة ولا متعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكّة فقال عليه السلام فلينظر ايهما الغالب وينبغي ان يستثنى من الحكم المزبور من اقام بمكّة المدّة الآنية متّصلة بالاستطاعة وهي تمام سنتين فانّه يكون ح حكمه حكم اهل مكّة وان كان الغالب عليه الآخر ثمّ انّ الظاهر من الصحيحة كون المدار على غالبيّة احدهما من حيث كونه منزلاً بعد صدق كونهما معاً وطناً لا على الغالبيّة من حيث صدق الوطن عرفاً ولا فرق في المنزلين بعد صدق الوطن عليهما بين ان يكون الاستيطان بهما معاً اختياراً او اضطراراً اليهما او الى احدهما المخوف مثلاً ولو فرض كونه محبوساً في احدهما من دون ارادة استيطانه ولو اضطراراً مستوطناً للآخر ولو اضطراراً فالظاهر انّه من اهل الآخر ولحقه حكمه ولو كان وطنه غيرهما ولم يرد استيطان شيئ منهما ولا اضطراراً بل كان دائماً متردّداً او محبوساً فيهما فحكمه حكم اهل وطنه بعد فرض كون وطنه غيرهما ولا يجري عليه حكم اغلبهما ولو لم يكن له وطن بل كان ابداً متردّداً او محبوساً فيهما فالظاهر التخيير وان تساويا فان كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر وكان له الحجّ بأيّ الأنواع شاء بلا خلاف وان كان الأفضل اختيار التمتع سواء كان في احدهما او في غيرهما ولو لم يستطع في كلّ منهما واستطاع في غيرهما تخيّر ايضاً بل وكذا لو اشتبه حاله ولم يعلم هل هناك اغلب اولا وان كان الأحوط في هذا الفرض اختيار التمتع وان كان مستطيعاً من احدهما دون الآخر ففي الجواهر والعروة وعن بعض آخر انّه لزم فرض وطن الاستطاعة والأقوى فيه التخيير ايضاً بعد فرض كونهما وطنين متساويين بناءً على ما سبق في الاستطاعة من عدم اعتبارها من البلد وتحقّقها بمجرّد التمكّن من مكانه ثمّ لا فرق في المنزلين بين ان يكن فيهما او في احدهما مكاناً مغصوباً ام لا حتّى لو كان جميع الصقع الذي يريد استيطانه مغصوباً لصدق الأستيطان عرفاً وكذا اذا كان بقاؤه فيهما او في احدهما حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام او كان منهيّاً عنه من احد والدته او نحو ذلك ولا بين ان يكون بينهما مسافة القصر او اقلّ ولا يبعد ان يكون الولد تابعاً لأبويه او احدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه فيعدّ وطنهما وطناً له ايضاً الّا اذا قصد الأعراض عنه والزوجة والمملوك يتبعان في الأستيطان الزوج والسيّد ثمّ انّ الغلبة والتساوي انّما هما بملاحظة حال الأستيطان الفعلي ولا عبرة بالماضي فلو كان مستوطناً لغير مكّة اولها كذلك ثمّ بدا له استيطانهما معاً او استيطان غيرهما معهما يلاحظ الغلبة والتساوي فعلاً فلو غلب مثلاً صدق المنزل والوطن في الفرض الأوّل على الأستيطان بهما لزم فرض اهلها وان تساويا تخيّر (مسئلة ٦) المكّي اذا بعد عن اهله وحجّ حجّة الأسلام على ميقات احرم منه وجوباً بلا خلاف لأنّ كلّ من حجّ على ميقات لزمه الأحرام منه

وذلك

الّا من علّة انّما الخلاف فى جواز حجّ التّمتّع له فالمشهور جوازه وانّه مخيّر بين الوظيفتين واستدلّوا بصحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل من اهل مكّة يخرج الى بعض الأمصار ثمّ يرجع الى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت الم ان يتمتّع؟ قال نعم ما ازعم انّ ذلك ليس له لو فعل وكان الأهلال احبّ الىّ ونحوها صحيحة اخرى عنه وعن عبد الرّحمن بن اعين عن ابى الحسن عليه السلام وعن ابن ابى عقيل عدم جواز ذلك وانّه يتعيّن عليه فرض المكّى اذا كان الحجّ واجبا عليه وتبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على انّه لا متعة لأهل مكّة وحملوا الخبرين على الحجّ النّدبى بقرينة ذيل الخبر الثّانى ولا يبعد قوّة هذا القول مع انّه احوط لأنّ الأمر دائر بين التّخيير والتّعيين ومقتضى الأشتغال هو الثّانى خصوصا اذا كان مستطيعا حال كونه فى مكّة فخرج قبل الأتيان بالحجّ بل يمكن انّ يقال انّ محلّ كلامهم صورة حصول الأستطاعة بعد الخروج عنها واما اذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض اهلها (مسئلة) الأفاقى اذا صار مقيما فى مكّة او حواليها ممّا هو دون الحدّ المذكور فأن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التّمتّع عليه لم ينتقل فرضه بلا خلاف للأصل سواء كانت اقامته بقصد التّوطن او المجاورة ولو بأزيد من سنتين واما اذا لم يكن مستطيعا ثمّ استطاع بعد اقامته فى مكّة او حواليها فلا اشكال فى انقلاب فرضه الى فرض المكّى فى الجملة كما لا اشكال فى عدم الأنقلاب بمجرّد الأقامة وانّما الكلام فى الحدّ الذى به يتحقّق الأنقلاب والأقوى ما هو المشهور من انّه بعد الدّخول فى السّنة الثّالثة لصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام من اقام بمكّة سنتين فهو من اهل مكّة ولا متعة له الخ وصحيحة عمر بن يزيد عن الصّادق عليه السلام المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة الى الحجّ الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتّع وفى بعض النّسخ جاوز بالزّاء المعجمة وقيل بأنّه بعد الدّخول فى الثّانية لجملة من الأخبار وهو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها مع انّ القول الأوّل موافق للأصل واما القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه الّا الأصل المقطوع بما ذكر مع انّ القول به غير محقّق لأحتمال ارجاعه الى القول المشهور بأرادة الدّخول فى السّنة الثّالثة واما الأخبار الدّالّة على انّه بعد سنة اشهر او بعد خمسة اشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيّة وامكان حملها على محامل اخر والظّاهر من اطلاق الصّحيحتين عدم اختصاص الحكم بما اذا كانت الأقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التّوطّن ينقلب ايضا فرضه بعد مضىّ المدّة المذكورة لانّه ينقلب بعد قصده من الأوّل وما يظهر من بعضهم من الأختصاص لا وجه له خصوصا مع قرينة السّؤال بعد ذلك عن ذى المنزلين فى صحيحة زرارة ومن الغريب ما عن بعض اخر من الأختصاص بما اذا كانت بقصد التّوطن ثمّ الظّاهر انّ فى صورة الأنقلاب يلحقه حكم المكّى بالنّسبة الى الأستطاعة ايضا فيكفى فى وجوب الحجّ الأستطاعة من مكّة ولا يشترط فيه حصول الأستطاعة من بلده ولا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة الثّانى فى وجوبه لعموم ادلّتها وانّ الأنقلاب انّما اوجب تغيير نوع الحجّ

واما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع بل الظاهر هو لحوق حكم المكى بالنسبة الى الاستطاعة فى صورة عدم الانقلاب ايضا فيكفى استطاعته من مكة فى وجوب الحج عليه اذا كان فيها وان كان الواجب بما هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع ولا يكفى استطاعته لحج المكى دونه وهل يجرى غير الحج من احكام اهل مكة حتى الوقوف والنذور ونحوهما على من اقام بها سنتين ولو لا بقصد التوطن بما احتمله بعضهم لما فى النصوص هو من اهل مكة وهو مكى وبمنزلة اهل مكة لكن الاقوى العدم لظهور ان التنزيل فيها انما هو بالنسبة الى الحج فقط ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة فى مكة لكن قبل مضى السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت الى السنة الثالثة او ازيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب واما المكى اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس الا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فانه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو فى السنة الاولى واما اذا كانت بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة حاصلة فى مكة فلا نعم الظاهر دخوله ح فى المسألة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير وعلى قول ابن ابى عقيل يتعين عليه وظيفة المكى (مسألة) المقيم فى مكة او حواليها اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته فى بلده او استطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات مع الامكان لاحرام عمرة التمتع واختلفوا فى تعيين ميقاته على اقوال (احدها) انه مهل ارضه وهذا ينسب الى المشهور وهو الاحوط والاقوى لخبر سماعة عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور الم ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلبّ ان شاء وضعف سنده بعلى بن محمد منجبر بعمل الاصحاب قديما وحديثا به المعتضد بالاخبار الدالة على ان من دخل مكة ناسيا للاحرام او جاهلا به يجب عليه الخروج الى اهل ارضه فان الظاهر ان ذلك ليس الا من حيث انه مقتضى حكم التمتع وان الواجب على اهل الآفاق الخروج الى مهل اهل افقه ولا خصوصية لحالة الجهل والنسيان ودعوى ان ذكر المهل فيه من باب احد الافراد عليلة وخلاف الظاهر منها وبالاخبار الدالة على توقيت المواقيت وتخصيص كل واحد منها باهل قطر او من مر عليها فان مقتضاها اختصاص اهل كل ارض بالميقات المعين لهم الا اذا كان مارا على غيره قاصدا الدخول الى مكة لا اذا كان قصده الخروج منها للاحرام فانه لا يندرج فى تلك الادلة الآمرة بالاحرام لاهل قطر اذا مر على ميقات غيره قاصدا الى مكة وانه لا يتجاوزه غير محرم بل لو لا خبر سماعة كان ادلة توقيت المواقيت كافية فى وجوب الرجوع الى ميقات اهله لانه خرج من وجوب احرام اهل كل ارض من ميقاتهم الظاهر فى الاختصاص فمن مر على غير ميقاته قاصدا الى مكة والخارج من مكة الى احد المواقيت للاحرام لا يصدق عليه انه مر عليه قاصدا الدخول الى مكة ودعوى منع خصوصية للمرور خالية عن الاعتبار لمن اعطى التأمل حقه فى تلك الاخبار وليس

ذلك

ذلك الا تخصيص زائد من غير دليل وقد ناقش في دلالة خبر سماعة تارة بأن مهل ارضه مجمل ولعل اريد به ادنى الحل واخرى بأن الرواية مقيدة بقوله ع ان شاء والجواب ان المراد بالمهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية الذي محله الميقات وان قوله ان شاء ليس قيداً للخروج الى مهل ارضه بل هو قيد للتمتع والمعنى انه ان شاء ان يتمتع يخرج الى مهل ارضه والاشكال بأن اللازم ح تخييره بين التمتع وغيره مع ان الواجب عليه هو الاتيان بالتمتع لا غير مدفوع اولاً بأن هذا التعبير شائع في الاخبار بالنسبة الى الواجبات وليس فيه تقييد للوجوب بالمشية وثانياً ان الرواية ليست فيها دلالة على السؤال عن الاتيان بالتمتع الواجب ولعل السؤال واقع عن التمتع المندوب ولا ينافي الاستدلال بها على الواجب ايضاً ضرورة اقتضاء شرطية شيء بالنسبة الى المندوب اشتراطه في الواجب بطريق اولى او كون ذلك كيفية مخصوصة لأصل المشروعية التي لا تفاوت فيها بين الواجب والمندوب وثالثاً انه ان لم يكن قيداً للتمتع كان لا محالة قيداً للخروج الى مهل ارضه وهو واضح البطلان لأن اللازم ح ان له ان يتمتع وان لم يخرج الى مهل ارضه (ورابعاً) انه احد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها وما استدل به على هذا القول من الاخبار منها ما رواه الكليني عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي وان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت واستدل الشيخ في ذيب بهذه الرواية للشيخ المفيد فيما ذهب اليه من وجوب الاحرام من ميقات اهل بلاده ولعله لاحتمال ان يكون اللام للعهد وارادة مهل اهل الارض والحق انه لا دلالة فيها على شيء من القولين ولا على غيرهما لما هي عليه من الاجمال بل الاختلال مضافاً الى ضعف سندها ولو فرض اطلاق في رواية يجب تقييده بما قدمنا ومنها ما رواه الصدوق في ق في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وساق الرواية الى ان قال ع فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فليلبّ منها وجه الدلالة ان الامام ع خيره في الخروج الى احد الميقاتين ومثل هذه الرواية رواية اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام المروية في ذيب والحق ان التأمل التام يقتضي عدم تنافي الروايتين لما اخترناه من ميقات اهل بلاد ذلك المتمتع فان سوق الكلام فيهما انما هو لبيان الفرق بين ميقات المجاور المريد لحج الافراد والمجاور المريد لحج التمتع بأن المجاور متى قصد الحج افراداً فميقاته الجعرانة التي هي ادنى الحل واذا قصد التمتع فالمواقيت الآفاقية فسوق الكلام ليس لبيان ميقات التمتع وذكر الميقاتين خرج مخرج التمثيل لبيان ان المتمتع يخرج الى المواقيت البعيدة وقد يستدل ايضاً بأن كل واحد من المواقيت ميقات لمن اتى عليه بالنص والاجماع وعند وصول المجاور الى احدها يصدق عليه انه اتى عليه وفيه انه خروج من الفرض لأن الكلام انما هو في تعيين تكليفه بحسب الميقات حال كونه مجاوراً في مكة او

حوالیها وفی هذا الدّلیل اعتراف بوجوب التّمتّع علیه من دون تعیین میقاته وبعبارة اخری لا اشکال فی وجوب الأحرام علیه من موضع حال کونه مجاورًا ومقتضی هذا الدّلیل هو وجوب الأحرام بعد الوصول الی المیقات وهذا غیر مفروض البحث علی انّ الأتیان علی المیقات لایصدق علی مجاور خرج من مکّة الیه واذا قام الدّلیل علی انّ میقاته متی اراد الأتیان بالتّمتّع الواجب علیه هو مهلّ ارضه ثبت وجوب الأحرام منه علی وجه الشّرطیّة علی وجه لایجزیه الاحرام من غیره بعد منع صدق الأتیان علیه علی الخارج من مکّة الیه (ثالثها) انّه ادنی الحلّ نقل عن الحلبیّ وتبعه بعض متأخّری المتأخّرین مستدلّین علیه بجملة من الأخبار لکنّها مع ملاحظة الأدلّة المتقدّمة خصوصًا موثّقة سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام حیث جعل میقات التّمتّع احد المواقیت الأفاقیّة وامر بالخروج حتّی یجاوز ذات عرق اوعسفان وامر فی حجّ الأفراد بالخروج الی الجعرانة الّتی هی احد مواضع ادنی الحلّ فانّهما علی ای حال سواء کانت مسوقة لبیان الفرق بین میقات المجاور المرید لحجّ الأفراد والمجاور المرید لحجّ التّمتّع کما استظهرناه ام کانت مسوقة لبیان میقات التّمتّع صریحة فی نفی الأکتفاء بأدنی الحلّ ومع ندرة العامل بأدلّة هذا القول امّا محمولة علی صورة تعذّر الرّجوع الی المیقات کصحیحة الحلبی وروایة حمّاد کما حملوا علی ذلک ماورد من انّ النّاسی والجاهل یحرمان من موضعهما اومن ادنی الحلّ واتّفقوا علی الرّجوع الی المواقیت البعیدة مع الأمکان واما محمولة علی التّقیید کالرّوایتین ایضًا فانّ الأمر بالخروج من الحرم الواقع فیهما لایدلّ علی الأحرام من ادنی الحلّ ولوکانا صریحتین فی ذلک کان اللّازم الأخذ بهما وتخصیص ادلّة المواقیت بهما بل هو مطلق ویحمل بمقتضی ماعرفت علی الخروج من الحرم الی المیقات المعیّن لهم واما محمولة علی العمرة المفردة کصحیحة عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام وموثّقة سماعة عنه ایضًا غیر المتقدّمة وقد استدلّ بهما علی هذا القول بعض المتأخّرین ثمّ الظّاهر انّ ماذکرنا حکم کلّ من کان فی مکّة واراد الأتیان بالتّمتّع ولو مستحبًّا هذا کلّه مع امکان الرّجوع الی مهلّ ارضه ولو تعذّر علیه الخروج الیه تخیّر بین المواقیت واذا تعذّر فیکفی الرّجوع الی ادنی الحلّ بل الأحوط الرّجوع الی مایتمکّن من خارج الحرم ممّا هو دون المیقات وان لم یتمکّن من الخروج الی ادنی الحلّ احرم من موضعه والأحوط الخروج الی مایتمکّن من الاحرام

«فصل (٨)»

صورة حجّ التّمتّع علی الأجمال ان یحرم فی اشهر الحجّ من المیقات بالعمرة المتمتّع بها الی الحجّ ثمّ یدخل مکّة فیطوف فیها بالبیت سبعًا ویصلّی رکعتین فی المقام ثمّ یسعی لها بین الصّفا والمروة سبعًا ثمّ یطوف للنّساء احتیاطًا وان لم یکن واجبًا ویقصّر ثمّ ینشئ احرامًا للحجّ من مکّة الآمع النّسیان وتعذّر الرّجوع فی وقت یعلم انّه یدرک الوقوف بعرفة والأفضل ایقاعه یوم التّرویة ثمّ یمضی الی عرفات یوم عرفة فیقف بها من الزّوال الی الغروب مع الأختیار ثمّ یفیض ویمضی منها الی المشعر فیبیت فیه ویقف به بعد طلوع الفجر الی طلوع الشّمس من یوم النّحر

ثمّ

ثمّ يمضى الى منى فى يومه فيرمى جمرة العقبة ثمّ ينحر او يذبح هديه ويأكل منه ثمّ يحلق او يقصّر او يمرّ الموسى على رأسه ان لم يكن عليه شعر فيحلّ من كلّ شيئ الّا النّساء والطّيب والأحوط اجتناب الصّيد وان كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الأحرام وان حرم عليه من حيث الحرم ثمّ هو مخيّر بين ان يأتى الى مكّة ليومه فيطوف طواف الحجّ ويصلّى ركعتيه ويسعى سعيه فيحلّ له الطّيب ثمّ يطوف طواف النّساء ويصلّى ركعتيه فتحلّ له النّساء ثمّ يعود الى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التّشريق وهى الحادى عشر والثّانى عشر والثّالث عشر ويرمى فى ايّامها الجمار الثّلاث وان لا يأتى الى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثّلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثّانى عشر ثمّ ينفر بعد الزّوال اذا كان قد اتّقى النّساء والصّيد وان اقام الى النّفر الثّانى وهو الثّالث عشر ولو قبل الزّوال لكن بعد الرّمى جاز ايضاً ثمّ عاد الى مكّة للطّوافين والسّعى ولا اثم عليه فى شيئ من ذلك على الأصحّ كما انّ الأصحّ الأجتزاء بالطّواف والسّعى تمام ذى الحجّة والأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل بأن يمضى الى مكّة يوم النّحر بل لا ينبغى التّأخير لغده فضلاً عن ايّام التّشريق الّا لعذر (ويشترط) فى حجّ التّمتّع سواء كان واجباً او مندوباً امور (احدها) النّيّة بمعنى قصد الأتيان بهذا النّوع من الحجّ حين الشّروع فى احرام العمرة فلو لم ينوه او نوى غيره او تردّد فى نيّته بينه وبين غيره لم يصحّ نعم فى جملة من الأخبار انّه لو اتى بعمرة مفردة فى اشهر الحجّ جاز ان يتمتّع بها بل يستحبّ ذلك اذا بقى فى مكّة الى هلال ذى الحجّة ويتأكّد اذا بقى الى يوم التّروية بل عن القاضى وجوبه لخ ولكنّ الظّاهر تحقّق الأجماع على خلافه روى الصّدوق فى الموثّق عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام من حجّ معتمراً فى شوّال ومن نيّته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحجّ فهو متمتّع لأنّ اشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة فمن اعتمر فيهنّ فأقام الى الحجّ فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحجّ فهى عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله فأقام الى الحجّ فليس بمتمتّع وانّما هو مجاور افرد العمرة فأن هو احبّ ان يتمتّع فى اشهر الحجّ بالعمرة الى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتّعاً بعمرة الى الحجّ وان هو احبّ ان يفرد الحجّ فليخرج الى الجحفة فليلبّ منها وروى فى الصّحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فليس له ان يخرج الى اهله حتى شاء الّا ان يدركه خروج النّاس يوم التّروية وروى الشّيخ فى الصّحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل مكّة معتمراً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحجّ كانت عمرته متعة قال ولا يكون متعة الّا فى اشهر الحجّ وروى فى الصّحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل مكّة بعمرة فأقام الى هلال ذى الحجّة فليس له ان يخرج حتّى يحجّ مع النّاس وروى الشّيخ صحيح يعقوب بن شعيب ومرسل موسى بن القاسم وهما يدلّان ايضاً على انّ من اعتمر فى اشهر الحجّ فليتمتّع الى غير ذلك من الأخبار وقد عمل به جماعة بل فى الجواهر لا اجد فيه خلافاً ومقتضاها صحّة التّمتّع مع عدم قصده حين اتيان العمرة

بل الظاهر من بعضها انه يصير متمتعاً قهراً من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها لكنه مشكل لعدم قائل به فيما اعلم والأصل يقتضي عدمه ايضاً بل يمكن ان يستفاد منها ان التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في اشهر الحج بأي نحو اتى بها ولكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي ففيها اذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الاسلام او غيرها مما وجب بالنذر او الاستيجار (الثاني) ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر الحج فلو اتى بعمرته او بعضها في غيرها لم يجز له ان يتمتع بها واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض او مع ثمانية ايام كما عن آخر او مع تسعة ايام وليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث او الى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف على ان الظاهر ان النزاع لفظي فانه لا اشكال في جواز اتيان بعض الأعمال الى آخر ذي الحجة فيمكن ان يكون مرادهم ان هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها ادراك الحج (مسألة) اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج وان كان الأكثر وح لم يلزم الهدي الذي هو من لوازم التمتع لكن هل تصح مفردة او تبطل من الأصل قولان اختار الثاني جمع منهم صاحب ك وق واستدلوا بأن ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها وبعض اختار الأول منهم العلامة وصاحب الجواهر واستدلوا بخبر الأحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وانه يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وان تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة انما الأضحى على اهل الأمصار بل عن العلامة التصريح بأن من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة تمسكاً بخبر الأحول وفيه ان دلالة الخبرين غير واضحة ويحتمل قريباً ان يكون المراد من خبر الأحول ان من اراد فرض الحج في غير اشهره لا يكون حجه صحيحاً وان اراد الناسك يجعلها عمرة ومن الثاني ان من فعل ذلك فعمرته للتمتع باطلة فيكون حجه افراداً ومقتضى القاعدة ما عرفت فالأصح البطلان وان كان الأحوط اتمامها رجاءً وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة (الثالث) ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع لأنه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع ولقاعدة توقيفية العبادات وللأخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج بل ومادل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية او يوم عرفة ونحوها ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم بدعوى ان المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز ايقاع العمرة في سنة والحج في اخرى لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل على انه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل وعلى هذا فلو اتى

بالعمرة

بالعمرة فى عام واخر الحج الى العام الآخر لم يصح تمتعاً سواء اقام فى مكة الى العام القابل او رجع الى اهله ثم عاد اليها وسواء احل من احرام عمرته او بقى عليه الى السنة الاخرى ولا وجه لما عن سن من احتمال الصحة فى هذه الصورة ثم ان المراد من كونهما فى سنة واحدة ان يكونا معاً فى اشهر الحج من سنة واحدة لا ان لا يكون بينهما ازيد من اثنى عشر شهراً وحينئذٍ فلا يصح ايضاً لو اتى بعمرة التمتع فى اواخر ذى الحجة واتى بالحج فى ذى الحجة من العام القابل (الرابع) ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار والتذكر للاجماع والاخبار وما فى خبر اسحق عن ابى الحسن عليه السلام من قوله كان ابى مجاوراً هٰهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج حيث انه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة محمول على محامل احسنها ان المراد بالحج عمرته حيث انها اول اعماله ويكفى اى موضع كان منها ولو فى سككها للاجماع وصحيحة عمر بن حريث قال قلت لابى عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق وافضل مواضعها المسجد وافضل مواضعه المقام او الحجر وقد يقال او تحت الميزاب ولعل المراد انه افضل امكنة الحجر والا فهو منه وعلى اى حال لا شاهد عليه بخصوصه وهل اللازم الاحرام من بطن مكة القديمة او مطلق الاقرب والاحوط الاول ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يمكن ولو احرم لحج التمتع من غير مكة اختياراً متعمداً بطل احرامه ولو دخل مكة بأحرامه ووجب استينافه منها ولو لم يتدارك بطل حجه ولم يجزه الاستيناف من غيرها ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد ولو تعذر الاستيناف مع تعمد الاحرام من غير مكة وامكان الاحرام منها لم يفده التعذر وكان الاحرام باطلاً لان احرامه من غيرها كالعدم ولو احرم من غيرها جهلاً او نسياناً وجب العود اليها والتجديد مع الامكان ومع التعذر ولو لضيق الوقت جدده فى مكانه ولو بعرفة لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسى الاحرام فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وقيل لو تعذر العود يجزيه الاحرام الذى اوقعه فى غيرها لعذر من نسيان وغيره وهو ضعيف نعم لو اتفق مصادفة احرامه فى غيرها العذر واقعاً كما لو نسى الاحرام منها واحرم من غيرها فى حال عدم تمكنه منها لو كان متذكراً امكن القول بالاجزاء ولو احرم لحج التمتع من غير مكة جهلاً او نسياناً وتعذر عليه الاحرام منها فأحرم من ميقات العمرة او مر عليه وهو محرم بالحج فالاقوى كما هو المشهور عدم سقوط دم المتعة عنه لان دم المتعة نسك كغيره من افعال الحج ويحكى عن بعض الاصحاب سقوطه مستدلاً بانه جبران لما فات من احرام الحج من ميقاته حيث ان احرامه من مكة والمتمتع يحرم من ميقات العمرة لا منها والفرض انه انشأ احرام الحج من ميقات العمرة او مر عليه فيسقط وضعفه ظاهر لان ظاهر ادلة هدى التمتع ما عرفت ولا مدخلية لما ذكره فى ذلك (الخامس) ان يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت احدهما لعمرته والآخر لحجه لم يجز عنه وقد مر الكلام

فى ذلك

فى ذلك (مسئلة (٢)) المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان يأتى بالحج وانه اذا اراد ذلك عليه ان يحرم بالحج فيخرج محرما به وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة وذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج والدالة على انه مرتهن ومحتبس بالحج والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبيا بالحج والدالة على انه لو خرج محلا فان رجع فى شهره دخل محلا وان رجع فى غير شهره دخل محرما والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا حملا للأخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس وجماعة اخرى بقرينة التعبير بلا احب فى بعض تلك الأخبار وقوله ع فى مرسلة الصدوق اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج ونحوه الرضوى بل وقوله ع فى مرسل ابان ولا يتجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة اذ هو وان كان بعد قوله فيخرج محرما الا انه يمكن ان يستفاد منه ان المدار فوت الحج وعدمه بل يمكن ان يقال ان المناسق من جميع الأخبار المانعة ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود او مع العلم بفوات الحج منه اذا خرج ثم ان الأقوى انه لو خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة كما ان الأقوى كون المدار على الدخول فى شهر الخروج او بعده لأنه الظاهر من جملة من الأخبار كصحيحتى حماد وحفص بن البختري المرويتين فى تب ومرسلة الصدوق والرضوى وظاهرها الوجوب واما احتمال كون المدار فى الشهر على الأهلال فلا دليل عليه الا على احتمال ضعيف فى صحيحة حماد وموثق اسحق بن عمار ولا يلتفت اليه كما لا يخفى على من راجع اليهما واحتمال كون المدار على الأحلال فيدل عليه الموثق المشار اليه وهو خبر ابن عمار المروى فى كا وتب بل صريحه ان الأمر بالأحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا او لفساد عمرته السابقة او لأجل وجوب الأحرام على من دخل مكة وحينئذ فيكون الحكم بالأحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الأستحباب ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين لا الوجوب لأن العمرة التى هى وظيفة كل شهر ليست واجبة لكن فى هذا الخبر اشكالا من وجهين الأول ان ذيله يدل على جواز الأحرام بالحج من غير مكة وهذا خلاف ما استفاضت به الأخبار واتفقت عليه كلمة الأصحاب من انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع الا من مكة واحتمال ان الكاظم ع اخبر عن حج الصادق ع مفردا او قارنا بعيد جدا والثانى ان اعتبار مضى الشهر من حين الأحلال كما هو مقتضى التعليل المذكور فيه خلاف ظاهر صحيح حماد وصريح صحيح حفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوى والخبر ليس له قوة تقدر على معارضة تلك الأخبار الا ان يحمل هذه الأخبار على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد هذا وان كان الأولى مراعات الأحتياط وهو الدخول محرما فى غير صورة كونه قبل مضى شهر من حين الأهلال اى الشروع فى احرام العمرة والأحلال منها ومن حين الخروج فانما القدر المتيقن من جواز الدخول محلا كما ان الأولى مراعات

الاحتياط

الأحتياط ايضاً من حيث كون المراد من الشهر في الأخبار هنا وفي الأخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة هل هو ثلاثون يوماً او الأشهر الأثنى عشر المعروفة وعلى الأخير يلزم انه اذا كانت عمرته في اخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل في شهر اخر ان يكون عليه عمرة وان كان الأقوى اعتبار ثلاثين يوماً وقد ظهر ان الأحتمالات ستة تكون المدار على الأهلال او الأحلال او الخروج وعلى التقادير الشهر بمعنى احد الأشهر المعروفة او بمعنى ثلاثين يوماً وان المختار كون المدار على الخروج وان الشهر بمعنى ثلاثين يوماً وعلى اى حال اذا ترك الأحرام مع الدخول في شهر اخر ولو على القول بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ثم ان عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة واما مع الضرورة او الحاجة مع كون الأحرام بالحج غير ممكن او حرجاً عليه فلا اشكال فيه وايضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم وان كان الأحوط خلافه ثم الظاهر انه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب لأطلاق الأخبار فلو نوى التمتع مستحباً ثم انى بعمرته يكون مرتهناً بالحج ويجب عليه الأتيان به لأنهما نسك واحد ويكون حاله في الخروج محرماً او محلاً والدخول كذلك كالحج الواجب ثم ان سقوط وجوب الأحرام عمن خرج محلاً او دخل قبل شهر مختص بما اذا اتى بعمرة بقصد التمتع واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الأحرام الأمثل الحطاب والحشاش ونحوهما وايضاً سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه الرخصة بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول بأحرام قبل الشهر ايضاً ثم اذا دخل بأحرام فعمل عمرة التمتع هي العمرة الأولى او الأخيرة الظاهر انها الأخيرة للتصريح بذلك في صحيحة حماد وان الأخيرة هي المحتبس بها التي وصلت بحجته وعليه فالواجب هو الأحرام بالعمرة الثانية من ميقات عمرة التمتع وعدم وجوب طواف النساء فيها وجواز العدول الى حج الأفراد لو عرض فيها مانع عن الأتمام وهل تنقلب الأولى الى استدراك طواف النساء ام لا وجهان من ان مقتضى صيرورتها عمرة مفردة ذلك ومن انه احل منها بالتقصير وحل النساء له بربور بما اتى النساء قبل الخروج ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعد الأقرب الثاني وان كان الأحوط الأتيان بطواف مردد بين كونه للأولى او الثانية ثم الظاهر انه لا اشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الأحلال منها (مسئلة ٣) لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى حج الأفراد وان يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج بلا خلاف ولا اشكال والمراد بالعدول نقل نية العمرة الى الحج الأفراد من دون حاجة الى احرام جديد بل لا يجوز تجديد الأحرام وانما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على اقوال (احدها) خوف فوات الأختياري من وقوف عرفة وهو المشهور (الثاني) فوات

الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمّى منه (الثالث) فوات الاضطرارى منه (الرابع) زوال يوم التروية (الخامس) غروبه (السادس) زوال يوم عرفة (السابع) التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت والمشاء اختلاف الاخبار فانها مختلفة اشدّ الاختلاف والاظهر احد القولين الاولين لجملة مستفيضة من تلك الاخبار فانها يستفاد منها على اختلاف السنتها انّ المناط فى الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة (منها) قوله عليه السلام فى رواية يعقوب بن شعيب الميثمى المروية فى كا لا بأس للمتمتّع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له مالم يخش فوات الموقفين وفى نسخة لا بأس للمتمتّع ان يحرم من ليلة عرفة الخ (ومنها) صحيحة زرارة فى
٧ المروية
نيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتّع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهلّ بالحجّ بالتلبية اذا صلّى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرّم ولا شئ عليه وقالها الاخبار المحدّدة بزوال يوم التروية او بغروبه او بليلة عرفة او سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا قبل هذه الاوقات فانّه مختلف باختلاف الاوقات والاحوال والاشخاص ويمكن حملها على التقيّة اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون الاختلاف لاجل التقيّة كما فى اخبار الاوقات للصلوات وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة فى الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب فانّ افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذى الحجة ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة مع انّا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدّة اختلافها وتعارضها نقول انّ مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا الآن المفروض انّ الواجب عليه هو التمتّع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحجّ واللازم ادراك الاختيارى منه من الوقوف فانّ كفاية الاضطرارى منه خلاف الاصل بقى الكلام فى ترجيح احد القولين الاولين والاقوى هو القول المشهور بناء على انّ الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمّى ويؤيده ما تعرفه فى مسألة الحائض اذ الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من ذوى الاعذار والاشكال بأنّ من جملة الاخبار مرفوع سهل عن ابى عبد الله عليه السلام فى متمتّع دخل يوم عرفة قال متعته تامّة الى ان يقطع الناس تلبيتهم وقطع التلبية هنا كناية عن الزوال من يوم عرفة لانّه وقت قطع التلبية ورواية جميل المتمتّع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر ومقتضاها كفاية ادراك مسمّى الوقوف الاختيارى فانّ من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وادراك الناس فى اوّل الزوال بعرفات يجاب عنه بأنّ الظاهر انّ مرفوعة سهل ورواية جميل انّما اريد منهما ايضا اختيارى الوقوف بعرفة فانّ المراد من قوله عليه السلام متعته تامّة الى ان يقطع التلبية وكذا من قوله المتمتّع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة انّه ان يأت بأفعال العمرة من الصبح على وجه يدرك الناس بعرفات بقى على متعته وادرك الموقف وان عرف انّه لا يفرغ منها

الّا الى الزّوال وقطع التّلبية فانّه ينقل حجّه الى الأفراد ويمضى الى عرفة لانّ المراد اذا دخل مكّة قبل زوال الشّمس امكن ادراك المتعة تامّة مضافاً الى انّ الروايتين لو سلّم ظهورهما فى غير ما ذكرنا فمع قطع النّظر عن شذوذهما كما ادّعى ضعيفتان غير قابلتين لمعارضة الأخبار المستفيضة امّا المرفوعة فضعفها ظاهر واما رواية جميل فلأنّ فى طريقها محمّد بن عيسى وهو مشترك بين الأشعرى والعبيدى ولا قرينة على انّه الأشعرى حتّى يوصف بالصّحة نعم وصفها فى المدارك تبعاً للشّهيد فى الدّروس بالصّحة وهو سهو كالأشكال بصدق ادراك الموقف اذا ادركهم قبل الغروب فانّ الجواب منع صدق ذلك لأنّ المناط منه ادراك تمام الواجب وقد يؤيّد القول الثّالث وهو كفاية ادراك الأضطرارى من عرفة بالأخبار الدّالة على انّ من يأتى بعد افاضة النّاس من عرفات وادركها ليلة النّحر تمّ حجّه وفيه انّ مورد ها غير ما نحن فيه وهو عدم الأدراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الأدراك والمانع كونه فى اثناء العمرة فلا يقاس بما مضافاً الى صحيح زرارة فانّه ظاهر فى العدول متى لم يدرك اختيارى عرفة والّا فانّ الأضطرارى فى الصّورة المذكورة فى الرّواية يمكن ادراكه نعم لو تمّ عمرته فى سعة الوقت ثمّ اتّفق انّه لم يدرك الأختيارى من الوقوف كفاه الأضطرارى ودخل فى مورد تلك الأخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً فى تلك الأخبار ثمّ انّ الظّاهر عموم حكم المقام بالنّسبة الى الحجّ المندوب وشمول الأخبار له فلو نوى التّمتّع ندباً وضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحجّ جاز له العدول الى الأفراد وفى وجوب العمرة بعده اشكال والأقوى عدم وجوبها ولو دخل فى العمرة بنيّة التّمتّع فى سعة الوقت وأخّر الطّواف والسّعى متعمّداً الى ضيق الوقت ففى جواز العدول وكفاية اشكال والأحوط العدول وعدم الأكتفاء اذا كان الحجّ واجباً عليه (مسئلة ٤) لو علم من وظيفته التّمتّع عدم اتمام العمرة وادراك الحجّ لضيق الوقت قبل ان يدخل فى العمرة فهل يجوز له العدول من اوّل الأمر الى الأفراد وجهان من عدم نصّ فى الفرض وعدم تصريح لحكمه فى كلام الأصحاب ومن امكان اولويّة جواز العدول من الجواز فى الضّرورة الحاصلة بعد الأحرام وتصريحهم قبل ذكر جواز العدول فى الأثناء فرض النّائى والحاضر وانّه التّمتّع فى الأوّل ولا يجوز العدول عنه الى غيره الّا للمضطرّ ومن الممكن ارادتهم من المستثنى الأعمّ لا خصوص العدول فى الأثناء اوجههما الجواز لعدم فائدة فى الدّخول فى العمرة ثمّ العدول الى الحجّ (مسئلة ٥) اختلفوا فى الحائض والنّفساء اذا ضاق وقتهما عن الطّهر واتمام العمرة وادراك الحجّ على اقوال (احدها) انّ عليهما العدول الى الأفراد والأتمام ثمّ الأتيان بعمرة بعد الحجّ لجملة من الأخبار (الثّانى) ما عن جماعة من انّ عليهما ترك الطّواف والأتيان بالسّعى ثمّ الأحلال وادراك الحجّ وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليهما الطّواف ثلاث مرّات مرّة لقضاء طواف العمرة ومرّة للحجّ ومرّة للنّساء ويدلّ على ما ذكروه ايضاً جملة من الأخبار (الثّالث) ما عن الأسكافى وبعض متأخّرى المتأخّرين من التّخيير بين الأمرين للجمع بين

الطائفتين بذلك (الرابع) التفصيل بين ما اذا كانت حايضاً قبل الأحرام فتعدل او كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرء الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج اخباره بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر ابي بصير سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في المرئة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي الرضوي اذا حاضت المرئة من قبل ان تحرم الى قوله وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين ان في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من افعال العمرة طاهراً فعليها العدول الى الأفراد بخلاف الصورة الثانية فانها ادركت بعض افعالها طاهرة فتبنى عليها وتقضي الطواف بعد الحج وعن التقي المجلسي في شرح الفقيه في وجه الفرق ما محصله ان في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم انها لا تطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها (الخامس) ما نقل عن بعض من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله والأقوى هو القول الأول للفرقة الأولى من الأخبار التي هي ارجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها واما القول الثالث وهو التخيير فان كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه انهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة المخبرين ذلك وان كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض ان الفرقة الأولى ارجح من حيث شهرة العمل بها واما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل مع ان بعض اخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الأحرام نعم لو فرض كونها حايضاً حال الأحرام وعالمة بأنها لا تطهر لأدراك الحج فالأوجه كما مر في المسألة السابقة ان عليها العدول الى الأفراد من الأول لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول الى الحج واما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم ثم انه قد تقدم حكم ما اذا حاضت المرئة في أحرام الحج من انها تستنيب بعد غيبتها (مسئلة ٦) ما عرفت من ان المتمتع ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى حج الأفراد والأتيان بالعمرة المفردة بعد الحج وكذا الحايض والنفساء فانما هو على وجه الأجزاء عن حجة الأسلام بمعنى سقوط تكليف حج التمتع عنه من دون فرق بين الأصيل والنائب والناذر وغيره والأجير والنائب يبرء ذمته عما استوجر له وكذا يبرء ذمة المنوب عنه والظاهر عدم الخلاف في ذلك ويدل عليه وجوه الأول ان مفاد اخبار الباب ليس خصوص وجوب حج حتى يفيد الأجزاء بالنسبة الى هذا الأمر فقط بل ظاهرها والمتبادر منها هو لزوم

الأفراد

فر

فعل ذلك بدلاً عن التكليف الأصلي وكونه مطلوباً عوضاً عن حج التمتع وحصول امتثال المأمور به الأولى بهذا المأتي به واسقاط التكليف به وان شئت قلت ان الظاهر منها هو انتقال التكليف ح وتبدله فليس هناك الا امر واحد يقتضي الاتيان بالمأمور به الأجزاء عنه الثاني انه لو لم يكن المأتي به بدلاً ومجزياً ومسقطاً عن التكليف رأساً لكان اللازم التنصيص في احدى الروايات بوجوب الحج من قابل لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة الثالث ان نفي الضرر والحرج يقتضي عدم وجوب الاعادة في قابل خصوصاً على النائب الفقير الذي لا يقدر عليه بدون اجرة الرابع ان ما تقدم من قوله ولا شيء عليه في ذيل صحيحة زرارة صريح في ذلك الخامس قال الشيخ في يب قد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة هذه فقوله فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة صريح في اجزاء العمرة عن العمرة وفيه اشارة الى اجزاء الحج عن الحج وكذلك قوله قد جعل الله في ذلك الخ دال على كون المأتي به مجزياً ومسقطاً للتكليف لأنه لمجرد التحلل من الاحرام واما في النائب والناذر وغيرهما فيدل عليه الاطلاقات نصاً وفتوى ولأن ما ثبت كونه من احكام الفعل نفسه يجري في الأصيل والنائب مطلقاً والظاهر من الأخبار في المقام كما عرفت ان هذا من احكام الحج فاذا جاز في الشريعة الاستيجار له فلا بد ان يجري عليه احكامه الا ترى ان من يستأجر للصلوة اذا شك فيها او سها يجب عليه العمل باحكام الشك والسهو اذهي من احكام الصلوة نفسها ومن هذا الباب لو طرء عليه الضعف في حال القيام فقعد فأتم الصلوة او فات عن المستأجر للحج اختياري احد الموقفين اضطراراً مع ان ظاهر اطلاق الأجارة يقتضي اختياريهما فان المشهور القائلين بصحة ادراك اختياري احد الموقفين على انه يجزي عنه وعن المنوب عنه ومن ذلك كله يظهر ان ما نقله المحقق القمي ره في اجوبة مسائله عن بعض معاصريه من الاشكال في الأجزاء بما هذا نصه لأن الأطلاقات والعمومات نصاً وفتوى مختصة بالجواز الذي هو حكم تكليفي دون الأجزاء اذ هو حكم وضعي ولا تلازم بينهما ولا تنافر كلياً وانما بينهما تباين جزئي واحد المتباينين جزئياً لا يستلزم الآخر وحيث وقع فانما هو لدليل خارجي من اجماع او غيره وهما على تقدير تسليمهما كما هو الظاهر فانما هو بالنسبة الى الأصل بل مفاد العمومات نصاً وفتوى هو جواز العدول وهو لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه في الأصل والفرع وغيرهما لتأييدها زيادة على الأجماع فتوى ورواية بالأعتبار اذ لولا الرخصة بذلك لكان اللازم على المضطر الصبر الى العام القابل حتى يتم ما هو فرضه لعدم وقوعه الا في اشهره والفرض فوتها فالأمر بذلك عسر ومشقة قل ما يحتمل احد والأحلال بعمرة موقوف على ورود الرخصة ولم يرد بلا شبهة فاذا لا اشكال لنا ولا حد في جواز العدول دفعاً للعسر والحرج اللازمين على تقدير عدمه لكل حاج متمتع اصيلاً كان او نائباً او غيرهما انما الأشكال

في اجزائه عن ذمة الميت عن حج التمتع واجزائه عن النائب في العمل المستأجر عليه اذ هو التمتع والأفراد غيره لا وجه له مضافا الى ما فيه من التعبير بالتباين الجزئي فان الأجزاء ان اريد به اجزاء المأتي به بالأمر الأضطراري على وجهه عن المأمور به بنفس ذلك الأمر فهما متساويان وان اريد به اجزاؤه عن المأمور به الأصلي فبينهما عموم من وجه ثبوتا واثباتا ومن العجب التمسك لجواز العدول الى الحج الأفراد بالضرر وترك التمسك به في الأجزاء ورفع وجوب الحج في العام القابل فان طريق التخلص عن الأحرام لا ينحصر بحج الأفراد بل يمكن التخلص عنه بالعدول الى العمرة المفردة ايضا وهذا اسهل من الأول وقوله والأحلال بعمرة موقوف على ورود الرخصة ولم يرد ففيه انه لو بنى على فوات الحج كما هو المفروض فيكفي ما ورد من العمومات في التحلل بالعمرة (مسئلة ٧) المشهور والأقوى انه لو بنى على فوات الحج كما هو المفروض فيكفي ما ورد من العمومات في التحلل بالعمرة (مسئلة ٧) المشهور والأقوى انه اذا عرض الحيض وهي في اثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافه وان كان بعد تمام اربعة اشواط صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك التي لم يشترط شيء منها بالطهارة وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وذلك لخبر اسحق بياع اللؤلؤ المروي في كامل وضعف سنده بجهالة اسحق منجبر بعمل الأصحاب وخبر سعيد الأعرج المروي في تهذيب وخبر ابي بصير وخبر احمد بن عمر الحلال المرويان في كافي مضافا الى عموم ما دل على احراز الطواف بأحراز الأربعة منه وذهب ابن ادريس الى انه لا تصح العمرة الا بعد تمام الطواف فاذا جاء الحيض قبل تمام الطواف فلا متعة لها وذلك لأمتناع اتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل ولأطلاق صحيح محمد بن اسمعيل وفيه ان هذا الأستدلال اجتهاد في مقابل النص لأن المستفاد من النصوص المشار اليها ان الشارع جعل مجاوزة النصف هنا موجبا للتحليل في مقام الضرورة وقائما مقام الأتمام في ذلك والأطلاق المزبور منزل على عروض الحيض قبل حصول الطواف ولا يعارض تلك النصوص وذهب الصدوق في قه على انه تصح متعتها وان حصل الحيض قبل اكمال الاربعة لصحيحة محمد بن مسلم الدالة على ذلك وهي لا تقاوم ما تقدمت الأشارة اليه وحملها الشيخ على طواف النافلة (مسئلة ٨) اذا عرض الحيض بعد الطواف اجمع قبل صلوة ركعتيه فحكمه ما عرفت في عروضه بعد تمام اربعة اشواط لأولوية هذا الفرض في ذلك مضافا الى خصوص صحيح الكناني المروي في كافي ومضمر زرارة المروي في قه (مسئلة ٩) اذا حاضت المرئة او استحاضت او صارت نفساء قبل الأحرام جاز لها الأحرام في تلك الحال ولم يسقط عنها ويستحب لهن غسل الأحرام ويستحب ايضا التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخرقة وان احرمت الحائض من ميقات اهل المدينة فعلى القول باختصاص الميقات بالمسجد تحرم في حال الأجتياز وان حاضت او صارت نفساء بعد احرام العمرة وقبل طوافها فان كان الوقت موسعا تصبر حتى تطهر ثم تطوف وتتم عمرتها وتحرم احرام الحج وتقضي المناسك اجمع والا فلتعدل الى حج الأفراد وتمضي الى عرفات والمشعر ومنى وتقضي مناسكها وتعود الى مكة فان كانت طاهرة اغتسلت يوم العيد واتت بطواف

الحج

الحجّ وركعتيه والسعي وطواف النساء وقصّرت وان لم تطهر بعد من حيضها صبرت حتى تطهر فتأتي بهذه الأفعال وبعد الفراغ من اعمال الحجّ والتقصير تمضي الى ادنى الحلّ وتحرم للعمرة المفردة وتأتي بأفعالها وان حاضت او صارت نفساء قبل احرام العمرة وعلمت انها لم تطهر حتى تتمكن من اتمام العمرة وادراك الحجّ فلتحرم لحجّ الأفراد وتمضي الى عرفات والمشعر ومنى وبعد طهرها تأتي بالطواف وبقية اعمال الحجّ بنية الأفراد ثم تأتي بعمرة مفردة وان عرض الحيض في اثناء طواف العمرة فان كان قبل اربعة اشواط بطل طوافه وحجّ فان كان الوقت موسعا اتمّت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حجّ الأفراد وتأتي بعمرة مفردة بعده وان كان بعد تمام اربعة اشواط فلتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثم تحرم للحجّ وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها وهي مخيرة بين قضائها قبل طواف الحجّ او بعده لأطلاق الأدلة ثم تأتي ببقية اعمال الحجّ وحجها صحيح تمتعا وان عرض الحيض بعد الطواف وصلوتيه تأتي بالسعي وان عرض الحيض بعد الطواف وقبل الصلوة فهو كما لو عرض بعد تمام اربعة اشواط وليس عليها اعادة الطواف واذا حاضت في احرام الحجّ قبل الطواف استنابت بعد غيبتها وطهارتها لطواف الحجّ وطواف النساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها والا اقامت بمكة حتى تطهر وتطوف واذا كان الفائت منها طواف النساء استنابت لها خاصة (مسئلة ١٠) الظاهر انه لو حصل مانع من دخول مكة او عن اتمام العمرة حتى ضاق الوقت فهو كما لو عرض مانع شرعي من الحيض والنفاس وجاز له العدول الى حجّ الأفراد وكذا لو كان ضيق الوقت لخروج القافلة وخوف الطريق (مسئلة ١١) لو زعم ضيق الوقت عن اتمام العمرة لمانع شرعي او غيره ثم انكشف سعته او ارتفع المانع فان كان قبل نية العدول بقيت على التمتع بلا اشكال وكذا ان كان بعد العدول وقبل الوصول الى عرفات بل وكذا بعده بل وكذا بعد الدخول في اعمال الحجّ على الأقوى ولو انكشف عدم المانع بعد تمام الحجّ صحّ حجّه (مسئلة ١٢) بناءً على ان حدّ الضيق المسوّغ للعدول هو المسمّى من الوقوف او هو فوات الأضطراري منه لو سبق منه نذر او شبهه على ان يكون اول الظهر في عرفات فضاق الوقت عن الوفاء بالنذر ففي دخوله في الضيق او انحلال النذر وجهان اقويهما الثاني والله العالم

(فصل ٩)

صورة حجّ الأفراد على الأجمال للمختار الأحرام من الميقات في اشهر الحجّ ان كان اقرب الى مكة من منزله او من حيث يسوغ له الأحرام بالحجّ ولو لعذر من نسيان او غيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يفيض الى المشعر فيقف به ثم الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه بها ثم هو مخير على نحو ما ذكر في حجّ التمتع بين ان يأتي الى مكة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار وان لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يبيت بها ويرمي

الجمار

الجمار ثم يأتي بعده الى اخر ذى الحجة للطوافين والسعى ويجوز له تقديم الطواف والسعى على الموقفين على كراهة
ويشترط فى الحج الأفراد امور ثلاثة (الأول) النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع
فى الأحرام فلو لم ينوه او نوى غيره او تردد فى نيته بينه وبين غيره لم يصح (الثانى) وقوعه بتمامه فى
اشهر الحج قال تعم الحج اشهر معلومات (الثالث) عقد الأحرام للمختار من الميقات الذى يمر عليه ان كان
اقرب الى منزله او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات (مسئلة) افعال القران وشروطه
كالأفراد على الأصح غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه للنصوص الدالة على اتحادهما الا فى ذلك
ويتخير القارن فى عقد احرامه بالتلبية والأشعار والتقليد لكن الأحوط مع اختيار الأشعار والتقليد ضم التلبية
أيضا نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها وانتظر لتمام الكلام فى الأحرام ثم انك
قد عرفت ان القارن كالمفرد لا يتميز عنه الا بسياق الهدى والقول بأن القارن يلزمه قران الحج مع العمرة
لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدى فهو عبارة عن المتمتع اذا ساق
هديا كالقول بأنه عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة فى احرام واحد ضعيف فى الغاية وقد نسب كل واحد
منهما الى ابن ابى عقيل (مسئلة) لا يجب العمرة المفردة لكل حاج مفرد بل من استطاع الحج مفردا دون
العمرة وجب عليه الحج دونها ويجوز الأتيان بأحدهما مستحبا دون الأخر ومن نذر الحج لا يجب عليه العمرة
كما مر الا ان يكون حج التمتع فيجب حج لدخولها فيه او يكون العمرة منذورة ايضا مع الحج (مسئلة)
من كان فرضه حج الأفراد او القران عليه عمرة مفردة بعد الحج والأحلال منه ان كانت العمرة واجبة عليه
والا فان شاء فعلها ويأتى بالأحرام لها من ادنى الحل او احد المواقيت وفى الأحرام من بينهما اشكال الأحوط
العدم ولو احرم لها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الأحرام الأول الذى وقع باطلا لو قوعه فى
الحرم وافتقر الى استينافه ويجب الفور بهما على من وجبت عليه بعد الفراغ من الحج وان كانت تصح فى جميع
السنة بل بعدها ايضا والأقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع حج القران او الأفراد وان
كان الأحوط تأخيرها عنه احتياطا مؤكدا لما ذكره فى الرياض من ان ظاهر الأصحاب الأتفاق على تأخيرها
عنه وعن هى ومصابيح العلامة الطباطبائى التصريح بالأجماع عليه ولكنه غير محقق ولعلهم اخذوا
من ظاهر عبارات الأصحاب التى تعرضوا فيها لصورة الأفراد والقران وهى وان اوهمت ذلك لكنها فى
مقام بيان الفرق بينهما وبين التمتع باعتبار تقديم العمرة فى التمتع بخلافهما الا ان المراد اعتبار تأخير العمرة
عن الحج على من وجب عليه حج الأفراد او القران وعلى اى حال فالأجماع غير محقق والنصوص الدالة على
جواز تقديم العمرة على حج الأفراد كثيرة (مسئلة) لو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف

المنثور

المندوب قبل الوقوف بالعرفات جاز لهما بلا خلاف ومثله الواجب بنذر وشبهه وكذا الطواف والسعي الواجبان على الأصح والأشهر للنصوص وقيل بالمنع وهو ضعيف ولو طافا واجبا او مندوبا فهل لابد لهما من تجديد التلبية بعد كل طواف لئلا يحلا من احرامهما او انما يحل المفرد دون السائق او عكسه او انه لا يحل الا بالنية اقوال والأخير هو الأقوى في الجمع بين الروايات وان كان الأفضل والأحوط تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف وقبلها خصوصا للمفرد والمراد بعدم الأحلال الا بالنية انه لا يتحلل الحاج المقدم طوافه وسعيه قبل اكمال افعال الحج الا بنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية الا في مواضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وعلى القول بوجوب تجديد التلبية لو تركها وصار محلا هل تبطل حجته رأسا او تنقلب عمرة التمتع قهرا قولان اظهرهما الثاني ثم ان الأصح ايضا جواز الطواف ندبا للمتمتع اذا احرم بالحج من مكة على كراهة وعليها يحمل حسنة الحلبي لقوة دليل الجواز على الحسنة وان كان الأحوط له ايضا التلبية بعد صلوته وقبلها (مسئلة ٥) يجوز بل يرجح للمفرد الذي تجوز له المتعة اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا افضلا عن الأضطرار بلا خلاف للنصوص المتظافرة من غير فرق بين ان يحرم بالحج مفردا ولا يخطر بباله العدول بالكلية الا انه قدم الطواف والسعي ثم عرض له العدول الى التمتع فانه يقصر ثم يحل او قبل ان يطوف ويسعى عرض له ذلك فانه يطوف ويسعى بنية الحج الذي احرم به ثم يقصر ويحل ويجعلها عمرة وان ينوى العدول من ابتداء الأحرام بالحج ومع ذلك احرم بالحج وقدم طوافه وسعيه فانه يقصر ويحل ويجعلها عمرة والحاصل عدم الفرق بين نية العدول بعد الأحرام بالحج ام قبله وفي ذلك لا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك من نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج صحيحا من اصله لعدم تعلق النية بحج الأفراد فلا يتحقق العدول عنه وفيه ان هذا كالأجتهاد في مقابل النص لتصريح الأخبار بجواز ذلك منها ما رواه الكشي بأسانيد فيها الصحيح والموثق عن عبد الله بن زرارة ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار والأقوى انه لا يشترط في جواز العدول عدم وقوع التلبية بعد طوافه لما عرفت من ان الأعتبار بالنية والقصد ولا مدخل للتلبية وجودا وعدما نعم لو لبى واراد بها الكناية عن اختيار عدم العدول ففي جواز العدول بعدها اشكال وعلى اى حال لا يقدح التلبية اذا وقعت بعد الطواف المنوى به العدول بطريق اولى لسبق النية التي يدور العمل مدارها ولا يجوز العدول المذكور اختيارا للقارن بالأجماع والنصوص من دون فرق بين من تعين عليه القران قبل الأحرام بر ام لا لتعينه عليه بالسياق نعم اذا عطب هديه قبل مكة لم يجب عليه الأبدال فهل يصير كالمفرد في جواز العدول وجهان من تعليل المنع عنه في الأخبار بأنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ومن الأصل واطلاق المنع (مسئلة ٦) يجوز لمن فرضه حج القران

او الأفراد

او الأفراد العدول عن حجه ولو بعد الشروع الى التمتع اذا كان لضرورة كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم تأخير العمرة الى ان تطهر او خوف عدو بعده او فوات الرفقة فلا يمكن الاتيان بالعمرة المفردة بلا خلاف واستدل عليه بالعمومات ومفهوم ما دل على جواز عدول المتمتع الى حج الأفراد مع الضرورة لكن في كفايته عن الفرض اشكال لعدم دليل بالخصوص يستظهر منه الاجزاء وتبدل التكليف ولو عدل فهل يلزمه هدى وجهان من عدم فوات ميقات احرام الحج ومن ان الهدى نسك لا جبر والأقوى اللزوم لاطلاق الأدلة كتاباً وسنة فهو نسك واما العدول اختياراً لمن فرضه حج القران او الأفراد بأصل الشرع او بنذر وشبهه فالأشهر الأظهر عدم الجواز للنصوص الدالة على ان اهل مكة وحاضري المسجد الحرام لا يجزيهم التمتع عن فروضهم وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه ولا يخصص ذلك العموم والاطلاق في بعض روايات العدول بغير من يكون القران او الأفراد فرضه (مسئلة ٧) كل موضع جاز فيه العدول من الحج الى التمتع لا يخلو جواز العدول من الحج الى العمرة المفردة عن قوة وان كان الأحوط عدمه اذ ليس فيه ترخيص الا تقديم العمرة على الحج وقد تقدم ان الأقوى جوازه (مسئلة ٨) يسقط هدى التمتع عن القارن والمفرد وجوباً بالاجماع للنصوص نعم لا يسقط عنهما الأضحية استحباباً كغيرهما والله تعالى هو العالم

(فصل ١٠)

يمتاز حج التمتع عن قسميه بأمور (منها) ان العمرة والحج في التمتع بجميع افراده مرتبطان لا ينفك احدهما عن الآخر فيجب فيه الحج بالشروع في العمرة وان كانت ندباً بخلافهما فانه يجوز الاتيان بأحد النسكين دون الآخر في التطوع والواجب مع اختصاص السبب الموجب بأحدهما كما لو استطاع احدهما دون الآخر او نذر او استؤجر كذلك (ومنها) تقديم العمرة على الحج في التمتع وتأخرها عنه في الأخيرين وان كان الأقوى جواز تقديم العمرة لهما كما تقدم (ومنها) اشتراط وقوع عمرته في اشهر الحج بخلافهما وان وجب الاتيان بهما فوراً بعد الفراغ من الحج لكن الفورية غير التوقيت (ومنها) اعتبار كون النسكين في عام واحد في التمتع فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء بخلافهما فانه لا يشترط ايقاعهما في سنة واحدة وثبوت الفورية فيما يجب منهما بالأصل لا يقتضي التوقيت ولا افساد الحج بتأخير العمرة عنه ووقوع الاحلال منه على الوجه الصحيح (ومنها) المشهور انه لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرماً الا اذا رجع قبل شهر وقيل بالكراهة وقد تقدم ويجوز لغيره الخروج منها متى شاء من غير تحريم ولا كراهة كما صنع ابو عبد الله عليه السلام حيث خرج من مكة الى العراق يوم التروية والناس يخرجون الى منى (ومنها) ان محل الأحرام لحج التمتع بطن مكة وللمفرد والقارن احد المواقيت او منزلهما ان كان دون الميقات نعم لو كان من اهل مكة احرم منها كالمتمتع لأنها اقرب الى عرفات من الميقات وهي مقصد الحاج كمكة للمعتمر ولأنها ميقات ومن اتى على ميقات لزمه الأحرام منه (ومنها)

انّ محلّ الأحرام بالعمرة للمتمتّع الميقات اوما فى حكمه مطلقا بخلاف المفرد فانّه انّما يجب عليه ذلك لو مرّ عليهما وان كان فى الحرم احرم من ادنى الحلّ وان لم يكن من اهله ولم يجب عليه الخروج الى الميقات (ومنها) انّ المتمتّع يقطع التلبية فى العمرة عند مشاهدة بيوت مكّة بخلاف المعتمر عمرة مفردة فانّه انّما يقطعها عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكّة لأحرامها (ومنها) انّ طواف النساء لا يتكرّر فى التمتّع بل انّما يجب فى الحجّ خاصّة دون العمرة ويتكرّر فى القران والأفراد لوجوبه فى كلّ من النسكين وقيل بثبوته فى العمرة المتمتّع بها دون المفردة فينعكس الفرق وقيل هما كالتمتّع وحينئذٍ لا فرق (ومنها) انّ المفرد والقارن يجوز لهما تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين اختياراً ولا يجوز للمتمتّع (ومنها) انّه يجوز للقارن والمفرد تأخير الطوافين والسعى بينهما عن يومى النحر والنفر فيأتى بهما طول ذى الحجّة من غير كراهة بخلاف التمتّع الذى ورد النهى فيه وان كان فى كونه تحريميّاً او تنزيهيّاً قولان (ومنها) انّه يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكّة ان يطوفا نداباً وفى جوازه للمتمتّع بعد الأحرام بالحجّ قولان (ومنها) انّ عقد الأحرام بالتمتّع لا ينعقد الّا بالتلبية واما غيره فقد صرّح جماعة انّه ينعقد بها وبالأشعار والتقليد مخيّراً بينهما فان عقد بأحدهما او بهما وساق الهدى كان قارناً والّا فمفرداً ولكن قد تقدّم انّ التخيير المذكور مخصوص بحجّ القران (ومنها) وجوب الهدى على المتمتّع دون غيره وان كان قارناً لأنّ هدى القران لا يجب بالأصل وان تعيّن للذبح بالأشعار او التقليد ثمّ انّه يعتبر فيه السياق ولا يجوز فيه الأبدال ولا يجب فيه الأكل ولا القسمة ويجزى عن صاحبه لو ضلّ وهدى التمتّع ليس كذلك (ومنها) انّ التمتّع يعدل اليه ولا يعدل عنه اختياراً عكس الأفراد فانّه يعدل عنه ولا يعدل اليه واما القران فلا يعدل عنه ولا اليه ومما ذكرنا ظهر الفرق بين القران والأفراد فى عقد الأحرام والهدى والعدول وبين نوعى العمرة فى محلّ الأحرام وقطع التلبية وفى طواف النساء والله تعالى هو العالم

(فصل - ١١ -)

الحجّ لغة القصد ويقال بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجّة وفى الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء المناسك فى زمان معيّن ووجه تسمية الحجّ بالأفراد والقران والتمتّع امّا الأفراد فلأنفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها واما القران فلأقران الأحرام بسياق الهدى واما التمتّع فهو لغة التلذّذ والأنتفاع وانّما سمّى هذا النوع بذلك لما يتخلّل بين عمرته وحجّه من التحلّل المقتضى لجواز الأنتفاع بما كان حرّمه الأحرام قبله مع الأرتباط بينهما وكونهما كالشئ الواحد فيكون التمتّع الواقع بينهما كأنّه حاصل فى اثناء الحجّ اولأنّه يربح ميقاتاً لأنّه لو احرم بالحجّ من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحجّ الى ان يخرج الى ادنى الحلّ فيحرم بالعمرة منه واذا تمتّع استغنى عن الخروج لأنّه يخرج بالحجّ من جوف مكّة اولأنّه ينتفع بفضل عمرته فى اشهر الحجّ لأنّها جزء

من الحجّ ولا يصحّ الحجّ الّا فى اشهر الحجّ قال الله تعالى فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى ومعنى التّمتّع بها الى الحجّ الانتفاع بثوابها والتقرّب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحجّ الى وقت الحجّ فيجتمع حينئذ التّقرّبان فالباء سببيّة ويمكن ان يكون التّمتّع ملخوذا من قولهم جبل ماتع اى طويل ومتع النّهار طال وارتفع واما العمرة فهى لغة الزّيادة اخذا من العمارة لأنّ الزّائر يعمر المكان بزيارته وشرعا اسم لمناسك مخصوصة واقعة فى الميقات ومكّة زادها الله تعالى شرفا (مسئلة) لا يجب التعرّض فى النّية لقصد شيئ ممّا ذكر قطعا بل يكفى فيها قصد العمرة او الحجّ وفى عمرة التّمتّع قصد عمرة هذا النّوع من الحجّ والله العالم

(فصل-١٢-)

اعلم انّ الواجب من افعال الحجّ والعمرة على قسمين ركن وغير ركن وذكروا فى الفرق بينهما فى كتاب الحجّ انّ الرّكن ما يبطل الحجّ بتركه عمدا لا سهوا الّا الوقوفين معا فانّ تركهما معا ولو سهوا مبطل وغير الرّكن ما لا يبطل بتركه عمدا اذا لم يترتّب على تركه غيره من الأركان كرمى الجمار وطواف النّساء ولكن فى هذا يحرم عليه النّساء حتّى يأتى به بنفسه ولو كان التّرك ناسيا جاز ان يستنيب اختيارا ويحرم عليه النّساء حتّى يأتى به النائب واذا ترتّب على تركه غيره من الأركان فيبطل الحجّ من حيث ترك الرّكن المترتّب على غيره مع ترك ذلك الغير عمدا وقيل ايضا فى الفرق بين الرّكن والفعل فى الحجّ بانّه اذا ترك ناسيا وجب ان يعود له بنفسه فان تعذّر استناب وفسّر التعذّر هنا بمعنيين احدهما المشقّة الكثيرة وثانيهما تعذّر الاستطاعة المعهودة والفعل اذا ترك ناسيا جاز ان يستنيب فيه وان تمكّن من العود وتفصيل ذلك كلّه موكول الى محلّه والواجب من افعال الحجّ الأحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمى والذّبح والحلق بهما او التّقصير والطّواف وركعتاه والسّعى وطواف النّساء وركعتاه على الأصحّ فى الرّمى والحلق او التّقصير والرّكن منها خمسة الأحرام بالحجّ والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الحجّ وسعيه بلا خلاف فى ذلك والواجب من افعال العمرة المفردة الّتى هى الواجبة بأصل الشّرع الأحرام من الميقات والطّواف وركعتاه والسّعى والتّقصير او الحلق وطواف النّساء وركعتاه بلا خلاف فى شيئ من ذلك واركان العمرة من هذه الأحرام والطّواف والسّعى بلا خلاف وانما الخلاف فى ركنيّة النّية والتّلبية والتّرتيب فى حجّ كان او عمرة ولا شبهة فى انّ الحجّ وغيره من العبادات يتوقّف صحّته على حصوله بقصد الأطاعة واما كون قصد الأطاعة بالفعل مأخوذا فى ماهيّة الفعل على سبيل الجزئيّة بحيث يكون مع قطع النّظر عن كون متعلّقا تركك مقصودا بالطّلب فلا دليل عليه فالأقوى فى النّية انّها شرط لا ركن وان بطل النّسك بتركها فانّ البطلان حينئذ انّما حصل من قبل فوات الرّكن وهو الأحرام او غيره لا من فواتها بالأصالة وكذا الكلام فى التّرتيب واما التّلبية فالأقوى ركنيّتها فى نسك كان انعقاد الأحرام موقوفا عليها

فانّه يكون كتكبيرة الأحرام وان لم نوجب مقارنة التلبية للنيّة والاخلال بالأحرام مبطل اجماعاً والله العالم

(فصل ١٣ - في المواقيت)

وهي المواضع المعيّنة للأحرام على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها مع الأختيار من غير فرق بين الحاجّ والمعتمر مطلقاً اطلقت عليها مجازاً او حقيقة شرعيّة والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة وفي بعضها ستّة ولكن المستفاد من مجموع الأخبار انّ المواضع التي يجوز الأحرام منها عشرة (احدها) ذو الحليفة وهي ميقات اهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة او نفس المسجد قولان وفي جملة من الأخبار انّه هو الشجرة وفي بعضها انّه مسجد الشجرة وعلى اىّ حال فالأحوط الأقتصار على المسجد اذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد لكن مع ذلك الأقوى جواز الأحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وان قلنا انّ ذا الحليفة هو المسجد وذلك لأنّ مع الأحرام من جوانب المسجد يصدق الأحرام منه عرفاً اذ فرق بيّن الأمر بالأحرام من المسجد او بالأحرام فيه هذا مع امكان دعوى انّ المسجد حدّ للأحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وان شئت فقل المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات هذا مضافاً الى اطلاق اكثر النصوص بذى الحليفة وعدم ثبوت انّ خصوص المسجد وذو الحليفة بضمّ الحاء وفتح اللام موضع ماء لبنى جشم بينه وبين المدينة دون خمسة اميال وهي ابعد المواقيت من مكّة لأنّ بينهما تسع مراحل اى سفر تسعة ايّام سمّى به لتحالفهم فيه او تصغير حلفة واحد الحلفاء نبت معروف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ من هذا الطريق ويمرّ من هذا المكان وكان اذا عاد الى المدينة دخل من طريق المعرّس وهو بطن الوادى (مسئلة ١) الظاهر دخول السقايف في المسجد والأولى الأحرام في الموضع المكشوف منه (مسئلة ٢) الأقرب عدم جواز التأخير الى الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختياراً نعم يجوز مع الضرورة لمرض او ضعف او غيرهما من الموانع لكن خصّها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات والظاهر ارادة المثال فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة وان كان الأحوط لمن عرض له مانع غيرهما عن الأحرام من المسجد ان يحرم من حيث امكنه ويجدّد في الجحفة (مسئلة ٣) يجوز لأهل المدينة ومن اتاها العدول الى ميقات آخر كالجحفة او العقيق فعدم جواز التأخير الى الجحفة انّما هو اذا مشى من طريق ذى الحليفة بل الظاهر انّه لو اتى الى ذى الحليفة ثمّ اراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز بل يمكن ان يقال بجواز العدول عنه من غير رجوع فانّ الذى لا يجوز يقيناً هو التجاوز عن الميقات محلّاً واذا عدل الى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وان كان ذلك وهو في ذى الحليفة والمنع عن العدول اذا اتى المدينة في الخبر الذى رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد فمع ضعفه منزّل على الكراهة (مسئلة ٤) بناءً على انّ

الجحفة ليست ميقاتاً اختياريّاً لو اخّر الأحرام اليها كذلك فهل يبطل الأحرام ويجب الرّجوع له الى ذى الحليفة ام يصحّ وان اثم وجهان بل قولان من انّ المتبادر من الرّوايات الدالّة على انّ من مرّ على ميقات غير بلده جاز له الأحرام منه انّما هو من لم يمرّ على ميقات بلده والفرض انّه قد مرّ على ذى الحليفة وقد دلّت النّصوص على انّ من مرّ على ميقاته لا يجوز له تجاوزه الاّ محرماً ومن انكار التّبادر المذكور وصدق الأحرام من الميقات الّذى هو وقت لكلّ من يمرّ عليه وتقييد الحكم التّكليفى لا يقتضى تقييد الحكم الوضعى مضافاً الى اطلاق نفى البأس عن الأحرام منه فى صحيح معاوية المروىّ فى قرب (اظهرهما الثّانى (مسئلة) الحائض والنّفساء تحرم خارج المسجد على المختار ويدلّ عليه مضافاً الى ما مرّ صريح موثقة يونس بن يعقوب المرويّة فى كا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الأحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشى بكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثمّ تهلّ بالحجّ بدون صلوة واما على القول بالأختصاص بالمسجد فمع عدم امكان صبرها الى ان تطهر تدخل المسجد وتحرم فى حال الأجتياز ان امكن وان لم يمكن لزحم او غيره احرمت خارج المسجد وجددت فى الجحفة او محاذاتها على الأحوط بناءً على هذا القول وهل يجوز لها بناءً على القول بالأختصاص بالمسجد تأخير الأحرام الى الجحفة وجهان الأقرب العدم لعدم معلوميّة كون الحيض والنّفاس من افراد الضّرورة والجنب اذا لم يكن عنده ماء جاز له ان يحرم خارج المسجد والأحوط ان يتيمّم للدّخول والأحرام منه وكذا الحائض والنّفساء اذا لم يكن لهما ماء بعد نقائهما (الثانى) العقيق وهو ميقات اهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم واوّله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وهى الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة قريبة على مرحلتين من مكّة والمشهور جواز الأحرام من جميع مواضعه اختياراً وانّ الأفضل الأحرام من المسلخ ثمّ من غمرة والأحوط عدم التّأخير الى ذات عرق الاّ لمرض او تقيّة فانّه ميقات العامّة وان كان الأقوى ما هو المشهور فانّ الجمع بين النّصوص يحمل الأخبار المانعة عن الأحرام من ذات عرق على شدّة كراهيّة تأخير الأحرام عن غمرة اولى من حمل الأخبار الدّالّة على انّ ذات عرق ميقات وهو من العقيق على التّقيّة للتّصريح فيها بكون الغمرة والمسلخ ميقاتاً مع انّهما ليسا ميقاتاً عند المخالفين فكيف تكون للتّقيّة وارادة كون ذات عرق ميقاتاً حال التّقيّة خلاف ظاهرها والمسلخ بالخاء المعجمة سمّى به لأنّه يسلخ وينزع فيه الثّياب او بالحاء المهملة واحد المسالح من السّلاح او من السّلح وهو ماء الغدير وغمرة سمّيت بها لغمرها بالماء وذات عرق سمّيت بها لقلّة مائها او لأنّ بها جبلاً يسمّى عرقاً بكسر العين ثمّ انّ بعض النّصوص يدلّ على انّ اوّل العقيق بريد البغث وفى صحيحة معاوية بن عمّار او حسنته المرويّة فى كا انّه دون المسلخ بستّة اميال ممّا يلى العراق وبعضها يدلّ على انّ اوّله المسلخ والظّاهر عدم امكان الجمع بين الطّائفتين وقطع الأصحاب

بالثانى

بالثّانی و لعلّه لتحصیل الیقین بالبرائة و انّ الاحتیاط یقتضی تأخیر هذا المقدار و عدم الأحرام قبل المسلخ و سمّی بزید البعث فلعلّه لأنّه موضع بعث الجیش (مسئلة) المدار علی مسمّی العقیق فی زمان صدور الأخبار و مع عدم العلم بالتّغییر یبنی علی ما یسمّی به فی کلّ عصر (مسئلة) یجوز فی حال التّقیّة من حیث انّ میقات العامّة ذات عرق و ان اتّفقوا علی جواز الأحرام قبل المیقات الأحرام من اوّل العقیق قبل ذات عرق سرًّا من غیر نزع ما علیه من الثّیاب الی ذات عرق ثمّ اظهاره و لبس ثوبی الأحرام هناك بل هو الأحوط و ان امکن تجرّده و لبس الثّوبین سرًّا ثمّ نزعهما و لبس ثیابه الی ذات عرق ثمّ التّجرّد و لبس الثّوبین فهو اولی و لکنّه یفدی للبس المخیط علی الأحوط (الثالث) الجحفة و هی لأهل الشّام و مصر و المغرب و من وراءهم من اهل الأندلس و الرّوم و الدّیلم و من یمرّ علیها من غیرهم اذا لم یحرم من المیقات السّابق علیها و هی بجیم مضمومة فحاء مهملة ساکنة ففاء و تسمّی مهیعة قریة صغیرة فی شرقی رابغ و علی نحو ستّة امیال منها و علی سبع مراحل من المدینة و ثلث من مکّة سمّیت بها لأنّ السّیل اجحفها و بأهلها (الرابع) یلملم و هو لأهل الیمن و المعروف انّه جبل اشتقّ من اللّمم بمعنی الجمع و علی لیلتین من مکّة و اودیته تنحدر الی البحر (الخامس) قرن المنازل و هو لأهل الطّائف و هو بفتح القاف و سکون الرّاء و یقال له قرن الثّعالب و قرن بلا اضافة و هو جبل مشرف علی عرفات علی مرحلتین من مکّة و علی مرحلة من الطّائف و هو مشترك طریق نجد مع طریق القافلة من الطّائف الی مکّة و قیل انّ قرن الثّعالب غیره و انّه جبل مشرف علی اسفل منی بینه و بین مسجدها الف و خمسمأة ذراع و قیل هو قریة عند الطّائف او اسم الوادی کلّه و قیل القرن بالأسکان اسم الجبل و بالفتح الطّریق و زعم الجوهری فی قرن المنازل انّ رائه بالفتح و زعم انّ اویسًا القرنی بفتح الرّاء منسوب الیه و اتّفق العلماء علی تغلیطه فیهما و انّ اویسًا منسوب الی بنی قرن بطن من مراد و هذه الخمسة کما عرفت ابعدها من مکّة ذو الحلیفة و یلیه فی البعد الجحفة و الثّلاثة الأخری علی مسافة واحدة (السادس) مکّة موضعها القدیم و هی لحجّ التّمتّع (السّابع) دویرة الأهل ای المنزل و هی لمن کان منزله دون المیقات الی مکّة سواء کان الأحرام لحجّ الأفراد ام للعمرة المفردة و قیل بأنّه لو کان الأحرام للحجّ الذی لا یتوقّف علی الدّخول الی مکّة فالأعتبار بالقرب الی عرفات و هو اجتهاد فی مقابل النّصوص بل لأهل مکّة ایضًا علی المشهور الأقوی و ان استشکل فیه بعضهم فانّهم یحرمون لحجّ القران و الأفراد من مکّة بل و کذا المجاور الذی انتقل فرضه الی فرض اهل مکّة و ان کان الأحوط احرامه من الجعرانة و هی احد مواضع ادنی الحلّ للصّحیحین الواردین فیه المقتضی اطلاقهما عدم الفرق بین من انتقل فرضه اولم ینتقل و ان کان القدر المتیقّن الثّانی فلا یشمل ما نحن فیه لکنّ الأحوط ما ذکرنا عملًا بأطلاقهما و الظّاهر انّ الأحرام من المنزل للمذکورین من باب الرّخصة و الّا فیجوز لهم الأحرام من احد المواقیت بل لعلّه افضل لبعد المسافة و طول زمان الأحرام بل الأحوط للمجاور الذی انتقل فرضه الی اهل مکّة الأحرام

من الجعرانة

من الجعرانة (مسـ٨ـئلة) لوكانت دويرة اهله فى الميقات لم يكن لها خصوصية بالنسبة الى مواضعه الأخر (الثامن) فخ وهو ميقات الصبيان فى غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تأخير احرامهم الى هذا المكان لا انه يتعين ذلك ولكن الأحوط والأقوى ما عن اخرين من وجوب كون احرامهم من الميقات لكن رخص فى لبس المخيط خاصة الى فخ من دون كفارة فيجرد دون ح ثم ان جواز التأخير على القول الأول انما هو اذا مروا على طريق المدينة واما اذا سلكوا طريقا لا يصل الى فخ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين وفخ هو مقتل الشهيد الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن ابيطالب عليهم السلام كما ياتى (مسـ٩ـئلة) لا يجب على الأولياء الاحرام بهم ولا تكليف من دون البلوغ مميزا فضلا عن غيرهم بالأحرام ولهم ان يدخلوهم مكة من غير احرام ولا تجريد ثياب وان جاز بل استحب لهم ذلك واذا احرموا بهم اجروا عليهم احكام المحرمين والتزموا بما يلزمهم من هدى تمتع او كفارات وادوا عنهم اقوالا وافعالا لا يمكن صدورها عنهم (التاسع) محاذاة احد المواقيت الخمسة وهى ميقات من لم يمر على احدها فانه يحرم من الموضع المحاذى والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما وعدم القول بالفصل ومقتضاهما محاذاة ابعد الميقاتين الى مكة اذا كان فى طريق يحاذى اثنين فلا وجه للقول بكفاية اقربهما الى مكة وتحقق المحاذاة بأن يصل فى طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه وبين مكة بالخط المستقيم بقدر ما هو بين ذلك الميقات ومكة وبوجه اخر ان يكون الخط من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط فى ذلك الطريق فان المحاذاة تتحقق فى موضع لو فرضنا دائرة تكون مكة على مركزها ويمر محيطها بالميقات لمر بذلك الموضع ايضا والظاهر انه يكفى فى ذلك الصدق العرفى من دون لزوم رعاية الدقة العقلية ولما كان المدار على صدق المحاذاة عرفا فلا يكفى اذا كان بعيدا عن الميقات فيعتبر فيهما المسامتة كما لا يخفى واللازم حصول العلم بالمحاذاة ان امكن والا فالظن الحاصل من قول اهل الخبرة وان كان مخالفا او كافرا ومع عدمه ايضا فاللازم الذهاب الى الميقات او الأحرام من اول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية الى اخر مواضعه ولا يضر احتمال كون الأحرام قبل الميقات ح وهو لا يجوز فانه لا بأس به اذا كان بعنوان الأحتياط ودعوى الحرج والمشقة غير مسموعة خصوصا ان النية هو الداعى ولا يجوز اجراء اصالة عدم الوصول الى المحاذاة او اصالة عدم وجوب الأحرام لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذيا والمفروض لزوم كون انشاء الأحرام من المحاذاة ويجوز لمثل هذا الشخص ان ينذر الأحرام قبل الميقات فيحرم فى اول موضع الأحتمال او قبله على ما سيأتى من جواز ذلك مع النذر والأحوط فى صورة الظن ايضا عدم الأكتفاء به واعمال احد لهذه الأمور وان كان الأقوى الأكتفاء بل الأحوط عدا الأكتفاء بالمحاذاة مع امكان الذهاب الى الميقات لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا ولا فرق فى جواز

الأحرام فى المحاذاة بين البرّ والبحر (مسئلة ١٠) ان احرم فى موضع الظنّ بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا اشكال وان تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه اعاد الأحرام وان تبيّن كونه قبله وقد تجاوز او تبيّن كونه بعده فان امكن العود والتجديد تعيّن والّا فيكفى فى الصورة الثانية ويجدّد فى الأولى فى مكانه والأولى التجديد مطلقا (مسئلة ١١) الظاهر انّ من حاذى احد المواقيت لا يجب عليه الأحرام وان قلنا بعدم جواز العبور على الميقات الّا محرما بل يجوز ذلك له ولا يجب عليه المرور بالميقات وان تمكّن من الأحرام من نفس الميقات وان كان احوط كما عرفت نعم قد عرفت انّ مع عدم المرور على الميقات اذا كان فى طريق يحاذى اثنين يحرم من محاذات ابعد الميقاتين واذا كان الأحرام من المحاذات مستلزما لنجاسة ثوبى الأحرام كما اذا كان فى المركب فالأحوط تأخيره الى الميقات مع التمكّن منه واذا احرم فى المحاذاة والحال هذه صحّ احرامه لعدم شرطيّة اصل اللبس فى الأحرام فضلا عن صفات الملبوس وان كان الأحوط تجديد الأحرام عند الميقات بعد التطهير (مسئلة ١٢) لو سلك طريقا لا يفضى الى محاذاة شئ من المواقيت فقيل انّه يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكّة اى من محلّ يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بين مكّة واقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان اى ثمانية واربعون ميلا لأنّ هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الّا محرما من اىّ جهة دخل وانّما الأختلاف فيما زاد عليها وفيه انّ الذى لا يجوز قطعه بل الدخول فيه الّا محرما هو الحرم خاصّة واما قبله فالذى ثبت انّما هو مع المرور على الميقات لا مطلقا وقيل انّه يحرم من ادنى الحلّ لأصالة البراءة من الزائد وفيه انّ المقام يقتضى تحصيل اليقين بالبراءة والأصل لا يثبت كون ادنى الحلّ ميقاتا له فالأحوط انّه ان امكنه الأحرام من محلّ ارضه او احد المواقيت تعيّن ومع تعذّره فمن ادنى الحلّ ثمّ انّ فى العروة الظاهر انّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات ولا يكون محاذيا لواحد منها اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بدّ من محاذاة واحد منها هم وفيه انّ الظاهر عدم كونها محيطة بالحرم على وجه يحاذى الدّاخل الى مكّة احدها قبل ان يدخل فانّ ذا الحليفة والجحفة واقعتان فى شمال الحرم على خطّ واحد تقريبا وقرن المنازل فى المشرق منه والعقيق بين الشمال والمشرق ويلملم بينهما وبين قرن المنازل اكثر من ثلثة اثمان الدّورة المحيطة وبينهما وبين الجحفة ايضا ما يقرب من ذلك وهى وحدها لثلاثة ارباع الدّورة المحيطة بالحرم (العاشر) ادنى الحلّ وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران او الأفراد بل لكلّ عمرة مفردة الّا من كان خارجا عن حدود المواقيت السّبعة المتقدّمة فانّ ميقاته احد الخمسة او محاذاة احدها وذلك لأنّه لا يجوز لأحد قاصد الى مكّة ان يجاوز هذه المواقيت الّا محرما وافضل مواضع ادنى الحلّ الحديبية والجعرانة والتنعيم فانّها منصوصة وهى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد فانّ الحديبية بالتخفيف والتشديد بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ثمّ اطلق على الموضع ويقال نصفر فى الحلّ

ونصفه فى الحرم والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء او بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع فى طريق القادم من العراق على مسافة ثلاثة عشر ميلاً من المسجد الحرام والتنعيم موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة وبينه وبين المسجد الحرام ستة اميال ويعرف بمسجد عائشة ولعل الوجه فى ذلك ان رسول الله ﷺ امر عبد الرحمن اخاها باعمارها من ذلك الموضع (مسئلة ١٣) كل من حج او اعتمر على طريق فميقاته ميقات اهل ذلك الطريق وان كان مهل ارضه غيره كما اشرنا اليه سابقاً فلا يتعين ان يحرم من مهل ارضه بالاجماع والنصوص (مسئلة ١٤) الظاهر ان من كان داخلاً فى حدود المواقيت سواء كان بين احدها وبين مكة او من اهل مكة واراد العمرة المفردة فانه يخرج الى ادنى الحل ولا اختصاص له بمن كان فى مكة (مسئلة ١٥) اذا امكن معرفة الميقات علماً من دون حرج ومشقة وجب تحصيله ومع عدم الامكان يكتفى بالشياع المفيد للظن الغالب بل الظاهر الاكتفاء بسؤال الناس الخبيرين بذلك المفيد للظن وان لم يصل الى الشياع لما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك (مسئلة ١٦) لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية (مسئلة ١٧) لا يبعد صحة الاحرام فى الطيارة سواء كانت فوق الميقات او مايحاذيها لاطلاق اخبار المواقيت وصحيحة ابن سنان الواردة فى المحاذاة ولاظهور لاخبار المواقيت فى التخصيص بكونه من الارض وعلى تقدير الظهور فى ذلك فالصحة من حيث صدق المحاذاة الا ان يشكل فى صدقها على راكب الطيارة فى الصورتين ولا وجه له لعدم اشكالهم فى صدق المحاذاة على من حج من طريق البحر واحرم فى المركب والاحوط عدم الاحرام كذلك ثم ان هذا من حيث الاحرام واما حرمة التظليل فكلام آخر (مسئلة ١٨) قد علم مما مر ان ميقات حج التمتع مكة واجباً كان او مستحباً من الآفاقى او من اهل مكة وميقات عمرته احد المواقيت الخمسة او محاذاتها كذلك ايضاً وميقات حج القران والافراد احد تلك المواقيت مطلقاً ايضاً الا اذا كان منزله دون الميقات او مكة فميقاته منزله ويجوز من احد تلك المواقيت ايضاً بل هو الافضل وميقات عمرتهما ادنى الحل اذا كان فى مكة ويجوز من احد المواقيت ايضاً واذا لم يكن فى مكة فان كان خارجاً عن حدود المواقيت الخمسة تعين احدها او محاذاتها وان كان داخلاً فى حدودها فهو مخير فى الاحرام من احدها او من ادنى الحل او من دويرة اهله وكذا الحكم فى كل عمرة مفردة مستحبة كانت او واجبة وان نذر الاحرام من ميقات معين تعين والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال اهلها وقبل ذلك حاله حال الناذى فاذا اراد حج الافراد او القران يكون ميقاته احد الخمسة او محاذاتها واذا اراد العمرة المفردة جاز احرامها من ادنى الحل والله العالم

(فصل ٤ فى احكام المواقيت)

(مسئلة ١) لا يجوز الأحرام قبل المواقيت ولا ينعقد بالنص والإجماع الا فيما استثنى ولا يكفي المرور عليها محرما بل لابد من انشائه جديدا لوقوع الأحرام السابق عليها فاسدا (مسئلة ٢) المشهور والأقوى انه يجوز نذر الأحرام قبل الميقات ويصح للنصوص منها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان عبدا انعم الله تعالى عليه بنعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم ومنها صحيح علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع ان اللازم كون متعلق النذر راجحا وذلك اما اجمالا فلأنه حكم خاص تعبدي امر به الشارع ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح او المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر وامر الشارع في هذين الموردين لابد وان يكون لمصلحة ثابتة فيهما وان كانت خفية علينا واما تفصيلا فلأن صحة هذا النذر بالنص اما ان يكون تخصيصا في دليل اعتبار الرجحان في النذر ام لا وعلى الأول لا اشكال وعلى الثاني نقول ان بعد ورود الدليل على صحة الأحرام قبل الميقات والصوم في السفر بالنذر نستكشف انهما كانا راجحين قبل النذر وانما لم يؤمر بهما استحبابا او وجوبا لمانع يرتفع بالنذر او صارا راجحين بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك بسبب عنوان ملازم للنذر يثبت لهما مقارنا لتعلقه نظير كشف الشرط المتأخر او المقارن عن وجود الأثر قبله او مقارنا له فالصوم في السفر مثلا وان كان حراما شرعا الا ان بعد ورود الدليل على صحته نستكشف ارتفاع المانع عن مثله وصيرورته راجحا مقارنا للنذر او متقدما وان شئت اخذت بالوجه الثاني وقلت ان متعلق النذر فيهما راجح بسبب عنوان يثبت لهما لأجل تعلق النذر واللازم في متعلق النذر ان يكون راجحا وفي المقامين كذلك وان كان ثبوت العنوان الراجح مقارنا لتعلق النذر والدليل على وجود هذا العنوان حكم العقل بعد اطلاعه على الحكمين من الشارع وانه امر بلزوم كون متعلق النذر راجحا وصحة هذا النذر مع عدم كونه راجحا لولا النذر والفرض ان دليل الصحة في هذين ليس مخصصا وما ذكرنا وان كان بعيدا الا انه يكفي لعدم وقوع المخالفة بين دليل الصحة وما دل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر فان قلت لو كان كذلك لزم ان يصح النذر بأتيان جميع الواجبات الموقتات قبل وقتها ويصح نذر كل مكروه او محرم لامكان هذا الأحتمال قلت لابد من دليل يدل على كونه راجحا بالنذر ومجرد الأحتمال لا يكفي والغرض ان ما ذكرنا يكفي احتماله في دفع مخالفة المقامين لما دل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر على سبيل العموم مع ان الموارد التي تتعلق بها النذر تختلف والصوم في السفر والأحرام قبل الميقات وامثالهما مما لا يبعد دعوى كون المنع عنهما من جهة التخفيف على العباد والمنة عليهم فاذا التزم العبد بهما باختياره كان له ذلك كما يستظهر ذلك من نفي الجناح لقصر الصلوة في السفر ولذا يحكم بصحتها لو اتى المكلف بهما تماما جهلا اذا كان

عن قصوى

عن قصور او نسيان او على اى حال فالعمدة هو النص فان قلت الأمر بوجوب الوفاء بالنذر توصلى لا يعتبر فيه الا الأتيان بالمنذور بأى داع كان والصوم فى السفر والأحرام قبل الميقات لابد ان يؤتى بهما قربيا فانهما عبادة والفرض عدم امر فيهما الا الأمر بوفاء النذر قلت ان قلنا بعدم تخصيص عموم الرجحان فى النذر فى المقامين فالعبادية بسبب رجحان متعلقه بعروض عنوان له ملازم لتعلق النذر المنكشف بدليل صحته وان قلنا بالتخصيص فثبوت عباديتهما بالرجحان الطارى للمتعلق بسبب عروض النذر فالناذر حين النذر يقصد الالتزام بهما له تعالى على نحو امتثالهما من الأحرام فى الميقات والصوم فى الحضر ليكون الملتزم به على نفسه عبادة وقد تعلق الأمر بالوفاء حسب الفرض بهذا الذى التزم به بهذا الوصف فيكون ذلك امضاء لالتزامه بالوصف المذكور ومصححا لعباديته وليس الوفاء الذى تعلق به الأمر الا الأتيان بالمنذور وهو نفس الصوم والأحرام وليس المأمور به عنوان الوفاء نظير وجوب المقدمة فان الذى يجب هو الوضوء لا عنوان المقدمية فانه مقدمة بالحمل الشايع والأتيان بالفعل المنذور وفاء كذلك فبعد تعلق النذر بأتيانهما عبادة ومتقربا يأتى بالفعل المنذور ويكفى الرجحان الطارى من قبل النذر ويتمكن الناذر من الفعل عبادة بعده وان لم يتمكن من الأتيان كذلك قبله ولا يعتبر فى صحة النذر الا التمكن من الوفاء ولو بسببه بل يمكن ان يقال ان هذا الامر التوصلى المتعلق بالفعل المنذور يصح قصد امتثاله والتقرب به اذا كان المتعلق بقصد العبادة وان شئت قلت ان النذر اذا تعلق بفعل على وجه العبادة يكون الأمر بالوفاء به عباديا لا محالة وان ابيت عن وجود امر تعبدى وابيت عن كفاية الرجحان فى فعل للتعبد به فلنا استكشاف الأمر التعبدى بدلالة الأقتضاء نظير ما عرفت فى استكشاف عنوان راجح لصحة النذر بناء على عدم التخصيص ومما ذكرنا تعلم ان ما يستشكل فى المقام ايضا من ان متعلق التكليف لابد ان يكون مقدورا مع قطع النظر عن التكليف ومتعلق النذر فى المقامين مع قطع النظر عن تعلقه غير مقدور ممنوع بأن القدرة فى التكليف شرط عقلى والعقل يحكم بالقدرة حال الفعل لا حال التكليف ثم انه يظهر من بعضهم التمسك بالعمومات فيما اذا شك فى فرد من غير جهة العموم واحتمال التخصيص بل من جهة اخرى كما اذا شك فى صحة الغسل او الوضوء بمايع مضاف فيستكشف صحته بعموم اوفوا بالنذر اذا وقع متعلقا للنذر فيقال ان هذا الفرد من الغسل يجب الوفاء به وكل ما يجب الوفاء به يكون صحيحا فهذا الفرد من الغسل يكون صحيحا اما الصغرى فلعموم ادلة الوفاء بالنذر واما الكبرى فللقطع بأنه لو لا صحته لما وجب الوفاء به فمن وجوب الوفاء يستكشف صحته وقد شاع التمسك بمثل ذلك فى مواضع كما لا يخفى على المتتبع منها فى كتاب النذر حيث حكم بعض بصحة نذر صلوة ركعة او ثلاثة بل او خمسة ووجوب الأتيان بها وفاء للنذر وان لم تكن الأولى وترا والثانية مغربا والثالثة مركبة من مغرب وثنائية فرضا او نفلا معللين ذلك بوجوب الوفاء بالنذر

ع

مع الأعتراف بلزوم كون المنذور فى نفسه طاعة ويستظهر تأييد ماذكر بما ورد من صحة الأحرام قبل الميقات والصوم فى السفر اذا تعلق بهما النذر مع كونهما غير مشروعين قبله فصحة هذين بتعلق النذر بهما تقتضى ان يكون ذلك لعموم دليل النذر واقتضائه رجحان متعلقه ولو لم يعلم ذلك قبله والتأييد المذكور عرفت انه فى غير محله وان الحكم بالصحة فيهما ليس من جهة عموم دليل النذر بل بعد ورود النص فيهما يستكشف ان ذلك لخصوصية فيهما واما اصل الدعوى ففيه ان مايؤخذ فى موضوعه احد الاحكام المتعلقة بالأفعال بعنا وينها الأولية كما لوفاء بالنذر اذا كان المنذور راجحا وكوجوب اطاعة الوالدين فى الأحكام المباحة او الغير المحرمة وامضاء وصايا الميت فى غير الأمور المحرمة واجابة الأخ المؤمن فى الأمور المباحة اذا تمسك بعمومه لأثبات الحكم بالعنوان الأولى يستلزم الدور توضيح ذلك انه لاشبهة فى لزوم كون متعلق النذر من الأمور الراجحة بحيث لايكون النذر محكوما بوجوب الوفاء الا اذا كان متعلقه مشروعا ولا اقل من كونه من الأمور المباحة ومالم يعلم كونه كذلك لايكون محكوما به اصلا ولو التزم به على نفسه لله تعالى ولا يتكشف حال الموضوع من الحكم الثابت له فالوضوء المنذور بالمايع المضاف لابد ان يكون مشروعا قبل تعلق النذر حتى يتعلق به الوفاء بالنذر واثبات مشروعيته بدليل النذر مستلزم للدور فأن المفروض اخذ الحكم بالعنوان الأولى فى موضوعه فيتوقف تعلق النذر المأمور بالوفاء به بكون متعلقه مباحا ولو توقف ثبوت الحكم بالعنوان الأولى فى موضوعه على تعلق النذر لزم الدور وقبل اثبات مشروعيته بدليل اخر لايكون الوضوء كذلك من افراد النذر فكيف يتمسك له بعموم الوفاء به نعم لوكان دليل العنوان الثانوى مطلقا بحيث لم يؤخذ فى موضوعه حكم اصلا كان للتمسك به مجال لأثبات الجواز للفرد المشكوك من غير جهة العموم كما لو قال المولى أطع والديك او اوف بالنذر من دون تقييد الموضوع فيهما بدليل متصل او منفصل بالأمور الراجحة او المباحة فحينئذ لو نذر الوضوء بالمائع المضاف او امر احد ابويه بشرب الخمر وشك فى جوازهما صح التمسك بعموم دليل النذر او وجوب الأطاعة لجوازهما واذا كان الحكم الثابت له بعنوانه الأولى معلوما فلا محالة اما ان يقع التعارض بين هذا الدليل والدليل المثبت للحكم بالعنوان الأولى واما ان يصير من مسألة اجتماع الأمر والنهى فأن موضوع حكم العنوان الثانوى وهو اطاعة الوالد والوفاء بالنذر ان كان حاويا لمناط الحكم حتى فى مورد الحكم بالعنوان الأولى المخالف لحكمه وكذلك موضوع حكم العنوان الأولى تقع المزاحمة بين المقتضيين ويصير مورد التصادق من مسألة اجتماع الأمر والنهى فيجب ان يكون محكوما بحكم احدهما لو كان احد المناطين اقوى من الأخر ولو كانا متساويين فى التأثير وجب الحكم بحكم اخر غير حكمهما والا لزم الترجيح من غير مرجح وان لم يكن متعلق الحكمين او متعلق احدهما مشتملا على مناط الحكم يقع التعارض بين دليلهما فى مقام الأثبات فأن فى مقام اللب يكون الحكم الثابت لهذا الموضوع احدهما بلاريب الا ان فى

مقام

مقام الدلالة يكون ظاهر كلّ واحد من الدليلين ثبوت حكمه فيجب الرجوع الى القواعد المقررة لتعارض الدليلين
والحاصل انّ اثبات الحكم بعنوانه الأولى بعموم الحكم المأخوذ ذاك الحكم بالعنوان الأولى في موضوعه غير صحيح*
لكن هذا بناءً على عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهات المصداقيّة ولو كان المخصّص منفصلاً واضح جدًّا واما
بناءً على القول بجواز ذلك في المخصّص المنفصل فيمكن استكشاف الحكم بعنوانه الأولى من عموم الحكم بعنوانه
الثانوي اذا كان الحكم بالعنوان الثانوي تقييديّة بالحكم الأولى واخذه قيدًا فيه بدليل منفصل فاذا كان
دليل وجوب الوفاء بالنذر او اطاعة الوالد عامًّا ولكن قيّد بدليل منفصل بأنّ ذلك في الأمور الراجحة
او المباحة فالفرد المشتبه يكون مردّدًا بين كونه من افراد العامّ الباقي بعد التخصيص ام من افراد المخصّص
واصالة العموم يقتضي ان يكون من مصاديق عموم وجوب الوفاء بالنذر او اطاعة الوالد وبعبارة
اخرى اذا قام الدليل بعنوان العموم على وجوب الوفاء بالنذر ثمّ قام دليل منفصل على اعتبار الرجحان
في متعلّقه كان الوضوء بالمائع المضاف المنذور مردّدًا امره بين كونه من افراد العامّ ام المخصّص
وباصالة العموم يحرز انّه من الأمور الراجحة التي يجب الوفاء بها حال نذرها لكنّ الشأن في جواز
التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة والحقّ عدمه فانّ موضوع حكم العامّ بعد ورود التخصيص ولو
كان منفصلاً يصير مركّبًا من امرين وينقص منه مقدار بواسطة التخصيص واصالة العموم لا تقتضي
انطباق هذا الناقص المعلوم على المشتبه فالنذر في الأمر الراجح هو الباقي بعد التخصيص والفرد المشكوك
رجحانه لا ينطبق عليه عنوان الباقي حيث انّه لم يعلم رجحانه هذا مضافًا الى انّ التمسّك بالعامّ في
الشبهات المصداقيّة يستلزم تقدّم الشيء وهو ذلك العامّ على نفسه بيان ذلك انّ الفرد المشتبه لا يخلو في الواقع
من ان يكون مندرجًا في احدى الحجّتين فانّه اذا قال المولى اكرم العلماء ثمّ قال بعد ذلك لا تكرم فسّاقهم
لا يخلو الفرد المشتبه بين كونه فاسقًا او عادلاً من كونه في الواقع اما من مصاديق العالم الغير الفاسق او من
مصاديق العالم الفاسق فهو لا محالة محكوم بأحد الحكمين من وجوب الأكرام وحرمته واذا حكمت بكونه
مع عروض الاشتباه يكون مشمولاً لحكم العامّ يلزم ما ذكرنا من تقدّم حكم العامّ على نفسه فانّه لو لم يكن العامّ لم يحتمل
انّ يصير الفرد الغير المعلوم عدالته وفسقه مشكوكًا حكمه فلابدّ انّ يكون الحكم العامّ مقدّمًا على موضوعه واذا
صار مقدّمًا على موضوعه لزم تقدّم الشيء على نفسه بمرتبة او بمرتبتين حيث انّ مرتبة الحكم الظاهري
متأخّرة عن مرتبة الحكم الواقعي فلو كان الحكم الواقعي هو وجوب الأكرام المستفاد من العامّ وحرمة الأكرام
المستفاد من الخاصّ كان ذلك الخطاب المتكفّل لحال المشتبه حكمه متأخّرًا بمرتبتين والتمسّك بالعامّ موجب
لتقدّمه على نفسه بمرتبتين المرتبتين ولو كان الحكم الواقعي هو الأول فقط لزم ان يكون ذلك

الخطاب

الخطاب المتكفل لحال المشتبه متأخراً بمرتبة والتمسك بالعام ح موجب لتقدمه على نفسه بمرتبة وما ذكرنا يظهر بأدنى تأمل والتفات فإن المولى اذا قال اكرم العلماء وكان بصدد بيان وجوب الاكرام للعالم الواقعي بما له من الأفراد فاسقاً كان او عادلاً ثم قال بعد ذلك لا تكرم فساقهم واراد حرمة اكرام الفاسق الواقعي كما هو المتفاهم عرفاً من الجملتين كان لازم كون الكلام الثاني تخصيصاً للعام الأول تضييق دائرة حجيته واختصاص حجيته بغير عنوان الخاص والا لم يكن تخصيصاً ويكون ح حجتان احديهما حكم العالم الغير الفاسق والأخرى حكم العالم الفاسق وكل ما يمكن ان يوجد من الأفراد فهو اما من مصاديق هذه الحجة او من مصاديق الأخرى ولم يبق فرد الا انه ينطبق عليه احدى الحجتين ومن الواضح دخول مشتبه الفسق والعدالة تحت احديهما ولم يكن خارجاً عنهما لعدم كونه فرداً ثالثاً ولم يبق فرد يكون خارجاً عنهما حتى يحتاج الى اثبات حكم له في الواقع واذا اردنا ان ندخل المشتبه في افراد العام ونحكم بشموله له تعييناً نحتاج الى عناية اخرى وهي دعوى ان العام كما يكون متكفلاً لبيان الأفراد كذلك يكون متكفلاً لبيان الأحوال ويكون دالاً على وجوب الاكرام في جميع الأحوال حتى في حال الاشتباه واذا اثبتنا بتلك العناية هذا الحكم للفرد المشتبه لزم الدور لمعلومية ان ليس الا خطاب واحد والمفروض ان المراد منه بحسب المتفاهم والظهور الأفراد الواقعية للعادل واثبات الحكم الظاهري بهذا الخطاب الوحداني يتوقف على ان يكون نفس الخطاب بما فيه من لزوم تأخره تقدمه على نفسه فإن مرتبة الحكم الظاهري متأخرة عن الحكم الواقعي بالطبع ومع كونه كذلك يلزم ان يكون مقدماً فإن الخطاب ح يتوقف على وجود موضوعه ووجود موضوعه يتوقف على وجوده بداهة انه لو لم يكن هذا الخطاب لما صار هذا الفرد مشكوكاً حكمه فإن قلت ان الخطاب العام القي على وجه القضية الطبيعية كما يلتزم بذلك فيما اذا توقف وجود فرد على وجود الحكم ويقال ان الموضوع اخذ على نحو الطبيعية والقضية الطبيعية يشمل الفرد الذي يوجد في الزمان المتأخر كما هو شأن القضية الحقيقية ايضاً كما في قوله كل خبري صادق وفي المقام ايضاً اذا كانت القضية طبيعية كان اللازم هو وجوب الأكرام بالنسبة الى العالم الذي لم يكن موجوداً ويوجد بعد ذلك وكذلك يشمل الطبيعية ما لو كان نفس هذه القضية موجبة لوجود عالم مثلاً فإنه ايضاً محكوم بهذا الحكم قلت اذا كان وجود موضوع وفرد متوقفاً على الحكم كما في قوله كل خبري صادق حيث أن فرديته وصيرورته خبراً انما هو بعد تمام الحكم والقضية مع انه لابد في موضوع الحكم تقدمه عليه بالطبع يلتزم لدخوله بأن الحكم تعلق بالطبيعة وبحكم العقل يسري حكمها الى جميع ما يندرج فيها ومنها نفس هذا الخبر والاشكال في المقام غير مرتبط بهذا الامر فإن الاشكال هو لزوم تقدم الخطاب العام على نفسه من حيث الالتزام بأفادته الحكم الواقعي والظاهري والقول بأن الخطاب تعلق بطبيعة العالم لان يسري الى الفرد الذي يوجد من قبل

هذا الخطاب لايدفع الأشكال المزبور فأن قلت انّ الدور لازم ايضاً على التمسّك بالعامّ فى الشبهة المفهوميّة فانّ الأكثر فى تلك الشبهة لايخلو من ان يكون مشمولاً لأحدى الحجّتين واذا كان عند عروض الاشتباه محكوماً بحكم العامّ لزم الدور قلت انّ الأكثر فى الشبهة المفهوميّة لايكون مندرجاً الاّ تحت العامّ وليس فى البين ظاهر وواقع وذلك لما بيّن فى محلّه انّ الخطاب العامّ بواسطة الوضع استقرّ له الظهور فى العموم وبواسطة اصالة الوضع واصالة كون الكلام فى مقام بيان المراد صار حجّة فى العموم ومقتضى حجّيّة ذلك هو كونه دليلاً وحجّة مثلاً لاكرام العالم الذى يرتكب الصّغاير من دون اصرار عليها وبعد ورود دليل التخصيص لم يقم ايضاً حجّة اخرى مخالفة لتلك الحجّة فى مثل هذا العالم فانّ الخاصّ لم ينعقد له ظهور الاّ بالنّسبة الى الأقلّ المتيقّن فقبل ورود المخصّص وبعده لم يكن حجّة لحكم هذا العالم الاّ دليل العامّ فلا يكون الأكثر مردّداً بين ان يكون من مصاديق هذه الحجّة او تلك الحجّة حتّى يلزم الأشكال المذكور فأن قلت لايلزم فى انشاء الحكم الظاهرى تقدّم الحكم الواقعىّ عليه فانّ من الممكن ان ينشئ المولى حكماً للجاهل بالموضوع او الحكم قبل انشاء الحكم الواقعىّ كأن يقول انّى اريد بيان تكاليف واحكام واذا اشتبه عليك حكم منها او موضوع من موضوعاتها فعليك بالحكم الواقعىّ المنشاء ويكون العامّ الملقى ح بياناً لذلك قلت نحن لانمنع من انشاء حكم ظاهرىّ قبل انشاء الحكم الواقعىّ وانّما الممنوع هو انشاء الحكم الظاهرىّ والواقعىّ بخطاب واحد فأن قلت اذا اخذ الموضوع ملحوظاً فيه ما يمكن طروّه له من الحالات والعوارض كأن يؤخذ العالم مع جميع احواله وطواريه ومنها حالة تردّده بين الفسق والعدالة ويحكم عليه ملحوظاً تلك بوجوب الاكرام يكون هذه الحالة من بعض مرادات المتكلّم ولامانع ح من التعويل على العامّ فى الشبهة المصداقيّة قلت اخذ الموضوع كذلك فى موضوعات الأحكام الواقعيّة لا محذور فيه ولكنّ الكلام فى انّ بعد تسليم كون خطاب العامّ لبيان حكم الأفراد حكماً واقعيّاً من دون ملاحظة الأحوال وقد خصّص بغير الفاسق لايعقل ان يكون حكماً ظاهريّاً ايضاً ومتكفّلاً لبيان حكم المشتبه فانّ موضوع الحكم الظاهرىّ لابدّ ان يلاحظ معه بعض احوال المكلّف كالجهل ونحوه واذا اخذ العالم بلحاظ كونه عادلاً او فاسقاً محكوماً بحكم لايعقل ان يؤخذ بلحاظ كونه مشتبه الحكم الواقعىّ من جهة الأشتباه فى فسقه وعدالته فى اللّحاظ الأوّل واذا اخذ فى موضوع الخطاب جميع احواله وطواريه لايكون الخطاب ح الاّ لبيان الحكم الواقعىّ فقط والتمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة مرجعه الى كون الموضوع فى خطاب العامّ ملحوظاً بلحاظين وهو محال فأن قلت من الممكن ان يكون للمولى حكمان مجعولان احدهما وجوب الأكرام للعادل الواقعىّ والأخر وجوبه للعالم المشتبه عدالته ويتوصّل بخطاب واحد للكشف عن الحكمين المجعولين بمعنى انّ الدّاعى الى انشاء هذا الخطاب هو التوصّل اليهما فيكون هذا الخطاب متكفّلاً لأمرين الأوّل بيان حكم الموضوع الواقعىّ والثانى بيان حكم الموضوع المشتبه قلت هذا يصحّ ثبوتاً كما بقه

ولكنّا قاطعون بأنّ في مقام الأثبات لايكون خطاب العامّ الّا لبيان الحكم الواقعيّ وعلى اىّ حال فالمقصود الاشارة الى انّ التمسّك لصحّة الوضوء بالمائع المضاف بعموم اوفوا بالنذر يتمّ بمقدّمتين الأولى ان يكون تخصيص العموم المذكور بالأمور الراجحة بدليل منفصل اذ لوكان المخصّص متّصلاً وحصل شبهة في المصداق لايصحّ التمسّك بالعامّ اتّفاقاً ولجمال الخاصّ يسرى الى العامّ ضرورة عدم انعقاد ظهور للعامّ حتّ لاحتفافه بمايوجب صرفه عن الفرد المشتبه ولاظهور له الّا في الخصوص الثانية ان يكون التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة جايزاً اذا كان التخصيص بدليل منفصل كما عليه جماعة *

(مسئلة ٣) هل يسرى الحكم الى من نذر ذلك عبده او مولّى عليه اخر فيه تردّد (مسئلة ٤) يختصّ الحكم بالنذر ولا يلحق به سائر الالتزامات بل بنذر التكرّدون الزجر او التبرّع (مسئلة ٥) في الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه ثالثها الحاق العهد دون اليمين ولايبعد الأوّل لأمكان الأستفادة من الأخبار لكنّه مشكل خصوصاً في اليمين والأحوط الثاني لكون الحكم على خلاف القاعدة (مسئلة ٦) لايلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليهما وان كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف خصوصاً في مثل الحجّ الواجب والعمرة الواجبة بل لاينبغي ترك الأحتياط (مسئلة ٧) الظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصحّ نذر الأحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون مخيّراً بين الأمكنة لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الأطلاق في الأخبار نعم لايبعد التردّد بين المكانين بأن يقول لله عليّ ان احرم امّا من الكوفة اومن البصرة وان كان الأحوط خلافه (مسئلة ٨) لافرق في نذر الأحرام قبل الميقات بين كون الأحرام للحجّ الواجب او المندوب او للعمرة المفردة نعم لوكان للحجّ اوعمرة التمتّع يشترط ان يكون في اشهر الحجّ لأعتبار كون الأحرام لهما فيها والنصوص انّما جوّزت قبل الوقت المكانيّ فقط (مسئلة ٩) لوبعدت المسافة بحيث لواحرم في اشهر الحجّ لم يمكنه اتمام النسك لم ينعقد النذر اذا كان احراماً للحجّ اولعمرة التمتّع * وكان نذره للحجّ في ذلك العامّ واذا كان نذره للأحرام للعمرة المفردة صحّ بلا اشكال (مسئلة ١٠) لونذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً اوعمداً لم يبطل احرامه اذا احرم من الميقات نعم عليه الكفّارة اذا خالفه متعمّداً (مسئلة ١١) اذا اراد ادراك عمرة رجب وخشى تقضّيه ان اخّر الأحرام حتّى يصل الميقات يجوز له الأحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وان اتى ببقيّة الأعمال في شعبان سواء كان تأخّره عن اختيار اولا لصحيح اسحق بن عمّار المروىّ في كامّا ويب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيئ معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب اويؤخّر الأحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون لرجب لأنّ لرجب فضله وهو الذى نوى وصحيح معاوية بن عمّار المروىّ فيهما ايضاً قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغي لأحد ان يحرم دون المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله الّا ان يخاف فوات الشهر في العمرة ومقتضى اطلاق الثانية جواز ذلك لأدراك عمرة غير رجب ايضاً حيث انّ لكلّ شهر عمرة لكنّ الأصحاب خصّصوا

ذلك

ذلك برجب فهو الأحوط حيث ان الحكم على خلاف القاعدة والعلة التي اشار اليهما الامام ع في الصحيح الأول مختصة برجب والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات كما ان الأحوط التأخير الى اخر الوقت وان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا اخر الى الميقات والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل او بالنذر ونحوه (مسئلة ١٢) لو بان عدم الضيق بعد الاحرام اعاده (مسئلة ١٣) يختص الحكم بخوف الفوت للضيق اما اذا خاف لجهة اخرى فلا (مسئلة ١٤) في تسرية الحكم الى النائب مجانا او بأجرة وجهان (مسئلة ١٥) لو احرم قبل الميقات في غير الموضعين وفعل ما ينافي الاحرام لم يلزمه شيء لعدم انعقاد احرامه (مسئلة ١٦) اذا احرم في احد الموضعين لزمه احكام المحرم (مسئلة ١٧) كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها بالنصوص والاجماع حتى للمريض كما ستعرفه فلا يجوز لمن اراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يجاوز الميقات اختيارا الا محرما وان كان امامه ميقات اخر بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات الا محرما ايضا وان كان الأظهر جواز المجاوزة عن المحاذاة اذا كان امامه ميقات اخر فمن جاوز الميقات ولم يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان الا اذا كان امامه ميقات اخر فانه يجزيه الاحرام منها وان اثم بترك الاحرام من الميقات الأول والأحوط العود اليها مع الامكان مطلقا وان كان امامه ميقات اخر واما اذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الاحرام نعم في بعض الأخبار وجوب الاحرام من الميقات اذا اراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الاجماع على عدم وجوبه وان كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات (مسئلة ١٨) لو اخر الاحرام من الميقات عالما عامدا ولم يتمكن من العود اليها لمرض او خوف او ضيق الوقت او لعذر اخر ولم يكن امامه ميقات اخر بطل احرامه وحجه على المشهور الأقوى ووجب عليه الحج في سنة اخرى اذا كان مستطيعا وذلك لاطلاق ما دل على اعتبار الوقت في صحة الاحرام المقتصر في تقييده على ما ستعرفه مما قام عليه النص بالخصوص واما اذا لم يكن مستطيعا فلا يجب وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات خصوصا اذا لم يدخل مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعا بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه خصوصا اذا لم يدخل مكة وذلك لأن الواجب عليه انما كان الاحرام لشرف البقعة كصلوة التحية لدخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع ان وجوب الاحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه وايضا اذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول وذهب بعض الى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات احرم من ادنى الحل او من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما اذا ترك التوضي الى ان ضاق الوقت فانه يتيمم وتصح صلوته وان اثم بترك الوضوء متعمدا لاطلاق الصحيح الذي رواه الشيخ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج

من الحرم فليخرج ثم ليحرم وفيه ان البدلية في المقام لم يثبت بخلاف مسألة التيمم والمفروض انه ترك متعمداً ما وجب عليه على وجه الشرطية فلا يجزيه الأحرام من غيره ولا يصح التمسك باطلاق الصحيحة في حق من ترك الأحرام واخره عالماً عامداً من وجوه الأول ان الظاهر انصرافها عنه وعدم ظهورها في شمولها له كانصراف لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الأنسان الناشي من التشكيك في الماهية في متفاهم العرف بحيث يرى العرف خروج بعض المصاديق عن كونه فرداً الثاني ان تقييد اطلاق ما دل على اعتبار الوقت في صحة الأحرام باطلاق هذه الصحيحة على فرض التسليم بغير صورة التعذر ليس بأولى من تقييد اطلاق هذه الصحيحة بغير من ترك عامداً بل الثاني اولى من وجوه الثالث معارضتها لما رواه الحميري في كتاب قرب الأسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك الأحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فأن هذه الرواية ان كانت مطلقة بالنسبة الى العالم العامد والناسي والجاهل فهي مقيدة بالأخبار الواردة في خصوص الناسي والجاهل الصريحة وان كانت مخصوصة لحكم العامد فقد اقتصر فيها على الرجوع الى ميقات اهل بلاده فيعارض الصحيحة على فرض اطلاقها ولا يبعد دعوى ظهور هذه الرواية بملاحظة اخبار الناسي في حكم العامد كما عرفت من ان الظاهر بملاحظة اخبار اعتبار الوقت ظهور الصحيحة في غير العامد وعلى اي حال فمقتضى ادلة اعتبار الوقت عدم صحة الأحرام من غيره خرج منها حكم الناسي والجاهل اذا تعذر عليهما الرجوع اليه بدليل قطعي واذا شك في مورد غيرهما في صحة الأحرام من غير الميقات اذا تعذر عليه الرجوع فمقتضى الأشتغال الفراغ اليقيني (مسألة ١٩) لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الأحرام لها متعمداً يجوز له ان يحرم من ادنى الحل حتى لو كان متمكناً من العود الى الميقات وان اثم بتركه الأحرام عنده ومروره بالميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات امامه وان كان الأحوط مع ذلك العود الى الميقات ولو لم يتمكن من العود ولا الأحرام من ادنى الحل بطلت عمرته (مسألة ٢٠) لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزع وكشف الرأس ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية عند الميقات وان لم يتمكن من التلبية ايضاً فحكمه حكم الأخرس فأذا زال عنه نزع ولبسهما ولا يجب عليه العود الى الميقات وان تمكن والظاهر ان ما رواه في يب عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم فكما قال ابن ادريس يكون المقصود منه ما عرفت من تأخير كيفية الأحرام الظاهرة واما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك ويؤيده مكاتبة الحميري المروية في الاحتجاج فيمن مر مع العامة على الملخ ولم يمكنه اظهار الأحرام تقية حيث قال عليه السلام يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فأذا بلغ ميقاتهم اظهره (مسألة ٢١) لو كان له عذر عن اصل انشاء الأحرام لمرض او اغماء ثم زال او افاق قبل النسك وجب عليه العود الى ميقات اهل بلاده مع الأمكان وذلك لتوقف النسك عليه ومع عدمه فألى احد

المواقيت اذا تمكن والا كان حكمه حكم الناسي في الأحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه وان كان ميقات حجه مكة رجع اليها ان امكنه والا فمن مكانه اذا لم يتمكن الا منه وان تمكن من العود في الجملة فالظاهر وجوبه ويشهد له صحيح معاوية بن عمار المروي في كا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه الشيخ في الصحيح ايضا الا انه زاد بعد بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والأولى فيمن كان له عذر عن اصل انشاء الأحرام ان يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الأحرام لمرسل جميل واذا افاق قبل النسك عاد بنفسه الى الميقات او ما امكن كما عرفت ولا يكتفي بذلك الأحرام كل ذلك ان كان وجب عليه ذلك النسك من حج او عمرة والا فلا يجب عليه شيئ بسبب المرور على الميقات من دون نية منه لما عرفت من ان المرور عليه من دون احرام لا يوجب احراما ولا نسكا وانما يأثم اذا كان اختيارا وكذا لا يجب عليه لو احرمه رجل بسبب انه احرمه وذهب بعضهم الى انه اذا كان مغمى عليه يتوب عنه غيره لما رواه في كا عن جميل بن درّاج عن احدهما عليهما السلام مرسلا فان في ذيله وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال عليه السلام يحرم عنه والظاهر ان المراد انه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الأحرام لا انه يتوب عنه في الأحرام ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته وان كان ممكنا ولكن العمل به مشكل لأرسال الخبر وعدم الجابر (مسئلة ٢٢) اذا ترك الأحرام من الميقات ناسيا او جاهلا بالحكم او الموضوع وجب العود الى ميقات اهله مع الأمكان ومع عدمه فالى احد المواقيت ومع عدم الأمكان ايضا فالى ما امكن الا اذا كان امامه ميقات آخر فانه يحرم منه على الأصح وان كان الأحوط العود كما عرفت وكذا اذا جاوزها محلا لعدم وجوب الأحرام عليه لدخول مكة كالحطاب ونحوه ممن يتكرر دخوله او دخلها لقتال ثم اراد النسك او لعدم ارادة دخولها بل اراد حاجة في ما سواها ثم بدا له ذلك فانه يرجع الى الميقات مع التمكن والى ما امكن مع عدمه (مسئلة ٢٣) من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات فيما ذكر من الأحكام لأن منزله ميقاته فهو في حقه كأحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي (مسئلة ٢٤) من كان مقيما في مكة واراد حج التمتع وجب عليه الأحرام لعمرته من الميقات اذا تمكن والا فمحاله حال الناسي كما مر (مسئلة ٢٥) لو نسي المتمتع الأحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الأمكان والا ففي مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه وكذا لو كان جاهلا بالحكم ولو احرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح وان دخل مكة بأحرامه بل وجب عليه الأستيناف مع الأمكان والا بطل حجه بل لا يجزيه الأحرام من غيرها في حال التعذر ايضا نعم لو احرم من غيرها نسيانا ولم يتمكن من العود اليها صح احرامه من مكانه (مسئلة ٢٦) لو نسي الأحرام ولم يذكر حتى اتى بجميع الأعمال من الحج او العمرة مطلقا فالأقوى صحة عمله وكذا

لو تركه جهلاً حتى اتى بالجميع وان كان الأحوط القضاء بل ينبغي في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء اذا تذكر وهو في مكة ثم ان المراد من تارك الاحرام نسياناً او جهلاً من لم يأت بالنية ولا التلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا صح النسك مع الاخلال كذلك فالصحة مع البعض اولى (مسئلة ٢٧) اذا احرم من ميقات فأفسد ليس له تجديد الاحرام في ميقات ولا في غيره بل يبقى على حاله بخلاف التارك المعذور (مسئلة ٢٨) لو نذر او عاهد او حلف على ان يحرم من ميقات فمر بغيره انحل نذره وعليه الكفارة ان كان العدول اختياراً (مسئلة ٢٩) لو احرم بزعم انه ميقات فظهر الخلاف بالتقدم اعاد ولو انعكس وامكن حصول نية القربة صح سواء زعم التقدم او التأخر والله العالم

(فصل ١ في مقدمات الاحرام)

يستحب قبل الشروع في الاحرام امور (احدها) توفير شعر الرأس بل واللحية لاحرام الحج مطلقاً لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لاطلاق الاخبار من اول ذي القعدة ويتأكد عند هلال ذي الحجة بمعنى عدم ازالة شعرهما لجملة من الاخبار وهي وان كانت ظاهرة في الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب لجملة اخرى من الاخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي ترك الاحتياط باهراق دم لو ازال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه ايضاً لخبر محمول على الاستحباب او على ما اذا كان في حال الاحرام ويستحب التوفير للعمرة المفردة شهراً (الثاني) قص الأظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة بالنطى او الحلق او النتف والافضل الاول ثم الثاني ولو كان مطلياً قبله يستحب له الاعادة وان لم يمض خمسة عشر يوماً ويستحب ايضاً ازالة الاوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات وكذا يستحب الاستياك بعد ذلك كله وقبل الغسل (الثالث) الغسل للاحرام في الميقات من دون فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد والبالغ وغيره ويستحب ان يقول عند الغسل او بعده بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وامناً من كل خوف وشفاءً من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله (مسئلة ١) في جواز التيمم بدلاً عن الغسل مع العذر اشكال اذ لا دليل على بدليته من الأغسال المستحبة والنصوص التي يدعى استفادة عموم المنزلة منها كصحيحة حماد المروية في نوادر ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء لا يبعد انصرافها عما لا يرفع الحدث نعم لا بأس بالاتيان به برجاء المطلوبية (مسئلة ٢) يجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف اعواز الماء بل الاقوى جوازه مع عدم الخوف ايضاً لان جملة من الاخبار تدل على جواز التقديم من دون تقييد والاولى والاحوط الاعادة في الميقات سواء

لبس ثوبي الأحرام حين الغسل الأوّل اولا وسواء كان التقديم لخوف الأعوازام لا ويكفي الغسل من اوّل النهار الى اللّيل ومن اوّل اللّيل الى النهار بل الظاهر كفاية غسل اليوم لتمام اللّيلة الّتي بعده وغسل اللّيلة لتمام اليوم الّذي بعدها (مسئلة ٣) اذا احدث بعد الغسل قبل الأحرام يستحبّ اعادته خصوصاً في النوم ويستحبّ ايضاً اعادته اذا اكل اولبس ما لا يجوز اكله اولبسه للمحرم بل وكذا لو تطيّب بل الأولى ذلك في جميع تروك الأحرام فلو اتى بواحد منها بعد الغسل وقبل الاحرام الأولى اعادته ولو قلّم اظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالماء (مسئلة ٤) لو احرم بغير غسل اوصلوة تدارك ما تركه واعاد الأحرام سواء تركه عامداً اوجاهلاً اوناسياً لما رواه في يب في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن اخيه قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة اوبغير غسل جاهلاً اوعالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيد ورواه في كا عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام الحديث ولا اشكال في حمله على النّدب عند القائلين باستحبابهما لوضوح استحالة وجوب الأعادة مع كون المتروك مندوباً والحاق النّاسي بالفحوى وفي المقام اشكال وهو انّه كيف يمكن الأمر بأعادة الفعل المأتي به على وجه الصحّة الواقعيّة ويعبّر عنه بأنّ الأمتثال عقيب الامتثال محال ويتّضح المقال وحلّ الأشكال بذكر امور الأوّل انّ الأتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي اوالظاهري اوالأضطراري يجزي عن التّعبّد به ثانياً لأستقلال العقل بأجزائه عن المأمور به وعدم جواز مؤاخذة المولى بترك التّعبّد به ثانياً بل يستحيل التّعبّد بفعل المأمور به ثانياً بالأمر المتعلّق به اوّلاً لأنّ المفروض هو الأتيان بالمأمور به على وجهه وبعد حصول ذلك الوجه يسقط الأمر فيمتنع اقتضاء ذلك الأمر التّعبّد به ثانياً من جهته فأنّ الأمتثال اوّلاً على الوجه المذكور علّة تامّة عقلاً لسقوط الأمر ولا يعقل التّعبّد بمتعلّقه ثانياً من جهته لأمتناع تحصيل الحاصل وعود المعدوم اذ المفروض انعدامه بالأمتثال الأوّل بضرورة العقل والتّعبّد به ثانياً من جهته لا موضوع له وهذا من البداهة بحيث لا يحتاج الى اقامة برهان وما نقل عن ابي هاشم وعبد الجبّار من انّه لا يمتنع عندنا ان يأمر الحكيم ويقول اذا فعلت ما امرتك به اثيبك عليه واديت الواجب ويلزم مع ذلك القضاء مخالف للبداهة اومأوّل الى غير ظاهره والحاصل اذا امر الأمر بشيئ مطلوب ومناسب لغرضه كلّه بحيث لا يشذّ عنه شيئ وامتثل المكلّف ما امر به من جميع جهاتها بحيث لم يخلّ به لا شرطاً ولا شطراً ولا كيفيّة واكتفى به الأمر ايضاً في مقام الأمتثال كيف يعقل ان يقال بأقتضائه التّعبّد ثانياً لتحصيل غرضه الثّاني لا يخفى انّ الفرق بيّن مسألة كون الأمر للمرّة او التّكرار ومسألة الأجزاء في غاية الوضوح وان كان التّكرار عملاً موافقاً لعدم الأجزاء والمرّة موافقاً له فأنّ البحث في مسألة الأجزاء راجع الى مقام الثّبوت وانّ العقل هل يحكم بأنّ الأتيان بالمأمور به على وجهه علّة للأجزاء ام لا وفي مسألة المرّة والتّكرار راجع الى مقام الأثبات وانّ الصيغة بمادّتها او هيئتها مقتضية لأحدهما

أم لا فالبحث في الثانية انما هو في تعيين ما هو المأمور به شرعاً بحسب الدلالة اللفظية المستفادة من الصيغة وفي الأولى في ان الأتيان بالمأمور به بما يعتبر فيه شرعاً وعقلاً هل يؤثر في الأجزاء ام لا ولا يخفى ان مباحث الأجزاء مطرد تجرى على جميع الأقوال في تلك المسألة فانه اذا عين شرعاً ما هو المأمور به من المرة او التكرار او الطبيعة يجرى الكلام في ان الأتيان به بالوصف الذى علم هل يؤثر في الأجزاء ام لا وهذا على القول بالطبيعة وحصول الامتثال بأتيانها واضح وكذلك على القول بالمرة بداهة كون الكلام ح في ان الأتيان بالمرة التى احرزنا كونها مأموراً بها شرعاً ولو بمعونة مقدمات الحكمة هل يؤثر في الأجزاء ام لا وعلى القول بالتكرار ففي الموقتات كالصلوة يجرى الكلام في ان الأتيان بها في أوقات تكرارها هل يجزى عن التعبد بها في غيرها وقائما ام لا واما في غير الموقتات فلا يكون للبحث عن الأجزاء فيه مجال بداهة ان فيه على القول بالتكرار يجب الأتيان بالمأمور به في اى وقت من الأوقات واذا كان الأتيان بالفعل في جميع الأزمنة اتيانا بالمأمور به وكان الأخلال به اخلالا بالمأمور به لا يبقى مجال للتعبد ثانيا حتى يبحث عن الأجزاء وعدمه نعم قد عرفت ان التكرار ح موافق لعدم الأجزاء لكن الملاك مختلف اذ الملاك لعدم الأجزاء ح ليس ما هو الملاك في بحث الأجزاء بل الملاك فيه انما هو عدم الأتيان بالمأمور به ولا بأس ببيان ثمرة الأقوال الجارية في تعيين المأمور به فنقول ان الثمرة بين القول بالتكرار وكل من القول بالمرة او الطبيعة واضحة واما الثمرة بينهما فهو ان على القول بالماهية اذا كان الصيغة في مقام الأهمال والأجمال يكون المرجع الأصل العملى واما اذا كان لها اطلاق وكان في مقام البيان فهو كالقول بالمرة لا اشكال في حصول الامتثال بفرد من المأمور به ومثله ايضا في ثبوت التخيير عقلا بين افراد المأمور به في مقام الامتثال فان القائل بالمرة كالقائل بالطبيعة لا يقول بتعيين فرد خاص بل يكتفى بأى فرد اوجده المكلف من افراد الماهية وكذا لا فرق بين القولين اذا اتى بأزيد من فرد ندريجا اذ لا اشكال في حصول الامتثال وسقوط الأمر بالفرد المأتى به اولا فيكون الزايد امتثالا عقيب الامتثال وقد يتخيل ان عدم الفرق ح انما هو اذا قصد الأتيان بالطبيعة وامتثال الأمر بالفرد الأول واما لو قصد الامتثال بالأفراد التدريجية فعلى القول بالطبيعة ليس الامتثال بها الا كالامتثال في الأفراد الدفعية نظرا الى اطلاق الطبيعة المأمور بها وتحقق في ضمن المجموع كتحققها في ضمن كل واحد منها فمقتضى الأطلاق هو عدم لزوم الأقتصار على المرة وفيه انه اذا قصد الامتثال بالطبيعة فقد قصد لا محالة الامتثال بالأول ومع ذلك القصد وحصول الطبيعة المأمور بها في ضمن الأول يسقط الأمر لا محالة لحصول المأمور به بتمامه فعند التحقيق لا فرق في حصول الامتثال بالفرد الأول بين ان يكون الداعى كون الفرد الأول امتثالا او ان يكون الداعى كون الأتيانين امتثالا واحدا وانما تظهر الثمرة بينهما فيما اذا اتى المكلف بأزيد من فرد واحد دفعة فان الجميع امتثال ومتصف بالوجوب على القول بالطبيعة وعلى المرة احد الفردين او الأفراد على البدل لان المطلوب على هذا القول الفرد الواحد من الطبيعة

ويكون كلّ واحد من الأفراد الحاصلة دفعة صالحاً للانطباق عليه ولا يكون حينئذ فرد معيّن منها متّصفاً بالوجوب والامتثال لتساوي الأفراد من حيث ذاتها في الانطباق على المأمور به وفي وقوعها حال الأمر وبداعيه مع عدم رجحان خارجيّ لأحدها ولا معيّن له ولا الجميع متّصفاً بذلك لعدم انطباقه على المأمور به بالفرض وان كان واقعاً حال الأمر فلم يبق للامتثال والاتّصاف بالوجوب الّا احد تلك الأفراد على البدل ولو احتيج الى التعيين استخرج بالقرعة ان قلنا بجريانها في المقام وليس المقصود ممّا ذكرنا من حصول الامتثال بالجميع على القول بالطبيعة تعيين الامتثال فيه بل المقصود انّ الجميع مثل الأفراد صالح لاتّصافه بالامتثال والوجوب بمعنى انّ للآمر ان يحتسب من المكلّف مجموع الآحاد ويثيبه عليه لانطباق المأمور به عليه ووقوعه بداعي الأمر وان يحتسب واحداً منها بخلاف القول بالمرّة وتظهر الثمرة فيما مسّت الحاجة الى تعيين المأمور به والوجه في ذلك انّ بناءً على هذا القول يكون المطلوب هو الطبيعة اللابشرط ولا ريب في صدقها على كلّ من الآحاد لوجودها في ضمنها وفي صورة الاتيان بها مجتمعة ليس مجموعها فرداً آخر لها بل هو عين تلك الآحاد نعم هو نوع من انحاء ايجاد الطبيعة لأنّ ايجادها ايضاً مفهوم كلّي له افراد منها ايجادها في ضمن افراد مجتمعة وبالجملة امتثال الأمر عبارة عن ايجاد المأمور به بداعي الأمر في حال وجوده ولا يجاده انحاء كأيجاده بأيجاد فرد او بأيجاد فردين او ثلاثة وهكذا فانّ كلّ واحد من هذه مصداق لأيجاد المأمور به ومنطبق عليه ويصدق على كلّ من الفرد او الفردين او الثلاثة انّه فرد للمأمور به لكن لمّا لا يتحقّق الامتثال بمجرّد ايجاد المأمور به كيف كان بل اذا كان حال بقاء الأمر فكلّ نحو من الأيجاد اذا حصل حال بقائه يكون امتثالاً له ويقوم به الوجوب وعدم قيام الامتثال بغير الفرد الأوّل في صورة ايجاد افراد متعدّدة تدريجاً ليس من جهة عدم كون المأتي ثانياً وثالثاً من انحاء ايجاده بل لأجل عدم وقوعه حال الأمر لارتفاعه بالفرد الأوّل فلا يتّصف المجموع من الأفراد المتأخّرة بالامتثال والوجوب هذا كلّه على القول بالمرّة اللابشرط واما على القول بها بشرط لا فالثمرة واضحة بينها وبين القول بالطبيعة اذ على الأوّل لا يحصل الامتثال بالاتيان بأفراد مجتمعة اصلاً وليس مبنيّاً عدم جواز اجتماع الأمر والنهي كما زعمه بعض بل لا يحصل الامتثال ولو بناءً على جوازه اذ المفروض كون المطلوب مقيّداً بأن لا يكون معه غيره وهو غير حاصل واما في صورة الاتيان بالأفراد المتعدّدة تدريجاً فلا فرق بين القول بالطبيعة والمرّة بشرط لا نظير ما عرفت في القول بالطبيعة والقول بالمرّة لا بشرط وذلك لحصول الامتثال بالفرد الأوّل وسقوط الأمر به وارتفاع العقاب ولا بعث ولا تحريك بعد اتيانه من قبل الأمر بالنسبة الى هذا المكلّف ثمّ لا يخفى انّ المشهور وهو المنصور انّ صيغة افعل لا تدلّ على المرّة ولا على التكرار لا وضعاً ولا اطلاقاً وليس المنصرف منها الّا طلب ايجاد الطبيعة المأمور بها ولا دلالة لها على احدهما لا من جهة المادّة ولا من جهة الهيئة وامتثال العبد عرفاً لو امره السيّد بدخول الدار فدخل مرّة من جهة الاتيان بالطبيعة لا من جهة ظهورها

في المرّة

فى المرّة وانّما اطلنا الكلام فى هذا الأمر لتكون على بصيرة واحاطة فيما يأتى الثالث انّ ما عرفت من سقوط الأمر بعد الأتيان بالمأمور به على وجهه على جميع الأقوال فى مدلول الصّيغة من الأحكام العقليّة الغير القابلة للتّخصيص ومن أجل ذلك قد يقع انّ مع الأتيان بالمأمور به وسقوط الأمر لا مجال للأمتثال ثانيًا بعنوان كون المأتى هو المأمور به الواجب وان كان الفرد المتأخّر افضل لأنّ بعد سقوط الطّلب بحكم العقل بامتناع التّعبّد ثانيًا من دون فرق بيّن ان يكون التّعبّد به على وجه الوجوب او النّدب وعليه فما ورد من النّصوص فى مواضع على استحباب اعادة العبادة المأتى بها كذلك لا مناص من طرحها او تأويلها بما لا بأس فى القاعدة ان امكن مثل الخبرين ٧ وذلك الواردين فى اعادة الأحرام بغير غسل ومثل الأخبار الواردة فى استحباب اعادة صلوة الفريضة جماعة لمن صلّيها منفردًا ثمّ اقيمت الجماعة كموثّقة عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلّى الفريضة ثمّ يجد قومًا يصلّون جماعة ايجوز له ان يعيد الصّلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس ورواية ابى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اصلّى ثمّ ادخل المسجد فيقام الصّلوة وقد صلّيت فقال ع صلّ معهم يختار الله احبّهما اليه وعن سهل بن زياد مثلها ورواية حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يصلّى الصّلوة وحده ثمّ يجد جماعة قال ع يصلّى معهم ويجعلها الفريضة وصحيحة هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام مثلها بزيادة ان شاء فى الأخر ومثل ما ورد فى استحباب اعادة الصّلوة الّتى لم يؤذّن فيها بعد انعقاد احرام الصّلوة وانّه وقع صحيحًا كصحيحة الحلبىّ عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصّلوة فنسيت ان تؤذّن وتقيم ثمّ ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذّن واقم واستفتح الصّلوة وان كنت قد ركعت فأتمّ على صلوتك ويمكن حمل اخبار اعادة الصّلوة جماعة على اعادة الفعل مستقلًا وبعنوان كونه قد امر به نفسيًا من دون ملاحظة كونه هو المأمور به اوّلًا ويكون اطلاق الأعادة ح لتعريفا لمأمور به بالأمر النّدبى وتشخيصه فأنّه عين الفعل المأمور به اوّلًا لا لأتيان الفعل ثانيًا على انّه هو الفريضة وكذا قوله ويجعلها الفريضة يحمل على انّما تقع مثلها وحمل ما ورد فى اعادة الأحرام بدون غسل على الوجوب ويجعل دليلًا على وجوب الغسل والصّلوة قبل الأحرام وبطلانه بدونهما وكذا يحمل ما ورد فى اعادة الصّلوة الّتى لم يؤذّن لها على ما امكن من المحامل والّا فليطرح ولكنّ التّحقيق امكان التّوفيق بأنّ الّذى يقضى به العقل بعد امتثال الأمر على وجهه انّما هو امتناع التّعبّد متعلّقة ثانيًا بحيث يلزم به ويعاقب على تركه من جهته واما التّعبّد به ثانيًا على وجه يكون الأمر الأوّل ساقطًا من حيث تبعته وباقيًا من حيث ذاته وملاكه فلا يقضى العقل بأمتناعه ويمكن حمل الأخبار على التّعبّد به ثانيًا على هذا الوجه واطلاق الأعادة ح على نحو الحقيقة ولا ريب فى بطلان المصير الى المجاز مع التّمكّن منها ويشهد لذلك ما فى بعض روايات صلوة المعادة يختار الله احبّهما اليه اذ لو كانت المعادة مامورًا بها بغير الأمر الأوّل لما كان معنى لهذه الجملة لوضوح كون الصّلوتين ح نوعين

مختلفين بخلاف القول ببقاء الأمر الأوّل من جهة عدم حصول الغرض الأقصى فانّ التعبير بذلك يكون حسناً ح
الا ترى انّ العرف يرى سقوط الأمر فيما اذا كان الامتثال علّة لحصول الغرض الأقصى بحيث يحصل تمام الغرض والمهمّ
كما اذا امر السيّد عبده باهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه كذلك واما اذا لم يكن الامتثال علّة تامّة لحصوله
وان كان وافياً به لو اكتفى به كما اذا امر بالماء للشرب او للوضوء فأتى به ولم يشرب اولم يتوضّأ فعلاً فيرى بقاء
الأمر ولا ضير عندهم في تبديل الامتثال بأتيان فرد آخر بل لا شبهة عند العرف والعقل في حسن التبديل اذا
لم يشرب المولى بعد وحصل للعبد ماء اعذب منه بل لو اطّلع العبد او نبّهه السيّد باهراق الماء مثلاً وجب
عليه الأتيان به ثانياً كأن لم يأت به اوّلاً لبداهة عدم حصول غرضه الداعي الى الأمر فما لم يحصل الغرض يكون
الامر باقياً ولا حاجة الى امر جديد فلو امر ثانياً كان للتنبيه على عدم حصول الغرض وبقاء الامر الأوّل لا من
جهة حدوث طلب آخر وبالجملة الأتيان بالفرد الآخر المساوي للأوّل او الزائد عليه من جهة مزيّة لا مانع
عنه عقلاً ولا عرفاً فانّ المفروض بقاء الطلب من جهة عدم حصول الغرض فكما كان للعبد قبل اتيانه بالأوّل التخيير
في الأتيان بذلك او ببدله فكذلك يكون له التخيير وله الأتيان بماء آخر موافق لغرضه بعده سواء كان
مساوياً لذاك او احسن ضرورة عدم موجب لسقوط التخيير بعد عدم حصول الغرض بل لو امره بشيء ولم يعلم
انّه من هذا القبيل او من قبيل ما يكون الامتثال علّة تامّة لحصول الغرض له التبديل ايضاً برجاء ان لا يكون
المأتيّ به علّة تامّة لحصول الغرض وكذا يرى العرف بقاء الأمر لو فرض انّ الأمر غير عالم بعواقب الامور وبمصالح
نفسه مع عبيده ومن جهة جهله امر بشيء لا يكون محصّلاً لغرضه واتى العبد به مع علمه بذلك فأن للمولى انّ
يطالبه بما يحصّل غرضه ويؤخذه على تركه وكذا لو امر بفعل مجمل غير مبيّن واتى العبد به على وجه لا يكون محصّلاً
لغرضه فانّ المولى لو رفع الأجمال عمّا امره وجب عليه الأتيان به ثانياً وليس عدم السقوط في الصورتين من
جهة اقتضاء الأمر الأوّل امتثاله ثانياً بل من جهة عدم الأتيان بالمأمور به ونظير هذين الفرضين ما لو امر
السيّد عبده بفعل واخلّ بشيء منه في مقام الأمتثال من دون عذر عقليّ او شرعيّ فانّه يطالبه بالفعل ثانياً
لعدم اتيانه بما هو محصّل لغرضه فمورد امتناع الأطاعة ثانياً عند العرف والعقل انّما هو فيما اذا امر المولى بما يحصل
به تمام غرضه واطّلع عليه المكلّف ايضاً من جهة تصريحه بذلك او من جهة كونه في مقام البيان فانّ المكلّف لو
احرز ذلك واتى به على وجه يحصل به تمام الغرض لا يبقى مجال للأطاعة ثانياً ولا يكون الأتيان ثانياً عند
العرف والعقل الّا عبثاً ولغواً واما في غير ذلك حيث يكون الأمر باقياً بحقيقته وملاكه فلا وهذا جار في
الأوامر الشرعيّة ايضاً اذا دلّ عليه الدليل فانّ استحقاق العقاب وان كان يرتفع بالفرد الأوّل المأتيّ به
الّا انّه يمكن توقّف حصول الغرض الأقصى على اتيان المكلّف بالفرد الأفضل بحيث لو اقتصر المكلّف على الفرد

المأتيّ

المأتى اكتفى الشارع الحكيم به وان لم يقتصر عليه يكون اتيانا بذلك الواجب ايضا ويكون امتثالا للأمر السابق بمعنى موافقته للغرض المقصود منه وتحصيله بنحو يكون احب عنده وان شئت قلت ان امتثال كل امر عبارة عن الأتيان بالمطلوب حال كونه مطلوبا اى مادام محبوبية الفعل للمولى باقيا والمفروض ان اكتفاء المولى بالفرد الأدون موقوف على اقتصار المكلف عليه الى اخر الوقت بحيث لو علم المولى او احتمل مثلا اتيان المكلف بفرد افضل منه فى الوقت فطلبه للفعل ومحبوبيته عنده باق وان كان البعث والتحريك مرتفعا ولم يستحق المكلف عقابا بعد الأتيان بالأدون فالمدار فى الأمتثال انما هو بقاء متعلق الأمر على صفة المحبوبية لا على الطلب الفعلى ومع الأتيان ثانيا يكون امتثالا وموجبا لأستحقاقه مزيد الأجر وبالجملة وقوع الفعل امتثالا لأمر متقوم بأمور ثلاثة احدها انطباقه على المأمور به بذلك الأمر بمعنى صدق ذلك الشئ عليه اذ مع عدمه لا يعقل وقوعه تعبدا للأمر المتعلق به ثانيها بقاء ذلك المأمور به عند ايجاد الفعل على صفة المحبوبية اذ بدونها يكون الفعل عبثا ثالثها عدم منع المولى بمنع غيرى عن ايجاده لمنافاة طلب الترك لوقوعه تعبدا ولو كان المنع نفسيا رجع الى انتفاء الأمر الثانى وهو المحبوبية فاذا اتى بالفعل مستجمعا لهذه الشروط بعنوان انطباقه على محبوب المولى الذى امر به من قبل بجعل هذه الجهة وصفا او غاية وقع تعبدا وامتثالا من غير حاجة الى بقاء صفة الحتم ولا الى بقاء الطلب فالشرعيات كالعرفيات تارة يكون ارتفاع الأمر بعد الأتيان بمتعلقه بارتفاع مرتبة الحتم والألزام منه وسقوط بعض لوازمه كالعقاب والمؤاخذة مع بقاء بعض مراتبه الأخر وبقاء بعض ملزوماته كحسن متعلقه ومحبوبيته عند الأمر فى جميع اجزاء الوقت واخرى بارتفاع جميع المراتب وجميع ملزوماته وذلك فيما كان متعلقه مقيدا بفرد خاص وبأتيانه مرة من غير زيادة فانه حينئذ بعد الأتيان به لا يبقى محبوبية له اصلا بخلاف الفرض الأول فان مقتضى قاعدة الأجزاء فيه كما عرفت هو ارتفاع الأمر على الوجه الأول وامكان التعبد به ثانيا ببقائه على صفة المحبوبية وما يراه العقل ممتنعا من الأمتثال عقيب الأمتثال انما هو فيما كانا من سنخ واحد بأن يكونا كلاهما بمعنى اسقاط الأمر او تحصيل الغرض واما اذا اختلفا حيث ان الأمتثال الأول بالمعنى الأول والثانى بالمعنى الثانى فلا امتناع فاذا جاز ذلك وامكن جاز للمكلف الأتيان بالأفضل ثانيا بعنوان كونه هو الواجب ومن هنا كان الزهاد والصلحاء يعيدون صلوتهم بما هو اتم واعلى رجاء لتحصيل الغرض الأوفى وهذا شئ يشهد بصحته الوجدان من دون لزوم اقامة البرهان ولكن على وجه لا يكون تشريعا كما ستعرفه ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بالطبيعة والقول بالمرة بكل من معنييها ولا فرق بين الأقوال من حيث بقاء المحبوبية مع عدم حصول الغرض وانما الفرق يظهر فى صورة الأتيان بأفراد مجتمعة كما عرفت فى الأمر الثانى وان كان الأتيان ثانيا بقصد الأمتثال على تقدير القول بالمرة بشرط لا فيه خفاء ولا بد من فرضه فيما اذا كان الأتيان

بالفرد الثّانی مثلاً منفرداً عن غیره فتدبّر وکذا الأفرق بین القول بکون الأوامر تابعة للمصالح الکامنة فی متعلّقاتها والقول بکونها تابعة لمصالح ثابتة فی انفسها فأنّ الأمر الّذی کان ذا مصلحة علی القول الثّانی قد سقط عنه بالتّعبّد الأوّل صفة الحتم والألزام فقط فتدبّر ثمّ لا یخفی انّه یعتبر فی الشّرعیّات فی مقام التّعبّد بفعل ثانیا قیام دلیل شرعیّ علیه کحامّ الأشارة الیه اذ لولاه لم یعلم بقاء الطّلب بالمعنی المتقدّم ویحتمل حصول الغرض بالفرد الأوّل اذ لا ملازمة بین الأفضلیّة وحصوله ویمکن اکتفاء الشّارع بالأوّل بل ربّما یعلم اکتفاؤه به بعدم البیان فلا یبقی حال الأتیان بالفرد الأکمل طلب مطلقا وهذا بخلاف ما عرفت من المثال فی العرفیّات ففی الشّرعیّات لابدّ للمکلّف من احراز ذلک الطّلب وانّ الغرض لم یحصل بالأدون حتّی یجوز له الأتیان علی الوجه المذکور والأحکام تشریعاً واحرازه لا یکون الّا بدلیل شرعیّ واتیانه رجاءً فلا اشکال فیه وقد علم من جمیع ما ذکرنا انّه یصحّ ورود امر استحبابیّ بأعادة الفعل المأتیّ به علی وجهه وقد ورد الأمر کذلک فیمن احرم بغیر غسل او صلوة کما ورد فی غیره ایضاً ممّا سمعت فأن قلت اذا کان الفرد الثّانی مستحبّاً کیف یمکن جعله تلک الفریضة وهل هذا الّا لزوم اتّصاف الفعل الواحد بالوجوب والأستحباب قلت موضوع الأستحباب هنا امتثال الأمر الأوّل والأتیان بالفعل من جهته والوجوب مأخوذ فی متعلّق الأمتثال علی وجه القیدیّة والوصفیّة فموضوع الأمر الثّانی امتثال الأمر الأوّلی الوجوبیّ بأیجاد الفرد الأفضل بوصف انّه الواجب فیندفع التّنافی بوجهین الأوّل اختلاف الوجوب والأستحباب بحسب المتعلّق الثّانی کون الوجوب وصفیّاً لاغائیّاً والأوّل لا یستلزم بقاء الأمر بخلاف الثّانی هذا اذا اتی بالفعل ثانیاً بقصد امتثال الأمر واما اذا اتی به بقصد محبوبیّته فقد ذکرنا انّ له جعل هذه الجهة وصفاً او غایة ولا یخفی انّ هذا ای اعتبار الوجوب وصفیّاً یجری فی المقام وفی صلوة المعادة ولا یجری فی ابطال الصّلوة واعادتها لنسیان الأذان اذ لابدّ فی الأخیر من ابطال الصّلوة واعادتها وجوباً وقد یقع بأمکان الأمر الوجوبیّ بالفرد الکامل کما فی الواقعیّ الأضطراریّ ولیس بشیئ لأنّ المنشاء لو کان ترک الواجب فی حالة الأجزاء صحّ ذلک بخلاف ترک الأجزاء المستحبّة ثمّ انّه لو اعاد الأحرام لتدارکهما فهل المعتبر الأحرام الأوّل او الثّانی قولان الأقوی الأوّل لبقاء صحّته وعدم موجب للبطلان وان استحبّ الأعادة الّتی لا تبطله فهو حکم تعبّدیّ شرعیّ لتدارک الفضیلة ویحسب له فی الواقع افضلهما وان بقیت الأحکام الظّاهریّة علی الأوّل الواقع علی وجه الصّحة وهو نظیر اعادة الصّلوة جماعة لا نظیر اعادة تکبیرة الأحرام اذا دخل فی الصّلوة بغیر اذان واقامة فأنّ الصّلوة تقبل الأبطال بالنّیة او بفعل منافیاتها بخلاف الأحرام فأنّ من نواه انعقد ولم یمکنه الأحلال الّا بالأتمام او ما یقوم مقامه هذا مع انّ الأصل بقاء الأحرام الأوّل فلا وجه لأستیناف النّیة والمستحبّ هو صورة الأحرام من التّجرّد ولبس الثّوبین والتّلبیة وتظهر الثّمرة فی وجوب

الکفّارة

الكفّارة بالمتخلّل بين الأحرامين واحتساب الشّهر بين العمرتين والعدول الى عمرة التّمتّع لو وقع الثّاني في اشهر الحجّ (الرّابع) ان يكون الأحرام عند زوال الشّمس (الخامس) انّ يكون عقيب صلوة فريضة او نافلة وقيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظّاهرة فيه المحمولة على النّدب للأختلاف الواقع بينها واتّسامها على خصوصيّات غير واجبة والأولى ان يكون بعد صلوة الظّهر في غير احرام الأمام لحجّ التّمتّع فانّ الأفضل له في حجّ التّمتّع بعد احرامه في مكّة الخروج الى منى على وجه يصلّي الظّهر فيها كما يأتي وان لم يكن في وقت الظّهر فبعد صلوة فريضة اخرى حاضرة والّا فعقيب صلوة النّافلة (السّادس) صلوة ستّ ركعات او اربع ركعات او ركعتين للأحرام والأولى الأتيان بها مقدّمًا على الفريضة ويجوز اتيانها في اىّ وقت كان بلا كراهة حتّى في الأوقات المكروهة وفي وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النّافلة لمن عليه فريضة لخصوص الأخبار الواردة في المقام والأولى انّ يقرأ في الرّكعة الأولى بعد الحمد التّوحيد وفي الثّانية بعد الحمد قل يا ايّها الكافرون لا العكس كما قيل ويشترط عدم الفصل الطّويل بين الصّلوة وبينه وليس منه الفصل بالتّعقيب على النّحو المتعارف (مسئلة ٥) قد علم انّ الأحرام يجزى وقوعه في اىّ وقت كان من ليل او نهار وافضل الأوقات عند الزّوال وان يكون بعد فريضة الظّهر وان اتّفق في غير هذا الوقت جاز والأفضل ان يكون عقيب فريضة وان لم يكن في وقت الفريضة صلّى ستّ ركعات نافلة الأحرام ويجزى منها ركعتان فان احرم في وقت فريضة وكان متّسعًا قدّم نوافل الأحرام ثمّ صلّى الفريضة واحرم في دبرها وان تضيّق الوقت بدأ بالفرض ثمّ النّافلة واحرم وذكر جماعة انّه لو لم يكن وقت فريضة فالأحرام عقيب فريضة مقضيّة افضل ولا وجه له لأنّ ما في بعض النّصوص من التّعبير بالأحرام في دبر صلوة الفريضة او التّعبير بدبر صلوة مكتوبة لا يشمل الفريضة المقضيّة لأنصرافه الى الحاضرة (مسئلة ٦) يكره للمرئة اذا ارادت الأحرام ان تستعمل الحنّا اذا كان يبقى اثره الى ما بعده سواء وضعته بنفسها ام بواسطة غيرها مع قصد الزّينة بل لا معه ايضًا اذا كان يحصل به الزّينة بل قيل بحرمته فالأحوط تركه قبل الأحرام بحيث لا يبقى عليه اثره وان كان الأقوى عدمها والرّواية مختصّة بالمرأة لكنّهم الحقوا بها الرّجل لقاعدة الأشتراك ولا بأس به واما استعماله مع عدم ارادة الأحرام فلا بأس به وان بقى اثره ولا بأس بعده اذا لله وان كانت ممكنة والله العالم

(فصل في كيفيّة الأحرام)

اعلم انّ اوّل افعال حجّ التّمتّع العمرة وافعالها بعد النّيّة اربعة الأوّل الأحرام الذى هو ركن فيها وفي الحجّ وواجباته ثلاثة (احدها) النّيّة بمعنى القصد اليه فلو احرم من غير قصد اصلًا بطل سواء كان عن عمد او سهو او جهل ويبطل نسكه ايضًا اذا كان التّرك عمدًا واما مع السّهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه

تجديده من الميقات اذا امكن والا فمن حيث امكن على التفصيل الذى مرّ فى ترك اصل الاحرام ولا يخفى انّ الحجّ عبادة يحتاج مجموع افعالها الى النيّة كما يحتاج كلّ فعل منها اليها فانّ كلّ واحد من مناسكه عبادة مستقلّة والمجموع ايضا عبادة واحدة ونيّة المجموع مقارنة لنيّة الاحرام الذى هو اوّل جزء منه وهذا بخلاف سائر العبادات فانّ المجموع يعدّ عبادة واحدة ليس الّا ولاجل ذلك يتداخل فى بحث الاحرام مسائل النيّتين (مسئلة ١) يعتبر فيها القربة والخلوص كما فى سائر العبادات فمع فقدهما او احدهما يبطل احرامه (مسئلة ٢) يجب ان تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفى حصولها فى الأثناء فلو تركها وجب تجديده ولا وجه لما قيل من انّ الاحرام تروك وهى لا تفتقر الى النيّة والقدر المسلّم من الاجماع على اعتبارها انّما هو فى الجملة ولو قبل التحلّل اذ اوّلا نمنع كونه تروكا فانّ التلبية وليس التوبين من الافعال وثانيا اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللّازم تحقّقها حين الشروع فيها (مسئلة ٣) لا يبطل الحجّ بوقوع شئ من اجزائه رياءً مع امكان تداركه وعدم فوت وقته (مسئلة ٤) يعتبر فى النيّة تعيين كون الاحرام لحجّ او عمرة وانّ الحجّ تمتّع او قران او افراد وانّه لنفسه او نيابة عن غيره وانّه حجّة الاسلام او الحجّ النذرى او التدبّى والتعيين اى وجوب ايقاع الفعل المتعبّد به على وجوهه وصفاته وخواصّه التى تعلّق الامر بالفعل مقيّدا بها لازم فى جميع العبادات لانه لمّا ثبت كون الشئ عبادة وانّ المقصود ايجاده بعنوان الاطاعة فلا ريب عقلا وعرفا فى انّ الاطاعة لا تتحقّق الّا باتيانه خالصا لله تعم بداعى امتثال الامر او بداعى التقرّب به لأنّ المراد بقصد الاطاعة انّما هو ان يكون الفعل بعنوان كونه ذلك اى قاصدا به امتثال الامر والخروج عن عهدة التكليف خالصا لله او التقرّب به اليه تعم ذلك صادرا عن اختيار المكلّف فكلّ ما يكون له دخل فى تعيين المأمور به يجب قصده ولو اجمالا امّا على الاوّل فلأنّ الداعى على الفعل هو الامر وهو لا يدعو الّا الى العنوان الذى تعلّق به وامّا على الثانى كما هو المختار فلأنّ ايجاد الفعل متقرّبا به يستلزم الالتفات الى ما يجعله مقرّبا بجميع قيوده المأخوذة فى المأمور به فلا بدّ من تعيين الماهيّة ككون الفعل حجّا او صلوة وتعيين الفرد الخاصّ منه ككون الحجّ تمتّعا او غيره وحجّة الاسلام او حجّ النذر وكون الصلوة ظهرا او عصرا وكونها فريضة الصبح او نافلتها وكون العبادة اصالة او نيابة وبالجملة فاللّازم تعيين الفعل بجميع مشخّصاته ومميّزاته من جنسه ونوعه وصنفه التى لها مدخليّة فى تعلّق الطلب فلو كان العمل قابلا لاحتمالات مثل كونه اداءً او قضاءً اصالة او نيابة حجّة اسلام او نذر ونحوها من الامور المحتملة التى لها مدخليّة فى تشخّص المأمور به فلا بدّ من توجيه القصد الى احد هذه

الأمور

الأمور بعينه بحيث يتعين المأمور به ولا يمكن صرف المأتي به الى شيئ آخر وهذا من دون فرق بين ان يكون الآخر مأمورا به بأمر آخر او لم يكن مأمورا به وقد يتوهم ان لزوم تعيين القيود المأخوذة في المأمور به انما هو في صورة كون الفرد الآخر من الماهية قد تعلق به الأمر ايضا بحيث يكون عنوان الماهية مشتركا بين فردين مأمور بهما منجزا فيلزم تعيين القيود ليتميز امتثال احد الأمرين عن الآخر لأنه لو لم يعين ح سواء اطلق او قصد المردد لا يجزي عنهما معا لأن المأتي به واحد ولا عن واحد بعينه لأنه ترجيح بلا مرجح ولا عن واحد مردد لأنه غير المأمور به وفيه ما عرفت من ان المحوج الى التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين ووجهين او اكثر لا يتعين لأحدهما الا بالقصد وتعلق الأمر بهما فعلا او بأحدهما لا مدخلية له في ذلك نعم في الثاني يمكن التعيين الأجمالي بالقصد الى ايجاد ما في الذمة دون الأول وقد يتوهم ان التعيين شرعا كاف وان لم يعين المكلف بمعنى انه ينصرف الى الواقع وان لم يعينه وفيه ايضا ما عرفت من ان ايجاد الفعل متقربا به يستلزم الالتفات الى ما يجعله مقربا مضافا الى ان المكلف قد يريد خلاف ما هو المعين في الواقع عمدا مثل ان ينوي في نهار شهر رمضان ان صومي لا اريد صوم شهر رمضان بل اريد صوم نذر او صوما آخر ومثل ان ينوي في عام استطاعته الحج نيابة عن غيره وكذا يجب التعيين لو تردد ما في الذمة بين وجوه كما لو تردد صلوة فائتة بين صلوات او علم ان على الميت حجا ولم يعلم انه حجة الأسلام او حجة النذر فانه لابد ان ينوي الأتيان بما في ذمته او في ذمة الميت ويعينه ولو اجمالا ثم ان التعيين قد يتوقف على قصد عنوان خاص وقد يتوقف على قصد اداء او قضاء وقد يتوقف على اعتبار زمان او مكان او سبب من الأسباب على اختلاف انواع العبادات واقسامها وقد يحصل من دون ملاحظة شيئ من ذلك كمن اقدم في اول الظهر على الصلوة الواجبة الظهرية التامة الأدائية الواجبة عليه اصالة مع خلو ذهنه عن سائر الصلوات كافة فريضة او نافلة ومع خلو ذهنه عن ملاحظة وصف الظهرية والوجوب والأدائية والأصلية وامثالها بل ليس في ذهنه الا الصلوة المعهود فعلها في ذلك الوقت فقام وكبر وليس في هذه النية جهالة في المنوي بوجه مع ان شيئا من الصفات غير ملحوظ في الذهن الا كونه مأمورا به ومثل ذلك لو استطاع فحج ثم ليعلم ان حقيقة النية هو القصد الى فعل الحج طاعة لله تعالى وتقربا اليه وهو يتوقف على استحضار ماهية الحج وصفته الخاصة الواقعة في حيز الطلب المميزة للمأمور به عما يشاركه في الماهية في الذهن والأستحضار المذكور وهو المنوي انما يكون من مقدمات النية وليس بداخل في حقيقتها (مسئلة ٥) لو نوى الأحرام مرددا من غير تعيين واوكله الى ما بعد ذلك بطل وما عن بعضهم من صحته وان له صرفه الى ما شاء من حج او عمرة لا وجه له اذ الظاهر انه جزء من النسك فتجب نيته كما في اجزاء سائر العبادات وليس مثل الوضوء

والغسل

والغسل بالنسبة الى الصلوة بل لو نوى الاحرام لما سيعينه من حج او عمرة بطل ايضاً ولا وجه للفرق بين الصورتين كما اختاره في العروة (مسئلة ٦) اذا قضى الحج النذري المعين في غير وقته وجب التعيين بنية القضاء لأن الأدائية والقضائية في العبادات من خصوصيات المأمور به وحجة الاسلام لا يتصور فيه الأداء والقضاء في حال الحيوة لأنه ليس واجباً موقتاً بل وجوبه فوراً ففوراً واما الصلوة مثلاً فيجب فيه تعيين ذلك ولو اجمالاً بقصد ما في الذمة اذا لم تكن مشغولة بعنوان آخر لأن الوقت في الصلوة من القيود المأخوذة في المأمور به وكذلك الحج النذري المعين وتوهم عدم الحاجة الى تعيين القضاء في جميع العبادات الموقتة بل يكفي عدم تعيين الأداء في صحتها لأن القضاء ليس حقيقة اخرى غير الأداء بل هي تدارك للأداء الفائتة فهي عينهما فيه ما عرفت من ان وجوب القضاء مسبب عن امر خاص غير الأمر الذي تعلق بالفعل في الوقت والقضاء من العناوين المأخوذة في متعلق الأمر فهي وان كانت متحدة بالنوع مع الأداء الا انها فرد خاص من الحقيقة غير الفرد الأدائي وهما مطلوبان بطلبين مستقلين ومع الشك في كون كل واحد منهما شخصاً بقيد غير الآخر يجب الاحتياط لأن مع عدم الخصوصية يكون المقام من الشك في حصول الأطاعة مصداقاً وقد بين في محله انه لابد من القطع بحصول الأطاعة المعلومة مفهوماً والمعلوم اعتبارها في صحة العبادة وسقوط التكليف المتعلق بها (مسئلة ٧) لا يجب في النية قصد الوجه من وجوب او ندب الا اذا توقف التعيين على قصد احدهما اذ لا يعتبر في صدق الأطاعة وتحقق العبادة الا اختيار الفعل الذي تعلق به التكليف قاصداً به التقرب او الخروج عن عهدة ذلك التكليف وهذا كما مر لا يتوقف الا على تخصيص ذلك الفعل بالقصد كي يصح اتصاف ذلك الفعل الموافق للمأمور به من حيث كونه كذلك بكونه صادراً عن قصد وارادة ومن الواضح ان العبادات بأجمعها قابلة للصدور على وجوه كثيرة لكن اللازم في تحقق صدق الأطاعة بالمعنى المذكور وتخصيص الفعل المأمور به بالقصد هو اما توصيفه بشئ من خواصه التي تجعله موافقاً للمأمور به واما القصد الى جميع ما اخذ في المأمور به سواء كان من مقومات ماهيته ككونه حجاً او صلوة او من عوارضها التي بها يمتاز الفرد المأمور به عن الآخر واما ما هو خارج عن ذلك بأن لم يؤخذ من قيود المأمور به سواء كان من عوارض ماهيته ككونه واقعاً في مكان كذا من بيت او مسجد او في حال كذا من قيام او قعود او ركوب مثلاً او لم يكن من عوارض المأمور به بل كان من لوازم الأمر كالوجوب والندب ونظائرهما فلا يجب قصده خصوصاً الأخير الذي هو من مراتب الطلب اذ لا يعقل جعل ما هو من وجوه الطلب من مميزات المطلوب لتأخر رتبته عنه والمعتبر تعيين متعلق الطلب واتيانه بداعي طلبه لا تعيين مراتب الطلب نعم ربما يستغني بقصد الوجوب والندب عن تعيين المأمور به كما لو انحصر ما هو واجب عليه في قسم خاص كالحج النذري او حجة الاسلام فيقصد

الحج

الحجّ الواجب عليه فعلاً وقد يتعذّر معرفة الفعل المقيّد الواقع في حيّز الأمر لجهالة القيد فيمكن تعيينه بقصد امتثال امره الخاصّ او بجعل عنوان الوجوب مثلاً معرّفاً اجماليّاً لا يقال يمكن ان يكون الماهيّة الواجبة غير المستحبّة ويكون الواجب مغايراً بالذات للمستحبّ ولمّا لم يكن سبيل الى تعيين الماهيّة التي قصد ايجادها بداعي الأمر فلا بدّ من قصد الوجه لكونه طريقاً الى تعيين المأمور به فانّه يقال ان قصد امتثال الأمر الشخصيّ المتوجّه اليه المقصود امتثاله كاف في التعيين بل هذا القصد هو اخصّ العناوين للمأمور به ومع اتيان الفعل بعنوان كونه مأموراً به بهذا الأمر الخاصّ لامتثال هذا الأمر لا حاجة الى قصد شيء آخر قطعاً والحاصل انّ الوجوب والندب ليسا من الوجوه الواقعة في حيّز الأمر التعبّدي حتّى يجب قصدهما في مقام الأطاعة ولا ريب في عدم كونهما شرطاً تعبّديّاً في نيّة العبادات اذ ليس في الأخبار البيانيّة للعبادات ما يشير الى لزوم قصد الوجه وسكوتها عن ذلك مع انّما في مقام بيان ما يعتبر في العبادة شطراً وشرطاً يدلّ على عدم اعتباره ولو كان واجباً لاستفاضت به الرّوايات لأنّه ممّا تعمّ به البلوى والأجماع المحكيّ الآتي مضافاً الى انّه منقول ولا عبرة به انّما هو في المسألة الكلاميّة لا في المسألة الفقهيّة هذا كلّه مع انّه يعسر تميز الواجب عن المندوب في غالب الأوامر ولو شكّ في اعتبار قيد في النيّة يكون اخصّ ممّا علم اعتباره كقصد الوجه والأمتثال فهو منفيّ بالأصل لأنّ المناط في جريان اصالة البرائة هو الشكّ في ايجاب الشارع امراً يكون بيانه وظيفته فالعقاب عليه من دون بيان قبيح وكما يقبح العقاب على التكاليف الآبعد بيانها كذلك يقبح العقاب على تفويت ما اوجبه في حصول الأطاعة وتحقّق التعبّد فيما كان الغرض من الأمر الأطاعة اذا كان زايداً عمّا علم اعتباره في حصولها بل يمكن ان يقال باستقلال العقل في الحكم بعدم الأعتناء بالقيد المشكوك لا من جهة البرائة العقليّة او الشرعيّة بل من جهة عدم مانعيّة الأحتمال من استقلال العقل في سلوك الطريق العقلي في باب الاطاعة نعم اذا كان الشكّ في حصول الأطاعة مصداقاً يكون المرجع قاعدة الأشتغال كما عرفت في نيّة الأداء والقضاء لا يقال انّه اذا كان الشكّ في حصول الأطاعة من جهة الشكّ في اعتبار خصوصيّة عند الشارع في اطاعة احكامه زايدة عمّا علم اعتباره في تحقّق الأطاعة والتعبّد بالأمر في حكم العقلاء فنعم العقل يحكم بحصولها وعدم الأعتناء باحتمال اعتبار الخصوصيّة المشكوكة وعلى تقدير الأعتناء يكون المرجع البرائة وانّما اذا كان الشكّ في حصول الأطاعة والتعبّد في حكم العقلاء عند القاء خصوصيّة من الخصوصيّات وكان الأمر دائراً بين ما يحصل به الأطاعة يقيناً وما يشكّ في حصول الأطاعة به يحكم العقل بالأتيان على وجه يحصل معه العلم بحصول الأطاعة وليس ذلك من جهة اصالة عدم الأتيان بالواجب الشرعي كما هو الأصل في كلّ حادث حتّى يقال لا معنى لجريان اصالة العدم لأنّ الحكم في المقام تترتّب على الشكّ لا المشكوك ولا من جهة اصالة

الأشتغال

الأشتغال عند دوران الأمر بين التخيير والتعيين حتى يقال ان الدوران في المقام من الدوران بين التخيير والتعيين العقلي العارض للأفراد لأجل تعلق التكليف بالطبيعة ومرجعه الى الشك في الأطلاق والتقييد نظير ما اذا تعلق التكليف بعتق رقبة وشك في تقييدها بالمؤمنة وعدمه والمرجع البرائة وليس من الدوران العقلي بينهما الناشي من جهة تزاحم الواجبين العينيين او الناشي من جهة الشك في ترجيح احد الأحتمالين اذا لم يوافق احدهما اصلاً وكان في احدهما ما يحتمل كونه مرجحاً كما اذا دار حكم الشيئ بين الوجوب والحرمة وكان الوجوب مثلاً موافقاً للشهرة ولا من جهة اصالة الشغل في الواجب الأرتباطي عنها الشك في الشرطية حتى يقال ان الأكثر فيه على البرائة وان اختلفوا في ان الجاري هل هي البرائة العقلية والشرعية معاً او هو احدهما بل من جهة القطع باستقلال العقل بالحكم بأتيان ما يحصل به القطع بالأطاعة عند الشك فانه يقع اذا شك في مدخلية قيد وخصوصية في حصول اصل الأطاعة في الشرعيات زايداً عما علم من مفهومها فرجعه لا محالة الى الشك في اعتبار تلك الخصوصية شرعاً وذلك لأن الأطاعة والمعصية من الموضوعات التي يستفاد حكمها من العقل اذ هو الحاكم في باب الأطاعة وح فلا بد من ان يؤخذ الموضوع من نفس الحاكم فكل من يحكم عقله بوجوب الأطاعة لا بد من ان يكون موضوع حكمه معلوماً عنده ولا يعقل الأجمال في نفس الموضوع حتى يقال ان مفهوم الأطاعة اذا كان مشكوكاً فالعقل يحكم بما هو المتيقن منها فأن العقل انما يحكم بلزوم ايجاد الفعل الذي الزمه المولى بفعله بشرط علم العبد الزامه به لا بدونه فأن العلم بالحكم مأخوذ في موضوع حكم العقل وهذا هو الأطاعة عرفاً وحكمه الوجوب عقلاً فكل ما يفرض قيداً للأطاعة و يحتمل اعتباره فيها سواء كان في الشرعيات او العرفيات لا بد وان يرجع الى تقييد الواجب شرعاً او عرفاً اذ لا يحكم العقل في باب الأطاعة الا بوجوب ايجاد ما اوجبه المولى فاذا شككنا في اعتبار خصوصية في الشرعيات في مفهوم الأطاعة كان المرجع البرائة لأنه من الشك في اعتبار خصوصية عند الشارع نظير الشك في تقييد المأمور به بشيئ شطراً او شرطاً وعدم امكان تقييد المأمور به بالقيد في المقام لا يدفع الأصل والسر فيه ما عرفت من ان العقاب على تفويت ما اوجبه الشارع من دون بيان قبيح نعم فرق بين الشك في تقييد ذات الواجب وتقييد الأطاعة من حيث امكان التمسك باطلاق المادة لنفي الشرطية والجزئية فيما يصلح كونه تقييداً للمأمور به بناءً على القول بكون الفاظ العبادات اسامي للأعم فأن بناءً على القول بكونها اسامي لخصوص الصحيحة يكون الفاظها مجملة ذاتاً وعدم امكانه فيما لا يمكن اخذه قيداً في الخطاب ولو على القول الأعمي وذلك لأن التمسك باطلاق الكلام فرع صلاحيته للتقييد حتى يكون ترك القيد دليلاً على عدم ارادته ومن الواضح ان قصد الوجه والأمتثال لا يمكن اخذهما في متعلق

الأمر لأنهما من القيود اللاحقة للأمر بعد وجوده وان كان في اصل التمسك بالأطلاق في العبادات وان كان من الشك في تقييد الواجب اشكال ايضاً وهو ان اكثر الفاظ العبادات بل كلها واردة في مقام الأهمال وبيان المطلوبية في الجملة او لبيان حكم آخر مثل الحث والترغيب والتمسك بالأطلاق انما يصح في مقام يكون واجداً لشرائطه وكذا لا يمكن التمسك بأطلاق الهيئة في دفع اعتبار قيد في الأطاعة قطعاً فأن اطلاقها انما ينفع عند الشك في الأطلاق واشتراط الواجب لا عند الشك فيما يعتبر في تحقق اطاعة الأمر المطلق ويجري جميع ما ذكرنا في نفي لزوم قصد امتثال الأمر في العبادات فأن ما هو المعلوم من لزوم قصد القربة واعتبارها فيهما بالأجماع والضرورة هو كون الفعل مقرباً اى محبوباً لله تعم ومأتياً به بداعي كونه كذلك سواء كان الأتيان به بداعي وجهه تبارك وتعم او بداعي حسنه الذي دعى الشارع الى طلبه او بداعي كونه ذا مصلحة او بداعي كونه ذا عنوان محجوب عن عقولنا ثابت في علمه تعم معروف لنا بلازمه وهو الخضوع والخشوع او بداعي امتثال امره وقصد ايجاد الفعل بأحد هذه الدواعي كاف في تحقق وقوع الفعل عبادة ولا دليل على وجوب ان يكون الداعي خصوص امتثال الأمر الخاص المتعلق به بخصوصه عرفته في قصد الوجه وقد يتحقق العبادة مع عدم الأمر من الشارع بالفعل المأتي به وذلك من جهة اشتماله على جهة الأمر والمصلحة والرجحان النفس الأمري وذلك كما في صحة صلوة القصر او الأتمام جهلاً وفي صحة عبادة ناسي بعض الأجزاء اذا لم يكن ركناً وعلى تقدير الشك في وجوب قصد امتثال الأمر بالخصوص فلا اشكال في انه قيد زائد عما علم من معنى الأطاعة على وجه التعبد والمرجع كما عرفت هو البراءة ثم ان المنقول هو اتفاق المتكلمين على اعتبار قصد الوجه في العبادات وتبعهم في ذلك جماعة من الفقهاء واستدلوا على ذلك بأن عروض الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين على مذهب العدلية انما هو من جهة انطباق عناوين عليها مجهولة لنا وهي الموضوع الأولى للأحكام المعروضة للحسن والقبح والأمر المتعلق بالأفعال حقيقة معلول للعنوان المذكور المشتمل على المصلحة الملزمة وح فحصول الأطاعة المتوقفة على الأختيار متوقف على قصد ذاك العنوان اما تفصيلاً اذا علم ذلك واما اجمالاً بقصد ما هو حاك عنه وعنوان له اذ هو الموضوع الحقيقي والمقصود بالطلب وان كان الأمر متعلقاً في الظاهر بنفس الفعل واذا قصد الفعل بذلك العنوان بأحد الوجهين يكون الفعل المأمور به في القضية اللفظية الشرعية مثلاً اختيارياً ذاتاً وصفة لأن مع قصد ذاك العنوان يكون ترتبه على الفعل اختيارياً والا كان الترتب قهرياً ولا يتصف الفعل ح بالحسن والقبح كما اذا فعل فعلاً كان اهانة لشخص ولم يلتفت الى كونه اهانة فأنه يترتب عليه الأهانة قطعاً الا انه ليس فعلاً اختيارياً للفاعل ولما كان اللازم فيما لم يعلم ذاك العنوان تفصيلاً قصده اجمالاً فليقصد الوجوب والندب فأنه يكون ح مشيراً اليه وحاصل هذا الوجه ان ذاك العنوان وان

ترتّب على الفعل المأمور به عند ايجاده الّا انّ مع عدم قصده بأحد الوجهين لا يكون ذلك الترتّب اختياريًّا
وقد يستدلّ بأنّ العنوان المنطبق على الأفعال المعروضة للحكم الشرعيّ والعقليّ لا يعلم تحقّقه بدون قصد الفعل
بذاك العنوان فانّ كثيرًا من العناوين يكون ترتّبها على الأفعال موقوفًا على قصدها فاذا لا بدّ من قصد العنوان
بأحد الوجهين حتّى يعلم تحقّقه وحاصل هذا الوجه عدم العلم بتحقّق العنوان بدون القصد ولو بالوجه وعلى
الوجهين لا بدّ من القصد تحصيلًا للفراغ اليقينيّ فانّ على ما ذكر يكون الشكّ من الشبهة الموضوعيّة وان
كان بينها وبين المقام فرق وهو عدم تبيّن القضيّة الظاهريّة في المقام وتبيّنها فيها ولكن هذا لا مدخليّة له في
كون المقام منها والجواب اوّلًا انّ الأستدلال لا يجري على مذهب بعض العدليّة كالمحقّق جمال الدين الخوانساريّ
والسيّد صدر الدين وصاحب الفصول حيث ذهبوا الى كفاية المصلحة في نفس التكليف والأمر نظير التكاليف الغير
المطّردة العلّة التي يعبّر عنها بالحكمة كتشريع العدّة وغسل الجمعة وكراهة الصلوة في الحمّام وغير ذلك وثانيًا
انّ العناوين والأغراض الواقعيّة اى المصالح والغايات للأحكام الشرعيّة الداعية الى انشائها ليست احكامًا
تكليفيّة بالقطع واليقين بحيث تكون هي المأمور بها في الحقيقة ويكون الطلب المتعلّق بالفعل الأختياريّ المحلول
لذلك العنوان والغرض امرًا غيريًّا مقدميًّا حتّى يكون من الشبهة المصداقيّة والموضوعيّة بل هي ممّا لاحظها
الشارع في تشريع الأحكام من غير ان يجب على المكلّف العلم بها او العلم بتحصيلها فهي علّة لفعل الشارع وايجابه
والواجب العقليّ اى ما يحكم به العقل والعقلاء في مقام الأطاعة والتخلّص من تبعة العقاب ليس الّا ما هو عنوان
الوجوب فيما جعله الشارع واجبًا اى نفس الفعل فاذا اخذ الشارع في القضيّة اللفظيّة عنوانًا للفعل المأمور به
بحيث كان الفعل محصّلًا له او علم بأنّ المأمور به في تلك القضيّة من الأسباب التوليديّة وجب الأتيان بالفعل
على نحو يعلم بحصول ذاك العنوان او المسبّب وذلك كما يقال في الطهور انّ الواجب هو الأثر الشرعيّ الحاصل من الطهارات
الثلاث وهو النظافة المعنويّة الموجبة لأباحة الصلوة وهو المأمور به والأفعال الثلاثة انّما هي اسباب
ومحصّلات ولو شكّ في حصول العنوان او المسبّب لا تجري البراءة في المحصّل ويلزم القطع بحصول العنوان
او المسبّب ويكون من الشبهة الموضوعيّة لأنّ الشكّ يرجع الى الشكّ في حصول متعلّق التكليف وتحقّق الأمتثال
عند عدم الأتيان بالأكثر والعقل يستقلّ بلزوم الأمتثال والخروج عن العهدة بطريق اليقين كما هو واضح واما
في غير ذلك فالواجب في حكم العقل هو تحصيل البراءة عمّا اوجبه الشارع سواء كان على نحو التعبديّة او التوصليّة
لا تحصيل العلّة الغائيّة التي هي علّة لأيجاب الفعل والأحكام الشرعيّة وان كانت معلولة للمصالح والعناوين
الّا انّها ليست كأوامر الطبيب فانّ بناء العرف والعقلاء فيها على لزوم الأحتياط اذا تعلّق الغرض بتحصيل عنوان
من الفعل يشكّ في حصوله من حيث انّ اوامرهم ارشاديّة محضة لا يقصد منها الّا تحصيل فوائد الفعل

المأمور به

المأمور به وهذا بخلاف التشريعيات في الأوامر المولوية فإن العقل مستقل بتحصيل الأطاعة بموافقة ما وقع في حيز الطلب هذا مضافاً الى انه لو كان الواجب تحصيل العنوان لتعلق الأمر احياناً في القضايا الظاهرية التشريعية اليه مع انه لم نقف على مورد وقع الأمر متعلقاً بالعنوان والأغراض والعلل الداعية الى انشاء الأحكام وثالثاً ان العلل الغائية وملاكات الاحكام التشريعية لا يمكن ان تكون متعلقات الأحكام لأنها غير مقدورة للعباد وليست من المسببات التوليدية للأفعال المأمور بها بحيث يكون فعل العبد جزءاً اخيراً من العلة لحصولها ويكون ترتبها عليه قهرياً بل الفعل المأمور به من المقدمات الأعدادية لذلك ولا يصح التكليف الا بالفعل وهذا بخلاف الأسباب التوليدية فانه يصح تعلق التكليف بالمسبب كما يصح بالسبب لتعلق القدرة بكل منهما غاية الأمر انه في السبب بلا واسطة وفي المسبب معها من غير فرق بين الأسباب العادية والعقلية والشرعية كالوضوء بالنسبة الى الطهارة ويشترط في الأسباب التوليدية عند تعلق الأمر بالسبب بلحاظ كونه آلة لأيجاد المسبب وتحققه عند وجود السبب وكان متعلق الأمر في الحقيقة المسبب ان يكون ذلك في مورد يعلم المكلف ان الأمر بالسبب راجع الى المسبب وانه المطلوب الحقيقي وليس السبب من حيث هو مطلوباً والا لم يصح تعلق الأمر بالسبب وارادة المسبب بل لابد من تقييد السبب بما يوجب تولد المسبب منه ومن المعلوم ان تعنون الأفعال المعروضة للأحكام بالملاكات على فرض كونه من السببية التوليدية ليس من الأمور المرتكزة في الأذهان العرفية حتى يقال ان الأمر بالفعل امر بالعنوان او امر بتحصيل الملاك والغرض من الفعل ورابعاً ان على فرض الشك في وجوب اتيان الفعل المأمور به من حيث هو او من حيث كونه محصلاً للعنوان يكون من دوران الواجب بين الأقل والأكثر لأن وجوب اتيان الفعل ح يكون معلوماً ووجوب القيد اى اتيانه على وجه يكون محصلاً مشكوك والمرجع كما فصل في محله هو البراءة بلا اشكال وخامساً ان هذا الدليل على تقدير تماميته لا يقتضي اعتبار خصوص قصد الوجه لأن القصد الأجمالي الى العنوان الواقعي اذا كان كافياً في صورة عدم العلم به تفصيلاً كما هو الغالب كان اللازم كفاية كل ما يمكن ان يجعل حاكياً عن ذاك العنوان كقصد الظهرية والعصرية مثلاً لا خصوص قصد الوجه نعم اذا كان الحاكي والمميز منحصراً في ذلك تعين قصد الوجوب والأستحباب كما هو الحال في فريضة الصبح ونافلته (مسئلة ٨) لا يعتبر في النية التلفظ بل ولا الأخطار بالبال فيكفي الداعي (مسئلة ٩) لا يعتبر في الأحرام استمرار العزم على ترك محرماته فلو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الأحرام عدمه او اتيان شيئ منها لم يبطل فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم والفرق ان الترك في الصوم معتبر في صحته بخلاف الأحرام فانها فيه واجبات تكليفية بل المعتبر العزم على تركها مستمراً فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل الأحرام على اشكال فيه ايضاً (مسئلة ١٠) لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة بل لابد لكل منهما من نيته

مستقلاً

مستقلاً اذ كل منهما يحتاج الى احرام مستقل فلو نوى كك وجب عليه تجديدها وان كان الأحرام فى اشهر الحج من غير فرق بين ان يلاحظ امتثال امر كل منهما من غير ملاحظة وصف الأجتماع وغيره وان كان البطلان فى الثانى اوضح وقيل بصرفه الى المتعين منهما اذا تعين عليه احدهما والتخيير بينهما اذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما فى اشهر الحج وان كان فى غير اشهر الحج تعين للعمرة المفردة وفيه انه مبنى على خروج الأحرام من النسكين فكأنه نوى ان يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين وقد مر ان الظاهر انه جزء من النسك وليس مثل الطهارة بالنسبة الى الصلوة وقيل بأنه لو كان فى اشهر الحج بطل ولزم التجديد وان كان فى غيرها صح عمرة مفردة لأن الحج لم يصح فى غيرها فقصد ضمه الى العمرة يقع لغواً ويكون الأحرام للعمرة فقط وفيه ان ما نواه ليس خصوص ما يصح حتى يقع عنه فلم يأت بالنية على وجهها وهى شرط فى الأحرام الذى هو ركن (مسئلة ١١) لو احرم مبهماً وهو ما لو نوى كأحرام فلان وكان عالماً حين النية بما أحرم صح وان كان جاهلاً فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحة لما عن علىّ عليه السلام والأقوى الصحة لأنه نوع تعيين خصوصاً مع تعذر العلم بعنوان المأمور به بغير هذا الوجه واما الرواية فهى غير صالحة للأستدلال بهما لأنهما غير صريحة ولا ظاهرة فى جملة ما احرم به النبى صلى الله عليه وآله ولا فى انه نوى كك لأحتمال ان يكون نوى عليه السلام حج القران كما نواه النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع ان نصوصها مختلفة ويظهر من بعضها ان علياً عليه السلام لم يسق معه هدياً ويكون صحة حج القران حينئذ مخصوصاً به واما غيره فلو نوى كأحرام فلان وظهر كونه قارناً كيف يمكن ان يكون النواوى قارناً ايضاً اذ لا اشكال فى عدم صحة القران اذا لم يكن سائقاً وبناءً على الصحة لو لم يحرم فلان او استمر الأشتباه للموت او غيبة ولم ينكشف الحال له قبل الطواف فالظاهر البطلان وعن كرة وك الصحة وكان له صرفه الى اى نسك شاء وعن الشيخ انه يتمتع احتياطاً للحج والعمرة لأنه ان كان متمتعاً فقد وافق وان كان غيره فالعدول عنه جائز وفيه اولاً ان العدول انما يسوغ فى حج الأفراد خاصة اذا لم يكن متعيناً عليه وثانياً ان المتيقن من جواز العدول المخالف للقواعد هو ما كان المعدول عنه معلوماً (مسئلة ١٢) لو شرع فى الطواف ثم انكشف الحال فالأقوى انه لا يعتد بطوافه (مسئلة ١٣) تعيين النية اولى من الأهمال المذكور (مسئلة ١٤) لو وجب عليه نوع من الحج او العمرة فنوى غيره نسياناً فهل يصح للمتعين او يقع باطلاً ويحتاج الى تجديد النية الأقوى الثانى لعدم الدليل على الصرف شرعاً قهراً (مسئلة ١٥) لو نطق بغير نيته لم يصح احرامه كما انه لو نوى نوعاً ونطق بغيره عمداً او سهواً كان المدار على ما اضمر دون ما اظهر بلا خلاف ولا اشكال (مسئلة ١٦) لو كان فى اثناء نوع وشك فى اصل النية او شك فى انه نواه او نوى

غيره

غيره بنى على انه نواه (مسئلة ١٧) لو نسى ما عينه من حج او عمرة وجب عليه الاستيناف على الاقوى سواء تعين عليه احدهما ام لا وسواء علم بما كان عازما عليه قبل الاحرام ام لا وسواء كان شكه قبل الطواف او بعده لان الاتمام لا يمكنه الا اذا كان عنوان فعله معلوما حتى يقصد التقرب به وهو متعذر الا بالاستيناف ولا يتوهم ان الاحرام اذا وقع يجب اتمامه ولا يجوز الاحلال بدون النسك الا اذا صد او احصر والمقام يكون من الشبهة الموضوعية من اجمال المكلف به وتردده بين متباينين لا يمكن منهما وحكمه التخيير عقلا فانه المقدار الممكن من امتثال المعلوم اجمالا لان ما يجب اتمامه هو النسك الذى يكون عنوانه معلوما والاستدامة شرط فى النية وهى غير حاصلة فى الفرض ودليل وجوب معلومية عنوان الفعل فى العبادة ابتداء واستدامة يمنع من جريان دليل وجوب اتمام الاحرام لانه مقدم عليه طبعا وكما انه شارح ومبين للدليل الثانى ولا عكس نظير الحكومات الواقعة بين ادلة الاحكام الواقعية فان الحكومة هو تصرف احد الدليلين فى عقد حمل الآخر كحكومة نفى الضرر والحرج على الاحكام الاولية او فى عقد وضع الآخر وهذا على قسمين الاول اعدام احد الدليلين لموضوع الدليل الآخر فى عالم التشريع وهذا انما يكون فيما بين الادلة المتكفلة لبيان الاحكام الظاهرية والحكومة فيهما انما تكون ظاهرية وذلك كحكومة الامارات على الاصول العملية وحكومة الاصول بعضها على بعض الثانى التوسعة فى دائرة الموضوع بادخال ما يكون خارجا عن موضوع الآخر او تضييقه باخراج ما يكون داخلا فيه وهذا انما يكون فيما بين الادلة المتكفلة لبيان الاحكام الواقعية والحكومة فيهما تكون واقعية كحكومة قوله لا شك لكثير الشك على قوله من شك بين الثلاث والاربع فليبن على الاربع والمقام وان لم يكن من الحكومة اللفظية لعدم دليل لفظى قائم على لزوم حفظ العنوان ولكن المقصود هو ان العرف اذا لاحظ الدليلين حكم بالاخذ بدليل العنوان ولا يعتبر فى الحكومة ان يكون احد الدليلين شارحا لفظيا وما يتوهم من بعض عبائر استاد المتأخرين المحقق الانصارى قدس سره من اعتبار كون الحاكم دليلا لفظيا ليس فى محله فانه اختار الحكومة بين الاصول العقلائية مع ان من الواضح خروجها عن عالم اللفظ وغرضه انما هو نتيجة التفسير وعلى اى حال لا مجال لاستصحاب وجوب الاتمام للشك فى الزمان اللاحق فى القدرة على اتمامه وفى ان مجرد الحاق باقى الاجزاء اتمام له فان على تقدير كون معلومية العنوان استدامة شرطا يكون الحاق باقى الاجزاء تحصيلا لبعض الباقى لا اتماما للنسك ولو سلم فاستصحابه لا يلزم صحة العمل وعدم وجوب الاستيناف فى مثل الحج والصوم وهى من اللوازم العقلية فى مثل غيرهما فان قيل نستصحب الصحة قيل ان المستصحب ان كان صحة الاجزاء السابقة فهى الصحة التأهلية اى صلاحية تلك الاجزاء لانضمام البقية اليها وهى مقطوع بها فى الزمان اللاحق ومع ذلك لا يفيد شيئا

اصلاً لأنّ الشكّ انّما هو فی امکان انضمام الباقی الیها تاماً و مستجمعاً للشرائط للشكّ فی شرطیّة التعیین وهذا الشكّ لایضرّ بصحّة الأجزاء السابقة فانّها باقیة علی صلاحیتها للحقوق الأجزاء التامّة الیها اذا امکن لحوقها ولاتنقلب عمّا وقعت علیه فلایجری الأستصحاب فیها ولوجری لم یفد لما عرفت مضافاً الی رجوعه الی الأستصحاب التعلیقی الذی هو باطل عند جماعة وان کان صحّة المجموع فلم یتحقّق بعد وان کان بقاء الهیئة الأتصالیّة عند الشكّ فی وجود القاطع فهو انّما یجری فی المرکّبات الأعتباریّة عند قیام الدلیل علی ثبوت جزء اخر صوری وراء الأجزاء المعلومة المسمّی بالهیئة الأتصالیّة کما یمکن دعوی ذلك فی الصلوٰة واما الحجّ فهو لیس الّا اجتماع امور متباینة یقوم بملاك واحد ولم یعتبر فیه سوی ایجاد الأجزاء مترتّبة شیئ اخر قطعاً ومن ذلك کلّه یظهر انّه لایصحّ التمسّك ایضاً بعموم وجوب الأتمام لأنّ التمسّك به انّما یصحّ اذا احرز کون الأتیان بالباقی تخییراً اتماماً ومع احتمال اشتراط استدامة التعیین یکون موضوع الأتمام مشکوکاً و بالجملة اذا کان دلیل وجوب التعیین وحفظ العنوان والأمتثال التفصیلی حاکماً کما هو الظاهر فلا کلام ولو فرض التردید فی ذلك وجب الأستیناف ایضاً لتمکّنه من الأمتثال التفصیلی بالنسبة الی الطبیعة المأمور بها بذلك ولا یعارضه وجوب الأتمام بحکم العموم او الأستصحاب لأنّه مشروط کما عرفت بتحقّق موضوعه وامکانه ویمتنع اثبات ذلك بدلیل وجوبه لأنّ امکان الأتمام علی الوجه الشرعی قید فی موضوع وجوب الأتمام بلا کلام والحکم لایتکفّل لبیان وجود موضوعه فان قلت انّ المقام من باب التزاحم لوقوع المزاحمة بین وجوب الأتمام وشرطیّة حفظ العنوان والأمتثال التفصیلی وحیث لم یقدر المکلّف علی الجمع بینهما ولم یعلم اهمیّة احدهما فلابدّ من الحکم بالتخییر قلت مضافاً الی ما عرفت انّ الحکم بالتخییر مع عدم المرجّح انّما یکون فی التکالیف الأستقلالیّة واما القیود والتکالیف الغیریّة فلا مجری للتخییر فیها لأمکان الجمع بین القیدین المتزاحمین ولو بتکرار العمل فان قلت انّ علی تقدیر الشكّ فی وجوب الأتمام تخییراً ام الأستیناف یجمع بینهما بوجوب الأتمام ثمّ الأعادة لأنّ الشكّ یکون ح من الشكّ فی المکلّف به والأمر دائر بین المتباینین وهو وجوب الأتمام تخییراً ام الأستیناف قلت اذا کان دلیل الأستیناف مقدّماً علی دلیل وجوب الأتمام فی المقام نظیر حکومة نفی السبیل للکافر علی السلطنة وحکومة نفی السبیل علی المحسنین علی دلیل الید وجب الحکم بالأستیناف ومعه یکون احتمال وجوب الأتمام مرفوعاً بالبرائة لأنّ الشكّ یکون ح فی اصل التکلیف الوجوبی بالأتمام مع الیقین بوجوب الأعادة و ذلك لولم یعلم وتردّد الأمر بین وجوب الأتمام والأستیناف لما عرفت من انّ وجوب الأتمام فرع الیقین بأمکان تحقّق

موضوعه

موضوعه وممكنه من الامتثال التفصيلي للطبيعة المأمور بها وان كان دليل وجوب الاتمام شاملاً له فلا معنى لوجوبه الا ايجاب امتثال الامر بالاتمام في ضمن الفرد التخييري ويلزمه البرائة اليقينية عن الشك الذي يختاره وجواز الاقتصار عليه بسبب حكم الشارع فالفقيه لا يكون متردداً بين الاتمام والاستيناف حتى يكون من المتباينين فتأمل بل يستفاد من كلمات الشيخ الاعظم العلامة الانصاري قدس سره ان في امثال هذه المقامات لا احتياط مستحباً في الاتمام مراعاة لاحتمال وجوبه لانه موجب لالقاء الاحتياط من جهة اخرى وهي مراعات نية الوجه التفصيلي في العبادة فانه لو قطع الشك واستأنفه نوى الوجوب على وجه الجزم فان اتمه ثم اعاد فاتت منه نية الوجوب فيما هو الواجب عليه ولا شك ان هذا الاحتياط على تقدير عدم وجوبه اولى من الاحتياط المتقدم لانه كان الشك فيه كما شكاً في اصل التكليف وهذا شك في المكلف به والحاصل ان الحكم في المسألة لا يكون الا البطلان وسقوط الخطاب اذ لو لم يكن تقدم حفظ العنوان معلوماً لا يمكن التمسك ايضاً بوجوب الاتمام لعدم العلم بالموضوع فلم يبق الا ايجاد الطبيعة المأمور بها بالاستيناف ولا وجه للقول بوجوب الاتمام تخييراً ولا لتوهم التخيير بين الاتمام كذلك والاستيناف او الجمع بينهما كما لا وجه للقول المحكي عن ف بجعله عمرة لانه ان كان متمتعاً فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جايز قال واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان باعمال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال واستحسنه العلامة في هي للمنع عن جواز العدول هنا اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن بل يمكن المنع عن حصول العدول حقيقة لان عدوله لا يكون الا على جهة الترديد وهو غير جازم به (مسئلة ١٨) لو نسي ما احرم به من الحج والعمرة وشك في انه هل احرم بهما او باحدهما معيناً وجب الاستيناف واولى منه ما لو شك في انه هل احرم بهما او باحدهما مبهماً (مسئلة ١٩) يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنية وما يعزم عليه من حج مفرد او تمتع او عمرة مفردة او متمتع بها والظاهر تحققه باي لفظ كان والاولى ان يكون بما في الرواية التي رواها المشايخ الثلاثة طاب ثراهم في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وهي قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك

الذين

الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك
اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فأن عرض
لي شيئ يحبسني محلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الأخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فأذا استوت بك الأرض
ماشيا كنت او راكبا فلب الحديث واذا كان قارنا فليقل اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني
على مناسكي احرم لك شعري وبشري الخ ويستحب ايضا التلفظ بالنية عند التلبية للأمر به في النصوص فيقول
لبيك بعمرة او بحج او بعمرة الى الحج او بحج متعة او عمرة متعة ولا يصح للمتمتع ان يقول لبيك بحج وعمرة معا
لبيك لأن ذلك تعليق منه للأحرام بالحج والعمرة وهو فاسد اتفاقا (الثاني) من واجبات الأحرام التلبيات
الأربع والقول بوجوب الخمس او الست ضعيف بل ادعى جماعة الأجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع واختلفوا
في صورتها على اقوال (احدها) ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك (الثاني) ان
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (الثالث)
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك (الرابع) كالثالث الا انه
يقول ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك بتقديم لفظ والملك على لفظ لك والأقوى هو القول الأول
كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار والزوايد مستحبة وان كان الأحوط الثاني والأولى التكرار بالأتيان بكل
من الصور المذكورة بل يستحب ان يقول كما في صحيحة معاوية بن عمار لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والأكرام لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك ياكريم لبيك (مسئلة ٢٠) ينبغي الأكثار من خصوص لبيك ذا المعارج (مسئلة ٢١)
اللازم الأتيان بما على الوجه الصحيح بمراعات اداء الكلمات على قواعد العربية فلا يجزي الملحون مع التمكن
من الصحيح بالتلقين او التصحيح ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه وبين الأستنابة وكذا لا تجزي الترجمة
مع التمكن ومع عدمه فالأحوط الجمع بينها وبين الأستنابة واحوط من ذلك تلفظه بما يستطيع منها بل الظاهر
تعينه اذا تمكن منها ولو ملحونة او مبدلا فيها بعض الحروف كما في الصلوة والأخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك
لسانه وهذا منه قائم مقام النطق من غيره فلا حاجة الى الأستنابة واذا فرض خرسه على وجه يتعذر منه

الثاني

الأشارة لعدم فهم معناها بالصمم ونحوه فالأولى بل الأحوط ان يجمع بينهما وبين الأستنابة ويلبى عن الصبى الغير المميز ومن المغمى عليه وفى قوله ان الحمد الخ يصح ان يقرء بكسر الهمزة على الأستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل والأولى بل الأحوط هو الأول ولبيك مصدر منصوب بفعل مقدر ولم يستعمل الا على لفظ التثنية فى معنى التكرير اى البا لك البابا بعد الباب اولبا بعد لبّ اى اقامة بعد اقامة من لبّ بالمكان اوالبّ اى اقام والأولى كونه من لبّ وعلى هذا فأصله لبين لك فحذف اللام واضيف الى الكاف فحذف النون وحاصل معناه اجابتين لك وربما يحتمل ان يكون من لبّ بمعنى واجه يقال دارى تلبّ دارك اى تواجهها فمعناه مواجهتى وقصدى لك واما احتمال كونه من لبّ الشئ اى خالصه فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد كما ان القول بأنه كلمة مفردة نظير على ولدى فأضيفت الى الكاف فقلبت الفه ياءً لاوجه له لأن على ولدى اذا اضيفا الى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبى كذلك فأنه يقال فيه لبى زيد بالياء هذا بحسب الأصل وقد صار موضوعاً للأجابة وهى هنا للنداء الذى امر الله تعالى ابراهيم عليه السلام بأن يؤذن فى الناس بالحج ثم ان التلبية من لبيك كانها تهليل من لا اله الا الله (مسئلة ٢٢) لاينعقد الأحرام لمتمتع بعمرة او حجة ولا لمفرد معتمر ولا حاج الا بالتلبية بمعنى انه لا اثم عليه ولا كفارة فى محرمات الأحرام عليه قبلها وان نواه وتمييز له بفعل مستحباته واما القارن فيتخير ان شاء عقد احرامه بهما وان شاء قلد او اشعر على الأظهر الأشهر للأخبار المستفيضة وعن بعض المنكرين لحجية الخبر الواحد انه لاينعقد احرامه الا بالتلبية لأنها الفرد المتيقن وفيه مضافاً الى فساد المبنى امكان دعوى حصول القطع من النصوص الواردة بالتخيير المذكور وعن اخرين انه يشترط فى الأنعقاد بغيرها العجز عنها جمعاً بين النصوص وفيه منع المعارضة بينها وظهورها فى اجزاء كل واحد منها ثم ان الأشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدى والأولى فى البدن الجمع بين الأشعار والتقليد واذا جمع فله حل القلادة فى الأثناء على اشكال فينعقد احرام حج القران بأحد هذه الثلاثة ولكن الأحوط مع اختيار الأشعار والتقليد ضم التلبية ايضاً نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها فهى واجبة عليه فى نفسها لأطلاق الأمر بها وذكر الأصحاب انه يستحب للقارن الجمع بين التلبية واحد الأمرين وبأيهما بدء كان واجباً والأخر مستحباً ولم يوجد نص فى ذلك ويستدل لهم بعد التسامح بما دل على ان التلبية شعار المحرم وانما هى التى اجاب الناس بها نداء ابراهيم عليه السلام فى اصلاب الرجال وارحام النساء وما دل على ان الأشعار يغفر الله لفاعله بأول قطرة منه مضافاً الى دلالة بعض اخبار الأشعار على الندب فى جملة من الصور كما ذكره فى الحدائق ولكن لا يخفى انه اذا لبى اولاً وترك احد الأمرين بعدها لم يكن حجه قرانا (مسئلة ٢٣) الأشعار هو شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب

الأيمن

الأيسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن ان لم تكن البدن كثيرة واذا كان معه بدن كثيرة دخل ما بين اشيئين منها واشعرها ايمينا اولا وشمالا ثانيا وعلى كل حال يستحب ان يشق سنام الهدى بحديدة باركا معقولا مستقبلا به القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف انه هدى والأخبار خالية عن لطخ صفحته بدم اشعاره وذكره الأصحاب معللين بأنه ليعرف انه هدى والتقليد ان يعلق في رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه وذكر بعض الأصحاب بعد تعليق النعل او يعلق خيطا او سيرا وما اشبههما مع ان الأخبار الواردة في التقليد خالية عن غير تعليق النعل ولعله لما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او سير وفي الدلالة منع واضح ولا فرق في النعل الذي صلى فيه بين كون الصلوة فرضا او ندبا وكذا يومية تماما ام قصرا او غيرها وتحملية او غيرها بل يقوى كفاية الأحتياطية والظاهر عدم جريان الحكم في صلوة الجنازة ولو صلى بعض الصلوة لم يجز والفاسد من الصلوة لا عبرة به (مسئلة ٢٤) الظاهر اعتبار استمرار التقليد وعدم لزوم استمرار الأشعار فلو غسل الدم وعوفي الجرح لم يحتج الى اشعار (مسئلة ٢٥) لا اشعار في البقر وان كانت ذات سنام (مسئلة ٢٦) الغنم يستحب تقليدها بالأجماع روى جابر قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنما مقلدة (مسئلة ٢٧) يجب الأتيان بالتلبية على الوجه المشروع فلو عصى بها مولاه او عنى الأشارة الى الطعن على مؤمن او ازعج بها العاملين او غيرهم حتى خيف عليهم بطلت (مسئلة ٢٨) لو قصد بالخطاب غير الله جل شأنه من نبي رسل او ملك مقرب او غير ذلك بطلت (مسئلة ٢٩) لو نوى ما زاد على الأربع على وجه الجزئية او ما نقص عنها على وجه التمامية بطلت من اصلها واذا كان ذلك سهوا صحت ولغى الزيادة واتم النقيصة ولو قصد ادخال الزايد في الأجزاء بعد الفراغ كان تشريعا وصح الماضي (مسئلة ٣٠) يكفي نية الأحرام عن نية التلبية لأنها جزء منه وليس جزءا مستقلا للنسك كالطواف والسعي (مسئلة ٣١) لا تجب مقارنة التلبية لنية الأحرام وان كان احوط فيجوز ان يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى وان كان الأحوط مقارنتهما لنية الأحرام بل ولشد الأزار بل الأحوط نية التلبية مقدمة على التقرب بنية الأحرام وان كان الأقوى خلافه ولكن يسهل الخطب ان النية عندنا الداعي وهو مستمر موجود والقول بوجوب مقارنة التلبية لنية الأحرام وعدم جواز التأخير جمودا للروايات الدالة على تأخير التلبية الى البيداء على تأخير الجهر بها فيجب الأتيان بها سرا في الميقات بعد عقد نية الأحرام ثم يكون الأجهار بها مستحبا اذا استوت به الأرض وكان في غير طريق المدينة واذا بلغ البيداء ان كان في طريقها الا وجب له لطرحه الأخبار المستفيضة الصريحة بجواز التأخير (مسئلة ٣٢) لا يحرم عليه محرمات الأحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس الثوبين فلو فعل شيئا من المحرمات لا يكون اثما وليس

عليه

عليه كفارة وكذا في القارن اذا لم يأت بهما ولا بالأشعار والتقليد بل يجوز له ان يبطل الأحرام مالم يأت بهما في غير القارن اولم يأت بهما ولا بأحد الأمرين فيه والحاصل ان الشروع في الأحرام وان كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين الا انه لا يحرم عليه المحرمات ولا يلزم البقاء عليه الا بهما او بأحد الأمرين فالتلبية واخواها بمنزلة تكبيرة الأحرام في الصلوة ويدل على ما ذكرنا الأخبار الكثيرة (مسئلة ٣٣) اذا ابطل النية برفع اليد من اصل الأحرام قبل الأتيان بالتلبية او بأحد الأمرين ثم عاد الى النسك وجب تجديد النية (مسئلة ٣٤) اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها وان لم يتمكن اتى بها في مكان التذكر ولا يجب عليه استيناف النية لكفاية النية الواقعة اولا والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه اذا كان اتيا بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الأحرام الا بهما (مسئلة ٣٥) الواجب من التلبية مرة واحدة نعم يستحب الأكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصا في دبر كل صلوة فريضة او نافلة وعند صعود شرف او هبوط واد وعند الأستيقاظ وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاة راكب وفي الأسحار وذكر الأصحاب وعند المنام ولم نجد له مخصوصه نصا وكأنهم استفادوا من النصوص استحباب تكريرها عند كل حادث ولا بأس به وفي بعض الأخبار من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله تعالى له الف الف ملك برائة من النار وبرائة من النفاق ويستحب الجهر بها خصوصا في المواضع المذكورة للرجال دون النساء ففي المرسل ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية وفي المرفوعة لما احرم رسول الله ص اتاه جبرئيل فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن (مسئلة ٣٦) يسقط عند التقية استحباب الجهر بالتلبية كالمتمتع عندها بل له الأجهار بالتلبية بحج الأفراد واضمار التمتع او اضمار العدول بعد دخول مكة (مسئلة ٣٧) ذكر جماعة ان الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم او في خصوص الراكب كما قيل ولمن حج على طريق اخر تأخيرها الى ان يمشي قليلا ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء كما قيل او الى ان يشرف على الأبطح لكن الظاهر بعد عدم الأشكال في عدم وجوب مقارنتهما للنية ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا وكون افضلية التأخير بالنسبة الى الجهر بهما فالأفضل ان يأتي بهما حين النية ولبس الثوبين سرا ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة والبيداء ارض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة والأبطح مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى اوله عند منقطع الشعب بين وادي منى واخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلى عند اهل مكة والرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى ومدعى الأقوام مجتمع قبائلهم والردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى (مسئلة ٣٨) المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين وهو مكان

محمود

معروف والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لأحرامها والحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة وظاهرهم ان القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الأحوط وقد يقال بكونه مستحبا ثم ان بعض النصوص والفتاوى حدوا بيوت مكة لقطع المتمتع تلبيته عند مشاهدتها بعقبة ذى طوى والظاهر انها على غير طريق المدينة وان لم تكن معلومة بالخصوص فى هذه الأزمنة وعن المصباح المنير وذو طوى واد يقرب مكة على نحو فرسخ فى طريق التنعيم ويعرف الآن بالظاهر هم فمن عرفها قطع التلبية عند الوصول اليها ومن لم يعرفها فالأحوط ايضا قطعها فى جميع ما هو مظنة ذلك او محاذ له باعتبار كون التكرار مستحبا والقطع واجبا عندهم وان كان الأقوى عدم وجوب القطع الى حصول اليقين (مسئلة ٣٩) لا يلبى فى حال الطواف لا خفيا ولا معلنا لما مر من ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة وروى عنهم عليهم السلام ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون وكلما طافوا احلوا وكلما لبوا عقدوا فيخرجون لا محلين ولا محرمين (مسئلة ٤٠) قد مر انه لا يلبى الحاج فى مسجد عرفة عند الزوال من يوم عرفة فان حصل بعرفات بعد الزوال لم يجز له التلبية وان حصل قبله جاز له ذلك لعموم الأخبار (مسئلة ٤١) الظاهر انه لا يلزم فى تكرار التلبية ان يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الأحرام بل ولا بأحدى الصور المذكورة بل يكفى ان يقول لبيك اللهم لبيك بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك (مسئلة ٤٢) اذا شك بعد الأتيان بالتلبية انه اتى بها صحيحة ام لا بنى على الصحة (مسئلة ٤٣) اذا اتى بالنية ولبس الثوبين وشك فى انه اتى بالتلبية ايضا حتى يجب عليه ترك المحرمات او لا يبنى على عدم الأتيان بها فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه (مسئلة ٤٤) اذا اتى بما يوجب الكفارة وشك فى انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه او قبلها فان كانا مجهولى التاريخ او كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة وان كان تاريخ اتيان الموجب مجهولا فيحتمل ان يقال بوجوبها لأصالة التأخر والأقوى عدمه لأن الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية وذلك لأنه اذا كان الحادثان مجهولى التاريخ واريد اجراء الأصل فى حادث بالأضافة الى الحادث الآخر كان يقال فى المقام الأصل عدم الأتيان بالموجب فى حال الأتيان بالتلبية او الأصل عدم الأتيان بالتلبية فى حال الأتيان بالموجب فتارة يكون الأثر الشرعى مترتبا على العدم واخرى يكون مترتبا على الوجود اما الأول فالكلام فيه غير مرتبط بالمقام واما الثانى فقد يكون الموضوع هو وجوده المحمولى الذى هو مفاد كان التامة اى وجوده الخاص من دون ان يؤخذ فى حال الآخر قيدا له وفى هذا يجرى الأصل فانه مسبوق بالعدم الأزلى المطلق والأصل عدم تحقق

وجوده الخاصّ والشك وان كان فى الوجود الخاصّ الآانّ استصحاب العدم المطلق يكفى فى رفع ذلك الّا انّه قد يتعارض استصحاب العدم فى احدهما باستصحاب العدم فى الحادث الآخر وذلك فيما كان لوجود كلّ منهما كذلك اثر شرعى كما فى المقام وقد يكون الموضوع هو الوجود الرّابطى الّذى هو مفاد كان النّاقصة بأن يكون الأثر للشّئ مقيّدًا بوجوده فى زمان وجود الآخر فلا يجرى الأصل لعدم يقين سابق اذ لم يحرز فى زمان انّه كان ولم يكن فى زمان وجود الآخر حتّى يستصحب بل وجد امّا فى حال وجود الآخر او فى حال عدمه مثلًا اذا قيل ان كان زيد موجودًا بعد وجود عمرو فافعل كذا وشكّ فى ذلك لم يكن له حالة سابقة بالبديهة وكما انّ فى الأثر المرتّب على وجود فى حال وجود الآخر قد يلاحظ وجوده الخاصّ وقد يلاحظ وجوده المقيّد كذلك فيما كان الأثر للشّئ بوجوده الغيرىّ اى للشّئ متّصفًا بالوصف الكذائى يصحّ اللّحاظان ويجرى الأصل فى الأوّل منهما دون الثّانى وعلى اىّ حال سواء جرى الأصل وسقط بالمعارضة او لم يجر يكون المرجع ما يقتضيه المورد من القواعد وفى المقام المرجع هو البراءة عن وجوب الكفّارة ولا يخفى انّ اعتبار التّوصيف وكون احد الشّيئين وصفًا لآخر انّما يكون فى العرض ومحلّه ويتصوّر فيه ملاحظته تارة بوجوده النّفسىّ وما هو مفاد كان التّامة واخرى بوجوده الغيرىّ وما هو مفاد كان النّاقصة واما فى غير ذلك فلا يتصوّر لحاظ التّوصيف سواء كان الشّيئان جوهريّين او عرضيّين او مختلفين اذ لا رابط بين شيئين كذلك الّا الوجود فى الزّمان وهذا لا يكفى فى توصيف احدهما بالآخر واذا كان تاريخ احدهما معلومًا يجرى الأصل فى خصوص مجهول التّاريخ على نحو ما تقدّم اى اذا كان الأثر مترتّبا على وجوده المحمولى ولا يجرى فيما كان مترتّبًا على وجوده الرّابطى وهذا بحسب القاعدة الكلّيّة والّا فقد يتّفق فى بعض مسائل الفقه جريان الأصل فى معلوم التّاريخ ايضًا لكن يسقط بالمعارضة وذلك فى كلّ مقام كان الشّك فى بقاء احد الحادثين فى زمان حدوث الآخر لا الشّك فى حدوث احدهما فى زمان حدوث الآخر كما لو علم بالحدث والوضوء وشكّ فى المتقدّم والمتأخّر منهما وكما لو علم بنجاسة الثّوب وطهارته وشكّ فى المتقدّم والمتأخّر منهما وقد يتّفق عدم جريانه فى كلّ من معلوم التّاريخ ومجهوله وذلك كما لو علم بكرّيّة الماء وملاقاته للنّجاسة وشكّ فى المتقدّم والمتأخّر منهما فانّ بناءً على اعتبار سبق الكرّيّة ولو آنًا ما فى العاصميّة وعدم النّجاسة بالملاقاة لا يجرى اصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرّيّة ولو مع العلم بتاريخ الكرّيّة والجهل بتاريخ الملاقاة وتمام الكلام فى المسألتين فى محلّه وبناءً على القاعدة الكلّيّة اى جريان الأصل فى خصوص مجهول التّاريخ ان لم يكن بنحو مفاد ليس النّاقصة اذا كان تاريخ التّلبّس مجهولًا يقال الأصل عدم التّلبّس الى زمان الأتيان بموجب الكفّارة وهذا يكفى فى نفيها ولا يحتاج الى اثبات تأخّر التّلبّس عن الموجب واذا كان تاريخ اتيان الموجب مجهولًا فلا يجرى اصالة عدم الأتيان

به الى زمان التلبية لاثبات تأخره عنهما والمرجع البراءة وقد يقال باجرائهما لاثبات تأخره عن التلبية بل عن المشعر في جملة من الفروع اثبات التأخر بالاصل وهو مردود لان استصحاب عدم وجود الموجب الى الوقت غير تأخره عنه وهو من اللازم العقلي والاثر الشرعي ثابت لهذا اللازم فكيف يعقل التعبد بلحاظ الاثر المترتب شرعا على لازمه وهل هذا الا المثبت الا ان يدعى دخوله في المستثنيات منه بأن يدعى خفاء الواسطة بمعنى ان اثر الواسطة وهو تأخره عن الوقت يكون على نحو يعد عرفا من آثار المستصحب او يدعى ثبوت شدة الملازمة عرفا بين عدم الشيء في زمان وتأخره عن ذلك الزمان او يدعى ثبوت الملازمة بين التنزيلين بحيث لا يمكن التفكيك عرفا بين تنزيل المشكوك في زمان منزلة عدمه وتنزيله منزلة تأخره عن ذاك الزمان ويكون الدليل على احد التنزيلين دليلا على الآخر ولكن الشأن في اصل الاستثناء من المثبت فان فهم العرف انما يتبع في باب المفاهيم لا في تطبيقها على المصاديق ولا عبرة بما يحاذيه في تطبيق المفهوم المعلوم على المصداق كما لا عبرة بتطبيقه اسماء المقادير على المتخلف يسيرا هذا اذا اريد اثبات التأخر من استصحاب عدم ما علم بحدوثه في زمان قبل ذلك الزمان من ازمنة الشك وهي المسألة المعروفة بأصالة تأخر الحادث سواء استصحب عدمه بالاضافة الى اجزاء الزمان او بالاضافة الى زمان الحادث الآخر واما نفس التأخر فلا يمكن الاستصحاب فيه بالضرورة لا في طرف وجوده ولا في طرف عدمه اما في الاول فلان التأخر من انحاء الوجود وكيفياته ومن المستحيل انقلاب الشيء عما هو عليه من الحالة واما في الثاني فلما عرفت من ان التأخر من كيفيات الوجود فاستصحاب عدمه لا يكون الا بعد القطع باصل الوجود مجردا عنه مضافا الى ان استصحابه يتوقف على امكان اتصاف الوجود به في زمان وارتفاعه عنه حتى يكون مشكوك البقاء ويستصحب وهذا مما لا يعقل في وصف عدم التأخر لاستحالة انقلاب الوجود السابق عما وقع عليه وكذا الحال في استصحاب نفس التقدم والتقارن لا يقال ليس التأخر الا عبارة عن الوجود المسبوق بالعدم فاذا فرض القطع بوجوده في زمان وشك في وجوده في زمان سابق عليه وجرى اصالة عدمه في زمان الشك كان هذا معنى التأخر فيترتب عليه ما له من الاثر نعم الفرق بينهما انما هو باعتبار اللفظ فتارة يقال على هذا المعنى التأخر واخرى الوجود المسبوق بالعدم وليس المقصود من اجراء الاصل اثبات الوجود في الزمان اللاحق حتى يكون مثبتا بل المقصود احد جزئي معنى التأخر وهو العدم السابق فان الجزء الآخر وهو الوجود مقطوع به فانه يقال اذا كان الاثر مترتبا على عنوان التأخر فلا يضر في اثباته باصالة عدم وجود الحادث في الزمان السابق القول بأن التأخر عبارة عن الوجود المسبوق بالعدم ولا يخرجه عن كونه اصلا مثبتا ضرورة انه مفهوم واحد انتزاعي عنهما ولا يكون معناه مفهوما مركبا نعم اذا كان الاثر مترتبا على عنوان الحدوث لعله يمكن القول بأن معناه ذلك ويكون ح كساير الموضوعات المركبة

اثبات

من

مثل الماء الكرّ اذا شكّ فى مائيّته او كريّته والحاصل انّ اصالة عدم احد الحادثين فى زمان حدوث الآخر ان اريد من اجرائها اثبات تأخّره عنه فالمنسوب الى المشهور فيما اذا علم تاريخ احد الحادثين اجراء الأصل فى طرف المجهول بل ربما يظهر من بعض المحقّقين من المتأخّرين الميل اليه بدعوى خفاء الواسطة والأقوى كما عرفت عدم اثباته وان اريد اثبات عدم وجود احدهما فى زمان وجود الآخر لا اثبات تأخّره فهذا هو الذى يظهر من شيخنا العلّامة الأنصارى قدّس سرّه التفصيل فيه بعدم اجرائه فى مجهولى التاريخ للتعارض واجرائه فى مجهول التاريخ اذا علم تاريخ حدوث الآخر الآ انك قد عرفت عدم جريان الأصل بنحو ليس التامّة وان اريد اثبات الحدوث فى الوقت اللاحق فان كان الحدوث بمعنى الوجود الخاصّ كالتأخّر لا يجرى الأصل وان كان بمعنى انه وجد ولم يكن فهو كسائر الموضوعات المركّبة المحرز احد جزئيها بالوجدان والآخر بالأصل وان اريد مجرّد عدم احدهما الى زمان الآخر الذى هو مفاد ليس التامّة فيجرى فيه الأصل بالنسبة الى الأثر المترتّب على خصوص كلّ منهما مالم يتضادّا وقد يتوهّم جريان الأصل فى طرف المعلوم تاريخه اذا كان له اثر بأن يقال الأصل عدم وجوده فى الزمان الواقعى للآخر وفيه انه كما لا يصحّ استصحاب فيه بالنسبة الى اصل وجوده كذلك لا يصحّ بالنسبة الى وجوده فى الزمان الواقعى للآخر اما الأوّل فلأنه قبل تاريخه معلوم العدم وفى زمانه مقطوع الوجود فنفس وجوده غير مشكوك فى زمان حتّى يجرى الأستصحاب واما الثانى فان اريد لحاظه مقيّدا بزمان حدوث الآخر فهو وان كان مشكوكا للشكّ فى وجوده فى زمان وجود الآخر الآ انّ عدم وجوده فى زمان الآخر بقيد كونه فى ذلك الزمان لا يكون متيقّنا سابقا وعدم وجوده فى الأوّل فى زمان الآخر كان من جهة السالبة بانتفاء الموضوع وان اريد لحاظه على ان يكون زمان الآخر ظرفا لوجوده من دون لحاظ التقييد فهو عبارة اخرى عن لحاظه بالأضافة الى نفس الزمان وقد عرفت عدم الشكّ فيه فاستصحاب عدم معلوم التاريخ بأضافته الى المجهول لا شكّ فيه ايضا على تقدير وليس له حالة سابقة على تقدير آخر لا يقال ان لوحظ زمان وجود احدهما قيدا للآخر فنعم الأصل بمفاد ليس الناقصة لا يجرى واما الأصل بمفاد ليس التامّة فلا مانع منه اذا كان له اثر والغاية انه يسقط بالمعارضة اذا كان للطرف الآخر اثر ايضا فانّ وجود كلّ منهما فى زمان وجود الآخر كان مسبوقا بالعدم لأنّ عند عدم كلّ منهما لم يكن لكلّ منهما وجود فى زمان وجود الآخر بعين ما قدّم فى مجهولى التاريخ من صحّة اجراء الأصل كذلك فى كلّ منهما وسقوطه لأجل المعارضة حرفا بحرف وان شئت قلت انه اذا لم يكن لحاظ زمان وجود احدهما على نحو التقييد فما الفارق بين المقامين حيث صحّحتم جريان الأصل فى ما جهل تاريخه بأنه مسبوق بالعدم الأزلى المطلق ولا تصحّحونه فى معلوم التاريخ بأنه يرجع الى لحاظه بالأضافة الى نفس الزمان ولا شكّ فى اصل وجوده على هذا التقدير فانّ معلوم التاريخ ايضا اذا لم يكن على وجه

التقرير

التقييد مسبوق بالعدم الأزلي ومجهول التاريخ ايضاً لا شك في اصل وجوده ضرورة ان الملاقاة مثلاً موجودة واقعاً اما في زمان وجود الكرية او عدمها ولا شك في اصل وجودها وكذلك الكرية غير مشكوكة اصلاً لوجودها اما في زمان الملاقاة او في غيره وانما المشكوك عدم الوجود المطلق في زمان الأخر فيقضي الأصل عدم حدوث الملاقاة المعلوم تاريخها الى زمان حدوث الكرية في تاريخه الواقعي على حد ومجهول التاريخ فات المفروض العلم بأصل وجود الحادثين وتحققهما في الزمان المتأخر وكذلك الكلام في فعل الموجب والتلبية فانه يقال ليس الشك الا الشك في اصل الوجود في ظرف معلوم التاريخ فان حدوث معلوم التاريخ وانقلابه من العدم معلوم والشك انما هو في احتمال حدوث مجهول التاريخ قبله او بعده وهذا الشك لا يصير حدوث الأخر المعلوم تاريخه مشكوكاً نعم ينتزع لأجل الاحتمال المذكور بالنسبة الى المعلوم عنوان تأخر تاريخه المعلوم عن حدوث الأخر وتقدمه وليس مثل هذا العنوان المنتزع مشمولاً لأدلة الاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك لوضوح ان بعد العلم بتاريخ حدوث حادث لا يتحقق الشك في وجوده باعتبار احتمال تقدم حادث على زمانه فهذا الاحتمال لا يحقق الشك في حدوثه حتى يلاحظ بالنسبة الى الزمان الواقعي للأخر فافهم فانه لا يخلو عن دقة (مسئلة ٤٥) لا يشترط في التلبية الطهارة فيجوز للطاهر والجنب والمحدث والحائض (مسئلة ٤٦) تلبية المحل لا معنى له (مسئلة ٤٧) ينبغي للملبي ان يرى نفسه بمحضر الخطاب حتى كأنه يرى عظمة رب الأرباب فيمتزج من الخشية والمهيبة عند رد الجواب (مسئلة ٤٨) تعتبر النية في الأشعار والتقليد والأقوى اشتراط المباشرة الا مع العجز (مسئلة ٤٩) لو كان الشعر والمقلد مغصوبين او كان آلة الأشعار والتقليد كذلك بطلا ولو لم يعلم بالغصبية فالظاهر الأجزاء ولو علم في الأثناء استبدل بالمغصوب غيره (الثالث) من واجبات الأحرام لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر بأحدهما ويرتدي بالأخر والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الأحرام بل كونه واجباً تعبدياً للأصل والأمر باللبس مع اطلاق ما دل على حصول الأحرام بالنية والتلبية لا يدل على ازيد من الأثم فان الخطاب النفسي لا يمكن دلالته على الأرتباط والشرطية فلو احرم عارياً صح احرامه وان اثم وان شئت توضيح ذلك فراجع الى مسألة مخالفة الترتيب في مناسك منى (مسئلة ٥٠) الظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما فيجوز الأتزار بأحدهما كيف شاء والأرتداء بالأخر والتوشح به وهو ادخال طرفه تحت ابطه الأيمن والقائه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف او غير ذلك من الهيئات كالألقاء على العاتقين جميعاً وسترهما به والتوشح بالعكس الى غير ذلك لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف للتعبير في النصوص عنهما بالأزار والرداء المنساق منه الترددي به على حسب المتعارف وكذا الأحوط عدم عقد

الأزار

الأزار في عنقه بل عدّ عقده مطلقا ولو بعضه ببعض وعدم غرزه بأبرة ونحوها وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً او ازاراً ويكفي فيهما المسمّى وان كان الأولى والأحوط ايضاً كون الأزار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي الا في حال الضرورة (مسئلة ٥١) الأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدّمهما عليه اعادهما بعده والأحوط ملاحظة النية في اللبس فيقول مثلاً البس ثوبي الأحرام لعمرة التمتع الى الحج حج الأسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى واما التجرد فلا يعتبر فيه النية وان كان الأحوط والأولى اعتباره فيه ايضاً (مسئلة ٥٢) لو احرم في قميص عالماً عامداً اعاد لاشرطية لبس الثوبين لمنهما كما عرفت بل لأنه مناف للنية حيث انه يعتبر فيهما العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص او تحته كان الأمر كذلك ايضاً لأنه مثله في المنافاة للنية الا ان يمنع كون الأحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الأعادة ح ولو احرم في القميص جاهلاً بل او ناسياً ايضاً نزعه وصح احرامه اما اذا لبسه بعد الأحرام فاللازم شقه واخراجه من تحت والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبدي لكون الأحرام باطلاً في الصورة الأولى كما قيل (مسئلة ٥٣) لا يجب استدامة لبس الثوبين ما دام محرماً فيجوز تبديلهما ونزعهما لأزالة الوسخ او للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر او كون العورة مستورة بشيء آخر كما قطع به في ك للأصل بعد صدق الأمتثال بالطبيعة نعم يستحب لبسهما في طوافه ففي صحيحة معاوية بن عمار المروية في كا وقه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما (مسئلة ٥٤) لا يخرجان عن الملك فلو بيعهما على كراهة او التصدق بهما ان شاء (مسئلة ٥٥) لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الأحرام وفي الأثناء للأتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً (مسئلة ٥٦) لا يجوز الأحرام في ثوب واحد الا للضرورة ويشمل الضرورة عدم تمكنه من ثوب آخر وستعرف تفصيل ذلك (مسئلة ٥٧) يكره غسل ثوبي الأحرام الا اذا اصابهما نجاسة (مسئلة ٥٨) لا تجب المباشرة في اللبس ويكفي مباشرة الغير له (مسئلة ٥٩) لو كان لابساً سابقاً يجوز الأكتفاء به ولا يجب نزعه ثم لبسه وان كان احوط (مسئلة ٦٠) من لم يكن عنده ثوبان ملكاً او عارية وجب شراؤهما او استيجارهما بثمن المثل او ما زاد ما لم يكن مجحفاً (مسئلة ٦١) لو تعدد جمعهما وامكن الأحرام بأحدهما فالتخيير او ترجيح المميز على الرداء او العكس وجوه الأقرب الأول الا مع عدم الأمن من الناظر (مسئلة ٦٢) يجب في الثوبين حال الأحرام بهما ابتداءً وكذلك استدامة على

الأحوط

الأقوى كونهما مما تجوز الصلوٰة فيهما فلا يجوز في النجسين نجاسة لا يعفى عنها ولا فيما يحكي العورة ولا في المنسوجين كلًا او بعضًا من صوف ما لا يؤكل لحمه او شعره ولا فيما اتصل به شيئ من فضلاته او دخل فيها شيئ من اجزائه ولا في المغصوب ولا في الحرير المحض ولا في المذهب ولا في غير ذلك مما لا تجوز الصلوٰة فيه ولكن لا يبطل الأحرام بذلك وان اثم كغيره مما يعتبر فيهما بناءً على عدم شرطية اصل اللبس فيه فضلًا عن صفات الملبوس وربما قيل بعدم جواز الأحرام في المتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه لعدم صدق الثوب عليه عرفًا وهو احوط وان كان الأقوى جوازه مع فرض خلوه عن موانع الأحرام كما ان الأقوى جوازه في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه وان كان الأولى ايضًا اجتنابه (مسئلة ٦٣) لو دار الأمر بين احرامه عريانًا ولبسه المحرم فان كان بالأصل كالمغصوب والحرير والمذهب وجلد الميتة ونحو ذلك قدم العراء وان كان للأحرام فهل يقدم العراء او يتخير وجهان (مسئلة ٦٤) اذا احرم فيما يحرم بالأصل او بالأحرام سهوًا او نسيانًا او جهلًا بالموضوع فهو معذور ومتى ذكر نزعه (مسئلة ٦٥) يجب تطهير ثوب الأحرام فورًا مع التمكن اذا تنجس (مسئلة ٦٦) قد يقال بوجوب ازالة النجاسة الغير المعفو عنها في الصلوٰة عن البدن ايضًا اذ من المستبعد وجوب الأزالة حال الأحرام عن الثوب دون البدن ولكنه قياس فلا وجه للقول بالوجوب وان كان احوط (مسئلة ٦٧) جزم الشهيد في س بالمنع من الأزار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط والأقوى جواز الأحرام فيهما حيث انه تجوز الصلوٰة في اللباس اذا كان حاكيًا نعم لا يجوز فيما يحكي العورة (مسئلة ٦٨) هل يجوز الأحرام في الحرير المحض للنساء فيه قولان لأختلاف النصوص والأقوى الجواز والجمع بينها بحمل النهي على الكراهة كما هو مقتضى التدبر في نصوص المنع ولو بملاحظة لا ينبغي ولا يصلح ولفظ الكراهة ونحو ذلك فهو مكروه بل هي فيه اشد منها في الصلوٰة وهي اولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على المرج ونصوص المنع على الخالص من وجوه وان كان الأحوط لهن اجتنابه كالرجال (مسئلة ٦٩) هل يلحق الخنثى في حكم الأحرام في الحرير والمذهب بل في اصل لبسه له بالرجل او بالمرأة الأحوط الأول والأقوى الثاني لأصالة براءته ذمته عن التكليف بالأجتناب عنه في حال الصلوٰة والأحرام وغيرهما وقد يقال انه يجب عليه الأجتناب عن مختصات كل من الطائفتين مطلقًا ولو في غير حال الصلوٰة والأحرام فلا يجوز له لبس الحرير الذي هو من مختصات النساء فضلًا عن الصلوٰة فيه ولا لبس العمامة التي هي من مختصات الرجال لأنه يعلم اجمالًا بأنه مكلف بأحدى الوظيفتين فعليه الأحتياط وفيه انه لا اثر لهذا العلم الأجمالي فان الحكم بوجوب الأحتياط في الشبهة المحصورة مشروط بتنجز الخطاب الألزامي المعلوم بالأجمال بالنسبة الى كل من طرفي الشبهة وذلك لا يكون الا عند الجمع

من

بين الوظيفتين ولو حكماً بأن كان كل منهما مورداً لابتلائه ومجرد العلم بوجود الخطاب كيفما كان ولو لم يستتبع العلم بتوجه الخطاب الى المكلف على كل تقدير لا يؤثر في حكم العقل ثم انه يحتمل ان يكون الحكم هو القرعة لعموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل بل يمكن ان يستدل بخصوص ما ورد في ميراث الممسوح ويقع بعدم الفرق بينه وبين الخنثى وبين الأرث وغيره فيعمل في الخنثى على ما اخرجته القرعة بل له ان يعين حاله في جميع احكامه من التكليفية والوضعية بقرعة واحدة واستدل الشيخ في محكي ف للعمل في ميراث الخنثى بالقرعة بالاجماع واخبار القرعة وخصوص النصوص الواردة في الممسوح ومع شمول دليل القرعة لا يمكن التمسك بأصالتي البرائة والاحتياط لأنهما واردة عليهما ان كان اعتبارهما بحكم العقل ضرورة ارتفاع موضوعهما وهو عدم البيان واحتمال العقاب والتحير وحاكمة عليهما اذا كان اعتبارهما بحكم الشرع وهذا واضح بناءً على عدم كون الخنثى طبيعة ثالثة كما هو الأقرب واما لو كان طبيعة ثالثة فالعمل بالقرعة موقوف على القول بعمومها لكل امر مشكل كما هو الأقوى من عدم اختصاصها بما له تعين في الواقع مجهول في نظر المكلف فان الظاهر ان المراد بعدم الخطاء فيهما في اخبارها اعم من الأحقية بالتقديم والايصال الى الواقع المجهول واكثر اخبارها وان كانت مخصوصة الا انه قد ورد الأمر بها ايضاً في كثير من الموارد التي ليس فيها واقع مجهول والطائفة الأولى ليس لها مفهوم حتى يقع التعارض بينهما والظاهر ايضاً عدم الخلاف في عموم دليله قبل الشهيد الثاني وعلى ما ذكرنا يكون مقتضى القاعدة هو الحكم بالقرعة في الخنثى مطلقاً الا ان المحذور هو عدم العمل بعمومها من دون جبره بعمل الأصحاب لتطرق الوهن بكثرة التخصيص فيها ثم انه يلحق بالخنثى الممسوح في جميع الموارد التي يعمل بالبرائة او الاحتياط اذ لا فرق بينهما من حيث الاشتباه في الذكورية والأنوثية الا ان احدهما واجد للعورتين والآخر فاقد لهما واما في الموارد التي ورد النص بحكم في خصوص احدهما فالحاق الآخر وعدمه موكول الى ملاحظة خصوصيات المقام وليس فيما بأيدينا من النصوص في احكام الحج ما يكون كذلك (مسئلة ٧٠) الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الأحرام للمرأة بحيث تشاء بهما وان احتمله بعض وذلك لعدم شمول النصوص للأناث الا بقاعدة الأشتراك التي يخرج عنها هنا ظاهر النص والفتوى وان كان احوط بل في خبر الدعائم تجرد المحرمة في ثوبين ابيضين ولكنه محمول على الندب (مسئلة ٧١) لو اضطر المحرم الى لبس القباء في ابتداء احرامه او في الأثناء ولو لعدم رداء جاز لبسه من غير فدية بأن يجعل اعلاه اسفله والأولى مع ذلك جعل ظاهره باطناً وان كان الأقوى كفاية احدهما بل الظاهر وجوب لبسه عليه عوض الرداء ولا يدخل يديه في يديه ولو لبسه لا على الوجه فعليه الفدية ٧ المزبور بل لو ادخل يديه في يديه كان عليه ذلك وان كان مقلوباً والظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص

وجهه

ونحوه كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد ان ينكسه ولو لم يكن له الا رداء ائتزر به ولبس القباء مثلاً منكوساً عوض الرداء ولو لم يكن معه ازار جاز له بل وجب عليه لبس الازار ويل عوضاً عنه من غير فدية ولا يجب تفقه وان كان احوط فمن فقد الرداء خاصة جاز له لبس القباء ومن فقدهما معاً فان وجد الازار ويل جعلها عوضاً عن الازار وجعل القباء عوضاً عن الرداء ومن فقد الازار ويل اجتزء بالقباء عوضاً عن الثوبين ثم ان المراد بالاضطرار ما يشمل عدم وجود ثوب غيره او الحاجة لبرد ونحوه فاحتاج الى لبسه ولو مع الاضافة الى رداء الاحرام (مسئلة ٧٢) يجوز الاحرام في الحرير المخرج (مسئلة ٧٣) يجوز الاحرام عارياً اذا لم يتمكن من الستر رأساً (مسئلة ٧٤) لا بأس بالاحرام بكل ما يصدق عليه الثوب من ملون ومصبوغ وخز وبرد وغير ذلك عدا ما استثنى من محرم او مكروه ولكن يستحب ان يكون في الثياب القطن للتأسي به ص لما روى في كما احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف ورواه الصدوق ايضاً مرسلاً وفي صحيح ابن عمار كان ثوبا رسول الله ص اللذين احرم فيهما يمانيين عبريين واظفار وفيهما كفن وعن امير المؤمنين عليه السلام البس القطن فانه لباس رسول الله ص وهو لباسنا وفي خبر ابي بصير وابن مسلم المروي عن خصال الصدوق البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله ص وهو لباسنا ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة ثم ان افضلها البيض التي تظافرت الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب واحسنها واطيبها واطهرها وفي خبر الدعائم عن ابي جعفر ع يتجرد المحرم في ثوبين نقيين ابيضين الحديث والله العالم

فصل ٧ في جملة من احكام الاحرام وقد تقدم اكثرها

(مسئلة ١) لا يجوز لمن عقد احرامه ان يعقد احرامه اخر بمثله او بغيره حتى يأتي بأفعال ما احرم له اولاً كملاً قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو احرم قبل السعي او قبل اكمال العمرة كان احرامه الثاني باطلاً ويجب عليه اكمال العمرة وان كان ناسياً بل هو اثم مع العلم والعمد نعم لو احرم متمتعاً ودخل مكة وطاف وسعى واحرم بالحج قبل التقصير ناسياً فالمشهور الاقوى انه لم يكن عليه شيء من دم او قضاء التقصير او غير ذلك وكانت عمرته صحيحة واحرامه للحج صحيحاً ولم يكن عليه اعادته بلا خلاف نعم يستحب له الفداء بدم يهريقه بل هو الاحوط كما ان الاحوط ايضاً ان يكون الفدية دم شاة وقيل عليه دم وربما قيل ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول وهما ضعيفان وان فعل ذلك عامداً بطلت متعته وصار حجه افراداً على الاصح ولا يجزيه ذلك من فرضه الذي هو التمتع وقيل يبنى على احرامه الاول وكان الثاني باطلاً ولكنه ضعيف والاحوط تجديد احرام الحج الافراد فان النص صريح في بطلان عمرته التي كان من افعالها الاحرام الاول والاحرام الثاني كان منهياً عنه فلا بد من احرام اخر وان كان لا يبعد الاجتزاء بالاحرام الاول لان النص

الدال على بطلان عمرته وصيرورتها حجة مبتولة خال عن ذكر لزوم الاحرام في صيرورتها حجة مبتولة مع انه يكون في مقام البيان فيكون دالا على انقلاب فعله الى حج الافراد قهرا ولكن الاحتياط لا يترك والاحوط منه ان يقصر وينشئ احراما لحج التمتع ثم يستأنفه من قابل والظاهر ان الجاهل كالعامد لدخوله في اطلاق صحيحة ابي بصير وانما خرج الناسي بنص خاص (مسئلة ٢) لا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة في غير القران وفيه ايضا على الاشهر الاقوى ضرورة كونهما نسكين مستقلين لا مدخلية لاحدهما في الاخر ولو قرن بينهما بنية واحدة فان كان على وجه التشريع كما لو نوى صلوتين بنية واحدة بطلا لاقتضائه بطلان النية المقتضي لفساد العبادة المشروطة بهما وان لم يكن على وجه التشريع فالظاهر صحة النسك الاول وكذا لا يجوز ادخال احدهما على الاخر في النية بان ينوى الاحرام قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج لانه بدعة وان جاز نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارا او اختيارا او حكم بانقلاب العمرة حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير كما عرفته ولو ادخل كذلك لا اشكال في بطلان الثاني واما الاول فان تم افعاله فالظاهر الصحة وقد يقع ببطلانهما معا وان تم الافعال وفيه انه لا وجه لبطلان الاول مع فرض عدم صدور غير النية ولم يعتبر في الحج والعمرة وراء الاجزاء المعلومة الجزء الصوري المسمى بالهيئة الاتصالية حتى يمكن دعوى قطعها بنية الغير وكذا لا يجوز نية حجتين ولا عمرتين فصاعدا لانه بدعة وتشريع ولو فعل ذلك فان كان على وجه يقتضي التشريع في النية بطلا معا والا فالظاهر صحة الاولى التي قارنها بنيتها واما الثانية فان جمعت شرائطها التي منها مقارنة النية لاول افعالها صحت ايضا والا فلا وكذا لا يجوز الجمع بين جزئين متصلين او منفصلين كطواف وركعتيه او سعي بنية واحدة (مسئلة ٣) كل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي وقد تقدم ان الاحوط بل الاقوى انه لو احرم الولي بالصبي احرم به من الميقات ويجرده عن المخيط من فخ وعليه فالمتجه الاقتصار على خصوص نزع المخيط من فخ دون غيره من تروك المحرم نعم بناء على القول بان ابتداء الاحرام من فخ لم يكن اشكال ح في جريان حكم الاحرام منه كما هو واضح وتقدم ايضا ان ما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد وما في معناه فهي على الولي وكذلك ما يوجب الكفارة عمدا لا سهوا كالوطي واللبس اذا عمد الصبي على الاحوط بل الاقوى هذا واذا عقد له على امرأة كان باطلا وان جامعها حرمت عليه ومع تعمد الجماع هل يفسد حجه ام لا فيه قولان مبنيان على ان عمده وخطاءه سواء اولا فان قلنا بالاول لم يتعلق به حكم فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد افسد حجه والاقوى هو الثاني لان قوله ع عمد الصبي خطاء مختص بالديات ثم بناء على فساد حجه هل يجب عليه القضاء بعد بلوغه ام لا وجهان من ان ايجاب القضاء يتوجه

الى

الى المكلف وهذا ليس بمكلف ومن انّ ذلك من باب الأسباب كالغسل من الجنابة الصادرة منه فيخاطب به حال بلوغه لاحال صباه وكذا المجنون والأحوط بل الأقرب هو الوجوب وعلى القول بالوجوب فهل مؤنة القضاء ح على الولى فيه وجهان من انه السبب فى وجوبه عليه ومن انه حين القضاء كامل وجب عليه كحجة الأسلام وكيف كان فلا يجزى القضاء حتى يبلغ واذا قضى لم يجزه القضا عن حجة الأسلام الّا انْ يكون بلغ فى الفاسد قبل الوقوف بالمشعر بناءً على القول بأنّ البلوغ كذلك يجزى وقد تقدّم تضعيفه ولو وجب القضاء وحج الأسلام ففى وجوب تقديم حجة الأسلام او القضاء وجهان مبنيّان على انّ القضاء فورى اولا فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه وعلى الثانى تقدّم حجة الأسلام والأظهر هو الأوّل ثمّ انه قد تقدّم ايضاً ان الهدى على الولىّ واما اذا لم يجده وكان الصبىّ غير مميز فلا خلاف فى وجوب الصوم على الولىّ واذا كان مميزاً فهل الصوم على الولىّ او انه جاز امره الصبىّ بالصيام من الهدى ولو لم يقدر على الصيام صام عنه فيه قولان والأحوط بل الأقوى ذبح الولىّ فأن لم يجد صام من غير فرق بين المميز وغيره لأطلاق النصوص ولم يثبت ما يدلّ على خلافه فأنّ الأنضاف عدم ظهور الكبار فى ارادة المميزين فى صحيح* زرارة وعدم ظهور الغلمان فى الصبيان فى موثق سماعة بل لا يبعد دعوى ظهور الأوّل فى ارادة غير الصغار وظهور الثانى فى المماليك (مسئلة ٤) كلّ من دخل مكة وجب ان يكون محرماً قبل الدخول الى حرمها من المواقيت المتقدّمة وان دخل فى السنة مرّتين او ثلاثاً او كان قاطناً فى مكة وقد خرج فى حاجة مثلاً الى خارج حرمها نعم لو كان الخارج منها لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الأحرام لدخولها وان كان احوط ولا يجب على من كان مريضاً او مبطوناً او به رمد لا يستطيع ذلك مع انّ المستحبّ النيابة ويجب على الدّاخل انْ ينوى بأحرامه النسك من حجّ او عمرة فأنّ الأحرام وان كان عبادة الّا انه غير مستقلّ بنفسه بل اما ان يكون لحجّ او عمرة ويجب اكمال النسك الذى تلبس به ليتحلّل من الأحرام ولا يخفى انّ الأحرام انما يوصف بالوجوب مع وجوب الدّخول والّا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة والمراد من مكة هو موضعها القديمة دون الجديد وان كان الأحوط هو الأحرام مطلقاً (مسئلة ٥) لو بلغ الصبىّ المميز قبل الدّخول بعد الأحرام اجزى به وكذا يقوى الأكتفاء بأحرام الولىّ عن المجنون لو عقل قبل الدّخول (مسئلة ٦) لو اخلّ الدّاخل بالأحرام اثم ولم يجب عليه قضاؤه (مسئلة ٧) استثنى الأصحاب من الحكم المتقدّم مواضع منها من تكرّر دخوله بحيث يدخل فى الشهر الذى خرج فيه كالحطّاب والحشّاش والرّاعى وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرّر دخوله وخروجه اليها فلا يجب عليهم الأحرام بل الأقوى ذلك لمن يتكرّر دخوله من هؤلاء ولو بعد الشهر فلو فرض انّ بعض المجتلبة يحتاج الى فصل ازيد من شهر ودخل حلالاً لا شئ عليه الّا انّ الأحوط خلافه خصوصاً لغير الحطّابة

والمجتلبة

والمجلبة والمراد بناقل الميرة من يجلب الأشياء الى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والفواكه ونحوها والظاهر
ان من خرج من هؤلاء لغير عمله المتكرر وجب عليه الأحرام فاذا تجاوزوا محل تردد هم وخالفوا مقتضى عادتهم
ارتفع حكمهم حتى يصير معتادا واذا اخذ منهم جلبهم او حطبهم او حشيشهم في الطريق لا يرتفع الحكم وهل يجري
الحكم فيمن كان تردده في معصية كعمال الظلمة الأقرب نعم وكذا هل يجري فيمن خرج في عمل عازم على
تكرره الأقرب نعم على اشكال ولا يلحق بهم من تكرر سفره الى المواضع البعيدة ومنها العبيد وعللوا ذلك
بأن الأحرام انما يجب للنسك والنسك غير جايز بدون اذن السيد ولذا لم تجب عليهم حجة الأسلام فيسقط
الأحرام ولا بأس به ولو امر السيد عبده بدخولها أحرم وان لم يأذن فيه بالخصوص بل لو كان ابقا فالأحوط
له الأحرام ولو امره بدخولها ونهاه عن الأحرام لم تجب طاعته كما ان الأجير لو استوجر على دخولها كذلك مثلا
لم تصح ومنها من دخلها لقتال سائغ كأن يرتد قوم فيها او يبغون على امام عادل ويحتاج الى قتالهم وعللوه
بدخول النبي ﷺ عام الفتح وعليه عمامة سوداء لكنه في غاية الأشكال والأحوط الأحرام وان اغتفر له بعض
تروك الأحرام كحمل السلاح وتغطية الرأس بالمغفر ونحو ذلك وجرى عليه حكم المحصر ولو فرض عدم التمكن
من اتمام النسك ومنها من دخلها بعد خروجه محرما قبل مضي شهره الذي خرج فيه وقد تقدم تفصيله
(مسئلة ٨) مال بعض الأصحاب الى الحاق البريد بالمستثنيات المتقدمة ولعله لأنه اجير لعمل ينافيه
الأحرام مع سبق حق المستأجر ويرده ان مقتضى العموم استثناؤه كالصلوة ونحوها من الواجبات الشرعية عليه
(مسئلة ٩) احرام المرأة كأحرام الرجل الا في اشياء خاصة كجواز لبس المخيط والحرير على الأصح والتظليل
سائرا وستر الرأس ووجوب كشف الوجه وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية ولو حضرت الميقات جاز لها
الأحرام ولو كانت حائضا ولكن لا تصلي صلوة الأحرام والأقوى عدم سقوط استحباب الغسل عنها للتصريح به
في النصوص مضافا الى عموم ادلته وهو ليس طهارة منافية لوجود الحيض بل هو مستحب تعبدا ولو ترك الأحرام
ظنا منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الأحرام منه ولو منعها مانع من الرجوع رجعت الى ما تقدر عليه
من الحل فان تعذر احرمت من موضع الأمكان ولو مكة هذا مع عدم التقصير واما معه بترك السؤال مع التنبيه
له فالظاهر كونها كتارك الأحرام عمدا (مسئلة ١٠) لا يجوز تغسيل المحرم لو مات ولا تحنيطه بشيء
من الكافور بل ولا غيره من الطيب بل يحرم عليه الطيب مطلقا كافورا وغيره ولو في غير الغسل والحنوط ويجري
حكم الغسل التام وان فقد الكافور فلا يجب بمسه بعد غسل على الماس وان احتمل واذا اصابه الطيب مطلقا
وجب على الولي ثم على الناس ازالته ولو لم يوجد من الماء سوى ما فيه الطيب تيمم ودفن بلا غسل
(مسئلة ١١) من احرم بالحج الندبي او العمرة كذلك يجب عليه اكماله قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

(مسئلة ١٢)

(مسئلة ١٢) اذا تحلل المحصور او المصدود لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجبا مستقرا في ذمته او بقيت استطاعته وكذا العمرة ويسقط ان كان ندبا شرط في احرامه ان يحله اذا عرض مانع ام لا وتمام الكلام يأتي بعد ذلك (مسئلة ١٣) يستحب الوضوء لجميع مناسك الحج والعمرة مما عدا الصلوة والطواف (مسئلة ١٤) تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه وليكن حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم (مسئلة ١٥) لو احرم او طاف او صلى او وقف او رمى الجمار على مغصوب او في لباس كذلك او اشترى بعين مغصوبة بطل ما عمل والله تعالى هو العالم

فصل ٨ في جملة من مندوبات الاحرام

غير ما تقدم من المستحبات قبل الشروع وما تقدم من رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها في المواضع التي تقدم ذكرها والتلفظ بما عزم عليه من حج مفرد او تمتع او عمرة مفردة او متمتع بها والاحرام بالثياب القطن الابيض (مسئلة ١) يستحب لمن قطع التلبية الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطاع ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار (مسئلة ٢) في من يستحب فيهما اي التلبية الطهارة والتتالي بغير تخلل كلام الا ان يرد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعاء بعدها ولا بأس وان لم نعثر على نص في ذلك (مسئلة ٣) يستحب ان يشترط عند احرامه على الله ولو في اثناء التلبية ان يحله اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حج او عمرة وان يتم احرامه عمرة اذا كان للحج ولم يمكنه الاتيان كما يظهر من جملة من الاخبار ويستفاد من بعض الاخبار ان وقته بعد صلوة الاحرام والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط بل لابد من التلفظ لكن يكفي كلما افاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وان كان الاولى التعيين بما في الاخبار كما مر في نية الاحرام واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط على اقوال الاول انما سقوط الهدى مع الاحصار فيحصل التحلل متى اشترط بمجرد النية وتمسكوا له بما رواه الشيخ في الصحيح عن زريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله قلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل؟ قال لا وصحيح البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على الحديث فانما يدل على التحلل بمجرد الاحصار متى اشترط من غير تعرض لاعتبار الهدى ولو كان واجبا كان عدم ذكره تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة ولاجل ذلك يكون اطلاق الآية محمولا على من لم يشترط وفيه ان

الخبرين معارضان بخبر عامر بن عبد الله المروى عن الجامع وبصحيح معاوية فى حصر الحسين عليه السلام المروى فى كامل يب بل لاصراحة ولاظهور فى الصحيحين بعدم الهدى حتى يقع التعارض ومن القريب جدًا ان يكون عدم ذكر الهدى فيهما اتكالًا على معلوميته من الآية وغيرها فليس التمسك بقاعدة تأخير البيان فى محله هذا مضافًا الى ما فى الصحيحين من الاختلاف فى وجوب الحج من قابل فان فى صحيحة البزنطى بعد ذكر ما قدمنا نقله قلت اصلحك الله ما تقول فى الحج قال لابد ان يحج من قابل الثانى انما تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله واستدل له فى الجواهر بما فى صحيح معاوية بن عمار ان الحسين عليه السلام خرج معتمرًا فمرض فى الطريق فبلغ عليًا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج فى طلبه فأدركه بالسقياء وهو مريض فقال يا بنى ما تشتكى قال رأسى فدعا بعبدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة بناءً على انه ع كان قد اشترط باعتبار كونه مستحبًا فلا يتركه الحسين عليه السلام فيدل ح بالتأسى وفيه اولًا ان اخبار الاشتراط على كثرتها لا اشارة فيها الى ترتب اثر خاص على الاشتراط كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان المروية فى يب عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على وبرواية الفضيل بن يسار المروية فى كا عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وبرواية ابى الصباح الكنانى المروية فى يب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة الحديث وبرواية الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير فى الموثق قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض فقلت اى شئ الفرض قال تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابنى قدرك فحلنى حيث حبستنى بقدرتك فاذا اتيت الليل فلبه وصحيحة ابى بصير المروية فى كا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم خذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على وتقول احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية والاخبار المشتملة على الاشتراط فى النية متظافرة وكلها خالية عن ذكر هذه الفائدة وعن غيرها وكيف يمكن والحال لهذه دعوى كون الفائدة تعجيل التحلل وثانيًا ان الصحيحة لا دلالة فيها على ان الحسين عليه السلام كان قد

اقتضى

اشترط ولأجل ذلك تعجل في التحليل بل هو مجرد احتمال باعتبار كون الاشتراط مستحبًا فالاستظهار المذكور ليس
الا بناء احتمال على احتمال وثالثًا ان هذه الفائدة تكون حينئذ مخصوصة بالمحصور دون المصدود فان المصدود اشترط
ام لم يشترط لا يجب عليه البعث بل يذبح في محل صده وصرح في الجواهر بأنها مخصوصة بغير القارن ايضًا وان حكم القارن
البعث وان اشترط ومع هذا الاختصاص كيف يحمل الفائدة عليه مع ان اخبار الاشتراط كما سمعته لا اشارة فيها
الى ذلك اصلًا بل هي عامة لجميع الافراد ورابعًا ان هذه الصحيحة تدل على جواز نحر المحصور في مكانه اذا
اضطر الى حلق رأسه لأذى به كما تعرفه انشاء الله تعالى في مسائل الاحصار والظاهر انما اجنبية عن المقام رأسًا
الثالث انما سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه في الصحيح عن ضريس بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج متمتعًا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على
احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله
ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل وفيه ان الاخبار قد
اختلفت في افادة وجوب الحج من قابل وعدمه على من اشترط في احرامه فمنها ما يدل على العدم كصحيحة ضريس
وصحيحة ذريح المحاربي السابق ذكرها ومنها ما يفيد الوجوب كصحيحة ابي بصير المروية في يب قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل؟ قال نعم وفي تتمة رواية ابي الصباح المتقدمة
بعد ذكر ما قد منا نقله منها فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من
اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل والظاهر عدم الخلاف في ان الحج الفائت ان كان واجبًا وجب في القابل
ولا يسقط الوجوب بالاشتراط واخبار العدم محمولة على الحج المستحب وحمل العلامة في هي صحيحة ضريس المشتملة
على الحج من قابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب بعد ما اجاب عن استدلال الشيخ بما بأن الحج الفائت ان
كان واجبًا لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبًا لم يجب بترك الاشتراط وبالجملة لا
وجه للقول المذكور ولا خلاف في ان الاشتراط لا يفيد سقوط الحج الواجب والرواية متأولة الرابع انما ثبوت
التحلل بالاصالة فان التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع العذر والاشتراط
يكون بالاصالة وتظهر الثمرة فيما لو نذر ان يتصدق كلما فعل رخصة وهو كما ترى الخامس ان الاشتراط مستحب
تعبدي وفائدته ادراك الثواب وهو الأظهر ويدل عليه حسنة زرارة المروية في كا عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو
حل اذا حبس اشترط او لم يشترط وما رواه في الفقيه عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول
حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ورواه ايضًا عن حمران بن اعين انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
الحديث وموافقة هذا القول لأكثر العامة كما قيل لا تمنع من الأخذ به اذ ليس في الأخبار ما يعارض هذه حتى

يكون المقام ممّا يلاحظ فيه الترجيح وقد عرفت عدم تماميّة دلالة الأخبار الّتى تمسّكوا بها لسائر الأقوال بل لو لم تكن حسنة زرارة واخواها لكان الظاهر من مجموع الأخبار السّابقة مع ملاحظة ما ذكرنا فيها هو هذا القول وفى لك وكلّ واحدة من هذه الفوائد لا تأتى على جميع الأفراد الّتى يستحبّ فيها الأشتراط امّا سقوط الهدى فمخصوص بغير السّائق اذ لو كان قد ساق هديًا لم يسقط وامّا تعجيل التحلّل فمخصوص بالمحصور دون الصدّ وامّا كلام التهذيب فمخصوص بالتمتّع وظاهر انّ ثبوت التحلّل بالأصل والعارض لا مدخل له فى شيئ من الأحكام واستحباب الأشتراط ثابت لجميع افراد الحجّ ومن الجائز كونه تعبّدًا ودعاءً مأمورًا به يترتّب على فعله الثّواب هـ (مسئلة ٤) لا يصحّ اشتراط حلّى حيث شئت او معلّقًا بمشيّة غيره او بمشيّة الله تعالى او مطلقا ولا اشتراط التحلّل بحدوث القدر من الصدّ او الحصر من غير نيّة التحلّل والهدى لعدم المشروعيّة وعدم ثبوت الأحلال بغير اتمام لما احرم له وبغير اتيان لما امر به من التحلّل والهدى بل الظاهر صحّة الشّرط اذا كان على وفق ما يأتى فى احكام الصدّ والأحصار ممّا ثبت التحلّل فيه شرعًا ومن لم يجر عليه حكم المصدود والمحصور لم يفد الأشتراط جواز التحلّل له (مسئلة ٥) يستحبّ تكفين الميّت فى الثّوب الّذى احرم فيه او صلّى فيه والله العالم

فصل فى ترك الأحرام

وهى امور محرّمة على المحرم فى حجّ كان او فى عمرة واجبين كانا او نفلين صحيحين كانا او فاسدين انهاها بعضهم الى عشرين وبعضهم الى ثلاثة وعشرين وبعضهم الى ثمانية عشر وبعضهم الى اربعة عشر وبعض الى غير ذلك ولكلّ وجه (احدها) صيد الحيوان البرّى الممتنع بالأصالة حلالًا او حرامًا وان تأهّل بالعارض وقيل انّه الحيوان المحلّل الممتنع والظاهر من الأخبار ما ذكرنا من تحريم الصّيد اعمّ من ان يكون محلّلًا او محرّمًا لاستمرار رواية عمر بن يزيد المرويّة فى تب عن ابى عبد الله عليه السلام من قوله واجتنب فى احرامك صيد البرّ كلّه وقوله فى صحيحة معاوية بن عمّار المرويّة فى كا وتب اذا احرمت فاقتل الدّواب كلّها الّا الأفعى والعقرب والفأرة وفى صحيحة حريز كلّما خاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات وغيرها فليقتله فأن لم يردك فلا ترده بل الظاهر من قوله تعم وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرمًا هو العموم بقرينة صدر الأية وهو قوله عزّ اسمه احلّ لكم صيد البحر اى مصيدانه وطعامه اى ما يطعم من صيده والمعنى احلّ لكم الأنتفاع بجميع ما يصاد فى البحر واحلّ لكم اكل المأكول منه وهو السّمك وحده ودعوى تبادر الأكل من قوله تعم حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرمًا ادّلا اختصاص لحرمة اكل المحرّم منه بالمحرم فالأية مخصوصة بصيد المحلّل اكله ممنوعة بما عرفت ولا ينافى ذلك عدم ترتّب الكفّارة على قتل بعض انواع غير المحلّل اذ لا ملازمة بين التحريم وثبوت الكفّارة كما انّه لا ينافى ذلك قتل بعض انواع المحرّم كالسّباع اذا اراد ٧ جواز فأنّ اقصى ذلك انّه صيد حلال لا انّه ليس بصيد فيكون تخصيصًا لقوله تعم وحرّم عليكم صيد البرّ نعم فى

دلالة الآية الأخرى وهي قوله تعم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم على العموم اشكال فأن ظاهرها التلازم بين حرمة قتل الصيد وثبوت الكفارة وانه مسبب عنها وهذا لا يتم الا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه فأن التلازم كلياً ثابت فيه دون غيره ويذب عنه اولاً بأنه لما دل النصوص على حرمة الصيد مطلقاً الا ما استثنى وكان المفهوم لغة وعرفاً منه العموم ايضاً فاللازم تخصيص هذه الآية في الملازمة المستفادة منها بالنسبة الى ما لا كفارة فيه من غير المحلل لاقصر الحرمة فيها على المحلل وثانياً بأنه لو سلمنا ارادة خصوص المأكول منها فلا منافاة بينها وبين حرمة غيره او ثبوت الكفارة في غيره اذا دل الدليل على ذلك فأن غاية مدلول هذه الآية ح ثبوت الحرمة والجزاء في المحلل على الاطلاق وذلك لا ينافي ما ثبت بغيرها وبالجملة فالمتبع في المحرم من الصيد ما دل عليه الدليل ولو كان نصاً او اجماعاً وهو ما ذكرنا ثم انه يحرم من الصيد اصطياداً واكلاً وان ذبحه المحل او صاده واشارة ودلالة بل مطلق الاعانة عليه ولو باعارة السلاح او مناولته كل ذلك لصائد المحل او المحرم واغلاقاً عليه حتى يموت او يصيده غيره وذبحاً بل مطلق التذكية ولو بالاصطياد كل ذلك بالاجماع والنص (مسئلة ١) لا فرق في تحريم الدلالة والاشارة على المحرم بين الخفية والواضحة والدلالة اعم من الاشارة لان الاشارة لا تكون الا بأجزاء الجسد والدلالة كما تكون بذلك تكون بالقول والكتابة (مسئلة ٢) الظاهر انه يشترط في الاشارة والدلالة كونهما مسببة للصيد فيختص الحكم بما اذا كانتا حتى ولو بالضحك والتطلع اليه لارادة صيده اما لو دل المحرم عليه من لا يستطيع صيده او من لا يريده فلا بأس وكذلك دلالة من يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئاً او ضحك او تطلع اليه من دون تعمد للدلالة عليه فظن غيره فصاده (مسئلة ٣) لو ذبح المحرم الصيد فهو كالميتة يحرم اكله على المحل والمحرم على المشهور وعن جماعة انه لو ذبحه في الحل جاز للمحل ان يأكله ومنشاء الاختلاف الاخبار الواردة والقول الثاني لا يخلو عن قوة لان اخباره اكثر عدداً واصح سنداً وحملها على بعض المحامل بعيد عن ظواهر الاخبار ولكن لا يترك الاحتياط بالعمل على ما هو المشهور بل في بعض الاخبار انه يدفنه (مسئلة ٤) متى حرم مذبوح المحرم من حيث اكله فهل يجري عليه جميع احكام الميتة فلا تجوز الصلوة في جلده ولا غير ذلك من احكام الميتة او يختص الحرمة بالاكل فيه اشكال الاحوط الاول وان كان لا يبعد احتمال ان يكون لحمه كلحم الميتة من جهة الاكل لا جلده مثلاً (مسئلة ٥) لو رماه محرماً فصاده بعد الحل عصى وان حل بخلاف العكس فأنه محرم وكذا لو قطع بعض او داجه محرماً فأتمها محلاً والعكس كالعكس على اشكال في الجميع (مسئلة ٦) لا فرق في حرمة الاكل بين العالم بالحكم والجاهل به او بالموضوع والناسي والغافل (مسئلة ٧) احرام فاسد الحج كاحرام صحيحه فيما ذكر (مسئلة ٨) لو ذبح الصيد محل فضلاً عن المحرم في الحرم فهو كالميتة لا يحل لمحل

ولا محرم بلا خلاف للنص (مسئلة ٩) لو ذبحه المحل في الحل جاز اكله للمحل في الحرم بخلاف المحرم بلا خلاف نصا وفتوى نعم في اكل المحل له خبران بالتصدق بثمنه بل جاز اكله ولو كان الصيد بدلالة المحرم بدفع سلاح ٧ واعانة ونحوه بلا خلاف وكذا يجوز اكله للمحل اذا اصطاده المحرم وذبحه المحل وليس عليه غرامة للمحرم لأنه لم يملكه ولو ضرب المحرم ما في الحل وذكاه المحل عصى وحل للمحل بل الظاهر جواز اكله مع الجهل بحاله اذا كان في يد مسلم وان كان الأحوط العدم لأن مقتضى قاعدة الحل ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وهذا منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح فأكله أهلنا فقال لا ترى أهل مكة به بأسا قلت واى شئ تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على معلومية ذبحه في الحرم (مسئلة ١٠) لو القى الصيد في بئر او استعصى بسببه فقطعه المحل عصى وحل (مسئلة ١١) لو استندت تذكيته الى محل ومحرم وكان كل واحد جزء علة حرم وان كان كل واحد علة مستقلة حل في وجه قوى (مسئلة ١٢) لو وكل المحرم وكيلا محلا في الذبح عصى ووكالته باطلة وحلت لغيره وله بعد الحل (مسئلة ١٣) لو ذبحه المحرم وبقى حيا الى ان حل فجدد ذبحه وحيوته مستقرة حل على اشكال (مسئلة ١٤) الأحوط والأقوى عدم جواز قتل شئ من السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر وغيرها مع عدم الخشية على النفس للنصوص ولا داعى الى حملها على الكراهة ولا ملازمة بين نفى الكفارة والجواز كما لا ملازمة بين الكفارة والحرمة فقد يكون الشئ جايزا ويجب فيه الكفارة كما ان الأقوى عدم جواز قتل شئ من سباع الطير كالبازى والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك مع عدم ايذائهن في الحرم ويجوز قتل السباع اذا ارادته وسباع الطير مع ايذائهن حمام الحرم مثلا بالاجماع والنص (مسئلة ١٥) يجوز قتل هوام الأرض في الحرم اذا ارادته واذا لم ترده فالأحوط بل الأقوى عدم الجواز (مسئلة ١٦) الأحوط للمحرم الاجتناب عن قتل كل دابة وغيرها مما لا يسمى لصغره وحقارته ولا يطلق عليه الصيد لعدم امتناعه من هوام جسد الانسان او الحيوان او ما تولد في غيرهما كالمتولد في التمر والفواكه والمياه والأطعمة المنتنة وغير المتولد كالذباب والبعوض والخنفساء وسام ابرص والدود والدبا وجميع الحيوانات الصغار واذا عم شئ منها الطرق وتساوت كثرة وقلة تخير ولا مانع وان اختلفت كذلك رجح الأقل وان اختصت بطريق تجنبه وسلك الخالى ولو دار بين ركوب ما يكثر القتل وخلافه قدم الأخير ويرجح المثنى حيث لا يترتب عليه قتل او كان ما يترتب عليه اقل مما يترتب على الركوب وكذا العكس ولو دار الأمر بين القتل والجرح او الكسر او بينها وبين التنفير تجنب الأضر (مسئلة ١٧) كما لا يجوز القتل لا يجوز الجرح والأضرار والتنفير والالقاء في مهلكة والوضع في موطى الأقدام ونحوها (مسئلة ١٨) البيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم اكلا واتلافا مباشرة ودلالة واعانة بالاجماع والنص ولو اثم واخذه او كسره لم يحرم على المحل في الحل

للنص

للأصل وعدم اشتراط حلّه بنحو تذكية او بشيء آخر لم يحصل وان كان الأحوط ايضاً اجتنابه (مسئلة ١٩) لا فرق في حرمة الاتلاف بين الجميع وابعاضه فكما يحرم اتلافه يحرم اتلاف بعضه ككسر شيء من قرنه ونحو ذلك للنصوص ولحرمة تنفيره الذي هو دون ذلك (مسئلة ٢٠) لا فرق في الصيد المحرم بين المملوك منه والمباح بلا خلاف لأطلاق الدليل وان وجبت مع الجزاء القيمة لمالكه في الأول اذا اتلفه ومع عدمه فالتفاوت ما بين قيمته حيّاً ومذبوحاً (مسئلة ٢١) يجوز صيد البحر واكله (مسئلة ٢٢) المراد بالبحر ما يعمّ النهر والنهير والعين والبئر ونحوها (مسئلة ٢٣) يجوز قتل النعم واكلها (مسئلة ٢٤) لو توحّش الأهلي وامتنع كالأبل والبقر ونحوها جاز قتله ولو استأنس الحيوان البرّي كالظبي ونحوه لا يجوز قتله بلا خلاف للأصل واطلاق الدليل في كليهما (مسئلة ٢٥) الطيور التي تعيش في البرّ والبحر يكون المدار على الحاقها بأحد الصنفين على مكان البيض وان ارتزق وعاش في غيره فأن باضت وفرخت في البرّ فهو من الطيور البرّية وان باضت في البحر وفرخت فيه فهي من صيد البحر الذي لا بأس ببيضه واكله بلا خلاف والأصل في ذلك ما رواه في الكافي في الحسن عن حريز عمّن اخبره والشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الفقيه مرسلاً عنه عليه السلام قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكله مالحه وطريّه ويتزوّد قال الله عزّ وجلّ احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة قال هو مالحه الذي يأكلون وفصّل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر نعم يعتبر احتياطاً في عدّه من صيد البحر مضافاً الى ذلك صدق كونه صيد بحر بل الأولى اعتبار كونه ممّا يعيش في الماء مضافاً الى بيضه وفرخه فيه كلّ ذلك لأحتمال ان يكون ما ذكر في الرواية ميزاناً لغيرها هو معدود عرفاً من صيد البحر وان كان الظاهر بعد هذا الأحتمال وانّه الميزان شرعاً في عدّه من صيد البرّ او البحر (مسئلة ٢٦) حكم التوالد حكم البيض والفرخ والظاهر ارادته من قوله عليه السلام ويفرخ في الرواية المتقدّمة (مسئلة ٢٧) الأحوط اجتناب ما يبيض ويفرخ في الآجام وفي حوالي الماء لا فيه نفسه كالبط مثلاً من صيد البرّ ولعلّه المراد من قوله عليه السلام في الرواية يبيض في البحر ويفرخ في البحر وان لم يكن احتمال الأكتفاء بذلك في كونه صيد بحر من الرواية بعيداً وعلى ما ذكرنا فالأحتياط اللازم في غالب الطيور المائية عدّها من صيد البرّ لأنّا لا نعرف ما يبيض ويفرخ في نفس الماء (مسئلة ٢٨) الجراد في معنى الصيد البرّي بلا خلاف للنصوص ولأنّ اصله وان كان من البحر فأنّه يتولّد منه اولاً الا انّه يتوالد ثانياً في البرّ فهو كغيره ممّا يبيض ويفرخ في البرّ وان ارتزق في الماء ايضاً نعم ما كان منه يبيض ويفرخ في البحر ويرتزق في الماء ايضاً فهو من صيد البحر (مسئلة ٢٩) الصيد المشتبه الذي لا يعلم انّه برّي او بحري فيه قولان الأول حلّه لعمومات الحلّ فيما فيه حلال وحرام والمحرّم صيد البرّ لاطلاق الصيد فيبقى غيره على الأباحة

والثانى الحرمة فأنّ قوله تم حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وبعض الأخبار وان كان مخصوصاً بصيد البر ومقتضاه التنويع والمرجع حينئذٍ اصالة الحل الا انّ غيرهما من قوله تم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واخبار كثيرة مطلق وحرمة الصيد المقتصر فى الخروج منه على صيد البحر لا انّ المحرّم خصوص البرّ وان سلّمنا تقييد الآية بالأولى لا يمكننا انكار استفادة العموم من الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى لا تستحلّن شيئاً من الصيد وانت حرام وح فاللازم الرجوع الى عموم ما دلّ على حرمة الصيد المقتصر فى تخصيصه على ما علم خروجه والأظهر التفصيل بين ما اذا كان الشك ناشئاً من اشتباه الموضوعات الخارجيّة وما اذا كان من اجمال مفهوم المخصّص وتردّده بين الأقلّ والأكثر فأن كان من القسم الأوّل بأن يعلم المراد من صيد البرّ والبحر ولا يعلم انّ هذا الصيد من ايّهما ام يعلم انّ الطير الفلانى بخصوصه من صيد البرّ والآخر من صيد البحر ولا يعلم انّ هذا من اىّ الصنفين فالمرجع اصالة الحلّ ولا يجوز التمسك بعموم الحرمة فى الشبهات المصداقيّة التى لا يوجب اندراجها فى عنوان المخصّص زيادة تخصيص فى العامّ فأن قيل قد يكون عنوان العامّ من قبيل المقتضى والمخصّص من قبيل المانع كما لو قال اكرم كلّ عالم الا فساقهم فشك فى فسق عالم وما نحن فيه من هذا القبيل قيل هذا وهم ولا معنى لكون العامّ مقتضياً والخاصّ مانعاً وفى المثال يستصحب عدم الفسق لو كان له حالة سابقة معلومة فيندرج بذلك فى موضوع العامّ لا انّه يتمسّك لحكمه ابتداءً بأصالة العموم ولذا لو كان مسبوقاً بالفسق يستصحب فسقه ويحكم بعدم وجوب اكرامه ولو لم يعلم الحالة السابقة ينفى التكليف بأصالة البرائة وان كان من القسم الثانى فالمرجع اصالة العموم كما اذا شكّ فى انّ صيد البحر هل هو ما يبيض ويفرخ فى الماء وان عاش فى غيره تقديماً لأعتبار الشرع على ما هو المعتبر عرفاً وانّ ما يعيش فى الماء من صيد البحر وان باض فى غيره لأنّه يصدق عليه ذلك عرفاً ومن المحتمل لن يكون المعتبر شرعاً ميزاناً لغير المحكوم بكونه من صيد البحر عرفاً وكذلك ما يبيض ويفرخ حول الماء فأنّه وان لم يصدق عليه حقيقة انّه يبيض ويفرخ فى الماء لكنّه يصدق عليه عرفاً انّه صيد البحر ثمّ انّ بتسليم العموم المذكور يتّجه حرمة كلّ صيد الا صيد البحر (مسئلة ٣٠) الأحوط فى الأعمى والماشى فى الظلمة والجاهل تجنّب ما يجده من حيوان او لحم ونحوهما وان كان الشك من الأشتباه فى الموضوع (مسئلة ٣١) لو وجد صيداً مشكوكاً فى يد مسلم محرم حكم بأنّه بحرى (مسئلة ٣٢) لو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاة فأنّ منها برّية ومنها بحريّة فلكلّ حكم نفسه ومع الأشتباه فمحكم ما تقدّم (مسئلة ٣٣) المدار فى المتولّد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الأسم وكذا المتولّد بين الصيد وغيره بل هو كذلك حتّى فى المتفقين لأنّ مدار العنوان على الأسم فأذا لحقه احدهما تبعه فى الحكم ولو انتفى عنه الأسمان وكان له اسم آخر كالسبع المتولّد بين الذئب والضبع والمتولّد بين الحمار الوحشى والأنسى فأن دخل فيما امتنع جنسه بالأصالة كالسبع حرم ولو لم يعهد له جنس وكان ممتنعاً فالظاهر حرمته بل الأحوط حرمته وان لم يكن ممتنعاً بل لا يخلو عن قوة

لكن الحرمة في جميع ذلك مع عدم الإرادة واذا اراد تنه فلا بأس بقتله (مسئلة ٣٤) يجوز قتل العقرب والفارة والأفعى والحيات خصوصاً الأسود الغدر منها من المحرم وغيره مع الإرادة أو لا على كراهة في الثاني للنصوص والنهي في صحيح معاوية بن عمار المروي في كامويب عن ابي عبد الله عليه السلام والحية اذا اراد تك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها محمول عليها جمعاً بينه وبين سائر النصوص (مسئلة ٣٥) لا بأس بقتل البرغوث والبقة مع الأذية ومع عدمها فالأحوط العدم خصوصاً في الحرم والأحوط والأقوى قتل الزنبور اذا لم يرده واذا اراده او خاف منه فلا اشكال في الجواز (مسئلة ٣٦) كل موذ قصد المحرم بأذية في الحل او الحرم يجوز له قتله ولا يجب عليه تحري الأدنى فالأدنى في دفع الأذية فلو امكن دفعه بالهرب جاز له قتله فضلاً عما دونه من المراتب وان ظن بل شك في ارادته جاز له ذلك ايضاً فان المدار على الخوف ولو توقف دفعه بالقتل على قتل غيره من الحيوانات جاز قتلها ولو اراد فعدل قبل الوصول لم يكن بحكم المريد ان حصل الاطمينان بعدوله والا كان بحكمه ولو اراد قتل محترم محرم او غير محرم جاز للمحرم قتله للدفع عن المحترم وان كان صامتاً ولو اراد قتل مباح القتل لا يجري عليه حكم المريد وهل يجوز قتله لو اراد قتل ما يحرم قتله على المحرم مريد البر وجهان وكذا لو اذى المحرم او غيره ثم انصرف حال الانتقام منه ولو كان وجوده سبباً لوجود موذ سواه كان بحكم الموذي وان كانت الأذية جزئية حتى لا يعد في العرف اذية لم يكن بحكم الأذية واذا تعرض الحيوان فحمله على قصد الأذية قتله وان عصى (مسئلة ٣٧) كل سبع من اسد او ذئب او فهد ونحوها ادخل الى الحرم اسيراً يجوز اخراجه لمن ادخله ولغيره من الحرم ولا كفارة فيه محرماً كان او محلاً مكلفاً كان المدخل اولا سيق مقهوراً او مقيداً ام لا ولا يجوز التعرض لما عدا المستثنيات ولا اذية زائداً على ما يتوقف عليه الاخراج مما لا يؤدي الى ضرب او جرح والا ابقاه ولا يجوز اخراجه من بعض امكنة الحرم الى مكان اخر الا من الكعبة او المسجد الحرام او دور مكة او طرقها خوفاً من عارض اذيتها للمتردين واذا ادخله لا بقصد الأسر بل لأطعامه وسقيه فلا يجري عليه الحكم وكذا لو ادخله بزعم السبعية فظهر الخلاف بخلاف العكس (مسئلة ٣٨) كل حيوان يوذي حيوانات الحرم او سكانه من الناس وقد عرف بذلك يجوز قتله من المحرم والمحل في الحل والحرم وطرده وابعاده ممن يشمله اذيته وغيره ولا كفارة فيه (مسئلة ٣٩) ليس من الصيد المحرم الدجاج ونحوه مما لا يستقل بالطيران بأن لا يطير اصلاً او يطير ولا يصف فانه يجوز للمحرم وفي الحرم اخذه واكله واخراجه من الحرم واما ما يصف سواء كان دفيفه اكثر من صفيفه او بالعكس فهو من الصيد المحرم ومنه حمام الحرم ويحرم اخراجه من مكة ويجب اعادته لو اخرجه (مسئلة ٤٠) لا بأس بصيد الدجاج الحبشي المسمى بالسندي والغرغر من غير فرق بين الوحشي والأنسي منه بالأجماع والنص

بل يمكن عدم كونه من الصيد لعدم امتناعه (مسئلة ٤١) يجوز ان يرمى الغراب والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز المحرك بجميع اقسامهما فى الحرم والاحرام فضلاً عن غيرهما سواء كان عن ظهر بعير به دبر فيرميهما عنه لايذائهما البعير ام غير ذلك وفى صحيحة معاوية بن عمار وارم الغراب والحدأة رمياً عن ظهر بعيرك لكنه غير منافٍ لاطلاق غيرها ولايدل على التخصيص وما عن بعض الأصحاب من تقييد الجواز بذلك لا يلتفت اليه ثم ان الظاهر جواز الرمى وان ادى الى القتل لاطلاق الأخبار لكن الأحوط ان لم يكن اقوى عدم الرمى بقصد قتلهما بل الأحوط الاقتصار على تنفيرهما عن ايذاء الحيوان بل الأحوط من ذلك الاقتصار على ظهر البعير الذى به دبر والظاهر ايضاً الاقتصار فى الجواز على الرمى دون القتل خلافاً للمحكى عن ط فجوز قتلهما وهو ضعيف والمحكى عن بعض المتأخرين تقييد جواز الرمى للغراب بالمحرم الذى هو من الفواسق الخمس دون المحلل الذى هو محرم وليس من الفواسق وفيه ان حرمة الصيد عام للمحلل اكله والمحرم كما مر ومقتضى النصوص الواردة فى جواز رمى الغراب والحدأة تخصيص العموم بجواز رميهما بأفرادهما واخراج بعض الأفراد عن التخصيص يحتاج الى دليل (مسئلة ٤٢) صرح جملة من الأصحاب بأنه يجوز اخراج القمارى والدباسى من مكة على كراهة للمحل والمحرم وبعضهم خص الجواز بالمحل والظاهر ان دليلهم فى ذلك رواية العيص بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منهما شيئ وهى مع اختصاصها بالقمارى لا دلالة فيها صريحاً بل ولا ظهوراً على الجواز فان لفظ لا احب وان كان بحسب العرف الآن بمعنى الكراهة الا ان استعماله فى الأخبار فى التحريم كثير فان قيل ان الحمل على التحريم يوجب القول بتحريم الأخراج من المدينة ايضاً مع انه لا قائل به وارادة التحريم والكراهة معاً يوجب استعمال اللفظ فى معنيين وهو محال فالرواية دالة على جواز الأخراج من مكة ولو بملاحظة حكم المدينة المعلوم جوازه قيل ان عدم المحبة وهو مدلول اللفظ لا ازم الحكمين لأنفسهما واللفظ مستعمل فى معنى واحد وان اختلف مراتبه بحسب اختلاف حكم متعلقه ومن ذلك يعلم ان الرواية كما لا تكون دليلاً على الجواز لا تكون دليلاً على المنع وان استدل بها فى المختلف على المنع فالأقوى ما ذهب اليه جمع اخرون وهو الحرمة للروايات المستفيضة بتحريم الأخراج عموماً فى مطلق الطير وخصوصاً فى الحمام الشامل لهذين الفردين بل والروايات الدالة على عدم جواز التعرض لما فى الحرم لقوله عز وجل ومن دخله كان آمناً والخلاف المذكور انما هو فى شرائهما واخراجهما واما ذبح القمارى والدباسى واكلهما فلا يجوز للمحرم ولغيره فى الحرم بلا خلاف (مسئلة ٤٣) بناءً على ما ذكرنا من تحريم اخراج القمارى فمن اخرج احدهما من الحرم وجب اعادته اليه ولو تلف قبل ذلك ضمنه على ما ستعرفه انشاء الله تعالى فى الكفارات واما على القول بجواز اخراجهما فلا زمه ظاهراً جواز الأكل والأتلاف فى الحل واحتمل فى ذلك تحريم الأتلاف والأكل لو خرج بهما المحل من الحرم لتحريمهما فى الحرم ابتداءً خرج منه الأخراج فيبقى الباقى (الثانى)

الجماع للمحلّ جماعه قبل الأحرام فضلاً عن المحرّم قبلاً ودبراً (الثالث) عقد النكاح ولو منقطعاً له او لغيره بولاية او وكالة بل وفضول بل الأحوط اجتناب التحليل وان كان الأقوى خلافه واجازة الفضولي حال الأحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الأحرام ايضاً بل لاتؤثر لو وقعت منه بعد الحلّ للعقد الواقع فضولاً حال الأحرام على الكشف قطعاً وعلى النقل على الأحوط كما لاتؤثر اجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولاً نعم لايبعد تأثيرها حال الأحرام للعقد الواقع حال الأحلال بناءً على الكشف ولكنّ الأحتياط يقتضي عدمه كما انه يصحّ العقد من الوكيل ولو حال الأحرام اذا كان قد اوقعه في حال الأحلال ولو وكّل حال الحلّ لم يجز للوكيل العقد له حال الأحرام (مسئلة ٤٤) لو وقع بعض الأيجاب او القبول حال الأحرام كان كوقوع الكلّ على اشكال (مسئلة ٤٥) لو عقد قبل التلبية او في اثنائها واتمّ قبل تمامها فلا بأس (مسئلة ٤٦) كلّ موضع حكم فيه ببطلان العقد يفرّق بين الزوجين والمرئة بغير طلاق (مسئلة ٤٧) اذا عقد المحرم لحجّ او عمرة منه او غيره فرض او نفل على امرأة عالماً بالحرمة حرمت عليه ابداً وان لم يدخل بها اجماعاً ونصوصاً ولو كان جاهلاً فقد عقده اجماعاً ونصوصاً ولكن لم تحرم عليه مع عدم الدخول على المشهور خلافاً للمرتضى وسلاّر فحرّمها كما في صورة العلم لأطلاق خبر اديم بن الحرّ الخزاعي عن الصادق عليه السلام انّ المحرم اذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان ابداً ومثله خبر ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام لكن مع ضعفهما وعدم الجابر فيهما مطلقان يجب تقييدهما بمفهوم خبر زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر اديم بيّاع الهروي عنه ايضاً انه قال والمحرم اذا تزوّج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابداً المعتضد بالعمومات وبخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلّي سبيلها وان لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فاذا احلّ خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوّجوه وان شاؤا لم يزوّجوه ومع الدخول فالأقوى ايضاً عدم الحرمة للأصل وعموم الأدلة واطلاق المفهوم خلافاً لجماعة فحرّموها بالدخول ابداً كذا ت العدّة مستدلين باطلاق الأخبار المانعة المتقدّمة وحمل خبر محمد بن قيس المذكور على صورة عدم الدخول وفيه انّ اطلاق تلك الأخبار يجب تقييدها بمفهوم خبر زرارة وداود واديم والقياس على ذات العدّة محرّم عندنا والأجماع المدّعى معارض بمثله وقد علم انّ مع الجهل يكون الأقوال ثلاثة الأوّل عدم الحرمة مطلقاً الثاني الحرمة مطلقاً كما في صورة العلم الثالث التفصيل بين الدخول وعدمه والمنشاء هو الأخبار المتقدّمة فانّ منها مطلقة في الحرمة ومنها مقيّدة بالعلم ومنها ما يدلّ على انّ العقد لا يحرم مؤبّداً وهو خبر محمد بن قيس والجمع بينه وبين الطائفة الأولى بحمله على الجاهل بقرينة الطائفة الثانية اولى من الجمع بحمله على عدم الدخول وحمل الأولى على الدخول كما عرفت (مسئلة ٤٨) لو تزوّج في حال الأحرام مع العلم بالحكم

لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً فلا اشكال في بطلانه لكن في كونه محرماً ابداً اشكال والأحوط ذلك

(مسئلة ٤٩) الظاهر انه لا فرق فيما ذكر بين وقوع العقد في اثناء الأحرام الصحيح او بعد افساده لأن الفاسد عندهم كالصحيح في جميع احكامه وقد يقال انه لا يتصور افساد الأحرام لأن الفاسد على القول به هو الحج لا الأحرام وفيه ان الظاهر كون الحج مجموع الأفعال التي من جملتها الأحرام ففساد الحج يستلزم فساده وليس الأحرام نسكاً مستقلاً يعتبر وقوع الأفعال معه ويأتي مزيد كلام لذلك في احكام الطواف (مسئلة ٥٠) الظاهر ان المراد بعقد المحرم كالعقد على ذات العدة والبعل هو العقد الصحيح الذي لولا المانع لترتب عليه اثره فلا عبرة بالفاسد كتزويج اخت الزوجة او الخامسة ونكاح الشغار ولكن الأحوط خلافه وكذا في الفاسد لفقد شرط من شروط الصحة كالعربية مثلاً (مسئلة ٥١) لا تحرم الزوجة بوطيها في الأحرام مطلقا مع العلم بالتحريم والجهل مع الفدية بالبدنة والحج من قابل وعدمهما كانت دائمة او منقطعة (مسئلة ٥٢) لو وطى المحرم زوجته في حال الأحرام وانعقدت نطفته فولدت فهو كالوطى في حال الحيض يكون الولد ملحقاً بهما ويرث منهما لما عرفت من عدم تحريم الزوجة بوطيها كذلك وعدم خروجها عن الزوجية (مسئلة ٥٣) يحرم غير واحد بعدم الحرمة ان عقد رجل على امرأة وهي محرمة وهو محل والأقوى خلافه لظهور كون الحكم من احكام الاحرام المفروض اشتراكه بين الرجال والنساء فكل حكم يثبت فيه للرجال يثبت للنساء الا ما خرج فاذا ثبت حرمة التزويج لهم ثبت حرمة التزويج لهن (مسئلة ٥٤) الأصح جواز خطبة النساء للمحرم وان كره بل الظاهر الكراهة وان كانت لغيره من المحلين (مسئلة ٥٥) لا بأس بتملك الجواري من دون فرق بين ان يقصد بذلك الخدمة او التسري وان حرمت المباشرة حال الأحرام ولو قصدها كذلك عند عقد الشراء احتمل بطلان الشراء ولكن الأقوى العدم لأنه عقد لا عبادة ولا علية بين التملك والمباشرة حتى يكون تحريمها مستلزماً لتحريمه نعم يأثم بالقصد المزبور (مسئلة ٥٦) يجوز للمحرم مراجعة المطلقة الرجعية المحرمة فضلاً عن غيرها من دون فرق بين المطلقة تبرعاً او المختلعة اذا رجعت في البذل (مسئلة ٥٧) يجوز مفارقة النساء بطلاق او فسخ او ظهار او لعان او غير ذلك (الرابع) شهادة عقد النكاح اي حضوره للمحلين والمحرمين والمفترقين لا ارادة اقامتها بل مطلقا على الأحوط والأقوى كما ان الأحوط ان لم يكن اقوى اجتناب اقامتها عليه اذا تحملها محرماً بل ومحلاً على الأحوط نعم لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الزنا او مفسدة اخرى فالأحوط السعي في التأخير الى الأحلال مهما امكن وفي ك وجب تنبيه الحاكم على انه شهادة ليقف الحكم على احلاله وهو حسن (مسئلة ٥٨) ذهب بعض الأصحاب الى انه لا تقبل شهادة من تحملها محرماً لخروجه به عن العدالة فلا يثبت العقد بشهادته وفيه انه ممنوع لجواز الجهل والغفلة والتوبة وسماع العقد اتفاقاً من دون قصد

(دعوى)

ودعوى انّ هذه الشهادة مرغوب عنها شرعاً فلا تعتبر وان وقعت جملاً او سهواً او اتفاقاً لا دليل عليها بل ظاهر الأدلّة خلافها بل يمكن القول بقبولها لو ادّاها محرماً لغفلة ونحوها (مسئلة ٥٩) لا يجوز حمل الغير على الوكالة في العقد او الشهادة على اشكال (مسئلة ٦٠) لا مانع من الشهادة على العقد الفاسد ولا عقد الوكالة ولا الصداق ولا القسم ونحو ذلك (مسئلة ٦١) الخبر لا يلحق بالشهادة (الخامس) تقبيل النساء او الاماء بشهوة بل الأحوط والأقوى عدمه مطلقاً اذا كان المراد منه الاستمتاع والالتذاذ نعم لا بأس بتقبيل الأمّ والأخت ونحوهما من المحرمات المؤبّدة اذا كان رقّة ورحمة (السادس) النظر اليهنّ بشهوة وكذلك الضمّ واللمس ونحو ذلك بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدمه ايضاً اذا كان المراد به الاستمتاع والالتذاذ من دون فرق بين الزوجة والأجنبية نعم لا بأس بالنظر بدون ذلك في الزوجة وغيرها من الأمة للقوم والحرة المخطوبة بل الاجنبية في النظرة الأولى بناءً على جوازها وان تعقّب في جميع ذلك الالتذاذ اذا لم يكن مقصوداً له (السابع) الاستمناء الذي هو استدعاء المنيّ من دون فرق بين اسبابه من الملاعبة والتخيّل وغير ذلك بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم التلذذ بتخيّل ونحوه ممّا يدخل تحت الاختيار ولو بالزوجة ونحوها ممّا هو حلال له قبل الاحرام ولو سبقه المنيّ من غير استمناء فلا شيء عليه وفي خبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرئة من خلف حائط وهو محرم فنشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء كما لا كفارة عليه بالمقدمات مع عدم خروج منيّ وان اثم بذلك (مسئلة ٦٢) المرأة كالرجل في جميع الأحكام المزبورة فلو كانت محرمة والرجل محلاً لم يجز لها النكاح والتمكين لزوجها من وطيها والتلذذ بزوجها بنظر او لمس او تقبيل فضلاً عن غير ذلك بل يكره لها الخطبة ايضاً مثله (مسئلة ٦٣) يشتدّ التحريم في حال الاحرام في كلّ ما حرم الجايز منه للاحرام ويكون الحرام لنفسه حراماً لغيره ايضاً فانّ الاستمناء في العبث بالزوجة كان جايزاً ولكنّه حرم عليه في الاحرام ففي الأجنبية اشدّ وهكذا بقيّة الاستمتاعات والأفعال وما ذكرنا يستفاد من التأمّل في النصوص وهكذا فعل المحرمات وترك الواجبات من كلّ عابد حال العبادة يتضاعف وزر المعصية عليه لأنّه اقام نفسه مقام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل ويشتدّ في الحرم وفي سائر المحترمات من المساجد والمشاهد على مقدار الشرف والفضل لاشتمال ذلك على زيادة هتك الحرمة بل في الأزمان من الشهور المعظمة والأيام ولذلك زادت دية القتل في الحرم وفي الأشهر الحرم فكلّ واجب او محرّم يشتدّ وجوبه وتحريمه امّا باعتبار شرف فاعله او زمانه او مكانه ويتزايدان بزيادة الشرف ويضعفان بضعفه وكذا يشتدّ الندب والكراهة ويتزايدان على نحو ذلك ولو دار امر المضطرين ارتكاب الأشدّ والأضعف قدّم الأضعف فمن اتى بمعصية من قتل او نهب او سلب او غيرها من المعاصي محلاً في الحلّ عوقب عقاباً واحداً وان كان

محرماً في الحل او محلاً في الحرم تضاعف عقابه وان كان محرماً في الحرم زاد استحقاقه ثم يزداد في المسجد ثم في المقام والحجر ثم تحت الميزاب وبين الركن والمقام ثم عند الحجر الأسود ثم عند الركن اليماني والمستجار وهكذا

(مسئلة ٦٤) قد عرفت بطلان عقد النكاح الواقع في حال الأحرام فيسقط ما اقتضاه من المهر قبل الدخول سواء كانا عالمين او جاهلين او مختلفين اما مع الدخول فلها مهر المثل مع جهلها بما استحل من فرجها اما مع علمها فلا مهر لها لأنها بغية ح هذا كله مع اتفاق الزوجين على وقوع العقد حال الأحرام واما اذا اختلفا في العقد فادعى احدهما وقوعه في الأحرام وانكر الآخر فالمشهور على ان القول قول من يدعي الأحلال مع يمينه ترجيحاً لجانب الصحة المحمول فعل المسلم عليها في صورة النزاع وغيرها من احوال الشك في العقد المفروض اتفاقهما على وقوعه كما في غير المقام من صور مدعي الصحة والفساد وقد استدل الكركي في حاشيته وثاني الشهيدين على الصحة مضافاً الى اصالتها بأن مدعي الفساد يدعي وصفاً زائداً يقتضي الفساد وهو وقوع العقد حال الأحرام فالقول قول المنكر بيمينه لأنه منكر للمفسد وناقش فيه سيد المدارك بأن كلاً منهما مدع وصفاً ينكره الآخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل ورده في الجواهر بأن مدعي الفساد المعترف بحصول جميع اركان العقد المحمول اقراره على الصحة يدعي وقوع العقد حال الأحرام والآخر ينكره وان كان يلزمه كونه واقعاً حال الأحلال ولا ريب في ان الأصل عدم مقارنة العقد للحال المزبور وذلك كاف في اثبات صحته من غير حاجة الى اثبات كونه في حال الأحلال بل يكفي احتماله فلا يكون مدعياً كالأول وناقش ايضاً في المدارك في الحمل على الصحة بأنه انما يتم اذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الأحرام عالماً بفساد ذلك اما مع اعترافه بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة ورده في الجواهر بأن اصل الصحة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم لأطلاق دليله نعم اصل عدم وقوع المعصية من المسلم يعتبر فيه العلم وهو غير اصل الصحة التي هي بمعنى ترتب الأثر اقول افعال المسلمين محمولة على الصحة ولنذكر اولاً بعض ما يؤيد هذا الأصل ويرشد اليه وهو ما ورد في بعض المقامات من النصوص الخاصة كالأخبار الدالة على قبول قول ذي اليد في باب الطهارة والنجاسة وفي باب التذكية وما دل على ان كل ذي عمل مؤتمن على عمله وظاهره ان كل ما يقول في ذلك فقوله مسموع في حقه ولا يفعل الا ما هو مقتضى الأمانة وليس المراد به الأخبار والا لزم الكذب بل المراد بيان ان البناء ينبغي ان يكون على ذلك حتى يعلم خلافه فيكون في مقام تأسيس القاعدة وبيان الحكم الشرعي وما دل على حجية خبر العدل او مطلقاً بعد التبين في الأحكام الشرعية وما ورد في قبول شهادة الرجل او المرئة في بعض المقامات مفردة او منضمة كما هو الغالب وما تقرر من قاعدة ما لا يعلم الا من قبل المدعي يقبل قوله فيه ومن هذا الباب قبول دعوى الشريك شراء شيئ للشريكين اوله ودعوى الودعي الأنفاق على الوديعة وقول

المستأجر

المستأجر في الانفاق وقول الأمين في التلف وقبول قول الوكيل في التصرف في ثمن المبيع والمتاع ودعوى الوارث بعد اجازته ما زاد عن الثلث انه ذعم القلة وقبول دعوى الغاصب في التلف ودعوى الملتقط في الانفاق ومن هذا الباب قبول قول مدعي اداء الزكوة والخمس ونحوهما ومدعي اختلال شرايط الوجوب ومنه ايضا سماع قول الزوجة المستطيعة الى الحج بحسب المال في دعوى عدم الخوف عليها وظنها السلامة مع دعوى الزوج الخوف عليها كما مر ومنه ايضا سماع دعوى مجيز النكاح بعد موت الطرف الآخر في صغيرين او كبيرين او ملفقين انه ما دعاه الى الاجازة الطمع في الميراث كما ورد في النص ومنه ايضا سماع قول النساء في الطهر والحيض وفي العدة وفي وجود البعل وعدمه ونظاير ذلك كثيرة يقف عليها المتتبع وفي جميع ذلك يقبل قول المدعي بلا يمين الا في موارد الدعوى بحيث يدعي الطرف حقا عليه فعند ذلك يتوجه اليمين عليه وما ذكرنا وان كان لأدلة خاصة في موارد مخصوصة لكنها تؤيد قاعدة اصالة الصحة ويدل على الأصل المذكور ايضا قوله تع اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم فان ظن السوء اثم والا لم يكن شيئ من الظن اثما وليس معناه الا البناء في افعاله واقواله على الصحة وما ورد من الروايات على ان من حق المؤمن على المؤمن ان لا يكذبه في كلامه وما ورد من الروايات على الأمر بوضع امر الأخ المسلم على احسنه وما دل على ان قول المسلم يجب قبوله وما دل على ان اتهام المسلم والمؤمن حرام وما دل على ان المؤمن وحده حجة يعمل بقوله وما دل على تحريم اضمار السوء على الأخ المسلم وما دل على ان ظن السوء واجب الترك وما دل على ان التكذيب لا يجوز اذا عرفت ذلك فاعلم ان للصحة التي يجب الحمل عليها معان منها حمل فعله على عدم كونه معصية وقبيحا عنده فيبنى على كونه الواقع بالنسبة الى نفس الفاعل بمعنى كون الواقع عنده ذلك سواء كان واقعا حقيقة او خطاءا او نسيانا او غير ذلك فيكون غير مخطئ في فعله ولا كاذب في قوله فيكون حملا لرفع الأثم والمعصية من المسلم بمعنى عدم اتمامه في فعله او قوله وعدم المبادرة الى قدحه او تكذيبه بل كل ما يمكن ان يكون له احتمال صحة فاحمل الفعل عليه فان كان للموضوع قيود وخصوصيات محتملة رافعة للمعصية والأثم فاحمل على احدها والا فعلى الخطاء في الاعتقاد مثلا اذا رأيت احدا يأكل في نهار شهر رمضان فاحتمل كونه مسافرا والا فاحتمل كونه يخاف على نفسه من ضرر والا فاحتمل كونه مكرها وان كانت امرأة فاحتمل كونها حائضا والا فاحتمل عدم كونه عالما بأن هذا شهر رمضان لبعده عن البلد ونحو ذلك والا فاحتمل ان لا يكون عالما بوجوب صوم شهر رمضان كما لو كان جديد الاسلام والا فاحتمل اعتقاده ان الأكل لا يفسد الصوم او ان اكل الشئ الفلاني لا يفسده والا فاحتمل كونه ناسيا عن كونه صائما او ناسيا عن كون هذا شهر رمضان ونحو ذلك فان هذه كلها حالات يدفع بها ظن السوء ويبنى على الصحة والصحة بهذا المعنى هو مدلول الآيات والأخبار الكثيرة بل هو من ضروريات الفقه وظن السوء بالمؤمن لم يخالف احد في عدم جوازه ومنها حمل فعله

على انه حسن واقعاً من غير ان تدل على ترتيب الآثار الوضعية والفرق بين هذا وسابقه هو انه كان الكلام في السابق ان الروايات لا تدل الا على عدم جواز اتهام المؤمن وانه فعل ما هو قبيح وحرام عنده شرعاً من دون ان تدل ان فعله متصف بصفة الحسن الشرعي وهنا يدعى دلالتها على وجوب حمل فعل الأخ على انه فعل حسن ولكن من دون دلالتها على ترتيب الآثار الوضعية ولو في مقام لا تنفك حسنه واقعاً عن ترتيبها عليه وذلك لعدم دلالتها على ذلك وعدم كونها مسوقة لبيان اثبات الآثار الوضعية وعلى هذا المعنى لم يلزم من حمل المعاملة المردة بين الريوية وغيرها على الحسن الحكم بترتيب الآثار لأن المدعى كون مفاد الأخبار الحكم بصفة الحسن في فعل المؤمن بمعنى عدم الحرج في فعله لا ترتيب جميع آثار ذلك الفعل والصحة بهذا المعنى يمكن استفادته من بعض الأخبار التي اشرنا اليها خصوصاً ما دل على الأمر بوضع امر الأخ المسلم على احسنه ومنها حمل فعله على انه حسن شرعاً مع ترتيب جميع الآثار الشرعية عليه والصحة بهذا المعنى وان امكن استفادته ايضاً من بعض الأخبار مثل ما دل على وجوب العمل بقول المؤمن وانه حجة ومثل ما دل على وضع امره على احسنه ويؤيده ما اشرنا اليه من المؤيدات ولكن الانصاف عدم وفاء جميع ذلك لافادة الحمل على الصحة بهذا المعنى بحيث يكون اصلاً مستفاداً من ظواهر الأخبار ويكون القاعدة في كل شبهة موضوعية من فعل المسلم بعد العلم بوجود فرض صحة لهذا الفعل وفرض فساد وكذلك الحل والحرمة البناء على الصحة والحكم بأن هذا من الفروض الصحيحة المحللة ويكون الدليل عليه تلك الأخبار فأن احسن رواية يمكن ان يستفاد منها هذا المعنى هو الرواية المروية في الكافي وهي ما رواه عن امير المؤمنين ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير سبيلاً فأن ترتيب الأثر على الأمر من وضعه على احسنه ومع ذلك ليست بتلك الصراحة والظهور حتى يجعل الصحة بهذا المعنى اصلاً وقاعدة مستفادة منها بل يمكن ان يقال ان الجملة الأخيرة وهي قوله ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء تفسير للجملة الأولى وهذا من الظهور السياقي فالمراد منها هو الصحة بأحدى المعنيين الأوليين نعم يتم هذا الأصل بأدلة اخرى وافية بالمقصود من دون ريب واشكال وما قدمنا من المؤيدات ترشد اليه وتؤكده الأول الاجماع القولي والعملي اما القولي فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة بحيث لا يقبل انكار اتفاقهم على اعتبار هذا الأصل عند المنصف المراجع الى كلماتهم في باب التداعي وغيره فأنه يرى انهم لا يختلفون في ان قول مدعي الصحة في الجملة مطابق للأصل وان اختلفوا في تقديم بعض الأصول عليه في بعض الموارد واما العملي فلا يخفى على احد ان سيرة المسلمين في جميع الأعصار على حمل الأعمال على الصحيح وترتيب آثار الصحة في عباداتهم ومعاملاتهم ولا ينكر احد ذلك الا مكابرة بل صريح بعض اساطين المشايخ في كشف الغطاء ان اعتبار اصالة الصحة في جميع الموجودات مما قضى به الاجماع بمعنى ان الأصل في جميع الأشياء السلامة لأن

الفساد

الفساد انما هو من جهة الأمر الطارى على خلاف الطبيعة الأصلية بحيث لو لم يكن لوجد الشيئ صحيحاً فاذا شك فالأصل عدمه ولذا ذكروا فى المتاجر انه يجوز التجارة فيما لا يعلم صحته وفساده قبل الاختبار كالبطيخ والبيض ونحوهما اتكالاً على اصالة الصحة والسلامة وان كان ما ذكره قدس سره لا يخلو عن مناقشة سواء جعل المدرك فى الأصل المذكور الاستصحاب او الغلبة الثانى العقل المستقل الحاكم بأنه لو لم يبن على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل ازيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلم مع ان الامام عليه السلام قال لحفص بن غياث بعد الحكم بأن اليد دليل الملك ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق فيدل بفحواه على اعتبار اصالة الصحة فى اعمال المسلمين والاشكال عليه بأن لزوم الاختلال فى موارد خاصة لا يستلزم حجية القاعدة فى جميع الموارد كما ترى اذ ليس المدار على لزوم الاختلال الشخصى بل المدعى ان العقل يحكم بوجوب ما فى تركه الاختلال ولو نوعاً والا لوجب تخصيص اعتبار اليد ايضاً بما لو استلزم من عدم اعتباره اختلال النظام بل يدل رواية حفص بظاهره على ذلك فان الظاهر من استدلال الامام عليه السلام لاثبات حجية اليد التعليل بما هو هو مسلم عند العقلاء من ان كل ما لولاه لزم الاختلال فهو حق الثالث ما ورد من نفى الحرج وتوسعة الدين فان فيه اشارة الى هذه القاعدة بناءً على كون المراد منه الحرج النوعى الغالبى لا الشخصى والاشكال عليه بأن الحاجة الى اصالة الصحة انما هى فى غير مقام اليد وهو ليس بمثابة يلزم منه العسر والحرج عند عدم البناء على الصحة كما ترى نعم هو دليل على المدعى فى مورد لزوم الحرج من ترك العمل بالأصل المذكور الرابع استدل المحقق القمى بالغلبة بأن الغالب ان الفاعل المسلم يفعل على وفق اعتقاده فمن الغلبة يظن فى مورد الشك انه قد فعل على وفق اعتقاده الخامس استدل العلامة وجماعة ممن تأخر عنه الى ظاهر حال المسلم فان ظاهر حاله انه لا يأتى الا بما اعتقده صحيحاً واتيان ما هو خلاف ذلك خلاف الظاهر والعمدة من هذه الأدلة هو الأجماع القولى المحقق ولا اشكال فى ان نفس اصالة الصحة معقد الأجماع على نحو الكبرى الكلية فاللازم هو الأخذ بأطلاق معقد الأجماع كما اذا قام دليل لفظى على ذلك وليس المقصود انعقاد الأجماع على الحكم الشرعى فى الموارد الجزئية حتى يضر بالتمسك به وقوع الأختلاف فى بعض الموارد بل المراد ما ذكرنا من انعقاد الأجماع على عنوان كلى ثم لا يبعد ان تكون اصالة الصحة فى العقود بنفسها مما قام الأجماع على اعتبارها مع قطع النظر عن قيامه على اعتبارها فى مطلق عمل الغير ثم ان هنا امورا الأول ان المحمول عليه فعل المسلم هل الصحة باعتقاد الفاعل او الصحة الواقعية وجهان بل قولان ظاهر المشهور هو الثانى ويظهر من بعض المتأخرين خلافه قال فى المدارك فى شرح قول المحقق ولو اختلف الزوجان فادعى احدهما وقوع العقد فى حال الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعى الأحلال ترجيحاً لجانب الصحة قال ان الحمل على الصحة انما يتم اذا كان المدعى

لوقوع الفعل فى حال الاحرام عالماً بفساد ذلك امّا مع اعترافه بالجهل فلا وجه للحمل على الصحّة انتهى فهو يخصّص اعتبار اصالة الصحّة بصورة علم المدّعى بالفساد فيحكم ح بوجوب حمل فعله على الصحّة وان ادّعى خلافه ويحكم بعدم جريانه فى صورة جهله مع انّه لو كان المناط هو الصحّة الواقعيّة لم يكن معنى للتفصيل المذكور ولكن نسب الى موضع اخر من المدارك تصريحه بجريان اصالة الصحّة بالنسبة الى الواقع فراجع وصرّح المحقّق القمّى حيث تمسّك فى الأصل بالغلبة فى مباحث الاجتهاد والتقليد وفى مسألة الصحيح والأعمّ بأنّ قاعدة الصحّة لا تثبت الصحّة الواقعيّة اذ غاية ما تفيده هو الصحّة عند الفاعل بل ويمكن استناد هذا القول الى كلّ من استند فى هذا الأصل الى ظاهر حال المسلم فانّ ظهور حال المسلم لا يقتضى الّا انّه لا يفعل من حيث كونه مسلماً الّا ما يعتقد كونه جايزاً عند الشارع فلا يقتضى الحمل على الصحّة الواقعيّة فيما اذا اعتقد الصحّة على خلاف اعتقاد الحامل وهذا مقتضى دليلهم والّا فظاهر كلمات المتمسّكين بهذا الدليل كما يعلم من الرجوع الى كلماتهم فى الفقه الاتّفاق على الحمل على الصحّة الواقعيّة وتفصيل المسألة انّ الشاكّ فى الفعل الصادر من غيره امّا ان يكون عالماً بحال الفاعل بصحيح الفعل وفاسده وامّا ان يكون عالماً بجهله وعدم علمه وامّا ان يكون جاهلاً بحاله فانّ علم بعلمه بالصحيح والفاسد فامّا ان يعلم بمطابقة اعتقاده لاعتقاد الشاكّ او يعلم مخالفته او يجهل الحال لا اشكال فى الحمل فى الصورة الأولى وامّا الثانية فانّ لم يتصادق اعتقادهما بالصحّة فى فعل واختلف اعتقادهما بالاختلاف التباينى فلا اشكال فى وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل لانّه قضيّة الأخبار وان تصادقا كما فى العقد بالعربيّ والفارسيّ فانّ قلنا انّ العقد بالفارسيّ منه سبب لترتّب الآثار عليه من كلّ احد حتّى المعتقد بفساده فلا ثمرة فى الحمل على معتقد الحامل او الفاعل وان قلنا بالعدم كما هو الأقوى ففيه اشكال من تعميم الأصحاب فى فتاويهم وفى بعض معاقد اجماعاتهم على تقديم قول مدّعى الصحّة ومن اختصاص الأدلّة بغير هذه الصورة والأقوى هو الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل وان جهل الحال فالظاهر الحمل على الصحّة الواقعيّة فيحمل على كونه مطابقاً لاعتقاد الحامل لانّه الصحيح وليس الغرض من الحمل على اعتقاد الحامل هو الحكم بانّ اعتقاده موافق لاعتقاد الحامل عند عدم العلم باعتقاده حتّى يشكل بانّ الذى يقضى به دليل الحمل على الصحّة هو ترتيب اثار الصحّة الواقعيّة على فعل المسلم فقط بل الغرض هو الحمل على الصحيح باعتقاده اذ لا يترتّب على الحمل على الموافقة بحسب الاعتقاد ثمرة بعد الحمل على الصحّة الواقعيّة كما قضت به السيرة القطعيّة الجاريّة فى ابواب العبادات والمعاملات من البيوع والاجارات والأنكحة وغيرها وان كان عالماً بجهله بالحال وعدم علمه بالصحيح والفاسد ففيه ايضاً ما تقدّم من تعميم الأصحاب فى بعض معاقد اجماعاتهم على تقديم قول مدّعى الصحّة ووقوع السيرة على الحمل على الصحّة فى الفرض من غير شكّ وقد استقرّ بناؤهم على الحمل على الصحّة حتّى فى علمهم بجهل من يعاملهم ومن اختصاص سايير الأدلّة بغير هذه الصورة والأظهر عندى العدم وان كان جاهلاً بحاله فلا اشكال ظاهراً فى جريان اصالة الصحّة

وفيه

وتفصيل المسألة على الصور المزبورة ذكرها المحقق المرتضى الأنصاري ره وقد علم مما ذكرنا ان المحمول عليه هو الصحة الواقعية مطلقا الا في صورة علم الحامل بفساد اعتقاد الفاعل سواء لم يتصادقا كأن اعتقد احدهما وجوب الجهر بالقرائة يوم الجمعة والآخر وجوب الاخفات ام تصادقا كما في العقد بالعربي والفارسي فيحمل على الصحة بأعتقاد الفاعل وفي صورة علمه بجهله بالصحيح والفاسد فلا يحمل على الصحة الثاني ان اصالة الصحة في العقود هل يعتبر في جميع موارد الأصول الموضوعية المقتضية لفساد العقد ام لا وجوه بل اقوال الأول اعتبارها مطلقا وحكومتها على جميع الأصول السببية والمسببية المقتضية لفساد العقد الجارية في شرائط العقد او في شرائط المتعاقدين او في شرايط العوضين فلو اختلف المتعاقدان في كون العقد واجدا لشرائط الصحة من العربية والماضوية او في بلوغ العاقد او في قابلية احد العوضين للنقل والأنتقال قدم قول مدعي الصحة وهذا هو المشهور الثاني حكومتها على خصوص الأصل الذي يقتضي فساد العقد من حيث الشرائط الراجعة الى تأثيره من العربية والماضوية ونحو ذلك فلو كان الشك في تأثير السبب وكونه واجدا للشرائط كان الأصل فيه الصحة واما لو كان الشك في الصحة والفساد من جهة الشك في شرائط المتعاقدين او شرائط العوضين فلا تجري فيه اصالة الصحة والحاصل انها تكون حاكمة على خصوص اصالة عدم النقل والأنتقال وبقاء الملك على ملاكه واما اذا كان هناك اصل موضوعي آخر يقتضي الفساد كأصالة عدم بلوغ العاقد او عدم قابلية المال للنقل والأنتقال فلا تجري اصالة الصحة الثالث حكومتها على جميع الأصول الا اذا كان الشك من جهة الشك في الشرائط العرفية للعوضين او المتعاقدين كمالية العوضين ورشد المتعاقدين وقد يختلف بعض الشروط فربما يكون من الشرائط العرفية لعقد ومن الشرائط الشرعية لعقد آخر ولعل هذا هو الوجه في تفرقة بعض الأصحاب بين دعوى البلوغ في عقد الضمان ودعوى البلوغ في عقد البيع فذهب الى تقديم قول من يدعي عدم البلوغ في الأول لأصالة عدمه وتقديم قول من يدعي البلوغ في الثاني لأصالة الصحة اذ يمكن ان يكون البلوغ في الضمان من الشرائط العرفية للضامن بخلاف البيع لأن العرف لا يرى للصبي ذمة وحقيقة الضمان انتقال المال من ذمة الى ذمة واما البيع فهو المبادلة بين المالين ولو كان احد العوضين كليا نعم لازم كون احدهما كليا اشتغال الذمة به والبلوغ لا يكون من الشرائط العرفية للمبادلة بين المالين وان كان هذا محل نظر وما نقل عن المحقق الثاني في جامع المقاصد من ان اصالة الصحة انما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان يحتمل فيه احد الوجهين الأخيرين فأن كان المراد من الأركان الأعم من الشرائط العرفية والشرعية ينطبق على الوجه الثاني وان كان المراد منها خصوص الشرائط العرفية ينطبق على الوجه الثالث ثم ان الأظهر عندي وجه رابع وهو حكومة اصالة الصحة على جميع الأصول المقتضية لفساد العقد الا اذا كان

الثالث

الشك مسببا عن الشك فى اهلية العاقد عرفا كالرشد والجنون فلو شك المكلف ان هذا الذى اشتراه هل اشتراه فى حال صغره ام فى حال جنونه مع الشك فى بلوغ البايع ايضا لم يجر اصالة الصحة واما مع اهلية البايع عرفا فيحكم بصحة البيع لاجراء اصالة الصحة فى فعل البايع وستقف على وجهه انشاء الله فى الامر الرابع هذا من حيث اصالة الصحة والا فالظاهر هو الحمل على الصحة فى الفرض الاول ايضا من جهة قاعدة الشك بعد الفراغ والتجاوز عن المحل بناء على الاصح من تعميم القاعدة لما يشمل المقام والوجه فيما ذكرناه هو جريان الادلة السابقة وثبوت السيرة على التعميم ولزوم الاختلال من التخصيص بما فى الوجه الثانى والثالث مما لا ينبغى ان يكون محلا للانكار بل الاجماع القولى المحقق الواقع على الكبرى الكلية حسب ما عرفته كاف فى بطلان التخصيص بما ذكر فى الوجهين وكيف يمكن تخصيص القاعدة المجمع عليها قولا وعملا بخصوص ما شك فى الصحة والفساد من حيث شرائط العقد الذى هو اقل قليل بالنسبة الى الموارد التى يحمل فعل المسلم فيها على الصحة من غير ريب وشك مع ان فى مورد الشك فى وجود ما يبطل العقد مثل الشرط المنافى لمقتضى العقد ونحوه لم يكن اشكال فى ان الحكم بالصحة ليس من جهة اصالة الصحة بل من جهة اصالة عدم اشتراط هذا الشرط فى ضمن العقد واصالة عدم وجود المانع فلم يبق الا الشك من جهة الشرايط الوجودية المعتبرة شرعا بعد احراز اركان العقد من المتعاقدين الكاملين من الجهات المعتبرة فيهما والعوضين الجامع لجميع ما اعتبر فيهما من الشروط والتخصيص به كما انه معنى عدم اعتبار اصالة الصحة رأسا نعم لما كان عنوان المسلم مأخوذا فى عقد وضع اصالة الصحة لا يكون لها مجرى الا بعد احراز اهلية العاقد الثالث المعارض لاصالة الصحة ان كان من الامارات كالبينة واليد فلا اشكال فى حكومتها على القاعدة وان كانت معتبرة من باب الظن ايضا وان كان من الاصول كاصالة البراءة ونحوها فلا اشكال فى ورود القاعدة عليها واما تعارضهما مع اصالة الفساد الراجعة الى استصحاب عدم ترتب الاثر المقصود من العقد مثلا الذى يكون عبارة اخرى عن اصالة بقاء كل من العوضين فى ملك مالكه وعدم انتقاله عنه فلا ريب فى كون اصالة الصحة حاكمة عليها مع انه لو فرض عدم حكومتها لم يكن اشكال فى تقديمها عليها من جهة لزوم لغوية اصالة الصحة على تقدير عدمه وذلك لاخصيتها من الاستصحاب وورودها فى مورده واما بيان الحكومة فهو ان الشك فى ترتب الاثر المقصود على الفعل الواقع فى الخارج وعدمه مسبب عن الشك فى كونه هو الفعل الجامع لما يعتبر فيه شرعا اولا فاذا قام هناك ما يقضى بكونه هو الفعل الجامع له فيقضى برفع الشك عن ترتب الاثر الذى هو مجرى اصالة الفساد وهذا كلام يجرى فى كل ما كان مجراه الشك السببى فانه حاكم على ما يجرى فى الشك فى المسبب عنه ولا فرق فى ذلك بين القول باعتبار اصالة الصحة من باب الظن او التعبد هذا على القول باعتبار الاستصحاب من باب التعبد واما على القول باعتباره من باب الظن فكذلك اصالة الصحة حاكمة عليه سواء قلنا باعتبارها من باب الظن ايضا كما هو ظاهر الاكثرين حيث استندوا فيها الى ظهور حال المسلم

اوقلنا

او قلنا باعتبارها من باب التعبد اما على الأول فالحكومة واضحة واما على الثانى فلما عرفت من ان مقتضى
سببية الشك فى مجرى الأستصحاب عن الشك فى مجرى القاعدة هو حكومتها على الأستصحاب فان الأستصحاب
انما يوجب الظن بالفساد من جهة الشك فى وقوع الفعل جامعا للشرائط فاذا قام هناك ما يقضى باستجماعه
للشرايط فيقضى برفع الشك عن الصحة والفساد الذى هو مجرى اصالة الفساد واما تعارضهما مع الأستصحابات
الموضوعية المترتب عليها الفساد المطابقة لأصالة الفساد كأصالة عدم اختبار المبيع بالرؤية او الكيل او
الوزن فقد اضطرب فيه كلمات الأصحاب خصوصا العلامة وبعض من تأخر عنه والتفصيل هو انا ان جعلنا
اصالة الصحة من الأمارات والظواهر كما هو ظاهر جماعة بل الأكثر والأستصحاب من الأصول فلا اشكال فى
حكومتها على تلك الأستصحابات وان قلنا باعتبارهما من باب التعبد او من باب الظن او اعتبار الأستصحاب
من باب الظن واعتبار اصالة الصحة من باب التعبد ففى حكومتها على الأستصحابات او العكس او تعارضهما
وتساقطهما والرجوع الى اصالة الفساد وجوه والاقوى هو الأول وسيتضح بأبطال الوجهين الأخيرين
يستدل للثانى بتوهم انه اريد من الصحة فى قولهم الأصل الصحة نفس ترتب الأثر بأن الشك فى ترتب الأثر
على الفعل مسبب عن الشك فى مجرى الأستصحاب ولا اشكال ح فى حكومة الأستصحاب عليها لأنه مزيل
بالنسبة اليها فان اصالة الصحة انما يحكم بترتب الأثر على البيع المشكوك صدوره عن بالغ او غيره مثلا
والحكم بترتب الأثر انما يكون اذا لم يكن هناك ما يبين حال البيع المذكور ويقضى بكونه صادرا من غير البالغ
والمفروض ان استصحاب عدم بلوغ البايع يقضى بكونه كذلك ولكنه توهم فاسد لأن المراد من الصحة ليس
ترتب الأثر بل المراد منها كون الفعل على وجه يترتب عليه الأثر ولا اشكال فى ان اصالة الصحة تقضى كون
الفعل الموجود هو الفرد الصحيح من الفعل من حيث هو صحيح فهى معينة ظاهرية للموضوع من حيث ترتب
الصحة عليه فاذا شك فى كون العقد الصادر صادرا عن بالغ او غيره فيقضى بأنه صادر عن البالغ مثلا
من حيث الحكم بافادته للنقل والأنتقال لا وجوب الحكم بصحته وترتب الأثر عليه حتى تكون جارية فى
نفس الأثر والصحة فكما ان الأستصحاب مشخص للموضوع ومعين ظاهرى لأحد المحتملين كذلك اصالة
الصحة معينة للمحتمل الأخر فيكونان فى مرتبة واحدة لا ان الأستصحاب مزيل لها هذا مع تسليم
ان يكون الأستصحاب مشخصا للموضوع وستعرف ان هذا ايضا وهم ودليل الثالث بعد تسليم ان المراد
بالصحة هو كون الفعل على وجه يترتب عليه الأثر بانه اذا شك فى بلوغ البايع مثلا فالشك فى كون
الواقع البيع الصحيح بمعنى كونه بحيث يترتب عليه الأثر شك فى كون البيع صادرا عن بالغ او غيره وهذا
مرجعه الى الشك فى بلوغ البايع فالشك فى كون البيع الصادر من شخص صادرا عن بالغ الذى هو مجرى

اصالة

اصالة الصحة والشك فى بلوغ الشخص الصادر منه العقد الذى هو مجرى الأستصحاب مرجعهما الى امر واحد وليس الأول مسبباً عن الثانى فأن الشك فى المقيد باعتبار القيد شك فى القيد فمقتضى الأستصحاب ترتب احكام العقد الصادر عن غير البالغ ومقتضى هذا الأصل ترتب حكم الصادر من بالغ فكما ان الأصل معين ظاهرى للموضوع وطريق جعلى اليه فكذلك استصحاب عدم البلوغ طريق ظاهرى للموضوع فأن احكام العقد الصادر عن غير البالغ لا يترتب عند الشك فى البلوغ الا بواسطة ثبوت موضوعها بحكم الأستصحاب فلما كان الشك فى صحة العقد وفساده باعتبار الشك فى وجود قيده وهو بلوغ العاقد كان الشك فى العقد باعتبار البلوغ عبارة عن الشك فى البلوغ والشك فى هذا القيد يكون مجرى لكل من الأستصحاب واصالة الصحة فى عرض واحد غايته ان مفاد اصالة الصحة وقوع العقد عن بالغ ومفاد الأستصحاب عدم بلوغ العاقد فيكون البلوغ فى اصالة الصحة قيداً للمحمول وفى الأستصحاب قيداً للموضوع ومن الواضح ان هذا لا يوجب اختلاف مرتبة الأصلين فاصالة الصحة تقضى بكون الفعل هو الفرد الصحيح واصالة عدم البلوغ مثلاً تقضى بكونه هو الفرد الفاسد منه فيتعارضان وكان المرجح اصالة الفساد لأنها ليست فى مرتبة اصالة الصحة وقد عرفت ان فى مورد جريان اصالة الصحة تكون حاكمة على اصالة الفساد واصالة الفساد الراجعة الى استصحاب عدم ترتب الأثر المقصود من العقد تقتضى مجرد الفساد وعدم ترتب الأثر ولا يعين حال الفعل الخارجى وهى بالنسبة الى اصالة الصحة من قبيل الأصل الحكمى بالنسبة الى الأصل الموضوعى وهذا بخلاف الأستصحاب الموضوعية فانها فى عرض اصالة الصحة فيحكم اذاً بتعارضهما والرجوع الى اصالة الفساد هذا غاية التوضيح للوجه الثالث ولعل الى هذا الوجه استند العلامة قدس سره فى معارضة اصالة الصحة بأصول اخر فى مسائل منها ما اذا اختلف البايع والمشترى فى الصغر وعدمه فادعى البايع الصغر حال البيع والمشترى البلوغ فأن ظاهر كلامه فى القواعد تسليم جريان اصالة الصحة ولكن يعارضها اصالة عدم البلوغ كما ان ثانى المحققين حيث خص جريان اصالة الصحة فى العقود بصورة العلم بكمال المتعاقدين لعله استند ايضاً الى هذا الوجه وان احتمل الأستناد الى الوجه الثانى وان كان ظاهرها يحكى عنه الأستناد الى غيرهما من عدم صدق العقد بدونه كما تقدم ثم ان ما ذكرنا من وجه المعارضة قد ابداه استاذنا المحقق الأنصارى طيب الله مرقده على نحو الأحتمال ثم اختار عدم المعارضة وجريان اصالة الصحة ولكن قد قوى المعارضة تلميذه المقدم السيد السند الميرزا الشيرازى ووافقه الأستاذ النائينى طاب ثراهما والجواب الكاشف نقاب الأرتياب المحيط باطراف النقض والأبرام وان طال عليك زمام الكلام اولاً ان اصالة عدم البلوغ لا يشخص حال الموجود الخارجى ولا يقتضى كون البيع صادراً عن غير البالغ كما ان اصالة الصحة يشخص الموضوع ويقتضى كون البيع صادراً عن البالغ فأن عدم بلوغ العاقد لا يلازم شرعاً لكون عقده متصفاً

بالحرمة

بكونه صادراً عن غير البالغ وانما يلازم ذلك عقلاً بعد فرض صدور العقد منه والا فلا ملازمة بينهما اصلاً نعم على القول بالأصل المثبت لا يتم هذا الجواب وانما بناءً على عدم جواز التحويل على الأصول المثبتة كما هو التحقيق فاستصحاب عدم البلوغ لا يقضى بكون البيع الخارجي صادراً عن غير البالغ وكذلك اصالة عدم وجود السبب الشرعي لا يشخص حال الموجود الخارجي فان ما يقضى بعدم وجود السبب لا يقضى بعدم سببية الموجود وكونه من افراد غير السبب وثبوت الملازمة وعدم تعقل التفكيك بينهما انما هو بحكم العقل لا بحكم الشرع وكذلك اصالة عدم سببية العقد الواقع للنقل والانتقال فان الأثر الشرعي يترتب على مفاد ليس التامة وهو عدم وجود سبب النقل فان عدم المعلول انما يستند الى عدم وجود العلة لا الى عدم علية الموجود والاستصحاب يكون بمفاد ليس الناقصة وهو عدم علية الموجود وعدم سببية العقد الواقع نعم هذا المستصحب يلازم عدم وجود سبب النقل لكن هذه الملازمة انما جائت من حكم العقل بعد القطع بعدم وجود سبب آخر دون العقد المشكوك سببيته لا من حكم الشرع وكذلك لا يجوز اجراء الأصل اى استصحاب العدم بالنسبة الى نفس الفعل الموجود بأن يقال الأصل عدم صدوره من بالغ مثلاً لأنه يرد عليه مضافاً الى امكان منع اصل جريانه انه لا يقضى بكون البيع المفروض صادراً عن غير البالغ لكونه اصلاً مثبتاً ولكونه معارضاً باصالة عدم صدوره عن غير البالغ فاصالة عدم البلوغ وغيرها انما يقتضى ترتب الآثار الشرعية المترتبة عليها بلا واسطة ولا يشخص حال الموجود الخارجي فلا تعارض اصالة الصحة الدالة على كون الموجود في الخارج سبباً ويقتضى سببيته وثانياً ان اثبات كون العقد صادراً عن غير البالغ باصالة عدم البلوغ فيه محذور آخر غير ما تقدم من استلزام التحويل على الأصل المثبت وهو ان الفساد ليس من آثار العقد الصادر من غير البالغ حتى يمكن اثباته بهذا الأصل ولو بناءً على جواز التحويل على المثبت كما ان الصحة من احكام العقد الصادر من البالغ ومعنى الحكم بثبوت الموضوع ظاهراً ليس الا جعل احكامه في الظاهر فالموضوع الذى لا يترتب عليه الأثر الشرعي كيف يمكن اثباته بالأصل والعقد الصادر عن غير البالغ اذا سلمنا اثباته باصالة عدم البلوغ لا يترتب عليه اثر الفساد فان الفساد عبارة عن عدم ترتب الأثر كما ان الصحة عبارة عن ترتبه فاذا استندت الصحة الى شيئ وهو كون الفعل على وجه يترتب عليه الأثر فلا بد من ان يستند الفساد الى نقيضه لا الى ضده فان عدم المسبب مستند الى عدم السبب لا الى ضده فاذا استندت الصحة الى العقد الصادر عن البالغ فلا بد من ان يستند الفساد الى عدم صدوره عنه لأنه نقيضه لا الى صدوره عن غير البالغ الذى هو ضده واذا لم يترتب الفساد على العقد الصادر من غير البالغ فلا معنى لأثباته بالأصل فان قلت لا يعتبر في الاستصحاب ان يكون المستصحب بنفسه موضوع الأثر الشرعي بل يكفى فيه كون المستصحب نقيض ما هو الموضوع للأثر ونقيض كل شيئ رفعه فيترتب على الاستصحاب عدم وجود

موضوع الأثر فنفي موضوع الأثر بنفسه من الآثار التي يكفي في جريان الأستصحاب من دون لزوم ان يترتب على المستصحب اثر آخر وفي المقام يراد من الأستصحاب نفي موضوع الصحة ويثبت به نقيض ما تثبته اصالة الصحة وما تثبته اصالة الصحة انما هو مفاد كان الناقصة وهو بلوغ العاقد وسببية العقد الواقع فنقيضه الذي يكون مفاد ليس الناقصة يثبته الأستصحاب فدعوى ان الأستصحابات المذكورة لا يشخص الموضوع الخارجي فانما مثبتة كدعوى ان الفساد وهو عدم ترتب الأثر لا يمكن اثباته بها فان عدم المسبب مستند الى عدم السبب الذي هو نقيض الصحة لا الوضدة لا تكفي في دفع جريان الأستصحاب ومعارضته مع اصالة الصحة اذ لا نريد من الأستصحاب الا رفع موضوع الصحة وقد عرفت انه كاف في الأستصحاب وكما يصح التعبد ببلوغ العاقد وسببية العقد الواقع مثلا وان الموجود هو الموضوع للأثر كذلك يصح التعبد بنقيض ذلك وبعدم سببية العقد الواقع كما هو مفاد الأستصحاب قلت ما ذكرت من صحة استصحاب نقيض ما هو موضوع للأثر لرفع ذاك الأثر من دون ان يترتب على المستصحب اثر آخر صحيح لا ريب فيه ولكنا نقول ان مفاد اصالة الصحة هو كون الفعل على وجه يترتب عليه الأثر وكونه الفرد الصحيح وكون العقد الموجود صادرا عن البالغ مثلا وثبوت المعارضة اما بأجراء اصول تكون في مرتبة اصالة الصحة بمعنى وجود اصل يدل على كون العقد الموجود صادرا عن غير البالغ وقد عرفت انه ليس في المقام ما يدل عليه واما برفع مفاد اصالة الصحة كما ذكرت ومن المعلوم انه لا يمكن رفع ذلك بالاستصحاب اذ ليس مفاد اصالة الصحة بلوغ العاقد او سببية العقد الواقع بل ليس مفادها الا كون الموجود الخارجي هو الفرد الصحيح وكون العقد الواقع صادرا عن البالغ وقد عرفت فيما تقدم ان استصحاب العدم بالنسبة الى نفس الفعل الموجود الذي هو نقيض اصالة الصحة بأن يقال الأصل عدم كون العقد الواقع صادرا من البالغ او ان الأصل عدم صدور العقد الواقع عن البالغ غير صحيح فانه مضافا الى امكان منع جريانه لأنه مفاد ليس الناقصة كما ان نقيض الثابت بأصالة الصحة مفاد كان الناقصة والليس الناقصة في المقام ليس لها حالة سابقة متيقنة معارض بأصالة عدم صدوره عن غير البالغ ومن جميع ذلك تعلم انه ليس في المقام في مقابل اصالة الصحة المشخصة للفعل في ضمن الفرد الصحيح الا اصالة عدم وجود العقد عن البالغ التي يرجع الى اصالة عدم وجود السبب الشرعي الراجعة الى اصالة الفساد حقيقة وقد عرفت حكم مقابلتها لأصالة الصحة وان ما يدل على عدم وجود السبب في الظاهر لا يعارض ما يدل على سببية الموجود لأن دلالته على عدم وجوده انما هو من حيث عدم قيام ما يدل على سببية الموجود فاذا قام ثمة ما يدل عليها فلا معارضة ثم ان هذا كله لتقديم اصالة الصحة على الأستصحابات الموضوعية من حيث الحكومة والا فلو فرض تعارضهما وكونهما في مرتبة واحدة فتقديم اصالة الصحة ايضا ولو كان اعتبارها من باب التعبد لا اشكال فيه وذلك لوضوح ان اصالة الصحة اخص مطلقا من تلك الأستصحابات اذ ليس مؤدى لأصالة الصحة

الآ والأستصحابات على خلافها الرّابع ماذكرنا من الأختلاف والأشكال فى الأمر الثّانى من تعيين مجرى اصالة الصّحة وفى الأمر الثّالث من تعيين حكومتها على الأستصحابات اومعارضتها لها انّما هو اذا لم يكن هناك طرف اخر يحكم بجريان اصالة الصّحة فى فعله وذلك لأنّ اصالة الصّحة الجارية فى فعل احد الطّرفين تثبت صحّة الفعل الصّادر عن الطّرف الأخر اذا توقّف صحّة احد الفعلين على صحّة فعل الأخر كما فى صورة الشّك فى بلوغ احد المتعاقدين فأنّ صحّة فعل البالغ تتوقّف على صحّة فعل الأخر المتوقّفة على بلوغه المشكوك ايضاً ولا نحتاج ح الى اجراء اصالة الصّحة فى فعل من يشكّ فى بلوغه فالقائل بأنّ اصالة الصّحة لا يجرى فيما كان الشّك من جهة بلوغ الفاعل مثلاً لا يكون الفعل عنده محكوماً بالصّحة اذا لم يكن لطرف اخر معلوم البلوغ يستلزم صحّة فعله صحّة فعل هذا الفاعل كما لو شكّ فى انّ الأبراء او الوصيّة هل صدر منه حال البلوغ ام قبله ثمّ انّك بعد الأحاطة بما ذكرنا تعلم انّ فى مفروض المسألة الحقّ مع المشهور والمتّجه هو جريان اصل الصّحة مطلقاً سواء كان المدّعى لوقوع العقد فى حال الأحرام عالماً بفساد ذلك ام جاهلاً به بل يحمل على الصّحة حتّى فى صورة علم الحامل بجهل المدّعى بالصّحيح والفاسد الّتى قلنا فى الأمر الأوّل انّه لا يجرى فيها اصل الصّحة وذلك لما عرفت فى الأمر الرّابع وسواء وجّه الدّعوى الى وقوع العقد فى حال الأحرام من غير التفات الى التّاريخ ام وجّه الدّعوى الى تاريخ الأحرام مع الأتّفاق على تاريخ العقد او بالعكس فأنّ فى جميع صور مفروض المسألة يقدّم قول من يدّعى الأحلال ولا يلتفت فى المقام الى ما فى المدارك ولا الى ما فى كشف اللّثام قال فى المدارك فى صورة جهل المدّعى بالفساد يحتمل تقديم قول من يدّعى تأخير العقد مطلقاً لأعتضاد دعواه بأصالة عدم التّقدّم ويحتمل تقديم قول من يدّعى الفساد لأصالة عدم تحقّق الزّوجيّة الى ان تثبت شرعاً والمسألة محلّ تردّد انتهى. وفى كشف اللّثام بعد ان حكم بتقديم قول مدّعى الصّحة فى مفروض المسألة وان كان المدّعى يدّعى احرام نفسه قال وكذا ان وجّه الدّعوى الى تاريخ الأحرام مع الأتّفاق على تأخير العقد فادّعى احدهما تقديم الأحرام عليه لذلك ولأصل التّأخير ولو ادّعى احرام نفسه الا ان يتّفقا على زمان ومكان يمكن فيهما الأحرام فيمكن ان يقال القول قوله لأنّه ابصر بأفعال نفسه واحواله امّا ان اتّفقا على تاريخ الأحرام ووجّه الدّعوى الى تاريخ العقد فادّعى تأخّره امكن ان يكون القول قوله للأصل بل لتعارض اصلى الصّحة والتّأخر الموجب للفساد وتساقطهما فيبقى اصل عدم الزّوجيّة بلا معارض انتهى ثمّ اعلم انّه مع الحمل على الصّحة ان كان المنكر المرئة كان لها المهر كلّه وان لم يكن دخل بها والمحكى عن المبسوط انّ لها حينئذٍ نصف المهر وهو ضعيف الّا ان يطلّقها قبل الدّخول باستدعائها ام بدون ذلك ولا يقدح دعواه الفساد المقتضية لكون الطّلاق لغواً لأنّ الطّلاق فى حقّها باعتبار دعواها الصّحة يؤثّر لسقوط مطالبتها بالجميع ان لم تكن قبضته وموجب لردّ النّصف ان كان قد قبضته ولو كان هو المنكر للفساد فليس لها المطالبة بشئ من المهر قبل

الدّخول

الدخول مع عدم القبض كما انه ليس له المطالبة بردّ شيئ منه مع قبضه اخذاً لهما باقرارهما واما بعد الدخول واكراهها اوجهلها بالفساد او الاحرام فلها المطالبة بأقل الامرين من المسمّى ومهر المثل لأنه المستحق لها عليه ظاهراً قطعاً بعد دعويها الفساد وقد قدمت عليها دعوى الصحة دون غيرها والظاهر مؤاخذة كلّ منهما ظاهراً باقراره في لوازم الزوجية وعدمها فمع دعوى الزوج الفساد يلزمه حكم البطلان فيما يختصّ به فيحكم بتحريمها عليه لاقراره ولتمكنه من الطلاق ولا يقبل قوله في حقها فلها المطالبة بحق الاستمتاع والنفقة وسائر حقوق الزوجية فما يمكن فعله منه كأداء النفقة يكلف به وما لا يمكن كالوطي يتعارض فيه الحقان فلا يكلف به بل ينبغي التخلص من ذلك بايقاع صيغة الطلاق ولو معلقة على شرط مثل ان كانت زوجتي فهي طالق وما يختصّ بهما من الاحكام المترتبة على دعويها يلزمها قبل الطلاق فلا يحلّ لها التزويج بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدونه وله التزويج بأختها والخامسة ان كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يمكن منه في الظاهر بعد الحكم شرعاً بصحة العقد المانع من ذلك ونص ثاني الشهيدين في ذلك انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج بأختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد وهو سهو للحكم بصحة العقد ظاهراً مع ان اللازم منه جواز تزويجها بغيره اذا ادعت الفساد وهو معلوم البطلان وعليه ان يخلّص نفسه من لوازم الزوجية المستحقة عليه ظاهراً بطلاق ونحوه ومع دعوى الزوجة الفساد استقر له النكاح ظاهراً وعليه النفقة والمبيت عندها وحرم عليه التزويج بأختها والخامسة وليس لها المطالبة لحقوق الزوجية من النفقة والمبيت عندها ويجب عليها القيام بحقوق الزوجية ظاهراً ويجب عليهما فيما بينهما وبين الله تعالى ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب او استدعاء الفرقة وعليها ان تخلّص نفسها منه ببذل على الفراق ونحوه وليس لأحدهما المخالفة في حق الآخر في الظاهر بعد الحكم بصحة العقد الا فيما اشرنا اليه من انه لا يكلف هو بوطيها في الصورة الاولى لأنه حرام بزعمه واما في الصورة الثانية فتكلف هي بتمكينه من نفسها مع انه حرام بزعمها والسر فيه ما عرفت من ان في الصورة الاولى يتمكن الزوج من الطلاق واما في الواقع ونفس الامر فيكلف كلّ منهما بحسب ما يعلمه من حاله يفعله مع التمكن منه لكن لو وقع منهما او من احدهما حكم مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك (مسئلة ٦٥) لو شكّ في ان تزويجه هل كان في الاحرام او قبله بني على عدم كونه فيه بل وكذا لو شكّ في انه كان في حال الاحرام او بعده من غير فرق بين جهل التاريخين او العلم بتاريخ احدهما نعم لو كان محرماً وشكّ في انه احلّ من احرامه ام لا لا يجوز له التزويج فان تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه ابداً في الظاهر اذا لم ينكشف الخلاف كما هو مقتضى استصحاب بقاء الاحرام (مسئلة ٦٦) اذا تزوج حال الاحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه صحّ العقد ولم يوجب الحرمة (مسئلة ٦٧) اذا وكّل محرم في حال احرامه محلاً او محلّ محلاً على عقد نكاح

ثمّ احرم الموكّل فأوقع الوكيل فإن كان قبل احلال الموكّل بطل بلا خلاف نصًّا وفتوى بل لا يخفى على المتأمّل في النصوص ظهورها في منافاة الأحرام لحصول النكاح حاله مباشرة اوتوكيلًا او ولاية فليس لولي الطفل والمجنون العقد لهما مباشرة وتوكيلًا وان كانا محلّين حال احرامهما وان كان قد اوقع العقد بعد الأحلال صحّ بلا خلاف ايضًا لأطلاق ادلّة الوكالة وعمومها السالمين عن المعارض حتّى لو كانت الوكالة في حال الأحرام قيل الّا ان يكون في حال احرام الوكيل ولعلّه لعدم قابليته لأيقاعه حال التوكيل ولكنّه ممنوع لأنّ تخلّل عدم الصحّة في زمان الأحرام لا ينافي صحّة الوكالة على الفعل بعده وحينئذٍ فالصور الأربع صحيحة مع عدم تقييد الأيقاع حال الأحرام (الثامن) الطيب استعمالًا بالتطيّب به بشمّ او وضع على البدن او اللباس اوحمل له او تبخّر به او غير ذلك بل وبالأكل والأبتلاع والأكتحال والأحتقان والسعوط بل والتداوي به بوضعه على الجرح مع عدم الضرورة ونحو ذلك بل يحرم عليه شمّ الطيب لو كان عند غيره فيجب عليه امساك انفه عنه ومن ذلك لو اجتاز في موضع يباع فيه الطيب او جلس عند متطيّب مثلًا فإنّ ذلك جايز له مع عدم اكتساب بدنه او ثوبه من ريحه لكن يمسك انفه على الأقوى وكذا اذا اراد بيعه او شرائه او النظر اليه ونحو ذلك ويحرم المجلوس عليه اذا ثبت به الرائحة ولو داس بنعله طيبًا فعلق بنعله اثم ووجب الفداء مع العمد والّا فلا نعم لو فرش فوق ثوب مطيّب ثوبًا يمنع رائحته ثمّ جلس او نام عليه جاز ذلك بل جاز الأكتفاء بثيابه مع عدم الشمّ وعدم العلوق به كما يجوز مسّ جرم العود اذا لم يشمّه ولم يعلق به رائحته وكذلك لو حمل مسكًا في فأرة مضمومة الراس اذا لم يشمّها على الأصحّ وان كان الأولى والأحوط الترك في جميع ذلك والأحوط فيما بين الصفا والمروة اذا جاء ريح الطيب من العطّارين ان يمسك انفه وفاقد حاسّة الشمّ تزتفع عنه حرمة الشمّ دون غيرها واعلم انّ الأخبار والفتاوى فيما هو المحرّم مختلفة والأظهر حسب ما يستفاد من مجموع النصوص انّ ما كان من الطيب من الأدهان كدهن الورد والقرنفل وغيرهما من الأدهان لا اشكال في حرمته وكذا يحرم على الأقوى مطلق الطيب من غيرها كالمسك والعنبر والزعفران والعود وقصب الذريرة والكافور والورس وغيرها ممّا هو طيب عرفًا ويتطيّب به عادة ولو للطعام كالزعفران واما غيره ممّا هو طيب الرائحة وليس من الطيب عرفًا فلا اشكال في اباحة ما كان منه طعامًا كالتفاح والسفرجل والأترج والنارنج وما كان من الأبازير كالقرنفل والدارصيني والمصطكى والزنجبيل ونحوها وكذا ما كان نباتًا برّيًا طيب الرائحة كالشيح والقيصوم والخزامى والأذخر والسعد ونحو ذلك واما غير ذلك ممّا هو طيب الرائحة وليس طعامًا ولا ريحانًا ولا مثل الشيح والقيصوم كالحنّا والعصفر ونحوه فالظاهر جوازه ايضًا من حيث حرمة الطيب وان كان في الحنّا اشكال من حيث الزينة واما ما ينبت للطيب ويتّخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والكاري ومطلق الرياحين ذوالرائحة

الطيب

الطيبة فالأحوط ترك شمه (مسئلة ٦٨) لا بأس بالريحان الفارسي ونحوه (مسئلة ٦٩) لو جعل الطيب في خرقة حرم شمها وكان عليه الفداء (مسئلة ٧٠) يحرم استعمال الطيب ولو طيب بعض العضو بسير لا يعباء به (مسئلة ٧١) لا فرق في حرمة لبس الثوب المطيب بين صبغه بالطيب او غمسه فيه او مسه (مسئلة ٧٢) لا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين الاستعمال بنفسه او مزجه بغيره من طعام او غيره لكن ينبغي اعتبار عدم استهلاكه فيه على وجه يعد انه اكل له ومستعمل اياه ولو ببقاء رائحته التي هي المقصد الأعظم منه كما ان المقصد الأعظم من الزعفران لونه ايضا اما اذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته لم يحرم بعد عدم صدق اكله واستعماله من دون فرق فيما ذكرنا بين ما مسته النار وغيره (مسئلة ٧٣) يحرم عليه مع تضيق وجوب الاحرام استعماله قبله على وجه يبقى اثره بعد الاحرام على الأقوى ولا يحرم مع عدم تضيق الوجوب وان حرم انشاء الاحرام قبل زوال اثره (مسئلة ٧٤) ما شك في صدق الطيب عليه لا يجري عليه حكمه (مسئلة ٧٥) المدار صدق اسم الطيب عليه شائعا ولما تتخذ كما يتخذه بعض الاعراب مثلا ويسمونه دون غيرهم طيبا فلا عبرة به وتخصيص المنع بهم لا يخلو عن قوة (مسئلة ٧٦) الظاهر ان ما تجدد صدق الاسم عليه يتبع الاسم واحتمال كون المدار فيه على زمان صدور الاخبار قائم ايضا (مسئلة ٧٧) الظاهر ان اشتداد الريح في الطيب باعث على شدة التحريم وكذا الكثرة ففي صورة التعارض يقدم الخفيف (مسئلة ٧٨) يكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند المتطيب اذا قصد الجلوس ولم يشمه ولا فدية عليه ويجب على الجالس التباعد عمن عنده من الطيب حذرا عن ان يمس ثيابه ولو اكتسب من طيبه وجب نزعها وغسلها او تركها حتى يذهب ريحها ويكره ايضا الوقوف عنده الا بمقدار الحاجة ويقوى تنزيهها الى كل مكان فيه طيب ولو كانت رائحة رائحة نتنة تغلب رائحة الطيب فالظاهر ارتفاع الكراهة وكلما كثر عطر العطار او كانت الرائحة اشد اشتدت الكراهة (مسئلة ٧٩) لا بأس باستعمال الطيب في حال الضرورة كالتداوي ونحوه نعم ينبغي الاقتصار على مقدارها التي قد تكون في الأكل والاستعمال دون الشم وبالعكس فلو اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا لأن الاضطرار الى احدهما لا يبيح الآخر مع حرمة الجميع فيقتصر على محل الضرورة الا ان يعسر ويشق القبض على الأنف فانه حينئذ يجوز له الشم ايضا كما لو اضطر الى سعوط فيه مسك (مسئلة ٨٠) يستثنى من تحريم الطيب على المحرم خلوق الكعبة سواء كان عالما او جاهلا او عامدا او ناسيا اجماعا وخلوق قبر النبي صلى الله عليه وآله على الأصح وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ولو طيب الكعبة بغير الخلوق بالتجمير وغيره ففيه قولان اقويهما الجواز واحوطهما العدم ولا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حتى عند القائل بعدم جواز الشم (مسئلة ٨١) يجب على المحرم

ازالة

ازالة ما اصابه من الطيب فوراً فلو الصق ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسياً او القته الريح او غير ذلك وجب عليه المبادرة الى غسله او تنحيته او معالجته بما يقطع رائحته كمسحه بالتراب او الحشيش مثلاً او نزع ان كان ثوباً وفي مباشرته الازالة بنفسه قولان الأحوط العدم بل يأمر غيره بازالة ذلك عنه او يزيله بآلة خارجة عنه وان كان الأقرب الجواز لأنه بذلك تارك للطيب لا متطيب كما لو مشى في الأرض المغصوبة للخروج عنها ولقوله ﷺ لمن رأى عليه طيباً اغسل عنك الطيب (مسئلة ٨٢) لو غسل الثوب حتى زال عنه الطيب جاز استعماله نصاً وفتوى ولو انقطعت رائحة الطيب من الثوب لطول الزمان او صبغ بغيره بحيث لا يظهر رائحته لا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة فالظاهر جواز استعماله ولا يجب غسله (مسئلة ٨٣) لو اصاب ثوبه من خلوق الكعبة لم يكن به بأس وان لم يغسله (مسئلة ٨٤) لو كان معه من الماء ما لا يكفيه للطهارة ولقطع رائحة الطيب عن ثوبه ولم يمكن قطعه بشيء غير الماء ففيه وجوه احدها صرفه في غسله ويتيمم للطهارة لأن للوضوء بدلاً الثاني صرفه في الطهارة لأن وجوب الطهارة قطعي ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه لاحتمال استثنائه للضرورة كما استثنى شمه في الكعبة الثالث التخيير الرابع التفصيل بين الوقت وخارجه فان كان في الوقت فيصرفه في الوضوء لأنه مخاطب به في تلك الحال والتيمم غير مشروع لأنه واجد للماء ويسقط وجوب الازالة للضرورة وان كان قبل الوقت فيجب الازالة لأنه في هذا الحال غير مخاطب بالطهارة وخطاب الازالة لا معارض له والأحوط هو الأول مع صرف الماء اولاً في الغسل ليتحقق فقد الماء ثم يتيمم وان كان التخيير بعد الوقت لا يخلو من قوة من غير فرق بين الحدث والخبث هذا ان لم يمكن جمع قطرات غسالة الوضوء للازالة والا فيجب استعماله في الطهارة ثم في ازالة الطيب وعن س صرف الماء في غسل الطيب اولى من الطهارة وازالة النجاسة فيتيمم وهو صريح في عدم الفرق بين الحدث والخبث الذي لا بدل له (التاسع) امساك الأنف عن شم الرائحة الكريهة من جيفة او غائط او ماء متعفن او غير ذلك كما هو المشهور بل عن ابن زهرة نفي الخلاف في حرمته ويدل عليه روايات منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام المحرم ازاير على جيفة فلا يمسك على انفه (مسئلة ٨٥) لو حبس نفسه او تعجل في المشي فراراً عن الرائحة الكريهة فلا بأس وان كان الأحوط عدمه (مسئلة ٨٦) لو حصلت الرائحة الكريهة مع الطيب في مكان واحد غلب حكم الثاني حكم الأول فيعد انفه على اشكال وكل غالب من الرائحتين مضمحل للأخرى عمل عليه والفي المغلوب (مسئلة ٨٧) لو كان انفه مسدوداً قبل الوصول لأجل الدفع وجب الأطلاق وان لم يكن لأجله فلا على اشكال (مسئلة ٨٨) لو اختص الرائحة الكريهة بمعدود دين فهو كالطيب لا عبرة بهم وتخصيص المنع بهم لا يخلو من قوة (العاشر) لبس المخيط اختياراً ابتداءً واستدامة للرجال وان لم يكن ضاماً للبدن او متصلاً بالبشرة عدا ما عرفت وتعرف بل الأحوط ذلك وان قلت الخياطة كما ان الأقوى حرمة لبس

ملحوظ

ما يسمّى قميصاً وقباءً وسراويل ونحوها وان لم تكن مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود والملصق بعضه ببعض ونحو ذلك مثل جبّة اللبد ونحوها امّا اذا لم يكن بهيئة شيئ منها وكان ملبّداً او ملصقاً بعضه ببعض ولا خياطة فيه فالأحوط اجتنابه وان كان الجواز هو الأقوى ولا يحرم غير اللبس من المخيط فلا بأس بنقله وافتراشه والتدثّر به وان كان الأحوط خلافه واما التوشّح فيه فالأحوط الأجتناب ولا بأس ببيعه وشرائه والأقوى جواز ما يستعمل لكفّ نزول الريح في الأنثيين من المخيط المسمّى في الفارسيّة بالفتق بند ولو مع عدم الضرورة من حيث عدم كونه من اللباس المعتاد المخيط وان كان الأحوط الأجتناب مع عدم الضرورة والفداء بشاة معها ويجوز لبس المنطقة سيّما اذا كان فيها الأستيثاق لنفقته وكذا عصابة القروح وشدّ الهميان على وسطه وان عقد بعض سيوره الّا انّ الأولى عدم العقد مع عدم الحاجة اليه ويجوز شدّ العمامة على بطنه ولو بقصد ان يعصّب بها الأزار لكنّ الأحوط خلافه كما انّ الأحوط اجتناب عقد الرداء وتخليله وزرّه وان كان الأقوى الجواز كالأزار هذا كلّه في الرجال واما النساء فلا بأس بلبسهنّ المخيط على المشهور بل كاد ان يكون اجماعاً وهو الأقوى للسيرة وخصوص المعتبرة المستفيضة في مسألة جواز لبس الحرير لهنّ وبذلك تخصّ قاعدة الأشتراك والمحرم في بعض النصوص بناءً على ارادة الجنس منه الشامل لهنّ بل وكذا الخنثى المشكل من غير فرق بين القميص والسراويل وغيرهما بل ينبغي القطع بجواز لبس الحائض منهنّ الغلالة بالكسر اى الثوب الّذي تلبسه تحت ثيابها لأتّقاء الدم نعم يحرم عليهنّ القفّازان خاصّة وان كان الأحوط الحاق البرقع به ولكنّ الأقوى خلافه والقفّاز كما مرّ شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرئة للبرد او للزينة ويكون لهما ازرار يزرّ على الساعدين واما لبس الحليّ فيحرم عليهنّ على الأقوى اذا كانت بقصد الزينة سواء كان بارزاً ام لا كحليّ البطن وسواء كان بما تعتاده قبل الأحرام ام لا واما ما لم يقصد به الزينة فلا بأس بما اعتادته قبل الأحرام بشرط ان لا تظهره للرجال الزوج وغيره وفي غير المعتاد تردّد والأحوط تحريمه (مسئلة ٨٩) لا فرق بين الأبتداء والأستدامة ولا بين المباشرة وفعل الغير فيما عرفت من حرمة لبس الحليّ (مسئلة ٩٠) الأحوط جريان المنع في حقّ الرجل والخنثى والممسوح ايضاً (مسئلة ٩١) من خاف من الأحتلام لا بأس بأن يأخذ معه كيساً مخيطاً لئلّا يتنجّس ثوب احرامه (مسئلة ٩٢) يجوز اختياراً لبس السراويل للرجل اذا لم يكن معه ازار ولا يجب عليه فتقها كلّاً ولا بعضاً كما لا يجب عليه بذلك فدية وكذا يجوز له لبس الطيلسان وان كان له ازار وان كان الأولى له نزع ازراره وان لم ينزعها فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم زرّه وعليه الفدية اذا زرّه وهو مثلثة ثوب منسوج مخيط بالبدن وفي مجمع البحرين انّه خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم وكذا يجوز له لبس النعلين بل مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق في النعل بين المخيطة وغيرها ولا بأس باستثناء ذلك من المخيط

(الحادی عشر) لبس الخفّ والجورب والشمشك اختياراً بل كلّ لباس يستر تمام ظهر القدم على الأحوط وان لم يكن محيطاً بل الأحوط اجتناب النساء والخناثى ايضاً ذلك (مسئلة ٩٣) لو كان ماذكر من الخفّ وغيره محيطاً حرم لبسه من وجهين (مسئلة ٩٤) الظاهر اختصاص الحرمة فى اللباس بما كان ساتراً لظاهر القدم بتمامه فلا يحرم ستر بعضه باللبس وان كان زايداً على ما يستر بالنعل على الأقوى ودعوى انّ حرمة الجميع تقتضى حرمة البعض ممنوعة بعد ان كان العنوان فى الحرمة المجموع الذى لا يصدق على البعض والّا لم يجز النعل كما انّ الظاهر اختصاص الحرمة بلبس ما يستر تمام ظهر القدم فلا يحرم ستر الجميع فضلاً عن البعض بغير اللبس كالستر بالطين والجلوس والقاء طرف الأزار وكونه تحت الغطاء فى النوم مثلاً (مسئلة ٩٥) هل المراد الستر من كلّ وجه فلو حكى ما تحته فلا بأس أو من حيث السعة وان كان حاكياً وجهان والأظهر الثانى ولو حصل الستر بمجموع اشياء لو انفردت احدها لم يكن ساتراً دخلت فى حكم الساتر على الأقوى (مسئلة ٩٦) لا فرق فى المنع بين الابتداء والاستدامة فلو كان غافلاً ثمّ التفت لزمه النزع فوراً (مسئلة ٩٧) بعض القدم بعد القطع ككلّه (مسئلة ٩٨) لا يحرم الخفّ والجورب مع الضرورة من دون فدية على الأقوى ويكفى فيهما عدم النعلين لبعض الأشخاص فى بعض الأحوال ولا يجب شقّ ظهر القدم منه ولا قطع الساقين حتّى يكون أسفل من الكعبين وان استحبّ ذلك بل هو الأحوط والأحوط منه الجمع بين الشقّ والقطع والأقوى عدم جواز لبسهما فى هذا الحال مع وجود النعلين واولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ولو بطيّهما ونحوه (الثانى عشر) الاكتحال بالسواد بقصد الزينة بنفسه او بمباشرة الغير للمعتبرة المستفيضة التى منها قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية لا يكتحل الرجل والمرئة المحرمان بالكحل الأسود الا من علة وقيل بالكراهة وهو ضعيف ولا فدية على القولين للأصل بل الأحوط والأقوى تركه واجتنابه وان لم يقصدها من غير فرق بين الرجل وغيره نعم لا بأس به للضرورة كما لا بأس بالاكتحال بغيره اذا لم يكن بقصد الزينة ولم يكن فيه طيب ذو رائحة كالمسك والزعفران بل الأولى اجتناب ما فيه ذلك وان لم يكن فيه رائحة نعم لا بأس بذلك مع الاستهلاك وعن جماعة الكراهة بما فيه طيب واحتجّ له بالأصل بعد زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفاً لاختصاصه بالظواهر وهو كما ترى ضرورة ثبوت الاجماع بقسميه على حرمة مسّ الطيب ولو بالباطن على انّه لو سلّم فالنصّ الخاصّ هنا كاف فى الحرمة ثمّ انّ الظاهر كون فدية الطيب (مسئلة ٩٩) يحرم الاكتحال بالسواد ابتداءً دون الاستدامة فلا يجب الازالة لو عصى واكتحل على الأقوى ولو اكتحل بزعم عدم السواد فبان الخلاف فالأوجه لزوم الازالة ولو كرّر الاكتحال مع بقاء اثر الأوّل وحصول اثر جديد من الثانى مثلاً تكرّر

المحصّه

المعصية ومع عدم حصول اثر جديد فالأقوى التحريم ايضاً بناءً على المختار من التحريم وان لم يكن للزينة ولو اكتحل قبل الاحرام فلا بأس وان بقي اثره من غير قصد البقاء ومع القصد اشكال (مسئلة ١٠٠) الأحوط الاجتناب عن مطلق الزينة في العينين كانت او في غيرهما لامكان استفادة ذلك من بعض اخبار الاكتحال (الثالث عشر) النظر الى وجهه او سائر بدنه دون بدن الغير في المرآة للزينة على الأشهر والأظهر وقيل بالكراهة وهو ضعيف بل الأحوط اجتناب ذلك وان لم يقصدها كما انه يستحب التلبية لو فعل (مسئلة ١٠١) لا بأس بما يحكى الوجه مثلاً من ماء وغيره من الأجسام الصيقلية بل لا بأس بالنظر في المرآة في غير المعتاد فعله للزينة (مسئلة ١٠٢) لا بأس بوضع المنظرة على العين (الرابع عشر) الفسوق وهو الكذب بيتما على الله تعالى ورسوله ص والأئمة عليهم السلام والسباب والمفاخرة بل الأحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه بل وجميع المعاصي التي نهى المحرم عنها ولا يفسد الاحرام لو وقع شيء على الأصح واذا تكرر تكررت المعصية والأحوط الاجتناب عن الخبر المخالف للاعتقاد وان كان تجرياً ولم يكن من الكذب على الأقوى (مسئلة ١٠٣) لا فرق في حرمته على المحرم بين الحج وعمرة التمتع وعمرة الافراد وتخصيص بعض الأصحاب بالأولين لا وجه له فان المستفاد من معاقد الاجماعات وبعض النصوص كونه من محرمات الاحرام (مسئلة ١٠٤) الأحوط ان لم يكن اقوى ان ما كان من الأنشاء متضمناً للاخبار كانشاء المدح او الذم وكان في غير محله والفاظ الوعد والوعيد مع عدم العزم على مدلولها يجري فيه الحكم وان خلا عن الاسم (مسئلة ١٠٥) اذا اخبر بظن الصدق فظهر له في الأثناء خلافه وجب عليه القطع وهل يجب عليه الاعلام ح الظاهر العدم بل وكذا مع التعمد اذا لم يكن مما يترتب عليه ضرر وان توقف رفع الضرر على الاعتراف بكذبه وجب بلا اشكال (الخامس عشر) الجدال وهو المخصومة المؤكدة بقول لا والله وبلى والله وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يميناً وهو ضعيف والأقوى والأحوط الاكتفاء بأحدهما نعم الأقوى انه لا يكفي الحلف بالله بغير ذلك وان كان الأحوط تركه مطلقاً ولو بأسماء صفاته وجبروته عز اسمه مثل الرحمن والرحيم والرب وغير ذلك وكذلك لا يكفي الحلف بالله مع عدم الخصومة وان كان هو الأحوط ولا يعتبر في المقسوم عليه خصوص لا وبلى بل يكفي فيه العبارة الفارسية فضلاً عن غيرهما في العربية وكذلك في لفظ القسم يكفي الفارسية وغيرها من اللغات في لفظ الله على الأقوى والأحوط ان لم يكن اقوى جريان الحكم في الملحون من الفاظ القسم ولا يعتبر فيه الكذب ولا البغضاء ولا التعمد وقول الرجل لأخيه والله لا تفعل ذلك مثلاً وجوابه والله لأفعلن لاظهار المودة والاكرام ونحوهما ليس جداً ولا وكذا الحلف بالله تهكماً او لدفع دعوى باطلة او نحو ذلك في غير مقام المجادلة كما انه لا بأس به مع الاضطرار اليه وان كان التكفير احوط (مسئلة ١٠٦) ذهب جمع من الأصحاب الى انه يعفى عن اليمين في طاعة الله وفي صلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وفيه نظر بل منع مع عدم الوصول الى حد الضرورة التي يباح لها مثله

(الثاني)

(السادس عشر) القاء القمل عن جسده او شعره او ثيابه او عن محرم آخر كذلك بل وقتله مباشرة أو تسبيباً بالزيبق ونحوه بل يحرم عليه تمكين الغير وان لم يكن محرماً من قتله او القائه بل الظاهر الحاق ما يتكون من الجسد من الدواب به ايضاً بل الظاهر الحاق الصائب الذى هو بيض القمل به بل الأحوط اجتناب البرغوث والبق خصوصاً فى الحرم وان كان الأقوى مع ايذائه لجواز الدفع عنه وكذا يجوز القاء ما لا يتكون من جسده من القراد والحلم ونحوهما عنه والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة بالفتح كذلك وهو نوع من القراد امّا الصغيرة منه او الضخمة بل يجوز له القاء القراد عن البعير بخلاف الحلمة فانّ الأقوى عدم جواز القائها عنه والفارق بينهما فى البعير النص (مسئلة ١٠٧) يجوز له نقل القمل ونحوه من هوامّ الجسد من مكان الى مكان آخر من جسده احرز منه بل او ما وله بل او انقص بحيث لا يكون معرضاً للسقوط وان كان الأحوط الاقتصار على الأولين (السابع عشر) لبس الخاتم للزينة على الأصح ويلحق به الحلقة وما يوضع فى الأصبع للزينة من اىّ نوع كان ويستوى فى الحكم الرجال والنساء والخناثى بل هو حرام وان قصد مع الزينة غيرها ضميمة او مستقلاً بل وكذا لو كانا معاً العلة نعم لا بأس به للسنة او غيرها والظاهر انّ المرجع فى التفرقة بين ما كان للسنة او الزينة الى القصد (مسئلة ١٠٨) الأولى للمحرم اجتناب كلّ ما يبنى فى كونه اشعث اغبر (الثامن عشر) الأدهان مطلقاً بالزيت والسمن وغيرهما مذاباً او غيره بالمباشرة او بفعل الغير فى الرأس او غيره من اعضاء سائر البدن فى الشعر او البشرة وان لم يكن فيه طيب اختياراً على الأصح ولا فدية بالادهان بغير المطيب وان اثم وامّا مع الضرورة كتشقق اليد والجرح والدمل فلا بأس باستعماله دواءً لهما (مسئلة ١٠٩) لو باشر دهناً بفمه او يده او باقى بدنه فانبعث الى مثل الأدهان لم يكن منه (مسئلة ١١٠) لا فرق فى الحرمة بين الأدهان بالدهن المأكول وغيره والطاهر والنجس عيناً او بالعارض كان الأدهان للزينة كما يصنع بعض الأعراب وغيرها (مسئلة ١١١) لو كرّر الأدهان تكرّر الأثم (مسئلة ١١٢) لو اضطرّ لدفع الوسخ او القمل مع الأذية وتوقف ازالته على الأدهان ودار بين القليل والكثير قدّم الأوّل ولو دار بين المطيب وغيره قدّم الثانى (مسئلة ١١٣) لو توقف طهارته الاختيارية على الأدهان مع ضرر الماء ففى جوازه والرجوع الى حكم الجبائر فى محلّه او التيمّم وجهان لا يخلوا أولهما عن قوة (مسئلة ١١٤) لو خالط الدهن غيره فأن خرج استعماله عن صدق الأدهان فلا بأس به (مسئلة ١١٥) لا يسرى حكم البدن الى الثياب وان كانت من الجلود (مسئلة ١١٦) لو نسى فادهن فأن كان فيه طيب وبقى اثره وجبت ازالته وان خلا عن الطيب فالظاهر عدم الوجوب (مسئلة ١١٧) كلما كان الدهن أطيب رائحة كان الأدهان به اشدّ تحريماً وكريه الرائحة أولى من السالم (مسئلة ١١٨) اذا أدهن المحرم

بدن غيره وسرى الى بدنه فلا بأس (مسئلة ١١٩) لا اشكال في جواز اكل الدهن الغير المطيب اختياراً ولا في الاستصباح به ولا في الادهان في الباطن ولا في التسعط والاحتقان به (مسئلة ١٢٠) لا بأس بالادهان بغير المطيب قبل الاحرام من غير فرق بين ما تبقى عينه وغيره فما عن بعضهم من احتمال المنع في الاول قياساً على المطيب واضح الضعف نعم الاولى تركه حال الاختيار اذا يبقى اثره بعده (التاسع عشر) ازالة الشعر قليله وكثيره ولو بعض الشعرة بنفسه او بغيره للزينة او غيرها عن الرأس او اللحية او الابطة او غيرها بالحلق او القص او النتف او النورة او غيرها نعم لا بأس بما مع الضرورة من قمل او قروح او صداع او حر او غير ذلك والظاهر عدم اختصاص الحرمة بالظاهر فلا يزال شعر باطن الانف والاذن ولو قطع عضواً مثلاً وكان عليه شعر او ظفر لم يتعلق بزوالهما شيئ من الفدية لخروجه عن مفهوم ازالتهما عرفاً فضلاً عن الحلق وغيره مما ذكرنا وصدق قطع الاصبع بقطع الكف او بعضه في باب القصاص قد ثبت بالدليل (مسئلة ١٢١) إن اخذ الحلاق اجرة حرمت عليه ووجب ردها مع جهل المعطى بعدم الاستحقاق ومع علمه او علمهما لا رجوع مع التلف ويرجع مع بقاء العين ومع جهلهما يثبت الرجوع مع تلف العين وبقائهما (مسئلة ١٢٢) لو سقطت شعرة بمماسة اللحية مثلاً وعلم انها منسلة فلا شيئ عليه ولو شك في كونها نابتة او لا فالاحوط الفدية وان كان الاقوى عدمها (مسئلة ١٢٣) لا بأس بالحك الذي لم يعلم زوال الشعر به بل وكذا التسريح الذي لا طمأنينة بحصول القطع معه وان اتفق الآن الاولى والاحوط اجتنابه خصوصاً مع كونه ترفهاً منافياً للاحرام وغالب السقوط فالاولى تميزه بيده كما ورد في الرأس (مسئلة ١٢٤) لو نبت شعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قلع النابت في عينه وقص المسترسل (مسئلة ١٢٥) لو اضطر الى الحجامة وتوقفت على ازالة الشعر ازاله (مسئلة ١٢٦) لا يجوز وضع النورة قبل الاحرام اذا ترتب عليها الازالة بعده (مسئلة ١٢٧) لو اضطر فدار الامر بين القص والحلق قدم الاول (مسئلة ١٢٨) لو ازال الشعر للضرورة ففي وجوب الفدية عليه اقوال الاول وهو المشهور ترتب الفدية عليه بذلك مطلقاً الثاني عدم الفدية ان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة الاذى كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يمكن من ازالة ضرره الا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر لكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة وهو خيرة المنتهى والدروس الثالث لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل في الرأس مطلقاً لاطلاق الآية الشريفة دون ما عدا ذلك لان الضرورة مسوغة لازالته والفدية منتفية بالاصل وهو خيرة المدارك والاقوى ما عليه المشهور لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى

من رأسه

من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الشامل بعمومه للأذية بنفس الشعر وغيره مما يزال الشعر مقدمة له والظاهر منه ايضاً عند التأمل عدم الفرق بين الرأس وغيره من الأعضاء كما يشهد بذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً الآية فمن عرض له اذىً او وجع فتعاطى مما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين ويشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك (العشرون) تغطية الرجل الرأس الذي حده هنا منابت الشعر ولكن يضاف اليه الأذنان على الأقوى دون غيرهما ولا فرق في الأصح بين تخمير الرأس ووضع القناع او العمامة او القلنسوة عليه وستره بالثوب وغير ذلك من افراد التغطية وستر الرأس حتى الطين والدواء والحناء بل وحمل المتاع والطبق ونحو ذلك ومن التغطية او في معناها رمسه في الماء او غيره من المايعات كما لا فرق بين جميع الرأس وبعضه في ذلك كله حتى الرمس نعم لا بأس بعصام القربة اختياراً وعصابة الصداع وافاضة الماء لغسل او غسل او تبرد او نحو ذلك على رأسه والحك له كل ذلك للنص وكذا صرح الأصحاب بجواز التوسد ولو بعمامة مكورة ولعله لصدق انه مكشوف الرأس عرفاً مع انه من لوازم النوم الذي هو من الضروريات فلو استلزم التوسد التغطية للزم منه تحريم النوم عليه مضطجعاً اذ لا بد من وقوع جزء من من رأسه على الأرض او غيرها مما يجعله تحت رأسه وهو باطل قطعاً اما التعصيب فالأحوط والأقوى اختصاصه بالضرورة وقد صرح بعض الأصحاب بجواز التلبيد بأن يطلي رأسه بعسل او صمغ او خطمي او غيره ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وانما يلبد اتقاء على الشعر من يطول مكثه في الأحرام ولكن الأحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه اذا كان بحيث يستر بعض الرأس الا للضرورة بل الأحوط عدم الستر باليد وان كان الأقوى الجواز لصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض فان الجملة الأخيرة دالة باطلاقها على المدعى ومثله ما رواه في كافي الصحيح الى معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم عن الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض واما رواية سعيد الأعرج المروي في قرب الاسناد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة فهي قاصرة عن المعارضة فلا بد من حملها على ضرب من الكراهة او ورودها في تظليل الرأس بالعود او باليد لا التغطية هذا كله في الرأس واما الوجه فالأقوى جواز تغطيته جميعه فضلاً عن بعضه بذراعه او بيده او بغير ذلك للأخبار الكثيرة الصريحة وان كان الأحوط العدم كما انه يكره له ان يحوز بثوبه فوق انفه بل يكره له ان يحوز انفه بثوبه من اسفل (مسئلة (١٢٩)) لا يجوز تغطية الرأس بشيء من بدن غيره

(مسئلة (١٣٠))

(مسئلة ١٣٠) لا اشكال في حرمة تغطية المحرم راسه عند النوم لاطلاق النصوص بل صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه صريح في ذلك فما في خبر زرارة الذي لم يجمع شرائط الحجية عن احدهما عليهما السلام في المحرم له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام مطروح او محمول على حال التضرر بالتكشف او على التغطية التي هي تظليل جايز له حالته او غير ذلك (مسئلة ١٣١) الوسخ المكتسب في الراس ما لم يحدث له جرم خارج عن العادة ليس بباتر وكذا القمل والبرغوث ونحوهما اذا تكاثرت ولم يخرج عن العادة واما القراد والحلم والدود والحيوانات المنفصلة فاذا تكاثرت عدت ساترة (مسئلة ١٣٢) كما يحرم التغطية ابتداءً كذلك يحرم استدامة فلو غطى راسه ناسيا فذكر القى الغطاء واجبا ولا شيء عليه وجدد التلبية مستحبا بل هو الاحوط بل لا ينبغي تركه وفي اجزاء كلمتها او لزوم الاربع بالطور المخصوص وجهان اقويهما العدم (مسئلة ١٣٣) لا فرق في الحرمة بين كون التغطية بالمباشرة او بفعل الغير (مسئلة ١٣٤) لا بأس بالتغطية مع الضرورة ويقتصر على اقل ما يندفع به (مسئلة ١٣٥) لو كان قد الزم نفسه بالتغطية بلزم شرعي انحل (مسئلة ١٣٦) هل يجري المنع فيما يحكى لون الراس اشكال والاحوط ذلك (مسئلة ١٣٧) لو اراد تغطية وجهه وجب عليه كشف ما يتوقف عليه العلم بكشف راسه (مسئلة ١٣٨) الظاهر من الغطاء ما كان ملاصقا فلو رفعه عن الراس بآلة بحيث يستر عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية وكان له حكم التظليل (الحادي والعشرون) تغطية الوجه للمرئة فعليها ان تسفر عن وجهها حتى عند ارادة النوم على ما عرفته في تغطية الراس للرجل اذ هي احرامها في وجهها ويجوز لها تغطية الراس كما ان احرامه في راسه ولا فرق بين الكل والبعض فيحرم عليها النقاب ح على الاصح والاحوط ويجوز لها وضع اليدين على وجهها كما يجوز لها نومها عليه نحو ما عرفته في الرجل بالنسبة الى راسه وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ولا تستتر بيدها من الشمس محمول على ضرب من الكراهة (مسئلة ١٣٩) يجب عليها كشف بعض الراس مقدمة لكشف الوجه كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدمة للراس ولو تعارض ذلك في المرأة مقدمة الصلوة والاحرام فالاحوط تقديم الصلوة فتسترح بعض الوجه مقدمة لستر الراس لان الستر احوط من الكشف لكونها عورة ولترجيح الصلوة بكونها اهم واسبق حقا وان كان القول بالتخيير لا يخلو عن قوة ثم ان فرض التعارض انما هو في حال تعذر التسدل وهو انما يكون على القول بوجوب المجافاة مع التسدل فانه يتعذر الجمع ح في السجود والا فمع جواز التسدل وخصوصا الى النحر فلا تعارض ولو فرض التعارض بين الستر عن الناظر بناءً على وجوبه والكشف قدم الاول (مسئلة ١٤٠) يجوز لها التسدل من اعلى راسها الى النحر فضلا عن الانف والفم للستر بل ومطلقا ولو اختيارا بدون غرض الستر لاطلاق النصوص بل الاقوى

عدم

عدم وجوب التجافي عليهما فانّ مقتضى اطلاقها جواز السدل مماسًّا للوجه خصوصًا مع ملاحظة غلبة ذلك مع عدم الاشارة في شيئ منها الى التحرز منه مع انها في مقام البيان فما عن بعض الأصحاب من عدم الجواز وانه لابدّ أن تمنعه بيدها او بخشبة من ان يباشر وجهها لا دليل عليه وان كان هو الأحوط بل الأحوط الفدية بشاة مع التعمد وان زال او ازاله بسرعة وان كان الأقوى عدم وجوبها (مسألة ١٤١) الخنثى المشكل تكشف الرأس والوجه على الأحوط ولو غطت احدهما فلا كفارة ولو غطتهما معًا فان ثبت الكفارة في تغطية وجه المرأة وجبت الكفارة والا فالحكم بها مشكل خصوصًا على القول بأنه طبيعة ثالثة (مسألة ١٤٢) يحرم على المرأة تغطية الوجه ابتداءً واستدامة مباشرة وبواسطة ولو سترته سهوًا او نسيانًا وجب عليها الكشف فورًا ولو اضطرت الى قناع تسدله لتتعمل بالوظيفتين وجب فيه بذل المال مالم يضرّ بالحال ولو كان الستر ملتزمًا بملزم شرعي انحلّ ولو قطع اعلى الوجه والرأس قام الأسفل مقامه ولو كان جرح او قرح او كسر في موضع من الوجه فتوقف على مسح الجبيرة لمسحها في غسل او وضوء وضعت مع الاقتصار على موضع الحاجة وفي الشعر المتدلي من طرف الوجه الخارج عن حدود الرأس اشكال وفي وجوب حلق لحية المرئة وشاربها للاحرام مع ستر بعض الوجه وجه ولا فرق في حرمة تغطية الوجه بين الحرائر والاماء بأقسامها (المسألة الثانية والعشرون) التظليل للرجل اختيارًا على رأسه سائرًا بأن يجلس في محمل مسقوف او قبة او كنيسة او عمارية مظللة او نحو ذلك ولو كان ناسيًا فذكر وجب عليه رفعه فورًا ولا بأس للمضطر الى ذلك لعلة فيه او خوف حصولها فيه ومن يؤذيه الشمس او المطر ولا يطيقهما لعلة او كبر او ضعف او شدة حرّ او برد ويجب مع الاضطرار الفدية والأحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بمطلق الأذية التي لا يسقط معها التكليف وان نوى الكفارة ولا فرق في حرمة التظليل المذكور بين الراكب والماشي فلا يجوز للماشي التظليل بشمسية ونحوها نعم يجوز له المشي في ظلّ المحمل مثلًا عند ميل الشمس الى احد جانبيه للنصّ بل هو جائز للراكب ايضًا وان كان الأحوط والأولى للراكب الاجتناب واما المشي تحت الجمل او المحمل او نحوهما فهو من التظليل فوق الرأس في الأحوط والأقوى (مسألة ١٤٣) الأقوى جواز الكون او المشي بل والركوب تحت ذي الظلّ المستقر كالخيمة والشجر والجبل والبناء ومنه دخول المحرمين مكة الذي لا ينفك عن مرورهم تحت ظلّ من باب ونحوه وذلك للأصل وظهور النصوص في الظلّ السائر معه وان كان الأحوط اجتنابه مع الامكان حال السير بل يقوى جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة او اصلاح امر او انتظار رفيق ونحوه كما انه لا اشكال في جواز المجلوس تحت الظلّ حال النزول فضلًا عن النوم ونحوه فانه اذا نزل جاز ان يستظلّ بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة مطلقًا وان نزل تحت شجرة جاز ان يطرح عليها ثوبًا يستتر به بل يقوى جواز

التظليل

التظليل بشمسية ونحوها بعد النزول في المنزل مثلاً حال التردد في اموره وحوائجه الا ان الأحوط خلافه (مسئلة ١٤٤) هل العلة في حرمة التظليل للرجل المحرم فوات الأضحاء للشمس اى البروز لها او لمكان الستر في الظل او ان التظليل محرم في نفسه وان لم يفت معه الضحا للشمس وما نافي الأضحاء فقط كان مكروهاً فيكره الستر بما لا يكون فوق الرأس ويحرم ما كان فوقه وجوه من ان الستر لا اثر له سوى بعض المطلقات في النهي عن الاستتار المحمولة على الستر المخصوص واما الأضحاء فقد تكرر الأمر به في النصوص على وجه يظهر كون العلة في حرمة التظليل فوات الأضحاء والبروز للشمس فمنها ما رواه في الكافي عن عثمان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد وهو يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فأضح لمن احرمت له وما رواه ايضاً في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت انى محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين ومن ان النهي في بعض الأخبار يختص بستر الرأس كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لأبي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال اترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك ومن ان الأمر بالأضحاء قد جاء في صحيح حفص وهشام عن الصادق عليه السلام على نحو التعليل للكراهة قال يكره للمحرم ان يحوز بثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له ويومي اليه خبر قاسم الصيقل قال ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم فان التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب وهذا وان كان من الراوي الا انه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقاً والظاهر ان الحاجبين في هذا الخبر وقع تصحيف الجناحين كما هو الوارد في التوقيع الخارج الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في مسألة رفع الخشب العمارية اذا عرفت هذا فأحسن الوجوه ثالثها ثم الأول وتظهر الثمرة في مواضع منها فيمن جلس بالمحمل متستراً ببدنه بارزاً للشمس برأسه وفيمن تظلل به وليس فيه فيجوز الأول على الثاني دون الأول والثاني بالعكس ويحرم الثاني من دون كراهة ويكره الأول من دون حرمة على الثالث (مسئلة ١٤٥) اذا حج من طريق البحر واحرم في المركب لا يجوز له التظليل ما دام المركب سائراً الا لضرورة ويجب الفدية ح وفي حال الوقوف لا مانع منه (مسئلة ١٤٦) الأحوط عدم الاستتار بالثوب ونحوه عن الشمس مثلاً على وجه لا يكون على رأسه وان كان لا يبعد الجواز على كراهة لما تقدم بل ادعي الاجماع على الجواز ولكن الأحتياط لا ينبغي تركه (مسئلة ١٤٧) يجوز ان يستتر المحرم وجهه من الشمس بيده لما ورد في الأخبار الكثيرة وما ورد في صحيحة سعيد الأعرج من النهي عن ان يستتر المحرم بيده او بعود فمحمول على ضرب من الكراهة او على ستر الرأس (مسئلة ١٤٨) يحرم التظليل حيث لا تكون شمس حتى في الليل

(مسئلة ١٤٣)

(مسئلة ١٤٩) يحرم التظليل وان كان المظل رقيقاً حاكياً على اشكال والأحوط عدم التظليل بنحو الشباك والشبكة سائراً وان كان الجواز لا يخلو عن قوة ولو سار حاملاً شيئاً يظله من فراش او حطب ونحو ذلك لم يكن مظلاً وان كان الأحوط تركه (مسئلة ١٥٠) الأحوط ان لم يكن اقوى ان المحاذي للرأس من الجانبين بحكمه (مسئلة ١٥١) يقتصر المضطر الى التظليل على مقدار الضرورة وقتاً وكماً وكيفاً من جهة الثخن والرقة (مسئلة ١٥٢) الظاهر عدم صدق الاستظلال بالخشب الباقية في المحمل والعمارية ونحوهما بعد رفع الظلال وان كان الأفضل رفع الخشب جميعه (مسئلة ١٥٣) المرئة يجوز لها التظليل بلا خلاف للنصوص (مسئلة ١٥٤) لا بأس بالتظليل على الصبيان وبه صرح في صحيح حريز واما الخنثى المشكل فالأحوط العدم وان كان الأقوى الجواز لأصالة البراءة كما مر (مسئلة ١٥٥) لو زامل الصحيح عليلاً او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل (الثالث والعشرون) الحجامة الا مع الحاجة على الأقوى والأحوط ولو احتاج مع الحاجة الى قطع شجر جاز ويجب الفدية والظاهر هو الحرمة ابتداءً ولا بأس بالاستدامة مالم يحدث ما يوجب الزيادة ولا فرق في الحرمة بين الظاهر والباطن ويلحق بها الفصد وحك الجسد او الرأس المفضي الى الادماء بل والسواك كذلك بل الأحوط ان لم يكن اقوى الحاق مطلق الادماء بنفسه ام بغيره بل الأحوط الفدية بشاة مع الاختيار واحوط من ذلك اطعام مسكين ايضاً وان كان الأقوى عدم وجوب شيء من ذلك مع الاختيار فضلاً عن حال الاضطرار الذي ترتفع الحرمة معه ايضاً (مسئلة ١٥٦) من الاضطرار الحرب الموذي له ان لم يحكه على وجه تسيل الدم منه وكذا عصر الدمل وربط الخرقة عليها (مسئلة ١٥٧) لا يلحق القيح بالدم مالم يكن مخلوطاً به (مسئلة ١٥٨) اذا اضطر الى الادماء اقتصر على قدر الحاجة (مسئلة ١٥٩) هل يحرم لو فعل قبل الاحرام ما يقتضي الادماء بعد الدخول فيه تردد واذا فعل فيه ما يقتضي الادماء بعده فلا بأس (مسئلة ١٦٠) لو شك في كونه دماً لم يحرم اخراجه وان كان الترك احوط (مسئلة ١٦١) لا يجب ترك الحرب للدفع عن المال فضلاً عن الدم والعرض خوفاً من الادماء (مسئلة ١٦٢) من كان معه بواسير وامكنه الانتظار للتخلي الى الاحلال لم يجب عليه ذلك خصوصاً مع خوف الضرر (مسئلة ١٦٣) من الادماء وضع بعض الحيوانات لمص الدم وان استقر في بطنه ولم يظهر الى الخارج وكذا استفراغ الدم اختياراً (مسئلة ١٦٤) لو دخل الدم من خارج الى باطن فأخرجه لم يكن من الادماء ولو حركه من الباطن الى محل آخر منه لم يكن به بأس (الرابع والعشرون) قلع الضرس في نفسه وان لم يدم على الأحوط ان لم يكن اقوى الا مع الأذية ببقائه ولا فرق بين قلعه بنفسه او بمباشرة الغير مع العلم والأذن وفي الحاق الكسر به وجه وان تعمد الادماء تعددت المعصية وبتعدد الأسنان يتعدد العصيان (الخامس والعشرون) قلم الأظفار ولو من اصبع زائدة وازالتها او بعضها

ولو واحداً بل ولو بعضه بنفسه ام بغيره بالمقراض او غيره ولو بالأسنان الا مع الأذية ولو بانكسار بعضها بل الأحوط اعتبار عدم تحملها عادة ومن ذلك لو احتاج الى مداواة قرحة مثلاً ولا يمكن الا بقص ظفره فانه يجوز ح ولو نسي فقطع بعضاً منها او بعضاً من بعضها ثم ذكر ترك الباقي على حاله ما لم يكن منه اذية ولا فرق في الحرمة بين قلمها بقصد الزينة وبدونه (مسئلة ١٦٥) لا بأس بشقب الأظفار وسرحها وحكها وتخفيفها من فوق ولا بأس بقلمها قبل الأحرام وان كان المقصود عدمها بعده (مسئلة ١٦٦) يستفاد من بعض النصوص عدم قدح طول الأظفار للمحرم في وضوئه بناءً على انه حاجب لما يجب غسله من السطح المعتاد مثل ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت فانها طوال قال وان كانت قلت فان رجلاً افاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل ذلك قال عليه دم (السادس والعشرون) لبس السلاح او حمله بنفسه او على غيره مع قصد الدفع به على وجه يعد متسلحاً لغير ضرورة على الأقوى ويشترك في الحكم الأحرام والحرم وقيل بالكراهة وهو ضعيف ولا فرق في الحرمة بين الأبتداء والأستدامة والمباشرة وفعل الغير والظاهر شموله لنحو الدبوس والعصا ذات الرأس مثلاً وان لم تكن ذات نصل ولا محددة بل الأولى عدم حمله وان لم يكن على وجه يعد متسلحاً به كما ان الأولى اجتناب الآت الحرب كالترس والبيضة والدرع مما اعدت للحفظ دون الضرب ولم تكن من السلاح ايضاً من هذه الجهة وان حرمت من جهة اخرى واذا احتاج الى لبس السلاح للضرورة كخوف عدو او سارق او نحوهما جاز بلا اشكال (مسئلة ١٦٧) الأولى جعل السلاح في جوالق ونحوها عند دخول الحرم بل عند الوصول الى الميقات وذهب بعض الأصحاب الى تحريم اشتهار السلاح وان لم يكن معه لبس ولا حمل يصدق معه انه متسلح بل كان معلقاً على دابة ونحوها والظاهر ان مستندهم في ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمأة المروي عن الخصال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم وقول الصادق عليه السلام في حسن حريز وصحيحه لا ينبغي لأحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً وفي خبر ابي بصير لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ولا ريب في انه احوط وان كان الأقوى عدم الحرمة كما عساه يشعر به قول لا ينبغي الذي يكون قرينة على المراد في الخبر خصوصاً بعد ندرة القول بذلك فهي محمولة على ضرب من الكراهة (مسئلة ١٦٨) لو صحب شيئاً من السلاح للتجارة او سائر انواع التمليك او على وجه الوديعة او الرهانة من دون لبس او حمل فلا بأس به (السابع والعشرون) قطع الشجر والحشيش وكل شيء نابت في الحرم الذي هو بريد في بريد بل يحرم عليه النابت في غير الحرم اذا كان فرعه فيه فضلاً عن العكس باليد او بواسطة شيء كالمجر ونحوه من قرب او بعد كان برياً او بحرياً من غير فرق بين القطع والقلع والنزع

وغير ذلك ولا بين الورق والأغصان والثمر ولا بين الموذى منه كالشوك وشبهه وغيره بل من غير فرق بين الرطب واليابس على الأقوى ولا بين ما ينبت لو بقى وغيره بل الأحوط والأقوى اجتناب الفقع الذى هو شيء ينبت فى الأرض ويكون له ساق ويلحق بالقطع جميع انواع الأتلاف من احراق وغيره (مسئلة ١٦٩) كما يحرم قلع شجر الحرم وغيره مما ذكر على المحرم يحرم على المحل ايضاً (مسئلة ١٧٠) الشجرة والحشيش النابتان فى اناء او حجر من غير طين الحرم واحجاره او على حصر وبوارى او على خشب ونحوه لا يلحق بحكم الحرم (مسئلة ١٧١) يجوز قلع الشجر والحشيش وغيرهما مما ينبت فى داره او منزله من الحرم بعد نزوله اياه من غير فرق بين ان ينبته بنفسه او بغيره ولو بوضع بذر وسقيه او غرس شجرة وسقيها او انبته الله تعالى شأنه ومن غير فرق بين ان يكون من الجنس الذى من شأنه ان ينبته الأدميون كشجر الفواكه وغيره بل لا فرق فى المنزل بين كونه مملوكاً له اولا كما لا فرق بين الدار المتخذة من مدر وغيرها بل ولا بين كون البذر الذى خرج منه الزرع بسقيه وعمله ملكاً له اولا لصدق انه انبته فلو كان الوضع قبل اتخاذ المنزل والنبات بعده اعتبر حال النبات بل لو غصب بذراً او شجراً فوضعهما فى منزله فى الحرم وسقاهما حتى نبتا فان له القلع من هذه الحيثية بل لا فرق بين قلعه ذلك بنفسه وبين قلع غيره باعتبار عدم كونه من نبات الحرم الذى يحرم عليه قطعه بل الظاهر جواز قطع ما ينبته ويخرسه بنفسه فى الحرم وان لم يكن فى ملكه نعم يحرم عليه ما كان نابتاً سابقاً على اتخاذه المنزل (مسئلة ١٧٢) لو دخل شيء منهما فى المنزل وشيء منهما فى الحرم قوبيت الحرمة للحرمة وكذا لو توقف قلع ما يجوز قلعه على قلع ما لا يجوز قلعه الا مع الضرر (مسئلة ١٧٣) بناءً على اعتبار الملك فى جواز القلع من الدار والمنزل لو زعم الملك فبان الخلاف بعد النبات او الأنبات فالمدار على الواقع دون ما زعم ولو نبت حال الخيار جرى عليه حكم الملك وان كان عازماً على الفسخ (مسئلة ١٧٤) ما نبت على سطح الدار وجدرانها هل يكون بحكمها او بحكم الحرم وجهان اوجههما الأول (مسئلة ١٧٥) لا بأس ان يترك المحرم فضلاً عن غيره ابله او غيرها من الدواب لترعى فى الحرم كيف شائت شجر الحرم وحشيشه ولا يجوز له الاحتشاش من الحرم لدوابه (مسئلة ١٧٦) لا بأس بالمشى فى ارض الحرم على الوجه المتعارف الذى لا تعمد فيه لقطع شيء من نباته (مسئلة ١٧٧) يجوز اخذ الكمأة فى الحرم لأنه شيء يخلق فى الأرض فهى كالثمرة الملقاة عليها وكذا يجوز الأنتفاع بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوهما وان كان بفعل آدمى بل وان كان هو الجانى ولكن الأحوط فى الأخير الأجتناب وان كان الأقوى الجواز وان فعل محرماً وفى جواز قطع ما انكسر ولم يبن اشكال وقيل بتحريم الأنتفاع مطلقاً فلو انكسر غصن او سقط ورق لم يجز الأنتفاع به سواء كان ذلك بفعل الآدمى او غيره وهو ضعيف وهل يجب على القالع انبات

ما قلعه او وصله فيما يمكن ذلك وجهان (مسئلة ١٧٨) يجوز قلع شجر الفواكه والنخل وان لم تكن بغرس آدمي ويلحق بها العوسج وشبهه بل كلما اعتاد المخلوق انباته ولو لم يكن له ثمرة ينتفع بها كالشجر الذي ينبت للسقوف والأبنية والأبواب والأعناب هذا فضلاً عن غير القلع من انواع الازالة والأذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة الواحدة اذخرة ولو خالطه حشيش ولم يمكن فصله عنه اجتنب الكل ومع الاشتباه يجتنب على الأحوط (مسئلة ١٧٩) الأحوط ان لم يكن اقوى الاجتناب عن قلع عودي الناضح وهو عود المحالة وهي بفتح الميم البكرة العظيمة التي يسقى بها والمراد العودان اللذان تجعل عليهما المحالة لتسقى بها والأحوط منه اجتناب عصا الراعي (مسئلة ١٨٠) يجوز للمحرم قطع الشجر وقلع الحشيش في غير الحرم (مسئلة ١٨١) ما ذكر من الأمور المحرمة على اقسام الأول ما يشترك بين الحرم والأحرام والرجال وغيرهم وهو الصيد وقتل المحرمات وارتكاب المعاصي بترك الواجبات وفعل المحرمات ولبس السلاح الثاني ما يخص الحرم ويجري في الرجال وغيرهم وهو قطع النبات والشجر الثالث ما يخص الأحرام والرجال وهو لبس المخيط والقباء وما الحق به وتغطية الرأس والتظليل ولبس الخفين وان كان الأحوط جريان المنع عن الأخير في النساء ايضاً الرابع ما يخص الأحرام والنساء وهو لبس القفازين وتغطية الوجه ولبس الحلي وان كان الأحوط جريان المنع عن الأخير في الرجل ايضاً كما مر الخامس ما يخص الأحرام ويشترك فيه الرجال وغيرهم وهو غير ذلك مما ذكر (مسئلة ١٨٢) اذا التزم بالنذر ونحوه بفعل ما هو راجح في نفسه من المحرمات الأحرامية كوطي وتطيب واخراج دم وقص اظفار ونحوها في وقت معين ثم وجب عليه الحج والعمرة انحل نذره واحتمال الحاقه بغير المستطيع لا وجه له وكذا لو نذر شيئاً ينافي السعي او غيره من الأفعال وفي عدم انعقاد احرام الحج والعمرة المندوبين وجه والأوجه خلافه (مسئلة ١٨٣) لا تحرم محرمات الأحرام الا بعد اتمام التلبيات الأربع فلو اتى بشيء منها قبل تمامها وان بقي من الرابعة زمانها فلا بأس وكذا في مندوبات الأحرام ومكروهاته (مسئلة ١٨٤) ليس من المحرمات ما يفسد الحج او العمرة سوى الجماع قبل الوقوف بالمشعر على قول يأتي (مسئلة ١٨٥) لا فرق في حرمة محرمات الأحرام بين ما وقع منها في اثناء اجزاء مستقلة كالطواف والسعي والوقوفين ونحوها او لا لكن من الواضح انها تتفاوت في زيادة الأثم ونقصه بحسب زيادة الفضل ونقصه في محل وقوعها (مسئلة ١٨٦) اذا اضطر المكلف الى فعل احد محرمات الأحرام وهو محرم او الى فعل ما يحرم في الحرم محلاً او محرماً قدم الأضعف تحريماً واذا لم يكن مميزاً رجع الى اهل التمييز وفي صورة الدوران بين فعل ما يحرم حال الأحرام وما يحرم محلاً في الحرم يرجح جانب الحرم على اشكال (مسئلة ١٨٧) لا يجوز لأحد ان يجبر غيره على ترك واجب

افضل

او فعل حرام وان لم يكن معصية فى حق المجبور وكذا فى الجبر على ترك المستحب وفعل المكروه وليس للمحرم ولا للمحل مباشرة المحرم بعمل يحرم عليه ولا حمله عليه فان فعلا عصيا ولا كفارة عليهما ان ذن لهما اولا ولو اذن لهما وجب عليه التكفير وللمحرم ان يعمل على المحل عملا يحرم على المحرم الا ما عرفت فى عقد النكاح وازالة الشعر والله ثم هو العالم

(فصل ٢٠ - فى مكروهات الاحرام)

وهى امور (الاول) الاحرام فى الثوب الاسود كراهة شديدة (الثانى) الاحرام فى المصبوغ بالعصفر وهو شئ معروف سيما اذا كان مشبعا بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ (الثالث) النوم على الفراش الاصفر وللرفقة الصفراء اى المخدة بل الاولى اجتناب النوم على مطلق المصبوغ (الرابع) الاحرام فى الثوب الوسخ وان كان طاهرا نعم لو اصابه وسخ بعد الاحرام اخر غسله الى ان يحل (الخامس) الاحرام فى الثوب المعلم وعن بعض الاصحاب تقييد المعلم بالابريسم وهو خلاف ما هو المصرح به فى الاخبار والعلم بالتحريك علم الثوب من طراز وغيره وهو العلامة وجمعه اعلام وقيل المراد بالمعلم بالبناء للمجهول ما هو المشتمل على لون يخالف لونه حال عمله كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ وفى بعض الروايات كراهة الاحرام فى الثوب الملحم وفى الوافى الملحم من الثياب ما سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم (السادس) استعمال الحناء للزينة على المشهور والمدار عندهم على القصد واستوجه جماعة فيه الحرمة واذا لم يكن بقصد الزينة فلا حرمة ولا كراهة وحكم الشيخ فى يب بجوازه وان اجتنابه افضل ولم يقيده بالزينة ولا عدمها والاحوط تركه من غير فرق بين الرجل والمرأة ومن غير فرق بين قصد الزينة وعدمه بل لا ينبغى ترك الاحتياط مع قصد الزينة وان كان لا يبعد الجواز مع الكراهة مطلقا واما حكمه قبل الاحرام اذا قارنه فظاهر الاكثر الكراهة من غير فرق بين الرجل والمرأة وذهب الشهيد الثانى فى الروضة الى التحريم اذا بقى اثره عليه وعن جماعة اختصاص الكراهة بالمرأة والاقوى ما عليه الاكثر وقد مر بعض الكلام فى ذلك والمستفاد من كلام الاصحاب ان محل الكراهة انما استعماله عند ارادة الاحرام وظاهرهم انه لا قائل بالكراهة قبل ذلك وهو جيد (السابع) دخول الحمام (الثامن) تدليك الجسد فى الحمام بل وفى غيره بقوة لئلا يدميه او يقلع بعض شعره (التاسع) تلبية من ينادى لانه فى مقام التلبية لله تعالى شأنه الذى لا ينبغى ان يشرك غيره معه فيها ولقول الصادق عليه السلام فى صحيح* حماد ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه قال قلت كيف يقول قال يقول يا سعد وللمرسل عن الصادق يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم وللمرسل عن على بن الحسين عليهما السلام انه قال اذا احرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية لانه قد اجاب الله بالتلبية فى الاحرام (العاشر) غسل الرأس بالسدر والخطمى كذا فى الدروس واذا غسل رأسه او بدنه بأحدهما فليكن ذلك برفق لئلا يسقط شئ من شعره (الحادى عشر)

خطبة النساء (الثاني عشر) المبالغة في السواك (الثالث عشر) دلك الوجه والرأس في الطهارة من وضوء وغيره لئلا يسقط شيئ من شعر لحيته (الرابع عشر) الهدر من الكلام (الخامس عشر) الأغتسال للتبرد بل الأحوط تركه لما عن الحلبي من تحريمه (السادس عشر) الأحتباء في المسجد الحرام بل وفي غيره بل يكره الأحتباء في المسجد الحرام ولو لم يكن محرما ففي الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام وفيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد ان يحتبي قبالة الكعبة وفيه مرسلا عنه قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة وفي مجمع البحرين وفيه اي في الحديث نهي عن الحبوة في المساجد هي بالكسر والضم الأسم من الأحتباء الذي هو ضم الساقين الى البطن بالثوب او اليدين ولعل العلة لكونهما مجلبة للنوم فربما افضت الى نقض الطهارة او لكونها جلسة تنافي تعظيم الله تعالى وتوقيره كيف لا وهو جالس بين يدي الله تعالى في العلل عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكره الأحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة (السابع عشر) رواية الشعر وان كان حقا خصوصا في الحرم وفي الليل لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم جمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعرا حقا قال وان كان شعرا حقا ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي او المشتمل على المطالب الحقة من دون اغراق او مدح الأئمة عليهم السلام وان كان يظهر من بعض الأخبار التعميم (الثامن عشر) المصارعة لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره بل يدل على كراهة كل فعل يخاف منه ذلك بل او غير ذلك مما ينافي الأحرام اختيارا (مسئلة) ينبغي للمحرم اجتناب كل فعل يخشى منه اصابة ما ينافي الأحرام ولا ينبغي وقوعه في حال الأحرام (مسئلة) لا بأس بالتخليل ما لم يدم (مسئلة) يجوز للمحرم ازالة الوسخ عن جسمه وجسم غيره وغسل ثيابه وثياب غيره والله العالم

(فصل-٢١- في دخول الحرم ومكة وآدابه)

اعلم ان دخول مكة واجب على المتمتع لأجل الأتيان بعمرة التمتع ثم يحرم للحج من مكة واما المفرد والقارن فلا يجب عليهما لأن الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها الا انه يجوز لهما بل يستحب ويبقيان على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات ولهما الطواف بالبيت استحبابا قبل خروجهما الى عرفات الا انهما يعقدان بالتلبية وقد تقدم ذلك وتقدم انه يقطع التلبية بعمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة وتقدم ايضا انه لا يجوز لأحد دخول مكة الا محرما الا ما استثنى ويستحب عند دخول الحرم الغسل لدخوله والمشي حافيا حتى يدخل المسجد في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء

قال

قال زاملت اباجعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وفي التهذيب عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام زاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مأة الف سيئة وكتب له مأة الف حسنة وبنى الله عزوجل له مأة الف درجة وقضى له مأة الف حاجة ويستحب ايضا الدعاء عند دخول الحرم بالمأثور وهو اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق شاما معالنداك ومستجيبا لك مطيعا لأمرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك وعقابك يا ارحم الراحمين) ويستحب ايضا عند دخول الحرم ومكة والمسجد سيما عند تقبيل الحجر مضغ شيئ من الأذخر فان لم يفعل فليطيب الفم بغيره مما لا ينافي الاحرام ويستحب ايضا لمن دخل مكة ان يدخل من اعلاها اي ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون لمعبر مكة ويخرج من اسفلها اي ثنية كدا بالضم والقصر منونا اذا كان قادما من المدينة ومريد الرجوع لها ولا يبعد استحباب الدخول من اعلاها مطلقا ولو لغير القادم من المدينة ويستحب الغسل ايضا لدخول مكة اما من بئر ميمون وهي بأبطح مكة وهو ميمون بن عبدالله الحضرمي وكان حليفا لبني امية وقد حفرها بالجاهلية او من فخ وهي على رأس فرسخ من مكة فالأول للقادم من العراق ونحوه والثاني للقادم من المدينة على معنى ان كلا لمن يمر عليه في قدومه ولا يكلف غيره وفي الحديث او من بئر عبد الصمد ويستحب دخولها على سكينة ووقار وتواضع عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر الله ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر ويستحب دخولها بالثياب الخلقة ولعله للبعد عن حصول الكبر وانما سمي البلد الحرام مكة لأنها تنقص الذنوب وتنفيها او تمك من قصدها بالظلم اي تهلكه كما وقع لأصحاب الفيل او لقلة الماء وبكة قيل هي موضع البيت ومكة سائر البلد وقيل هما اسمان للبلد والباء والميم يتقاربان وانما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف ففي الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لأنه تبك فيه الرجال والنساء اقول اي يزدحم من بكه اذا زاحمه وروى سميت بكة لبكاء الناس حولها

وقيل لأنهما تبك اعناق الجبابرة اى تدقهما (مسئلة) الحايض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة (مسئلة) يجوز دخول مكة ليلاً ولا يكره ذلك عندنا والله العالم

(فصل-٢٢-)

(الثانى من افعال العمرة الطواف) وفضله عظيم وثوابه جسيم روى فى الكافى عن على بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على على بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجاً فقال نعم فقال تدرى ما للحاج قال لا قال من قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وروى فى الكافى والفقيه فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف وروى فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لأهل مكة افضل وروى فى التهذيب فى الصحيح عن حريز قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الطواف يعنى لأهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وروى فى الكافى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج اقول الظاهر ان المراد فى عشر ذى الحجة قبل الحج كما ينبه عليه ما فيه ايضاً عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال طواف فى العشر افضل من سبعين طوافاً فى الحج وفى الكافى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل اباه او ذا قرابة فطاف عنه كان له اجره كاملاً وللذى طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر وعن الصدوق قال وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وعنه ايضاً وقال ابو جعفر عليه السلام ان من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستة نسمات وفى ثواب الأعمال عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة فى الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قال قلت بلى قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً حتى بلغ عشرة

(فصل-٢٣-)

يستحب قبل الشروع فى الطواف غيرها تقدم امور (منها) الغسل لدخول المسجد فى منزله او فى غيره

غير ما عرفت من الغسل لدخول الحرم والغسل لدخول مكة فيستحب الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ولا فرق في استحبابها بين المحرم وغيره ووقتها قبل الدخول عند ارادته ولا يبعد استحبابه بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله ويكفي الغسل في أول اليوم او أول الليل للدخول الى آخره بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار او بالعكس عن قوة وان كان دون الأول في الفضل بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرر كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضاً فيما لو اراد دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع مع رعاية الأتصال عرفاً (مسئلة ١) الظاهر من استحباب الأغسال المذكورة ان يكون دخوله في تلك المواضع بعد الغسل على وجه لا ينتقض بشيء من النواقض فاذا احدث ما يوجب وضوءً يستحب اعادة الغسل خصوصاً في النوم (مسئلة ٢) لا تكفي هذه الأغسال عن الوضوء لما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف فلو كان محدثاً يجب ان يتوضأ لهما قبل الغسل او بعده والأفضل قبله (مسئلة ٣) في كفاية التيمم عن هذه الأغسال مع العذر عنها اشكال ولا بأس بالأتيان به رجاءً (ومنها) الأبتداء بدخول المنزل والبدنة بحياطة رحله للداخل بمكة حاجاً او معتمراً ثم قصد المسجد الحرام والطواف (ومنها) دخول المسجد من باب بني شيبة التي صارت الآن في نفس المسجد بعد ان وسع للتأسي وقول الصادق عليه السلام في حديث الملازمين انه موضع عبد فيه الأصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمي به على من ظهر الكعبة لما كان على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك الحديث وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكن قيل انه بأزاء باب السلام فينبغي الدخول منه ولبأت البيت على الأستقامة فانه بأزائه حتى يتجاوز الأساطين فان التوسعة من عندها (ومنها) الوقوف عند محل باب بني شيبة او عند باب المسجد الآن على سكينة ووقار وخشوع والسلام على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء بالمأثور عن الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى

انبيائك ورسلك وسلم عليهم والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى فى طاعتك ومرضاتك واحفظنى بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتنى جل ثناؤك وجهك الحمد لله الذى جعلنى من وفده وزواره وجعلنى ممن يعمر مساجده وجعلنى ممن يناجيه اللهم انى عبدك وزائرك فى بيتك وعلى كل مأتى حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتى واكرم مزور فأسالك يا الله يا رحمن وبأنك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله وعلى اهل بيته ياجواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياى من زيارتى اياك اول شئ ان تعطينى فكاك رقبتى من النار اللهم فك رقبتى من النار يقولها ثلاثا واوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرء عنى شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وقال ايضا فى صحيح معاوية اذا دخلت المسجد الحرام فادخل حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخل بخشوع غفر الله له انشاء الله تعالى قال قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد الحرام فقم وقل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى اسألك فى مقامى هذا فى اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تتجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم انى عبدك والبلد بلدك وانبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك

(مسئلة ٤) اذا دخل المسجد يستحب له ان لا يتشاغل بشئ حتى يطوف ولو دخل والامام مشتغل بالفريضة صلى معه فاذا فرغ من صلوته اشتغل بالطواف وكذا لو قربت اقامة الصلوة وعن الشيخ لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها وعن بعض اخر لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتى الفجر فانه يقدمها والله هو العالم

(فصل ٢٤ - فى مستحبات الطواف)

(منها) يستحب بعد دخول المسجد واستقبال البيت والدعاء بما تقدم الوقوف عند الحجر مستقبلا له والحمد لله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والسؤال منه سبحانه ان يتقبل منه ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر وتقبيله والقول بوجوبه ضعيف نعم هو احوط وليكن الاستلام بجميع يديه وبكلما يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق والالتزام ونحوه فان تعذر ذلك او تعسر فببعضه وان تعذر الا

بمسه

بيده فبيده اليمنى ثم ليقبلها ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع فان كانت من المرفق استلم بشماله وفاقد اليدين وغير المتمكن من الاستلام بهما وبغيرهما يشير اليه بالوجه او بغيره ثم ليأخذ فى الطواف (ومنها) ان يقول عند الاستلام اللهم امانتى ادّيتها وميثاقى تعاهدته ليشهد لى بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الائمة من ذريته وليّهم حجته فى ارضه وشهيده على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندٍّ يدعى من دون الله ومن لم يستطع ان يقول هذا فبعضه ثم يقول اللهم انى بسطت اليك يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سعيى واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلى على النبى وآله وتسلم على النبى وآله وتسلم على المرسلين كما قلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم انى اومن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر ما قدمناه من الدعاء المأثور اللهم امانتى ادّيتها وميثاقى تعاهدته الخ وقوله وتسلم على المرسلين كما قلت حين دخلت المسجد اشارة الى ما قدمناه فى الفصل المتقدم من الدعاء المأثور عن الصادق ع فى خبر ابى بصير وهو بسم الله وبالله ومن الله الخ وفى مرسل حريز عن ابى جعفر ع اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ندٍّ يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول الله اكبر اللهم امانتى ادّيتها وميثاقى تعاهدته ليشهد لى عندك بالموافاة فى كما قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العباد والدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة ومراده ص بالركن الحجر الأسود لانه موضوع فيه وانما شبه باليمين لانه واسطة بين الله وعباده فى النيل والوصول والتحبب والرضا كاليمين حين التصافح المصافحة التى يفعلها السيد مع عبده الملتجئ اليه او مع من يلتجئ اليه وعن الصادق ع انه قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتى ادّيتها وميثاقى تعاهدته ليشهد لى بالموافاة (مسئلة) يستحب تقبيل الحجر واستلامه فى كل طواف فريضة ونافلة قبل الطواف وفى اثنائه بل الظاهر رجحانه فى كل شوط والا

افتتح به واختتم محل ذلك مع الامكان والقدرة في صحيح معاوية سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وصحيح يعقوب قال له ايضا انى لا اخلص الى الحجر الأسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وفي صحيح سيف التمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فقال لابد من استلامه فقال ان وجدت خاليا والا فلم من بعد الحديث واستلام الحجر لمسه اما بالتقبيل او باليد او نحو ذلك ومن لم يتمكن منه اشار اليه بيده او بوجهه كما مر والظاهر انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه تحريا لقبول السلام منه تبركا به وفي اللغة منقول هذا المعنى عن الأزهري ومما يدل على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيى معناه ان الناس يحيونه بالسلام وليس مهموزا وعن ابن السكيت همزته العرب على غير قياس والأصل استلمت من السلم وهو الحجارة وقال ابن الأعرابي الأستلام اصله مهموز من الملامة وهي الأجتماع وعن ثعلب انه بالهمزة من اللامة اى الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا (مسئلة ٢) يستثنى من حكم الأستلام النساء فلا يستحب لهن في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة (ومنها) ان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه وتعالى بالمأثور وغيره عربيا او غيره مشغولا بقرائة القرآن والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله نعم في طواف الفريضة فالمروي عن الجواد عليه السلام في خبر محمد بن الفضل طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والأخرة لا باس به وفي مرسل حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطأ رأسي قال قال رسول الله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يوذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء معجلة وان شاء مؤجلة وقال عبد السلام للصادق عليه السلام دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطى احد افضل مما اعطيت ومن المأثور في الدعاء ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط تقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشي به على طل الماء كما يمشي

به على جدد الأرض واسألك باسمك الذى يهتز له عرشك واسألك باسمك الذى يهتز له اقدام ملائكتك
واسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك
باسمك الذى غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا
ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد وآل محمد وتقول فيما بين الركن اليمانى
والحجر الأسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل فى الطواف اللهم انى
اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى الحديث وطلل الماء بالطاء المهملة والفتح اى
ظهره والجمع اطلال مثل سبب واسباب وجدد الأرض بالجيم والدالين المهملتين قيل وجهها وفى مجمع
البحرين الجدد بالتحريك المستوى من الأرض (مسئلة ٣) اختيار القرائة فى الطواف افضل من ذكر
الله تعالى فيه وان مر بآية سجدة اومى الى الكعبة ان عجز عن السجود للخبر رواه فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام
(ومنها) استلام الركن اليمانى فى كل شوط من طوافه ففى خبر ابى مريم كنت مع ابى جعفر عليه السلام اطوف
وكان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليمانى الا استلمه ثم يقول اللهم تب على حتى لا اعصيك واعصمنى
حتى لا اعود الحديث وينبغى ان يرفع يده الى السماء بحذائه ويدعو بما هو المأثور عن الرضا عليه السلام ففى خبر
سعد بن سعد كنت مع الرضا عليه السلام فى الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليمانى قام ع فرفع يده الى السماء ثم قال
يا الله يا ولى العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية
على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والأخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية
وتمام العافية وشكر العافية فى الدنيا والأخرة يا ارحم الراحمين ويستحب الدعاء عند الركن اليمانى بكل ما اراد
(ومنها) استقبال الميزاب والدعاء بالمأثور قال موسى بن جعفر عليه السلام فى خبر ايوب اخى اديم كان ابى اذا
استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة
الجن والأنس وادخلنى الجنة برحمتك وقال الصادق عليه السلام فى خبر عمرو بن عاصم كان على بن الحسين ع اذا
بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلنى الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرنى
برحمتك وعافنى من السقم واوسع على من الرزق الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والأنس وشر فسقة
العرب والعجم وفى خبر عمر بن اذينة سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر
يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى انك انت السميع العليم والميزاب
فى اعلى الصفح الذى على الحجر وهو من الذهب وسعته شبر واحد وهو بارز بمقدار ذراعين والموضع الذى
تحته مظنة استجابة الدعاء وتحت الميزاب فى الحجر قبر اسمعيل ع والى جانبه مما يلى الركن العراقى قبر

امّه هاجر وبين القبرين سبعة اشبار (ومنها) ان يكون فى تمام طوافه ماشياً لا راكباً لأنّه انسب بالخضوع والاستكانة وابعد عن ايذاء النّاس ولأنّه المعهود من النّبىّ ص والصّحابة والتّابعين ولئن يواجب للأصل وثبوت ركوبه ص فيه لغير عذر خلافاً لبعض الأصحاب فأوجب المشى اختياراً وربما استدلّ له بتشبيه الطّواف بالصّلوة التى لا يجوز الركوب فيه اختياراً فى الواجب منها وهو كما ترى وعن ف لا خلاف عندنا فى كراهة الركوب اختياراً وفيه نظر بعد فعل النّبىّ ص فالاقوى عدم الحرمة والكراهة نعم لا اشكال فى رجحان المشى بل هو الأحوط (مسئلة ٤) الأظهر انّه لا يجوز الطّواف اختياراً على يديه ورجليه من غير فرق بين الواجب والمندوب لأنّ المناسق والمعهود غير هذه الهيئة نعم لو عجز عن المشى فالأقوى الجواز وان كان الأحوط له ح الركوب كما انّ الأقوى عدم جواز الطّواف بالهيئات الخارجة عن صدق المشى اختياراً وكذلك لا يجوز الطّواف جالساً اختياراً على الأقوى اعمّ من ان يزحف على مقعدته زحفاً على الأرض او يمشى على قدميه وهو جالس (ومنها) ان يكون على سكينة ووقار مقتصداً فى مشيه تمام الطّواف لا مسرعاً ولا مبطئاً من غير فرق بين اوّله واخره ولا بين طواف الزّيارة والقدوم وغيرهما خلافاً لبعض الأصحاب حيث حكموا باستحباب الرّمل فى الثّلاثة الأول والمشى فى الأربعة الباقية خصوصاً فى طواف الزّيارة وعن الشّيخ وجماعة استحباب ذلك فى طواف القدوم خاصّة مستدلّين بفعل النّبىّ ص ذلك يوم دخول مكّة ولا اشكال فى ضعف القولين فانّ النّبىّ ص انّما فعل ذلك لعلّة مذكورة فى كتب الأخبار وهى انّه ص لمّا وارع فى غزاة الحديبيّة اهل مكّة ثلاث سنين ثمّ دخلها ليقضى مناسكه واهلها مشركون وبلغهم انّ اصحاب محمّد مجهودون فقال ص رحم الله امرءً اراهم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله ص معهم على ناقته والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم فظهر انّ الرّمل كان فى واقعة خاصّة لأجل علّة مخصوصة والعامّة اتّخذوا ذلك سنّة والأمر عند ائمتنا صلوات الله عليهم ليس كذلك والمراد بالرّمل الهرولة على ما فى القاموس واليه يرجع ما عن المفصّل من انّه العدو وما عن الدّيوان من انّه ضرب منه وعن الأزهرى رمل الرّجل يرمل رملاناً اذا اسرع فى مشيه وهو فى ذلك يزوو عن ٢ يقال النّووى الرّمل بفتح الرّاء واليم اسراع المشى مع تقارب الخطاء ولا يثب وثوباً وفى الدّروس انّه الأسراع فى المشى مع تقارب الخطاء دون الوثوب والعدو ويسمّى الخبب والجميع متقارب وقوله ويسمّى الخبب راجع الى الوثوب والعدو فلا يتوهّم رجوعه الى الرّمل والظاهر من طواف القدوم فى عبارة الشّيخ هو الذى يفعل اوّل ما يقدم مكّة واجباً او ندباً فى نسك اوّلا كان عليه سعى اوّلا فلا رمل فى طواف النّساء والوداع وطواف الحجّ ان كان قدم مكّة قبل الوقوف الّا ان يقدّمه عليه والّا فهو قادم الأن ولا على المكّى وان احتمله

محض

بعض قال فى س ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المسحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور فى حق المكى ولا فى المعتمر متعة او افرادا ولا فى الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين قال ولكن الأقرب الأول لأن المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحته وقد عرفت عدم المأخذ لهذا القول فلا يمكننا اجماله وفى س ذكر فروعا عشرة على تقدير القول المذكور كفانا مؤنتها عدم القول به (ومنها) ان يلتزم المستجار المسمى بالملتزم والمتعوذ فى الشوط السابع والمستجار هو بحذاء الباب مؤخر الكعبة ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ثم يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم يقر لربه بما عمل من الذنوب مسميا لها ويتوب ويستغفر الله منها ففى الحديث انه مكان لم يقر عبد بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له انشاء الله وعن الصادق عليه السلام انه قال لما طاف آدم عليه السلام بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقر لربك بذنوبك فى هذا المكان الى ان قال فأوحى الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك قال يارب ولولدى او لذريتى فأوحى الله عز وجل اليه من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب ثم استغفر غفرت له وفى المروى عن الخصال عن على عليه السلام اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم ومالم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنوبه فى ذلك الموضع وعدده وذكره واستغفر منه كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له وفى الحديث ثم يقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك وتجيرنى من النار ثم يتخير لنفسه من الدعاء (مسئلة) لو جاوز المستجار الى الركن عمدا او نسيانا فظاهر المشهور النهى عن الرجوع وظاهرهم كصريح بعض هو تقييد النهى عن الرجوع بما اذا جاوز الركن ومستندهم فى ذلك هو التحذير من زيادة الطواف وصحيح على بن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام عمن نسى ان يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى ايصلح ان يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضى الحديث ولا يخفى ان ظاهر الخبر المذكور ان السؤال فيه انما تعلق بالالتزام بين الركن اليمانى وبين الحجر بعد نسيانه الالتزام فى محله فأجاب عليه السلام بأنه لا يلتزم فى هذا المكان لفوات محل الالتزام المأمور به ومجرد سؤال السائل عن نسيان الالتزام حتى جاوز الركن لا يدل على جواز الرجوع مالم يتجاوزه اذ هذا وقع فى كلام السائل والغرض من السؤال ما ذكرنا لا عن جواز الرجوع وعدمه فهذا التقييد لا يفهم من الرواية صريحا ولا ظاهرا واطلق فى نع وعد الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار ولعل مستندهم اطلاق بعض النصوص بالالتزام وفيه ان الظاهر انصراف الاطلاق

عن

عن الرجوع الذى هو محل النزاع ولا دليل على الرجوع مع احتمال المنع من مطلق الزيادة وان صح ان يقال
ان المسلم من الممنوع هو الزيادة بقصد الطواف والرجوع لا بنية الطواف بل بقصد التزام المستجار لا يكون منه
ومع ذلك كله فالأحوط ما عليه المشهور من عدم الرجوع اذا جاوز الركن بل وان لم ينته الى الركن ولا ينبغى
تركه ومنها استلام الأركان كلها ففى صحيح جميل رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها وخبر ابراهيم
ابن ابى محمود قلت للرضا عليه السلام استلم اليمانى والشامى والعراقى والغربى قال نعم والمراد من استلامها هو لمسهما
ويجزى عنه المسح باليد وافضله التبرك بهما من الصاق البطن والوجه والألتزام والتقبيل ونحو ذلك
ويتأكد الأستحباب فى الركنين الحجر واليمانى وفى خبر غياث عن جعفر عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يستلم الا الركن الأسود واليمانى ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابى يفعله وفى خبر يزيد بن معاوية
العجلى قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين
الأخرين فقال قد سئلنى عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم
يستلم هذين وانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وساخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان
الحجر الأسود والركن اليمانى عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين عرشه ونقل عن ابى على
القول بنفى استلام غير الركنين المزبورين لظاهر بعض النصوص التى ذكرنا بعضها وما ذهب اليه شاذ
ضعيف والنصوص محمولة على عدم التأكيد او عدم المواظبة او على التقية جمعا بينها وبين غيرها مضافا
الى دعوى الأجماع على استحباب استلامها كلها ثم اعلم ان اكدها استحبابا هو خصوص الركن اليمانى
الذى ورد استحباب الدعاء عنده ايضا ففى المرسل عن الصادق عليه السلام الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه
الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وفى
مرسل اخر عنه ايضا انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه وقال عليه السلام ايضا فى خبر زيد الشحام كنت
اطوف مع ابى وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه فقلت
جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليمانى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليمانى الا وجدت
جبرئيل قد سبقنى اليه يلتزمه وقال عليه السلام فى خبر العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا
موكل بالركن اليمانى منذ خلق الله السموات والأرض ليس له همة الا التأمين على دعائكم فليتنظر
عبد بما يدعو قال الراوى فقلت له ما الهمة قال عليه السلام كلام من كلام العرب اى ليس له عمل والمحكى عن
سلار وجوب استلام اليمانى كالحجر وضعفه ظاهر فان النصوص الواردة كلها ظاهرة فى الندب
مضافا الى الأجماع ثم اعلم انه يستفاد من بعض الأخبار استحباب استلام الكعبة ايضا من دبرها

والتزامها

والتزامها بعد الفراغ من الطواف بل لا يبعد استفادة اصناف التبرك بالأركان وخصوصاً الركنين سيما اليماني وبغيرها مما هو في دبر الكعبة من الصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحو ذلك (ومنها) ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمأة وستين طوافاً عدد ايام السنة كل طواف سبعة اشواط فيكون الفين وخمسمأة وعشرين شوطاً فان لم يتمكن فثلاثمأة واربعة وستون شوطاً اثنان وخمسون اسبوعاً كل اسبوع سبعة ايام عدد السنة الشمسية فان لم يستطع فبما يقدر عليه اذ هو كالصلوة ان شاء استقل وان شاء استكثر ويصلي لكل اسبوع ركعتين بعد الفراغ منه ويجوز تأخيرها الى اكمال الأسابيع والظاهر استحباب ما ذكرنا من العدد في كل عام وما في الأخبار من كونها بعدد ايام السنة قرينة عليه بل لا يبعد استحباب ذلك في كل يوم لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف وانه كالصلوة من شاء استقل ومن شاء استكثر واعلم ان ما ذكرنا من العدد المستحب هو المصرح به في رواية البزنطي فعن التهذيب مسنداً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً ولكن في صحيح ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يستحب ان تطوف ثلاثمأة وستين اسبوعاً عدد ايام فان لم تستطع فثلاثمأة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وبمضمونه افتى الأصحاب وعليه فيكون العدد احد وخمسون اسبوعاً وثلاثة اشواط وستعرف انشاء الله تعالى ان الزيادة على سبع في طواف النافلة مكروهة عندهم ومن ثم اشكل الأمر على الأصحاب الآخذين بظاهر صحيح ابن عمار فذهب البعض الى الحاق الثلاثة الزائدة بالطواف الأخير وتسقط الكراهية هنا باعتبار النص واحتمل بعضهم ان استحبابها لا ينفي الزائد فيزاد على الثلاثة اربعة واحتمل بعض اخر مشروعية الثلاثة طوافاً منفرداً وبنوا عليه تخصيص الأخير للقصر على اليقين قلت يخرج بما عرفت من رواية البزنطي وغيره عن ظاهر الصحيحة المنافي لما دل على كون الطواف سبعة اشواط لا ازيد ولا انقص واحتمال مشروعية الطواف هنا ثلاثة او عشرة بعيد جداً ولا داعي له والا لقيل بمشروعية الثلاثمأة وستين شوطاً طوافاً واحداً كما هو ظاهر الصحيحة ولا يلتزمه احد فليس المراد من الصحيحة بقرينة تلك الرواية وغيرها الا الأشواط المزبورة مقطعة طوافات كل طواف سبعة وان توقف ذلك على اضافة اربعة الى الثلاثة المتأخرة وروى في كتاب وقه قال سأل ابان اباعبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فعال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحة (ومنها) ان يتدانى من البيت لأنه المقصود فالدنو منه اولى في

ولاينافى ذلك ما ورد من انّ فى كلّ خطوة من الطّواف سبعين الف حسنة و التّباعد ازيد خطاءً لجواز اتّفاق الحسنات فى العدد دون الرّتبة والله العالم

(فصل-٢٥-فى مكروهات الطّواف)

(منها) الكلام الاّ بالذّكر والدّعاء وقرائة القرآن سيّما فى طواف الفريضة (ومنها) انشاد الشّعر للنّهى عن انشاده فى المسجد الاّ ما كان منه دعاءً اوحمداً اومدحاً لنبىّ اوامام اوموعظة (ومنها) الطّواف فى البرطلة ولكنّ الكراهة فى موضع لم تحرم عليه تغطية الرّأس للأحرام كطواف الحجّ المتأخّر عن الحلق والتّقصير والاّحرم كطواف الحجّ المتقدّم عليهما وكطواف العمرة ولوخالف فيما حرم لبسهما لوجوب كشف الرّأس كان الطّواف صحيحاً لأنّ النّهى يكون لأمر خارج لعدم خصوصيّة للبرطلة ولا للطّواف بل النّهى من حيث حرمة تغطية الرّأس نعم لوقلنا بالحرمة من حيث لبس البرطلة فى الطّواف كما عن بعض الأصحاب اتّجه البطلان ح ثمّ انّ كراهة الطّواف فيهما مع عدم الحرمة للأحرام انّما هى للنّهى عنه فى خبرين قاصرين عن افادة الحرمة بل مقتضاهما كراهة لبسهما فيه مطلقاً وان لم يكن محرماً كما فى الطّواف المندوب بل يظهر من احدهما كراهة لبسهما حول الكعبة من غير فرق بين الطّواف وعدمه بل مقتضى التّعليل فيه كراهة لبسهما مطلقاً لأنّهما من زىّ اليهود وهى بضمّ الموحّدة والطّاء المهملة وسكون الرّاء المهملة بينهما ولام خفيفة اوشديدة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً (مسئلة) ينبغى فى الطّواف تجنّب الأكل والشّرب والضّحك والتّمطّى والتّثاؤب والقرقعة والعبث ومدافعة الأخبثين وغير ذلك ممّا يكره فى الصّلوة وان كان ذلك كلّه جايزاً (مسئلة) ينبغى للمرئة ان لاتطوف بالبيت وهى متنقّبة بل لايبعد الكراهة لنهى الصّادق عليه السلام ويحتمل اختصاصه بالمحرمة (مسئلة) لايكره ان يقال شوط اوشوطان (مسئلة) لا يكره قرائة القرآن فى حال الطّواف بل هى مستحبّة عندنا وقدمرّ والله العالم

(فصل-٢٦-فى مقدّمات الطّواف)

اعلم انّه يجب فيه امور (الأوّل) الطّهارة من الحدث الأصغر والأكبر فى الطّواف الواجب حتّى اذا كان جزءً من عمرة مندوبة اوحجّ كذلك فانّه من الواجب للأجماع بقسميه مضافاً الى نصوص صحيحة منها قول الصّادق عليه السلام فى صحيح معاوية لابأس ان تقضى المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطّواف بالبيت والوضوء افضل واماّ الطّواف المندوب وهو ما لايكون جزءً من حجّ اوعمرة ولومندوبين فالأقوى عدم اشتراطه بالطّهارة من الحدث نعم هى شرط فى صحّة صلوته بل الظّاهر عدم اشتراط

الطواف المندوب بالطهارة من الأكبر الذى يحرم مطلق الكون فى المسجد معه فضلاً عن اللبث لكن لو طاف ناسياً مثلاً صحّ طوافه للأصل بعد امتناع تكليف الغافل ويقيّد اطلاق بعض النصوص فى اشتراط الطهارة فى الطواف بنصوص اخر صريحة فى الاختصاص بالفريضة منها صحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وعن رجل من طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنّة توضّأ واغتسل فصلّى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف نعم لا ريب فى استحباب الطهارة فى التطوّع مؤكّداً بل هو الأحوط (مسئلة) المشهور عند الأصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابيّة كما يستباح بالمائيّة مثل الصلوة من غير فرق بين الحدث الأكبر والأصغر وذهب بعضهم الى انّ التيمّم لا يبيح للجنب الدخول فى المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به والأقوى ما عليه الأصحاب ويدلّ عليه عموم قوله ع فى صحيحة جميل انّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وفى صحيحة محمّد بن مسلم هو بمنزلة الماء (مسئلة) فاقد الطهورين اذا كان محدثاً بالأكبر يحرم عليه الطواف لحرمة دخوله فى المسجد ويجب عليه الاستنابة واذا كان محدثاً بالأصغر وكان الطواف فريضة فكذلك يجب الاستنابة والأحوط الجمع بين طوافه بنفسه وطواف النائب كما انّ الأحوط ذلك فى صلوة الطواف فريضة كان او تطوّعاً وان كان يكفى فيهما فعل النائب واحوط من ذلك اعادة الطواف بعد التمكّن من الطهارة ولو بأعادة الحجّ فى القابل (مسئلة) يجرى المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوى الأعذار طهارتهم الاضطراريّة حتّى المبطون الذى يتمكّن من تجديد الطهارة وازالة النجاسة والبناء كالصلوة التى لا ريب فى اولويّة الطواف منها بذلك فان لم يتمكّن طيف عنه بل الأحوط الاستنابة مطلقاً مع فعله اوّلاً (مسئلة) لو ذكر فى الطواف الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف الطواف والصلوة مع الطهارة ولا استيناف فى المندوب والا لصلوته (مسئلة) من تيقّن بالحدث فى السابق اذا التفت الى حاله قبل الطواف وشكّ كان محكوماً بانّه محدث وكان مأموراً بالطهارة فلو شرع فى الطواف والحال هذه لم يصحّ لعدم امكان قصد القربة ولو تبيّن بعده كونه متطهّراً كما لو دخل فيه مع تيقّن الحدث واذا التفت الى حاله وشكّ ثمّ غفل ونسى انّه كان مأموراً بالطهارة ودخل فى الطواف ثمّ التفت بعده لم يصحّ وان احتمل كونه متطهّراً واقعاً لأنّ مقتضى حكم الاستصحاب قد كان وجوب تحصيل الطهارة له وان لم يتوجّه اليه الخطاب حال الغفلة ولا يجرى قاعدة الشكّ بعد الفراغ لأنّ مجريها الشكّ الحادث بعد الفراغ وباليقين والشكّ الفعليّين المتقدّمين على العمل يكون مجرى للاستصحاب

وكذا من التفت الى حاله قبل الطواف وشك في الطهارة ولم يعلم حاله سابقاً فكان مأموراً بهما او علم بتعاقب الحالتين وشك في المتقدم منهما فكان مأموراً بهما فنسي انه كان مأموراً بالطهارة وطاف لم يصح لعدم جريان قاعدة الفراغ واذا التفت الى حاله وشك ثم طاف فشك انه تطهر بعد شكه قبل الطواف ام لا جرى قاعدة الفراغ واذا لم يلتفت الى حاله اصلاً حتى فرغ من الطواف فالتفت وشك لم يلتفت الى شكه ولم يجر الاستصحاب لعدم تحقق الشك الفعلي قبله وبنى على الصحة لقاعدة الفراغ حتى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق منهما لكن هذا مع احتمال الالتفات قبل الشروع في الطواف والا فلا يترك الاحتياط بالاستيناف معهما (مسئلة ٦) لو شك في الطهارة في الأثناء وكان محدثاً سابقاً او لم يعلم حاله يحكم ببطلان بقية الطواف ووجوب الطهارة لما بقي من الأشواط لأن مقتضى شرطية الطهارة وجوب احرازه بل هو محدث شرعاً وان امكن الحكم بصحتها لقاعدة الفراغ حيث ان محل الطهارة لمجموع اجزاء الطواف قبل الاشتغال به فبمجرد الدخول فيه وان لم يتحقق التجاوز والفراغ بالنسبة الى ما لم يشتغل به من الاعمال المشروطة بالطهارة الا انه يتحقق التجاوز بالنسبة الى الطهارة لكنه مشكل جداً ولم يقل به احد فيما اعلم واذا حكم بوجوب احراز الطهارة لما بقي كان اللازم الاستيناف لأن اصالة الصحة في بعض العمل لا يقتضي الحكم بوجودها في البعض الباقي منه والفرض توقف صحة بعضه على الصحة في الأخر والصحة في الصلوة عند القائل بها فمي لدليل خاص الا ان يقال ان الأشواط السابقة بالنسبة الى الباقية في الطواف هي كصلوة الظهر بالنسبة الى العصر التي لا يلتفت الى الشك في اثنائها بعد تمام الأولى لقاعدة الفراغ وان وجب الوضوء للعصر وعلى هذا فاللازم تحصيل الطهارة لما بقي من الأشواط والبناء على الأول المحكوم بصحته لقاعدة الفراغ لكنه احتمال نقطع ببطلانه للقطع بأن الطواف المشتمل على الأشواط السبعة هي عبادة واحدة وتكون كصلوة واحدة لا كصلوات متعددة مترتبة فالتحقيق هو الاستيناف مع الطهارة (مسئلة ٧) من كان على يقين من الطهارة سابقاً لم يلتفت الى شكه وكان الطواف محكوماً بالصحة سواء التفت الى حاله وشك في الحدث قبل الدخول في الطواف ثم غفل وصلى للاستصحاب او لم يلتفت الا بعد الفراغ لقاعدة الفراغ ولا يصح الحكم بصحته حينئذ من باب الاستصحاب لأن المعتبر فيه هو اليقين الفعلي لا التقديري (مسئلة ٨) الظن الغير المعتبر حكمه حكم الشك (مسئلة ٩) لو احدث في الأثناء فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى والا استأنف (الثاني) ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ولو كان ندباً على الأقوى سواء كانت النجاسة دماً او غيره بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عما يعفى عنه في الصلوة فلا يعفى في الدم الأقل من الدرهم وفيما لا تتم الصلوة فيه (مسئلة ١٠) لا يصح الطواف في الخاتم النجس لما عرفت من عدم العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة (مسئلة ١١) الظاهر العفو عن دم الجروح والقروح للحرج وغيره (مسئلة ١٢)

من طاف

من طاف وعلى بدنه نجاسة او فى ثوب نجس ولم يعلم بهما عند الطواف حتى فرغ عنه صح طوافه بل وكذلك الناسى لها وان كان الأحوط الاستيناف واما جاهل الحكم فالحكم بصحة طوافه لا يخلو من اشكال وان امكن استفادة اصالة معذورية الجاهل بالحكم فى الحج كالناسى وان طاف كذلك مع العلم بهما وبالحكم لم يصح طوافه فيعيد الطواف بعد ازالة النجاسة وان لم يعلم بهما ابتداءً وعلم فى اثناء طوافه انزالهما وتمم طوافه ان امكنه وان كانت فى ثوبه نزعه مع وجود ساتر غيره من غير فرق بين ما لو علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها اولا ومن غير فرق بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله نعم لو احتاج زواله الى فصل ينقطع الطواف بمثله فالأحوط مراعاة تجاوز النصف وعدمه بل لا يخلو ذلك عن قوة فيزيله ويبنى فى الأول ويستأنف فى الثانى (الثالث) الأحوط اباحة اللباس بل المركوب اذا طاف راكبا فلو طاف بثوب مغصوب او دابة مغصوبة لم يصح بل وكذا اذا كان حملها او سرجها او وطاؤها غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها فضلا عن المعصية بنفس تخطيه (الرابع) ستر العورة على الأقوى على نحو ما فى الصلوة للذكر والأنثى فهو واجب فى الفريضة وشرط فى صحة الندب وبه صرح فى نصوص كثيرة لكنها فى غير الكتب الأربعة المشهورة ولذا خفيت على جماعة من الأصحاب فذهبوا الى عدم الاشتراط به (الخامس) الختان للرجل واجبا كان او مندوبا ولا يعتبر فى المرأة اجماعا ونصا وفى الصبى وجهان بل قولان من عدم توجه النهى اليه ومن ان المستفاد من قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية الأغلف لا يطوف بالبيت ان الحكم الوضعى ثابت عليه وان لم يتوجه اليه النهى وعلى الأول فان احرم وطاف صبى اغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ بخلاف الثانى ولا ريب ان الأحوط هو الثانى بل لا يخلو عن قوة فان مقتضى قوله عليه السلام الأغلف لا يطوف بالبيت هو اعتباره فى مطلق الطائف فان الأغلف شامل باطلاقه للرجل والصبى بل وكذا الخنثى المشكل (مسئلة ١٣) من لم يتمكن من الاختتان ولو لضيق الوقت فالمشهور سقوط الحج عنه فى ذلك العام لفوات المشروط بفوات شرطه وعن جماعة سقوط اعتبار الشرط ولعله لكون التكليف بالختان عندهم مشروطا بالتمكن فهو كمن لم يتمكن من الطهارة مع عموم ادلة وجوب الحج والعمرة وهنا وجه ثالث وهو ان يكون كالمبطون الغير المتمكن من تجديد الطهارة فى وجوب الاستنابة والأقوى هو الأول وان كان الأحوط الاستنابة فى ذلك العام للطواف واتيانه للحج ثانيا بعد الختان والأحوط من ذلك اتيانه الطواف بنفسه ايضا فى ذلك العام وذلك لضرورة استلزام تعذر المقدمة مع كونها مقدمة ارتفاع التكليف عن ذى المقدمة وذلك لأن من شروط التكليف به القدرة على المقدمة لما ثبت فى محله من ان كل واجب مطلق مشروط بالنسبة

عدل في نتائج امور خارجة عن
معروض المسألة (كما لو كان الجهة المدون
الاختلاف الخبر المقومة للتصدق و الجمعة
ضرورة اعتبار التصدق في الاطلاق و العموم
و كعدم ثبوت الجزئية و الشرطية من فرض
دليل العبادة ضرورة عدم امكان
فرض اطلاق لم يبق الجزئية و الشرطية
في صورة التعذر (منه)

الى القدرة على المقدمات الوجودية من حيث ان امتناعها يوجب امتناع ذيها والمفروض احتمال المقدمية المطلقة في المقام فمرجع الشك الى الشك في اصل التكليف الوجوبي والمرجع فيه البراءة اتفاقاً ولا يقال ان مقتضى الأصل الأولى وان كان هو البراءة الا ان الأستصحاب وارد او حاكم عليها لأن الوجوب النفسي للباقي المقدور مفروض الأنتفاء في السابق فكيف يحكم ببقائه والوجوب الغيري الثابت سابقاً على تقدير تمكنه من الخمان في السابق في حال فعلية التكليف بالحج مقطوع الأرتفاع لاحقاً لكونه تابعاً لوجوب الكل والمشروط المرتفع جزماً والقدر المشترك بين الخصوصيتين تابع لهما في الوجود فكيف يحكم به مع عدم الحكم بهما فضلاً عما حكم بعدمهما واما الرجوع الى الأصل اللفظي من العموم او الأطلاق الذي يرجع اليه عند الدوران في امر الجزء او الشرط فهو مضافاً الى انه مبني على القول بالأعم في الفاظ العبادات ومضافاً الى لزوم اجتماع تمام ما يعتبر في التمسك بالأطلاق فيشترط فيه امران الأول ثبوت عموم او اطلاق للمأمور به بالنسبة الى الأجزاء والشرايط والثاني عدم العموم والأطلاق لما دل على التقييد والتخصص من دليل الجزء والشرط والا تعين الرجوع اليه ضرورة حكومة اطلاق القيد على اطلاق المطلق المقيد فاذا اجتمع هذه الأمور مع امور اخر خارجة عن مفروض المسألة في المقام حكم بعدم الجزئية والشرطية في حال تعذرهما تعين الرجوع الى اطلاق المأمور به او عمومه وبه يرفع اليد عن اصالة البراءة والحاصل انه اذا ثبت جزئية شيء او شرطيته في الجملة وشككنا في اختصاصه بحال التمكن او عموم اشتراطه حتى ينتفي وجوب المشروط بفوات شرطه اللازم هو الرجوع الى البراءة الا اذا كان لدليل المشروط اطلاق يرجع اليه او كان له اطلاق لكن لا يرجع اليه من جهة اطلاق دليل الشرط فانه لا يرجع الى الأصل في الصورتين فالرجوع الى عموم المشروط انما هو فيما كان لدليله ظهور من عموم او اطلاق يقتضي ثبوته مع تعذر الشرط بشرط عدم ظهور لدليل الشرط يقتضي شرطيته مع التعذر ايضاً ومما ذكرنا يعلم ان في الموارد التي حكم بوجوب المشروط مع تعذر شرطه انما هو لأجتماع شرائط التمسك بعموم المشروط او اطلاقه او لثبوت دليل خاص باختصاص الشرط بحال التمكن وذلك كوجوب الصلوة عارياً مع تعذر ستر العورة وفي النجاسة مع تعذر الأزالة ونحو ذلك فان ذلك كله لتصريح النصوص بان شرطية ستر العورة والطهارة من الخبث انما هو مع الأمكان والنصوص لم تصرح هنا بصحة الطواف مع تعذر الخمان بل مقتضى قوله ع في صحيح معاوية كما عرفت اشتراطه مطلقا ومقتضاه فوات المشروط بفوات شرطه فتأمل (مسئلة ١٤) اذا لم يتمكن الأغلف من الأختان رأساً وجب عليه الحج بغير الخمان لقاعدة الميسور (مسئلة ١٥) غير المختون اذا حج جاهلاً بشرطية الخمان فالأحوط انه

عدل قولنا رومضافاً الى لزوم اجتماع تمام وهو امور منها ان يكون المطلق في مقام البيان تمام المراد ولا يكون في مقام الأهمال والأعلام في الجملة ومنها ان لا يكون مسوقاً لبيان الحكم من جهة خاصة واداء المورد حكم اخر ومنها عدم تطرق التقييد بما يوجب الوهن في اطلاقه ومنها عدم تقييده بقيد منفصل او ملازم على الخلاف ومنها عدم انصرافه انصرافاً بما يصلح للتقييد ومنها عدم الندرة في البعض الأفراد لكثرة الأستعمال فيه الى حد الوضع او شيوع الفقد على الخلاف ومنها عدم ذهاب المشهور الى خلافه على ما ذكره بعض الأفاضل وان كان فيه تأمل الى غير ذلك مما ذكر في محله (منه)

غير معذور ويحج بعد الختان (مسئلة ١٤) غير المختون اذا احرم للحج عالماً عامداً بطل حجه لبطلان طوافه وهو ركن والأحوط الأجتناب عن التمتع بالنساء بل سائر محرمات الأحرام حتى يتحلل بعمرة مفردة بعد الختان من دون احرام جديد فانه حكم فوت الحج بعد الأحرام وان احتمل كما سيجيئ حصول التحلل له اى بطلان احرامه ايضاً ببطلان نسكه والله العالم

(فصل-٢٧-في كيفية الطواف وواجباته)

وهي امور (الأول) النية ابتداءً واستدامة وهي عندنا الداعي ولا يعتبر فيها ازيد من القربة والخلوص والتعيين على حسب ما عرفته في الأحرام وان كان الأولى له ان يقول اذا اراد الأخطار الجامع للأحتياط في عمرة التمتع مثلاً اطوف بالبيت سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الأسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى وكيف كان فلابد من مقارنة النية للطواف على حسب غيره من الأعمال واعلم ان المنقول عن ظاهر بعض القدماء ان نية الأحرام كافية عن خصوصيات نيات الأفعال ولعله لخلو الأخبار الواردة بتفصيل احكام الحج من ذكر النية في شيئ من افعاله سوى الأحرام الذي هو اولها فيكون حكم باقي العبادات المركبة من الصلوة وغيرها التي لا تحتاج اجزاؤها الى نية وهو كما ترى ضرورة الفرق بينه وبين الصلوة التي افعالها مرتبطة متصلة بخلاف افعال الحج وربما كان الوجه في تخصيص الأحرام بذكر النية فيه توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه ولعلنا نتكلم ايضاً في نية افعال الحج بعد ذلك انشاء الله تعالى وعلى اى حال فالأمر سهل بعد ان كان النية هو مجرد الداعي من دون اعتبار التلفظ ولا الأخطار بالبال (الثاني والثالث) الأبتداء بالحجر الأسود والأختتام به جاعلاً له على يساره نحو الطواف بباقي البيت والأقوى عدم وجوب قصد البدئة والختم به بعد حصولهما منه ولو من غير قصد ولو ابتدء الطائف بغيره مما قبله او بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر ومنه يبتدء بالأحتساب مجدداً للنية معرضاً عما وقع منه سابقاً واما تفريق النية على الأجزاء بأن يجدد النية في الفرض لمجموع سبعة اشواط ولم يعرض عما وقع منه سابقاً لزعم دخوله في الطواف واحتسابه منه لكن تتمة سبعة اشواط غير ما قدمه فالأحوط بل الأقوى عدم الصحة والمدار على صدق البدئة به والختم به عرفاً ولا يجب ان يحاذي باول جزء من الحجر لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر كله على كله سيما في هذه الأزمنة التي يشتد فيها الزحام وان كان احوط اذا امكن ولم يكن منافياً للتقية ولا مثاراً للوسواس والأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار محاذاة الحجر في اخر شوطه كما ابتدء به اولاً من غير فرق بين الأول وغيره فينبغي حينئذٍ وضع علامة لمحل الأبتداء وان كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدمة كما في ادخال جزء من الرأس في غسل الوجه ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدء النية وتأخر عنه في الختام لم يبق اشكال في المقام لأن به يحصل الطواف بالحجر ومنه وكيف كان فقد تقدم استحباب استقبال

الحجر بوجهه قبل الطواف ثم الأخذ فى الحركة (الرابع) جعل البيت على يساره على وجه يصدق عليه ذلك فلا يقدح الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافى ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا لم يصح ولو بخطوة ونحوها مما ينافى الصدق المزبور ومن هنا ينبغى الحذر عند فتحى الحجر وعند سائر الأركان بالتباعد عنها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار والحذر عند حجر اسمعيل يكون اشد بل ينبغى مراعاة ذلك اذا زاحمه شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه او غير ذلك (الخامس) ادخال حجر اسمعيل فى الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتداركه من محل المخالفة والأحوط استينافه الشوط من رأس واحوط منه استيناف الطواف من رأس بعد اتمام الأول وان كان قد تجاوز النصف منه ولا فرق فى الحكم المزبور بين القول بخروج الحجر من البيت ودخوله فيه والمنقول فى الدروس عن المشهور كونه منه بل عن كرة وهى ان جميعه منه مع ان جملة من الأخبار تدل على خلاف ذلك مثل ما رواه فى الكافى عن معاوية بن عمار فى الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شىء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطى فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء عليهم السلام وعن زرارة فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شىء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وفى رواية عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه فى الحجر وحجر عليها لئلا توطأ وروى فى الفقيه عن سلار عن النبى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن ام اسمعيل دفنت فيه ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها وفى خبر يونس بن يعقوب قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت اصلى فى الحجر فقال لى رجل لا تصل المكتوبة فى هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال عليه السلام كذب صل فيه حيث شئت وفى خبر مفضل بن عمر عنه ايضا الحجر بيت اسمعيل فيه قبرها جر وقبر اسمعيل وسأله ايضا الحلبى فى المروى عن نوادر البزنطى عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان يغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه تكره ان توطأ قبرها فحجر وفيه قبور انبياء الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك وما عن التذكرة من ان قريشا لما بنت البيت نصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود الى الشامى الذى يليه فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذى يسمى الشاذروان لم يرد فى شىء من الأخبار الواصلة الينا فى الأصول الأربعة ولا غيرها بل الثابت فى نصوصنا المشتملة على كيفية بناء قريش لها خلافه وكلها ظاهرة فى ان البناء وقع على الأساس القديم الذى كان من زمان ابراهيم عليه السلام لا انهم نقصوا عنه بحيث خرج منه شىء فى الحجر نعم ربما كان فى مرفوع على بن ابراهيم وغيره من انه كان بنيان الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك

سبعة اذرع تأييد لكون نحو ستة اذرع منه من البيت ولكنه موافق لروايات العامة فانهم رووا ان عايشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت والحاصل ان الظاهر من اخبارنا خروجه كملا عن البيت وما نسبوه الى المشهور لا نعرف له سندا ولا مستندا ومن المحتمل عندي جدا ان الأصحاب ارادوا كونه من البيت في حكم وجوب الطواف فظن الناقل انهم ارادوا من قولهم هذا كونه من اصل البيت (السادس) خروجه بجميع بدنه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما فلو مشى الطائف في طوافه على شاذروان الكعبة وهو بفتح الذال الخارج عن اساسه او على حايط الحجر لم يجزه والحكم مقطوع به عند الأصحاب بل الأحوط ان لا يمس الجدار ببدنه طائفا في محاذاة الشاذروان وان كان ما هو المعروف من انه ما نقصته قريش من عرض جدار اساس الكعبة حين ظهر على الأرض بعد عمارته كما عرفته من كلام العلامة لم نتحققه مضافا الى انهما قد بنيت بعدهم غير مرة نعم لو كان هذا ثابتا معلوما لم يجز للطائف مس الجدار قطعا لانه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط الذي هو خروجه عنه ولا يلتفت الى المناقشة بصدق الطواف ح ولو لخروج معظم بدنه وما ذكرنا من الأحتياط لا يترك البتة نعم لو مسه لا في محاذاة الشاذروان لا باس به وان كان الأحوط تركه ايضا بل الأولى ان لا يصل اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا بد نوعا من الشاذروان مما حول الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريبا ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الآخر (مسئلة) قال في تلك الأجماع واقع من المسلمين على انه ليس خارج الحجر شيئ اخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقا بجانطه من جميع الجهات وانما نبهنا على ذلك لأنه قد اشتهر بين العامة هناك اجتناب محل لا اصل له في الدين (السابع) كونه بين البيت والمقام اى مقام ابراهيم ع وهو الصخرة التي وقف عليه عند بناء البيت مراعيا قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر فيحتسب منها تلك المسافة وان لم يجز سلوكه لما عرفت من وجوب الطواف به نعم لا اشكال في احتساب المسافة من جهة الحجر من خارجه بناء على انه من البيت لكن قد تقدم ان الظاهر خروجه عن البيت وما في المدارك وغيرها من الأحتساب من خارجه وان قلنا بخروجه لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة لا يلتفت اليه فانه خلاف ظاهر خبر محمد بن مسلم الذي هو مدرك الحكم عند الأصحاب وقد صرح فيه ان الحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف متباعدا من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له وعلى كل حال

فالاحتياط

فالأحتياط يقتضي المحافظة تمام المحافظة على عدم البعد عن الحجر على وجه يلزم منه الخروج عن تلك المسافة وكذا لا يلتفت الى ما قيل من اجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة فأن ظاهر النص والفتوى ومعقد الأجماع عدم جواز الطواف خارجاً عن المقدار المزبور وعدم اجزائه مطلقا نعم الظاهر اجزاء ذلك عند التقية وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحائط البناء الذي هو على المقام الأصلي او بين الصخرة التي هي المقام الظاهر الثاني

(مسئلة ٢) لا اشكال في ان المراد الطواف بالقدر المخصوص فلو حول المقام من مكانه وجب الطواف في ذلك المقدار كما ان المراد من الطواف بالبيت الطواف بالمحل المزبور وان هدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى

(الثامن) العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص شوطاً او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه وكذا لو زاد من ذلك سواء كان على وجه التشريع ام لا وسواء كان في ابتداء النية على وجه الأدخال في الكيفية ضرورة كونه حينئذ ناوياً لما لم يأمر به الشارع او في الأثناء لأنه لا يستدام النية الصحيحة ولا حكمها بل عدل الى نية فعل لم يأمر به الشارع واما اذا تعمد فعلها من غير ادخال لذلك في النية ابتداءً او في الأثناء فأن تعمدها من هذا الطواف فالأقوى البطلان ايضاً لقول ابي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الأعادة وكذلك السعي ولخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه المنجبر ضعف سندهما بشهرة الأخذ بهما بل لم ينقل الخلاف فيه في طواف الفريضة ويؤيد ذلك الأخبار الصريحة الدالة على وجوب الأعادة بالشك في عدد الطواف المفروض فلو لم تكن الزيادة مبطلة لكان المناسب البناء على الأقل دون الأعادة من رأس سيما مع بناء الشريعة على التسهيل في التكليف اذ غاية ما لزم الزيادة وهي على الفرض غير مضرة فما قد يظهر من بعض المتأخرين فيهما لا وجه لها وصحيح ابن مسلم عن احدهما سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة محمول على الزيادة سهواً او مع نية طواف ثان ولا فرق في البطلان فيما ذكرنا من الزيادة في ابتداء النية او في الأثناء او بعد الأتمام بين صورة العلم بالحكم والجهل به او الغفلة عنه كما هو مقتضى اطلاق الخبرين وان تعمد فعلها لا من هذا الطواف فالظاهر عدم البطلان لأنها فعل خارج وقع لغواً او جزءً من طواف اخر والعبادات دائرة مدار النيات واذا خلت هذه الزيادة عن نية كونها من العبادة السابقة لا يوجب بطلان السابقة فضلاً عما لو نوى العدم وخروجها عنها كما لا بأس بالزيادة مقدمة على الأصح هذا كله في الفريضة واما الزيادة عمداً في طواف النافلة فالمنقول عن المشهور انها مكروهة والأقوى ان حكمها ما ذكرنا في الفريضة والوجه ما عرفت الا اذا تعمد فعلها من هذا الطواف بعد اتمام السبع فانها حينئذ مكروهة اذا لم تكن على وجه التشريع ومعه فمحرمة من دون ابطال لطوافه السابق

(مسئلة ٣) الأحوط اعتبار الموالاة في طواف الفريضة كما هو المشهور لأنه المتيقن في البراءة والمعهود من

فعل

فعل النبي ﷺ والأئمة والصحابة والتابعين ولأنه كالصلوة المعلوم اعتبار ذلك فيها بل لا يخلو عن قوة واما طواف النافلة فالموالات غير واجبة فيها قضاءً وفتوى بل ستعرف جواز القطع فيها لغرض ثم البناء على ما قدم (مسئلة) لو زاد في طواف الفريضة على السبعة شوطاً سهواً ففيه اقوال الأول وهو المشهور انه لم يبطل طوافه ولكن يستحب اكماله اسبوعاً فيكون طوافاً اخر نافلة ويجب ان يصلي ح للأول وهو الفريضة قبل السعي وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي الثاني ما تقدم لكن لا يجب الاتيان بالأربع ركعات على الكيفية المذكورة بل هو مخير بين الاتيان بالصلوتين موصولة بعد الطواف والاتيان بركعتي الفريضة قبل السعي وركعتي النافلة بعد السعي ولكن الأفضل الاتيان بالصلوتين مفصولة بهذه الكيفية وهو مختار صاحب المدارك الثالث الغاؤه ووجوب اعادة الطواف وهو المحكي عن المقنع الرابع ما عن بعض المتأخرين من وجوب الاعتداد بالثامن خاصة مكملاً له بستة على انه الطواف الواجب وصلوة ركعتين فقط الخامس ما هو المنقول عن ابن الجنيد والصدوق من وجوب اكماله بستة والفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة والركعتان الأخيرتان للطواف الأول وهو التطوع يصليهما بعد السعي السادس ما اختاره صاحب الحدايق من وجوب الاعادة مخيراً بين وجوه ثلاثة الأول ابطال الثامنة رأساً والاتيان بسبعة اخرى سواها ويصلي ركعتين الثاني الاعتداد بها وجعل السبعة السابقة نافلة والبناء على الشوط الثامن واتمامه بستة على انه الفريضة ويصلي ركعتين للفريضة ثم ركعتين للنافلة المتقدمة بعد السعي الثالث الغاء السبعة والاعتداد بالثامن فقط فيجعله من الفريضة المأمور بها ويتمه اسبوعاً ويصلي ركعتين والمنشاء لاختلاف الأنظار هو اختلاف الأخبار والأقوى ما عليه المشهور من صحة طوافه واستحباب اكماله بل هو الأحوط واحوط منه اعادة الطواف ايضاً بعد ذلك وجه القوة استفاضة الأخبار المعتبرة المقيد اطلاق بعضها بحال السهو وبها تخرج عما تقتضيه القاعدة من الفساد للثاني بعدم النية وللأول بالزيادة وما استدل به المقنع على الأعادة كخبر ابي بصير يقصر عن معارضتها سنداً واستفاضة واعتضاداً بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً والوجه في حمل اضافة الستة الى التدب وجعل الثانية نافلة مضافاً الى ظهورها في ذلك هو اصالة البرائة بعد بقاء الأول على الصحة المقتضية لبقائه على صفة الوجوب باعتبار نيته وللاتفاق على عدم وجوب طوافين بل في بعضها التصريح بان احدهما فريضة والأخر ندب فالأصل بقاء الأول على وجوبه وما دل على ان الفريضة هو الثاني هو عبارة الفقه الرضوي وهو مضافاً الى عدم ثبوت حجيته قد اختلف نسخه في هذا المقام فراجع كتاب المستدرك ومما ذكرنا يظهر بطلان القول الرابع والخامس وكذلك القول السادس فانه اختار ذلك

فتدبر

لزعمه ان فی ذلك جمعاً بين الأخبار وقد تجشم لذلك بما لاحاصل له واما صاحب المدارك فقد ذهب الى ما اختاره من صحة الاتيان بالصلوتين موصولة لاطلاق الأمر بصلوة الاربع فی خبر ابی ايوب وغيره ولعدم وجوب المبادرة الى السعی وفيه ان المصرح فی روايات عديدة الكيفية المذكورة وهی اكثر واللازم حمل المطلق على المقيد بعد ظهوره فی الوجوب (مسئلة ٥) لو زاد على الشوط سهواً فحكمه ما تقدم ولا ينبغی ترك الاحتياط باكماله اسبوعين (مسئلة ٦) لو زاد على السبع سهواً وذكر قبل بلوغه الركن العراقی قطع وصح طوافه ولا شیئ عليه لخبر ابی كهمش المنجر بعمل الأصحاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسی فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتی الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات (مسئلة ٧) لو زاد فی طواف النافلة على السبعة سهواً شوطاً كان او اقل او ازيد قطع ولا شیئ عليه (مسئلة ٨) يحرم القران فی طواف الفريضة والمراد هو الجمع بين الطوافين مع عدم الفصل بينهما بالصلوة وكذا يحرم ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان يصلی ركعتی طواف الفريضة ثم يطوف النافلة وقيل بالكراهة فی الفريضة وهو ضعيف ثم انه لو فعل ذلك لا اشكال فی بطلان الثانی وهل يبطل الأول ايضاً ام لا وجهان من عدم تحقق القران الا بالاتيان بالطواف الثانی فهو المنهی عنه دون الأول ومن صدق اسم القران المنهی عنه عليهما معاً وهو الأقرب (مسئلة ٩) لا بأس بالقران فی الفريضة وكذا فی النافلة فی حال التقية بين الطوافين والثلاثة واكثر (مسئلة ١٠) يكره القران فی النافلة وان فعله استحب له الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلاثة او خمسة او سبعة بل لا يبعد كراهة الانصراف على شفع (مسئلة ١١) من نقص من طوافه فی فريضة شوطاً او اقل او ازيد اتمه ان كان فی المطاف ولم يفعل المنافی الذی منه طول الفصل المفوت للموالات بناءً على اعتبارها هذا ولو كان النقص عمداً لكن مع نية التمام ابتداءً وان انصرف عن المطاف او حصل المنافی من حدث ونحوه وكان النقصان عمداً استأنف الطواف واما ان كان سهواً فان تجاوز اربعة اشواط بان تم له ذلك لا اقل ولو الأزيد من النصف على الأصح رجع وبنى واتم ولو عاد الى اهله او من يطوف عنه ما بقی عليه سواء تمكن من الرجوع والقضاء بنفسه ام لا وان كان قبل تمام الأربع استأنف مع الامكان والا استناب وكذا التفصيل المزبور فيمن قطع طواف الفريضة لحاجة كانت لغيره او لنفسه ولو لاستراحة او صلوة وتر اذا خاف فوات وقته او صلوة فريضة فی اول الوقت او صلوة جنازة او ضرورة كمفاجاة حيض او حدث او مرض او وجع او رعاف ونحو ذلك بل جواز البناء فی خوف فوت الوتر والصلوة اول الوقت ولو كان المأتی به اقل من الأربعة لا يخلو عن قوة وكذا التفصيل

للزنجوی

المزبور فيمن دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع اليه فاتم طوافه ان كان قد فعل منه الاربعة ثم اتم السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه اولا وان لم يكن قد اتم الاربعة استأنف الطواف من رأس ثم السعي والحق جماعة بما ذكر قطع الفريضة لدخول البيت او الحجر بدعوى ان ذلك من الاغراض والحوائج التي صرحت بمثلها النصوص والاظهر البطلان ووجوب الاستيناف لاطلاق خبر حفص بن البختري عن الصادق فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه (مسئلة ١٢) في مواضع البناء المذكورة هل يبنى من الركن او من موضع القطع الظاهر من النصوص هو الاجزاء بالبناء من موضع القطع وان كان الاولى والاحوط ان يكون من الركن (مسئلة ١٣) في مواضع البناء لو اراد القطع والبناء من موضع القطع يجب عليه حفظ الموضع الذي يقطع منه ليكمل منه بعد العود ولا يلزم النقصان ولو لم يحافظ عليه وشك في موضع القطع اخذ بالاحتياط وطاف من المتيقن ولا يقدح احتمال الزيادة (مسئلة ١٤) هل يجزي في مواضع البناء الاستيناف للجاهل بحكمه الظاهر الاجزاء لو فعل ذلك وان اثم بترك البناء اذا كان مقصرا او يحمل عدم الاثم حملا للامر بالبناء في النصوص على الاذن لو قوعه في مقام توهم الحظر (مسئلة ١٥) يجوز القطع والبناء في المواضع المذكورة اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط والا استأنف (مسئلة ١٦) من تعمد الحدث في طوافه كان من تعمد القطع (مسئلة ١٧) الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز قطع طواف الفريضة عمدا لا لغرض بخلاف النافلة فيجوز القطع كذلك وان كان الاحوط ايضا عدم ذلك كما ان الاحوط تجديد النية وان كان الاقوى الاكتفاء بالعود للاتمام ومن تعمد قطع الفريضة لا للحاجة فالاقوى البطلان والاحوط في ذلك وهكذا فيمن قطع لدخول البيت البناء مع تمام الاربع ثم الاستيناف (مسئلة ١٨) من استمر به المرض حتى ضاق الوقت طيف به مع الامكان والاولى بل الاحوط مع الامكان حط رجليه حتى تمس قدماه الارض وان لم يمكن الطواف به لكونه مبطونا او مغمى عليه طيف عنه كمن لم يذكر حتى رجع الى اهله مثلا ولم يتمكن من الرجوع ولو للمشقة فان له الاستنابة حينئذ والاحوط ان لم يكن اقوى الانتظار في الطواف عن المريض او الطواف به الى الضيق كما ان الاحوط الجمع بين صلوة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها وان كان وجوب الصلوة عليه نفسه لا يخلو عن قوة (مسئلة ١٩) من نقص من طوافه ولو عمدا في نافلة شوطا او اقل او ازيد ولو قبل تجاوز النصف او الاربع اتمه مطلقا وان انصرف عن المطاف او حصل المنافي فانه لا موالاة فيه (مسئلة ٢٠) من شك في عدد اشواط طواف الفريضة او في صحته وفساده لا يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام والانصراف والمدار في الانصراف عنه العرف ولعل منه ما اذا اعتقد انه اتم الطواف وان كان هو في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز الحجر وان

كان

كان الأحتياط يقتضي عدمه خصوصاً اذا لم يتجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الأتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف او فعل المنافي وكذا لا يلتفت من شك في اثناء الطواف وكان شكاً في الزيادة على السابع وكان الشك عند الحجر قبل نية الأنصراف فانه ليقطع ولا شيئ عليه اما لو كان الشك قبل الوصول الى الركن استأنف الطواف لأنه حينئذ مستلزم للشك في النقصان المقتضي لتردده بين محذورين الأكمال المحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة كذلك وكذا في غيره من صور النقصان كمن شك بين الستة والسبعة او الثلاثة والأربعة او ما دونهما اجتمع معه احتمال الثمانية فما فوقها كالستة والسبعة والثمانية اولا كان عند الركن اولا فان في جميع ذلك يستأنف الطواف وان كان الأحوط اتمام ما في يده بعد البناء على الأقل ثم الأستيناف وقيل بالبناء على الأقل وهو ضعيف ويبنى على الأقل في النافلة مطلقاً على الأقوى وقيل فيهما بجواز البناء على الأكثر وهو ضعيف (مسئلة ٢١) من شك وكان مكلفاً بوجوب الأستيناف لو لم يستأنف وبنى على الأقل او الأكثر جهلاً منه بالحكم فهو في حكم تارك الطواف لأن الفرض فساد ما وقع فيه بالشك في اثنائه خرج عن مكة اولا (مسئلة ٢٢) يجوز تعويل الطائف على غيره في تعداد الطواف لأن اخبار الغير كالأمارة التي يكتفى بها في مثله ولخبر سعيد الأعرج وقد رواه الشيخ والصدوق رحمهما الله تعالى في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل بأحصاء صاحبه فقال نعم وما رواه الصدوق بأسناده عن ابن مسكان عن الحذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالأمام اذا صليت خلفه فهو مثل الحديث وعنهما بدل من البارز في ايجزيه وانما ابدل عنه ليعطف عليه وعن الصبي والظاهر عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى ولا بين من طلب منه الطائف الحفظ وغيره ولا بين من يكون طائفاً ايضاً ام لا ولا يعتبر فيه التعدد ولا البلوغ بل ولا العدالة فيجوز وان كان صبياً مميزاً او فاسقاً وان كان الأحوط خلافه وذلك كله لما عرفت مضافاً الى ان النصوص والفتاوى الواردة في احكام الشك في الطواف يظهر منها عدم اندراج المظنون فيها ولأجل ذلك فالمتيقن هو الأتكال على الغير مع حصول الظن به ولو لم يحصل له الظن لم يكن به عبرة وعمل على حكم الشك بل الأحوط عدم التعويل اصلاً ولو كان ذكراً عدلاً (مسئلة ٢٣) اذا طاف اثنان او اكثر معاً ثم اختلفوا فقال واحد منهم مثلاً معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة وقال الثالث معي خمسة فمن علم منهم او ظن بما حفظ او بغيره من العدد عمل بذلك ولو شكوا جميعاً عملوا بحكم الشاك من البناء او الأستيناف وان شك بعضهم دون آخرين كان لكل حكم نفسه (التاسع) ركعتا الطواف وكيفيتهما كصلوة الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والأخفات وليس لهما اذان ولا اقامة ويستحب قراءة التوحيد في اولهما والكافرون في الثانية

←

لا العكس كما قيل وبعد الصلوة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويسئل الله القبول وهما واجبتان في الواجب ومندوبتان في المندوب والقول بعدم الوجوب في الواجب شاذ والأحوط فيهما الفور بعد الطواف ولو في الأوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها اذا كانت لطواف الفريضة وان كان عدم وجوب الفور لا يخلو عن قوة نعم ينبغي تأخيرهما عن تلك الأوقات اذا كانتا لطواف النافلة وان كانت الكراهية فيهما ايضا خفيفة بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الأوقات لذلك (مسئلة ٢٤) يجب على الأحوط والأقوى مع الاختيار وجوب الطواف ايقاع الركعتين وكذا ركعتي طواف النساء في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن لا حيث كان على عهد رسول الله ص فان بين باب الكعبة شرفها الله تع والركن العراقي موضعا طوله اثنا عشر شبرا وعرضه نحو النصف من ذلك وارتفاعه نحو شبرين وهو موضع المقام الأصلي وقد حولوا المقام عنه وبقي الموضع شبه حوض ويزدحم الناس للصلوة فيه وهو موضع مبارك ايضا لكن المراد من مقام ابراهيم ع الصخرة التي عليها اثر قدميه قال الله تع واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من الصلوة فيه الصلوة عندها فلو صلى متباعدا عنها على وجه لا يقال عندها لم يصح بل الأقوى والأحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامها او في احد جانبيها لم يصح وان كان متصلا بهما بل الأولى استقباله اياها بوجهه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام او غيره وقد ضاق عليه الوقت صلى حيث تمكن من المسجد مراعيا الأقرب فالأقرب على الأحوط (مسئلة ٢٥) لو نسيهما في طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما في المقام مع الامكان وان تعذر عليه لخروجه من البلد بل وان شق عليه ذلك فحيثما شاء من البقاع وهذا مقتضى الجمع بين الأخبار والأحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك واحوط منه الاستنابة في فعلهما في المقام مع ذلك وان كان الأقوى مع المشقة التخيير بين الاستنابة وفعلهما حيث شاء (مسئلة ٢٦) لو مات الناسي للركعتين قضاهما الولي عنه والأقوى جواز قضاء غير الولي (مسئلة ٢٧) الجاهل بوجوب الركعتين حكمه كالناسي ولو كان مقصرا لقول احدهما عليهما السلام في صحيح جميل ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم ع بمنزلة الناسي واما العامد فلا اشكال في وجوب العود عليه مع الامكان واما مع التعذر فهل يكون كالناسي في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن او هما باقيان في الذمة الى ان يحصل التمكن منهما في محلهما فيه اشكال والأحوط بعد عمله عمل الناسي ان يأتي بهما في المقام مهما تمكن واحوط منه اعادة الحج ايضا وكذا الجاهل المقصر في تصحيحهما وان كان لا يبعد الحاق الجاهل مطلقا سواء كان في اصل وجوب الركعتين ام في تصحيح قرائتهما بالناسي سيما اذا لم يكن مقصرا (مسئلة ٢٨) من كان مطمئنا بصحة قرائته فالاحوط عدم الاقتداء في صلوة الطواف ومن لم يكن مطمئنا بها ولم يكن متمكنا من التعلم فالأحوط الجمع بين الاقتداء والاتيان بهما منفردا واحوط

من ذلك

من ذلك الاستنابة فيهما ايضاً بعد ان يأتي بهما على الوجهين (مسئلة ٢٩) لا يبطل شيئ من الافعال المتأخرة بترك صلوة الطواف حتى مع العمد على الاقوى فان المستفاد من الادلة هو وجوبهما بعد الطواف لا اشتراط صحته بهما ولذا جاز تركهما في الطواف المندوب (مسئلة ٣٠) صلوة طواف النافلة يجوز ان يأتي بها حيث شاء من المسجد بل والبلد واما الاتيان بهما خارج البلد ففيه اشكال الا اذا قصد القربة الاحتمالية (مسئلة ٣١) يجب على من تمكن من القيام الاتيان بصلوة طواف الفريضة قائماً وهل يجوز الصلوة جالساً لطواف النافلة كما يجوز كذلك في مطلق صلوة النافلة من غير عذر وان كان القيام افضل الاحوط العدم لما رواه الكليني والصدوق عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افأصلي ركعتيها وانا جالس فقال لا فقلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالساً وهذا لا يصلي فقال افيستقيم ان تطوف وانت جالس فقلت لا قال فصل وانت قائم وظاهر هذا الخبر عدم جوازها جالساً وان كان في طواف النافلة كما هو مورد الخبر والظاهر حمله على المتمكن من الصلوة قائماً وان كان فيه نوع مشقة (مسئلة ٣٢) يستحب ان يدعو بعد الركعتين في الفريضة بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد (اللهم ارحمني بطوافي بيتك اياك وطوافي برسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني من ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين) وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قال فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجداً (سجد لك وجهي تعبداً ورقاً لا اله الا انت حقاً حقاً الاول قبل كل شيئ والآخر بعد كل شيئ وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك) ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء (مسئلة ٣٣) من طاف بالبيت ثم نسي ان يصلي الركعتين حتى كان في السعي بين الصفا والمروة ثم ذكر فليقطع السعي ويعود حتى يصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه الذي كان فيه فيبني على ما قدم من سعيه ويتمه (مسئلة ٣٤) الاحوط في كل مورد يتدارك صلوة الطواف في المسجد الحرام بنفسه او بنائبه اعادة كل الطواف معها ايضاً اذا كان الطواف واجباً تحصيلاً لما عرفت من الاحتياط في ايقاعهما بعد الطواف فوراً (مسئلة ٣٥) يجري جميع احكام السهو والشك والظن الواقع في الصلوات اليومية في صلوة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية (مسئلة ٣٦) قد تقدم ان الاحوط في ركعتي الطواف هو الاتيان فوراً اذا كان طواف فريضة

ولو كان الوقت بعد الغداة او بعد العصر وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة المغرب ولو طاف في وقت فريضة فان كان الطواف واجبا فالأحوط تقديم صلوة الطواف وان كان الأقوى التخيير بينه وبين تقديم الفريضة وان كان نفلا قدم الفريضة ولو قدم الفريضة واتى بما عقيب الطواف الواجب لم يجزه عن ركعتي الطواف (مسئلة ٣٧) لو علم اجمالا بفوات صلوة طواف منه وشك في انها كانت من طوافه الواجب او المندوب فالظاهر عدم وجوب الأتيان بصلوة الطواف الواجب عليه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها في الطواف المندوب لأنه لا اثر لها بالنسبة اليه (مسئلة ٣٨) لو علم اجمالا بأنه فات منه اما شوط او شوطان من الطواف او فات منه صلوته كان عليه الأتيان بالصلوة للعلم بعدم امتثالها فان الفائت لو كان هو الصلوة فهو وان كان الشوط فصلوته المتقدمة باطلة لترتبهما على الفراغ من الطواف وجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الشوط المشكوك (مسئلة ٣٩) لو تطهر وطاف ثم احدث وتطهر وصلى صلوة الطواف ثم علم اجمالا ببطلان احد طهوريه يتوضأ ويعيد صلوته فقط لأنحلال العلم الأجمالي بالعلم التفصيلي ببطلان صلوته فان الباطل ان كان وضوء الطواف كان الطواف باطلا فالصلوة ايضا باطلة وان كان وضوؤها باطلا فبطلانها واضح فالصلوة باطلة على كل حال وعلى هذا فلا معارضة لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى وضوء الطواف لأنها بالنسبة الى وضوء الصلوة لا اثر لها والأحوط اعادة الطواف ايضا والله العالم

(فصل - ٢٨ - في احكام الطواف غير ما تقدم)

(مسئلة ١) ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا في كا عن ابي عبد الله (ع) قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف ورواه الصدوق مرسلا عنه (ع) الا انه قال والطواف بالبيت (مسئلة ٢) الطواف ركن في النسك المعتبر فيه عمرة او حجا اجماعا فمن تركه عامدا عالما بطل عمرته او حجه كغيره من اركان الحج (مسئلة ٣) المراد من ترك الطواف المبطل للنسك في حج التمتع والقران والأفراد عدم فعله في تمام ذي الحجة لأنه وقت لوقوع افعال الحج في الجملة خصوصا الطواف والسعي فلو اخرهما عمدا طول ذي الحجة صح وان اثم وفي حكم خروج الشهر انتقال الحاج الى محل يتعذر عليه العود في الشهر فانه يتحقق البطلان وان لم يخرج واما العمرة فان كانت عمرة تمتع كان بطلانها بفوات عمدا حتى يضيق وقت وقوف عرفة وان كانت مفردة مجردة فالى تمام العمر بل وكذا المجامعة لحج الأفراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتها كما هو الأقوى والا فالمدار على تركهما في تلك السنة واذا علمت ان المراد من ركنية الطواف في جميع النسك من افراد الحج والعمرة انهما تبطل بتركه فيهما على الوجه المزبور مع العلم والعمد تعلم انه لا منافاة بين ركنية الطواف وما سيجيء

انشاء الله تعالى من انه لو قدم السعي على الطواف عمداً بطل السعي ووجب عليه الطواف ثم السعي حيث يقتضي ذلك عدم بطلان الحج بمجرد تأخر الطواف عمداً (مسئلة ٤) الظاهر خروج طواف النساء عن حكم الطواف اذ هو واجب غير ركن فلا يبطل النسك بتركه ح بلا خلاف وذلك لان مقتضى النصوص خروجه عن حقيقة الحج (مسئلة ٥) اذا بطل العمرة او الحج بترك الركن كتعمد ترك الطواف ونحوه فهل يحصل التحلل بذلك لبطلان الأحرام الذي هو جزء من النسك ببطلانه واصالة عدم توقف بطلان الأحرام على شيء مع فرض بطلان النسك او يتحلل بأفعال العمرة لأستصحاب حكم الأحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم بالأتيان بأفعال العمرة ومن الواضح ان هذا الوجه يجري اذا كان الباطل حجاً واما اذا كان عمرة فلا لأنها هي المحللة من الأحرام عند بطلان نسك اخر غيرها ولما اذا بطلت هي وقلنا بالتحلل بأفعال العمرة فلا يتحقق ح معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة او يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان مجازاً كما قاله الشهيد في الحج الفاسد لأصالة عدم حصول التحلل بغير اداء النسك الذي وقع الأحرام له خصوصاً على القول بكون الأحرام نسكاً مستقلاً يعتبر وقوع الأفعال معه نحو الطهارة للصلوة ولا اقل من ان يكون له جهتان فيتوقف التحليل على فعل الفائت ولو في السنة الأتية وجوه لا يبعد الأول منها لما عرفت من ان بطلان النسك يقتضي بطلان الأحرام مضافاً الى خلو اخبار البيان عن لزوم شيء في التحليل ح بل لا يخلو ذلك عن قوة ولكن مع ذلك فالأحتياط بالوجه الثاني من التحلل بأفعال العمرة لا ينبغي تركه نعم في عمرة التمتع يمكن العدول الى حج الأفراد ايضاً وان كان لا يكتفى به اذا كان واجباً واحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ولو في السنة الأتية (مسئلة ٦) من ترك الطواف ناسياً قضاه بنفسه متى ذكره ولو بعد المناسك وانقضاء الوقت من دون فرق بين طواف الحج وطواف العمرة ولو تعذر عليه العود او شق استناب فيه وصل الى بلاده اولا (مسئلة ٧) هل يجب اعادة السعي بعد قضاء الطواف ام لا وجهان من فوات الترتيب المقتضي لفساد السعي كما يدل عليه صحيح منصور بن حازم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بهما ومن السكوت عنه في خبر الأستنابة ولحمال اختصاص صحيح منصور بما قبل فوات الوقت والأصل يقتضي العدم ولا ريب ان احوطهما الأول بل لا يخلو عن قوة فان ظاهر صحيح منصور ولو بترك الأستفصال فيه ظاهر في الوجوب وح لا يحصل التحلل مما يتوقف عليهما الا بالأتيان بهما (مسئلة ٨) لو عاد لأستدراك طواف الحج او طواف العمرة او النساء بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الأحرام لدخول مكة لو لم يكن هذا عليه فهل يجب عليه تجديد نية الأحرام بعمرة ام لا وجهان من اطلاق وجوب الاحرام على الداخل ومن صدق الأحرام عليه في الجملة والأحرام لا يقع الا من محل احوطهما الأول فيقضي الفائت

جر

قبل الاتيان بأفعال العمرة او بعده واقويهما الثانى وهو الاجزاء بحكم الاحرام الأول (مسئلة ٩) لو شك فى كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة الأحوط له اعادة الطوافين وسعيهما وان كان الأقوى اعادة واحد عما فى ذمته وكذا لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى ثم ذكر انه كان محدثا فى احد الطوافين (مسئلة ١٠) من نسى طواف الزيارة اى الحج حتى رجع الى اهله وواقع قد مر انه يجب عليه قضاؤه وهل عليه بدنة كفارة ام لا قولان الأقوى العدم وهو الأشهر للأصل ولعموم ما دل على نفيها عن الناسى كالصحيح المروى عن العلل فى المحرم انى اهله ناسيا قال لا شئ عليه انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان وهو ناس وفى المرسل عن الفقيه ان جامعت وانت محرم الحان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليك والنصوص التى استدلوا بها للقول الأول مضافا الى اختلاف مضامينها فان بعضها قد اشتمل على اهراق دم وبعضها على الجزور وبعضها على الهدى وبعضها على البدنة ليست صريحة فى الجماع حال النسيان وقد استدلوا بها على حكم الناسى من حيث الاطلاق نعم صحيحة على بن جعفر صريحة فى حكمه وهو ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه فى حج يبعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة وعلى من يطوف عنه ما تركه من طوافه ولا بد من حمل ما كانت مطلقة من هذه الأخبار بقرينة اختلاف مضامينها وما قدمنا من الأخبار الدالة على نفى الكفارة على الندب او على صورة العمد ولو كان عن جهل وحمل صحيحة على بن جعفر على من واقع بعد التذكر بل هى ظاهرة عند التأمل فى ذلك كما يمكن حمل عبارة القائلين بوجوب الكفارة على ذلك فيخرج المسألة ح عن الخلاف ويؤيد ما ذكرنا من الجمع بين الأخبار بأحد الوجوه وحمل كلامهم على الوجه الأخير اتفاقهم على القاعدة المقررة من عدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسى وما هو مذكور فى كفارات الاحرام من ان من جامع ناسيا لاحرامه فلا كفارة عليه وقد ظهر لك انه لو فرض عدم قبول عبارة القائل لما ذكرنا فالأقوى ما عليه المشهور من عدم الكفارة والأحوط ان يبعث بهدى بل ينبغى ان يكون بدنة بل الأحوط البعث مطلقا حتى فى العمرة ايضا كما ان الأقوى ثبوت الكفارة ووجوب البدنة فى العامد ولو من جهل وفى الناسى لو واقع بعد التذكر (مسئلة ١١) من نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله وجب عليه القضاء ولم تحل له النساء حتى يأتى به بنفسه او نائبه سواء طاف للوداع اولا ولا يشترط فى جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبر فى طواف الحج ولو تذكر قبل الرجوع الى اهله ولكن كان يتعذر عليه الرجوع بنفسه او يتعسر استناب بل لا يبعد ذلك مع عدمهما ايضا وان كان الأحوط الرجوع بنفسه سيما اذا كان بالقرب من مكة

ولامانع له من الرجوع وعلى كل حال لا اشكال فى كراهة الاستنابة كما لا اشكال فى اختصاص اجزائها بما اذا لم يكن الترك عمدًا امّا معه فالأصل يقتضى المباشرة ولا فرق فيما ذكرنا بين الرجل والمرأة فيحرم عليهما عكين الزوج قبل الأتيان به (مسئلة ١٢) من مات ولم يقض الطواف مطلقا بنفسه او بغيره قضاه عنه وليه بنفسه او بغيره وجوبًا بل الظاهر اجزاء فعل الغير عنه وان كان تبرّعًا من دون استنابة من الولى (مسئلة ١٣) من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى الى زمان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر امّا التأخير اليه فغير جايز مع التمكن ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت (مسئلة ١٤) يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعى للحج حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التى تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل ونحوهم من ذوى الأعذار وما عن ابن ادريس من عدم جواز التقديم مطلقا شاذ ضعيف للنصوص الكثيرة الدالة على التفصيل المزبور ومثله القول بجواز ذلك مطلقا فأن ما دل على الجواز بالأطلاق محمول على التفصيل المزبور وقدمر انه يجوز التقديم اختيارًا للقارن والمفرد على كراهية (مسئلة ١٥) من قدم الطواف لخوف العارض ثم بان عدمه فالظاهر الأجزاء وان كان الأحوط تجديد التلبية (مسئلة ١٦) يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية مثلًا قبل خروجه الى منى للضرورة فلا بأس لمن خاف امرًا لا يتمكن له الأنصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمّمها هو من منى (مسئلة ١٧) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره اختيارًا بلا خلاف للنصوص المشتملة على بيان الحج قولًا وفعلًا وخصوص مرسل احمد بن محمد ويجوز تقديمه مع الضرورة والخوف من الحيض وان كان لا ينبغى ترك الأحتياط فيه ولو بالأستنابة (مسئلة ١٨) من قدم طواف النساء على السعى ساهيًا بل او جاهلًا اجزء وان كان الأحوط الاعادة بل لا ينبغى تركه فى الجاهل امّا العالم العامد فلا يجزيه (مسئلة ١٩) طواف النساء واجب فى الحج بجميع انواعه للأجماع والنصوص المستفيضة وفى العمرة المفردة ايضًا المسماة بالمتسولة بلا خلاف يوجد بل عن العلامة الأجماع عليه وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة كخبر اسمعيل بن رياح سأل ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم الى غير ذلك من الأخبار ولا يجب فى العمرة المتمتع بها بلا خلاف يوجد مضافا الى النصوص وان كان الأحوط الأتيان به فيها ايضا ونقل عن الجعفى عدم وجوبه فى المفردة ايضًا وهو شاذ ثم انه واجب على كل مكلف من الرجال والنساء والخصيان والخناثى بل الصبيان على معنى حرمة النساء عليهم بعد البلوغ بدونه (مسئلة ٢٠) من نذر ان يطوف على اربع اى يديه ورجليه لا ينعقد النذر على الأصح وكذا لو نذر الطواف على رجل واحدة ونحو ذلك وهل الباطل الهيئة الخاصة او الطواف رأسًا الأظهر الأول الا ان يكون على وجه التقييد بأن ينوى عند النذر ان لا يطوف الا

على هذه الهيئة فيبطل رأساً ولو نذر الطواف على هذه الصفة وهو عاجز عن المشي فالمتجه وجوب ذلك عليه بناءً على ما تقدم في فروع مستحبات الطواف من جواز الطواف على يديه ورجليه في صورة العجز ولو نذر كذلك وكان صحيحاً فاتفق له العجز الا على هذه الهيئة لا يتعين عليه ذلك بسبب النذر بل يجوز له الركوب بل هو احوط

(مسألة ٢١) لا يجوز ان يستأجر الجنب للطواف المستحب في حال جنابته وكذا الحائض والنفساء بل الأجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استأجره مطلق ولكنه طاف ناسياً للجنابة او جاهلاً بأنه جنب استحق الأجرة بل وكذا مع الجهل بالحكم اذا كان قاصراً واما في الجهل بالحكم مع التقصير اشكال ولو كان الأجير جاهلاً او كلاهما جاهلين في الصورة الأولى استحق الأجرة ايضاً ومثل الطواف في جميع ما ذكر الأستيجار لقرائة العزائم او على الدخول او المكث للمحرمين او لكنس المسجد وفرق في العروة في باب غسل الجنابة بين الأجارة لكنس المسجد في الصورة الأولى فيما لو كان الأجير جاهلاً او كلاهما جاهلين والأجارة للطواف المستحب ولقرائة العزائم وللدخول او المكث بأستحقاق الأجرة في الكنس لأن متعلق الأجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وانما الحرام شيئ آخر وهو الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الأجرة على المحرم وعدم استحقاقها في البقية لأن المتعلق فيها هو نفس الفعل المحرم وفيه ان الظاهر تبعية الأجارة لجواز دخول الأجير بسبب جهله ومناط الصحة والفساد هو جهل الأجير او علمه بجنابة نفسه بل لقائل دعوى كون الأجارة على الطواف كالأجارة على الكنس في ان متعلق الأجارة ليس نفس العمل المحرم فأن المحرم هو عنوان الدخول والمكث ومورد الأجارة الطواف والمفروض عدم اشتراط المندوب منه بالطهارة من الحدث الأكبر

(مسألة ٢٢) قدمنا اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف الواجب وانه اذا طاف بدون الوضوء سهواً وجبت الأعادة لكن من الواضح ان وجوب الأعادة مبني على عدم كفاية الغسل المستحبي عن الوضوء كما هو الأقوى واما بناءً على الكفاية فلا اشكال في الصحة وعدم الأعادة

(مسألة ٢٣) المعتمر عمرة التمتع اذا اغتسل مستحباً ولم يتوضأ سهواً وطاف وصلى صلوة الطواف ثم سعى وقصر فتذكر بعد التقصير توضأ واعاد حتى السعي والتقصير لأن تقصيره ذلك لم يكن في محله ولو لم يعد وذهب الى الحج كان حجه حج افراد ولم يكف عن حجة الأسلام ووجب الأتيان بها في القابل واذا اعاد افعال عمرة التمتع فالأحوط مع سعة الوقت ان يحرم من ادنى الحل ويدخل مكة ويأتي بأفعال العمرة مع الوضوء لأحتمال احلاله وبطلان احرامه بالتقصير وان كان الأقوى عدم وجوب اعادة الأحرام

(مسألة ٢٤) في اطافة البالغ العاقل المريض او الصحيح يكون الطائف هو المحمول والحامل ليس الا كالدابة واما في اطافة الصبي الغير المميز والمغمى عليه والمجنون فالأقوى انه ايضاً كذلك ويحتمل كون الطواف من فعل الحامل ويظهر الثمرة في وجوب كون الحامل واجداً لشرائط الطواف كالطهارة ونحوها وعدمه فعلى الأول يكفي طهارة المحمول

وعلى الثانى يشترط طهارته ايضاً (مسئلة ٢٥) من حمل غيره من صبى او مغمى عليه او مريض ونحوه لأطافته او لمجرد الحمل فان كان الحامل متبرعاً او حاملاً بجعالة او كان مستأجراً للحمل فى طوافه جاز الاحتساب فى طواف نفسه وينوى طواف الصبى الغير المميز والمغمى عليه مع طواف نفسه اما لو استوجر لأطافة غيره بل لو استوجر لحمل غيره فى الطواف فالأقوى انه لا يجوز الاحتساب فى طواف نفسه ولم يحتسب له لأن الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه وهذا بخلاف ما لو كان مستأجراً للحمل فى طوافه لنفسه فان المحمول لم يستحق الحركة بل انما يستحق حمله حال حركته لنفسه وفى المسألة اقوال الأول ما هو ظاهر الشرايع والقواعد على اشكال من جواز الاحتساب مطلقاً الثانى ما عرفت وهو اختيار لك ايضاً الثالث ما هو ظاهر جمع من جواز الاحتساب لكل من الحامل والمحمول الا فى صورة اشتراط عدم الطواف لنفسه بمعنى اشتراط كون الحمل فى حال لا يكون قاصداً للطواف بنفسه ففى شق والحمل جايز فى الطواف والسعى ويحتسب لهما الا ان يستأجره على حمله لا فى طوافه واحتمل صاحب العروة فى حاشيته على متاجر شيخنا المرتضى حمل عبارة الدروس على ارادة الاستيجار على الحمل مطلقاً فى مقابل الاستيجار على الحمل فى حال طواف لنفسه وعلى هذا فيكون راجعاً الى ما فى لك اذ يختص الجواز ح بصورة الاستيجار على حمله فى حال طواف لنفسه وهو كما ترى الرابع جواز الاحتساب مطلقاً الا صورة الاستيجار على الحمل وهو منقول عن بعض محشى يع الخامس الفرق بين الاستيجار للطواف به والاستيجار لحمله فى الطواف وهو اختيار المختلف وبنى فخر الدين فى الايضاح جواز الاحتساب فى صورة الاستيجار للحمل التى استشكل والده فيها على ان ضم نية التبرد الى الوضوء قادح ام لا وفيه ان وجه الكلام غير مرتبط بما ذكره وقال شيخنا المرتضى بعد نقل الأقوال والمسألة موردد نظر وان كان ما تقدم من لك لا يخلو عن وجه هم (مسئلة ٢٦) يجوز ركوب شخصين فى الطواف على دابة واحدة وكذا حمل شخص واحد لهما فيه (مسئلة ٢٧) الطهارة شرط فى الطواف الواجب من دون فرق بين ما كان اصالة او نيابة تبرعاً او بأجارة او ملزماً بأحد الملزمات ومن دون فرق بين ان يكون منفرداً او فى ضمن حج او عمرة بخلاف المندوب اصالة او احتياطاً وان كان القول بالأشتراط فى الأخير غير بعيد والواجب بأمر المخلوق كأمر السيد عبده فالظاهر الحاقه بالمندوب ولو دخل فيه مندوباً فوجب اتمامه لأنه امر بندب وشبهه بأتمامه بعد ان شرع فيه وقد دخل محدثاً بطل ان استمر وكذا لو حدث بعد الوجوب ولو رجع الى حكم الندب بأقالة مستأجراً او انحلال ملزم فلا يضره عروض الحدث بعد ذلك لجريان حكم الندب عليه (مسئلة ٢٨) لو نذر الطواف منفرداً محدثاً فالظاهر صحة النذر وعدم اشتراط الطهارة فيه (مسئلة ٢٩) المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة (مسئلة ٣٠) لو كان الحاج قد اتى بطواف نفسه مع صلوته وكان اجيراً لزيد ان

يطوف عنه ويصلي صلوة الطواف له فطاف له واتى بصلوته ثم علم اجمالاً بطلان احد الطوافين وبطلان احدى الصلوتين من غير جهة الطواف لزمه طواف واحد بقصد ما فى الذمة وهل يكفيه ايضاً الاتيان بصلوة واحدة بقصد ما فى الذمة ام لا الظاهر الثانى لامكان بطلان كلتا الصلوتين اذ يحتمل ان يكون الصلوة الفاسدة واقعة بعد الطواف الصحيح والصلوة الصحيحة واقعة بعد الطواف الفاسد فتكون باطلة ايضاً لبطلان طوافها

(مسئلة ٣١) يجب على الطائف كغيره الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لو اتفق ما يوجب ذلك (مسئلة ٣٢) يحرم الاجيار فى الحرمين المسجد الحرام ومسجد النبى ص على الجنب والحايض والنفساء مع امن التلويث وعدمه وليست الزيادات المجددة بعد النبى ص فيهما من الاموية والعباسية والعثمانية بحكمهما بل بحكم باقى المساجد ويجوز الدخول وكذا المكث للمتحاضة والمسلوس والمبطون وكل مستدام النجاسة مع امن التلويث والله العالم

(فصل - ٢٩ -)

يستحب للحايض ان تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة والمدينة فى مقام جبرئيل ع وغيره فى الكافى باسناد صحيح كالحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هى ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم انى اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لأحد من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك واسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد ص الا اذهبت عنى هذا الدم واذا اردت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فعلت مثل ذلك قال وتأتى مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبى الله ص قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله اقول مقام جبرئيل بالمدينة كما ستعرفه وفيه مرسلاً وفى يب مسنداً عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبى عبد الله ع فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل فان جبرئيل كان يجيئ فيستأذن على رسول الله ص وان كان على حال لا ينبغى ان يأذن له قام فى مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان قال حيال الميزاب الذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس فى ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واى شيئ تقول قال تقول اللهم انى اسألك بأنك انت الله ليس كمثله شيئ ان تفعل بى كذا وكذا قال فصنعت صاحبتى الذى امرنى فطهرت ودخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضاً فحاضت فقالت يا سيدى

الا اذهب انا زادة فأصنع كما صنعت سيدتى فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد اقول زادة بمعنى ايضاً ومن الشايع استعمالها بين العرب سيما اهل العراق يقولون انا زاد افعل كذا وانا عاد افعل كذا فالتاء للتأنيث فهو من اللغات المولدة وقد كثر استعمال اللغات المولدة فى الأخبار وقيل انها تصحيف زائرة ويؤيده كونه فى بعض نسخ التهذيب زيارة اى لأجل الزيارة او ازور زيارة ويمكن ان يكون تصحيف زارة مخففة زائرة وفيه ايضاً بسند ضعيف عن بكر بن عبد الله شريك ابى حمزة الثمالى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فأمرتنى ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس فى مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم انى اسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك واسألك باسمك الأعظم الأعظم الذى اذا سئلت به كان حقاً عليك ان تجيب ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثانى فقل لها فلتقل اللهم انى اسالك بكل حرف انزلته على محمد ص وبكل حرف انزلته على موسى ع وبكل حرف انزلته على عيسى ع وبكل حرف انزلته فى كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً والا فلتغتسل من الغد فى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالأمس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفا راجعين فلما انتهيا الى بستان بنى عامر عاد بها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين فى دبر صلوتى فقال ادع بالأول ان احببت واما الآخر فلا تدع به الا فى الأمر الفظيع ينزل بك وفيه ايضاً مرسلاً عن ابن بقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابى ومع اخت لى فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً ان يفوتها الحج فقال لى ابى ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان ابى يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لى قد حجت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة ان يفوتها الحج فما تأمرها فقال فأتيت ابا الحسن ع وكان فى المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الى اشار الى فأتيته وقلت له ان ابى يقرئك السلام وادّيت اليه ما امرنى به ابى فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى منا سكها كلها قال فانصرفت الى ابى فأديت اليه قال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك

كلها

كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت فى المحمل عاد اليها الدم اقول يحتمل ان يكون المراد من الحج الذى خافت فواته حج التمتع وخوفها من لزوم العدول الى الافراد ويحتمل ان يكون ذلك بعد العود من منى لطواف الزيارة واريد بانقطاع الدم انقطاعه فى ايامه فهو مستثنى من قاعدة ان حكم البياض فى ايام العادة حكم الدم الا ان لا يعود دمها الا بعد انقضاء عادتها

(فصل - ٣٠ -)

(الثالث من افعال عمرة التمتع الى الحج السعى) وله مقدمات كلها مندوبة نعم فى كون بعضها مقدمة له نظر وانما ورد الامر به بعد الفراغ من الطواف فيمكن ان يكون مستحبا برأسه (احدها) الطهارة من الاحداث بل يكره بدون الوضوء ومن الحايض وعن ابن ابى عقيل انه لا يجوز السعى بين الصفا والمروة الا بطهارة وهو شاذ (ثانيها) الطهارة من الخبث صرح به جماعة ولعله لمناسبة التعظيم (ثالثها) تقبيل الحجر واستلامه بعد الفراغ من ركعتى الطواف وارادة الخروج الى الصفا فان لم يتمكن فالاشارة اليه (رابعها) الاستقاء بنفسه من زمزم دلوا او دلوين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول وهو مستقبل الكعبة (اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم) وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر ان امكن بل الاولى استلام الحجر قبل الشرب وبعده عند خروجه الى الصفا ففى الحديث ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر بل يستحب اتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو المزبور والشرب والصب على بعض جسده عقيب الركعتين وان لم يرد السعى (خامسها) ان يخرج من الباب المحاذى للحجر الاسود تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وليكن بسكينة ووقار حتى يقطع الوادى والظاهر دخول الباب المزبور فى صحن المسجد لما وسعوه لكن هو الان يعلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال الشهيد والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما (سادسها) الصعود الى الصفا بحيث ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب فان النظر اليه ايضا مستحب ويكفى فيه الصعود الى الدرجة الرابعة التى قيل انها كانت تحت التراب فظهرت الان حيث ازالوا التراب ولعلهم انما كانوا جعلوا التراب تيسيرا للنظر الى الكعبة على المشاة وللصعود على الركبان ثم انه يتاكد ذلك فى حق الرجل بل خصه بعض به ولعله لمناسبة عدم للمرأة من حيث الستر (سابعها) ان يستقبل الركن العراقى الذى فيه الحجر حال كونه على الصفا ويحمد الله تعالى عز وجل ويثنى عليه ويذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويطيل الوقوف على الصفا ويدعو الله تعالى سيما الدعوات والاذكار المأثورة روى فى الكافى فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال فاصعد الى الصفا والمروة حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من الائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره

ثم كبر الله تعالى سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل (لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير) ثلاث مرات ثم صل على النبي ص وقل (الله اكبر والحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم) ثلاث مرات وقل (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون) ثلاث مرات وقل (اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة) ثلاث مرات (اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلله مائة مرة واحمده مائة مرة وتقول (لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي ومالي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قام على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا وقال الصدوق في الفقيه ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل (اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعن بعثه وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك) وروى عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت وراء ابي الحسن موسى ع على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين (اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك) وروى في الكافي قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول (اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني واعلم ان طول الوقوف على الصفا يوجب زيادة المال رواه في الكافي عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وروى في التهذيب عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا وفي الحديث قال جميل لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثلاث مرات (مسئلة ١) يستحب الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة للنص كما عرفت (مسئلة ٢) يستحب التحميد والثناء على الصفا والدعاء بما يبدو وان لم يكن ماثورا فقد روى عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت (مسئلة ٣) يستحب ايضا على الصفا قراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كما شفا ظهره ويسئل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا فى الشوط الثانى اقل من الشوط الأول كذا عن الدروس (مسئلة ٤) يستحب الصعود على المروة ايضا على نحو ما علمته فى الصفا وليصنع كما صنع فيه وان كان لا يتأكد فيه ذلك وليقل ايضا اللهم انى اسألك حسن الظن الخ (مسئلة ٥) لو لم يتمكن من الأطالة فيما تقدم على الصفا دعا بما تيسر والله العالم

(فصل ٣١ - فى كيفية السعى وواجباته)

وهى اربعة (احدها) النية على حسب ما عرفته فى الطواف وغيره فيبطل لو اخل بها عمدا او سهوا ولا يجب فيه نية الوجه ولا غيره عدا القربة والتعيين لنوعه من كونه سعى حج الأسلام او غيره من عمرة الأسلام او غيره وان كان الأحوط اشتمالها مع ذلك على تصور معنى السعى المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود وهكذا سبعا والوجه ومقارنتها لأوله فيقول اسعى بين الصفا والمروة بأن اذهب منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الأسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى وان كان الأقوى كفاية الداعى ويستديم حكمها الى اخره ان اتى به متصلا فان فصل كفاه العود بنية اتمام العمل السابق والأحوط تجديد النية (الثانى) البدئة بالصفا والظاهر اتفاق الأصحاب على ان يكون على وجه يحصل عقبه الذى هو ما بين الساق والقدم ملاصقا له وان لم يكن فى النصوص الا السعى بين الصفا والمروة والأحوط ما ذكره الأصحاب لتحصيل استيعاب المسافة بينهما بل يمكن استفادة ما ذكروه منها خصوصا مع ملاحظة صدق البدئة والختم ثم انه قد يحتمل الأكتفاء بأحد القدمين ولكن الأحوط جعلهما كذلك واذا عاد الصق اصابع قدميه بموضع العقب اولا وهكذا على الأحوط لتحصيل الأستيعاب المزبور وان كان الأقوى خلاف ذلك اذ لا دليل على وجوب السعى منتهيا الى خصوص قدم الأبتداء وقد عرفت ان ليس فى النصوص الا السعى بينهما الذى يتحقق بذلك وبالأنتهاء الى ما يحاذى الأبتداء كما ان الأقوى عدم وجوب كون السعى بالخط المستقيم وذلك لصدق السعى بينهما به وبغيره كما هو مقتضى اطلاق النصوص ولكن مع ذلك فالأحوط ان يكون بالخط المستقيم كما انه لا ينبغى ترك الصعود للدرجة الرابعة مقدمة وان كان الأقوى عدم وجوبه (الثالث) الختم بالمروة على وجه يلصق اصابع قدميه بها والأحوط القدمين فاذا عاد جعل عقبه فى مواضع اصابعه ولا يجب الصعود

عليها ايضًا كما لا يجب في الصفا وان كان هو الأحوط مقدمة ويكفي فيه استمرار الداعي ثم انه لا ريب في حسن الاحتياط التام بالمحافظة على ما عليه العمل وما هو المتيقن من الصعود على الصفا ثم جعل العقبين ملاصقًا له والشروع في السعي مستقيمًا الى ان ينتهي بالمروة ملصقة اصابع قدميها بها ثم الصعود عليها واذا عاد جعل عقبيه في موضع اصابعه وهكذا ثم ان الصفا انف من جبل ابي قبيس بأزاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني والمروة انف من جبل قيقعان ونقل عن جماعة من المورخين حصول التغيير في المسعى في ايام المهدي العباسي وايام البرامكة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام وان هذا الموجود الآن مسعى مسجد ومن هنا اشكل الحال على بعض باعتبار عدم اجزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيه رسول الله ﷺ كما انه اشكل عليه الحاق احكام المسجد لما دخل منه فيه ولكن العمل المستمر من سائر الناس في جميع هذه الأعصار يقتضي خلافه ويمكن ان يكون المسعى عريضًا قد ادخلوا بعضه وابقوا بعضًا (مسئلة ١) لو بدء بالمروة عامدًا او ساهيًا او ناسيًا او جاهلًا استأنف لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مضافًا الى النصوص (مسئلة ٢) الأحوط عدم الاجزاء بالاحتساب من الصفا اذا كان قد بدء بالمروة ثم بالصفا بل يعيد السعي بالصفا جديدًا وان كان الأقوى الاجزاء بما وقع منه من شوط الصفا (مسئلة ٣) قد عرفت ان الأحوط وجوبًا للماشي البدئة بالصفا بجعل عقبه ملاصقًا به والختم بالمروة ملصقًا اصابع قدميه بها واذا عاد جعل عقبه في موضع اصابعه واما الراكب فلا يجب عليه الا استيعاب المسافة بينهما بحسب حاله عرفًا (الرابع) العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط لا انهما معًا شوط فتمام السعي يحصل بالذهاب اربعًا من الصفا الى المروة وبالأياب ثلاثًا منها اليه بالأجماع والنصوص المستفيضة ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز بل وكذا لو سلك سوق الابل ويجب فيه حال المشي استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقرى لم يجز لأنه خلاف فلا يتحقق الامتثال نعم لا يضر فيه الالتفات بالوجه قطعًا ثم ان ما بين الصفا والمروة يتسع مقدار من الطريق وينبغي عدم البعد عن سمت المسجد كثيرًا تحذرًا عن الخروج عن حد المسعى والله العالم

(فصل ٣٢ - في المستحبات حال السعي)

وهي اربعة (احدها) ان يكون ماشيًا لأنه احرز وابلغ في الخضوع واقرب الى المذلة وقد ورد في روايات عديدة ان المسعى احب الأراضي الى الله لأنه تذل فيه الجبابرة وان كان راكبًا على الدابة او في المحمل جاز (مسئلة ١) يستحب الركوب مع الضعف بالمشي عن الدعاء وان كان مكروهًا بدون ذلك فعن حجاج الخشاب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال نعم فقال وضعفت فقال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء (وثانيهما وثالثها

ورابعها) المشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين والدعاء حالة السعي ماشياً وممهولاً فيمشي على سكينة ووقار حتى يصل الى المنارة فليسع الرجل ملاء فروجه ولا اقل من الهرولة التي هي عرفاً بين العدو والمشي وليقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاجل الاكرم حتى يبلغ المنارة الاخرى ولعله هو اول زقاق العطارين فاذا جاوزها قال يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وهكذا يصنع في كل شوط فيسعى ملاء فروجه ولا اقل من الهرولة في المكان المخصوص ويمشي هوناً في الطرفين ويدعو بما قدمنا وبغيره (مسئلة ٢) ليس على النساء الهرولة وبذلك ورد اخبار عديدة منها ما تقدم من رواية الكافي في مستحبات الطواف (مسئلة ٣) لو سعى الرجل راكباً استحب له ان يحرك دابته شيئاً ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً (مسئلة ٤) من ترك الهرولة اختياراً لا شيء عليه لأنه ترك امراً مستحباً ولو تركها نسياناً وذكرها وهو في اثناء محلها استحب له الرجوع ماشياً الى المخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلها وهرول وذلك لما رواه الشيخ والصدوق مرسلاً عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ولو عاد راجع بوجهه فالاقوى الاجزاء على اشكال من حيث احتمال الزيادة بل ينبغي تخصيص الرجوع الى القهقرى بما اذا ذكرها في الشوط الذي نسيها فيه لأنه المناسق من النص والفتوى سيما الاول فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر بل الاحوط ان لا يرجع مطلقاً حذراً من الزيادة (مسئلة ٥) لا بأس بالجلوس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة في فريضة وغيرها بل وبينهما على الاقوى وان كان لا ينبغي فعله الا من جهد كما انه لا ينبغي الجلوس مطلقاً الا للراحة وان جاز لها بدونها كما في السعي راكباً والله العالم

(فصل ٣٣ - في احكام السعي)

هو ركن ايضاً يبطل الناسك بتركه عمداً من دون فرق في ذلك بين العمرة والحج على حسب ما عرفته في الطواف بل الظاهر ايضاً عدم الفرق بين تركه رأساً وبين نقصه عمداً حتى خرج وقت التدارك لاتحاد المقتضي وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولو تركه ناسياً لم يبطل حجه ولا عمرته بل وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج عاد اليه بنفسه ليأتي به فان تعذر عليه او شق استناب فيه ولا يحل من احل به مما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كملاً بنفسه او نائبه بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع لفحوى ما سنعرفه انشاء الله من الحكم بوجوبها على من ظن تمام حجه فواقع ثم تبين النقص وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان اقويهما الاول للأصل الذي لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعدة معذورية الجاهل في الحج وان تضمنتها بعض النصوص المعتبرة الا ان ظاهر الاصحاب الاعراض عنها

(مسئلة ١)

(مسئلة ١) لا يجوز الزيادة على السبع لأنه تشريع كزيادة الركعة في الصلوة فلو زاد عالماً عامداً بطل على حسب ما عرفته في الطواف قال ابو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي (مسئلة ٢) الظاهر عدم تحقق الزيادة الا بقصدها على انها من السعي فلو تردد في اثناء الشوط او رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة (مسئلة ٣) لو زاد نسياناً شوطاً فصاعداً لا يبطل السعي بذلك بل تخير بين البناء على السبعة والغاء الزايد واكمال الزايد اسبوعاً آخر على ان يكون الثاني مستحباً جمعاً بين الامر بهما في النصوص والاشكال في اكماله اسبوعين بأن اللازم كون الابتداء بالثاني من المروة مع الاتفاق على وجوب الابتداء في السعي من الصفا وبعدم حصول النية في ابتدائه وبعدم مشروعية السعي مستحباً لا يعباء به بعد وجود النص وجمعه لشرائط الحجية وعمل الاصحاب به اذ لا استبعاد في مشروعية هذا السعي من المروة كما لا استبعاد في استحبابه هنا وان لم يشرع استحبابه ابتداءً ولا محذور في عدم تحقق النية في الابتداء بعد ورود النص الدال على الاكتفاء بها بعد تعقبها بنية الاكمال كما في الطواف فالاقوى ما عليه الاصحاب من استحباب الاكمال اسبوعين وان كان الاحوط اختيار الاول (مسئلة ٤) لو كان الزائد سهواً ونسياناً اقل من شوط الغى الزائد (مسئلة ٥) لو زاد جهلاً شوطاً او اقل او اكثر فالظاهر الصحة ويهدر الزايد لان ظاهر صحيحي جميل وهشام الحاق الجاهل بالناسي في الحكم بالصحة مع الزيادة ولعله ظاهر غيرهما ايضاً ففي الاول قال حججنا ونحن صرورة وسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام لا بأس سبعة لك وسبعة يطرح وفي الثاني قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال عليه السلام زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء والظاهر عدم الفرق بين انحاء الزيادة من القصد اولاً وعدمه واعتقاده بطلان ما اتى به من الاشواط وانه يزيد لهذه الجهة او احتياطاً ثم تبين صحة ما اتى به فصار المجموع زائداً ونحو ذلك (مسئلة ٦) من تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدء به في ابتداء الامر قبل الالتفات الى حاله فان كان في المزدوج اي الاثنين او الاربعة او الستة وهو على الصفا او متوجه اليه فقد صح سعيه للعلم بأنه حين بدء به ضرورة عدم كونه اثنين او اربعة او ستة الا مع البدئة بالصفا وان كان على المروة او متوجهاً اليها وعلم بالازدواج اي الاثنين او الاربعة او الستة اعاد سعيه لأنه لا يكون كذلك الا مع البدئة بالمروة التي قد عرفت البطلان بها عمداً او سهواً في ابتداء الطواف وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض بأن علم الافراد واحداً او ثلاثة او خمسة او سبعة وهو على الصفا اعاد سعيه ضرورة انه لا يكون كذلك الا مع الابتداء بالمروة الذي قد عرفت

البطلان

البطلان به وان علمه وهو على المروة صح سعيه لعدم كونه كذلك الا مع الابتداء بالصفا (مسئلة ٧) من لم يحصل عدد سعيه بأن شك فيه فهو كمن شك في الطواف من عدم الالتفات لو كان بعد تيقن الفراغ ولو شك وهو في الأثناء ولم يكن بين السبعة فما زاد اعاده وما قدمه محكوم بالبطلان لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان اللتين كل منهما مبطل ولو تيقن انه اتم سبعة ولكن شك في الزايد على وجه لا ينافي البدئة بالصفا كما لو شك بينها وبين التسعة وهو على المروة صح ولا يلتفت الى شكه لأصالة عدم الزيادة وعدم افسادها سهوا ولو تيقن النقص ولكن لا يدري ما نقص او شك بينه وبين الاكمال فالأقوى الفساد ووجوب الاستيناف (مسئلة ٨) من تيقن النقيصة التي بها سواء كانت شوطا او اقل وسواء ذكرها قبل فوات الموالات او بعدها لعدم وجوبها فيه ومن دون فرق بين تجاوز النصف وعدمه على الأقوى وان كان الأحوط مراعاة الأخير خلافا لجماعة من الأصحاب حيث اعتبروا تجاوز النصف في البناء والاتيان بالنقيصة تمسكا برواتين قاصرتين عن الحجية لضعفهما سندا ودلالة (مسئلة ٩) لو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم السعي فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص من سعيه بنى على ما قدم واتم النقصان وكان عليه بقرة بل الأحوط ذلك لو قلم اظفاره واحل بل الأحوط الجمع بينها وبين البدنة لو كان في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة (مسئلة ١٠) لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي في اي شوط كان جاز له القطع ثم البناء بعد الصلوة على ما قطعه من اشواطه وكذا لحاجة له او لغيره والأحوط مراعاة مجاوزة النصف وعدمها في الحاجة ونحوها كما ان الأحوط اعتبار الموالات فيه في غير ذلك وان كان الأقوى عدم وجوبها فيه بل الأولى والأحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن تأخيرها فضلا عن قطعه لا لحاجة وقد مر جواز قطعه لنسيان ركعتي الطواف ثم البناء وكذا جواز الجلوس في اثنائه للراحة بل و وغيرها (مسئلة ١١) لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختيارا اجماعا والنصوص المشتملة على بيان الحج قولا وفعلا فلو قدمه عليه عمدا وجب اعادتهما لو قوعهما على خلاف الترتيب ويجب ارجاع كل منهما الى محله مضافا الى تصريح النصوص بذلك وكذا لو قدمه جهلا او سهوا على الأحوط ولو لم يمكنه العود استناب وقد مر انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختيارا (مسئلة ١٢) لو سعى على دابة مغصوبة او نعل كذلك بطل على الأقوى وكذا اللباس المغصوب بل والمحمول على الأحوط (مسئلة ١٣) المريض الذي لا يمكن بنفسه من السعي يسعى به او عنه بالتفصيل المذكور في الطواف (مسئلة ١٤) يجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها

ولو بنداع (مسئلة ١٥) لا يجب الصعود على الصفا ولا المروة (مسئلة ١٦) يستحب لمن فرغ من الطواف تقديم الفريضة الحاضرة على السعي (مسئلة ١٧) الظاهر جواز السعي على السقف المبني ما لم يتجاوز القلتين والله العالم

(فصل ٣٤)

(الرابع من افعال العمرة المتمتع بها التقصير) وهو واجب بعد اكمال السعي وهو احد النسك فيهما على وجه يكون تركه نقيصة فيهما لا استباحة محظور ويثاب عليه وان كان به يحل من احرام عمرة التمتع بل هو متعين فيها والظاهر حصوله بمسماه الذي هو الأخذ من شعر الرأس او الشارب او اللحية او الحاجب او الأظفار بحديد او نتف او قرض بالسن او نحو ذلك والأحوط فيه النية بأن ينوي التقصير للاحلال من عمرة التمتع قربة الى الله تعالى ويكفي الداعي من دون اعتبار التلفظ ولا الأخطار بالبال كما مر (مسئلة ١) لو قصر من الشعر البارز عن حد الرأس او ما يحاذيه اجزأه (مسئلة ٢) يحل المتمتع بالتقصير بعد السعي من كل شيء الا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له (مسئلة ٣) صرح بعض الفقهاء بأن اقل التقصير ثلاث شعرات ونسبه الى اختيار علمائنا وفيه منع للشك في تحقق مسماه بذلك (مسئلة ٤) لو ازال الشعر بالنورة اجزأ لأن الأمر ورد مطلقا بالأزالة فيجزي كل ما يتناوله الأطلاق (مسئلة ٥) قد عرفت ان الواجب من التقصير هو حصول المسمى ولكن الأولى والأفضل له الأخذ من جميع جوانب شعر رأسه مبتدأ بالناصية منه ومن اللحية والشارب والأظفار (مسئلة ٦) المشهور انه يلزم التقصير في العمرة المتمتع بها ولا يجوز حلق الرأس وهو الأقوى ولو حلقه فعليه دم على الأحوط ان لم يكن اقوى بل الأحوط ان يكون شاة بل الأحوط ذلك حتى في الناسي والجاهل وعن الشيخ في ف انه يجوز له الحلق والتقصير افضل وهو قول بغير دليل بل الدليل على خلافه لما في صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وليس في المتعة الا التقصير ثم عن المنتهى مع اختياره القول بالتحريم ووجوب التقصير التصريح بأنه لو حلق اجزأه وكيف يجزيه ما لم يقم عليه دليل وعن الدروس لو حلق بعض رأسه اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الأجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل اقول ورد النصوص بأن الحلق غير جايز له وهو مقابل التقصير واحدهما غير الآخر فاذا نوى الحلق والحال ان فرضه التقصير فالظاهر عدم الأجزاء بل موجب للكفارة لو حلق الجميع نعم لو نوى من اول الأمر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير وحصول الأحلال به حلق الباقي لا يبعد الأجزاء لما عرفت من عموم التقصير لأنواع الأزالة ولكن الأحوط عدم الأجزاء به والتقصير بغير ذلك لما عرفت ايضا من مقابلة الحلق للتقصير في النص والفتوى فلا يتحقق به مسماه ولكن لو فعل لا كفارة عليه (مسئلة ٧) لو حلق جميع الرأس بعد التقصير لا دم عليه فضلا عن البعض بل ولا اثم على الأقوى فيهما لعموم النص والفتوى بأنه يحل له كل شيء حرم عليه بالأحرام بعد التقصير ودعوى

الخصاص

اختصاص الأحلال بغيره منافية لذلك هذا ولكن الأحوط له تركه لا من حيث هو بل من حيث التوفر الذى ذهب جماعة الى وجوبه كما تقدم ذكره فى مقدمات الأحرام وان كان الأصح انه مستحب (مسئلة ٨) لو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهواً صحت متعته بلا خلاف ويستغفر الله وكفر بدم شاة على الأحوط وان كان الأستحباب لا يخلو عن قوة ولو كان عن عمد ولو لجهل بطلت متعته على الأقوى وصار حج افراد فيتم بعده والقول ببطلان الأحرام الثانى والبقاء على الأحرام الأول ضعيف والأحوط له استيناف الحج من قابل (مسئلة ٩) الظاهر انه يجوز ان يولى غيره للتقصير فاذا تولاه الغير كان التاسك هو التاوى وان كان الأولى ان ينوى المباشر ايضاً (مسئلة ١٠) لا يجب الموالات بالتقصير فوراً بعد اكمال السعى ولا يستحب تأخيره ولو اخره لم يتعلق به كفارة (مسئلة ١١) لو جامع امرئته قبل التقصير عالماً عامداً وجب عليه جزور ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً ولا يبطل عمرته ومستند التفصيل هو الجمع بين اخبار الجزور والبقرة والشاة بالحمل على الموسر والمتوسط والمعسر وله نظائر عديدة فى احكام الحج قد ورد فيها الأخبار صريحة بهذا التفصيل والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك وان اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً او ناسياً فلا شئ عليه (مسئلة ١٢) لو واقع امرئته بعد التقصير فلا شئ عليه لما دل على الأحلال بذلك وان لم يطف طواف النساء لما تقدم من عدم وجوبه فى عمرة التمتع والأحوط اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه (مسئلة ١٣) لو قبل امرئته قبل ان يقصر فالأحوط ان عليه دم بعير بل الأحوط ان يكون دم شاة (مسئلة ١٤) نقل عن الشهيد انه اوجب فى الدروس ان يكون التقصير بمكة قال ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازها فى غيره نعم يستحب عليها وما ذكره من الوجوب فى مكة والاستحباب على المروة لم نقف له على مستند (مسئلة ١٥) يستحب للمتمتع بعد التقصير التشبيه بالمحرمين فى ترك المخيط وغيره لما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن مرسل ابن البختري عن ابى عبد الله ع قال ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين وكذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين ايام الحج لما فى صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا ينبغى لأهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا # بالمحرمين شعثاً غبراً قال وقال ع وينبغى للسلطان ان يأخذهم بذلك (مسئلة ١٦) يكره الطواف بعد السعى حتى يقصر لما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر (مسئلة ١٧) المشهور بين الأصحاب ان المتمتع اذا اتم افعال عمرته وقصر فقد احل سواء ساق الهدى معه ام لا وهو الأصح وقيل ان المتمتع متى ساق الهدى معه فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله لأنه قارن وقد تقدم فى بيان حج القران تضعيفه (مسئلة ١٨) الدم الواجب فى التقصير يجب

التقصير

التصدق به وحكمه كالفداء فى سائر الكفارات ولا يحل لصاحبه الأكل منه والله العالم

(فصل-٣٥-)

(الثانى من افعال حج التمتع الحج) واول افعاله الاحرام بل هو من اركانه يبطل بتركه عمداً على حسب ما عرفته فى العمرة وابتداء وقته لغير المتمتع اول اشهر الحج ويمتد الى ان يضيق وقت الوقوف بعرفة سواء احرم فى ليل او نهار وللمتمتع اذا فرغ من عمرته ويمتد كذلك نعم افضل اوقاته يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة على معنى مرجوحية ما قبله بالنسبة اليه وافضل اوقات يوم التروية لغير الامام عند الزوال منه بعد صلوة الظهر فالعصر فريضة وان كان لا بأس بوقوعه فى اى وقت بعد نافلة الست او الاربع او الاثنين التى هى من مستحبات الاحرام وعن ابن حمزة وجوب كون الاحرام يوم التروية اذا امكنه بمعنى عدم جواز تأخيره عنه اختياراً ولعله لظاهر الامر فيما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار وصل ركعتين عند مقام ابراهيم او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من مسجد الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الروحاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى الحديث وهو محمول على الندب قطعاً ضرورة عدم وجوب الاحرام عند المقام كما هو ظاهر الخبر مضافاً الى ارادة الندب فى اكثر الاوامر فيه وورود النصوص فى امتداد وقته الى ان يتضيق وقت الوقوف بالعرفة فما عن ابن حمزة ضعيف فى الغاية نعم هو احوط ومن كان فرضه القران او الافراد من المكى او المجاور بها فيستحب له الاحرام من اول ذى الحجة او ثانيه اذا كان ضرورة والا فبعد مضى خمسة ايام والا فيوم التروية كالمتمتع وروى الصدوق فى العلل فى وجه التسمية بيوم التروية عن عبد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ومثله فى المحاسن بالسند المذكور انه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لشربهم وكان بعضهم يقول لبعض تروّيتم تروّيتم فسمى يوم التروية لذلك وفى حسن معاوية بن عمار او صحيحه سميت التروية لأن جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى الى الموقف فقال قف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وروى فى الكافى عن ابى بصير انه سمع اباجعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لأبراهيم تروّ من الماء فسميت التروية الحديث ونقل العلامة فى المنتهى عن الجمهور وجهاً آخر وهو ان

ابراهيم ع رأى فى تلك الليلة التى رأى فيها ذبح الولد رؤياه فأصبح يروّى فى نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمّى يوم التروية فلمّا كانت ليلة عرفة رأى ذلك ايضاً فعرف انه من الله تعالى فسمّى يوم عرفة وعلى كلّ حال فقد عرفت سابقاً انّ محلّ الأحرام لحجّ التمتّع مكّة ولا يجوز ايقاعه فى غيرها اختياراً وافضل مواضعها المسجد وافضل مواضعه المقام او الحجر وقد يقال او تحت الميزاب وقد مرّ فى احكام المواقيت انه لو نسى المتمتّع الأحرام للحجّ بمكّة حتّى خرج الى منى او عرفة رجع اليها فان تعذّر احرم من موضعه وضيق الوقت عن اختيارى عرفة عذر ويجب فى احرام الحجّ النيّة كأحرام العمرة على حسب ما عرفته فى فصل الأحرام وتقدّم كيفيّته بالنسبة الى اللبس والتلبية وغير ذلك وكذلك محرّمات الأحرام ومكروهاته ومستحبّاته واحكامه فانّ جميع ما عرفته هناك يجرى فى احرام الحجّ حتّى ما ذكر من المستحبّات قبل الشروع فى الأحرام من الغسل وقصّ الأظفار والأخذ من الشارب وازالة شعر الأبط والعانة وازالة الأوساخ من الجسد وغير ذلك واذا احرم من المسجد دخله حافياً بسكينة ووقار وصلّى صلوة الأحرام كما مرّ وينبغى عدم رفع الصوت فى التلبية وتجديدها للراكب اذا نهض بعيره وله ولغيره اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الأبطح رفع الصوت بها مستمرّاً على ذلك الى زوال الشمس من يوم عرفة (مسئلة ١) الأحوط عدم الطواف بعد الأحرام حتّى يرجع من منى وان كان الأقوى الجواز على كراهة وفاقاً لجماعة من الأصحاب واستدلّ القائل بالتحريم بما رواه الشيخ فى الصحيح او الحسن عن الحلبىّ عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحجّ يطوف بالبيت قال نعم مالم يحرم ولكنّه قاصر عن اثبات الحرمة المخالفة للأصل وظاهر ابن ابى عقيل استحباب الطواف فى الصورة المذكورة ولا وجه له بالخصوص ومن طاف هذا الطواف لم يجزه عن طواف الحجّ كما هو واضح ثمّ على تقدير عدم الجواز لو فعل سهواً او جهلاً او عمداً لم يبطل احرامه جدّد بعده التلبية اولا ولكنّ الأحوط تجديدها على كلّ حال (مسئلة ٢) لا يبعد استحباب الطواف وركعتاه قبل الأحرام لما عن دعائم الأسلام عن الصادق ع انه قال فى المتمتّع بالعمرة الى الحجّ اذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبى احرامه واتى المسجد حافياً فطاف اسبوعاً ان شاء وصلّى ركعتين ثمّ جلس حتّى يصلّى الظهر كما احرم من الميقات بل هو الأقوى بعد التسامح (مسئلة ٣) اذا فرغ المتمتّع من عمرته واحلّ ثمّ احرم بالحجّ فقد استقرّ دم التمتّع بأحرام الحجّ وان لم يرم جمرة العقبة * والله العالم

(فصل ٣٠)

يستحبّ للحاجّ المتمتّع وغيره بعد الأحرام الخروج الى منى يوم التروية ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة وقد وقع التصريح بصلوة الغداة فيها فى بعض النصوص وقد وردت الرخصة للشيخ الكبير

والمريض

والمريض والذى يخاف زحام الناس فى الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلاثة فضلاً عن غدائه على معنى عدم تأكد الندب بالنسبة اليهم او ارتفاعه عنهم ويكره للحاج قطع وادى محسر وهو حد منى قبل طلوع الشمس بل هو الأحوط وقيل بعدم الجواز لصحيح هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس لكنه ضعيف والرواية محمولة على الكراهة بقرينة الشهرة واستحباب اصل المبيت بمنى والصحيح فى النفور من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس قال لا بأس به كما يكره الخروج منها قبل الفجر بل هو الأحوط ايضاً وقيل بعدم الجواز وهو ضعيف ايضاً لما عرفت من منافاة ذلك لاستحباب اصل المبيت بمنى نعم وردت رخصة للشاة فى الخروج منها قبل الفجر على معنى خفة الكراهة بالنسبة اليهم او ارتفاعها وقد يلحق بهم غيرهم من ذوى الأعذار (مسئلة ١) يستحب للامام الخروج الى منى يوم التروية على وجه يصلى الظهر بها استحباباً مؤكداً بل هو الأحوط كما يستحب له الاصباح بها حتى تطلع الشمس استحباباً مؤكداً بل هو الأحوط والمراد بالامام امير الحاج فانه الذى ينبغى ان يتقدمهم الى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا اليه ويتأخر عنهم فى الرحيل عنه (مسئلة ٢) المبيت بمنى مستحب على نحو غيرها من المستحبات وهو للاستراحة وليس بفرض ولا انك يلزم بتركه شئ اتفاقاً وان قيل بعدم جواز الخروج منها قبل الفجر وقيل بعدم جواز مجاوزة وادى محسر قبل طلوع الشمس كما عرفت وهى كالى اسم موضع بمكة على فرسخ وحدها من العقبة الى وادى محسر على صيغة اسم الفاعل من التحسير اى الأيقاع فى الحسرة او الأعياء سمى به لأنه قيل ان ابرهة اوقع اصحابه فى الحسرة او الأعياء لما جهدوا ان يتوجه الى الكعبة فلم يفعل وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب كما فى صحيح معاوية وروى الصدوق فى العلل عن محمد بن سنان قال ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه ان العلة التى من اجلها سميت منى منى ان جبرئيل قال هناك لأبرهيم تمنّ على ربك ما شئت فتمنى ابرهيم فى نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءً له فأعطى مناه (مسئلة ٣) يستحب ان يقول عند الخروج الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغنى املى واصلح لى عملى وعند دخولها اللهم ان هذه منى وهذه مما منَنْتَ بها علينا من المناسك فأسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تمنّ علىّ بما منَنْتَ به على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك وعند الخروج منها الى عرفة اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فأسألك ان تبارك لى فى رحلتى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو افضل منى (مسئلة ٤) يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذى الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك (مسئلة ٥) على القول بوجوب صلوة الجمعة عيناً لو صادف يوم التروية الجمعة فمن اقام بمكة حتى يزول الشمس ممن يجب عليه الجمعة

لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة ويجوز قبل الزوال وعلى القول بوجوبها تخييراً فالظاهر جواز الخروج ولو بعد الزوال والله العالم

(فصل-٣٧-)

(الثاني من افعال الحج الوقوف بعرفة) ويجب فيه النية على حسب ما عرفته في غيره مقارناً بها الزوال الشمس على الأحوط ووقته من زوال الشمس الى الغروب الذي هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية الى ناحية المغرب والواجب انما هو الكون فيها من غير فرق بين جميع افراده من الوقوف والجلوس والاضطجاع وغيرها من الأكوان حتى الركوب ففي خبر محمد بن عيسى المروي عن قرب الأسناد رأيت اباعبدالله جعفر بن محمد ع بالموقف على بغلته رافعاً يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي ص وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته والأحوط الأتيان بسمى الوقوف وهل يجب استيعاب الوقت من الزوال يوم عرفة الى الغروب بالكون فيها مع الأختيار بحد الأتفاق على ان الركن هو المسمى او ان الواجب هو قطع التلبية من ذلك الوقت والأشتغال بالكون والوقوف ومقدماته من الغسل اولاً ثم الصلوة الواجبة والخطبة واستماعها ثم الوقوف بعرفة كما هو ظاهر قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في حج النبي ص حيث قال فيه انه ص انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بجبال الأراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وتشهد له رواية ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس او ان الواجب هو مسمى الحضور في جزء من اجزاء الوقت ولو مجتازاً اقوال والمشهور على الأول بل ظاهرك نسبته الى الأصحاب وهو مشعر بالأجماع عليه ولا اشكال في انه احوط وان لم نجد له دليلاً وافياً والأجماع غير معلوم وبناءً على القول المشهور فلو لم يستوعب الكون فيها اثم وتم حجه لأن الركن منه المسمى والزايد واجب غير ركن ولا يجزي الوقوف بحدودها فان الحد خارج عن المحدود فضلاً عما هو خارج عن عرفة وحدها نمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانه وفتح الراء وثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء المثناة من تحت وذو المجاز وهو سوق كانت على فرسخ من مكة والأراك وهو كسحاب موضع بعرنة قرب نمرة وعرنة بضم العين وفتح الراء والنون وهذه الخمسة ترجع الى اربعة فان نمرة بطن عرنة كما في الحديث ولا يقدح في كون كل واحد منهما حداً فان احدهما الصق من الأخر وغيرهما وان شاركهما

بعض

بأعتبار اتساعه فى امكان جعله كذلك لكن ليس لأجزائه اسماء خاصة بخلاف نمرة وعرنة وعن ابن ابى عقيل وابى الصلاح حد عرفة من المأزمين الى الموقف وعن ابن الجنيد حدها من المأزمين الى اقصى المواقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ولا تنافى بين الجميع فان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة والظاهر ان الجبل نفسه من الموقف ويجزى الوقوف عليه لكن على كراهة بل الأحوط عدمه الا لضرورة (مسئلة ١) الأولى بل الأحوط هو الدخول فى عرفات قبل الظهر مقدمة من باب الاحتياط وكذا فى الخروج بعد الغروب (مسئلة ٢) المرجع فى معرفة عرفات الى اهل الخبرة القاطنين فى تلك الحدود وكذا المشعر وساير المواضع ومع الشك فى بعض الحدود يقتصر على المتيقن (مسئلة ٣) الأظهر انه يحرم الأفاضة قبل الغروب وعليه الأكثر للنصوص المستفيضة (مسئلة ٤) لا يفيض قبل الغروب من المواضع المتيقنة كونها من عرفة ولو الى المواضع المشكوكة لأن الوقوف فى عرفة الى الغروب واجب ومع الخروج من الموضع المتيقن كونه منها الى المشكوك يحصل الشك فى الامتثال والخروج عن الأشتغال اليقينى نعم لو كان الحكم مجرد حرمة الأفاضة من عرفة قبل الغروب من دون ان يكون الوقوف واجباً ايضاً كان مرجع الشك الى الشك فى التكليف وجاز له الخروج مالم يعلم انه خروج من عرفة وكذا الكلام فى المشعر فى الأفاضة قبل طلوع الشمس الى المواضع المشكوكة وقد مرّ الأشارة الى ما ذكرنا فى مسائل الأستطاعة (مسئلة ٥) لو افاض قبل الغروب جاهلاً او ناسياً فلا شئ عليه نعم لو تذكر او علم قبل الغروب وجب عليه العود على الأقوى فان لم يفعل اثم بل الأحوط لزوم الدم وان كان عامداً اثم وكان حجه صحيحاً بلا خلاف وجبره ببدنة على الأشهر الأظهر للنصوص المعتبرة وعن ابن بابويه ان الكفارة شاة وهو ضعيف فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى الطريق او عند اهله والأحوط التوالى فيه وان كان الأقوى عدم وجوبه كما ان ظاهر النص صحة هذا الصوم فى السفر وان كان واجباً ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ على الأصح للأصل ولأنه لو لم يقف اولاً ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شئ فكذا هنا ولكن الأحوط الكفارة لأحتمال ان يكون المقتضى لها هو حصول الأفاضة المحرمة وظهور نصوص الكفارة فى غير العامد لا يخلو عن مناقشة فلا ينبغى ترك الأحتياط البتة ولا يجدى العود بعد الغروب وهل يلحق الجاهل المقصر بالعامد فيه وجهان والاقوى العدم لأطلاق صحيح مسمع وان كان الأحوط الألحاق (مسئلة ٦) من وقف بها ولا يعلمها وكان ذلك فى تمام الوقت بطل وقوفه لفقد النية التى تقدم اعتبارها وكذلك لو جن او اغمى عليه او سكر او نام فى تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت وعن بعض الأجزاء

ولا يجزى الصعود فى الجبل وروى الصدوق فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع حد عرفات من المأزمين الى الجبل

بوقوف النائم وان كان في تمام الوقت ولعله مبني على الأجزاء بنية الأحرام ولا يخفى ضعفه (مسئلة ٧)
يوم الشك فانه من ذي القعدة او ذي الحجة يبنى على انه من ذي القعدة ولا يجب تعدد الوقوف بالموقفين
(مسئلة ٨) لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت
البينة انه يوم العاشر لم يجزهم وكذا من وقف اليوم الثامن على انه يوم عرفة غلطا في الحساب او ناسيا
لم يجزه وكذا العاشر والحادي عشر وكذا لو غلطوا جميعا في العدد فوقفوا في غير وقته لم يجزهم نعم من رأى
الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس وكذا
من وقف في غير عرفة غلطا لم يجزه وكذا من وقف في النصف الأول من النهار غلطا او جهلا ومن الظاهر
عدم الأعتماد على شهادة العامة على رؤية الهلال الا اذا حصل العلم لأن المتعارف عندهم الشهادة
على الهلال بزورا ويجيئ الواحد منهم فيقول رأيته من بين الجم الغفير بل ربما ادعى رؤيته في غير مكانها
ويقبل قوله كما لا يخفى على من له علم بأحوالهم وفساد مذهبهم ومن مذهبهم الأجزاء بشهادة رجلين فاسقين
او مجهولين في التعويل مع القطع بكذبهما وذلك لمكان عدم اعتبار العدالة في الرائي عندهم وقد ذكر
جملة من احكام وطرق ثبوت الهلال في كتاب الصوم فراجع (مسئلة ٩) ينبغي الأهتمام بمشاهدة هلال
ذي الحجة الحرام والتحفظ من الخلاف في النقصان والتمام عناية بالحج الذي هو من اركان دين الأسلام
(مسئلة ١٠) لو قامت البينة عند قاضي العامة وحكم بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية عندنا
يوم عرفة عندهم فهل يصح الوقوف معهم ويجزي ام لا وجهان من انه من احكام التقية ويعسر التكليف
بغيره ومن عدم ثبوتها في الموضوع ومنه محل الفرض كما يومي اليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في
شهر رمضان الذي دلت عليه النصوص التي منها لأن افطر يوما ثم اقضيه احب الي من ان يضرب
عنقي والأقوى بحسب القواعد هو عدم اجزاء المأتي به من الوقوف معهم تقية وذلك لأن صحة العبادة
المأتي بها على تلك الوجه يتبع اذن الشارع في امتثالها حال التقية والأذن يتصور باحد امرين احدهما
الدليل الخارجي الدال على ذلك سواء كان الأذن فيه خاصا كغسل الرجلين في الوضوء والتكلف في
الصلوة حال التقية او كان عاما كأن يأذن بامتثال اوامر الصلوة او مطلق العبادات على وجه التقية
فانه مع اذن الشارع خصوصا او عموما في امتثال الواجب في حال التقية لا ينبغي الأشكال في اجزاء
المأتي به واسقاطه للأمر وذلك لأن الشارع اقام ذلك الفعل مقام المأمور به فكان الأتيان به
امتثالا يقتضي الأجزاء فلا يجب الأعادة والمأمور به كما يسقط بفرده الأختياري كذلك يسقط بفرده
الأضطراري اذا تحقق الأضطرار والثاني فرض شمول الأوامر العامة بتلك العبادة لحال التقية وذلك

يعلم بالرجوع الى ادلّة تلك الأجزاء والشروط المتعذرة لأجل التقيّة فأن اقتضت مدخليتها فى العبادة من دون فرق بين الأختيار والأضطرار فاللازم هو عدم الأجزاء وعدم وقوع الأمتثال بالمأتىّ به على وجه التقيّة بل غاية الأمر الحكم بسقوط الأمر عن المكلّفين تعذّرها لأجل التقيّة وان اقتضت مدخليتها فى العبادة بشرط التمكّن منها دخلت المسألة فى مسألة اولى الأعذار فى انّه اذا استوعب العذر الوقت لم يسقط الأمر رأساً وح يشمل الأمر بتلك العبادة لحال التقيّة لأنّ المفروض كون الشرط او الجزء المتعذر للتقيّة من الأجزاء والشرائط الأختياريّة ومع فرض شمول الأمر لتلك الحال فح يقع الأمتثال للأمر ويجزى المأتىّ به عن الواقع لكن بشرط ان لا يكون للمكلّف مندوحة بأن لا يتمكّن من الأتيان بالعبادة التامة فى مجموع الوقت او فى الجزء الذى يوقعه مع اليأس من التمكّن منه فيما بعده او مطلقاً على الخلاف المعروف فى مسألة اولى الأعذار فى انّه هل يجوز لهم البدار ام يجب عليهم الأنتظار اذا عرفت ذلك فنقول لا مجال لتحصيل الأذن فى المقام من الوجه الثانى اذ ادلّة اعتبار الوقوفين فى الحجّ عامّة وليس فيها ما يستظهر منه اختصاص جزئيّة الوقوف بحال التمكّن واما الوجه الأوّل وهو تحصيل الأذن من اخبار التقيّة فليس فى المقام امر بالخصوص او اذن بالأمتثال بالوقوف معهم تقيّة واما الأخبار العامّة الكثيرة المستفيضة التى تجاوزت عن حدّ التواتر المعنوىّ مضافاً الى ادلّة نفى الضرر والحرج الشاملة للمقام بلا تأمّل فيمكن ان يقال انّ مفاد جملة منها هو الرخصة فى ايجاد متعلّق التقيّة ورفع منعه المتعلّق به لولا التقيّة ولازم عموم الرخصة ورفع المنع رفع ما نعيّة ما صدر تقيّة من حصول ما هو مشروط بعدمه ومقتضاه صحّة عبادة المتقين ومضىّ اعمالهم التى اخلّت التقيّة بشئ من اجزائها وشرائطها ومن تلك الجملة الأخبار المستفيضة المصرّح فيها بأنّ التقيّة فى كلّ شئ الّا فى شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ فأنّ مقتضى عموم قوله التقيّة فى كلّ شئ خصوصاً بقرينة استثناء مسح الخفّين ومتعة الحجّ جواز ارتكاب كلّ محظور لأجل التقيّة سواء كان منع الشارع منه لولا التقيّة لأجل ذاته كترك الصلوة والحجّ او لأجل اخلاله بواجب مشروط بعدمه كالتكتّف فى الصلوة والوضوء بالنبيذ وكذا غسل الرجلين ومسح الخفّين فكيف اذا كان لازم التقيّة ترك جزء من اجزاء الواجب من دون ارتكاب امر محظور فيه فأنّ مفاد الرخصة ح هو الأذن فى اتيان بقيّة الأجزاء ولازمه عقلاً وقوع المأتىّ به شرعيّاً فيكون مجزيّاً واحتمال انّ مفاد هذه الروايات هو مجرّد الرخصة فى الفعل من حيث الحكم التكليفى فقط وجواز الصلوة متكتّفاً وجواز الصوم والأفطار بصومهم وافطارهم والوقوف مع وقوفهم وكذا الوضوء بالنبيذ مثلاً تقيّة واما صحّة الصلوة المشروطة بعدم التكتّف مثلاً فلا لأمكان ان يكون منشاء الجواز جواز ترك المشروط

يطلب

لا ايجاده فاقداً للشرط حتى يستلزم فعله الأجزاء بعيد ظاهراً لأن مرجع هذا الاحتمال الى منع العموم وتخصيص الرخصة المستفادة من العمومات بارتكاب المحرمات النفسية كترك الصلوة والصوم وقد عرفت ان المتبادر من العموم خلافه خصوصاً بعد استثناء مسح الخفين ومتعة الحج فأن استثنائهما من مؤيدات الجواز قرينة على عموم المستثنى منه اذ لا حرمة في مسح الخفين وترك متعة الحج في غير مقام التقية فضلاً عن مقام التقية والضرورة الا لأخلالهما بماهية الوضوء والحج الواجبين فتجويز التقية فيهما معناه رفع اعتبارهما في الماهية المأمور بها وعدمه معناه بقاء اعتبارهما في تلك الماهية واذا كان هذا مفاد المستثنى فاللازم الأخذ به في ناحية المستثنى منه بل يظهر من هذا الاستثناء عند التأمل وجه آخر لأفادة عموم المستثنى منه للصحة تكليفاً ووضعاً ففي صحيحة زرارة قال لا تتق في ثلاث قلت وما هن قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وفي صحيحة هشام عن ابي عمر قال قال ابو عبد الله ع يا ابا عمر تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج توضيح ذلك ان ليس المراد من الصحيحتين نفي التقية في هذه الأشياء على الأطلاق قطعاً لمخالفة اطلاقهما الأجماع والضرورة ضرورة انه لو دار الأمر بين مسح الخفين او ضرب الأعناق لا يجوز الأقدام عليه ولا يرضى الشارع بفعله كما يدل عليه فحوى ترخيص الشارع بارتكاب المحاذير التي ربما يكون حرمتها اعظم في نظره من ترك الصلوة في مظان الهلكة فضلاً عن ترك مباشرة الماسح للممسوح الذي يسوغه الحرج فالمراد قطعاً انما هو نفي آثارها الوضعية لاحكمها التكليفي بمعنى ان المسح على الخفين المأتي به تقية ليس ممضى شرعاً بأن يكون جزءاً من الوضوء ويجب عليه اعادته بعد ارتفاع الضرورة ولا يجزي الصلوة معه ومن تلك الأخبار ايضاً ما في موثقة سماعة من امره ع بأتمام الصلوة مع المخالف على ما استطاع معللاً بأن التقية واسعة وليس الا وصاحبها مأجوران شاء الله فأن مقتضى التعليل بوسعة التقية جواز اداء كل عمل على وفق التقية وكونه ممضى ومجزئ شرعاً وصاحبه مأجوراً كما في الصلوة مع المخالف هذا مع ان في قوله ع التقية واسعة كما ورد في غيرها من الأخبار ايضاً اشعاراً بذلك لأن وجوب موافقة العامة في تكاليفهم وعدم كفايتهما عن الواجبات الواقعية المستلزم لوجوب تداركهما بعد زوال العذر ينافي التوسعة ومنها قوله ع التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله فأن ظاهره ان التقية سبب لأباحة المحرمات وتوجب رفع المنع الشرعي الثابت في كل شيء بحسبه نفسياً كان او غيرياً اي كان متعلق التقية بنفسه من المحرمات كشرب المسكر وترك الصلوة والصوم او لأجل افضائه الى الأخلال بشرط او جزء واجباً كالتكتف

في الصلوة

فى الصلوٰة او ترك مسح الرجلين فى الوضوء فانه حرام لا لذاته ولا لأجل كونه اخلالاً بالوضوء من حيث هو اذ لا محذور فى شيئ منهما بل لأجل اخلاله بالطهارة من حيث كونها شرطاً للصلوٰة الواجبة ولازم اباحة الفعل بلا شرط اذا كان متعلقها ترك الشرط مثلاً انتفاء الشرطية ح لأن الاضطرار انما تعلق اولاً وبالذات بترك الشرط او الجزء فهو الذى حلله الله ورخص فيه ولا مجال لتوهم ان الذى حلله الله انما هو ترك الصلوٰة المسبب عن ترك شرطها الذى كان حراماً لا ترك الشرط حتى يناف اطلاق الشرطية والحاصل ان لازم التحليل فى مورد الاضطرار والرخصة ح فى ايجاد الصلوٰة مستدبر القبلة والحج واقفاً بالموقفين فى غير وقتهما فى مقام امتثال امر الصلوٰة والحج مثلاً هو كون الفرد المأتى به تقية من المصاديق الحقيقية لماهية العبادة التى تعلق بها امر الزامى فيقصد بفعله امتثال الأمر بها ويترتب عليه جميع ما هو من آثار ماهية العبادة وهذا غاية ما يمكن ان يقال فى تقريب دلالة الأخبار الدالة على جواز ايجاد العبادة المأمور بها على وفق مذهبهم للتقية على الأجزاء وعدم وجوب اعادة العبادة الواقعة حالها من دون فرق بين ان يكون متعلقها مما ورد فيه نص بالخصوص او لا والانصاف ان نفس اوامر التقية الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه لا يوجب الأذن فى الدخول فى العبادة من باب امتثال الأوامر المتعلقة بتلك العبادة الا فيما كان متعلق التقية من الأجزاء والشرائط الاختيارية كنجاسة الثوب والبدن ونحوها واما ما اقتضى الدليل ولو باطلاقه مدخليته فى العبادة من دون اختصاص بحال الاختيار فمجرد الأمر بالتقية لا يوجب الأذن فى امتثال العبادة فى ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء او الشرط تقية وقد عرفت ان صحة العبادة المأتى بها على تلك الوجه يتبع اذن الشارع فى امتثالها فى تلك الحال والتحفظ عن الضرر ان تأدى بترك ذلك العمل رأساً بأن يترك الصلوٰة فى تلك الحال وجب ولا يشرع الدخول فى العمل المخالف للواقع بعد ما تأدى التقية بترك الصلوٰة رأساً وان فرضنا ان التقية الجأته الى الصلوٰة ولا تتأدى بترك الصلوٰة كانت الصلوٰة المذكورة واجبة عيناً لانحصار التقية فيها فمفاد امتثال لوجوب التقية عيناً لا للوجوب المتعلق بالصلوٰة الواقعية والحاصل ان كل دليل يوجب الأذن فى الدخول فى العبادة امتثالاً لأمرها كان امتثاله موجباً للأجزاء وسقوط الاعادة كما مثلنا له سابقاً والأقوى فيه عدم اعتبار المندوحة وكلما لا يدل على الأذن فى الدخول على الوجه المذكور لم يشرع بمجرده الدخول فى العبادة على وجه التقية امتثالاً لأمرها وان وجب او استحب الاتيان بصورة العبادة معهم وح فان كان متعلق التقية من الأجزاء والشرائط الاختيارية وكانت التقية واجبة كان الامتثال مجزياً ايضاً بشرط ان لا يكون للمكلف مندوحة وكان من اولى الأعذار وان كان من الأجزاء المطلقة فلا يقع الامتثال اصلاً وان كانت التقية واجبة والأخبار المذكورة لا تنفى بصحة ما صدر

من الاعمال

من الأعمال تقيّة ووقوعها امتثالاً لأوامرها الواقعيّة اذا اخلّ بشيء من اجزائها او شرائطها التي كانت من مقوّمات ماهيّة ذلك العمل كالطهارة في الصلوٰة او اطلاق الماء في الوضوء بل غاية دلالتها على كثرتها انّ التقيّة من الأعذار المسوّغة للأخلال بأجزاء العبادات وشرائطها التي ينتفي اعتبارها لدى الضرورة ولذا لو صلّى الظهر جمعة تقيّة لم يجز نصّاً وفتوى وكذلك الوضوء بالمسكر او بماء متنجّس فانّه ليس بوضوء اصلاً فالمدار في وقوع المأتيّ به امتثالاً للأمر الواقعيّ فيما لم يدلّ دليل بالخصوص على وقوعه كذلك انّما هو على كونه فرداً اضطراريّاً لذلك العمل بحيث يسوّغه سائر الضرورات فالأضطرار لدى الغروب تقيّة او في يوم حكموا بكونه عيداً مفسد للصوم البتّة اذ لا دليل يدلّ على وقوع هذا الفرد امتثالاً للأمر الواقعيّ نعم الأخبار المصرّح فيها بأنّ التقيّة في كلّ شيء الّا في شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ ربما يستظهر منها بقرينة الأستثناء الحكم الوضعيّ والأذن في الأمتثال بالتقريب المتقدّم ولكن قد علمت انّ هذا الظهور المتوهّم ليس من ظهور الكلام بل لما علم من الخارج انّ التقيّة من حيث الحكم التكليفي ثابتة في المستثنى حمل الحكم في تلك الأخبار في المستثنى والمستثنى منه على الحكم الوضعيّ ويعارض هذا الحمل احتمال انّ المراد انّ المستثنى ليس على حدّ سائر احكامهم ممّا يجوز اظهار التديّن بها والعمل على وفق مذهبهم في مقام الضرورة من دون اعتبار عدم المذوحة وان لم يكن مسقطا عن المأمور به الواقعيّ فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقيّة فيه ولا يجب بذل المال او الحيلة لرفعها وهذا بخلاف موارد الأستثناء او انّ المراد انّما ليست على حدّ غيرها الذي انيط بالمصلحة النوعيّة من دون الأناطة بالضرر الشخصيّ او انّ المراد التنبيه على عدم تحقّق التقيّة في هذه الثلاثة لوجود المذوحة او عدم وقوع الأنكار من العامّة غالباً في متعة الحجّ وحرمة المسكر ونزع الخفّ مع غسل الرجلين لموافقة بعض الصحابة او التابعين فيها بل الظاهر اتفاقهم على ما نسب اليهم على التخيير بين مسح الخفّين وغسل الرجلين او انّ المراد من نفي التقيّة في الثلاثة هو نفيها مع المشقّة اليسيرة التي لا تبلغ الى حدّ الخوف على النفس او المال الى غير ذلك من الأحتمالات ومعها كيف يدّعى ظهور تلك الأخبار بقرينة الأستثناء في نفي الحكم الوضعيّ واما ما ذكرنا اوّلاً من انّ مقتضى هذه الأخبار بقرينة الأستثناء جواز ارتكاب كلّ محظور ولازمه عقلاً الأجزاء فممّا لا محصّل له عند التأمّل فانّ غاية ما يظهر منها هو الرخصة في اتيان العمل على وفقهم واما انّ هذه الرخصة يستلزم الأذن في امتثال الواقع بالمأتيّ به فانكاره بمكان من الوضوح هذا ولو سلّمنا ثبوت عموم او اطلاق في صحّة العبادة المأتيّ بها على وجه التقيّة واذن الشارع في امتثالها فالظاهر خروج العمل المأتيّ به على طبق

الموضح

الموضوع الخارجي الذي اعتقدوا تحققه في الخارج مع عدم تحققه في الواقع كالوقوف بعرفاتو والأفطار في آخر يوم من شهر رمضان عند افطارهم عن منصرف ادلة الأذن في ايقاع الأعمال على وجه التقية لو فرضناها فان ذلك هذا لادخل له بالمذهب وانما هو اعتقاد خطاء في موضوع خارجي نعم العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين داخل في التقية عن المذهب فيدخل في الأطلاق لو فرض هناك اطلاق كالصلوة عند اختفاء الشمس لذهابهم الى انه هو المغرب ويمكن ارجاع الموضوع الخارجي ايضاً في بعض الموارد الى الحكم مثل ما اذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا يقبل شهادته اذا كان مذهب الحاكم القبول فان ترك العمل بهذا الحكم يمكن القول بانه قدح في المذهب فيدخل في ادلة التقية فتأمل لكن مجرد هذا الامكان لا يفيد في المقتضى والامتثال لما عرفت من ان ادلة التقية ليس فيها ما يوجب الأذن في الامتثال وما ذكرنا من انصراف ادلة التقية عن الموضوع الخارجي هو نظير انصراف بعض مطلقات تلك الأدلة التي تدل على الحث العظيم على الصلوة مع المخالف ووعد الثواب عليها بحيث يتوهم كون الضرورة حكمة للحكم لا علة عن الاستحباب الذاتي وورود الأخبار الآمرة بالحضور في مجامعهم مورد الغالب حيث ان الأشخاص المعاصرين للأئمة عليهم السلام غالباً كانوا مضطرين الى مخالطتهم ومعاشرتهم كي لا يعرضوهم بالرفض والتشيع فيؤذوهم والامام ع بين لهم ما يترتب على فعلهم من الأجر والثواب كي لا تشمئز طباعهم من حضور مساجدهم والصلوة معهم فيؤدي ذلك الى ترك الحضور والاختلاط الكاشف فلا تعم هذه الأخبار من لم يكن في معرض هذه التهمات كما انها لا تدل على التقية في العبادات وجواز الصلوة معهم عند ارتفاع شوكتهم وذهاب سلطانهم لانصراف عن مثل هذه الفروض قطعاً وقد علمت من جميع ما ذكرنا ان الأحوط والأقوى هو عدم الأجزاء ثم ان هذا كله كان من حيث الصحة وعدم الأعادة وترتيب اثار الواقع واما من حيث ترتيب اثار العمل الباطل على الواقع تقية وعدمه فالظاهر هو ترتيب تلك الأثار اذا كان دليل تلك الأثار عاماً لصورتي الاختيار والاضطرار فان من احتاج لأجل التقية الى التكتف في الصلوة او التسجود على ما لا يصح التسجود عليه او الأكل في نهار شهر رمضان او فعل بعض ما يحرم على المحرم فلا يوجب ذلك ارتفاع احكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقية نعم لو قلنا بدلالة حديث الرفع على رفع جميع الأثار تم ذلك في الجملة لكن الأنصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذة فقط وقد خرجنا في الكلام عن الحد اللائق بالمقام لخفاء المسألة على بعض متأخري الأصحاب فظهر بحمد الله تعالى وهو العالم بالصواب

(فصل ٣٨ - في جملة من الأحكام)

(مسئلة ١) لاخلاف بين الأصحاب بل بين علماء الأسلام في ان مسمّى الوقوف بعرفات ركن على معنى انّ من تركه عامداً فلا حجّ له ويدلّ عليه ما في جملة من الأخبار انّ اهل الأراك لا حجّ لهم واذا بطل الحجّ بالوقوف في غير الموقف ولو بالوقوف في حدودها كالأراك ونحوه فبعدم الوقوف بالكلّية بطريق اولى نعم الركن مسمّاه والزايد الى الغروب واجب غير ركن ولا يختصّ الركن بجزء معيّن بل هو الأمر الكلّي (مسئلة ٢) المسمّى من الوقوف الأختياري ركن ومقتضاه عدم الأجتزاء بالأضطراري عمداً بل من ترك الأختياري عمداً بطل حجّه وان اتى بالأضطراري وذلك لأطلاق الأدلّة (مسئلة ٣) من ترك الوقوف الأختياري لا عن عمد بل لعذر كالنسيان وضيق الوقت على القادم للحجّ ونحوهما تداركه ما دام وقته الأضطراري باقياً (مسئلة ٤) من فاته الوقوف بعرفة بقسميه لعذر اجتزء بالوقوف بالمشعر (مسئلة ٥) لا يبعد ان يكون فوت الوقوف بالجهل مع عدم التقصير من العذر المسوّغ للأجتزاء بالوقوف بالمشعر بل هو الأقوى بل لا يبعد ذلك مع التقصير ايضاً اذا كان في اصل تعلّم الأحكام الشرعيّة ولكنّ الأحتياط في الأخير لا ينبغي تركه (مسئلة ٦) الوقت الأختياري بعرفة من زوال الشمس الى الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة والوقت الأضطراري من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر والواجب من الوقوف الأضطراري مسمّى الكون بعرفات ليلاً ولا يجب فيه الأستيعاب بخلاف الوقت الأختياري كما عرفته (مسئلة ٧) الوقوف الأضطراري هو كالأختياري في بطلان الحجّ بتركه من العالم العامد (مسئلة ٨) من تمكّن من الوقوف الأضطراري لم يكفه ادراك الوقوفين قبل طلوع الشمس وبطل حجّه وما في كثير من النصوص من انّ وقت الأضطراري لوقوف عرفة هو ما لا يفوت معه وقوف اختياري المشعر يجب تقييده بما في غيره من الوقوف ليلة النحر المعتضد بفتوى الأصحاب (مسئلة ٩) من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنّه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تمّ حجّه بلا خلاف ويدلّ عليه جملة من الأخبار منها صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله ع في حديث قال في رجل ادرك الأمام وهو بجمع فقال ان ظنّ انّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظنّ انّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه (مسئلة ١٠) من تردّد في ادراك المشعر لو مضى الى عرفات في الصورة المتقدّمة لم يجب عليه المضيّ واجتزء باختياري المشعر فانّ بناءً على توقّف صحّة الحجّ على ادراك احد الأختياريين يكفي به عذراً في الأجتزاء بالمشعر ضرورة انّ في تركه تعريضاً لفوات الأختياريين الموجب هنا لفوات الحجّ وبذلك

ترجّح مراعاته على اضطراريّ عرفة وبناءً على عدمه فالمستفاد من مجموع الأخبار انّه لا يجب عليه المضيّ الى عرفات الّا مع ظنّ ادراك اختياريّ المشعر وصحيح معاوية بن عمّار السّابق كغيره وان علّق فيه عدم الأتيان على ظنّ الفوات لكن علّق اتيان عرفة فيه على الظّنّ ايضاً بل في خبر ادريس تعليق ذلك على خشيان الفوات الّذي لا ريب في تحقّقه مع التّردّد وان كان ذلك في كلام السّائل ونقل عن بعض الأصحاب احتمال وجوب المضيّ الى عرفات مع التّردّد تقديماً للوجوب الحاضر وضعفه يظهر ممّا ذكرنا مضافاً الى الأصل (مسئلة ١١) من نسي الوقوف بعرفات مثلاً ولم يذكر الّا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشّمس مضى في عمله وقد تمّ حجّه بالاجماع مضافاً الى النّصوص الّتي صرّحت بأجزاء اختياريّ المشعر مع فوات الوقوف بعرفة بقسميه (مسئلة ١٢) من وقف بعرفات قبل المغرب ولم يتّفق له ادراك المشعر الّا قبل الزّوال او بالليل صحّ حجّه بأدراك اختياريّ عرفة واحد وقفي اضطراريّ المشعر بالنّصّ والأجماع (مسئلة ١٣) المشهور على انّ من وقف بعرفات قبل المغرب ولم يتّفق له ادراك المشعر صحّ حجّه ويكون اختياريّ احد الموقفين كافياً وعمدة مستندهم في ذلك النّبوي الحجّ عرفة وخبر محمّد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام لكنّه مشكل فانّ النّبوي لا يخفى ما فيه من الأجمال الموجب لضعف الأستدلال وخبر محمّد بن يحيى حمله الشّيخ في التّهذيبين بعد الطّعن في الرّاوي بأنّه عامّي وانّه رواه تارة بواسطة واخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التّام والأنصاف انّهما قاصران عن تخصيص عموم الصّحيح اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ ومفهوم جملة من النّصوص من ادرك جمعاً اماّ مطلقاً او بل زوال الشّمس فقد ادرك الحجّ فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم الأجتزاء مع عدم المرور على المشعر اصلاً واما مع المرور فالظّاهر من مجموع النّصوص الواردة هو الأجتزاء سيّما بناءً على ما هو الأقوى من انّ موقف المشعر الرّكني هو الكون به انّاً ما ليلاً او نهاراً الى طلوع الشّمس وان وجب مع ذلك الكون بعد طلوع الفجر لكنّه ليس ركناً مع الوقوف ليلاً (مسئلة ١٤) من لم يدرك الّا اختياريّ المشعر يوم النّحر صحّ حجّه بالنّصّ والأجماع من غير فرق في ذلك بين النّاسي والجاهل وغيرهما من المضطرّين اماّ العامد فحجّه باطل (مسئلة ١٥) من ادرك الأضطراريّين من الوقت بأن لم يتّفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف بها ليلاً ثمّ لم يدرك المشعر حتّى طلعت الشّمس فوقف فيه قبل الزّوال ففيه قولان والأشهر الأظهر انّه تمّ حجّه لما رواه الشّيخ في الصّحيح عن الحسن العطّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك النّاس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بمنى ولا شيء عليه وللمعتبرة المستفيضة المتضمّنة انّ من ادرك المشعر قبل الزّوال من يوم النّحر فقد ادرك الحجّ وكذا لو ادرك من وقف بعرفات ليلاً اضطراريّ المشعر الليلي خاصّة (مسئلة ١٦) من لم يدرك الّا اضطراريّ عرفة فاته

الحج بلاخلاف بل عن جماعة الأجماع عليه (مسئلة ١٧) من لم يدرك الا اضطراري المشعر ففيه قولان واستدل لكل منهما بجملة من الأخبار وقد تكلف الأصحاب في الجمع بينهما بوجوه عديدة لايخلو بعضها عن غاية البعد والمشهور عدم صحة حجه بل قيل انه موضع وفاق وهو الأحوط بل الأقوى فان الرجحان بجانب اخبار فوات الحج لأنها اصرح دلالة كما لايخفى على من راجع اليها بالتدبر بخلاف روايات الأجزاء لأحتمال جملة منها ارادة من ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال وح لاتكون دالة على الأجزاء به مع فرض عدم ادراك غيره كما هو المفروض ولو فرض انها لم تكن كذلك فالغاية انها كغيرها تكون دلالتها على الصحة من باب العموم او الأطلاق واللازم تخصيصها او تقييدها بنصوص الفوات التي هي اظهر واشهر (مسئلة ١٨) من لم يدرك الا الأضطراري الليلي من المشعر فالظاهر عدم الأجزاء لأنتفاء مايدل على الصحة في هذا الفرض بعد عدم الأتيان بالمأمور به على وجهه نعم بناء على القول بالصحة في المسألة السابقة فهي هنا بطريق اولى والمناقشة في ذلك بأن الاجزاء عند القائلين بالصحة في السابقة انما ثبت بالنص لايشمل الأضطراري الليلي في غير محله اذ ليس المراد التمسك بتلك النصوص بل المراد انه اذا قام الدليل على الأجزاء بالأمتداد الى وقت الظهر الذي هو خارج عن الوقت الأختياري قهراً فلا يكتفى بما قرب منه وداخله وكان فيه شائبة الأختياري باعتبار الأكتفاء به للمضطر وللمرأة اختياراً كان اقرب واولى (مسئلة ١٩) اعلم ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الأختياري والأضطراري تمانية ولو جعل الوقوف الليلي للمشعر على حدة تصير احد عشر خمسة مفردة الأول اختياري عرفة خاصة وقد عرفت ان المشهور صحة الحج معه ولكنه مشكل والأحوط العدم الثاني اضطراري بها خاصة وهو غير مجز بلاخلاف الثالث ان يدرك ليلة المشعر خاصة والظاهر الأقوى عدم الأجزاء الرابع ان يدرك اختياري المشعر خاصة ولا اشكال في الصحة الخامس ان يدرك الأضطراري النهاري من المشعر خاصة والأقوى عدم الصحة فيكون الصحيح من الأقسام الخمسة عندنا قسم واحد واما الستة المركبة فالأول ان يدرك الأختياريين وهو الحج المأمور به الثاني اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي الثالث اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري الرابع ان يدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر والصحة في هذه الثلاثة بالنص والأجماع الخامس ان يدرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي السادس ان يدرك الأضطراريين والأشهر الأظهر فيهما الصحة كما مر والصحة في الجميع مع فرض عدم الترك للأختياري عمداً والأبطل حجه كما عرفت (مسئلة ٢٠) اذا تعارض وقوف عرفة والمشعر بمعنى انه لم يتمكن الا من اختياري احدهما

فعلى

فعلى المختار من الاجزاء بأدراك اختيارى المشعر خاصة دون العكس فلا اشكال فى ترجيح المشعر واما على المشهور من الاجزاء بكل واحد منهما تخيير ولو قيل بترجيح عرفات ح لأنه المخاطب به الأن كان قويا

(مسئلة ٢١) لو جن حال وقوف المشعر وصح فيما عداه بطل الحج ولو انعكس فالعكس على المشهور ولكنه مشكل وبناءً على القول بأن الوقوف بعرفة يجزى عن وقوف المشعر لو افى باختيارى عرفة عاقلاً ثم استمر جنونه اجزء لكن قدم انه

(فصل ٣٤ - فى مستحبات الكون بعرفة) مشكل والله تم هو العالم

وهى امور (منها) الغسل بعد الزوال فى هذا اليوم للوقوف ففى صحيحة معاوية بن عمار فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وفى صحيحة الحلبى او حسنته قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وفى صحيحة عمر بن يزيد قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين (ومنها) الجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين اماما كان او مأموما او منفردا متمما او مقصرا (ومنها) ان يضرب خباه بنمرة لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خبائك بنمرة وهى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الحديث (ومنها) الوقوف على السهل المقابل للحزن لرجحان الاجماع فى الموقف والنظام (ومنها) ان يجمع رحله اى يضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها من الذهاب ليتوجه بقلبه الى الدعاء (ومنها) ان يسد الخلل اى الفرج بنفسه او برحله ان كانت بمعنى انه لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الأرض التى يقفون عليها قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وبراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وعن بعض احتمال كون الجار فى بنفسك وبراحلتك متعلقا بمحذوف صفة للخلل والمعنى انه تسد الخلل الكائن بنفسك وبرحلك بأن يأكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه الى الله تعالى فى الدعاء وهو معنى حسن فى حد ذاته الا انه بعيد عن لفظ الخبر وخلاف ضريح ما رواه فى الكافى عن سعيد بن يسار قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يثنى على الحج ويرغبنى فيه يا سعيد اى ما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل الم تر فرجا تكون هناك فيما خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك

الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه الحديث وقوله ع الم ترجملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج يعنى عمر تلك المواضع بعبادته وعبادة اهل بيته وملأها بهم وسدها (ومنها) الدعاء لنفسه ولوالديه والتوبة * والاستغفار والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والصلوة على النبى ص والتسبيح والتمجيد ونحوهما من الأذكار والأدعية فهو يوم شريف كثير البركة والدعاء فى تلك المواطن مستجاب وفى خبر ابى الجارود عن الباقر ع ليس فى شئ من الدعاء عشية عرفة شئ موقت وفى خبر اخر الأمر بالدعاء بما احب والأفضل الدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام كدعاء مولانا ابى عبدالله الحسين ع وهو دعاء مشهور ودعاء ولده سيد الساجدين ع فى الصحيفة الكاملة ودعاء النبى ص الذى علمه لعلى ع كما روى الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله ع قال قال رسول الله ص لعلى ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الأنبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى ولك براعتى وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم انى اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجئ به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وفى سمعى وبصرى نورا وفى لحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نورا واعظم لى نورا يارب يوم القاك انك على كل شئ قدير وروى فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله ع فى حديث قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مأة مرة واقرء قل هو الله احد مأة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك فى موطن قط احب اليه من ان يذهلك فى ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء تقول اللهم حاجتى اليك التى ان اعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى وان تمنعنيها

ع كالذى خ

ع مفضى

لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك و اجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي ادّيتها خليلك ابراهيم ع ودللت عليها نبيك محمد ص ولكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مأة مرة واحمده مأة مرة وسبحه مأة مرة واقرء قل هو الله احد مأة مرة وساق الحديث الى قوله واقبل قبل نفسك ثم قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين الحديث كما تقدم الى اخره وروى في من لا يحضره الفقيه عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مأة مرة وكبر الله مأة مرة وتقول ما شاء الله ولا قوة الا بالله مأة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مأة مرة ثم تقرء عشر ايات من اول سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرء اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط علمك وبحقك وباركانك كلها وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر الاكبر وباسمك الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك

ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك وتسأل الله حاجتك في امر الدنيا والآخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوله الى اخره واكمل من الدعاء والتضرع والمسألة ومن هذا الحديث يستفاد جملة من المستحبات وقال شيخنا المفيد في المقنعة بعد ذكر ما في رواية ابي بصير المتقدمة ثم تدعو بدعاء الموقف فتقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعبادك الذي اصطفيته لرسالتك واجعله اللهي اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير وليس فوقك امير انت العلي الكبير يا مطلق الكبل الأسير ويا رازق الطفل الصغير ويا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي واسرع من اجاب واكرم من عفا وخير من اعطى واوسع من سئل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس مثلك مسئول ولا معطٍ دعوتك فأجبتني وسألتك فأعطيتني وفزعت اليك فرحمتني واسلمت لك نفسي فاغفر لي ولوالدي ولأهلي وولدي وكل سبب ونسب في الأسلام لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة الائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتسعفني في مسائلي واتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعل هذه العشية اخر العهد حتى تبلغنيها من قابل مع حاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه وآله السلام في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك واسبغ رزقك وافضل الرجاء وانالك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك فأنا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة

وحسبنا الله

ولا تشريفاً الا بك ومنك فامنن علىّ بتبليغى فى هذه العشيّة من قابل وانا معافى من كلّ مكروه ومحذور ومن جميع البوائق واعنّى على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد وسلّمنى فى دينى وامدد لى فى اجلى واصحّ لى فى جسمى يا من رحمنى واعطانى سؤلى فاغفر لى ذنبى انك على كلّ شئ قدير اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد واتمم نعمتك علىّ فيما بقى من اجلى حتّى تتوفّانى وانت راض اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد ولا تخرجنى من ملّة الاسلام فانّى اعتصمت بحبلك ولا تكلنى الى غيرك اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد وعلّمنى ما ينفعنى من املاء قلبى علماً وخوفاً من سطوتك ونقمتك اللّهمّ انّى اسألك مسألة المضطرّ اليك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك ان تغفر لى وتعيذنى بعفوك وتحنّن علىّ برحمتك وتجود علىّ بمغفرتك وتؤدّى عنّى فريضتك وتغنينى بفضلك عن سؤال احد من خلقك وان تجيرنى من النّار برحمتك اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد وافتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد واظهر حجّته بوليّك واحى سنّته بظهوره حتّى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفى احد بشئ من الحقّ مخافة احد من الخلق اللّهمّ انّى ارغب اليك فى دولته الشّريفة الكريمة الّتى تعزّ بها الاسلام واهله وتذلّ بها الشّرك واهله اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد واجعلنا فيها من الدّعاة الى طاعتك والعابدين فى سبيلك وارزقنا فيها كرامة الدّنيا والاخرة اللّهمّ ما انكرنا من الحقّ فعرّفناه وما قصرنا عنه فبلّغناه اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد واستجب لنا جميع ما دعوناك وسألناك واجعلنا ممّن يتذكّر فتنفعه الذّكرى واعطنى اللّهمّ سؤلى فى الدّنيا والاخرة انك على كلّ شئ قدير وفى كتاب الاقبال عن القاسم بن الحسين النّيسابورى قال رأيت ابا جعفر عليه السلام عند ما وقف بالموقف مدّ يديه جميعاً فما زال يدعو ممدودتين الى ان افاض فما رأيت احداً اقدر على ذلك منه وعن علىّ بن داود قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بالموقف اخذاً بلحيته ومجامع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكّس الرّأس هذه رمّتى بما جنيت وفى الاقبال عن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام من ادعيته يوم عرفة اللّهمّ كما سترت علىّ ما لم اعلم فاغفر لى ما تعلم وكما وسعنى علمك فليسعنى عفوك وكما بدأت بنى بالاحسان فأتمّ نعمتك بالغفران وكما اكرمتنى بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك وكما عرّفتنى وحدانيّتك فأكرمنى بطاعتك وكما عصمتنى ممّا لم اكن اعتصم منه الّا بعصمتك فاغفر لى ما لو شئت عصمتنى منه يا جواد ويا كريم يا ذا الجلال والاكرام وعن قرب الاسناد عن البزنطى عن الرّضا عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ما من برّ ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله الّا استجاب له امّا البرّ ففى حوائج الدّنيا والاخرة وامّا الفاجر ففى امر الدّنيا وقال الصّدوق فى العلل عن معاوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

عرفات لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل خرج بأبراهيم ع يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل اعترف فاعترف وفي الكافي عن عبدالله بن ميمون القداح قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيراً بعفوك وامسى خوفي مستجيراً بأمانك وامسى ذلي مستجيراً بعزك وامسى وجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبدالله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك ولعل المراد بقوله سمعت ابي ان اباه روى الحديث بهذه الزيادة وروى الشيخ بأسناده عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً ومستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في وفي الأقبال عن حماد بن عبدالله قال كنت قريباً من ابي الحسن موسى ع بالموقف فلما همت الشمس اخذ بيده اليسرى مجامع ثوبه ثم قال اللهم انى عبدك وابن عبدك ان تعذبني فبأمور قد سلفت مني وانا بين يديك وان تعف عني فأهل العفو انت اهل العفو يا حق من عفا اغفر لي ولأصحابي وحرك دابته وفيه دعاء آخر في عشية عرفة يارب ان ذنوبي لا تضرك وان مغفرتك لي لا تنقصك فاغفر لي ما لا يضرك وعن بعض نسخ الرضوي ابي العالم ع انا سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم اعتق رقبتي من النار يكررها حتى افاض الناس وعن فقه الرضا ع ثم افض منها بعد المغيب وتقول لا اله الا الله الى غير ذلك مما ورد من الأدعية ومنها الدعاء للمؤمنين والأخوان وعن الدروس اقلهم اربعون ولم نجد به هنا نصاً اما اصل الدعاء لهم ففي الكافي في الصحيح او الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبدالله بن جندب في الموقف فلم ار موقفاً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لأخواني وذلك لأن ابا الحسن موسى بن جعفر ع اخبرني انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مأة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مأة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا

وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لأخوانه حتى يفيض الناس قال قلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذى تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت الى الدعاء لأخوانك وتركت نفسك قال انى على ثقة من دعوة الملك لى وفى شك من الدعاء لنفسى وفى الموثق عن ابراهيم بن ابى البلاد وعبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بأحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد اصبت بأحدى عينيك وانا والله مشفق على عينك الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم فقلت فلمن دعوت فقال دعوت لأخوانى فانى سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله من السماء به ملكا يقول ولك مثلاه فأردت ان اكون انا ادعو لأخوانى والملك يدعو لى لأنى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك وعن زيد النرسى فى اصله قال رأيت معاوية بن وهب البجلى فى الموقف وهو قائم يدعو فتفقدت دعائه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد وسمعته يعدد رجلا من الأفاق ويسميهم ويدعو لهم حتى نفر الناس فقلت له يا ابا القسم اصلحك الله لقد رأيت منك عجبا فقال يا ابن اخى فما الذى اعجبك مما رأيت منى فقال رأيتك لا تدعو لنفسك وانا ارمقك حتى الساعة فلا ادرى اى الأمرين اعجب ما اخطأت من حظك فى الدعاء لنفسك فى مثل هذا الموقف وعنايتك وايثارك اخوانك على نفسك حتى تدعو لهم فى الأفاق فقال يا ابن اخى فلا تكثرن تعجبك من ذلك انى سمعت مولاى ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة جعفر بن محمد عليهما السلام وكان والله فى زمانه سيد اهل السماء وسيد اهل الارض وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة بعد ابائه رسول الله وامير المؤمنين والأئمة من ابائه صلوات الله عليهم يقول والأصمت اذنا معاوية وعميت عيناه ولا نالته شفاعة محمد وامير المؤمنين صلوات الله عليهما من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبد الله لك مأة الف مثل ما سألت وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله لك مأتا الف مثل الذى دعوت وكذلك ينادى من كل سماء تضاعف حتى ينتهى الى السماء السابعة فيناديه ملك يا عبد الله لك سبعمأة الف مثل الذى دعوت فعند ذلك يناديه الله يا عبدى انا الله الواسع الكريم الذى لا ينفد خزائنى ولا ينقص رحمتى شيئ بل وسعت رحمتى كل شيئ لك الف الف مثل الذى دعوت فأى حظ اكثر يا ابن اخ من الذى اخترت انا لنفسى الخبر (ومنها) الوقوف فى ميسرة الجبل بعرفة فانه الأفضل وان اجزء الوقوف بأى موضع منها فى الكافى فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قف فى ميسرة

الجبل

الجبل فانّ رسول الله ص وقف بعرفات فى ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل النّاس يبتدرون اخفاف نا قته فيقفون الى جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايّها النّاس انّه ليس موضع اخفاف نا قتى الموقف ولكن هذا كلّه موقف واشار بيده الى الموقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفة وعن محمّد بن سماعة قال قلت لابى عبد الله ع اذا كثر النّاس بمنى فضاقت عليهم فكيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادى محسّر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل ويوقف فى ميسرة الجبل فانّ رسول الله ص وقف بعرفات فجعل النّاس يبتدرون اخفاف نا قته الحديث كما تقدّم والظّاهر انّ المراد بميسرة الجبل بالنّسبة الى القادم من مكّة (ومنها) ان يكون فى السّفح لقول الصّادق ع فى خبر مسمع عرفات كلّها موقف وافضل الموقف سفح الجبل والمراد بالسّفح الأسفل حيث يسفح فيه الماء ويدلّ عليه موثّق اسحق سألت ابا ابراهيم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احبّ اليك او على الأرض فقال على الأرض (ومنها) ان يدعو قائمًا لأنّه افضل افراد الكون باعتبار كونه احرز والى الأدب اقرب ولم نجد به نصًّا بالخصوص ولكنّ الظّاهر انّه يكفى فى ذلك تخصيصه بالذكر فى النّصوص من بين احوال الكون مع انّ الواجب هو الكون بعرفات ويجزى ذلك بجميع افراده بلا خلاف وان استشكل فى كشف اللّثام فى خصوص الرّكوب بانّه خارج عن معنى الوقوف لغة وعرفًا والأشكال فى غير محلّه لأنّه احد افراد الوقوف بقرينة فهم الأصحاب وغير ذلك مضافًا الى ما تقدّم من خبر محمّد بن عيسى الصّريح فى وقوف الصّادق ع راكبًا على بغلة وخبر معاوية بن عمّار الظّاهر فى وقوف رسول الله ص راكبًا على نا قة ويرشد الى ما ذكرنا من انّ المراد بالوقوف فى النّصوص هو مطلق الكون صحيحة معاوية بن عمّار ففيه فانّ رسول الله ص وقف بعرفات فى ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل النّاس يبتدرون اخفاف نا قته فانّ الظّاهر منها انّه ص كان راكبًا على النّا قة والحاصل انّ الظّاهر هو افضليّة القيام كما ذكره الأصحاب ولكن ينبغى ان يكون ذلك حيث لا يورث التّعب المنافى للخشوع والتّوجّه والّا سقطت وظيفة القيام بل كان الأفضل حينئذ القعود على الأرض او الدّابّة او السّجود وعن العلّامة فى التّذكرة كراهة الرّكوب والقعود ولم نقف على رواية تتضمّن النّهى عن ذلك نعم لا ريب انّه خلاف الأولى لأستحباب القيام (ومنها) الوقوف على طهارة لما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه قال سألته عن الرّجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الّا وهو على وضوء (ومنها) قيل يستحبّ ان يطلب عشيّة عرفة بالعتق والصّدقة اى يطلب فضلهما بذلك ولم نجد به نصًّا غير ما رواه ابن شهر اشوب فى المناقب عن عبد الرّحمن العنبرى قال خطب النّبى ص يوم عرفة وحثّ على الصّدقة فقال رجل يا رسول الله

انّ إبلى هذه للفقراء فنظر النبيّ ص اليها فقال اشتروها فاشتريت الخبر (مسئلة ١) الأقوى انّ الدّعاء يوم عرفة مستحبّ وليس بواجب وعن بعض الوجوب ولعلّه لظاهر الأمر في الأخبار المعلوم ارادة النّدب منه (مسئلة ٢) يكره صوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدّعاء الذي هو افضل من الصّوم سواء كان بمكّة او غيرها من الأمصار (مسئلة ٣) الظاهر من الأخبار خصوصاً ما ورد في التّعجيل في صلوة الظّهر والعصر والجمع بينهما وترك النّوافل الرّواتب كما تقدّم انّ الموقف يوم دعاء وذكر لا يوم صلوة لكن في خبر ابي بلال رأيت اباعبدالله ع انّي بخمسين نواة فكان يصلّي بقل هو الله احد مأة ركعة وختمها بآية الكرسيّ فقلت جعلت فداك ما رأيت احداً منكم صلّى هذه الصّلوة هنا فقال ما شهد هذا الموضع نبيّ ولا وصيّ الا صلّى فيه هذه الصّلوة ولعلّ المراد صلوتها في العمر مرّة (مسئلة ٤) ينبغي ان لا يردّ في ذلك اليوم سائلاً للمرسل كان ابوجعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلا كما انّه ينبغي للسّائل ان لا يسأل فيه غير الله تعالى شأنه روى الصّدوق في الخصال بأسناده الى ابي جعفر ع قال نظر علي بن الحسين ع يوم عرفة الى قوم يسئلون النّاس فقال ويحكم اغير الله تسألون في مثل هذا اليوم انّه ليرجى في مثل هذا اليوم لما في بطون الجبال ان يكون سعيداً وعن نوادر علي بن اسباط مرسلاً انّه كان علي بن الحسين عليهما السّلام يقول يوم عرفة يوم لا يسأل فيه احد احداً الا الله (مسئلة ٥) يستحبّ الاجتماع للدّعاء في غير عرفة في الأمصار لقول الصّادق ع في حديث في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الأمصار يدعون الله عزّوجلّ وغيره من الأخبار والله العالم

(فصل - ٤٠ -)

(الثّالث من افعال الحجّ الوقوف بالمشعر) ويسمّى جمعاً بأسكان الميم والمزدلفة بكسر اللّام وهي تبعد عن عرفات ثمانية كيلومترات وممّا يدلّ على زيادة فضل الموضع وعظيم التّقرّب فيه الى الله تعالى ما رواه ابن بابويه في الصّحيح عن معاوية بن عمّار قال قال ابوعبدالله ع ما لله عزّوجلّ نسك احبّ الى الله تعالى من موضع المشعر وذلك انّه يذلّ فيه كلّ جبّار عنيد واعلم انّ اهل اللّغة وكذلك الأصحاب اختلفوا في تفسير المشعر فبعضهم فسّره بمجموع ما يسمّى بالمزدلفة وبعضهم خصّه بجبل هناك يسمّى قزح وبعضهم بخصوص المسجد الموجود هناك ففي الصّحاح المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم لغة وقال ايضاً ويقال للمزدلفة جمع لأجتماع النّاس بها وقال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنّه جبلاً بقرب ذلك البناء اشار بذلك الى ما في مصباح المنير وغيره من كتب اللّغة من انّ المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح وميمه مفتوحة على المشهور وبعضهم يكسرها على التّشبيه باسم الآلة وعن الشّيخ تفسيره بالجبل المذكور وعن الدّروس الظّاهر انّ المسجد الموجود وفي مجمع

البحرين ايضاً تفسيره بجبل باخر مزدلفة ولكن الاختلاف المذكور لا ينافي اجماع الاصحاب على تفسير المزدلفة واتفاقهم على موضع الوقوف الذي هو نسك من المناسك كما ستعرفه انشاء الله والاظهر كون المشعر اسماً حقيقياً للجبل المخصوص ويطلق على المكان المخصوص وهو الوادي المتسع المحدود بما ستعرفه اي الموقف الذي يجب الوقوف فيه باعتبار تسمية الكل باسم الجزء او باعتبار انه موضع عبادة وكل موضع لها يسمى مشعراً وجمعه مشاعر ويؤيد ما ذكرنا من انه اسم للجبل النصوص الواردة في استحباب وطي الصرورة للمشعر ومنها ما في صحيحة الحلبي او حسنته المروية في الكافي عن ابي عبد الله ع وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر بل الآية الشريفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لان الموقف لو كان هو المشعر كان الذكر فيه لا عنده ويسمى بالمزدلفة باعتبار انه يتقرب فيه الى الله تعالى او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في حديث ابراهيم ع ان جبرئيل انتهى به الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر فسميت مزدلفة وروى في العلل عن ابي عبد الله ع قال سميت جمع لان آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وروى الصدوق مرسلاً عن النبي ص والائمة عليهم السلام انه انما سميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

(فصل ٤١ = في جملة من مقدمات الوقوف)

اعلم انه يستحب للمفيض من عرفات الى المشعر بعد الغروب ان يكون على سكينة ووقار وخشوع ويستحب الدعاء عند مغيب الشمس بما تقدم نقله والاستغفار والاقتصاد في السير مجتنباً لاذى الناس واياك ووجيف الخيل الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية ويلحق به ما شابهه بل ربما حرم ففي صحيحة معاوية بن عمار المروية في الكافي والتهذيب قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله ع فاذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزدني على وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله ص قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا تطئوا ضعيفاً ولا تطئوا مسلماً وتؤدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم

بالسكينة

بالدعة فسنة رسول الله ﷺ تتبع قال ابن عمار وسمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس قال انى اخاف الزحام واخاف ان اشرك فى عنت انسان الحديث والكثيب التل من الرمل واياك والوجيف فى التهذيب هكذا واياك والوضف الذى يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الأبل وكل من الوجيف بالجيم والوضف بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع والتؤدة التأنى وليست لفظة وتؤدوا فى التهذيب وفى بعض نسخ الكافى لا توذوا من الأيذاء والدعة قريب من التؤدة فى المعنى والعنت المشقة والأنكسار والهلاك وفى الكافى عن هرون بن خارجة قال سمعت اباعبد الله ع وهو يقول فى اخر كلامه حين افاض اللهم انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذى جارا (مسئلة) يستحب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة مالم يفت الوقت بل هو الأحوط وذهب بعض الى انه يجب التأخير وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجئ الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلى المغرب فى الطريق ولا يجوز ذلك مع الأختيار وهو ضعيف لأن حمل الأخبار المانعة على افضلية التأخير كما هو المشهور بل حكى عليه الأجماع اظهر من حمل الأخبار المجوزة على الضرورة (مسئلة ٢) ينبغى ان لا يلبى فى مسيره (مسئلة ٣) يستحب الجمع بين المغرب والعشاء فى جمع بأذان واحد واقامتين من غير فصل بالنافلة كما تقدم فى الجمع بين الظهرين فى عرفات وح فيؤخر نوافل المغرب الى ما بعد العشاء بلا خلاف ونقل عن الشيخ فى ف انه قال يجمع بين المغرب والعشاء الأخرة بالمزدلفة بأذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة وهو قول بغير دليل ثم ان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء فى نوافل المغرب اذا صليها فى المزدلفة بعد زوال الحمرة المغربية والله العالم

(فصل-٤٢-فى كيفية الوقوف بالمشعر وجملة من احكامه)

يجب فيه النية على حسب ما عرفته فى غيره والكون فيه قائما او قاعدا او راكبا وان كان الأحوط مسمى الوقوف فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل المختار غير ذى العذر بلا خلاف وعن بعضهم ان وقت الأختيار من ليلة النحر الى طلوع الشمس من يومها وهو ضعيف وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادى محسر بالأجماع ولا يجزى الوقوف بغير المشعر الحرام اختيارا واضطرارا والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ويجوز مع الزحام الأرتفاع الى حاشية المأزمين بالأجماع ولما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة قال قلت لأبى عبد الله ع اذا كثر الناس وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين واما مع عدم الزحام فيجوز مع الكراهة بل الأحوط اجتنابه مع عدم الضرورة واما فوق المأزمين فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز الصعود عليه لأن الظاهر من النصوص خروج المأزمين عن المشعر الذى يجب الوقوف فيه والمتيقن من

موثّق سماعة هو الأرتفاع الى حاشية المأزمين ويؤيده التعبير بألى دون على والمأزمان بكسر الزاء وبالهمز ويجوز التخفيف بالقلب الفا الجبلان بين عرفات والمشعر تثنية مأزم على وزان مسجد وعن الصحاح المأزم اسم طريق ضيق بين جبلين ومنه سمّى الموضع الذى بين جمع وعرفة المأزمين وعن القاموس المأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى وظاهرهما انّ المأزمين اسم لموضع مخصوص وان كان بلفظ التثنية (مسئلة) لاتجزى النيّة عند الأحرام عن النيّة عند الوقوف بالأجماع فلو مرّ بعرفة او المشعر مجتازاً وهو لا يعلم انّه بعرفة لم يجزه وكذا لو دخلها نائماً واستمر النوم الى بعد الوقت وكذا المغمى عليه والمجنون اذا لم يفق حتّى خرج منهما والسكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه والاجاز وحكى عن ظ ط صحة الوقوف بالموقفين وان كان نائماً لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر ويتفرّع على هذا المبنى الأجتزاء فيمن وقف بهما ولا يعلمه لكنّه واضح الضعف لأنّ الوقوف الواجب الذى يدور عليه الحجّ صحّة وبطلاناً مع الأختيار يجب قصد التقرّب به الى الله سبحانه واداء الواجب به ومجرّد الكون من غير قصد التقرّب به اليه عزّ وجلّ وانّه هو الواجب المأمور به لا يوجب حصول الوقوف المأمور به لأنّه نسك وعبادة واللازم هو النيّة عند اوّل جزء من العبادة تحصيلاً للمقارنة المفهوم اعتبارها من نحو قوله ص انّما الأعمال بالنيّات وغيره والقياس بصوم النائم فى غير محلّه لأنّ ذلك ثابت بالنصوص والأجماع مضافاً الى انّ المقارنة فى الصوم متعسّرة ان لم يكن متعذّراً ضرورة عدم العلم بطلوع الفجر الاّ بعد الوقوع فتقع النيّة بعده ولذلك اجتزى الشارع فى الصوم بتبييتها فى اىّ جزء من الليل وذلك بخلاف المقارنة المعتبرة فيها بالنسبة الى غير الصوم من العبادات فأن قلت انّ الحجّ بعقد الأحرام عبادة واحدة ومن شأن العبادة الواحدة هو الأكتفاء بالنيّة مقارناً لأوّل جزء منها ولا يجوز تفريق النيّة على اجزائها واللازم ح هو النيّة عند الأحرام وهو يكفى عنها فى كلّ جزء من اجزاء الحجّ مستقلاً قلت لو سلّم امتناع التفريق فى غير المقام كان المتّجه وجوبه هنا لأنّ ظاهر النصّ والفتوى كون كلّ واحد من مناسك الحجّ عبادة مستقلّة وان كان المجموع ايضاً عبادة واحدة فعلى هذا يحتاج المجموع الى نيّة كما انّ الأجزاء يحتاج اليها ايضاً ولا مانع من ان يكون الجزئيّة على هذا الوجه عند قيام الدليل فأن قلت مقتضى رواية محمّد بن حكيم ورواية ابى بصير الأتيان المرويّتان عن ابى عبد الله ع حصول الوقوف الواجب بالصلوة فى الموقف والدعاء فيه وان لم يعلم انّه الموقف ولم ينو الوقوف قلت الظاهر اختصاصهما بحال الجهل ويدلّان على انّ فى هذه الصورة مع الأتيان بما تضمّنه الخبران من الذكر والدعاء وعدم امكان الرجوع يقع الحجّ صحيحاً ولا بأس بالعمل بهما فى مورد هما وان فات وقوف المشعر بخصوصه لفوات نيّته

والمسألة

والمسألة خالية عن الأشكال واتفقت كلمة الأصحاب على وجوب النية مستقلاً في الوقوفين لأنهما عبادة من دون شائبة ريب فيلزمهما النية على حد سائر العبادات وعبارة الشيخ في المبسوط لابد ان يحمل على النوم بعد ابتداء الوقوف بالنية بل ليس فيها ظهور في النوم في تمام الوقت قال المواضع التي يجب ان يكون الأنسان فيها مفيقاً حتى تجزيه اربعة الأحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلوة الطواف حكمه حكم الأربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم فيه سواء والأولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائماً لأن الغرض الكون فيه لا الذكر وقال في محكي النهاية ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكراناً فلا حج له وعليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي يقتضيه الأصول قال والأولى عندي انه لا يصح شيئ من العبادات والمناسك اذا كان مجنوناً لأن الرسول قال الأعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى والنية لا يصح منه وقال تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى فنفى تعالى ان يجزى احد بعمله الا ما اريد وطلب وجه ربه الأعلى والمجنون لا ارادة له قال في المختلف بعد نقل العبارة واعلم ان الشيخ رحمه الله شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها يجب عليه فعلها ولكن يجزيه الحج فقوله المواضع التي يجب ان يكون الأنسان فيها مفيقاً حتى يجزيه اربعة يشير بذلك الى اجزاء الحج وحينئذٍ تم كلامه واما الوقوف للنائم فيقول اذا ابتدء الوقوف بالنية اجزأه الكون وان كان نائماً ولا يجب استمرار الأنتباه في جميع الوقت الخ فأن قصد الشيخ ذلك فقد اصاب وان قصد تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية وقصد منعنا ذلك بالأجماع والدليل (مسئلة ٢) لو نوى الوقوف ووقف انائما ثم نام او عرض له المجنون او الأغماء او نحو ذلك من الأعذار التي لا تكليف معها صح وقوفه لأن الركن مسماه الذي يحصل بأن يسير بعد النية بخلاف ما لو استوعب نحو ما سمعته في وقوف عرفة (مسئلة ٣) الوقوف بالمشعر ركن على معنى بطلان الحج بتركه عمداً ولكن الركن هو المسمى منه من ليلة النحر الى طلوع الشمس بلا خلاف قال الله تعالى فأذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولذا لا يبطل حج من افاض عمداً من قبل طلوع الشمس فضلاً عن الخارج لعذر (مسئلة ٤) لو وقف في المشعر في ليلة النحر نائماً او ناسياً او افاض قبل طلوع الفجر بل قبل نصف الليل عامداً بل بعد ان كان به ليلاً ولو قليلا فالمشهور صحة حجه وان اثم ان كان وقف بعرفات ووجب الجبر بشاة لحسنة مسمع المروية في الفقيه والتهذيب عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس فقال ان كان جاهلاً فلا شيئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

والاشكال

والأشكال فيهما بضعف السند كما عن المدارك لا وجه له فانهما حسنة معتبرة لا يتوجه اليهما طعن والعمل بهما متعين وقد اعترف بصحتهما في غير هذا الموضع كما ان الأشكال فيهما من حيث الدلالة بانهما وردت في حكم الجاهل خاصة والمعنى بعد فرض الأفاضة في كلام السائل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هكذا ان كان جاهلا فلا شئ عليه في افاضته في ذلك الوقت وان كانت افاضته قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة غير وجيه لأنه خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه الأصحاب مع ان ذا العذر لا جبر عليه بشئ والجهل عذر فان قلت ان لم تكن الرواية ظاهرة في هذا المعنى فلا اقل من الاحتمال وبذلك يسقط عن الاستدلال وح فالقاعدة تقتضي البطلان لأن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الى ان تثبت الصحة مع الاخلال به من دليل خارج قوي قلت لا اشكال للناظر اليهما بالتأمل في ظهورها فيما ذكرنا ولا مجال للاحتمال المذكور فيهما ابدا ولو فرض ضعفهما سندا او دلالة فهو منجبر بعمل الأصحاب بهما واتفاقهم عدا ابن الجنيد في محتمل كلامه على ان الركن هو المسمى مضافا الى انهما معتضدة بغيرها كاطلاق قول الصادق ع في صحيح هشام بن سالم المروي في التهذيب وغيره في المتقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس به بعد حمل نفي البأس فيه على ارادة بيان الصحة وان كان ساكتا عن الجبر بشاة للعامد واطلاق قوله ع من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك بناء على شموله للفرض وخصوص رواية علي بن رئاب الآتية وتؤيدها انه يجوز لذوي الأعذار حسب ما تعرفه المشار عنه قبل الفجر ليدركوا منى فيكون وقتا والا لما ساغ لهؤلاء فالأقوى ما هو المشهور بل عن غير واحد ان البطلان قول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع نعم قد يقال بعدم دلالة ما ذكرتم على التقييد بمن وقف بعرفات فيصح حجه وان لم يكن وقف بعرفات الا ان الانضاف ظهور الروايات المذكورة في ذلك لا اقل من ان يكون غير معرض فيه للحكم من غير الجهة المزبورة فيبقى ما يقتضي الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفة وانه الحج بحاله (مسئلة ٥) من دخل بالمشعر ناويا ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا صح حجه لحصول مسمى الركن وان اثم وعليه بدنة لما رواه علي بن رئاب عن الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ويحمل على بعد حملها على بطلان الحج ووجوب البدنة كما في المجامع قبل احد الموقفين من الحكم بفساد حجه مع وجوب البدنة ولكن الظاهر ما ذكرنا مضافا الى ان البطلان خلاف القاعدة مع حصول مسمى الوقوف (مسئلة ٦) قد علم ان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب غير ركن وهل يجب الوقوف من اول الفجر الأحوط ذلك في الوقوف بمعنى الكون

كالوقوف بعرفة فينوى له من اوّل الفجر ولا يؤخّره الى بعد الصلوة واما الوقوف بمعنى القيام للذكر و الدّعاء فالأقوى عدم الوجوب ويجوز له ان يقف للدّعاء قبل صلوة الغداة او بعدها والأفضل ان يكون بعدها (مسئلة ٧) لو لم يكن في المشعر الّا عند طلوع الشمس فنوى الوقوف ووقف حتّى طلعت الشمس كان الرّكن المنوىّ منه دون غيره (مسئلة ٨) يجب المبيت ليلة المزدلفة و المراد به الكون بالمشعر ليلاً والنيّة له عند الوصول على الأقوى وهو ظاهر الأكثر للتّأسّي وقوله ع في صحيح معاوية ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة ومثله في صحيح الحلبي بل وصحيحة معاوية الأخرى التي قدّمناها في مقدّمات الوقوف وخبر عبد الحميد بن ابي الدّيلم عن الصّادق ع لم سمّي الأبطح ابطح لأنّ آدم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى الفجر الصّبح ثمّ امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فأرسل الله ناراً من السّماء فقبضت قربان آدم ع والمناقشة فيها بعدم ظهورها في الوجوب لامكان حملها على الفضل والأستحباب لشرف المكان وفضله مع عدم استلزام مجرّد النّزول المبيت لجواز خروجه الى موضع آخر ليلاً وان عاد اليه وقت الوجوب في غير محلّها بل الظّاهر منها ومن غيرها من النّصوص مفروغيّة وجوب ذلك ويدلّ على الوجوب ايضاً الأجتزاء بمسمّى الوقوف ليلاً وقد عرفته في المسألة الثّالثة فانّ ذلك يستلزم كونه واجباً فانّ احتمال استحبابه مع اجزائه عن الواجب بضمّ الجبر بشاة مناف لقاعدة عدم اجزاء المستحبّ عن الواجب واعلم انّ مسألة المبيت غير مسألة الأجتزاء بالوقوف في اللّيل مع الجبر بشاة اذا كان قد افاض قبل طلوع الفجر فيمكن القول بهما وان لم نقل بوجوب المبيت فلو وقف ليلاً وبعد طلوع الفجر فلا اشكال في حصول الرّكن والأمتثال ولو وقف بعد طلوع الفجر خاصّة حصل الرّكن وان اثم بعدم المبيت بناءً على وجوبه ولو وقف ليلاً خاصّة اثم بعدم وقوفه بعد طلوع الفجر ولكن حصل الرّكن منه وقد يقال في هذه الصّورة اثم ايضاً بعدم المبيت بناءً على وجوبه مع فرض افاضته من المشعر قبل طلوع الفجر وفيه اشكال اذ غاية ما قدّمناه هو الدّليل على وجوب المبيت اما الأستيعاب فغير واضح نعم هو احوط (مسئلة ٩) الأجتزاء بالوقوف ليلاً عن الوقوف بعد طلوع الفجر من حيث الرّكنيّة سواء قلنا بوجوب المبيت ام لا مشروط بحصول النيّة والّا كان كتارك الوقوف بالمشعر (مسئلة ١٠) لو وقف ليلاً ونوى الكون الى طلوع الشمس فالأحوط تجديد النيّة عند الفجر للكون فيه من دون فرق بين القول بوجوب المبيت وعدمه وان كان الأكتفاء بالنيّة في اللّيل لا يخلو عن قوّة خصوصاً على القول بوجوب المبيت فانّ الظّاهر كون الوقوف بالمشعر الى طلوع الشمس فعلاً واحداً كالوقوف بعرفة والقول بعدم وجوب المبيت بخصوصه لا ينافي الأجتزاء بأعتبار كون المجموع احد افراد الوقوف والقائل به لم يقل بوجوب الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بخصوصه على وجه يكون عبادة مستقلّة ومن اراد الألتزام به فهو بغير دليل ولكنّ الأحوط ما قدّمنا

امّا لو نوى الكون ليلاً او نوى المبيت خاصّة فلا اشكال فى التجديد لأنّ الكون ليلاً والمبيت المطلق لا يتضمّنان النّهار (مسئلة ١١) يجوز للخائف والمريض والنّساء والضّعفاء وغيرهم من ذوى الأعذار والضّرورات الأفاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنيّة ليلة النّحر قبل الفجر ليدركوا منى ويلحقوا البيت فى نهارهم للطّوافين والسّعى وذلك من غير جبران بدم للنّصوص الّا انّ الأولى ان يكون ذلك بعد انتصاف اللّيل والظّاهر جواز الأفاضة كذلك لمن يمضى مع النّساء والخائف وغيرهم فانّه عذر فى الجملة وكذا الخنثى المشكل والممسوح (مسئلة ١٢) لو افاض قبل الفجر ناسياً لا شيئ عليه بلا خلاف ويدلّ عليه فحوى ما دلّ على جواز ذلك للمضطرّ وذى العذر وفى الحاق الجاهل بالعامد او النّاسى قولان والأقوى الثّانى لحسنة مسمع المتقدّمة مؤيّداً ذلك بما يظهر من غير المقام من معذوريّة الجاهل فى الحجّ وعن المسالك ترجيح الحاق الجاهل بالعامد بناءً على انّ الجاهل بالحكم عندهم كالعامد فى جميع الأحكام وهو خلاف ما استفاضت به اخبار اهل البيت عليهم السّلام ومع ذلك لا ينبغى ترك الأحتياط فيجبر بشاة ح (مسئلة ١٣) لو تمكّن المفيض قبل الفجر ناسياً او جاهلاً من الرّجوع وجب عليهما ذلك بعد التّذكّر والعلم ولو لأدراك الوقوف بعد الفجر واما العامد فهو اولى بوجوب ذلك عليه بل الأحوط الرّجوع فى كلّ ذى عذر ان تفع عذره (مسئلة ١٤) وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشّمس هذا فى حال الأختيار امّا من لم يتمكّن من الوقوف به الّا بعد طلوع الشّمس لضرورة جاز ويمتدّ الوقت الأضطرارى الى زوال الشّمس من يوم النّحر بالنّصّ والأجماع (مسئلة ١٥) من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد طلوع الفجر عالماً عامداً بطل حجّه بالنّصّ والأجماع (مسئلة ١٦) من فاته الوقوفان جميعاً اختياراً او اضطراراً بطل حجّه عامداً كان او ناسياً او جاهلاً وهو واضح (مسئلة ١٧) من وقف بعرفات قبل المغرب صحيحاً ووقف بالمشعر جاهلاً صحّ حجّه مع عدم امكان الرّجوع والأتيان بقليل من الدّعاء وان فاته الوقوف بالمشعر حيث لا نيّة له لما رواه الشّيخ والصّدوق عن محمّد بن حكيم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل الأعجمىّ والمرئة الضّعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابىّ فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعاً فقال اليس قد صلّوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلّوا فيها قال ذكروا الله تعالى فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم وما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انّ صاحبى هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانّه لم يخبرهما احد حتّى كان اليوم وقد نفر النّاس قال فنكس رأسه ساعة ثمّ قال اليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد تمّ حجّهما قلت بلى فقال قد تمّ حجّهما ثمّ قال انّ المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانّه يكفيهما اليسير من الدّعاء (مسئلة ١٨)

الجمرة

الأحوط عدم ترك مسمّى الذكر عند الوقوف بالمشعر قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وان امكن ارادة الذكر قلباً الحاصل بنيّة الوقوف فيكون فى قوّة الأمر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى بل على القول بوجوب الاستيعاب المستلزم لصلوة الغداة او الجمع بين المغرب والعشاء كفى ذلك فى الذكر وعن ابن البرّاج انّه عدّ فى اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبىّ ﷺ فى الموقفين عرفات والمشعر معاً

(مسئلة ١٩) لا يشترط فى الوقوفين الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة والله العالم

(فصل ٤٣ - فى جملة من مستحبّات الوقوف بالمشعر)

يستحبّ الاجتهاد فى الدعاء ليلة المزدلفة واحياؤها قال الصادق ﷺ فى صحيح حلبى فى حديث ولا يجاوز المحياض ليلة المزدلفة ويقول اللّهمّ هذه جمع اللّهمّ انّى اسألك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللّهمّ لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى ثمّ اطلب اليك ان تعرّفنى ما عرّفت اولياءك فى منزلى هذا وان تقيني جوامع الشرّ وان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل فانّه بلغنا انّ ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات الآدميّين لهم دوىّ كدوىّ النحل يقول الله عزّ وجلّ انا ربّكم وانتم عبادى ادّيتم حقّى وحقّ علىّ ان استجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن اراد ان يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له الحديث ويستحبّ ان يصبح على طهر كما فى صحيحة معاوية بن عمّار فيصلّى الغداة ثمّ يقف قريباً من الجبل ٧ متوجّهاً الى القبلة ويحمد الله ٧ فى سفحه ويكبّره ويثنى عليه ويذكر من الائه وبلائه ما يقدر عليه ويشهد الشهادتين ويصلّ على النبىّ ﷺ وآله ويذكر الأئمّة واحداً بعد واحد ويدع لهم ويبرء من عدوّهم وليكن من قوله اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتى من النار واوسع علىّ من رزقك الحلال وادرء عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهمّ انت خير مطلوب اليه وخير مدعوّ وخير مسئول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيل عثرتى وتقبل معذرتى وان تتجاوز عن خطيئتى ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادى ثمّ ادع الله تعالى كثيراً لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك والمؤمنين والمؤمنات ثمّ ليكبّر الله سبحانه مأة مرّة ويحمده مأة مرّة ويسبّحه مأة مرّة ويهلّله مأة مرّة ويصلّى على النبىّ ﷺ وآله ويقول اللّهمّ اهدنى من الضلالة وانقذنى من الجهالة واجمع لى خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتى الى هداك وانقلنى الى رضاك فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته وذلّ لك فأكرمته وجعلته علماً للناس فبلّغنى فيه منائى ونيل رجائى اللّهمّ انّى اسألك بحقّ المشعر الحرام ان تحرم شعرى وبشرى على النار وان ترزقنى حيوة فى طاعتك وبصيرة فى دينك وعملاً بفرايضك واتّباعاً لأوامرك وخير الدارين وان تحفظنى فى نفسى ووالدىّ وولدى واهلى واخوانى وجيرانى برحمتك وليجتهد فى الدعاء والمسألة والتضرّع الى الله سبحانه والابتهال الى حين

ابتداء طلوع الشمس وقال الصدوق فى الفقيه وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والأنس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موقفى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتتجاوز عن خطيئتى وتجعل التقوى من الدنيا زادى وتقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بأفضل ما يرجع احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عزوجل كثيراً الى ان قال فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عزوجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات ومن المستحبات وطى قزح برجله للصرورة فى حجة الأسلام بل الأحوط ذلك وعن الحلبيين استحبابه مطلقا وقزح هو الجبل المسمى بالمشعر الحرام والصعود عليه وذكر الله تعالى شأنه والدعاء والظاهر صدق الوطى بالرجل مع النعل والخف وان كان ينبغى الأقتصار على الوطى برجله حافياً وعن الصدوق وجماعة انه يستحب ان يطاء برجله او براحلته ان كان راكباً مع انه ليس فى النصوص الا الوطى برجله والمفيد خص استحبابه بالرجال مع ان النصوص مطلقة قال الصادق ع فى حديث الحلبى ومعاوية بن عمار وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله وعن دعائم الأسلام عن جعفر بن محمد ع ان رسول الله ص لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فكبر الله وهلله ووحده ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً وعن المنتهى روى عن النبى ص انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف

(فصل-٤٤-فى احكام الأفاضة الى منى)

ينبغى ان يكون المفيض من المشعر على سكينة وخشوع ذاكراً مستغفراً قال الصدوق فى الفقيه وافض وعليك السكينة والوقار واقصد فى مشيك ان كنت راجلاً وفى مسيرك ان كنت راكباً وعليك بالأستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم (مسئلة) هل يجوز الأفاضة قبل طلوع الشمس ام لا الأكثر على الأول بل عن بعضهم دعوى الأجماع عليه كما يجوز التأخير بلا خلاف مع الكراهة وقالوا يستحب لمن عدا الأمام الأفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الأحوط عدم الأفاضة قبل الطلوع بل لو فعل جبر بشاة فان المفهوم من الأخبار وان كان هو جواز التعجيل كما ان ما رواه فى الكافى عن اسحق بن عمار فى الموثق قال سألت ابا ابراهيم ع اى ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا بأس يدل على ما ذكروه من استحباب التعجيل بقليل لكن فى الفقه الرضوى واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس

ولامن عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم ومن المحتمل قريباً خروج الأخبار المجوزة للتعجيل مخرج التقية فالاحتياط لاينبغي تركه البتة وان احتمل بعيداً الجمع بين الأخبار الدالة على افضلية الأفاضة قبل طلوع الشمس والأخبار الدالة على انه لايجوز له الأفاضة قبل الطلوع بحمل الطائفة الأولى على الأفاضة من محله الذي بات فيه وان بقي في حدود المشعر الى طلوع الشمس ولايدخل وادي محسر الذي هو حدها الخارج عنها من هذه الجهة الا بعد طلوعها وحمل الثانية على الخروج من حدود المشعر قبل طلوع الشمس لاعلى الأفاضة من منزله الذي بات فيه ويؤيد هذا الجمع ما افتى به الأصحاب ورواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لايجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس واما الأمام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس مؤكداً وعن بعض الأصحاب وجوب ذلك عليه ولاريب في ضعفه (مسئلة ٢) لايجوز المفيض عن المشعر وادي محسر قبل طلوع الشمس بل الأحوط ان لايدخل فيه قبل ذلك (مسئلة ٣) يستحب السعي بمعنى الهرولة اي الأسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في وادي محسر ولا اقل من مأة ذراع ودون ذلك مأة خطوة بالنصوص والاجماع وليقل فيه اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي وليقل ايضاً كما في الفقيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الأعز الأكرم كما قاله في المنسي بمكة (مسئلة ٤) لو ترك السعي في وادي محسر جهلاً او عمداً او سهواً او غيرها حتى دخل مكة استحب الرجوع للسعي فيه (مسئلة ٥) لو ترك السعي بوادي محسر رأساً او افاض بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شئ (مسئلة ٦) روى كراهة الأقامة بالمشعر بعد الأفاضة والله العالم

(فصل ٤٥ - في جملة من احاديث تناسب المقام نقلناها من كتاب مستدرك الوسائل)

(دعائم الاسلام) عن رسول الله ص انه قال اعظم اهل عرفات جرماً من انصرف وهو يظن انه لم يغفر له (كتاب الغايات) عن ابي عبد الله ع قال الراوي قلت اي اهل عرفات اعظم جرماً قال المنصرف من عرفات وهو يظن ان الله لم يغفر له (الجعفريات) قال رسول الله ص من الذنوب ذنوب لاتغفر الا بعرفات (زيد النرسي في اصله) قال سمعت علي بن فريد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما ينقلب من الموقف من بر الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم الا برحمة ومغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنة ولايغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره وجميع ما يعمل في سنته بعد ما ينصرف الى اهله من يوم يدخل الى اهله سنة ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وطهرت من الدنس فاستقبل واستأنف العمل وحاج غفر له ما عمل في عمره ولايكتب عليه سيئة فيما يستأنف وذلك ان تدركه العصمة من الله فلا يأتي بكبيرة ابداً فما دون الكبائر مغفور له (الراوندي) عن النبي ص قال اذا كان عشية عرفة يقول الله للملائكة انظروا الى عبادي واما ئي شعثا غبراء جاؤني من كل فج عميق لم يروا رحمتي ولا عذابي يعني الجنة والنار اشهدكم

٧ عرفات

ملائكتي انّي قد غفرت لهم الحاجّ وغير الحاجّ فلم ير يوماً اكثر عتقاء من النّار من يوم عرفة وليلتها دعلي بن ابرهيم في تفسيره) عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كلّه فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد من النّاس مؤمن ولا كافر الّا غفر الله له الّا انّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر واعتقه من النّار وذلك قول من يقول ربّنا اتنا في الدّنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النّار ومؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي وذلك قوله فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى الكبائر واما العامّة فانّهم يقولون من تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى الصّيد افترى انّ الله تعالى حرّم الصّيد بعد ما احلّه لقوله فاذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامّة يقول اذا حللتم فاتّقوا الصّيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدّنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه ان تاب من الشّرك وان لم يتب وفّاه الله اجره في الدّنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله من كان يريد الحيوة الدّنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الّذين ليس لهم في الأخرة الّا النّار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون (الشّيخ المفيد في الأختصاص) عن جعفر بن محمّد ع عن جدّه الحسين ع قال جاء رجل من اليهود الى النّبيّ ص فقال يا محمّد الى ان قال انّي اسألك عن عشر كلمات اعطاها الله تعالى موسى في البقعة المباركة حيث ناجاه الى ان قال يا محمّد فاخبرني عن النّاسع لأيّ شيئ امر الله الوقوف بعرفات بعد العصر فقال النّبيّ ص لأنّ بعد العصر ساعة عصى ادم ع ربّه فافترض الله على امّتي الوقوف والتّضرّع والدّعاء في احبّ المواضع الى الله وهو موضع عرفات وتكفّل بالأجابة والسّاعة الّتي ينصرف هي السّاعة الّتي تلقّى ادم من ربّه كلمات فتاب عليه انّه هو التّواب الرّحيم قال صدقت يا محمّد فما ثواب من قام بهما ودعا وتضرّع اليه فقال النّبيّ ص والّذي بعثني بالحقّ بشيرا ونذيرا انّ لله تبارك وتعالى في السّماء سبعة ابواب باب التّوبة وباب الرّحمة وباب التّفضّل وباب الأحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو لا يجتمع احد الّا ساهل من هذه الأبواب واخذ من الله هذه الخصال فانّ لله تبارك وتعالى مأة الف ملك مع كلّ ملك مأة وعشرون الف ملك ولله مأة رحمة ينزل بها على اهل عرفات فاذا انصرفوا اشهد الله تلك الملائكة بعتق رقاب اهل عرفات فاذا انصرفوا اشهد الله تلك الملائكة بانّه اوجب لهم الجنّة وينادي منادٍ انصرفوا مغفوراً لكم فقد ارضيتموني ورضيت لكم قال صدقت يا محمّد الخبر (الصّدوق في كمال الدّين) عن الرّضا ع قال انّ الخضر شرب من ماء الحيوة الى ان قال وانّه ليحضر الموسم ويقف بعرفة ويؤمّن على دعاء المؤمنين الخبر (الشّيخ كمال الدّين بن ميثم في شرح نهج البلاغة) عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال ما راى الشّيطان في يوم هو اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ

منه فى يوم عرفة (ابن ابى جمهور فى درر اللئالى) عن رسول الله ﷺ انه قال فى حديث ومن وافى بعرفة فسلم من ثلاث اذنه ان تسمع الا الى حق وعيناه ان تنظر الا الى حلال ولسانه ان ينطق الا بحق غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (البرقى فى المحاسن) عن ابى عبد الله ع قال قال على بن الحسين عليهما السلام اما علمت انه اذا كان عشية عرفة برز الله (اى اكرمه ورحمه) فى ملائكته الى سماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادى اتونى شعثا غبرا ارسلت اليهم رسولا من وراء وراء (وفى بعض النسخ من ذا وذا) فسألونى ودعونى اشهدكم انه حق على ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم فى مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفورا لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير (تفسير الامام ع) قال قال على بن الحسين ع وهو واقف بعرفات للزهرى كم تقدر ههنا من الناس قال اقدر ارى بعماءة الف وخمسماءة الف كلهم حجاج قصدوا الله باماليهم ويدعونه بضجيج اصواتهم فقال له يا زهرى أدن لى وجهك فأدناه اليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر الى الناس قال الزهرى فرأيت اولئك الخلق كلهم قردة لا ارى فيهم انسانا الا فى كل عشرة الفا احدا من الناس ثم قال لى ادن يا زهرى فدنوت منه فمسح بيده وجهى ثم قال انظر فنظرت الى الناس قال الزهرى فرأيت اولئك الخلق ذئبة الا تلك الخصايص من الناس نفرا يسيرا فقلت بأبى وامى يا ابن رسول الله قد ادهشتنى ايا نك وحيرتنى عجائبك قال يا زهرى ما الحجيج من هؤلاء الا النفر اليسير الذين رأيتهم بين هذا الخلق الجم الغفير ثم قال لى امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد اولئك الخلق فى عينى ناسا كما كانوا اولا ثم قال من حج ووالى موالينا وهجر معادينا ووطن نفسه على طاعتنا ثم حضر هذا الموقف مسلما الى الحجر الاسود ما قلده الله من امانا تنا ووفيا بما لزمه من عهودنا فذلك هو الحاج والباقون هم من قد رأيتهم يا زهرى حدثنى ابى عن جدى رسول الله ﷺ انه قال ليس الحاج المنافقون المعادون لمحمد وعلى ومحبيهما صلوات الله عليهما الموالون لشانئهما وانما الحاج المؤمنون المخلصون الموالون لمحمد وعلى صلوات الله عليهما ومحبيهما المعادون لشانئهما ان هؤلاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لاعدائنا لتسطع انوارهم فى عرصات القيمة على قدر موالاتهم لنا فمنهم من يسطع نوره مسيرة الف سنة ومنهم من يسطع نوره مسيرة ثلاث مائة الف سنة وهو جميع مسافة تلك العرصات ومنهم من يسطع نوره الى مسافات بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم فى موالاتنا ومعاداة اعدائنا يعرفهم اهل العرصات من المسلمين والكافرين بأنهم الموالون المتولون والمتبرؤن يقال لكل واحد منهم يا ولى الله انظر فى هذه العرصات الى كل من اسدى اليك فى الدنيا معروفا او نفس كربا او اغاثك اذ كنت ملهوفا او كف عنك عدوا او احسن اليك فى معاملة فأنت

شفيعه فأن كان من المؤمنين المحقين زيد بشفاعته فى نعم الله عليه وان كان من المقصرين كفى تقصيره بشفاعته وان كان من الكافرين خفف من عذابه بقدر احسانه اليه وكأنى بشيعتنا هؤلاء يطيرون فى تلك العرصات كالصقورة والبزاة فينقضون على من احسن اليهم انقضاض البزاة والصقورة على اللحوم تتلقفها وتحفظها فكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان احسن اليهم فيرفعونها الى جنات النعيم فقال رجل لعلى بن الحسين ع يا ابن رسول الله انا اذا وقفنا بعرفات وبمنى ذكرنا الله ومجدناه وصلينا على محمد واله الطيبين وذكرنا ابائنا ايضا بمآثرهم ومناقبهم وشريف اعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال على بن الحسين عليهما السلام اولا انبئكم بما هو ابلغ فى قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلى يا ابن رسول الله ص قال افضل من ذلك ان تجددوا على انفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به وذكر محمد رسول الله بأنه سيد المرسلين وعلى ولى الله والشهادة له بأنه سيد الوصيين وذكر الأئمة الطاهرين من ال محمد الطيبين بأسمائهم عباد الله المخلصين ان الله عز وجل اذا كان عشية عرفة وضحوة يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى وقال لهم هؤلاء عبادى واما ئى حضرونى ههنا من البلاد السحيقة البعيدة شعثاء غبراء قد فارقوا شهواتهم وبلادهم واوطانهم واخدانهم ابتغاء مرضاتى الا فانظروا الى قلوبهم وما فيها فقد قويت ابصاركم يا ملائكتى على الأطلاع عليها قال فيطلع الملائكة على القلوب فيقولون يا ربنا اطلعنا عليها وبعضها سود مدلهمة يرتفع عنها دخان كدخان جهنم فيقول الله اولئك الأشقياء الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا تلك قلوب خاوية من الخيرات خالية من الطاعات مصرة على المرديات المحرمات معتقد تعظيم من اهنا وتصغير من فخمناه وبجلناه لئن وافونى كذلك لأشددن عليهم عذابهم ولأطيلن حسابهم تلك قلوب اعتقدت ان محمدا رسول الله ص كذب على الله او غلط عن الله فى تقليده اخاه ووصيه اماما وعباده والقيام بسياساتهم حتى يروا الأمن فى اقامة الدين فى انفاذ الهالكين وتعليم الجاهلين وتنبيه الغافلين الذين بئس المطايا الى جهنم مطايا هم ثم يقول الله يا ملائكتى انظروا فينظرون فيقولون يا ربنا وقد اطلعنا على قلوب هؤلاء الأخرين وهى بيض مضيئة ترفع عنها الأنوار الى السموات والحجب وتخرقها الى ان تستقر عند ساق عرشك يا رحمن يقول الله عز وجل اولئك السعداء الذين تقبل الله اعمالهم وشكر سعيهم فى الحيوة الدنيا فانهم قد احسنوا فيها صنعا تلك قلوب حاوية للخيرات مشتملة على الطاعات مدمنة على المنجيات المشرفات تعتقد تعظيم من عظمناه واهانة من اذللناه لئن وافونى كذلك لأثقلن من جهة الحسنات موازينهم ولأخففن من جهة السيئات موازينهم ولأعظمن انوارهم

ولاجعلن فى دار كرامتى ومستقرّ رحمتى محلّهم وقرارهم تلك قلوب اعتقدت انّ محمّداً رسول الله ص هو الصّادق فى كلّ احواله المحقّ فى كلّ افعاله الشّريف فى كلّ خلاله المبرّز بالفضل فى جميع خصاله وانّه قد اصاب فى نصبه امير المؤمنين عليّاً اماماً وعلماً على دين الله واضحاً واتّخذوا امير المؤمنين امام هدى واقياً من الرّدى الحقّ ما دعاه اليه والصّواب والحكمة ما دلّ عليه والسّعيد من وصل جبله بحبله والشّقىّ الهالك من خرج عن جمة المؤمنين والمطيعين له نعم المطايا الى الجنان مطاياهم سوف ننزل لهم منها اشرف غرف الجنان ونسقيهم من الرّحيق المختوم من ايدى الوصايف والولدان وسوف نجعلهم فى دار السّلام من رفقاء محمّد نبيّ زين اهل الأسلام وسوف يضمّهم الله ثمّ الى جملة شيعة على القرم الهمام فنجعلهم بذلك ملوك جنّات النّعيم الخالدين فى العيش السّليم والنّعيم المقيم هنيئاً لهم جزاءً بما اعتقدوا وقالوا بفضل الله الكريم الرّحيم نالوا ما نالوا وفى الكافى عن ابى عبد الله ع فى حديث قال وسألته عن قول الله عزّوجلّ الحجّ الأكبر فقال الحجّ الأكبر الموقف بعرفة ورمى الجمار وفى جملة من الرّوايات انّه يوم النّحر وروى الصّدوق فى معانى الأخبار عن ابى عبد الله ع فى قول الله عزّوجلّ ذلك يوم مجموع له النّاس وذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له النّاس يوم القيمة وعنه ع فى قوله عزّوجلّ وشاهد ومشهود قال الشّاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وقد ورد ايضاً انّ الشّاهد يوم عرفة

(فصل ٤٣)

من فاته الحجّ بعد الأحرام بفوات احد الموقفين او نحوه تحلّل بعمرة مفردة فى اشهر الحجّ وجوباً بلا خلاف للنّصوص المستفيضة من غير حاجة الى نيّة قلبا احرامه اليها على الأقوى وان كان هو الأحوط ولا يجب عليه شيئ من بقيّة مناسكه من الهدى والرّمى والمبيت بمنى والحلق او التّقصير فيها والموقف الباقى ان فات قبله بلا خلاف معتدّ به لظاهر النّصوص الواردة فى مقام البيان العارية عن التّعرض لشيئ من افعال الحجّ نعم الأحوط ذبح شاة خصوصاً للمتمتّع ونقل عن الصّدوقين انّهما اوجبا على المتمتّع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة وهو ضعيف لا دليل عليه ونقل الشّيخ عن بعض الأصحاب قولاً بوجوب الهدى للفوات مطلقاً ولم يعرف القائل به محتجّاً عليه برواية محمولة على التّقيّة او على كون الفائت حجّاً مستحبّاً وما ذكرنا من عدم وجوب الدّم عليه انّما هو فى غير القارن واما هو فينحر هديه بعد بطلان الحجّ بمكّة لا بمنى لعدم سلامة الحجّ (مسئلة ١) لا يجوز له البقاء على احرامه ليحجّ به من قابل نعم لو بقى عليه ولو جهلاً بوجوب تحلّله بالعمرة ورجع الى بلاده وجب عليه العود قبل التّحلّل ولم يجز الى احرام مستأنف من الميقات وان بعد العهد فيجب عليه اكمال العمرة اوّلاً ثمّ يأتى بما يريد من النّسك حتّى لو كان فرضه التّمتّع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذّر فالخروج الى ما امكن والأحرام منه كما هو حكم من لم يتعمّد مجاوزة الميقات ولو صدّ عن الرّجوع من بلاده

تمام

لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح والتقصير ولو في بلاده كما سنعرف انشاء الله (مسئلة ٢) هذه العمرة واجبة من حيث فوات الحج فلا تجزي عن عمرة الاسلام ولا يجزيه الحج من قابل ذلك الاحرام ولا يبرء ذمته (مسئلة ٣) الاحوط بل الظاهر وجوب الاتيان بطواف النساء في هذه العمرة للتصريح في النصوص بأنها عمرة مفردة (مسئلة ٤) يستحب لمن فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها بلا خلاف للنص وان جاز له التخلف عن الناس والاتيان مكة واتمام عمرته والرجوع الى اهله (مسئلة ٥) من فاته الحج وتحلل بالعمرة يجب عليه قضاء الحج ان كان واجبا استقر وجوبه او استمر بالنص والفتوى والا بأن كان مندوبا او واجبا غير مستقر ولا مستمر فالقضاء مندوب ويتأكد الندب في القضاء اذا لم يكن قد اشترط في احرامه وعن الشيخ في يب ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء ومن لم يشترط وجب واحتج بصحيحة ضريس بن اعين وهو ضعيف لاعراض الاصحاب عن ظاهر الصحيحة ومنافاتها لما هو المعلوم من سائر النصوص فالوجه حملها على ما عرفت من تأكد استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا او غير مستقر الوجوب ولا مستمره (مسئلة ٦) القضاء لابد وان يكون على الصفة التي وجب عليه الحج تمتعا او قرانا او افرادا بناء على عدم جواز العدول اختيارا وحكي عن الشيخ جواز القضاء تمتعا لمن فاته القران او الافراد وهو مبني على جواز العدول اليه اختيارا (مسئلة ٧) من فاته الحج لا يحتاج الى تجديد احرام لعمرة التحلل (مسئلة ٨) لا تفوت العمرة المفردة بخلاف المتمتع بها والله العالم

(فصل ٤٧)

يستحب لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار وهي سبعون حصاة كما تسمع تفصيله انشاء الله تعالى ولو زاد على ذلك استظهارا حذرا من سقوط بعضها ونحوه فلا بأس ودون ذلك في الفضل اخذها من منى ويجوز اخذها من غيرهما من الحرم ولو وادي محسر على الاقوى لما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وغير ذلك من النصوص فما عن بعض من عدم جواز الاخذ من وادي محسر في غير محله ولا يجوز اخذها من المسجد الحرام ولا من مسجد الخيف ففي الكافي في الموثق عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وهل يلحق بهما باقي المساجد الاشبه ذلك ويحتمل قريبا ان الوجه في تخصيص المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا لانحصار الحكم فيهما وليعلم ان بناء على الالحاق فلو كان الرمي بحصى المساجد لم يجزه لان الظاهر الشرطية بخلاف ما لو خص الشرط بالمسجدين ولو بناء على ما هو الاقوى من حرمة اخراج الحصا من المساجد فانه لو رمى بحصى غيرهما من المساجد كان مجزيا وان اثم لان حرمة الاخراج لا يقتضي حرمة الرمي الا بناء على ما هو خلاف التحقيق من اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده اذا قلنا

فحرر

بوجوب المبادرة الى العود المنافى له كما انّ وجوب عودها الى ما اخذ منه او الى غيره من المساجد لا ينافيه الرّمى المقتضى لانتباسها بغيرها الولا امكان تعليمها بما لا يشتبه به ويجب فيه شروط ثلاثة (الأوّل) ان يكون ممّا يسمّى حصاة فأن خرج عن مسمّاها الصغر او كبر او استحالة او غير ذلك لم يجزه (مسئلة ١) لا يجوز بغير الحجر كالمدر والأجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذّهب والفضّة والجواهر والعقيق ونحوها ممّا لا يسمّى حصاة وان كانت من جنس الحجر (مسئلة ٢) لو رمى بخاتم فضّة من حجارة الحرم فالظاهر الأجزاء (مسئلة ٣) لو رمى بحصاة مستعارة اجزأ ما لم يستحل (الثّانى) ان يكون من الحرم ولا يجوز اخذها من غير الحرم ولو فعل لا يجزيه (الثّالث) ان يكون ابكارا اى لم يرم بها الجمار كان من الحرم ام غيره (مسئلة ٤) لا فرق فى عدم اجزاء غير البكر بين مرمى الرّامى وغيره لاطلاق النّصوص (مسئلة ٥) هل يجوز الرّمى بما استعمل فى ذلك لكن لم يكن رميا صحيحا ام لا بدّ وان يكون غير مستعمل مطلقا وجهان بل قولان الأظهر الثّانى فأنّ النّصوص قد دلّت على النّهى عمّا رمى به الجمار وهو اعمّ من ان يكون رميا صحيحا او باطلا (مسئلة ٦) الأحوط اعتبار طهارة الحصى وان كان الأقوى خلافه كما هو المشهور لأطلاق الأدلّة وما نقله بعض مرسلا عن الصّادق ع اغسلها فأن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضرّك وكذلك ما فى الفقه الرّضوى من قوله ع واغسله غسلا نظيفا لا دلالة فيهما على كون ذلك من النّجاسة والظّاهر حملهما على الأستحباب والمبالغة فى الطّهارة (مسئلة ٧) يستحبّ فيه امور (الأوّل) غسلها للنّظافة كما عرفت (الثّانى) ان يلتقطها التقاطا (الثّالث) ان تكون بقدر الأنملة كحيلة برشاء اى منقطة والأبرش ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه والمراد كونها مختلفة الألوان لأنّ البرشة بالضّم فى شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه وعن دعائم الأسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال تلتقط حصى الجمار التقاطا كلّ حصاة منها بقدر الأنملة ويستحبّ ان تكون زرقاء او كحيلة منقطة الخبر ويفهم منه التّخيير بين الزّرقاء والمنقطة ولم نجد من افتى به فالأولى هو الكحيلة اى المنقطة والأمر سهل بعد كون ذلك مستحبّا والّا فيجوز الجميع وتكره ان تكون سوداء وبيضاء وحمراء وصمّاء اى صلبة ومكسّرة بمعنى ان يكون كلّ من حصاة الرّمى ملتقطة من الأرض لا انّه يكسّر واحدة ويجعلها اثنتين ويدلّ على ذلك قوله ع فى رواية ابى بصير التقط الحصى ولا تكسّرن منه شيئا وقيل بكراهة الرّمى بالمكسورة وفيه انّ النّصوص قد دلّت على كراهة الكسر وحكى عليه الأجماع لا الرّمى بالمكسّرة الّا ان يفهم النّهى عن ذلك لذلك وهو بعيد (مسئلة ٨) اذا نزل استحبّ له المبادرة برمى جمرة العقبة حال وصوله والله العالم

(فصل - ٤٨ -)

الرّابع من افعال الحجّ مناسك منى بعد الأفاضة من المشعر والنّزول بها ومناسكها الواجبة عليه فيها يوم النّحر ثلاثة رمى جمرة العقبة ثمّ الذّبح ثمّ الحلق امّا الأوّل فلا خلاف محقّق فى وجوبه وعلى تقديره فلا ريب فى ضعف النّصوص الظّاهرة فى الوجوب منها صحيحة معاوية بن عمّار او حسنته عن الصّادق ع خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى

التى عند العقبة فارمها ثم ان الجمرة اسم لموضع الرمى وهو محل البناء المخصوص سمى بذلك لرميه بالحجارة الصغار المسماة بالجمار او من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها او من الأجمار بمعنى الأسراع لما روى ان آدم عليه السلام رمى فأجرا بليس من بين يديه او من جمرته وذمرته اى نحيته وقال فى مجمع البحرين والجمار ايضاً جمع جمرة من الحصا ومنه جمار المناسك للحج والجمرات مجتمع الحصى بمنى فكل كومة من الحصى جمرة والجمع جمرات وجمرات منى ثلاث بين كل جمرتين غلوة سهم منها جمرة العقبة وهى تلى مكة ولا ترمى يوم النحر الا هى ومنها جمرة الدنيا ووصفها لكونها اقرب منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبى صلى الله عليه وآله ولأنها اقرب الى المحل من غيرها قيل واضافتها الى الدنيا كاضافة المسجد الجامع وفى مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقطها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان بأستك ما رميت ثم ان الرمى يوم النحر واجب غير ركن فلو تركه او اخل بشئ منه عمداً لم يبطل حجه وان اثم بذلك ووجب عليه تداركه ما فاته بقضاء الرمى وواجباته شرطاً وشطراً امور (الأول) النية مقارناً بها لأول الرمى مستديماً على حكمها والأحوط بل الأقوى عدم تفريق النية على الرميات ويكفى فى النية ايقاع الرمى بقصد الجزئية للحج الذى نواه سابقاً مع القربة من دون حاجة الى تعيين وغيره على الأقوى وان كان الأحوط اذا اراد الأتيان بهما على الوجه المتفق عليه التعرض فيهما لتعيين كونه لحج الأسلام او غيره وتعيين الجمرة والوجه والعدد والأداء والقربة فيقول ارمى جمرة العقبة يوم النحر سبعاً لحج الأسلام مثلاً اداءً لوجوبه قربة الى الله تعالى (الثانى) العدد وهو سبع حصيات بلا خلاف (الثالث) القاؤها بما يسمى رمياً فلا يجزى الوضع والطرح ونحوهما مما لا يسمى رمياً اجماعاً ولا يجزى ما شك فى كونه رمياً (الرابع) اصابة الجمرة او محلها بكل من السبع على وجه يستند الى فعله بلا خلاف فلا يكفى الوقوع دونها ونحوه مما لا يسمى اصابة ولا الأصابة بغير فعله كما لو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان وكذلك لو اصابت ثوب انسان فنفضه حتى اصابت او عنق بعير فحرك العنق فأصابت لعدم صدق الأصابة بفعله ولا يجزى اصابة غير المرمية فلو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية على الجمرة واصابت دون المرمية لم تجزه نعم لو وقعت على شئ فانحدرت على الجمرة او مرت على سنتها حتى اصابت الجمرة جاز للصدق ولقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية وان اصابت انساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك والأحوط عدم الأجزاء بهما خصوصاً فى الصورة الأولى بل وكذا يجزى ان اصابت شيئاً صلباً فوقعت بأصابته على الجمرة وكذا يجزى ان وقعت على اعلى من الجمرة او على ارض مرتفع عن الجنبتين او وراء الجمرة ثم انحدرت اليها كل ذلك لضرورة الصدق عرفاً اذا كان مع القصد ولكن ينبغى الأحتياط بعدم الأجتزاء وفى الجواهر وعدم

الأعتداد بأصابة السهم الغرض بعد ازدلافه فى المسابقة ممنوع مع انه احتمل الفرق بأن القصد هنا بالأصابة بالرمى وقد حصلت وفى المسابقة القصد الى ابانة الحذف فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السبق فلم تدل الأصابة على حذفه فلهذا لم نعتبره هناك انتهى وهو حسن (مسئلة) لو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر فى لمرمى ام لا (مسئلة) لو شك فى الأصابة ولم يعلم انها اصابت الجمرة اولا لم يجزه لأصالة الشغل (مسئلة) اللازم هو اصابة البناء مع وجوده لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الأكتفاء بأصابة موضعه (الخامس) التفريق فى الرمى بأن يرميها متفرقة متلاحقة بلا خلاف فلو رمى بالسبع او بأثنتين منها مثلاً دفعة لم يجز وهل تحسب واحدة ام لا تحسب شيئاً ويقع باطلاً الظاهر الأول على اشكال والمعتبر تلاحق الرمى لا الأصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فلاحقت فى الأصابة لم يجز (السادس) مباشرة الرمى بنفسه فلو استناب غيره لم يجزه الا مع الضرورة (السابع) وقوع الرمى فى وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها فأذا غربت فات الرمى وقضاه فى الغد ويجوز تأخيره فى جمرة العقبة الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك ووقت الأستحباب لرمى الجمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر ووقت الأجزاء ما عرفت للمختار فأن رمى قبل ذلك فى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب الضرورة والنساء الرمى فى الليل وقبل طلوع الشمس (الثامن) ان يرميها باليد فلو رماها بفمه او رجله لم يجز لأنصراف المطلق الى الشايع المتعارف والله تعالى هو العالم

(فصل - ٤٩ - فى مستحبات الرمى)

وهى امور (منها) الطهارة من الأحداث على المشهور بل يكره بدونها وقيل بالوجوب لظاهر خبرين محمولين على الأستحباب بقرينة اخبار اخرى كصحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى حديث رواه الشيخ قال ع ويستحب ان ترمى الجمار على طهر (ومنها) الغسل على الأظهر لما عن دعائم الأسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه استحب الغسل لرمى الجمار وما رواه الكلينى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار قال ربما فعلت فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وما عن الحلبى ايضاً فى الصحيح قال سألت اباعبد الله عن الغسل اذا اراد ان يرمى الجمار فقال ربما اغتسلت فأما من السنة فلا فلا يدل لأن على نفى الأستحباب لأحتمال ان يكون المراد من نفى السنة انه لم يرو عن النبى ص فعله وان كان هو راجحاً كما يدل عليه فعل الأمام عليه السلام له فى بعض الأوقات (ومنها) التكبير مع كل حصاة (ومنها) الدعاء بأن يقول والحصاة فى يده اللهم ان هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم يرمى ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم اذحر عنى الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً فاذا اتى رحله ورجع من الرمى فليقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى

ونعم

ونعم النصير (ومنها) البعد عن الجمرة بعشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً ففي صحيحة معاوية بن عمار ولكن بينك وبين جمرة العقبة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً وهل يتحقق الامتثال للأمر الندبي بالتباعد بما بين المقدارين فيه وجهان والأقرب نعم (ومنها) ان يرميها خذفاً بأعجام الحروف وعن بعض الأصحاب وجوبه وهو ضعيف والخذف كما في صحيح البزنطي ان توضع الحصاة على الأبهام وتدفع بظفر السبابة وهل يضعها على باطن ابهامه او على ظفره قولان والظاهر تأدي الفضل بكل منهما لاطلاق الرواية وقيل يضعها على بطن الأبهام ويدفعها بظفر الوسطى ولم يوجد ما يشهد له (ومنها) الرمي راجلاً وان كان يجوز راكباً بل يستحب المشي الى مرمى الجمار (ومنها) رمي جمرة العقبة من قبل وجهها عالياً عليها لا من اعلاها واما غيرها من الأولى والثانية فيرميها عن يسارها ويمينه (ومنها) رمي هذه الجمرة مستدبراً للقبلة ومستقبلاً لها وان رماها عن يسارها مستقبلاً للقبلة جاز الا ان الأول افضل واما في غيرها فيستقبلها ويستقبل القبلة (ومنها) ان يكون الحصاة في يده اليسرى ويرمي باليمنى (ومنها) ان لا يقف عند جمرة العقبة بعد الفراغ من الرمي (مسئلة) يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض (مسئلة) اذا لم يقدر الصبي على الرمي ورمى عنه الولي يستحب له وضع الحصى في يد الصبي ثم اخذها والرمي عنه والله العالم

(فصل - ٥٠ -)

الثاني من مناسك منى في يوم النحر الذبح او النحر يجب الهدي على المتمتع ولو ندباً بالاجماع والنصوص بعد الكتاب ولا يجب على غير المتمتع قارناً كان او مفرداً مفترضاً او متنفلاً بلا خلاف وحكي عن سلار انه عد في اقسام الواجب سياق الهدي للمقرن واحتج له برواية عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق ع وهي معارضة بما هو اوضح دلالة مضافاً الى مفهوم الآية فهي محمولة على الندب او على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة الى الحج او على التقية فانه مذهب ابي حنيفة واتباعه او على ما قيل من ان هذا الهدي في الرواية جبران من كان عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوباً او استحباباً فأحرم من مكة فان خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدي نعم اذا وجب القران بنذر ونحوه وجب السياق وكذلك يجب عليه بعد الاشعار او التقليد ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ايضاً على المشهور وهو الأقوى لعموم الأدلة الدالة على وجوب الهدي في حج التمتع ومنها الآية فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والمحكي عن بعض الأصحاب عدم الوجوب بناءً على رجوع اسم الاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الى الهدي لا الى التمتع وعن الدروس احتمال وجوب الهدي عليه اذا كان لغير حج الاسلام ولعله لاختصاص الآية به فهي بناءً على رجوع اسم الاشارة الى الهدي تدل على

سقوطه عن المكي في حجّ الأسلام ويثبت في غيره بالعمومات ولكنّ المبنى ضعيف جدًّا لأنّ النصوص قد وردت باستدلال الأئمّة عليهم السّلام على انّ اهل مكّة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاحتمال رجوع الأشارة الى الهدى لا الى التمتّع اجتهاد في قبال النصّ مضافًا الى ما صرّح به اهل العربيّة من انّ ذلك اشارة الى الأبعد ولو سلّمنا ذلك فما عن الدّروس منظور فيه لأنّ الآية تعمّ جميع افراد الحجّ ولا اختصاص لها بحجّ الأسلام (مسئلة ١) لو تمتّع المملوك باذن مولاه لا يجب عليه الهدى ويتخيّر المولى بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم بالأجماع والنصوص والواجب من الصوم على المملوك كالواجب على الحرّ ولو امتنع المولى عن الذبح وجب على المملوك الصوم ولا يتوقّف على اذنه وليس له منعه عنه بعد صحّة تلبّسه بالأحرام بسبب اذنه فانّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وقال تعالى واتمّوا الحجّ والعمرة لله ولو لم يصم العبد حتّى مضت ايّام التشريق استحبّ للمولى ان يهدي عنه وقد سبق انّه اذا اعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه كالحرّ وان لم يتمكّن فعليه ان يصوم لأنّه بالأدراك المزبور يكون حجّه حجّ الأسلام ويكون في حكم الأحرار بل لو اعتق بعد اتمام الحجّ وقبل الصوم تعيّن عليه الهدى مع التمكّن لأرتفاع المانع وتحقّق الشرط بعد ما عرفت من شمول اية الهدى بعمومها لغير حجّ الأسلام ايضًا (مسئلة ٢) تجب النيّة في الذبح او النحر كما في غيره من افعال النّاسك فيجب مقارنتها لأوّل جزء منه واستدامتها الى اخره ويكفي فيها الدّاعي ولا يجب فيها ازيد من نيّة القربة والتعيين مع الحاجة اليه وان كان الأحوط مع ذلك ذكر الوجه وغيره ممّا سبق ويجزي في التعيين الأتيان به بعنوان الجزئيّة للحجّ الذي سبق تعيّنه عند احرامه (مسئلة ٣) يجوز النيابة في الذبح او النحر على وجه يتولّى النائب النيّة والفعل حتّى اذا كان المنوب عنه حاضرًا وان كان الأولى والأحوط النيّة معه ولو جعل الموكّل يده مع يد الذابح نويا معًا على الأحوط وان كان الأكتفاء بنيّة الموكّل لا يخلو عن قوّة ولو استناب في الفعل خاصّة تولّى هو النيّة وعليه فلو اعطاه شاة معيّنة ليذبحها له هديًا ثمّ اشتبه على الذابح وظنّها هدى نفسه وذبحها عن الموكّل (يكفي) وان كان الأحوط عدم هذه الأستنابة ولو باشر النائب مع غيبة المنوب عنه فلا يجزي نيّة المنوب عنه وحدها بل هي واجبة على النائب لأنّه الفاعل (مسئلة ٤) اذا نوى الموكّل فلا بدّ ان ينوي عند الأمر انّ الأمر بالذبح للهدى بقصد القربة في الذبح لا في الأمر فلو امر اجلالًا لنفسه او لغير ذلك ولكن كان قصده من الذبح القربة كفى ولو اخلّ الموكّل ببعض اجزائها حين الأمر وقصده بعده قبل الذبح كفى كما لو امر به للأكل ثمّ رجع بعده وقصد الهدى (مسئلة ٥) يستحبّ للنائب ذكر المنوب عنه لفظًا ولو غلط في تسمية الموكّل لم يقدح اذا كان غلطًا في اللسان تقديمًا لنيّته وكذا يجزي لو ذبحه عنه مع نسيان اسمه (مسئلة ٦) الهدى الواجب

لا يجوز نحره ولا ذبحه الا بمنى وكذا ما اشعر او قلد وجوبا او استحبابا والهدى المستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدى العمرة نحره بمكة واجبا كان او مستحبا ومكة كلها منحر وان كان افضلها المروة ومنى كلها منحر وان كان افضلها حوالى المسجد (مسئلة ٧) لا يجزى فى الهدى الواجب الواحد الا عن واحد على المشهور من غير فرق بين البدن والبقر وبين حالى الضرورة والاختيار وبين اهل خوان واحد وغيرهم وبين الخمسة والسبعة وغيرهم وتمسكوا بالاصل المستفاد من تعدد الخطاب الموافق لقوله تع فمن لم يجد فصيام الخ ضرورة صدق عدم وجدان الهدى مع الاضطرار واذا كان المستفاد المناط هو الحيوان التام فالتمكن من جزء منه ليس تمكنا من الواجب والامر بما استيسر انما هو لارادة بيان النعم الثلاثة لا ما استيسر من اجزاء الواحد مضافا الى ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما قلوا كان افضل والاجزأ عند الضرورة سواء كانوا متفقين فى النسك او مختلفين واذا اراد واذبحه اسندوه الى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعا اللحم الى المساكين وقيل تجزى البقرة عن الخمسة اذا كانوا اهل بيت وقيل يجوز اشتراك سبعة فى بدنة واحدة او بقرة ولحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا او متمتعا او بعضهم مفترضين او متطوعين وقيل بالتفصيل فى ذلك بين البقرة وغيرها بالاجزاء فيهما عن الخمسة دون غيرها مستدلين باخبار مختلفة فى مضامينها ولا صراحة فى شئ منها بالهدى الواجب ويمكن حمل كثير منها على الاضحية المندوبة والاقوى ما هو المشهور والعاجز عن تمام الثمن لا يجب عليه الاشتراك مع غيره بما يجده منه وان كان الاحتياط بالجمع بين الاشتراك والصوم فى حال الضرورة لا ينبغى تركه واما الهدى فى الحج المندوب فانه يصير واجبا بوجوب الحج بعد الدخول فيه فحكمه حكم الهدى فى الحج الواجب بالاصل ويجوز فى هدى التطوع الاشتراك اضحية كانت او متبوعا به من الاقطار او متبرعا بسياقه مع عدم تعينه بالاشعار او التقليد فيجزى الواحد عن سبعة وعن سبعين وعن ازيد حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم بالاجماع والنصوص وفى مرسل ابن سنان كان رسول الله ص يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته (مسئلة ٨) المدار فى الاستيسار فى وجوب الهدى على القدرة فى موضعه لا بلده الا اذا تمكن من بيع ما فى بلده مما لا يتضرر به او من الاستدانة عليه فيجب بل الاحوط البيع بدون ثمن المثل (مسئلة ٩) لا يجب عليه التكسب اللائق بحاله لتحصيله وان كان هو الاحوط (مسئلة ١٠) لا يجب عليه بيع شئ من ثياب التجمل فى الهدى بل يقتصر على الصوم مع عدم وجدانه

غيرها

غيرها المرسل على بن اسباط وصحيح البزنطى المرويان فى التهذيب مضافاً الى الأجماع ونحوى استثنائهما فى دين المخلوق الذى هو اهم فى نظر الشارع من دين الخالق بل الظاهر استثناء كل ما يستثنى فى الدين على اشكال (مسئلة ١١) لو باع من الثياب المذكورة واشترى هدياً فالأقوى الأجزاء وان كان الأحوط الصوم معه والمناقشة بأن فرضه والحال هذه هو الصيام فلا يجزيه غيره مدفوعة بأن ما دلت على الصيام تدل عليه على وجه الرخصة مضافاً الى ان قبل البيع يصدق عليه عدم الوجدان الذى هو عنوان الصوم ومنفى عنه صدق الأستيسار الذى هو عنوان وجوب الذبح واما بعد بيع ماله فينقلب العنوان (مسئلة ١٢) لو تبرع على غير المتمكن من الهدى متبرع بلا ذلة ولا منة فالظاهر وجوب القبول (مسئلة ١٣) الواجب وقوع الهدى قربياً كما مر لا دفع ثمنه من ماله فيجوز دفع ثمن الهدى من مال غيره بأذنه سواء كان فى الكفارات او فى حج القران او الأفراد (مسئلة ١٤) من لم يجد الهدى ووجد ثمنه واراد الأنصراف وضعه عند من يثق به ليشتريه ويذبح عنه طول ذى الحجة فأن لم يوجد ففى العام المقبل فى ذى الحجة على المشهور ويدل عليه ما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن حريز عن ابى عبدالله ع وما رواه فى التهذيب عن النضر بن قرواش عنه ع وعبارة الفقه الرضوى ع وذهب ابن ادريس والمحقق فى الشرايع الى ان فرضه ينتقل الى الصوم تمسكاً بصدق قوله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ويدفعه اولاً منع صدق عدم الوجدان لمن وجد الثمن وثانياً مع فرض التسليم يجب الخروج عنه للروايات المعتبرة التى اشرنا اليها واضعف منه ما عن ابن الجنيد من انه لو لم يجد الهدى الى يوم النفر كان مخيراً بين ان ينظر اوسط ما وجد به فى سنة هدى فيتصدق به بدلاً منه وان يصوم وان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذى الحجة فأن لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر جمعاً بين ما اشرنا اليه وبين خبرين اخرين قاصرين عن مكافئة ذلك مع عدم شاهد على الجمع والأقرب ما هو المشهور وان كان الأحوط مع ذلك الصوم (مسئلة ١٥) الأقوى انه لو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه نا ويا به صاحبه فى منى اجزأ عنه لو علم به لما رواه الشيخ* فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله ع فى الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه واحتمال الأجزاء ولو مع عدم النية عن صاحبه لأطلاق الصحيحة بعيد جداً لأن المنساق من ظاهرها هو النحر عن صاحبه مضافاً الى التصريح به فى صحيحة محمد بن مسلم هذا ولكن الأفضل بل الأحوط تعريفه فى اول يوم النحر وثانيه وثالثه فيذبحه فى عشيته لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد

الرّجل هديًا ضالًّا فليعرّفه يوم النّحر واليوم الثّاني واليوم الثّالث ثمّ ليذبحها عن صاحبه عشيّة الثّالث وعن بعض وجوب التّعريف كذلك قبل الذّبح لظاهر الأمر ولكنّ الأقوى حمله على الاستحباب بقرينة خلوّ الصّحيحة الأولى عن التّعريف وعلى المختار من عدم وجوب التّعريف قبل الذّبح لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذّبح ثانيًا ودعوى انّ مع الأجزاء عنه لا يحصل بترك التّعريف ضرر عليه مدفوعة بوجوب ذبح عوضه عليه مالم يعلم بذبحه وعن جماعة عدم الأجزاء عن المالك مطلقا نوى عنه ام لا مستدلّين بأنّه لم يتعيّن بالشّراء للذّبح وانّما يتعيّن بالنّيّة ولا تقع الّا من المالك او وكيله وهو مدفوع بما عرفت من النّصّ وعلى الأجزاء كما هو المختار لا اشكال في وجوب الصّدقة والأهداء وامّا وجوب الأكل فيسقط عنه لتعلّقه بالمالك ويحمل الوجوب لقيامه مقامه (مسئلة ١٦) لا فرق في اجزاء ذبح الواجد عن صاحبه بين هدى التّمتّع وغيره من غير فرق بين الهدى المتبرّع به والواجب بنذر او كفّارة كان بعد الأشعار او قبله ولا فرق بين معرفة صاحبه بعينه اوّلا ولا بين انّ يكون الضّلال عن تفريط او لا لأطلاق النّصّ (مسئلة ١٧) لو ذبحها الواجد عن نفسه لم تجز عن واحد منهما اتّفاقًا امّا الواجد فلأنّه ليس مالكًا لهما وامّا عن صاحبهما فلعدم النّيّة (مسئلة ١٨) لو ذبحه الواجد لا عن احد لم يجز عن احد ووجهه واضح (مسئلة ١٩) لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه رضا المالك عوّضه عنها او لم يعوّضه (مسئلة ٢٠) لو اشترى هديًا فذبحه ثمّ ظهر له مالك وثبت انّه ملكه فلا يجزي عن واحد منهما واللّحم للمالك ولصاحبه ارش ما بين قيمته مذبوحا وحيًّا امّا عدم الأجزاء عن الذّابح فلظهور عدم كونه مالكًا وامّا المالك فلعدم النّيّة حال الذّبح مضافًا الى ما رواه في الكافي عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السّلام في رجل اشترى هديًا فنحره فمرّ به رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثمّ قال ولذلك جرت السّنّة بأشعارها وتقليدها (مسئلة ٢١) الحيوان المأخوذ لقطة في الحلّ او الحرم اذا ملكهما بعد تحقّق شرائطها لا اشكال في جعله هديًا (مسئلة ٢٢) من ضلّ هديه وجب عليه شراء اخر فان وجده بعد الشّراء ذبح الضّالّ ويستحبّ له ذبح الثّاني ايضًا ولو وجده بعد ذبح الذي اشتراه استحبّ مؤكّدًا له ذبحه ايضًا ولو تعيّن ذبحه بنذر ونحوه وجب ذبحه مطلقا ومنه الأشعار (مسئلة ٢٣) لا يجوز تقديم الذّبح على الأحرام بالحجّ ولا على يوم النّحر اتّفاقًا وفي التّأخير عن يوم النّحر اقوال الأوّل جوازه اختيارًا في تمام ذي الحجّة وان كان يوم النّحر افضل الثّاني وهو المشهور انّ زمان الواجب هو ايّام التّشريق يوم النّحر وثلاثة ايّام بعده وان كان الأفضل

يوم النحر او في اليومين الأولين من ايام التشريق ويأثم بعد ذلك ومنشاء القولين اختلاف ظواهر الأخبار الثالث ان زمان الواجب هو يوم النحر فقط ويجزي بعده الى تمام ذي الحجة وان اثم واستدل له بالتأسي لأن النبي ص نحر يوم النحر وكذا اصحابه وقال خذوا عني مناسككم والأقوى هو القول الثاني لأنه اظهر في مقام الجمع بين النصوص واما دليل التأسي ففيه اولاً انا لم نجد في اخبارنا اهل البيت حديث خذوا عني مناسككم وثانياً ان الفعل لا يقتضي الوجوب ووجوب الأخذ لابد وان يكون فيما علم الوجوب وثالثاً كيف يدل الفعل في ذلك اليوم على وجوبه كذلك مع وجود اخبار معتبرة صريحة في ان الأضحى بمنى اربعة ايام او ثلاثة ايام مثل ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الأضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها فراجع وتأمل ثم انه لا اشكال في اجزاء الذبح بعد يوم النحر الى تمام ذي الحجة عن الواجب من دون خلاف يوجد ولو لم يتمكن اخره الى القابل من غير فرق بين المختار والمضطر وبين العالم والعامد والجاهل والناسي وان اختلفوا في الأثم وعدمه ويؤيده ان ذي الحجة بتمامه من اشهر الحج كما يفهم من الآية والأخبار وما في حسن حريز من ان من لم يجد هدياً وعنده ثمن يخلف عند واحد من اهل مكة يشتري له هدياً يذبحه طول ذي الحجة وان لم يتفق ففي القابل في ذلك الشهر وان كان لا يشمل تمام المدعى (مسئلة ٢٤) لو ذبح في ذي الحجة بعد ايام التشريق فعلى جواز التأخير اختياراً لا اشكال في نية الأداء واما بناء على المختار من انه يأثم فهل ينوي الأداء او القضاء وجهان بل قولان اظهرهما الأول هذا بناء على القول بوجوب نية الأداء او القضاء في العبادات واما بناء على عدم الوجوب كما هو الأقوى فالأمر سهل (مسئلة ٢٥) يجوز تقديم الذبح في ليلة النحر للمضطر لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل ولما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخائف انه لا بأس ان يضحي بالليل الحديث ولم نجد من تعرض لهذه المسئلة الا الحدائق ويجوز ايضاً الذبح في الليالي المتخللة لأيام النحر مع الأضطرار واما مع الأختيار فقولان ظاهر العلامة في المنتهى العدم وظاهر الدروس الجواز والمسألة محل توقف ولا يبعد الجواز لقوله تعالى فاذكروا اسم الله في ايام معلومات واحتمال دخول الليالي في اسم الأيام غير بعيد ولكن الأحوط العدم (مسئلة ٢٦) الأبل يختص بالنحر فلو ذبحها لم يجز والبقر والغنم بالذبح فلو نحرهما لم يجز وحرم الحيوان (مسئلة ٢٧) يجب التذكية بأزهاق الروح وانما يكون بقطع الأعضاء الأربعة (مسئلة ٢٨) يجب توجيه الذبيحة الى القبلة ويجب فيه التسمية ولو نسيها حل اكله (مسئلة ٢٩) وقت استقرار وجوب الهدي اذا احرم المتمتع بالحج ووقت ذبحه ما عرفت (مسئلة ٣٠) لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالأقرب الأجزاء

(مسئلة ٣١)

(مسألة ٣١) لايجوز ان يتولى ذبح الهدى والأضحية احد من الكفار لا اليهود ولا المجوس ولا النصارى

(مسألة ٣٢) الأحوط ان لا يخرج لحم الهدى الواجب الذى ذبحه فى منى عنها فعن دعائم الأسلام عن الصادق عليه السلام انه قال من ضحى او اهدى هديا فليس له ان يخرج من منى من لحمه شيئ ولا بأس بأخراج السنام للدواء الحديث ولا يجوز اخراجه عن الحرم ولا بأس بأخراج الجلد والسنام ونحوهما مما ينتفع به عن منى وعن الحرم على كراهة بل الأحوط عدم اخراج شيئ من الهدى عن منى وعن الحرم ويجوز اخراج اللحم عن منى اذا لم يكن له مصرف الا فى خارجها وكذا لو اشتراه من المسكين مثلا (مسألة ٣٣) الأقوى ان الهدى الواجب فى التمتع سواء كان فى عمرة او حج يجب ان يأكل منه ولو قليلا ويتصدق على الفقير من القانع والمعتر والبائس ولو قليلا لقوله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله عز وجل واذن فى الناس بالحج الى قوله ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير واحتمال ان الأمر للأباحة لأنه فى مقام توهم الحظر خصوصا بعد ان كان المحكى عن الجاهلية تحريم ذلك على انفسهم خلاف الظاهر ومثله احتمال كونه للندب ولما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت هديا او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسألك فى يديه والبائس الفقير وعن الفقه الرضوى واذا نحرت اضحيتك اكلت منها وتصدقت بالباقى وذهب جماعة الى الأستحباب وجواز الأقتصار على مصرف واحد ولو اكله اجمع تمسكا بالأصل مع انه لا دلالة للأصل مع وجود الأمر ثم انه يستحب تقسيمه اثلاثا يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه والمشهور بين المتأخرين وجوب التقسيم اثلاثا والأكتفاء بمسمى الأكل واهداء الثلث والصدقة بالثلث وقيل بوجوب التثليث مصرفا بمعنى وجوب الثلاثة ولو كان بالتفاوت وان استحب التثليث بمعنى التقسيم وعدم التفاوت فعن الصدوق فى الفقيه ثم كل وتصدق واطعم وأهد الى من شئت وعن الدروس ويجب ان يصرفه فى الصدقة والأهداء والأكل وعلى اى حال تمسك الجميع لوجوب الثلاثة بأخبار وردت بهذا التفصيل ولما كانت الأيتان والروايات المتقدمات مطلقة بالنسبة الى الهدية والى كيفية القسمة فيقيد اطلاقها بهذا التفصيل والأقوى ما قدمنا من استحباب التقسيم لظهور اخباره فى ذلك مضافا الى ظهور المتقدمات فى عدم وجوب التثليث ولو سلمنا عدم ظهور اخبار التثليث فى الأستحباب فحملها عليه جمعا بين الدليلين اولى من التقييد كما لا يخفى على المتأمل واحتمال ارادة التثليث من الأيتين بجعل قسم الأهداء فى قوله تعالى كلوا منها على معنى

ارادة

ارادة اكل النّاسك ومن يمدى اليه من اصدقائه وجيرانه كلام لا يلتفت اليه وفى مقام الاستفادات لا يعرج عليه وابعد منه فى ارادة التّثليث من الأيتين ارادة الأهداء فى اطعام القانع والمعتر او ارادة التّثليث من خصوص اية القانع والمعتر على معنى جعل الأهداء لأحدهما والصّدقة على الأخر (مسئلة ٣٤) على المختار من وجوب الأكل والصّدقة ولو قليلاً له ان يفعل بما بقى ماشاء ولكنّ الأحوط صرف الباقى فى الأهداء والصّدقة والأفضل الأعدل مراعاة التّثليث بين الثّلاثة بل الأحوط عدم قصور الهديّة والصّدقة عن الثّلث بخلاف الأكل فانّه يكفى المسمّى ويفعل بما بقى من الثّلث ماشاء (مسئلة ٣٥) لو لم يأكل سهوًا او جهلاً فلا شئ عليه وكذا لو لم يأكل عمدًا غير الأثم (مسئلة ٣٦) لا اشكال فى عدم اعتبار الفقر فى ثلث الأهداء وان كان احوط واولى والأحوط اعتبار الأيمان مع الأمكان من حيث دعوى الأجماع عليه والاّ فليس لنا دليل يدلّ عليه خصوصًا مع النّدرة فى تلك الأزمنة والأمكنة وليس هو كالزّكوة التى يمكن فيها الأنتظار مع انّ على القول بوجوب التّثليث واعتبار الأيمان يلزم مع عدم الأمكان امّا سقوط وجوب الهدى او التّكليف بالمحال مضافًا الى ما دلّ على كراهة اعطاء المشرك وهو ما رواه فى الكافى فى الصّحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انّه كره ان يطعم المشرك من لحوم الأضاحى وارادة التّحريم من الكراهة لا وجه له ولكنّ الأحتياط لا يترك والأحوط منع المعلوم نصبه بل يعطى المستضعف او مجهول الحال (مسئلة ٣٧) دلّت الأيتان على انّ الواجب اطعام البائس الفقير واطعام القانع والمعتر والبائس على ما ذكره الطّبرسى هو الذى ظهر عليه اثر البؤس من الجوع والعرى قال وقيل البائس هو الذى يمدّ يده بالسّؤال ويتكلّف للطّلب وفى صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة تفسيره بالفقير وفسّر القانع فيها بالذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك وفى خبر عبد الرّحمن عن ابى عبد الله ع فى تفسير الأية قال القانع الذى يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقه غضبًا والمعتر المارّ بك لتطعمه والحاصل من جميع هذا انّ القانع هو الذى يقنع بما اعطيته سأل او لم يسأل والمعتر هو الذى يعتريك ويمرّ بك للتّعرّض لما تعطيه من غير ان يسألك رضى بما اعطيته او سخط وح فبينهما عموم من وجه واما البائس فالظّاهر انّه اجهد منهما وهو الذى ظهر عليه اثر البؤس من الجوع والعرى والظّاهر انّ الجميع لبيان افراد الفقراء وانّ مصرف هذه الصّدقة كغيرها من المواضع الفقير بقول مطلق والأحوط مراعاة الأيمان بقدر الأمكان (مسئلة ٣٨) على المختار من وجوب الأكل لا يضمن مع الأخلال لعدم تعلّق حقّ لغيره به ومع الأخلال بالصّدقة يضمن بمقدار الواجب وهو القليل ولو اتلف الهدى بعد الذّبح او باعه فكذلك يضمن شيئًا للصّدقة وعلى القول بوجوب التّثليث لو اخلّ بالأهداء بأن

تصدّق

تصدق بالجميع ضمن الثلث للأمر به على الفرض وهو مباين للصدقة ويحتمل العدم لأن التصدق اهداء ولو اخل به للأكل ضمن الثلث قطعاً كما انه يضمن بثلث الصدقة لو اخل به ولو باع او اتلف بعد الذبح فلا اشكال في ضمان الثلثين وقيل بضمان الجميع وفيه منع لما عرفت من عدم الضمان مع الأخلال بالأكل وعلى القول بوجوب التثليث مصرفاً يضمن شيئاً للهدية وشيئاً للصدقة (مسئلة ٣٩) لو دفع الواجب من الصدقة بأعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً فان كانت العين باقية ارتجعها وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها صدقة وان كان جاهلاً بحرمتها للغني بخلاف ما اذا كان جاهلاً بكونها صدقة فانه لاضمان عليه ولو تعذر الأرتجاع او تلفت بلاضمان او معه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض كان ضامناً شيئاً للصدقة وهذا كله اذا لم يبق من الذبيحة شيئاً والا فله ان لا يرتجعها ويدفع الواجب من الصدقة من البقية (مسئلة ٤٠) كل هدى واجب بغير الأشعار والتقليد ولم يكن نذراً معيناً كهدى الكفارات والفداء والنذر المطلق ونحو ذلك لا يجوز الأكل منها غير ما عرفت من هدى التمتع بل يتصدق به بعد الذبح للنصوص المعتضدة بالأجماع وان اكل ضمن قيمته بأكله وما دل على جواز الأكل فمأول على حال الضرورة مع غرامة القيمة ولا يجوز ان يعطى الجزارين شيئاً من الأهاب والقلائد والجلد واللحم وغير ذلك عوضاً عن ذبحه ولا اخذ شيء من جلودها وعن ابن ادريس كراهة اعطاء الجلد الجزار وهو ضعيف وعن يه وط يستحب ان لا يأخذ شيئاً من جلود الهدى بل يتصدق بها فان اراد ان يخرج منها شيئاً لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه والأقوى ما عرفت ودليل الجواز لا يكافئ فيهما دليل المنع (مسئلة ٤١) لا بأس بأعطاء شيء مما ذكر للجزار اذا كان على وجه الصدقة لا على وجه الأجرة مع كونه من اهل الصدقة (مسئلة ٤٢) هدى التطوع يجوز اكله بل يستحب وهدى السياق للقارن وان وجب بالأشعار والتقليد في عقد الحج به ووجب ذبحه الا انه متطوع به بحسب الأصل فهو داخل في هدى التطوع الذي يجوز الأكل منه وما كان واجباً بالنذر المعين فله التصرف فيه بعد الذبح كيف شاء الا ان يكون نذره صدقة فانه يجب صرفه فيما نذره والا فالواجب الذبح او النحر خاصة (مسئلة ٤٣) كل هدى واجب بغير الأشعار والتقليد ولم يكن بأضحية لا يجوز بيع لحمها لما عرفت من وجوب التصدق به بعد الذبح (مسئلة ٤٤) لو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج في قابل مفرداً له عن العمرة لم يكن متمتعاً ولا دم عليه (مسئلة ٤٥) يجب الهدى على من احل من احرام عمرة التمتع ولو لم يحل منها وادخل احرام الحج متعمداً عليها بطلت متعته وسقط الدم (مسئلة ٤٦) لو دخل الأفاقي متمتعاً الى مكة ناوياً للأقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة ولو خرج المكي بنية الأقامة بغيرها

ثم عاد متمتعاً نادباً للاقامة اوغيرنادٍ فعليه الهدى (مسئلة ٤٧) اذا احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم لعموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (مسئلة ٤٨) من جاوز الميقات محلاً فأحرم من موضعه وعاد الى الميقات قبل التلبس بشئ من افعال النسك اوبعده لادم عليه والله العالم

الى الميقات ثم مضى

(فصل ١٥ - فيما يجب من صفات الهدى)

وهو ثلاثة (الأول) الجنس يجب ان يكون من احد النعم الثلاثة الأبل والبقر والغنم بالاجماع ويدل عليه بعد الكتاب المنصوص منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في المتمتع قال عليه الهدى فقلت وما الهدى قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة (الثاني) السن لا يجزي في الهدى الا الثني من الأبل وكذا من البقر والمعز ولا يجزي من الضأن الا الجذع واصل الحكم* اتفاقي وفسر الثني من الأبل بالذي له خمس سنين ودخل في السادسة وعليه اتفاق الأصحاب واللغويين واما الثني من البقر والمعز فالمشهور عند الأصحاب تفسيره بما له سنة ودخل في الثانية الا ان المعروف في اللغة هو ما دخل في الثالثة وهو احوط ان لم يكن اقوى بناءً على ان المراد الثني فما فوقه كما هو الأظهر واما الجذع من الضأن فقد اختلف فيه كلمات الأصحاب واهل اللغة والأحوط ما كان لسنة ودخل في الثانية (مسئلة ١) افضل الهدى ما عرفت من احد الثلاثة ولا حد لأكثره وقد روي ان النبي ص ساق مأة بدنة ونحرها بيده واشرك علياً ع فيها (الثالث) ان يكون صحيحاً تاماً وهو يتضمن اموراً (منها) ان لا يكون عوراء سيما البين عوره والبين كانخساف العين وغيره كحصول بياض ظاهر عليها ولا يجزي ما كان فيه عمى لأنه اكثر عيباً من العور ولا يعتبر مع العمى انخساف العين اجماعاً لأنه مخل بالسعي مع النعم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العرج (ومنها) ان لا يكون عرجاء بين العرج والبين منه هو المتفاوت الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فتهزل (ومنها) ان لا تكون مريضة البين مرضها (ومنها) ان لا تكون كبيرة لا تنقى وهي التي لا مخ لها لهزالها لأن النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ (ومنها) ان لا ينكسر قرنها الداخل وهو الأبيض الذي في وسط الخارج وان بقي ثلثه اما الخارج فلا اعتبار به (ومنها) ان لا تكون مقطوعة الأذن ولو قليلا وكذلك المقطوعة من غيرها على الأحوط (مسئلة ٢) لا بأس بالشق والثقب ما لم يوجب ذهاب شئ منها لكن على كراهة بل الأحوط العدم (مسئلة ٣) يجزي الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة للأذن خلقة او صغيرتها لأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها لكن على كراهة بل الأحوط العدم (مسئلة ٤) في اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب وجهان بل قولان

* الاجود

والأحوط العدم ولو كان البتر خلقة (ومنها) ان لا يكون خصيّاً مجبوباً او مسلول الخصيتين او احديهما كما هو المشهور وعن العمّاني الكراهة (مسئلة ٥) عدم اجزاء الخصيّ مخصوص بمن كان قادراً على انّ يقيم بدله ومن لم يتمكّن الّا من ذلك اجزأ عنه على الأقوى والأحوط الجمع بينه وبين الصّوم (مسئلة ٦) لا بأس بالموجوء وهو رضوض عروق الخصيتين حتّى تفسد لكن غيره افضل منه وهو افضل من النّعجة لقول الصّادق ع لأبي بصير المرضوض احبّ اليّ من النّعجة وان كان خصيّاً فالنّعجة وقال احدهما ع لابن مسلم في الصّحيح الفحل من الضّأن خير من الموجوء والموجوء خير من النّعجة والنّعجة خير من المعز (ومنها) انّ لا يكون مهزولة وهي الّتي ليس على كليتيها شحم ولكنّ الأحوط عدم الأجزاء بمسمّاها عرفاً وان وجد على كليتيها شحم (مسئلة ٧) لو اشتراها على انّها سمينة فبانت بعد الذّبح انّها مهزولة اجزأت ولو ظهر الهزال قبل الذّبح لم يجز ولو اشتراها على انّها مهزولة فبانت سمينة فان ظهر ذلك قبل الذّبح اجزأت بلا خلاف وان كان بعده فالمنقول عن العمّاني عدم الأجزاء لأنّ ذبح ما اعتقد كونه مهزولاً غير جائز فلا يمكن التّقرّب به واذا انتفت القربة انتفى الأجزاء والأقوى ما هو المشهور من الأجزاء لأطلاق النّصوص بذلك وغاية ما يستفاد من الأدلّة عدم اجزاء المهزول لا تحريم ذبح ما اعتقد كونه كذلك حتّى ينافي القربة سيّما في صورة الجهل بالحكم ولو اشتراها على انّها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز (مسئلة ٨) لا بأس بالهرم الّذي وقعت ثناياه وما سقطت اسنانه لكبر او غيره فالأحوط العدم (مسئلة ٩) لو اشتراها على انّها تامّة ثمّ بانت ناقصة فان كان ظهور المخالفة قبل نقد الثّمن لم تجز بلا خلاف وان كان بعده فالمشهور بين الأصحاب ايضاً عدم الأجزاء سواء كان بعد الذّبح او قبله وهو الأحوط بل الأقوى لأطلاق صحيحة علي بن جعفر ولو اشتراها على انّها ناقصة فبانت تامّة قبل الذّبح اجزأت لصدق الامتثال ولو كان بعد الذّبح فوجهان من فحوى ما ورد في المهزولة ومن حرمة القياس وعدم النّية حال الذّبح (مسئلة ١٠) لا فرق في عدم اجزاء النّاقص بين حال الأختيار وعدمه وان كان الأحوط مع الأنحصار الجمع بين احد المذكورات والبدل (مسئلة ١١) الأولى والأحوط اختياراً ما هو تامّ في صنفه من دون نقص حتّى ممّا لا بأس به (مسئلة ١٢) لو لم يوجد الّا فاقد الشّرائط فهل يكون مجزياً او ينتقل الى الصّوم قولان والأحوط الجمع بين ما صدق عليه اسم الأبل او البقر او الغنم والصّوم والله العالم

(فصل ٥٢ - في مستحبّات الهدي)

وهي امور (احدها) الأفضل من البدن والبقر الأناث بل يكره التّضحية بالثّور والجمل ومن المعز والضّأن الذّكور والضّأن افضل من المعز (الثّاني) ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد

وفسّر تارة بكون هذه المواضع سوداً اى العين التى ينظر بها والقوائم التى يمشى عليها والبطن الذى يبرك عليه بناءً على زيادة ويبرك فى سواد اذ ليس فى النصوص ذكر البروك فى السواد وانما عبّر به بعض الأصحاب نعم عن ط وكرة وهى انه ع امر بكبش اقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به فضحى به وتارة بأنه كناية عن المبالغة فى السمن ومعناه انه يكون سميناً له ظل عظيم يأكل فيه وينظر فيه واما المشى فيه فليس بلازم وانما هو من تتمة المبالغة فى عظم الظل فان المشى فيه حقيقة لا يتحقق الا عند مسامتة الشمس لرأس الشخص وح يتساوى الجسم الصغير والكبير فى الظل باعتبار مطابقته له وتارة بأن السواد كناية عن المرعى والمنبت ومعناه انه يرتع ويمشى وينظر ويبرك ويعرف فى مرتع النبات شديد الأخضرار فسمن لذلك وهذا المعنى اظهر انطباقاً بالأخبار ومرجعه الى الثانى وهو الكناية عن السمن واما الأول فهو تفسير بما يكون وصفاً مستقلاً ولعل الأولى الجمع بين الجميع فان امر الأستحباب مما يتسامح فيه (الثالث) ان تكون اسود وان لم يكن فأملح ففى صحيحة الحلبى او حسنته قال حدثنى من سمع اباعبدالله ع يقول ضحّ بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد فاقرن فحل يأكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد وفى المرسل ان النبى ص ضحى بالأملح وفى صحيحة محمد بن مسلم او حسنته قال سألت اباجعفر ع اين اراد ابراهيم ع ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابراهيم ما كان لونه واين نزل قال ع املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول فى سواد الحديث والأملح على ما قيل ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب (الرابع) ان يكون مما عرف به وهو الذى احضر عرفة بل يكره غيره ويكفى فى ثبوت التعريف اخبار البايع (الخامس) ان تنحر الأبل قائمة قد ربطت يداها سيما اليسرى ما بين الخف والركبة ثم يطعنها من الجانب الأيمن فى لبتها وهى الوهدة التى بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان ينفر نحرها باركة (السادس) الدعاء بالمأثور بعد استقبال القبلة يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل منى وفى الفقه الرضوى بعد قوله وانا من المسلمين اللهم هذا منك وبك ولك واليك بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله وفى رواية اخرى يقول بسم الله وبالله الله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله منى ثم يطعن فى لبتها (السابع) ان يتولى الناسك الذبح بيده ان احسنه للناسى فان المروى

عن

عن النبي ص انه نحر هديه بنفسه ولقول الصادق ع فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وفي رواية ابي خديجة عن الصادق ع انه ع نحر بدنته بنفسه وعن الصدوق في الفقيه في حديث حج النبي ص مع علي ع وهو حديث مفصل بعد قوله ص وانت شريكي في هديي قال وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال وكان علي ع يفتخر على الصحابة ويقول من منكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديه بيده الحديث وان لم يحسن الناسك الذبح وضع السكين بيده ووضع الذابح يده وذبح بها ففي الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وفي الفقيه مرسلا قال كان علي بن الحسين ع يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح الحديث وان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه فعن المحاسن قال النبي ص لفاطمة عليها السلام اشهدي ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله لك بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا للمسلمين عامة (الثامن) مما من تقسيمه اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه والله العالم

(فصل ٥٣ - في البدل)

قد تقدم ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه واراد الانصراف وضعه عند من يثق به ليشتري ويذبح عنه اما من لم يجد الهدي وثمنه صام بدله وجوبا عشرة ايام ثلثة قبل الرجوع الى اهله في سفر الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما الثلاثة فالأفضل ان يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والاشكال بان قبل تحقق الخطاب بالمبدل لا معنى للبدل في غير محله اذ بعد ورود النصوص هل هذا الا اجتهاد في مقابلها مع ان الخطاب بالذبح يتعلق به وقت الاحرام بالحج وان كان زمان الواجب بعده بل الأقرب وجوب الذبح بأحرام العمرة على معنى صيرورته مخاطبا بأفعال الحج على حسب ترتيبها ويكفي ذلك في مشروعية الصوم بدلا عنه ومن لم يتفق له صوم اليوم قبل يوم التروية اقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم صام الثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى والا فيوم الحصبة حتى لو فعل ذلك مختارا على الأقوى وان كان الأحوط في هذا التفريق الاقتصار على حال الضرورة ويوم الحصبة هو اليوم الثالث عشر وهو النفر الثاني وانما سمي هذا اليوم يوم الحصبة لان الحصبة الأبطح ومن السنة يوم النفر الثاني ان ينزل في الأبطح قليلا ولا يجوز الصوم ايام التشريق لمن كان بمنى ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره واما من لم يكن بمنى فالأقوى له جواز الصوم ايام التشريق وان كان الأحياط لا ينبغي تركه ولو فاته يوم التروية او يوم عرفة صامهما في ذي الحجة والأحوط المبادرة فيهما بعد ايام التشريق وان لم يكن بمنى الا ان الأقوى ما عرفت من جواز صومهما طول

ذى الحجّة ومن جواز كونها فى ايّام التّشريق اذا لم يكن بمنى والأقوى جواز تقديمها من اوّل ذى الحجّة وان كان الأحوط ما مرّ من انّه الأفضل وهو صيامها فى الثّلاثة المتّصلة بالنّحر ولا يصحّ صومها الّا فى ذى الحجّة بعد التّلبّس بالمتعة ولا يجوز تقديمها على احرام العمرة اجماعًا وان كان الأحوط التّلبّس بالحجّ ويتحقّق التّلبّس بالمتعة بدخوله فى احرام العمرة الّتى صارت جزءً من حجّ التّمتّع والقول باشتراط التّلبّس بالحجّ لأنّ فى التّقديم على ذلك تقديم للواجب على وقته وللمسبّب على سببه ضعيف فأنّه اجتهاد فى مقابل النّصّ بعد ما عرفت من انّ الأفضل هو الصّوم فى السّابع مع استحباب ان يكون الأحرام بالحجّ فى الثّامن ثمّ انّه يجب فيها التّوالى فلو صام يومين وافطر الثّالث لم يجزه واستأنف لا لعذر اجماعًا ولعذر ايضًا على الأحوط ويستثنى من وجوب التّوالى صورة واحدة على المشهور وهو الفصل بيوم العيد بعد صوم يوم التّروية ويوم عرفة فيأتى بالثّالث بعد النّفر وهو الأقوى على نحو ما مرّ (مسئلة ١) المدار فى عدم الوجدان الّذى هو موضوع الصّوم الصّدق العرفى وقد مرّ ما يناسب المقام (مسئلة ٢) جوّز بعض العلماء صوم السّابع والثّامن ثمّ يومًا بعد النّفر لمن خاف ان يضعفه صوم يوم عرفة عن الدّعاء وهو مناف لوجوب التّوالى الثّابت بالنّصّ والأجماع من دون ما يدلّ على اغتفار الفصل بما ذكر فلو افطر عرفة لضعفه عن الدّعاء وقد صام يومين قبله استأنف (مسئلة ٣) لو تعيّن الصّوم وخاف الضّعف عن القيام بالدّعاء يوم عرفة اخّر الصّوم الى بعد انقضاء ايّام التّشريق (مسئلة ٤) بناءً على القول بوجوب المبادرة بعد ايّام التّشريق اذا اخّره عن ذلك لا اشكال فى نيّة الأداء الى اخر ذى الحجّة فانّ القول المزبور ينكر جواز التّأخير اختيارًا ولا ينفى الأجزاء طول ذى الحجّة والتّوقيت الى خصوص الأيّام الّتى بعد التّشريق باطل نصًّا واجماعًا (مسئلة ٥) الأفضل لمن لم يصم الثّلاثة يومًا قبل التّروية ويوم التّروية وعرفة وتمكّن من التّأخير الى بعد تمام ايّام التّشريق تأخير صيامها الى بعد تمام ايّام التّشريق وان لم يتمكّن من التّأخير صام يوم الحصبة ويومين بعده وان لم يقم عليه جماله او عرض له مانع صامه فى الطّريق او فى منزله ان لم يخرج ذو الحجّة (مسئلة ٦) لو خرج ذو الحجّة ولم يصم الثّلاثة تعيّن عليه الهدى بلا خلاف من غير فرق فى ذلك بين كون التّرك لعذر كالنّسيان اوّلا لأنّ وقتها ذو الحجّة مضافًا الى ما رواه فى الكافى فى الصّحيح او الحسن عن منصور عن ابى عبد الله ع قال من لم يصم فى ذى الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وما رواه الشّيخ فى الموثّق عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله ع من لم يصم الثّلاثة ايّام فى الحجّ حتّى يهلّ الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام والرّوايتان كما ترى هما نصّان فى سقوط الصّوم وظاهران فى ثبوت الهدى واراقة الكفّارة دون الهدى كما احتمله بعض خلاف الظّاهر وان كان الأحوط ان يقصد حال الذّبح ما فى الذّمّة

من الهدى

من الهدى او الكفارة واحوط من ذلك الجمع بينهما بذبح شاتين للنبوى الوارد فى الكفارة من ترك نسكاً فعليه دم وفى محكى ية وط ومن لم يصم الثلاثة ايام بمكة ولا فى الطريق ورجع الى بلده وكان متمكناً من الهدى بعث به فانه افضل من الصوم وظاهر العبارة التخيير مع انه ان كان خرج ذو الحجة تعين الهدى اجماعاً وكذا اذا لم يخرج لان من وجد الهدى قبل الشروع فى الصوم وجب عليه ايضاً الهدى اجماعاً ويحتمل ان يكون غرض الشيخ فى التعليل بانه افضل بيان حكمة التعيين لا التخيير والانصاف انه لولا الاجماع على تعين الهدى فى المسألة والنصوص الدالة على ان وقت الثلاثة ايام ذى الحجة وانه المراد من قوله تع فى الحج لكان الحكم به لاجل صحيحة منصور مشكلاً وذلك لمعارضتها بالنصوص المستفيضة الدالة على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان صامها فى الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله وكلها مطلقة بالنسبة الى خروج ذى الحجة وعدمه ولكن لاجل ظاهر الكتاب والنصوص الدالة على توقيت الثلاثة فى خصوص ذى الحجة والاجماع عليه حملت هذه النصوص على صورة عدم خروج ذى الحجة وبعد حملها عليها كانت صحيحة منصور بلا معارض ويتعين العمل عليه واما الجمع بين هذه النصوص وصحيحة منصور بحملها على من استمر به عدم التمكن من الهدى حتى وصل الى بلده وحمل الصحيحة على من تمكن من الهدى قبل الصوم فبعيد وابعد منه حمل صحيحة منصور على خصوص الناسى ولا داعى الى الحمل بعد ما عرفت من ادلة التوقيت (مسألة ٧) لو صام الثلاثة ثم وجد الهدى فى ذى الحجة ولو قبل التلبس بالسبعة فالمشهور انه لم يجب عليه الهدى وكان له الاجزاء بالصوم لخبر حماد بن عثمان المروى فى الكافى وحملوا رواية عقبة بن خالد المروية فى الكافى ويب المتضمنة لان يشترى الهدى فيخبره على الندب وعن ابن البراج وجوب الهدى لصدق الوجدان فى الوقت واستقربه فى عد وفيه ان النصوص الدالة على استحباب صوم الثلاثة قبل يوم التروية بيوم ظاهرة فى البدلية مطلقا فهى تؤيد رواية حماد مضافاً الى ان بناءً على القول المشهور قد عمل برواية حماد وعقبة بخلاف هذا القول فان فيه طرحاً للاولى مع ان رواية عقبة يحتمل التقية فانه قول ابى حنيفة واتباعه فالاقوى ما عليه المشهور من عدم وجوب الهدى وان كان الرجوع اليه افضل (مسألة ٨) لو وجد الهدى قبل الشروع فى الصوم وجب عليه الهدى بل الظاهر انه كذلك لو شرع فى الصوم ثم وجد الهدى قبل تمام الثلاثة لان وقت الذبح الى اخر ذى الحجة ويقتصر فى الخروج عنه على مورد رواية حماد وهو صوم الثلاثة وعن العلامة سقوط وجوب الهدى بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه فى هى بقوله تع فمن لم يجد

فصيام

فصيام ثلاثة ايام في الحج اذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فالانتقال عنه الى الهدى يحتاج الى دليل ثم قال لا يقال هذا يقتضي عدم اجزاء الهدى وان لم يدخل في الصوم لأنا نقول لو خلينا والظاهر حكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه وبقي ما عداه على الأصل هـ وفيه ان مقتضى الآية صوم من لم يجد وهذا واجد في شهر الحج ولم يتم صيام الثلاثة حتى يقتضي الاتيان بالبدل الاجزاء ومن العجيب ما وقع من الثاني في بيان استدلال العلامة على هذا القول بالآية وما ذكره في عد في المسألة المتقدمة (مسألة ٩) قد علم مما مر انه يجوز صوم الثلاثة في الطريق او بعد الوصول الى بلده اذا كان التأخير لعذر لكن بشرطين الأول ان يكون ذلك قبل خروج ذي الحجة لأنه مع خروج ذي الحجة يتعين عليه الهدى الثاني عدم وجدانه الهدى في ذي الحجة من عامه والا وجب عليه ارساله لعامه اذا كان يدرك ذبحه في ذي الحجة والا تربص به الى العام القابل (مسألة ١٠) المشهور انه لا يجب التوالي في صوم السبعة بعد الرجوع الى اهله لاطلاق الدليل وخصوص خبر اسحق بن عمار المنجبر بعمل المشهور والمعتضد بالأصل وذهب بعض الى وجوبه لخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع للنهي فيه عن التفريق وهو محمول على الكراهة والأحوط التوالي وان كان الأقوى عدم وجوبه (مسألة ١١) الظاهر وجوب التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا صام في مكة اما لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه التفريق وان كان احوط (مسألة ١٢) لو اراد المقام بمكة واراد صوم السبعة فيها ترك الصوم مقدار اقل الأمرين من مضي شهر وزمان الوصول الى اهله ثم صام للنصوص ويكفي في مضي زمان الوصول الى اهله تقدير المدة فان المدار عليها ولا يلزم مضي زمان يوجب العلم بالوصول اذ ليس المدار هو الوصول ضرورة امكان حدوث المانع وما عن بعض الأصحاب من جعل المدار هو انتظار زمان الوصول كما عن بعض اخر من جعله مضي شهر فالظاهر ارادة بيان احد الفردين لا قصر الحكم عليه ولو اراد التخصيص فهو ضعيف لا دليل عليه وهل يجزي مضي الشهر في الاقامة بمكة او غيرها ام يختص بمكة والثاني هو مورد النصوص لكن الظاهر ان ذكر مكة خرج مخرج التمثيل من حيث استحباب المجاورة فيها والا فلو فرض انه انتقل الى الطائف واقام به او الى مكان اخر في الطريق او في غيره واقام كان الحكم كذلك ايضا والاشكال بلزوم الخروج عن اطلاق الآية وسبعة اذا رجعتم زائدا على المتيقن لا يلتفت اليه فان النصوص قد تكاثرت بهذا الحكم فيجب تقييد اطلاق الآية به وتقييد اطلاق الكتاب العزيز بالأخبار غير عزيز ولو بخبر واحد فكيف مثل هذه الأخبار على كثرتها ولا داعي الى حمل الرجوع في الآية الى الرجوع حقيقة او حكما بل الظاهر منها الحقيقة فقط ويقيد بالأخبار ولو اقتصر

في التقرير

فى التقييد على مورد النص وهو الاقامة بمكة فالواجب ايضا الاقتصار فى الانتظار على مدة وصوله بلده على الاقامة فى مكة لانه مورد النصوص وعليه فلو اقام فى غير مكة لم يكن حكمه ذلك مع ان الظاهر انه لم يقل به احد فيما اعلم بل يجزى عندهم انتظار مدة الوصول فى صحة صوم السبعة اقام بمكة او غيرها والحاصل ان بعد ظهور النصوص فى عدم الاختصاص بالمورد وخروجه مخرج التمثيل فالاقوى انه لايكون للاقامة فى خصوص مكة مدخل فى احد الامرين من مضى شهر وانقضاء زمان الوصول ولكن الاحوط اختصاص ذلك بخصوص المقيم بمكة بل الاحتياط فى ذلك لاينبغى تركه ثم ان مبدء الشهر هل هو يوم دخول مكة او يوم العزم على الاقامة او بعد انقضاء ايام التشريق او يوم الحصبة ان كان قد خرج من منى فيه والا فمما بعده وجوه اقويها ثالثها كما يشهد له ما عن الصدوق فى المقنع عن معاوية انه سأل الصادق ع عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال يصومها اذا مضت ايام التشريق وعن بعض نسخ الرضوى ع والسبعة الايام يصومها اذا اراد المقام صاحبها بعد ايام التشريق (مسئلة ١٣) قد عرفت ان وقت الصيام الثلاثة هو ذو الحجة من عام حجه واما السبعة فالاحوط بعد الرجوع الى اهله المبادرة الى صيامها وان كان الظاهر كونه واجبا موسعا (مسئلة ١٤) لو مات من وجب عليه الصوم قبل التمكن منه لم يجب على وليه القضاء عنه ولو مات بعد التمكن منه ولم يصم فعن ابن ادريس واكثر المتأخرين ومنهم المحقق فى نع وجوب قضاء الجميع على الولى وعن جماعة ومنهم الشيخ وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة والاحوط ان لم يكن اقوى هو القول الاول لعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع المروية فى الكافى والفقيه قال من مات ولم يكن له هدى لمتعة فليصم عنه وليه وعن الشيخ فى يب انه استدل على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه الحلبى فى الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام فى ذى الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى عنه قال ما ارى عليه قضاء واجيب باحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لايبقى فيه دلالة ويؤيد هذا الاحتمال ما عن مرسلة الفقيه من قولهم عليهم السلام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء فان الظاهر منها ان الرجوع الى اهله وصيام السبعة كناية عن التمكن بعد الرجوع وعن الصدوق فى الفقيه استحباب القضاء على الولى وظاهر الفيض فى الوافى الميل اليه ويرد هذا القول ان مع فرض تسليم دلالة رواية الحلبى فهى تدل على عدم الوجوب فى السبعة وتبقى الثلاثة على ما دل عليه اطلاق صحيحة معاوية بن عمار

(مسئلة ١٥) المشهور ان من مات وقد استقر الهدى فى ذمته اخرج من اصل ماله كما فى غيره من الحقوق المالية التى هى كالديون ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت على الجميع بالحصص فان لم تف الحصة بأقل هدى وجب الجزء مع الامكان لقاعدة الميسور ولو لم يمكن ففيه وجوه بل اقوال الأول عوده ميراثا الثانى وجوب الصدقة به الثالث صرفه فى الدين والأقوى الأخير نعم لو احتمل كفايتها للهدى بعد ذلك او وجود متبرع يدفع القيمة لمصرف الهدى وجب ابقاؤها هذا على المشهور من ان الحقوق المالية مطلقا تكون كالديون وفيه نظر بل منع (مسئلة ١٦) صرح جماعة من الأصحاب بان من وجب عليه بدنة فى نذر او كفارة ولم يجد ولم يكن على بدلها نص بخصوصه كان عليه سبع شياه وزاد بعضهم فان لم يجدها صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله وعن الشيخ لو عجز عن البدنة الواجبة عليه بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف فى الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وادعى بعضهم الاجماع على ان من وجب عليه بدنة فى نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه وجميع هذه الأقوال خال عن المستند نعم روى المشايخ الثلاثة عن داود الرقى عن ابى عبد الله ع فى رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وزاد فى الفقيه ويب بمكة او بمنزله الخبر وهى ظاهرة فى كون تلك البدنة فداء وهو اخص من الكفارة مضافا الى انها معارضة فى موردها باخبار اخر فالأقوى فى مفروض المسألة هو عدم الوجوب ويجب الاتيان بالبدنة مهما تمكن منها وان كان الأحوط العمل بما فى الرواية من البدل بسبع ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن ثم انه بناء على القول المزبور ووجوب العمل بالرواية لا ريب فى الاقتصار عليها بعد حرمة القياس فلا يجزى السبع المزبورة عن البقرة وان اجزأت عن البدنة التى هى اعظم كما ان البدنة لا تجزى عن السبع حيث تجب وان وجب هى بدلا عنها ويتحقق العجز عن السبع بالعجز عن البعض فينتقل الى الصوم كما انه بناء على القول بأن من وجب عليه بدنة فى نذر ولم يجدها لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياة ولم يجد الا الأقل من سبع شياه فالظاهر وجوبه لقاعدة الميسور نعم لو قدر على بعض البدنة او البقرة لا يجزى لأن البدل مقدم على البعض فان المفروض ثبوته شرعا على تقدير العجز عن مجموع المبدل من غير التفات الى القدرة على البعض والله هو العالم

(فصل ٥٤ - فى هدى القران والسياق)

اعلم ان الهدى على ضربين الأول ما كان متطوعا به وهو على قسمين الأول ما كان سياقا فانه وان وجب بالأشعار او التقليد فى عقد الاحرام به ووجب ذبحه الا انه متطوع به بحسب الأصل والثانى غيره اما الأول وهو سياق الهدى ومعناه الشرعى حسب ما يفهم من النصوص وكلمات الأصحاب ليس

الا عقد الاحرام للحج به بالأشعار والتقليد ومن عقد احرامه بأشعار الهدى او تقليده سمى سائقا ولا يتوقف ذلك على سياقه معه فى الطريق الى ان يصل وان لزم ذلك فحكمه متى اشعره او قلده عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة انه لا يخرج عن ملكه للأصل ولكن وجب نحره او ذبحه ولا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره لتعينه ح كذلك بلا خلاف للآية الشريفة لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولصحيحة الحلبى قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحرها هذه قال اذا لم يكن قد اشعرها فهى من ماله وان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وهى كما ترى ظاهرة فى تعينها للنحر بمجرد الأشعار وناقش فى المدارك بأن اقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدى الذى ضل بعد الأشعار ثم وجد فى منى ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الأشعار مطلقا وفيه ان خصوصيات المكان والزمان والسائل والمسئول ونحوها من القيود اللازمة فى المحاورات لا تؤخذ فى الحكم الا اذا علم لها وجه فى الدخول فيه وخصوصية يترتب عليها فى ذلك المقام فلا يتعدى الحكم ح الى غيرها ولو تم هذا الاشكال لانسد باب الاستدلال والرواية ظاهرة او صريحة فى ان المدار على الأشعار وعدمه نعم لا دلالة فيها على اعتبار العقد بالأشعار او التأكيد بل مقتضاها كالآية الاكتفاء بحصوله بقصد الهدى لكن الظاهر قيام الاجماع على ما ذكر واما الثانى وهو التطوع غير السياق مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية ان ينحره بمنى او مكة فهذا ايضا لا يخرج عن ملك صاحبه ويتصرف فيه كيف شاء فله ابداله والتصرف فيه بتلف او بيع او هبة او غير ذلك لقاعدة السلطنة وان اشعره او قلده بدون عقد نية الاحرام ولا تأكيدها به بل كان ذلك من قبل الاحرام اعدادا له وعزما انه يهديه لحجه او عمرته الثانى الواجب وهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر فى ذمته والثانى ما وجب بغيره كهدى التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محذور كالتباس والطيب والثوب والصيد والذى وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله على هدى بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر والثانى ان يعينه فيقول لله على ان اهدى هذه البدنة او هذه الشاة فيكون نذرا معينا ولا يجوز له التصرف فيه بما يمنع من نحره لتعينه ويكون حكمه حكم السياق فى جميع ما ذكر وهو باق على ملكه ايضا على اشكال وذهب جماعة منهم صاحب ق ومحكى الفاضل فى هى انه يزول ملكه عنه وهى امانة للمساكين فى يده وهو الأحوط وان كان الأقوى خلافه وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه ويجب عليه حفظه وايصاله الى محله وستعرف انفا انه اذا تلف بغير تفريط او سرق او ضل كذلك لم يلزمه شئ لعدم تعلقه بالذمة والوجوب يسقط بتلفها واما

الواجب

الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين ونحو ذلك فهو على ضربين احدهما ان يسوقه بنوى به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء كالهبة والبيع والأكل وغير ذلك وان عطب لم يجزه وتلف من ماله وان عاب لم يجز ذبحه وعليه الهدى الذى كان واجبا عليه وجرى ذلك مجرى من عليه دين لآخر فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه ويتحتم ذبحه وذبح الواجب معا وان باعه تصدق بثمنه الثانى ان يعين الواجب فيه فيقول هذا الواجب على فيتعين الواجب فيه من غير ان تبرء الذمة منه خلافا لصاحب الجواهر فانه اختار عدم تعينه بذلك ولكن الأحوط ان لم يكن اقوى ما ذكرنا من التعيين لأنه لو اوجب هديا ولا هدى عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه نعم بالتعيين لا يزول ملكه عنه لكن لا يجوز له التصرف فيه بما يمنع عن ذبحه او نحره وعليه ان يسوقه الى المنحر ويكون مضمونا عليه فان وصل نحره واجزأه والا كان عطب او سرق او ضل لم يجزه وسقط التعيين وكان عليه اخراج الذى فى ذمته لأن التعيين لا يكون سببا لابراء ذمته ويكون كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن ومتى تلف الرهن تعلق الحق بذمته لكن هذا اذا كان المنذور الذبح او النحر واما اذا نذر ان يسوق هديا فعينه فى فرد لم يضمن لحصول الوفاء بمجرد السوق ولا بد فى التعيين من القول مثل هذا هدى او الأشعار او التقليد مع نية الهدى والظاهر انه لا يكفى فيه الشراء مع النية ولا مجرد النية (مسئلة ١) لو عين هديا صحيحا عما فى ذمته اجود فهلك او عاب بما يمنع الأجزأ لم يلزمه مثل التالف بل مثل ما فى ذمته كان التلف بتفريط او غيره (مسئلة ٢) يذبح او ينحر هدى القران بمنى ان كان قد سيق بعقد احرام الحج وان كان لأحرام العمرة نحرا وذبح بمكة بلا خلاف وقد مر ان الأفضل بل الأحوط المحرورة منها وهى بالحاء والراء المهملتين على وزن قسورة خارج المسجد بين الصفا والمروة وربما قيل هى بفتح الراء وتشديد الواو (مسئلة ٣) لو هلك هدى القران بدون تفريط وكان قد ساق تطوعا لم يجب اقامة بدله بلا خلاف لأنه ليس بمضمون للأصل والنصوص نعم يستحب له ذلك ولو كان مضمونا بأن كان واجبا اصالة لا بالسياق وكان وجوبه مطلقا وكليا فى الذمة كالكفارات والمنذور مطلقا وجب وجب اقامة بدله كما عرفت لأن وجوبه غير مختص بفرد فلا تبرء الذمة الا بالذبح فى المحل وصرفه فى مصرفه وما كان مخصوصا بفرد كالمنذور بخصوصه فقد عرفت ايضا انه لم يجب اقامة بدله (مسئلة ٤) ما وجب اقامة بدله عند هلاكه كالكفارة والنذر المطلق يجوز الأكل منه بعد التذكية وقد صرح به فى صحيحة معاوية بن عمار ولا ينافى ذلك ما تقدم من عدم جواز الأكل من كل واجب بغير الأشعار لأنه متى كان مضمونا ووجب اقامة بدله فقد انتقل الحكم الذى هو عدم جواز الأكل منه الى البدل ورجع هذا الهدى

الأوّل الى ملك صاحبه (مسئلة ٥) يستحبّ سياق الهدى فى العمرة والحجّ وتتأدّى فضيلة الاستحباب بسياق الواجب مضموناً كان كالكفّارة والنّذر ام لا متعيّناً كان ام لا (مسئلة ٦) الهدى الذى يريد سوقه لا يتعيّن هدياً قبل السّوق والاشعار او التّقليد الّا اذا نذره بعينه (مسئلة ٧) لو عجز هدى السّياق بعد اشعاره او تقليده عن الوصول الى المحلّ بكسر او غيره فالمستفاد من مجموع الأخبار انّه لو كان متطوّعاً به اصالة وجب نحره او ذبحه فى ذلك المكان ويصرف فى مصرفه وان لم يمكن لعدم وجود المستحقّ يذبح او ينحر ويعلم بما يدلّ على انّه هدى بكتابة او بتلطيخ نعلها او نحو ذلك ممّا يدلّ على انّه مذكّى ليؤكل ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحقّ وان امكن ويجوز العمل على الأمارة المزبورة فى قطع اصالة عدم التّذكية وفى حكمه ما كان واجباً معيّناً بالأصالة كالمعيّن من النّذر ولو كان مضموناً بأن كان واجباً غير معيّن كالكفّارات والنّذر المطلق فيجوز بيعه ويستحبّ الصّدقة بثمنه كما يستحبّ له النّحر او الذّبح فى مكان العجز والأعلام بكونه هدياً على نحو ما كان واجباً فى التّطوّع ويجب عليه اقامة بدله بعد الوصول الى محلّه مطلقاً باعه او ذبحه وقد اضطرب فى المقام كلمات الأعلام والأقوى ما ذكرنا (مسئلة ٨) لو سرق هدى السّياق من غير تفريط لم يضمن وان تعيّن للذّبح بالأشعار نعم يستحبّ له البدل وكذا لا يضمن لو كان نذراً معيّناً ويضمن ان نذر الذّبح مطلقاً ثمّ عيّن فيه المنذور وان نذر السّوق نذراً مطلقاً فلا يضمن لأنّه وفى بنذره وان سرق وكذا يضمن فى الكفّارات وهدى المتعة لوجوب الجميع فى الذّمّة امّا مع التّفريط فيضمن مطلقاً الّا ما كان تطوّعاً وكان قبل الأشعار به (مسئلة ٩) لو سرق اوضاع هدى السّياق فأقام بدله نداً ثمّ وجد الأوّل ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ان لم يكن قد اشعره والّا ذبحه على الأحوط وكذا لو كان قد ذبح الأخير الذى هو البدل ثمّ وجد الأوّل الذى قد تعيّن للذّبح بالأشعار (مسئلة ١٠) يجوز ركوب الهدى المتبرّع به كهدى القران مالم يضرّ به وشرب لبنه مالم يضرّ بولده اجماعاً وان تعيّن بالأشعار او التّقليد وكذا يجوز ذلك فى الواجب كهدى المتعة وجزاء الصّيد والنّذر مطلقاً معيّناً كان ام غيره على المشهور وهو الأقوى لعدم خروجه عن ملكه بالأشعار او التّقليد وان تعيّن للذّبح مضافاً الى النّصوص المعتبرة منها ما رواه فى الكافى عن ابى الصّباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ لكم فيها منافع الى اجل مسمّى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلباً لا ينهكها وما رواه ايضاً فى الصّحيح عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثمّ انحرها جميعاً قلت اشرب من لبنها واسقى قال نعم وقال انّ امير المؤمنين عليه السلام اذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشى حملهم

على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدى فليركب على هديه الى غير ذلك من الروايات المتفقة الدلالة والصحيح اكثرها وعن جماعة منهم ثاني الشهيدين في محكي ذلك انه لا يجوز في غير المتبرع قالوا ولو كان الهدى مضمونا كالكفارات والنذور لم يجز تناول شيئ منه ولا الانتفاع به مطلقا فان فعل غرم قيمته او مثله للمستحق اصله وهو مساكين الحرم مع ان النصوص المشار اليها متناولة باطلاقها للمهدى الواجب مطلقا سواء كان مضمونا او غير مضمون ولا يعارضها غيرها رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل ما بال البدنة تقلد بالنعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل ايضا وهو قاصر عن المعارضة سندا وعددا ودلالة وينبغي حمله على الكراهة او على صورة الاضرار مع ان مورده المنع من الركوب خاصة ولا دلالة له على المنع من شرب اللبن وظاهر الحدايق كالمحكي عن المنتهى بين النذر المعين وكل واجب عينه بالقول فلا يجوز ركوبه ولا شرب لبنه وكل واجب مطلق لم يعينه بالقول فيجوز ذلك وهو مبني على مختارهما من خروجه عن ملكه بالتعيين فلا يجوز التصرف فيه حينئذ بوجه ويرده مضافا الى ضعف المبنى كما عرفته سابقا ان مع تسليم الخروج عن الملك بالتعيين لا محيص عن القول بجواز الانتفاع لاطلاق النصوص الواردة والخروج عن الملك على القول به لا ينافي الاذن والاباحة الثابت بالدليل الشرعي ودعوى كون المراد من الاطلاق المزبور غير المعين كدعوى كون المراد منه غير المضمون لا دليل عليها وفي الحدايق بعد تخصيص الجواز بغير الواجب المعين لانه يخرج عن ملكه وانه امانة في يده للمساكين قال الا ان يكون ترك الحلب له مضرا به وعليه القيمة لو حلب وشرب والاجرة لو ركب لمستحقي الاصل وهو الاحوط في كل هدى واجب وان كان الاقوى ما عرفت (مسئلة ١١) لا يجوز شرب لبن الهدى اذا اضر به او بولده الذي حصل بعد اشعاره ولو شرب ضمن (مسئلة ١٢) عن الدروس لا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة به هو ولم نجد ما يدل على افضلية الصدقة بما فضل عن الولد (مسئلة ١٣) يجب عليه ذبح ولدها الذي حصل منها بعد تعيين الذبح من غير فرق بين قصده مع الام في السوق وعدمه اما اذا كان متولدا قبل السوق ولم يقصد التناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقص الولد لو اضر به شرب لبنها لان الولد ماله (مسئلة ١٤) الاحوط ان لم يكن اقوى تبعية الصوف والشعر للهدى من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار وبين المتجدد فلا ينزيله عنه حين الامر الاضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم (مسئلة ١٥) هدى التمتع للقارن وهو المتبرع به للتناسك اصالة في حج او عمرة يستحب ان يأكل منه هو واهل بيته او من يقوم مقامهم

٧ التفصيل

ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه كالتثليث فى هدى التمتع والفرق ان الأكل فى هدى التمتع واجب بخلافه فى هدى السياق فانه لا يجب وان كان الأحوط الأكل منه (مسئلة ١٦) من نذر فى الهدى الذى هو من نسك الحج والعمرة ان يهدى بدنة فان نوى من الأبل لزم ذلك وكذا لو لم ينو بل قصد مسماها الواقعى لأنها لغة وعرفا عبارة عن الأنثى من الأبل وهل يشترط فيها الصحة والكمال وغيرهما من شروط الأضحية ام يكفى ما يطلق عليه اسمها لغة وجهان والأحوط بل الأقوى انه يعتبر فى مفروض المسألة وهو الهدى النسكى جميع ما يعتبر فيه بل الأحوط ذلك حتى مع الأطلاق ومثله ما لو نذر ان يهدى بقرة او شاة (مسئلة ١٧) من نذر ان ينحر بدنة او هديا او نحوهما مما هو ظاهر فى ارادة الهدى فأن عين موضعا من مكة او منى وجب وان اطلق نحرها بمكة والأولى الحرورة منهما اذا لم يكن عرف زمانه يقتضى كون المراد منى والا فلا يبعد وجوب ذبحه فى منى ولو نذر الهدى الى غير الموضعين لم ينعقد لعدم مشروعية الهدى لغيرهما نعم لو نذر الذبح او النحر للأهداء الى المؤمنين او الصدقة لزم وذبحه فى اى مكان شاء مع عدم الأنصراف الى مكان مخصوص (مسئلة ١٨) من قال على ان اهدى او اهدى هديا او اهدى الهدى واقتصر على ذلك لزم النذر واختلفوا فيما يجب الوفاء به على ثلاثة اقوال الأول وعن المسالك انه المشهور انه ينصرف عرفا الى النعم لأن الهدى شرعا عبارة عن ذلك ويلزمه ما يجزى فى الأضحية من النعم فيعتبر السن ح وغيره مما يعتبر فيها وهو الأحوط بل الأقوى لأنه المناسق من اطلاق اللفظ ولظاهر النصوص الآتية الثانى انه ينصرف الى النعم ولكن له ان يهدى اقل ما يسمى من النعم هديا وان لم يكن جامعا لشرائط الهدى الذى هو نسك فهو هدى غير الهدى المعروف فى الحج وهو مختار ح والثالث ما اختاره الشيخ فى احد قوليه من ان له ان يهدى كل ما يتمول وان كان بيضة او تمرة لأن اسم الهدى يقع على الجميع فيقال اهدى بيضة ويرده الأنسباق مضافا الى النصوص منها قول الصادق ع فى صحيح الحلبى وسئل عن الرجل يقول انا اهدى هذا الطعام ليس بشئ ان الطعام لا يهدى ومنها ما فى خبر ابى بصير فأن قال الرجل انا اهدى هذا الطعام فليس هذا بشئ انما يهدى البدن ومنها صحيح الحلبى عن الصادق ع سئل عمن يقول للجزار بعد ما نحره هذا هدى لبيت الله فقال ع انما يهدى البدن وهن احياء وليست تهدى حين صارت لحما الى غير ذلك من الأخبار (مسئلة ١٩) قد عرفت انه لو نذر نحر الهدى بمكة او منى وجب لأنه عبادة ولكن هل يتعين عليه التفرقة بهما فى محل النذر وجهان بل قولان والأقوى انه لو كان هناك عرف يقتضى التفرقة فى اهلهما فى اطلاق النذر وجب اتباعه ولا يجزى ح التفرقة فى غير ما اقتضاه عرف الناذر فضلا عن عدم التفرقة اصلا والمدار على عرف الناذر وان لم يكن هناك عرف يقتضى التفرقة

فان

فان نذر نحره بمكة فالأحوط التفرقة بها لحصول يقين البرائة بذلك بخلاف مالو لم يفرق او يفرق في غيرها بل يمكن ان يقال لو لم يلزمه التفرقة لم يصح النذر اذ لا فائدة ولا ادب في جعل الحرم مذبحا بدون الصدقة فيه وان نذر نحره بمنى فالأقوى عدم وجوبها لأن المنذور نفس الذبح الذي هو طاعة فيها والأصل برائة الذمة من غيره وان كان الأحوط التفرقة ايضا (مسئلة ٢٠) لو نذر الذبح او النحر بغير الموضعين مكة ومنى واطلق من حيث المصرف كما هو المتعارف الآن بين الناس من نذر الذبح في بعض البقع الخاصة من المشاهد وغيرها فعن بعض العلماء انه لا ينعقد لعدم التعبد بذلك شرعا والمنذور يعتبر كونه طاعة والأقوى انه ينعقد لا لما ذكره المشهور من انه يرجع الى قصد نذر الصدقة على فقراء تلك البقعة بل لأن الظاهر ان الذبح لله نفسه طاعة وانه يحب اراقة الدماء وخصوص الموضع من قيود المنذور التي لا يعتبر فيها الرجحان مثل الصلوة في البيت مضافا الى ما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة قال اذا سمى مكانا فليف به وعن المسالك قد يستدل به على انعقاد نذر المباح لأن الذبح في غير البلدين ليس طاعة بمجرده وفيه ما عرفت من امكان كون ذلك من القيود التي لا يعتبر فيها الرجحان وان قلنا بعدم انعقاد نذر المباح ثم ان بعد الذبح ان كان عرف الناذر يقتضي تفرقته في فقراء تلك البقعة او خدامها وجب اتباعه والا جرى غيرها وان لم يكن عرفه يقتضي ذلك فلا يجب عليه اصل التفرقة فضلا عن التفرقة على غير اهل البقعة والحاصل ان المدار على الأنسباق عند اهل عرفه ومع عدمه يجزي مجرد الذبح في الوفاء بالنذر والله العالم

(فصل ٥٥ = في الأضحية)

وضبطها على ما هو المعروف من اللغة بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وهي ما يذبح او ينحر من النعم يوم عيد الأضحى ولعل وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحى غالبا بل سمي العيد بها وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل يكره الترك بل الأحوط الفعل والأخبار الدالة على استحبابها ومزيد التأكيد فيها كثيرة منها ما رواه في الفقيه مرسلا قال جائت ام سلمة الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الأضحية عند اول قطرة من دمها وعن شريح بن هانى عن علي ع انه قال لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا انه يغفر لصاحب الأضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وورد في بعض الأخبار بلفظ الوجوب كالمروي في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الأضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء ترك والمروي في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير وكبير وهي سنة ولأجل ذلك كان المنقول عن ابن الجنيد الوجوب

لكنه شاذ لقيام الاجماع ودلالة الاخبار على الاستحباب واستعمال الوجوب فى الندب شايع فيهما وروى على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلاً سمينا فان لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز او موجوءً من الضأن او المعز فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة قال وكان على ع يقول ضح بثنى فصاعداً واشتره سليم الاذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبح وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل منى بسم الله الذى لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم وروى فى العلل مسنداً عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص وفى الفقيه مرسلاً قال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وفى الفقيه مرسلاً وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحداً بيده وقال اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من اهل بيتى وذبح الآخر وقال اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من امتى قال وكان امير المؤمنين ع يضحى عن رسول الله ص كل سنة بكبش يذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ص ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه قال وقال عليه السلام لا يضحى عمن فى البطن قال وذبح رسول الله ص عن نسائه البقرة ويستفاد من هذه المرسلة استحباب التضحية عن الغير وان كان ميتاً فيصح التبرع بها عن الحى والميت والمتحد والمتعدد والذكر والانثى ويفهم منها استحباب الدعاء بما ذكره فى هذه الرواية او الرواية المنقولة عن على بن جعفر ويفهم منها ايضاً انه لا يضحى عمن فى البطن الا بعد الولادة ويفهم ايضا جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قرائة الدعاء المذكور ونحوه (مسئلة ١) الظاهر استحباب التضحية عن المعصومين عليهم السلام سيما عن الغائب عن الابصار عليه وعلى ابائه صلوات الله الملك العزيز القهار (مسئلة ٢) يستحب لغير المكلف بمعنى فعل الولى من ماله لهما عنه (مسئلة ٣) يستحب فيها ان يأكل هو واهل بيته ثلثاً ويهدى للجيران ثلثاً ويتصدق بثلث بلاخلاف ويجوز ترك التقسيم الذى من افراده اكل الجميع فلا يضمن للفقراء ح شيئاً وان استحب له غرامة الثلث بناءً على تبعية الغرامة لخطاب الصدقة وان كان استحباباً (مسئلة ٤) من نذر الاضحية واطلق فى نذره من حيث المصرف كان له حكمها وعن ط من نذر اضحية فليس له ان يأكل منها ولعله لعموم ما دل على النهى عن الاكل من الهدى الواجب وفيه بعد عموم الاخبار بالاكل من الاضحية منع تناول اخبار النهى عن الواجب منها بالنذر والوجوب بالنذر ينصرف الى حكمها الاصلى

(مسئلة ٥)

(ع) (وفيهم ايضا) ٢ انه لو كان ابن فلان وفيهم هذا ابن فلان يجب اللفظ بان يقول اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من اهل بيتى

(مسئلة ٥) يجزى فى الأضحية جميع ما يعتبر فى الهدى من كونها من الأنعام الثلاثة على الصفات التى تقدم ذكرها فلا يجزى فيها ما لا يجزى فيه ويستحب ان تكون على ما يستحب فيه من الصفات (مسئلة ٦) ايامها بمنى اربعة اولها يوم النحر وفى غيرها ثلاثة ايام اولها يوم النحر وافضلها يوم العيد سيما بعد طلوع الشمس الى مضى قدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى صاحبها ام لا كل ذلك بلا خلاف للنص وما فى بعض الأخبار من ان الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد فى الأمصار محمول على الندب او على التقية او على ما عن الشيخ ره من ان المراد ان ايام النحر التى لا يجوز الصوم فيها بمنى ثلاثة ايام وفى سائر البلدان يوم واحد (مسئلة ٧) يكره ذبح الأضحية وغيرها من الذبايح ليلاً ويجزى لو فعل (مسئلة ٨) من ذبح بعد الأيام المذكورة لم يكن اضحية واذا فرقه على المساكين استحق الثواب على التفريق دون الأضحية (مسئلة ٩) المنقول عن المنتهى انه لو فاتت هذه الأيام وكانت الأضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها لأن لحمها مختص بالمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وفيه ان النذر تعلق بالأضحية كما هو المفروض وبعد فوات الأيام لا يكون الذبح اضحية وكيف يجب عليه وجوب القضاء وهو يحتاج الى امر جديد نعم بناءً على القول بالخروج عن الملك فى النذر المعين ففيه وجهان وعلى اى حال تجب عليه كفارة خلف النذر (مسئلة ١٠) يجزى الهدى عن الأضحية ولو كان ندباً للصحيح المروى عن الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال يجزيه فى الأضحية هديه وفى نسخة يجزيك من الأضحية هديك والصحيح المروى عن الفقيه عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال يجزى الهدى عن الأضحية وقيدهما جماعة بالهدى الواجب واخرى بهدى التمتع ولعله لدعوى الانصراف فيهما والأقوى ما عرفت ثم ان الأصحاب صرحوا بأنه ولو كان يجزى الهدى عنها ولكن الجمع بينهما افضل وهو حسن فان فى لفظ الأجزاء الوارد فى الصحيحتين اشعاراً به واشارة اليه وعلله بعضهم بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين (مسئلة ١١) لو لم يجد الأضحية تصدق بثمنها وان اختلف اثمانها فبقيمة منسوبة الى ما كان من القيم والضابط هو جمع القيم المختلفة من اثنتين فما زاد والأخذ بالنسبة الى تلك الأعداد من النصف فى الثنتين والثلث فى الثلاث وهكذا والأصل فى ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثم دينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكارى الى ابى الحسن ع فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع ع انظروا الى الثمن الأول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه (مسئلة ١٢) لا بأس بادخار لحمها بعد الثلاثة ايام (مسئلة ١٣) يكره ان يخرج شيئاً منها لحماً كان او غيره من منى الا السنام فانه دواء بلا خلاف والنهى فى خبر على بن ابى حمزة عن احدهما ع لا يتزود الحاج من لحم اضحيته وله ان يأكل منها بمنى ايامها وكذا خبره الآخر عن ابى ابراهيم ع محمول على الكراهة لضعفهما ومعارضتهما بما هو اقوى سنداً واكثر عدداً مثل صحيح*

محمد

محمد بن مسلم والأخبار الدالة على جواز ادخار لحومها بعد ثلاثة ايام مع ان الادخار بعد الثلاثة لا يكون غالبا الا بعد الخروج من منى لأنه بعد الثلاث لا يبقى فيها احد ثم انه لا شك في بين استحباب صرفه ثلاثا وجواز الادخار والاخراج مع الكراهة اذ يجري جواز الادخار وكراهة الاخراج في ثلثه المخصوص به وان لم يزد غالبا على مصرفه في ثلاثة ايام منى مضافا الى امكان عدم الامتيان بالمستحب وهو التفريق (مسئلة ١٤) لا بأس ولا كراهة باخراج ما يضحيه غيره من منى اذا كان قد اهدى اليه او تصدق به عليه وما اشتراه من الفقير ولو من اضحيته للأصل بعد اختصاص خبري علي بن ابي حمزة بأضحيته من حيث تضحيته لها كما سمعته (مسئلة ١٥) يكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه (مسئلة ١٦) تكره التضحية بالثور والموجوء بل والجمل بل الاولى ترك الجاموس سيما الذكر منه وسيما في منى (مسئلة ١٧) لا يحرم اخذ جلود الأضاحي والتصرف فيها ببيع وغيره للأصل والنص وكذا يجوز بيع لحمها ولكن يكره ان يأخذ شيئا من جلودها واعطاؤها الجزارين اجرة ويستحب ان يتصدق بها ولو على الجزارين اذا كانوا من اهلها وقيل لا يجوز بيع جلدها وهو ضعيف (مسئلة ١٨) يجوز ان يجعل جلد الأضحية مصلى بل لا يبعد رجحانه كما في صحيحة ابن عمار (مسئلة ١٩) ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز ذباحة الصبيان مع المعرفة وبالشرايط والاخرس وان لم ينطق لكن يجب تحريك لسانه بالتسمية والنساء والسكران والمجنون ويستحب ان يتولى الذبيحة البالغ العاقل الفقيه (مسئلة ٢٠) يكره ان يطعم المشرك لحوم الأضاحي (مسئلة ٢١) اذا عين اضحية يستحب ذبح ولدها معها سواء كان حملا حال التعيين او حدث بعد ذلك ويدل عليه اخبار نتاج الهدي واذا عينها بالنذر وتجدد الحمل بعده تبعها وجوبا (مسئلة ٢٢) يكفي فيها النية ولا يحتاج الى قول ولا تقليد واشعار فان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة (مسئلة ٢٣) اذا عين شاة للأضحية فان كانت تطوعا فلا اشكال في عدم خروجها عن ملكه ويتصرف فيها كيف شاء وان كانت معينة بالنذر فهو باق على ملكه على اشكال ولكن لا يجوز له التصرف فيها فان باعها فسد البيع ويجب ردها ان كانت باقية وان تلفت كانت على المبتاع قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو اتلفها هو كان عليه قيمتها يوم التلف وان كانت واجبة بالنذر مطلقا غير معلق نذره على خصوص هذه الشاة فكذلك هو باق على ملكه ولكن لا يجوز له التصرف فيها بالتعيين فان باعها فسد البيع ويجب ردها ان كانت باقية وان تلفت او اتلفها هو لم يجزه وسقط التعيين سواء كان التلف بتفريط ام لا وكان عليه اخراج الذي في ذمته لأن التعيين لا يكون سببا لابراء ذمته (مسئلة ٢٤) لو اوجب اضحية بعينها فعابت بما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال ولو انفلت فلا ضمان الا مع

التفريط

التفريط ولو عادت قبل ايام التشريق ذبحها وان عادت بعدها فان كانت مقيدة بالعام فالظاهر السقوط وعدم وجوب القضاء في القابل لأنه يحتاج الى امر جديد وان كانت مطلقة غير مخصوصة بالعام الحاضر ذبحها في القابل (مسئلة ٢٥) بناءً على ما هو الأقوى من ان العبد يملك بأقسامه اذا ملك اضحية جاز ان يضحي بأذن سيده ولو فعل من دون اذن لم يجز ولو انعتق بعضه وملك بما فيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن (مسئلة ٢٦) الدماء الواجبة بنص القرآن اربعة دم التمتع وهو ترتيب ودم الحلق وهو مخير ودم الجزاء وفي ترتيبه خلاف في بعض المسائل كما يأتي ودم الاحصار وهو واجب على التعيين بغير بدل والله العالم

(فصل = ٥٤ =)

(الثالث من مناسك منى يوم النحر الحلق والتقصير) اذا فرغ الحاج من الذبح وجب عليه على المشهور قبل المضي الى الطواف يوم النحر احدهما تخييراً ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل وقد روي ان رسول الله ﷺ ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة وفي حسن حريز قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وقيل ان الحلق او التقصير مندوب غير واجب وهو ضعيف فان الأخبار ناطقة بوجوبهما ووجوب الكفارة على من طاف قبلهما ويجزي في الحلق المسمى وان كان الأحوط والأفضل حلق تمام الرأس واما التقصير فكيفيته في المقام مثل ما عرفت في التقصير بعد السعي والأحوط ان لم يكن اقوى ان الضرورة وهو الذي لم يحج والملبد وهو الذي لبد شعره بصمغ اوصمغ لئلا يقمل او يتسخ والمعقوص شعره من الرجال يجب عليهم الحلق وليس لهم التقصير والمشهور بين الأصحاب ان هؤلاء كغيرهم يجزيهم التقصير ولكن يتأكد استحباب الحلق في حقهم مع دلالة جملة من الأخبار على وجوب الحلق وليس على النساء حلق لا تعييناً ولا تخييراً بل هو حرام عليهن فيتعين في حقهن التقصير اتفاقاً نصاً وفتوى ويجزي المسمى وان كان الأولى والأحوط قدر الأنملة من شعورهن بل القبضة منها واولى من ذلك الجمع بين ذلك والتقصير من اظفارهن (مسئلة ١) لو حلقت المرئة رأسها فالظاهر عدم الأجزاء لأن الحلق غير التقصير شرعاً وفرضها التقصير والحلق حرام عليها وكيف يتصور اجزاؤه عن الواجب نعم لو نوت من اول الأمر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير وحصول الأحلال به حلقت الباقي لا يبعد الأجزاء لما عرفت من الأجزاء بالمسمى ولكن الأحوط عدم الأجزاء به والتقصير بغير ذلك لما عرفت ايضاً من مقابلة الحلق للتقصير فلا يتحقق به مسماه (مسئلة ٢) لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولو قصر صح نسكه واجزأه في التحلل على الأقوى وعليه كفارة مخالفة النذر ولو نذرته المرأة فهو لغو (مسئلة ٣) الخنثى المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلاثة بل وان كانت على القول بالتخيير في حقهم

ايضاً اما على القول بوجوب الحلق عليهم فيتعين عليهما فعلهما مقدمة بناءً على ان حرمة الحلق على النساء تشريعية كما هو الظاهر وعلى القول بانها ذاتية فكذلك يفعلهما مقدمة لأن المسألة من الشك في المكلف به ودوران الواجب بين الفعلين واحتمال الحرمة في احدهما لا يؤثر في رفع الاحتياط لأجل العلم الاجمالي وان كان المتجه في الشك في التكليف من دوران الفعل الواحد بين الوجوب والحرمة هو التخيير وذهب صاحب الجواهر الى ان بناءً على القول بالحرمة الذاتية فالمتجه هو التخيير ولا وجه له فان المسألة ح تكون ذات جهتين واقتضاؤها التخيير من جهة لا يمنع من اقتضائها الاحتياط من الجهة الاخرى ولو سلمنا التخيير وعدم الاحتياط فاللازم هو تعين القصر عليهما لأنهما اما ذكر او انثى وعلى الأول وان كان الواجب الحلق لكن لا يحرم التقصير ذاتاً وعلى الثاني وجب التقصير وكان الحلق حراماً ذاتاً كما هو الفرض ومن المقرر ان التخيير في موارد العلم الاجمالي بين الفعل والترك في الدوران بين الوجوب والحرمة او احد الفعلين في الدوران بين الواجب والحرام انما هو فيما لم يكن لأحدهما مزية وان شئت قلت ان الحكم بالتخيير انما هو مع تساوي الاحتمالين من جميع الجهات اما لو كان لأحدهما مزية على الآخر اما من حيث الاحتمال كما اذا فرض كون احتمال الحرمة اقوى من احتمال الوجوب واما من حيث المحتمل كما اذا كان الشيء الذي يحتمل تعلق الحرمة به على تقدير هما اقوى المحرمات واهمها بخلاف ما اذا كان واجباً فانه ليس بتلك المرتبة من الاهمية فالمزية تقتضي تعين الأخذ بصاحبها بحكم العقل ويتعين على المكلف ترتيب اثاره والمقام من هذا القبيل لأن احد الفردين محتمل للحرمة الذاتية دون الآخر وهذا يكفي في الترجيح والحاصل ان حكم العقل بالتخيير انما هو لأجل انه الممكن من مراتب الامتثال وهو يتوقف على امرين الأول العلم الاجمالي بثبوت احد الحكمين والثاني عدم ترجيح لأحد الاحتمالين او المحتملين على الآخر والا فلا حكم له بالتخيير وليس الغرض التمسك بالأصل اي قاعدة الاحتياط عند دوران الأمر بين التخيير والتعيين وان كان مقتضى ذلك هو التعيين ايضاً فان الأصل المذكور انما هو لأجل العلم بالخطاب والتكليف الشرعي المردد الذي يلزم امتثاله وكان مرجع الشك فيهما الى الشك في الامتثال والسقوط فهو اصل في احراز الحكم الواقعي الشرعي المعلوم كما في دوران الخصال ومثله الدوران في باب التزاحم الذي ليس فيه للعقل حكم وانما التعيين والتخيير فيه من شؤون الحكم الواقعي فان الحكم في مرحلة الواقع ح احدهما المعين بل الغرض انه في مورد العلم الاجمالي لما لم يمكن الاحتياط والقطع باحراز الواقع يحكم العقل بالتخيير لأحراز الامتثال الاحتمالي بل لا يعقل التخيير الواقعي بين الوجوب والحرمة فهو حكم عقلي ظاهري ولا يعقل الترديد فيما يحكم به العقل ضرورة ان الترديد من الحاكم لا يجامع الحكم على كل تقدير فلا دوران حتى يرجع الى الأصل وهذا الحكم بالتخيير مبني على عدم

الترجيح ومع احتمال الترجيح يحكم بالتعيين قطعاً وحين كتابتي لهذه المسألة ورد على احد الفضلاء الأعلام وجعل يذاكرني في مجرى التخيير ووجوهه بمناسبة المقام ولا بأس بذكر مجمل مما اوردناه وان طال معه الكلام وهو ان الأشتباه في المكلف من الشبهة الموضوعية وطرفا الشبهة فيه اما ان يكونا احتماليين في مخاطب واحد فالأشتباه واقع في الحكم الثابت لشخص من جهة تردده بين موضوعين كما في الخنثى المردد بين الذكر والأنثى واما ان يكونا احتماليين في مخاطبين فالأشتباه واقع في الحكم الثابت لموضوع واقعي مردد بين شخصين كأحكام الجنابة المتعلقة بالجنب المردد بين واجدي المني في الثوب المشترك ولابد في تأثير العلم الأجمالي ان يكون للتكليف المعلوم بالأجمال تعلق بشخص العالم اي كان الشخص العالم هو المخاطب بالخطاب ومن ذلك يظهر انه مع العلم اجمالي لشخص المكلف لا يجب الأمتثال كما في الصورة الأخيرة وهي الأحتمالان في مخاطبين اذ العقل يستقل في الحكم بقبح المؤاخذة مالم يعلم المكلف بتوجه الخطاب اليه ولو اجمالاً ومن المعلوم ضرورة ان كلاً من واجدي المني في الثوب المشترك شاك في توجه وجوب الغسل وسائر احكام الجنب عليه اذ لا معنى للقول بأن احداً مكلف بالغسل اذا كان غيره جنباً وبناء كل منهما على عدم الألتزام بأحكام الجنابة وان استلزم منه العلم لكل منهما بأن احدهما قد خالف ما دل على احكام الجنابة الا ان هذا ليس علماً بأنه خالف خطاب الشارع بحسب العمل اذ العلم بلزوم المخالفة المانع عن الرجوع الى الأصل ليس الا هذا العلم لا العلم بتحقق المخالفة ولو من الغير فالعبرة في الأطاعة والمعصية بتعلق الخطاب بالمكلف الخاص ويقبح عقاب واحد من الشخصين يكون جنباً بمجرد قول الشارع يجب الغسل على كل جنب الا اذا فرض لأحدهما او لثالث توليد العلم الأجمالي بالتكليف والتفصيلي منه بأن علم بتوجه خطاب اليه كذلك واذا كان العلم الأجمالي حاصلاً لشخص المكلف بتوجه خطاب اليه وجب الأمتثال ورعاية العلم الأجمالي كما في الصورة الأولى وهي الأحتمالان في مخاطب واحد فأن الخنثى من جهة دورانها بين الرجل والأنثى على القول بعدم كونها طبيعة ثالثة تعلم بالنسبة الى التكاليف المختصة بأحدى الطائفتين بتوجه احد الخطابين والتكليفين اليها مع جهلها بالمكلف به ومقتضى الأصل والقاعدة الأولية في العلم الأجمالي عدم الفرق في حكم العقل بوجوب الأحتياط بين تعلق العلم بالخطاب المفصل مع تردد متعلقه وتعلقه بالخطاب المردد كما في الفرض فأن قلت نمنع من وجوب الأحتياط على الخنثى بالنسبة الى التكاليف المختصة بالفريقين للمنع عن العلم الأجمالي بتوجه الخطاب الألزامي اليها وذلك لأختصاص تنجز الخطاب بعلم المكلف بتوجه خطاب اليه من الشارع بخصوصه وبعبارة اخرى يشترط في التكليف علم المكلف بتوجه خطاب اليه تفصيلاً وان كان مردداً بين خطابين

توجيهين

موجهين اليه تفصيلاً لأنّ الخطابين بشخص واحد بمنزلة خطاب واحد بشيئين اذ لا فرق بين قوله اجتنب عن الخمر واجتنب عن مال الغير وبين قوله اجتنب عن كليهما وكذا لا فرق بين قوله يجب عليك صلوة الظهر في يوم الجمعة ويجب عليك صلوة الجمعة فيه وبين قوله يجب عليك الصلوتان بخلاف الخطابين الموجهين الى صنفين يعلم المكلف بكونه من احدهما قلت العقل مستقل بقبح المخالفة القطعية حتى في الفرض وبتنجز كل من الخطابين على المكلف بمعنى صحة مؤاخذة الشارع للمكلف على كل منهما على تقدير وجوده واشتراط التكليف بالعلم بتوجه خطاب تفصيلي ممنوع فأنّ المناط في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة عدم جواز اجراء اصل الاباحة في المشتبهين وهو ثابت فيما نحن فيه فأنّ المصحح عند العقل للرجوع الى البراءة او الاباحة هو احتمال عدم تكليف خاص اذ لم يستلزم تكليفاً اخر على تقدير عدمه فمسألة الخنثى نظير المكلف المردد بين كونه مسافراً او حاضراً لبعض الاشتباهات ولا يجوز له ترك العمل بخطابيهما ومتى لزم على الخنثى رعاية العلم الاجمالي فهي تحتاط فيما يمكن لها فيه الاحتياط كوجوب ستر قبليها للعلم بأنّ احدهما عورة وكذا تجتنب عما كان محرماً على كل من الطائفتين بالخصوص ومالا يمكن لها الاحتياط فيه فالعلم الاجمالي يقتضي التخيير وذلك لما هو المعلوم من انّ الوظيفة المقررة لحال الشك على قسمين الاول ما يختص بالشبهات الخارجية كاصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز والثاني ما تعم الشبهة الحكمية وعدمها الاصول الاربعة فأنّ الشك اما ان يلاحظ معه الحالة السابقة فهو مجرى الاستصحاب واما ان لا يلاحظ ذلك ومعه اما ان يكون التكليف معلوماً بفصله او نوعه او جنسه اولا وعلى الاول اما ان يمكن الاحتياط اولا والاول مجرى الاحتياط والثاني مجرى التخيير والثالث مجرى البراءة والتردد في انّ الوظيفة المقررة فيما كان التكليف معلوماً ولم يمكن الاحتياط هو التخيير هو انّ للامتثال مراتب اربع الاول الامتثال العلمي التفصيلي الثاني العلمي الاجمالي الثالث الامتثال الظني الرابع الامتثال الاحتمالي وهذه المراتب مترتبة عند العقل ولا تحسن المرتبة اللاحقة الا بعد تعذر السابقة فالامتثال الاحتمالي يستقل العقل به عند تعذر غيره من المراتب الاخر ويكون امتثالاً للامر الواقعي على تقدير وجوده ولا يتوقف الامتثال على قصد الامر التفصيلي والا كان اللازم عدم حصول الامتثال في جميع موارد العلم الاجمالي وتوهم انّ الامر في موارد الشك في المكلف به مقطوع معلوم فلا يقاس بما ليس فيه الا احتمال الامر فاسد لأنّ مجرد العلم بتعلق الامر باحد فردي الترديد لا يكفي لو بنينا على اعتبار قصد التقرب بالامر التفصيلي في العبادة فأنه حين الاشتغال بكل واحد من فردي الترديد لا يمكن قصد التقرب به وامتثال امره لعدم العلم بتعلق الامر به لاحتمال ان يكون متعلق الامر هو الفرد الاخر ففي جميع موارد العلم الاجمالي سواء كان

من الثلاث

من الشك في التكليف كما شبّاه الوجوب بالحرمة او من الشك في المكلف به كما شبّاه الواجب بالحرام لا يمكن ازيد من قصد امتثال الأمر الأحتمالي بالنسبة الى كل واحد من فردي الترديد فلو كان الأمتثال الأحتمالي لا يكفي في صحة العبادة كان اللازم عدم التمكن من الأمتثال في موارد العلم الأجمالي اصلا فلا ينبغي الأشكال في ان الأمتثال الأحتمالي من احد مراتب الأمتثال والعقل يستقل بحسنه وسقوط الأمر به على تقدير ثبوته واقعا ولا بد ان يعلم ان الحكم في جميع موارد دوران الشبهة بين الوجوب والحرمة هو التخيير سواء كان من الشك في المكلف او من الشك في التكليف او من الشك في المكلف به ويعلم الفرق بين الشك في التكليف و الشك في المكلف به في الدوران المذكور بأنه اذا علم اجمالا ان واحدا من الفعل والترك واجب والآخر محرم فهو من الشك في التكليف واما اذا علم ان احد الفعلين واجب والآخر حرام واشتبه احدهما بالآخر فهو من الشك في المكلف به فالمرأة الواحدة المرددة بين الحليلة الواجب وطيها بالأصالة او لعارض من نذر او غيره والأجنبية والمايع الواحد المردد بين الخل المحلوف على شربه والخمر وزيد المشتبه حاله من حيث الفسق والعدالة بعد فرض ورود وجوب اكرام العدول وحرمة اكرام الفساق من امثلة الشك في التكليف واذا فرضت الشبهة في موضوعين كالأبتلاء بمرأتين احديهما واجبة الوطي والأخرى اجنبية واشتبهتا ام الأبتلاء بمائعين احدهما الخل المحلوف على شربه والآخر خمر واشتبها ام الأبتلاء بشخصين احدهما عادل يجب اكرامه والآخر فاسق يحرم اكرامه واشتبها كان من الشك في المكلف به والتخيير في مورد الشك في التكليف هو التخيير في فعل الشيء وتركه لأنه امتثال احتمالي بعد تعذر غيره من مراتب الأمتثال واما التخيير في موارد الشك في المكلف به فهو بالبناء على فعل احدهما وترك الآخر مخيرا فيه وذلك لأن الممكن من مراتب الأطاعة هي الأطاعة الأحتمالية بالنسبة الى الحكمين لمزاحمة الأطاعة القطعية بالنسبة الى كل منهما بالمخالفة القطعية في الآخر فتعين الموافقة الأحتمالية بالنسبة اليهما ولا معنى للحكم بالتخيير بين الأطاعة الأحتمالية بالنسبة الى كل منهما والأطاعة القطعية بالنسبة الى احدهما وان ترتب عليه المخالفة القطعية وذلك لأن مبنى حكم العقل بتحصيل الموافقة القطعية على دفع الضرر المحتمل المترتب على تركه والأحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع وقد عرفت مما ذكرنا ان مجرى اصالة التخيير هو فيما علم بجنس الألزام ولم يمكن الأحتياط لأجل عدم التمكن من الموافقة القطعية للتكليف المعلوم بالأجمال وهذا التخيير المبحوث عنه الذي يستقل به العقل وهو رابع مراتب الأمتثال غير التخيير الجاري في دوران الأمر بين المحذورين اذ لا بد في تأثير العلم الأجمالي ان يكون المعلوم بالأجمال صالحا لتنجيزه كذلك اي على ما هو عليه من الأجمال بأن يكون محركا لأرادة المكلف نحو امتثاله بحيث يمكنه المخالفة القطعية للتكليف

فان

فان كان غير صالح للتشريع كذلك فالعلم الاجمالي به لا يقتضي التأثير والتنجز وكان وجوده كعدمه كما في دوران الأمر بين المحذورين فان التكليف المردد بين وجوب شيئ او حرمته لا يقتضي التأثير ولا يكون محركا نحو الفعل او الترك ولا يصح التكليف على هذا الوجه لأنه لا يزيد على ما يكون عليه المكلف تكوينا وفي دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن جعل التخيير الشرعي الواقعي او الظاهري فان التخيير حاصل بنفسه ولا يجري التخيير العقلي فان مجراه ما اذا كان في طرفي التخيير ملاك يلزم استيفاؤه ولم يتمكن المكلف من الجمع بينهما وفي دوران الأمر بين المحذورين لا ملاك في كل من الطرفين مضافا الى ما عرفت من ان التخيير حاصل بنفسه والحاصل ان فيما لا يخلو المكلف عن فعله او تركه كما لا يؤثر العلم الاجمالي كذلك لا يمكن جعل الوظيفة شرعية او عقلية فشيئ من الأصول العقلية والشرعية لا يجري فيه والتخيير فيه تكويني والضابط عند دوران الفعل بين الوجوب والحرمة في ان التخيير هل هو عقلي او تكويني هو انه يعتبر في دوران الأمر بين المحذورين ان يكون كل من الواجب والحرام توصليا او يكون احدهما الغير المعين توصليا فلو كان كل منهما تعبديا او كان احدهما المعين كذلك لم يكن من دوران الأمر بين المحذورين والشرط فيه ان المكلف ح يكون متمكنا من المخالفة القطعية بترك قصد التعبد في احدهما او في خصوص المعين ومهما تمكن المكلف من المخالفة القطعية فالعلم الاجمالي يقتضي التخيير ويؤثر ولو بهذا المقدار ويجب بحكم العقل ولو لم تجب الموافقة القطعية لعدم التمكن منها ودعوى الملازمة بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية فاسدة بداهة ان العلم الاجمالي لا يزيد عن العلم التفصيلي وللشارع الاكتفاء بالاطاعة الاحتمالية في العلم التفصيلي كما هو مفاد الأصول الجارية في وادي الفراغ فكيف بالعلم الاجمالي ومما عرفت من ان في دوران الأمر بين المحذورين لا يخلو المكلف تكوينا في مقام العمل من الفعل او الترك نشأ الاختلاف فيه من حيث الالتزام الى وجوه ثلاثة الاباحة الظاهرية ووجوب الالتزام بأحد الحكمين والتوقف بمعنى عدم حكم ظاهري للواقعة اصلا لا عدم علمنا به واما في غير ذلك كما اذا كان الدوران بين التعبديين او كان احد الفردين معينا تعبديا فلا اشكال في عدم جواز الرجوع الى البرائة وكذا التوقف بل اللازم هو التخيير العقلي ووجوب الالتزام بأحد الحكمين فان البناء على الاباحة والبرائة عن كل من الوجوب والحرمة لا يوجب في التوصليين المخالفة القطعية العملية في واقعة واحدة وكذلك فيما كان احدهما لا على التعيين توصليا لأنه اذا اختار كلا من الفعل او الترك يحتمل كونه متعلقا للخطاب التوصلي فلا علم بالمخالفة من حيث العمل واما في غيرهما من الصور فتجويز الشارع البناء على الاباحة فيه تجويز للمخالفة القطعية العملية لأنه

مسئلة

مستلزم لتجويز اختيار كلّ منهما بعنوان الأباحة الظاهريّة فيكون اذناً في المعصية والمخالفة القطعيّة وكذلك التوقّف بالمعنى الذي عرفت لا ينفكّ عن التجويز العقلي لأختيار كلّ من الفعل والترك وان لم يكن معنوناً بعنوان الحكم والاّ كان الزاماً بأحدهما وهو غير التوقّف وهذا التجويز المطلق لا يجامع تعبّديّة احدهما فضلاً عن كليهما وكذلك يغاير التخيير في المسألة الأصوليّة كالتخيير الشرعي الثابت في تعارض الدليلين في موارد الطرق والأمارات بناءً على المشهور من انّ التخيير الثابت فيه تخيير في المسألة الأصوليّة فانّه ح تخيير في اخذ احد الدليلين حجّة وطريقاً الى الواقع والتخيير المبحوث عنه مضافاً الى انّه عقلي ليس من المسألة الأصوليّة بل انّما هو تخيير في مقام العمل وهذا بخلاف التخيير في تعارض الدليلين فانّه ليس تخييراً في العمل بمؤدّى احد الخبرين فانّ اخبار التخيير كأخبار الترجيح والأخبار الدالّة على حجيّة خبر العدل تدلّ على حكم كلّي متعلّق بالأخبار كليّة وهو الأخذ وجعل الخبر طريقاً الى احراز الحكم ولا تدلّ على حكم متعلّق بأفعال المكلّفين كنفس الأخبار الواردة في الأحكام المتعلّقة بأفعال المكلّفين ولكن لابدّ ان يعلم انّ كون التخيير الثابت في تعارض الخبرين من المسألة الأصوليّة مبنيّ على القول بالطريقيّة في حجيّة الأخبار كما هو الحقّ وقد ثبت في محلّه انّه امر واضح فانّ بناءً عليه يكون التخيير ح حكماً شرعيّاً ظاهريّاً في المسألة الأصوليّة واما بناءً على السببيّة فيحتمل ان يكون الأمر بالتخيير في الأخبار ارشاداً الى الحكم الواقعي الناشي من تزاحم الواجبين وما ذكرنا من كون التخيير في الخبرين من المسألة الأصوليّة لا ينافي ما حقّقناه في رسالة التعادل والتراجيح من انّ معنى الأخذ بالخبر ليس هو مجرّد البناء على العمل به حتّى يكون الأخذ غير العمل بل العمل بالخبر من حيث انّه دليل هو الأخذ به فلنا امران احدهما هو الأخذ اي العمل بالخبر من حيث انّه دليل والثاني العمل بمقتضاه الذي هو حكم فرعي وهما متّحدان في الخارج والتفاوت بالأعتبار ولهذا يصحّ عدّ التخيير الثابت بين الخبرين المتكافئين من التخيير في المسألة الأصوليّة ومن التخيير في المسألة الفرعيّة فالغرض هو الفرق بين الخطابين الأصولي والفرعي الصرف بأنّ الأصولي خطاب بأخذ الشيء حجّة وطريقاً والفرعي خطاب بالعمل بالمؤدّى ومتعلّقه فعل المكلّف ومن التخيير في المسألة الفقهيّة التخيير الشرعي الواقعي بين القصر والتمام في المواطن الأربعة والتخيير بين الحمد والتسبيحات في الأخيرتين والتخيير بين العتق والصوم والأطعام في بعض الكفّارات ككفّارة الأفطار في شهر رمضان ومن التخيير في المسألة الفقهيّة ايضاً التخيير الشرعي الظاهري في خصال الكفّارة اذا اقتضى الجمع بين الأخبار التخيير بينهما ظاهراً ومما ذكرنا من الفرق بين التخيير الأصولي والفرعي يظهر لك امران الأوّل كون التخيير استمراريّاً اذا كان في المسألة الفقهيّة الاّ اذا قام دليل على خلاف ذلك وبدويّاً اذا كان في المسألة

الأصوليّة

الأصولية لأن اخبار التخيير مثلاً انما تدل على اخذ احد المتعارضين حجة وبعد اخذ احدهما كذلك يكون المجتهد محرزاً للواقع ولا يبقى مجال لأخذ الآخر والتمسك باطلاق اخبار التخيير لما بعد الأخذ لا وجه له عند التأمل لأنها مسوقة لبيان وظيفة المتحير في ابتداء الأمر فلا اطلاق لها بالنسبة الى الأخذ فأن المسئول عنه في تلك الأخبار هو حكم من اتفق له التعادل والجواب بالتخيير لا تعلق له بصورة بعد الأخذ فأنه موضوع آخر لا تعلق له بالموضوع المسئول عنه فأن قلت ان الموضوع للتخيير هو الجهل وهو باق بعد الأخذ والتخيير فأن الأخذ لا يوجب رفع الموضوع قلت جهل السائل الموجب للسؤال هو عدم علمه بحكمه الظاهري عند التعادل واذا تبين له الحكم ارتفع جهله وعلم بالحكم الظاهري لهذا الموضوع واما حكمه بعد الأخذ بأحدهما من حيث وجوب البقاء او جواز العدول فهو حكم آخر لموضوع مسكوت عنه ولا اشكال في حكمه لما عرفت من ان بعد الأخذ بأحد الخبرين لابد من جعل مؤداه هو الحكم الكلي الواقعي المتعلق بأفعال المكلفين فلا وجه لأختيار الآخر بعد ذلك واما استصحاب بقاء التخيير بعد اختيار احد فرديه فلا وجه له مطلقاً لأن في التخيير الفرعي الحكم به باق قطعاً وفي الأصولي يكون الحكم مرتفعاً قطعاً ولا شك في البقاء في كل من المسألتين حتى يجري الأستصحاب الثاني ان الخطاب بالتخيير في المسألة الفقهية متوجه بنوع المكلفين فأنه كسائر الخطابات موضوعه فعل المكلف الأعم من المجتهد والعامي فالخطاب مشترك بينهما الا في باب القضاء فأن التخيير للقاضي في الشبهة الحكمية او في طريق فصل الخصومة الراجع الى الحكم الشرعي حقيقة وذلك لأن القضاء والحكم عمل له لا للغير فهو المخير ولأن تخيير المتخاصمين لا معنى له لأنه نقض لغرض تشريع القضاء وفصل الخصومة لأن كلاً من المتخاصمين يختار ما ينفعه ويطابق دعواه فاذا وقع النزاع في منجزات المريض او الحبوة او مقدارها مثلاً وتعادلت الأخبار الواردة في هذه في نظر الفقيه وفوض حكمه باختيارهما فكل يختار ما يطابق دعواه واما الخطاب في المسألة الأصولية فهو متوجه بالمستنبط والمجتهد كخطاب الحدود المتوجه الى الحكام وخطاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتوجه الى النبي ﷺ والأمام ؑ في زعم بعض فلا تعلق للحكم المستنبط من اخبار العلاج بالعامي وان شئت قلت ان الخطاب بالتخيير في باب التعارض كالخطاب بالترجيح حكم للمتحير وهو المجتهد وكما ان الثاني مختص بمن يعالج تعارض الأخبار ولا يشمل غيره كذلك الأول مختص به لأنه نوع من العلاج ايضاً ولا يقاس المقام بالشك الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعي من ان حكمه وهو البناء على الحالة السابقة مشترك بينه وبين المقلد لأن الشك هناك في نفس الحكم الفرعي المشترك وله حكم مشترك والتحير هنا في الطريق الى الحكم فعلاجه بالتخيير مختص بمن يتصدى لتعيين الطريق كما ان العلاج بالترجيح مختص به ومن هنا يحكم بتقديم نظر المجتهد فيما لو خالفه العامي

في الترجيح

فى الترجيح فزعم مرجوحية ما زعم المجتهد رجحانه كما فضلية من زعمه المفتى مفضولاً من حيث صفات الراوى
ولو كان المقلد من اهل الخبرة بالرجال وهكذا وليس هذا الا من جملة ما ذكر من اختصاص الخطاب بالترجيح
بالمجتهد لا يقال ان الخطاب الأصولى كالفرعى متعلق بنوع المكلفين من غير فرق بين المجتهد والعامى ومن
هنا يرجع العوام فى اعصار النبى ص والأئمة الأطهار الى الأخبار المروية عنهم ع ويعملون بها ويعالجون
متعارضاتها بما ورد عنهم ع كما يعمل بها المجتهدون ويعالجون متعارضاتها بما ورد فى باب العلاج فدعوى
اختصاص ما دل على العمل بأخبار الآحاد وما ورد فى علاج التعارض بالمجتهد لا دليل عليها بل المخاطب
فى كثير من تلك الأخبار العوام نعم كان لهم طريق آخر ايضاً وهو التقليد كما هو الحق ودل عليه الأخبار
وذلك لا ينفى جواز العمل لهم بالرواية وكون المخاطب بمطلق الروايات عامة المكلفين ومما يوضح ان الخطاب
بالعمل بالطرق يعم العامى ان عمل المجتهد بالأخبار الواضحة السليمة ليس من حيث الاستناد الى رأيه
ونظره العلمى وملكته الراسخة بل من حيث الاستناد الى حسه المشترك مع العامى فى ذلك فانه يقال الغرض
مما قدمنا ان الخطاب فى المسألة الأصولية انما هو بالأخذ بالطريق ليكون حجة وطريقا مثبتاً للحكم العملى
والخطاب بالتخيير فى مقام التعارض من هذا القبيل لأنه خطاب بالأخذ بأحد الخبرين وجعله طريقاً
لا انه خطاب بالتخيير فى العمل بمؤدى احدهما نظير التخيير بين القصر والاتمام فى المواطن الأربعة
ولما كان كذلك فالخطاب يختص بالمجتهد فانه اذا عرض على العامى الحكم الأصولى المستنبط من
الأدلة كوجوب العمل بخبر العادل مثلاً او لزوم تقديم الراجح من المتعارضين او التخيير بين المتعادلين
لا يقدر على العمل به وهذا بخلاف الحكم الفرعى المستنبط من الأدلة كالتخيير بين الحمد والتسبيحات
فى الأخيرتين مثلاً فان العمل به مشترك بينهما نعم بعد تشخيص معنى الخبر الخاص وترجمته للعامى ودفع
معارضاته بعد الفحص يجوز للمجتهد ان يأمر العامى بالعمل به الا انه فى الحقيقة راجع الى التقليد فى
الفروع لأن الحكم الأصولى هو الحكم الكلى المتعلق بخبر العادل كلية مثلاً فان قلت ان عدم قدرة
العامى على العمل بمضمون الخطاب الأصولى لعدم تمكنه فى زماننا واشباهه من تشخيص مدلول الخبر
واحراز شرائط العمل به ودفع معارضاته والمجتهد يقدر على ذلك كله فكأن المجتهد نائب عن
العامى فى ذلك والا فأصل العمل بمضمون الخبر والخطاب الصادر مشترك والاختصاص والتعين
لم يكن ذاتياً والعرضى لا يمنع من عموم اصل الحكم بحسب الورود فى الشرع وهو من هذه الجهة نظير
استنباط الحكم الفرعى من الأدلة فانه مختص بالمجتهد وان كان الحكم المستنبط عاماً قلت ما ذكرت
من عدم كون الاختصاص ذاتياً بل هو عرضى نشأ من طرو العجز على العامى وان عوام زمان الحضور

كالحق

كانوا يعملون بالأخبار كما يعملون بالفتاوى مسلّم لا مجال لأنكاره لكن هذا الأختصاص العرضي الناشي من عدم التمكن من تشخيص مدلول الخبر الى آخر ما ذكرت من جهة اختفاء ولي الله وحجته وغيبته عن الأنظار هو الفارق بين المسألتين وهذا الأختصاص بالعرض هو شأن جميع مسائل علم الأصول والا فحكم الله الأصولي كالفقهي مشترك في نفسه بين المجتهد والعامي من تنظير الخطاب الأصولي بالحكم الفرعي الصرف المستنبط فاسد جداً لأن الحكم الأصولي هو الحكم الكلي المتعلق بخبر العادل كلية مثلاً وهذا لا يجدي العامي اصلاً وما ذكرت من كون الحكم الأصولي المستنبط يكون عاماً شطط والخطاب الأصولي يختص بالمجتهد وان كان الأختصاص عرضياً فان قلت كيف لا يكون الحكم الأصولي المستنبط كالحكم الفرعي مع انه لو انسد باب الطريق الى الحكم الواقعي مثلا في مورد تعارض الخبرين مع تعادلهما كما هو المفروض ولم يكن الحكم الظاهري المستنبط من الأدلة في الفرض الا التخيير كان اللازم هو الأفتاء بالتخيير واختيار المجتهد انما هو من جهة الدواعي النفسانية لا الشرعية والا خرج الفرض عن التعادل ولا يجوز للعامي متابعة المجتهد فيما ينبعث عن دواعيه النفسانية فان شئت قلت ان الأفتاء بالحكم المعين في مقام عمل المكلفين مع عدم تعينه بالفرض افتاء بغير حكم الله تعالى فلا يجوز للمجتهد حتى يقلده العامي ومنه يظهر فساد قياس المقام بأختلاف العامي مع المجتهد في باب الترجيح حيث ان نظر العامي ملغى في نظر الشارع فكيف يمكن الأعتماد عليه فيما خالف نظر المجتهد نعم لو فرض قطع العامي بخطأ المجتهد فيما استند اليه لا يجوز له تقليده في هذه المسألة كما لا يجوز له تقليده فيما لو علم بخطائه بالنسبة الى الواقع وان كان مصيباً في طريق الأستنباط وبالجملة فرق بين ظن العامي على خلاف ظن المجتهد بالنسبة الى الحكم او طريقه وقطعه على خلافه بالنسبة الى احدهما فان الأول ملغى في نظر الشارع والثاني يمنع من تقليد هذا المجتهد المخطي في نظره قلت اما بناءً على ان اختيار احد الخبرين من تتمة الأجتهاد وقبل الأخذ والأختيار لا حجية لأحدهما بالحقيقة واخذ المجتهد يجعل الخبر حجة فمن الواضح انه لا يجوز الأفتاء بالتخيير ولا يكون المقلد مخيراً لأن المجتهد مع عدم اختياره احد الخبرين لم يتعين عنده الحكم الشرعي حتى يأخذ منه المقلد ويكون شريكاً معه فيه وما استدلوا به على ان اختيار احدهما من تتمة الأجتهاد هو ما عرفت من ان الحكم الأصولي لا يجدي العامي اصلاً والتخيير بين المتعادلين من الأخبار المتعارضة مثلاً كيف ينتفع به مع عدم قدرته على ذلك اي على جعل احدهما طريقاً ومع عدم انتفاع العامي به كيف يمكن للمجتهد الأفتاء به مع انه من شأنه ووظيفته لأنه لما اختص الخطاب به وان كان بالعرض كان الحكم الظاهري المستنبط الذي هو الأخذ بأحد الخبرين طريقاً مثلاً مختصاً به فالطريق الى الحكم الفرعي

لا وما ذكرت

ما حرره

ما يختاره المجتهد من المتعادلين وان لم يكن لاختياره منشأ شرعي وكما ان مفاده حكم الله تعالى في حقه كذلك يكون حكم الله تعالى في حق مقلديه سيما على القول بكون الاختيار معيناً لا يجوز معه العدول الى غيرما اختاره وهذا بخلاف التخيير في المسألة الفقهية فانه حكم فرعي في حقه وحق مقلديه ولا يجوز له الافتاء بغيره كما انه لا يتعين احد الفردين باختياره واما بناءً على عدم كونه من تتمة الاجتهاد كما هو المحقق فالاظهر هو الافتاء بالتخيير وكونه كاشفاً عن كون الحكم الاصولي كالحكم الفرعي ممنوع فلنا في المقام دعاوٍ ثلاث الاولى انه لا دليل على كون الاخذ من تتمة الاجتهاد لانا لم نر بعد بناء المجتهد على حجية الخبرين مخيراً بينهما الا الاتيان بمؤدى كل منهما مخيراً على انه حكم الله الظاهري فلنا في الاخذ باحد الخبرين تخييراً امران احدهما هو الاخذ اي العمل بأحدهما من حيث انه دليل والثاني العمل بمقتضاه الذي هو حكم فرعي وقد سبق انهما متحدان في الخارج والتفاوت بالاعتبار ولاجل هذا يصح عد التخيير المذكور من المسألة الاصولية ومن المسألة الفرعية وما ذكر من الدليل على ان الاختيار من تتمة الاجتهاد غير وافٍ لاثبات ذلك ولا مرتبط به وذلك لان الحكم الاصولي في المقام الذي لا ينتفع به العامي ليس هو الا بناء المجتهد على حجية الخبرين مخيراً بينهما ولم يبق بعد هذا الا الاتيان بمؤدى كل منهما مخيراً ومن الواضح ان اختيار احدهما ليس حكماً اصولياً ولا فرعياً ولا جزءً من احدهما وليس له منشأ شرعي بل الامر الثاني وهو العمل بمقتضى احد الخبرين موقوف على الاختيار وهذا واضح جداً الثانية ان مع التعادل فكما ان المجتهد مخير في عمل نفسه فكذلك حكمه ان يخير المستفتي فيتخير في العمل به كالمفتي لان نصب الشارع للامارات وطريقيتها يشمل المجتهد والمقلد واصل العمل بمضمون الخبر والخطاب الصادر مشترك كما مر الا ان المقلد عاجز في زماننا واشباهه من تشخيص مدلول الخبر واحراز شرائط العمل به ودفع معارضه والمجتهد يقدر على ذلك وهذا الاختصاص العرضي لا يمنع من عموم اصل الحكم فاذا اثبت ذلك المجتهد واثبت جواز العمل بكل من الخبرين المشترك بين المجتهد والمقلد تخير الثاني كالاول وبعبارة اخرى بعد حكم الشارع في موضوع تعارض الخبرين بالتخيير في مقام العمل فلو افاد احدهما الوجوب والآخر الحرمة وكان الحكم التخيير وجب على المجتهد العمل ولم يبق له بعد العلم بالتعادل وحكمه شيئ سوى العمل والمقلد شريك له في ذلك المقام الثالثة ان الافتاء بالتخيير لا يكشف عن كون الحكم الاصولي كالفرعي فان التخيير بين الخبرين المتكافئين اصل عملي في المسألة الاصولية ومفاد اخبار التخيير هو التخيير في الاخذ وهو وان كان معناه كما عرفت فيما تقدم العمل بالخبر من حيث انه دليل وهو متحد مع العمل بمقتضاه الذي هو حكم فرعي في الخارج الا ان الاختلاف بالاعتبار هو الذي اوجب عد المعنى الاول من المسألة الاصولية

لأنه يختص بالمستنبط وقد عرفت ان هذا الاختصاص وان كان عرضيا هو الفارق وهذا شأن جميع مسائل علم الأصول وكيف لا يكون الحكم بالتخيير في الظاهر بين الخبرين المتكافئين من المسألة الأصولية مع ان اخباره كأخبار الترجيح والاخبار الدالة على حجية الخبر تدل على حكم كلي متعلق بالأخبار كلية وهو الأخذ فليس الحكم بالتخيير في الظاهر الا حكم ما لو تعين عنده خبر من حيث ترجيحه احد المتعارضين او وجدانه خبرا بلا معارض وبعد اثبات حجيته لم يبق الا العمل به الذي هو حكم فرعي والحاصل ان التخيير بين الخبرين بمعنى اخذ احدهما دليلا ليس حكما فرعيا نظير التخيير بين الحمد والتسبيحات وكذلك التخيير المبحوث عنه بخلاف التخيير العقلي بين الأفراد فيما تعلق الأمر بايجاد الطبيعة فان المراد مما اشتهر من حكم العقل بالتخيير بين الأفراد هو مجرد تسويتهما في وجدان العقل في انطباق الطبيعة عليهما من دون ان يكون له انشاء بالوجوب التخييري ضرورة ان ما يوجد في الخارج من الحصة يتصف بالوجوب التعييني لا محالة لأنه عين الطبيعة المطلوبة بالوجوب التعييني كيف يتصف بالوجوب التخييري ومثله التخيير بين اجزاء الزمان في الواجبات الموسعة فان التخيير بالنسبة الى اجزاء الزمان عند العقل هو مجرد تسويتها عنده من دون ان يكون له انشاء وهذا التخيير يشبه التعيين في الواجب التخييري اذا تعذر بعض افراده فان نتيجة الوجوب التخييري بين شيئين او اشياء عند تعذر احد الفردين او الأفراد هو الوجوب التعييني فيما تيسر لا ان يحدث انشاء آخر من الشارع او العقل عند التعذر والعينية الحاصلة في الواجب الكفائي عند انحصار من به الكفاية في شخص فانه لم يحدث في حقه خطاب آخر غير الخطاب الكفائي ويكون نتيجة الوجوب التعييني المتعلق بطبيعة واحدة عند تزاحم فردين منها او طبيعتين عند تزاحم الفردين منهما بملاحظة اشتراط جميع التكاليف بل الأحكام بالقدرة في حكم العقل هو الوجوب التخييري لا بأنشاء من العقل ولا بأنشاء آخر من الشارع فكل ما اختاره المكلف من المتزاحمين يتصف في الخارج بما يتصف به عند عدم المزاحمة بحسب الحقيقة لأن الوجوب التعييني تابع للمصلحة الكامنة في الفعل على وجه التعيين غاية ما هناك عجز المكلف وقصوره عن ادراكهما وهذا الوجوب التخييري لا يضاد التعييني بل هو عينه فلا يلزم اجتماع الحكمين ولأجل ما ذكرنا يمنع عن كون الأصل مع قطع النظر عن الأخبار في مبحث التعارض هو التساقط بناء على السببية فان على القول بحجية الأمارات من باب السببية يكون حكم المتعارضات منها حكم الأحكام المتزاحمة في وجوب الأخذ بأحدها تخييرا ان لم يكن لأحدها مزية تقتضي تعين الأخذ به وهذا الوجوب التخييري هو بعينه ما عرفت من انه لا يعارض الوجوب التعييني فان المراد من دليل الحجية ووجوب العمل هو الوجوب التعييني مطلقا والمراد امر وجداني لا يختلف حاله بحسب التعارض وعدمه الا ان التكليف بجميع اقسامه لما كان في حكم العقل مشروطا بالقدرة من غير فرق

بين الحكم الأصولى والفرعى وكان المكلف قادراً على العمل بكلّ من المتعارضين مع عدم العمل بالأخر بحكم الوجدان كما انّه غير قادر على العمل به مع العمل بالأخر كان الحاصل وجوب العمل بكلّ واحد مع ترك العمل بالأخر فالنتيجة التخيير لكن لا من جهة استعمال اللفظ فيه حتّى يتوجّه عليه محذور استعمال اللفظ فى معنيين ولا من جهة انشاء العقل له حتّى يكون حكماً عقليّاً كما فى دوران الأمر بين الوجوب والتحريم ضرورة امتناع اجتماع وجوبى التعيينى والتخيرى وان كان احدهما عقليّاً والأخر شرعيّاً ثمّ انّ هذا الذى عرفت من التخيير العقلىّ الذى هو من دون انشاء وحكم ويجتمع مع الوجوب التعيينى مطرد فى جميع موارد تزاحم الواجبات التزاحم الى ناحية القدرة وكانت فى مرتبة واحدة ولم يكن بعضها اهمّ وما ذكرنا من امثلة هذا التخيير المجامع مع الحكم التعيينى كلّها من صغريات هذا التزاحم وهو التزاحم المعروف ووجه الأطراد انّ التخيير فيه انّما نشأ من ناحية المدلول وعدم القدرة على الجمع بين المتزاحمين فانّ المجعول فى باب التكاليف قد عرفت انّه امر يقتضى التخيير فى امتثال احد المتزاحمين فانّ القدرة على الأمتثال شرط عقلاً والمفروض حصول القدرة على امتثال كلّ منهما عند ترك امتثال الأخر ولا موجب لتعيّن صرف القدرة فى امتثال احدهما بالخصوص فانّ كلاً منهما يستدعى نفى الموانع عن وجود متعلقه وحفظ القدرة عليه وحيث لا يمكن الجمع بينهما فى الأمتثال يكون نتيجة الوجوب التعيينى فى كلّ منهما هو التخيير وهذا هو الميزان فى جميع موارد تزاحم الواجبات كتزاحم صلوتين اذا كانتا فى مرتبة واحدة وانقاذ غريقين كذلك وقد يتصوّر التزاحم فى المحرّمات ايضاً عند الأضطرار وحكمه حكم التزاحم فى الواجبات فيجب على المكلف تخييراً امتثال احد التكليفين اذا كانا فى مرتبة واحدة تنبيهات الأوّل انّ التخيير الذى لا يكون معه حكم لا من العقل ولا من الشرع وذكرنا انّه غير التخيير الذى يحكم به العقل من حيث الأمتثال الأحتمالى قد ينشاء من ناحية المدلول كما فى موارد التزاحم وقد ينشأ من ناحية الكاشف والدليل وذلك كما اذا ورد اكرم العلماء وعلم بخروج زيد وعمرو عن العامّ بمخصّص منفصل ولكن شكّ فى انّ خروجهما هل هو على وجه الأطلاق بحيث لا يجب اكرام كلّ منهما فى حال من الأحوال او انّ عدم وجوب اكرام كلّ منهما مقيّد بحال اكرام الأخر بحيث يلزم من خروج احدهما عن العموم دخول الأخر فعلى الوجه الأوّل يكون المخصّص افراديّاً واحواليّاً وعلى الثانى يكون احواليّاً فقط والأمر يدور بينهما والشكّ فى ذلك يرجع الى الشكّ فى مقدار التخصيص ولا بدّ من الأقتصار على المتيقّن منه وهو التخصيص الأحوالى فقط لأنّه على تقدير خروج الفردين مطلقاً فى جميع الأحوال يلزم زيادة التخصيص ونتيجة الأقتصار على المتيقّن هو التخيير فى اكرام احد الفردين وعدم اكرام الأخر ولا يجوز ترك اكرام كلّ منهما وهذا التخيير

نشأ من اجتماع دليل العام واجمال دليل الخاص بضميمة وجوب الاقتصار على المتيقن من التخصيص فان اجتماع هذه الامور اوجب التخيير في العمل الثاني الوظيفة في تعارض الاخبار والامارات لا يخلو من وجوه ثلاثة لانها اما ان يلاحظ بالنظر الى الادلة الخاصة والاخبار الواردة واما ان يلاحظ بالنظر الى قضية الاصل مع قطع النظر عنهما وهو على قسمين لانه يلاحظ تارة بناءً على السببية في حجية الاخبار وتارة بناءً على الطريقية فعلى الاول تكون الوظيفة التخيير والترجيح وقد عرفت ان التخيير كالترجيح حكم شرعي اصولي وعلى الثاني فالوظيفة ايضا التخيير والترجيح لكن من دون ان يكون انشاء وحكم على طبق احدهما لما عرفت ايضا من ان المسألة تكون حينئذ من صغريات التزاحم وعلى الثالث كما هو الحق وعليه المتأخرون بمعنى ان الشارع لاحظ الواقع وامر بالتوصل اليه من هذا الطريق لغلبة ايصالها الى الواقع فالمتعارضان لا يكونان من قبيل الواجبين المتزاحمين للعلم بعدم ارادة الشارع سلوك الطريقين معا لان احدهما مخالف للواقع قطعا فلا يكونان طريقين الى الواقع ولو فرض محالا امكان العمل بهما كما يعلم ارادته لكل من المتزاحمين على تقدير امكان الجمع بينهما وذلك لان التعارض بناءً على الطريقية وان كان يشترك مع التزاحم في ان الثاني انما هو من حيث المدلول الا ان عدم الاجتماع في التزاحم انما يكون في مرحلة الامتثال وفي مقام الفعلية خارجا لعدم القدرة على الجمع بين الحكمين او الفردين من حكم واحد وعدم الاجتماع في التعارض يكون في مرحلة الجعل والتشريع بحيث يمتنع تشريع الحكمين ثبوتا لانه يؤول ثبوت المدلولين الى اجتماع الضدين ويكشفان عن ثبوت النقيضين في نفس الامر وعالم الجعل والثبوت كما لو كان مفاد احد الدليلين حرمة شرب الخمر وكان مفاد الآخر عدم الحرمة مع اتحادهما في الوحدات الثمانية المعتبرة في التناقض وما يتصف بالتعارض اولا وبالذات هو مدلولهما مطابقة او التزاما لعدم امكان تشريع مؤداهما في الواقع والتعارض يلحق الدليلين ثانيا وبالعرض ولاجل ما ذكرنا يرتفع مناط الحجية ووجوب العمل عن كلا المتعارضين بالضرورة فان الشارع لو لاحظ كون الخبر غالب الايصال الى الواقع كما هو الفرض فامر بالعمل به في جميع الموارد لعدم المايز بين الفرد الموصل منه وغيره وتعارض خبران جامعان لشرائط الحجية لم يعقل بقاء تلك المصلحة بل وجود تلك المصلحة في كل منهما يكون مقيدا بعدم معارضته بمثله ومع المعارضة يرتفع المناط والمصلحة المذكورة عن كليهما ومقتضى القاعدة مع ارتفاع المناط هو سقوطهما عن الحجية فالاصل بناءً على الطريقية هو التساقط لكن الارتفاع انما هو بالنسبة الى ما تعارضا فيه لا بالنسبة الى غيره فضلا عما تعاضدا على اثباته فبالنسبة الى نفي الثالث لا مانع من الاخذ بهما لكونهما متعاضدين في الدلالة عليه بالدلالة الالتزامية فان قلت الدلالة

الالتزامية

الالتزامية تتبع الدلالة المطابقية ومع عدمها لا مجال لوجودها قلت هي تابعة لوجودها لا لحجيتها والمرتفع هو الحجية فالاصل هو التساقط في خصوص المؤدى وان شئت قلت ان الاصل هو التوقف البرزخ بين التساقط بقول مطلق والحجية بالنسبة الى مورد التعارض والحاصل ان التخيير عند التساوي والترجيح عند وجود مزية لاحد المتنافيين انما هو نتيجة الحكم الواقعي في باب التزاحم واما في باب التعارض بناءً على الطريقية فالحاكم بالتخيير او الترجيح هو الشرع والا فمع قطع النظر عنه فالقاعدة التساقط بالمعنى الذي عرفت وعدم الاعتبار بمزية احد الدليلين الا مع وجود مزية لاحدهما في مقام الدلالة بحيث تقتضي الجمع العرفي بينهما فانه يعمل ح بمقتضى تلك المزية وتفصيل الكلام لا يليق بالمقام الثالث قد عرفت ان التخيير في الامارات المتعارضة بناءً على السببية مع قطع النظر عن الاخبار الواردة الآمرة بالتخيير هو من صغريات باب التزاحم ولكن المتيقن من هذا انما هو في السببية التي توافق مسلك التصويب وكان التعارض لاجل تضاد المتعلقين كما اذا كان مفاد احد الدليلين وجوب شيئ وكان مفاد الآخر وجوب ضده واما اذا كان التعارض لاجل اتحاد المتعلقين مع اختلاف الامارتين في السلب والايجاب كما اذا كان مفاد احد الدليلين وجوب الشيئ ومفاد الآخر عدم وجوبه او حرمته ففي اندراج التعارض على هذا الوجه في صغريات التزاحم اشكال كما ان ادراج الامارات المتعارضة بناءً على السببية التي توافق مسلك المخطئة في صغريات التزاحم في غاية الاشكال الرابع ما ذكرنا من ان التخيير في باب التزاحم الراجع الى الامتثال انما هو نتيجة الحكم التعييني الواقعي هو المشهور في مسألة التزاحم وذهب جماعة منهم المحقق صاحب الحاشية الى ان التخيير بين المتزاحمين شرعي بخطاب آخر غير الخطاب الواقعي مستدلين بان اجتماع الخطابين التعيينيين حال المزاحمة مستحيل وترجيح احدهما على الآخر بلا مرجح فيسقطان لاستحالة وحيث ان الملاك في كل منهما تام الفعلية يكشف العقل عن خطاب شرعي تخييري متعلق بهما لئلا يلزم تفويت الملاك الملزم وبناءً على هذا القول فالتخيير في باب التزاحم اجنبي عن التخيير العقلي حتى يحتاج الى توضيح انه عقلي من دون انشاء من العقل بل يكون تخييراً شرعياً ظاهرياً في المسألة الفرعية ولكن يرد على هذا القول ان لا استحالة في اصل وجود الخطابين حال المزاحمة بل المستحيل ح هو اطلاقهما وعليه فالساقط هو اطلاق كل منهما لا اصل وجودهما وبعد سقوط الاطلاقين يكون النتيجة وجود الخطابين التعيينيين مشروطاً كل منهما بعدم الاتيان بمتعلق الآخر واشتغال المكلف بامتثال كل منهما يجعل الطرف الآخر غير مقدور عليه فيسقط طلبه بانتفاء شرطه وتظهر الثمرة بين القولين في موارد ليس هنا محلها الخامس قد علمت ان تنافي المدلولين ان كان في مقام الجعل فهو باب التعارض بناءً على الطريقية وان كان في مقام القدرة على الامتثال فهو باب التزاحم

ومن

ومن التزاحم ايضاً حكم العقل بالتخيير فى موارد العلم الاجمالى وعدم التمكن من الاحتياط الا ان التزاحم فيه ليس من حيث القدرة على امتثال الحكمين المجعولين واقعاً كما هو شأن التزاحم المعروف بل من حيث تأثير العلم الاجمالى لان العلم الاجمالى بالوجوب او الحرمة او بكل من الواجب والحرام يقتضى تنجز التكليف بمتعلقه وتأثيره فى الامتثال والخروج عن عهدته ولما لم يتمكن المكلف من الخروج عن عهدة الامتثال بالاحتياط فلا محالة يقع التزاحم فى تأثير العلم الاجمالى بأحد الحكمين فى امتثال كل منهما والعقل يحكم بالتخيير ويستقل بالامتثال الاحتمالى وقد عرفت الفرق بين التزاحمين فى ان التزاحم المعروف ليس فيه انشاء من العقل بخلاف القسم الثانى وفى القسم الثانى ايضاً التخيير فيما لم يكن لاحدهما مزية تقتضى الاهمية والا فالعقل يحكم بتأثير ما هو الاهم والاقوى كما عرفت وقد يقع التزاحم بين الحكمين لا من حيث القدرة على الجمع بين الحكمين الواقعيين او الفردين من حكم واقعى ولا من حيث تأثير العلم الاجمالى بل لقيام الدليل من الخارج على عدم وجوب الجمع بين الحكمين مع القدرة عليهما وهو نادر السادس الحكم العقلى مطلقا لا يكون الا ارشادياً محضاً من غير فرق بين الزامياته وغيرها ضرورة عدم مولوية للعقل حتى يصح صدور الطلب المولوى منه نعم المستكشف منه بقاعدة الملازمة فى غير حكمه فى باب الاطاعة والمعصية الحقيقيتين او الحكميتين الطلب المولوى من الشارع وعليه فحكمه فى موارد العلم الاجمالى بالاحتياط فيما امكن ذلك والتخيير فيما لا يمكن يكون ارشادياً محضاً لا يترتب على موافقته من حيث هى ولا على مخالفته كذلك اثر اصلاً كما هو شأن الطلب الارشادى فى جميع موارده فلو ترك المكلف جميع المحتملات فى الواجب المردد مثلاً لم يستحق الا عقاباً واحداً وكذا لو ترك احد المحتملات واتفق مصادفته للواجب الواقعى ولو لم يصادف لم يستحق عقاباً من جهة مخالفة الحكم العقلى السابع اعلم ان التخيير قد يكون تكوينياً وقد يكون عقلياً واقعياً من دون انشاء وحكم وقد يكون حكماً عقلياً ظاهرياً فى المسألة الاصولية كالتخيير فى تقليد المجتهدين المتساويين فى الفضل مع قطع النظر عن قيام الدليل الشرعى وقد يكون حكماً عقلياً ظاهرياً عملياً كالتخيير فى موارد العلم الاجمالى مع عدم التمكن من الاحتياط وقد يكون حكماً شرعياً ظاهرياً فى المسألة الاصولية كالتخيير فى تعارض الامارات بالنظر الى الادلة الخاصة وقد يكون حكماً شرعياً واقعياً فرعياً كالتخيير بين القصر والاتمام فى المواطن الاربعة وقد يكون حكماً شرعياً ظاهرياً فرعياً كما اذا اقتضى الجمع بين الادلة فى بعض المواضع الحكم بالتخيير بين خصال الكفارة الثامن بناءً على القول بتخيير الخنثى بين الحلق والتقصير فعمل هو تخيير ابتدائى بمعنى انه يجب عليها ان تلتزم بالحلق دائماً لو تكرر منها الحج او التقصير كذلك او استمرارى فلها ان تلتزم بأحدهما فى واقعة

وبالله

وبالأخرى واقعة اخرى وجهان بل قولان واستصحاب التخيير ليس فى محله لأن الحاكم بالتخيير هو العقل ولا يعقل من الحاكم الترديد والشك فى حكمه حتى يرجع فيه الى الأصل فهو اما يحكم بالتخيير الأستمرارى واما بوجوب الألتزام بما اختاره اولاً والأقوى هو التخيير بدوياً فلا يجوز لهما العدول لأستلزامه المخالفة القطعية وهو قبيح عند العقل ولو فى واقعتين (مسئلة ٤) يجب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه بلا خلاف ولو قدم ذلك على التقصير عامداً عالماً بالحكم اعاد وجبره بشاة ولو كان ناسياً او جاهلاً اعاد الطواف بعد الحلق او التقصير ولا شيء عليه (مسئلة ٥) لا فرق فى وجوب اعادة الطواف بين من رجع الى منى للحلق او التقصير ومن تعذر عليه الرجوع (مسئلة ٦) من وجبت عليه اعادة الطواف فأن تعمد تركها بطل حجه الا مع العذر فيستنيب (مسئلة ٧) الظاهر وجوب اعادة السعى حيث تجب اعادة الطواف تحصيلاً للترتيب الواجب (مسئلة ٨) لو قدم الطواف على الذبح او على الرمى ففى الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان من تساويهما فى توقف الأمتثال عليه ومن عدم النص والأظهر الألحاق (مسئلة ٩) يجب الحلق او التقصير بمنى فلو رجع عالماً او جاهلاً او ناسياً رجع وحلق او قصر بها بلا خلاف (مسئلة ١٠) من رجع ولم يحلق او يقصر وان تعمد ذلك وتعذر عليه الرجوع حلق او قصر مكانه وهل يجب عليه ان يبعث شعره الى منى او يستحب او يفصل بين ما لو حلق عمداً بغير منى ولم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عامداً فيجب البعث وما لو كان خروجه ناسياً فلا يجب وجوه بل اقوال ومنشاء الأختلاف الاخبار الظاهرة فى الوجوب مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله ع فى الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ومن قال بالأستحباب حملوها على ذلك لما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل قال ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى والأحوط بل الأقوى هو الوجوب والرواية الأخيرة مع قطع النظر عن عدم قيامها بالمعارضة غير صريحة فى عدم وجوب البعث لأمكان اداء هذه العبارة فى المحرم ايضاً (مسئلة ١١) من تعذر عليه البعث سقط عنه ولم يكن عليه شيء اجماعاً (مسئلة ١٢) المشهور كما عن ك ان وقت الحلق يوم النحر بعد ذبح الهدى وعن ابى الصلاح جواز تأخيره الى اخر ايام التشريق ولكن لا يزور البيت قبله وعن العلامة فى بعض كتبه انه استحسنه لأن الله تعالى بين اوله بقوله حتى يبلغ الهدى محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف للزيارة والسعى والأحوط ايقاعه يوم النحر كما هو المشهور للأتفاق على كونه وقتاً لذلك والشك فيما عداه (مسئلة ١٣) لا يجوز الحلق قبل وقته (مسئلة ١٤) يستحب بعد الحلق او التقصير دفن الشعر فى منى سواء كان الحلق فيها او خارجها وعليه تدل رواية قرب الأسناد عن ابى البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان الحسن

والحسين

والحسين عليهما السلام كانا يأمران ان يدفن شعورهما بمنى وما رواه في الكافي عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق يلبي باسم صاحبها ويستحب لمن حلق او قصر في منى ان يدفنه في فسطاطه روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده (مسئلة ١٥) من ليس على رأسه شعر خلقة او غيرها سقط عنه الحلق وتعين عليه التقصير وان كان الاحوط مع ذلك والافضل امرار الموسى على رأسه سيما اذا لم يكن عنده لحية او غيرها يقصر منه (مسئلة ١٦) الملبد والمعقوص شعره والصرورة بناء على القول المشهور من انهم كغيرهم يجزيهم التقصير فحكمهم مع عدم شعر الرأس ما عرفت من تعين التقصير واما بناء على ما هو الاقوى من وجوب الحلق عليهم فمع تعذر الحلق فالظاهر انه يجب امرار الموسى على رأسه وان كان الاحتياط بالجمع بينه وبين التقصير لا ينبغي تركه (مسئلة ١٧) الاحوط ايقاعهما بالنية بأن ينوى الناسك الحلق او التقصير للاحلال من حج التمتع قربة الى الله تعالى (مسئلة ١٨) يجوز ان يباشر الحلق او التقصير بنفسه وان يولي غيره واذا تولاه الغير فليكن الناسك هو الناوي وان كان الاولى ان ينوي المحلق ايضا (مسئلة ١٩) يكفي في وقوع الحلق او التقصير بعد الذبح مجرد شراء الهدي وربطه في بيته متوثقا منه بربط يديه ورجليه كما يقمط الصبي في المهد وعلى هذا يتخير في الحلق بين كونه بعد الذبح او بعد التوثق في منزله بمنى وان كان بعد الذبح افضل ويدل على ما ذكرنا جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب من رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق (مسئلة ٢٠) لا يجب ان يكون الحلق بعد الاكل والصدقة بل مجرد الذبح او التوثق كاف في ذلك (مسئلة ٢١) يستحب ان يبدء في الحلق بمنى او بغيرها وفي النسك وغيره من قرنه الايمن وينتهي في الحلق الى العظمين النابتين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين واستقبال القبلة والتسمية والدعاء (اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير)
(مسئلة ٢٢) يستحب لمن حلق رأسه ان يقصر بقلم اظفاره والاخذ من شاربه ومن اطراف لحيته (مسئلة ٢٣) يجب الترتيب في المناسك الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق على الاشهر وهو الاحوط والاظهر للروايات الكثيرة الظاهرة بل الصريح اكثرها وما يتوهم منه المعارضة ضعيف في الدلالة لقوة احتمال وروده في حال الجهل والنسيان والضرورة ونفي الفداء (مسئلة ٢٤) لو خالف الترتيب وقدم بعضها على بعض عامدا كان او ساهيا او جاهلا فلا اعادة عليه ولا كفارة وظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك

وان اثم مع العمد والأمر بامرار الموسى بعد الذبح لمن قدم الحلق محمول على ضرب من الندب والاشكال بانه متى كان الترتيب واجبا واخل به عمدا كيف يتحقق الامتثال مع ان عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الاعادة فى غير محله لأن الثابت هو وجوب الترتيب عند القائلين به وهو اعم من الشرطية والأصل فى كل واجب ان يكون نفسيا عملا بالأصل اللفظى فان اطلاق دليل وجوبه ودليل وجوب ما يحتمل كون هذا قيدا له يقتضى عدم التقييد واثبات النفسية لأن فى صورة الشك تارة يتعلق القصد بتشخيص حال الغير الذى يشك فى وجوب الواجب لأجله واخرى بتشخيص حال نفس الواجب المشكوك ومرجع الأول الى الشك فى اشتراط الغير بشئ ولابد من الأخذ باطلاق اللفظ الدال على وجوبه ان كان له اطلاق ويستكشف عدم تقييد الواجب الذى يشك فى وجوب هذا لأجله بقيد فى مقام الطلب ومرجع الثانى الى ان وجوب الشئ هل يقتضى النفسية او الغيرية ولابد من الأخذ باطلاق اللفظ ويستكشف عدم تقييد وجوبه بوجوب الواجب الآخر وعلى كل تقدير فالأطلاق يقتضى النفسية لأن اللفظ الدال بمادته او هيئته على الوجوب المشكوك فى كون متعلقه مشروطا بشئ ام فى كونه على وجه النفسية او الغيرية لا يصلح الا لما ذكرنا لأن المفروض كون المتكلم فى مقام البيان دون الاهمال والاجمال ولم ينصب قرينة تدل على تعيين مراده ولم يكن للكلام قدر متيقن فى مقام التخاطب مع ان ارادة التقييد فى الواجب او ارادة ما يقابل الوجوب النفسى يحتاج الى مؤونة زائدة ضرورة استدعائها التقييد والتضييق فى دائرة الوجوب ويشهد على ذلك ما ترى بالوجدان من ان فى مقام افادة تقييد الواجب بشئ او افادة الوجوب الغيرى يحتاج الكلام الى بيان زائد على ما يفيد اصل الوجوب كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وحيث ليس فليس واذا لم يكن هناك اطلاق ولم تتم مقدمات الحكمة بأن كان دليل الوجوب لبيا او لفظيا ولكن المتكلم لم يكن فى مقام البيان يتمسك بالبراءة لدفع التقييد فان قلت ان التمسك بالأطلاق لدفع الغيرية انما يصح فيما كان اللفظ دالا بمادته على الوجوب واما اذا كان دالا بهيئته فلا يصح الاستناد الى اطلاق الهيئة لذلك فان مفاد الهيئة ليس الا الأشخاص والأفراد التى لا يعقل فيها التقييد فالأمر يدور بين ارادة هذا الشخص او ذاك لا بين المطلق والمقيد كى يقتضى اطلاقها حملها على المطلق نعم لو كان مفاد الهيئة هو مفهوم الطلب صح القول بالأطلاق لكنه خلاف الواقع اذ لا شك فى ان الفعل المطلوب بالصيغة انما يتصف بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الأمر ولا يعقل اتصافه بها بواسطة مفهوم الطلب ضرورة ان الفعل انما يصير مرادا بواسطة تعلق واقع الارادة وحقيقتها لا بواسطة مفهومها قلت اولا الصواب ان مفاد الهيئة ليس هو الأفراد وهى موضوعة لمفهوم الطلب ومستعملة فيه ايضا بل لا يعقل ان يكون مفادها ما يكون

بالحمل

بالحمل الشايع طلباً اعنى به فرد الطلب الحقيقى لأنه لا يصح تعلق الانشاء به بداهة انه من الصفات الخارجية والكيفيات القائمة بالنفس الناشئة عن الأسباب الخاصة من التصور والشوق والعزم والجزم نعم ربما يكون الطلب النفسى الكيفى من مبادى الطلب الأنشائى البعثى وذلك فيما كان هو الداعى الى الأنشاء وقد يكون ارادة بعثى وطلب انشائى من دون ارادة كما فى الأوامر التى يكون المصلحة فى نفسها ولا منافات بين اتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والارادة الحقيقية الداعية الى ايقاع طلبه وانشاء ارادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقى وتحريكاً الى مراده الواقعى واتصافه ايضاً بالطلب الأنشائى لأن الأنشاء لا يحتاج الى مزيد مؤنة وانما هو عبارة عن قصد حصول مفهوم الشئ بلفظه فالوجود الأنشائى للطلب ليس الا قصد مفهومه بلفظه سواء كان هناك طلب حقيقى ام لم يكن وكان انشائه بسبب اخر ولعل منشأ الشبهة هو تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق من دون تقييده بالأنشائى وذلك لمعلومية ان الطلب الحقيقى لا ينشأ بها فتوهم منه ان مفاد الصيغة هو الطلب الحقيقى وما يصدق عليه بالحمل الشايع وهذا من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق وبالجملة اتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية لا ينافى اتصافه بالطلب الأنشائى ايضاً وما هو غير قابل للتقييد هو الطلب الواقعى لا مفاد الهيئة وكما يصح تقييد مفاد الصيغة بالشرط يصح تقييدها بغيره فانه كلى طبيعى وثانياً لو سلمنا كون مفاد الصيغة والمستعمل فيه فيهما فرداً لنا ان نقول ان الممتنع هو تقييده بعد انشائه اولاً غير مقيد واما اذا لوحظ فى عالم الذهن مقيداً وانشأ كذلك فلا محذور فيه وذلك بأن يلاحظ المنشئ ما هو الموضوع له للهيئة وهو الطلب الكلى فيقيده بما تعلق به غرضه ثم يستعملها فى شخص هذا الطلب المقيد غاية الأمر انه بدالتين وقضية اطلاقهما وعدم ذكر دال اخر على انشاء المقيد هو كون الواجب غير مقيد وكون الوجوب نفسياً وهذا نظير استعمال صيغة الأمر فى خصوص الوجوب او الندب على القول بكونها موضوعة لمطلق الطلب ولكن المستعمل فيه فيهما جزئى فان قبل الأنشاء يلاحظ الطلب المقيد بالوجوب او الندب وينشأ شخص هذا الطلب المقيد بدلالة الصيغة على اصل الطلب ودلالة اخرى على القيد فالأنشاء المقيد غير الأنشاء المطلق الشخصى الغير القابل للتقييد ثم لا يخفى ان بناءً على الجواب الأول كان استعمال الصيغة وارادة المقيد من باب المجاز على المشهور لأنها حسب الفرض موضوعة عندهم للماهية اللابشرط القسمى لا لخصوص المقيد وبناءً على الجواب الثانى كان من باب الحقيقة لأن الدلالة على التقييد كانت بلفظ اخر وهذا كما افاده المحقق القمى ره فى اسم الجنس المنون وهذا الفرق لا مدخلية له فى الجواب عن الأشكال لأن الغرض هو اثبات كون مفاد الصيغة قابلة للأرسال والتقييد سواء كان بالحقيقة

او المجاز

او المجاز الاترى انه لو قلنا ان لفظة فى موضوعة للظرفية واستعملت فى مطلق التعلق الاعم منها كان مجازاً على تقدير وحقيقة على اخرى وكذلك لو قلنا بالعكس فالهيئة ايضاً كذلك لانهما موضوعة للطلب المطلق فاذا استعملت فى الطلب المقيد بضميمة دال اخر كان حقيقة والا كان مجازاً لايقال ان فى اجراء الاطلاق فى مفاد الهيئة محذوراً اخر وهو انها ليست من المعانى الاسمية وليس لها استقلال فى المفهوم والمعنى بل هى من المعانى الحرفية التى تلحظ آلة وحالة لمتعلقها فان الهيئة لم تلحظ الا آلة وحالة للمادة وما كان كذلك يمتنع لحاظ استقلاله وفى الاطلاق واجراء مقدمات لابد منه فانه اذا اقتضت الحكمة ان يكون مفاد الهيئة اى الطلب على وجه الاطلاق فلا محيص من لحاظه مستقلاً ليصدق عليه انه من تعدد الدال والمدلول ويكون الطلب مستفاداً من الهيئة والاطلاق من قرينة الحكمة كما فى قولنا جئنى برجل فانه بقرينة الحكمة يدل على ان المطلوب يحصل بمجيئ مطلق الرجل فلفظ الرجل يدل على الطبيعة اللابشرط وقرينة الحكمة تدل على ان المراد هو مطلق الرجل ويكون بمنزلة قولنا جئنى برجل اى رجل كان ويكون الدلالة ح بدالين ومدلولين والمقام لوكان من قبيل سائر المطلقات لم يكن الملحوظ ثانياً هو المعنى الربطى وما هو مفاد الهيئة فانه يقال ماذكرته صحيح لا اشكال فيه ولأجل هذا نمنع من اجراء الاطلاق فى مفاد اداة الشرط ولكن نقول فى خصوص الصيغة انها وضعت بمادتها وهيئتها بوضع واحد للمعنى المستفاد منهما لان الهيئة وضعت بوضع خاص للدلالة على خصوص الطلب والمادة بوضع اخر للدلالة على معناها ومجرى مقدمات الحكمة هو الصيغة بتمامها اى مجموع المادة والهيئة والمجموع معنى اسمى وبالجملة فالهيئة وان كانت موضوعة للاعم من النفسى والغيرى لانها وضعت للطبيعة والاطلاق كالتقييد يحتاج الى دليل فانهما على خلاف الاصل الا ان مقدمات الحكمة تقتضى النفسية لان فى الغيرية تقييد للوجوب وتضييق لدائرته فان الواجب النفسى وكذا الواجب الغير المقيد بشئ هو الواجب على كل حال والغيرى هو الواجب على تقدير دون تقدير ويحتاج بيانه الى مؤونة زائدة واذا كان الشارع الحكيم فى مقام البيان ولم ينصب قرينة على التقييد فالحكمة تقتضى عدم تقييد الواجب او كونه واجباً مطلقاً وجب شئ اخر ام لا فان قلت التمسك بالاطلاق لاثبات الوجوب النفسى لما علم وجوبه وشك فى نفسيته لاينا فى كونه شرطاً ويكون وجوبه غيرياً قلت ان الشرط على قسمين الاول مايكون شرطاً فى المأمور به ويكون مأخوذاً فى موضوع الامر فيكون مقدماً عليه بحسب الملاحظة كسائر ماله دخل فى وجود المأمور به مثل الاجزاء كغالب الشرايط للعبادات الثانى مايكون معتبراً فى امتثال الامر المتعلق بالمأمور به بحيث لايكون له تعلق وارتباط بالماهية المأمور بها اصلاً فيكون المتوقف الامتثال دون وجود المأمور به فى الخارج كاباحة المكان للصلوة وغير ذلك من موارد اشتراط

الأباحة المستفادة من مانعية الغصب المجامع للعبادة وجوداً المستفادة من النهي المتعلق به في نفسه والقسم الأول يمتنع عقلاً ان يكون مسبباً من الخطاب النفسي ومعلولاً له وناشئاً عنه بل هو علة تامة بناء على القول بوجوب المقدمة لأمر غيري تبعي متعلق به فهو علة للأمر الغيري وان كان الكاشف عنه الخطاب المتعلق بالمشروط بعد ثبوت الملازمة العقلية بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته فحال هذا القسم من الشرط حال الجزء في امتناع صيرورته مسبباً عن الأمر النفسي ضرورة امتناع تأثير طلب الشيء لنفسه في كونه مما يتوقف عليه وجود الغير نعم لا امتناع في اجتماع جهتي الغيرية والنفسية بمعنى صيرورة الشيء المطلوب نفساً مقدمة للغير كالطهارة من الحدث مثلاً او الصلوة على النبي ص عند ذكر اسمه الشريف المطلوبة نفساً حيث صارت جزءً للتشهد وهكذا لكنه خارج عن محل الكلام فان المدعى ان الأمر الدال على طلب الصلوة عند ذكره ص لا يدل على كون الصلوات عليه جزءً للصلوة او عبادة اخرى وكذا الأمر بالسجود عند قرائة اية السجدة او اسمعا لا يدل على كون السجود للعزيمة جزءً للصلوة وان الأمر الدال على وجوب شيء في العبادة لا يدل على كونه شرطاً فيها وان النهي عن الغصب بما هو غصب لا يدل على كون الغصب من موانع الصلوة ومما يكون عدمه مأخوذاً في ماهية الصلوة مع كون النهي المتعلق به نفسياً وان النهي عن الشيء في العبادة نفسياً بحيث لا يكون محرماً في غيرها لا يمكن دلالته على المانعية نعم لو استفيد من النهي كونه ارشادياً وغيرياً دل على المانعية لا محالة لكنه يخرج عن النهي النفسي فان النهي الأرشادي الغيري معلول للمانعية السابقة عليه وان كان متعلقاً بالمعاملة ايضاً وهذا ما يقال ان الشرط علة للخطاب الغيري والحاصل ان الخطاب النفسي بما هو نفسي لا يمكن دلالته على المقدمية وان كان ظرف متعلقه العبادة فان قلت ان المبادر من جميع الأوامر والنواهي المتعلقة بكيفيات العبادات ارادة الحكم الوضعي من الجزئية والشرطية والمانعية والصحة والفساد وكثيراً ما يعبر عما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط بما يوهم الطلب النفسي الأستقلالي قلت هذا الأستظهار كلية ممنوع جداً نعم هو مسلم في جملة من الموارد بالأتفاق كالتكتف ونحوه واما اذا شك في ذلك فمجرد تعلق الأمر او النهي بشيء في العبادة لا يدل على الشرطية والمانعية ومن هنا ذهب جمع من القدماء والمتأخرين الى ان تحريم الأرتماس والحقنة والقيء في الصوم لا يدل على كونها من موانع الصوم وان هي الا كالمحرمات النفسية في حال الأحرام هذا مع امكان الأستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعود والتقريب فيها ان النهي عن العود يدل على التحريم مع انه نفى البأس عما فعله

وبالجملة

وبالجملة فالترتيب في هذه الأفعال الثلاثة واجب نفسي لاشرطي ومع المخالفة فالناسك ممتثل في اصل الفعل وان عصى في عكس الترتيب (فصل = ٥٧ =) مع الحمد والله العالم

مواطن التحلل ثلاثة (احدها) بعد الرمي والذبح او النحر والحلق او التقصير بمنى يحل من كل شيئ الا الطيب والنساء ان كان متمتعاً للأخبار المتكاثرة الدالة عليه وحكى عن ظاهر ابن ابي عقيل حل الطيب للمتمتع ايضاً في الصورة المذكورة وانه لايبقى عليه الا النساء خاصة الى ان يأتي بطواف النساء وعليه فليس الا التحللان مستدلاً بروايات والظاهر انما خارجة مخرج التقية لذهاب معظم اهل الخلاف الى ما دلت عليه تلك الأخبار والا فما أولة وما عن الصدوقين من التحلل بالرمي خاصة الا من الطيب والنساء ضعيف مخالف لما هو المعروف بين الخاصة والعامة من كون التحلل الأول بعد الحلق (مسئلة) الأقوى حل الصيد بعد التحلل الأول من حيث الأحرام وان حرم عليه من حيث الحرم عملاً بالنصوص الدالة على انه يحل من كل شيئ الا الطيب والنساء ودعوى ان قوله ع ولاتقتلوا الصيد وانتم حرم يكفي في تحققه حرمة الطيب والنساء ممنوعة لأن المتيقن بل الظاهر منها غير الفرض وتظهر الفائدة في اكل لحم الصيد وفي مضاعفة الكفارة واذا خرج الى الحل قبل الطواف وان كان الأحوط الأجتناب منه قبل التحلل الثالث (مسئلة) الظاهر عدم التحلل الا بكمال الأفعال الثلاثة وما وقع في بعض الأخبار من وقوع التحليل بعد الحلق مبني على انه اخر المناسك ولايعتبر ترتيب الثلاثة في التحلل وان وجب لما مر من الأجزاء وعدم الأعادة لو خالف الترتيب وان اثم مع العمد نعم يعتبر في التحلل كونهما في منى الا مر في الحلق والتقصير من انه لو لم يحلق او يقصر في منى ولم يمكنه الرجوع اجزأ في غيره (مسئلة) يجوز لخائفة الحيض الأفاضة ليلاً والرمي والتقصير ثم تمضي للطواف وتستنيب في الذبح او تذبح ليلاً قبل التقصير فأذا اتت بالمناسك الثلاثة تحللت مما عدا الرجال والطيب (مسئلة) حرمة الطيب في التحلل الأول انما هو بالنسبة الى المتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب ايضاً لخبر محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيئ الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيئ الا النساء والطيب وعن الجعفي انه سوى بين المتمتع وغيره في تحريم الطيب وهو محجوج بما عرفت ولافرق في حل الطيب لهما بعد التحلل الأول بين تقديمهما الطواف والسعي وعدمه وان كان الأحوط الأقتصار على الأول وعن الدروس اشتراط حل الطيب لهما بتقديمهما الطواف والسعي ولعله نظر الى اطلاق الأخبار الدالة على انه بالحلق يحل له كل شيئ الا الطيب والنساء فانها شاملة للأفراد الثلاثة الا انه لما كان تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن جايزاً وهو المحلل للطيب فعلى هذا متى قدماه فانه يحل لهما الطيب بعد الحلق لتقدم محلله

وانما يبقى النساء خاصة بخلاف المتمتع فانه لا يقدم طوافه ليمكن اجراء ذلك ايضاً فيه الآن الخبر المتقدم مطلق لا اشعار فيه بهذا الاشتراط (الثاني) اذا طاف المتمتع بعد مناسك منى للحج وصلى وسعى حل له الطيب ايضاً ولا يكفي الطواف خاصة على الأقوى بل التحليل يحصل بمجموع الطواف والسعي للتصريح بذلك في صحيحتي معاوية بن عمار (مسئلة ٥) لو قدم القارن والمفرد الطواف والسعي على الوقوف او مناسك منى والمتمتع للضرورة فيحمل حل الطيب له وان لم يأت بمناسك منى بل يحمل حل النساء ايضاً لو قدم طواف النساء حيث يجوز له ذلك كما هو مختار الشهيد الثاني لكن الأقوى عدم حل الطيب ولا النساء الا بالحلق لأصالة بقاء حكم الاحرام الى ان يثبت المحلل ولامكان كون المحلل للطيب والنساء هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الأفعال بمعنى كون الطواف والسعي في تحليل الطيب وطواف النساء في تحليل النساء جزء العلة (الثالث) اذا طاف طواف النساء حل له النساء ولم يبق بعد ذلك شيء بالاجماع والنصوص واذا قدمه على الوقوف او مناسك منى فالأقوى عدم حل النساء الا بالحلق كما عرفته انفاً (مسئلة ٦) هل يعتبر في التحليل ايقاع صلوة الطواف الظاهر نعم وان كان ظاهر النصوص والفتاوى الاطلاق لأنسباق اندراج الصلوة فيه ومثله اعتبار الصلوة في تحليل طواف الزيارة (مسئلة ٧) طواف النساء كطواف العمرة والحج كيفية وشرطاً وحكماً وصلوة (مسئلة ٨) لا يجوز للنساء ان تجامع الآن تطوف طواف النساء فكما اذا طاف الرجل طواف النساء حللن له فكذلك يحل الرجال لهن به فيحرم عليهما تمكين الزوج الا بعد وبذلك وردت نصوص معتبرة مضافاً الى اطلاق قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع والروايات الدالة على حرمة الرجال عليها بالاحرام وقاعدة الاشتراك الا فيما استثنى وتوقف بعض الأصحاب في ذلك لا وجه له (مسئلة ٩) يجب على الولي امر المميز المحرم بطواف النساء وكذا غير المميز لو احرم به الولي يطاف به عنه ويحرم النساء عليهما بعد البلوغ لو كانا قد تركاه بل يبطل العقد لهما من الولي عليهن حتى يطوف لهن اذا كان مميزاً ويطاف به عنه لهن اذا كان غير مميز او يأتي به الصبي بنفسه بعد بلوغه ولو بالاستنابة (مسئلة ١٠) غير المميز اذا لم يحرم به الولي لا اشكال في عدم شرعية احرامه فلا تحرم النساء عليه (مسئلة ١١) المجنون كغير المميز في التفصيل المذكور (مسئلة ١٢) يجب منع الصبي المحرم من الاستمتاع قبل البلوغ مالم يقع طواف النساء (مسئلة ١٣) يجب الطواف على الخنثى لأنه اما ذكر او انثى (مسئلة ١٤) يجب طواف النساء على الخصي والمجبوب وعلى من لا اربة له فيهن لأنه لا يختص بمن يشتهيهن اجماعاً (مسئلة ١٥) تحرم النساء على العبد المأذون بأحرامه وان لم يكن متزوجاً ولا يكفه حرمتهن عليه قبل الاحرام بدون الاذن لجواز تواردهما الأسباب الشرعية (مسئلة ١٦) ليس للمولى تحليل العبد

مما احرم منه (مسئلة ١٧) اذا اذن المولى عبده في التزويج وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له في المضي الى قضائه ولكن الأحوط التصريح له بذلك (مسئلة ١٨) اذا كان العبد متزوجا واذن له المولى في الأحرام فيحتمل ان يكون اذنا ايضا في طواف النساء لكن الأحوط التصريح بفعله لأمكان ان لا يريد تحليل النساء له (مسئلة ١٩) صرح بعض الأصحاب بأنه يحرم بترك طواف النساء الوطى وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد وان كان حرم بالأحرام لأطلاق الأخبار والفتاوى بأحلاله مما قبله من كل ما احرم منه الا النساء والمفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن وفيه نظر بل منع والأحوط ان لم يكن اقوى حرمة العقد عليهن ايضا (مسئلة ٢٠) قد عرفت ان الحاج لو طاف الطوافين اعني طواف الزيارة وطواف النساء وسعى قبل الموقفين في موضع الجواز فحلله واحد وهو عقيب الحلق او التقصير بمنى ولو قدم طواف الحج وسعيه خاصة كان له محللان احدهما عقيب الحلق فيما عدا النساء والثاني بعد طواف النساء لهن ولو قلنا انه يتحلل من الطيب بطواف الحج وسعيه وان تقدم ويتحلل من النساء بطواف النساء وان تقدم كما اختاره بعض المتأخرين كانت المحللات ثلاثة مطلقا (مسئلة ٢١) يكره للمتمتع لبس المخيط وتغطية الرأس بعد مناسك منى وان جاز له ذلك حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى ويكره له مس الطيب بعد طواف الزيارة حتى يطوف طواف النساء واما غير المتمتع فلا كراهة له في ذلك (مسئلة ٢٢) يكره للمتمتع ان يطلى رأسه بالحناء حتى يطوف طواف الزيارة (مسئلة ٢٣) يكره غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق او التقصير والله العالم

(فصل ٥٨ - في الطواف والسعي يوم النحر)

اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي الى مكة للطواف والسعي ثم طواف النساء ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره عن الغد اشتدت الكراهة بل الأحوط له عدم التأخير وكذا الكلام في المفرد والقارن وان كانت الكراهة فيهما اخف وان كان الأقوى انه اذا قضى مناسكه يوم النحر فهو مخير بين ان يأتي الى مكة للطواف والسعي وطواف النساء ثم يعود الى منى لرمي الجمار وان لا يأتي الى مكة بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث ثم يعود الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في ذلك ولكن الأفضل والأحوط هو ما عرفت وعن جماعة منهم المفيد والمرتضى عدم جواز تأخير المتمتع المضي الى مكة للطوافين عن اليوم الثاني للنهي عنه في بعض النصوص مع ان التأمل في مجموعها سيما صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وصحيح هشام بن سالم ايضا قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء والطيب وظاهرهما بقرينة النهي عن الطيب المتمتع يقضي حمل النهي على الكراهة مضافا

الى قوله ثم الحج اشهر معلومات و ذو الحجة منها فيجوز ايجاد افعال الحج فيه الا ما خرج بدليل قاطع والمانعون حملوا الصحيحتين وغيرهما من نصوص جواز التأخير على القارن والمفرد دون المتمتع مع ان هذا الجمع ليس بأولى من حمل النهي على الكراهة مضافاً الى ان هذا الحمل لا يتم فيما كان ظاهره التمتع وعلى كل حال يجزيه طوافه وسعيه على القولين اذا اوقعه في ذي الحجة وان اثم على القول بالمنع عن التأخير والقول بأن وقت الاجزاء للمتمتع والقارن والمفرد من يوم النحر الى اخر ايام التشريق ضعيف لا دليل عليه والله العالم

(فصل ٥٩)

يستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي ما تقدم في باب العمرة من الغسل لدخولها قبل دخول مكة وقبل دخول المسجد بل في منى ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء فان نقض الوضوء بحدث او نوم اعاد الغسل استحباباً ومن تقليم الأظفار والأخذ من الشارب ويكفيه ما تقدم من استحباب التقصير بعد الحلق بقلم اظفاره والأخذ من شاربه اذا مضى الى مكة من يومه او غده ومن دخول مكة والمسجد حافياً خاضعاً مع السكينة والوقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويستحب الدعاء اذا وقف على باب المسجد بما في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك وابتغي مرضاتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك اسألك مسألة الفقير المضطر اليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله واوم وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط على حسب ما عرفته سابقاً ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرء فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبله ان استطعت والا استقبله واوم اليه وكبر ثم اخرج الى الصفا والمروة فاسع بينهما كما عرفته فيما مضى فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً اخر للنساء وتصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام فانه قد حل لك النساء واحللت من كل شيء احرمت منه وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار ان لم تكن قدمته والأحوط الأتيان بطواف النساء في وقت طواف الحج بل لا يؤخره مع الأختيار الى اخر ايام التشريق فضلاً عن تأخيره ازيد من ذلك وان كان لو فعله اجزأه بل لا اثم عليه في الأصح والله العالم

(فصل ٦٠ = في العود الى منى)

اذا قضى الحاج ما عرفته من مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب عليه الرجوع الى

منى ولو قبل الغروب للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلة الحادى عشر والثانى عشر ولا يجوز له المبيت فى الليلتين الاّ بهما بل وليلة الثالث عشر لمن لم يتّق النساء والطيب فى احرامه وكذلك من غربت عليه الشمس بها وهو فى منى بالنصوص والاجماع ويجب فيه النيّة على حسب غيره ممّا مضى وان كان الاولى ان يقول ابيت هذه الليلة بمنى لحجّ التمتّع حجّ الاسلام مثلاً قربة الى الله تعالى ولو اخلّ بالنيّة عمداً اثم امّا الفدية فالمتّجه العدم لعدم معلوميّة شمول اطلاق ما دلّ على لزوم الفدية بترك المبيت لمثله لانصرافه بحكم التبادر الى الترك الحقيقى لا الحكمى ولكنّ الاحتياط لا ينبغى تركه ويستحبّ ان يقول اذا رجع الى منى (اللّهمّ بك وثقت وبك امنت وبك اسلمت وعليك توكّلت فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النصير) (مسئلة ١) لو بات بغير منى كان عليه عن كلّ ليلة شاة وبه وردت النصوص ومقتضى اطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين العامد والناسى والعالم والجاهل وفى شمولها للاخير تردّد وان كان لحوط (مسئلة ٢) من بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه اذا غربت عليه الشمس فى الليلة الثالثة وهو بمنى اولم يتّق الصيد والنساء فى احرامه والاّ فعليه شاتان لانّه لا يجب مبيت الليلة الثالثة الاّ عليهما (مسئلة ٣) لو بات بغير منى اضطراراً فالاحوط الفدية بشاة لاحتمال ان يكون الفدية جبرانا لا كفّارة وان كان لا يبعد العدم لانتفاء العموم فى النصوص ولعلّ اطلاقها منصرف عن الفرض واحتمال ان يكون الفدية كفّارة لا جبراً ولا وجوب على المضطرّ حتّى يثبت الكفّارة (مسئلة ٤) لو خرج من مكّة ونام فى الطريق فالمشهور بل ادّعى عليه الاجماع انّ عليه شاة ولو نام بعد عقبة المدنيّين اذا اصبح دون منى ولكن بملاحظة مجموع الاخبار الواردة لا يخلو التفصيل بوجوب ذلك على من نام فى مكّة وما يدخل فى حدودها وامّا من نام بعد خروجه عن حدود مكّة التى اخرها عقبة المدنيّين فليس عليه شئ عن قوّة ولكن لا يترك الاحتياط لدعوى الاجماع على القول الاوّل عن جماعة (مسئلة ٥) من بات بمكّة مشتغلاً بالعبادة الاّ ما يضطرّ اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه فى الليالى التى يجب المبيت فيها بمنى كانت عبادة واجبة او مندوبة فلا شئ عليه ويسقط عنه الدم سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس او بعده وعن ابن ادريس وجوب الكفّارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف لورود النصوص بما عرفت ثمّ انّه لا يجب استيعاب الليل فى العبادة ولا تجاوز النصف بل يكفى مقدار يصدق عليه انّه شغله نسكه من الرجوع الى منى وعن الشهيدين انّه يجب الاستيعاب فاذا اكمل الطواف والسعى قبل الفجر وجب عليه اكمال الليل بما شاء من العبادة وفيه منع واضح والاقوى ما عرفت من عدم وجوب ذلك بل الاولى بعد فراغه من مناسكه المبادرة الى الرجوع الى منى فى الليل دون الاشتغال بشئ من العبادات الخارجة واولى من ذلك ان لا ينشّ له الفجر الاّ وهو فى منى بل هذا هو الاحوط ثمّ انّه قد ظهر انّ وجوب

المبيت

المبيت بمنى انما هو لغير من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة بمعنى التخيير بينهما وان كان البيات بمنى افضل واولى (مسئلة ٦) لو بات بغير مكة وجبت الفدية وان كان مشتغلاً بالعبادة وكذا لو بات بمكة غير مشتغل بالعبادة (مسئلة ٧) لو فرغ من العبادة بمكة قبل انتصاف الليل ولم يرد العبادة بعده فالظاهر وجوب الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل ففي وجوب العود تردد وان كان احوط واولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر (مسئلة ٨) لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر لا شيء عليه اجماعاً وكذا لو دخل مكة قبل الفجر على الأقوى وقيل بشرط ان لا يدخل مكة بأن يكون في الطريق وحدود منى الا بعد طلوع الفجر وهو ضعيف مردود باطلاق الأخبار الدالة على الأذن في الخروج بعد الانتصاف كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها (مسئلة ٩) لا يجب عليه في الليل غير الكون بمنى شيء يزيد على سائر الأوقات (مسئلة ١٠) الظاهر من مجموع الأخبار ان القدر الواجب من المبيت بمنى هو الكون بها ليلاً من اول الغروب حتى يتجاوز نصف الليل ولا يكفي المسمى من المبيت كما لا يجب استيعاب تمام الليل وان كان الأفضل الكون بها تمام الليل الى الفجر بل يكره له الدلجة منها قبل الصبح وهذا هو قول معظم الأصحاب وان ذهب بعضهم الى عدم جواز دخوله في مكة قبل الفجر وان جاز له الخروج بعد الانتصاف من منى كما عرفته في المسألة السابقة وقيل بتساوي نصفي الليل في تحصيل الامتثال فيكفي احد الأمرين من النصف الأول او الأخير من الليل وعليه فمن بات في غير منى الى نصف الليل يجب عليه العود في النصف الأخر وهو ضعيف (مسئلة ١١) الأحوط اخذ شيء من النهار قبل الغروب مقدمة كما ان الأحوط ايجاد النية في تلك الحال (مسئلة ١٢) يجوز لذوي الأعذار خصوصاً الرعاة والسقاة المبيت بغير منى ومن ذلك من كان له مريض يخاف عليه ويحتاج الى المبيت عنده او مال يخاف ضياعه ومن ذلك نفر الحجيج ليلاً (مسئلة ١٣) من منع من المبيت منعاً خاصاً او عاماً فهو من ذوي الأعذار ويجوز له المبيت بغير منى (مسئلة ١٤) الأحوط للرعاة اذا كان شغلهم مختصاً بالنهار عدم الخروج من منى اذا غربت عليهم الشمس وهم فيها ولو في بعض حدودها واذا احتاجوا الى الرعي ليلاً جاز لهم الخروج وان غربت الشمس لهم بمنى (مسئلة ١٥) لا يجب الفدية على اهل السقاية والرعاة مع الخروج وبه صرح الأصحاب واما غيرهم من ذوي الأعذار فالأحوط ان لم يكن اقوى الفداء بشاة وان لم يكن عليهم اثم لظهور النصوص في وجوبها مطلقاً واحتمال ان تكون جبراً لا كفارة (مسئلة ١٦) قد مر ان من غربت عليه الشمس ليلة الثالث عشر في منى وجب عليه ان يبيت بها ولا خلاف فيه من غير فرق بين من تأهب للخروج وغربت عليه قبل ان

يخرج وغيره ولو رحل فغربت الشمس قبل خروجه من حدودها بات فيها على الأحوط والأقوى لصدق الغروب عليه بمنى واجزاؤها متساوية فى وجوب المبيت بها نعم لو خرج منها قبل الغروب ثم رجع اليها بعد ذلك لأخذ شيئ نسيه فيها مثلاً او لتدارك واجب عليه بها لم يجب المبيت ولو رجع اليها قبل الغروب فغربت عليه بها فالأقوى وجوب المبيت فيها ومثله لو غربت عليه وهو فى اثناء التأهب للخروج والمراد بغروب الشمس هنا ذهاب الحمرة المشرقية المعتبرة فى حل الصلوة والأفطار والله العالم

(فصل ١٤ = فى رمى الجمار)

يجب ان يرمى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات وكذا يجب الرمى فى اليوم الثالث عشر ان اقام ليلته فيها بلا خلاف ويجب هنا زيادة على ما تقدم من شروط الرمى الترتيب يبدء بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالأجماع والنصوص واذا تجاوز القادم من مكة عن العقبة يصل الى الوسطى ثم الى الأولى وهى التى يلى المشعر فلو رماها معكوسة عمداً او سهواً او جهلاً اعاد على الوسطى وجمرة العقبة والمشهور ان وقت الرمى للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وهو الأقوى للنصوص المعتبرة وعن الخلاف انه لا يجوز الرمى ايام التشريق الا بعد الزوال وهو شاذ ضعيف والأفضل بل الأحوط ايقاعه عند الزوال ففى صحيح معاوية عن ابى عبد الله ع ادم فى كل يوم عند زوال الشمس مضافاً الى انه المحكى عن فعل النبى ص الذى كان يبادر الى الأفضل وصرح جماعة بأنه كلما قرب الى الزوال كان افضل ولم نجد له دليلاً غيرها هو المحكى عن الفقه المنسوب الى الرضا صلوات الله عليه انه قال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ثم ان الأفضل فى كيفيته ما فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الكافى عن الصادق ع قال ادم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبى ص ثم تقدم قليلاً فادع وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك ايضاً عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وقد تقدم ان الأفضل رمى جمرة العقبة مستدبراً للقبلة ومستقبلاً لها (مسئلة ١) لا يجوز الرمى ليلاً الا لذوى الأعذار كالخائف والمريض والعليل والرعاة والحاطبة والعبيد فيجوز لهم رمى جمرات كل يوم فى ليلته ولو لم يتمكن من ذلك جاز رمى الجميع فى ليلة واحدة بل لا يبعد ذلك وان لم يعلم حاله فيما يأتى من الليالى لأطلاق بعض النصوص (مسئلة ٢) يجوز ان يرمى عن الصبى غير المميز وعن المعذور كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمى بنفسه اذا لم يزل عذره وقت الرمى بل الظاهر ذلك وان لم يكن مأيوساً من برئه والأقوى عدم وجوب الأعادة لو اتفق برؤه والوقت باق وان كان احوط ولو اغمى على المريض بعد

الأستنابة لا يبطل النيابة على الأقوى بل الظاهر عدم توقف النيابة على الأذن المعتبر في التوكيل فيجزي التبرع عنه من دون استنابة منه بل ينبغي الجزم بعدم اعتبارها مع فرض عدم قابلية المنوب عنه لها بأغماء ونحوه نعم الأحوط والأفضل استيذان النائب مع قابليته للأستنابة ولو اغمي عليه قبل الأستنابة وخيف فوات الرمي فهل يجب الرمي عنه ام لا وجهان والأقرب العدم لعدم دلالة النصوص على ازيد من الجواز والأحوط رمي الولي عنه وان تعذر فبعض المؤمنين (مسئلة ٣) الظاهر انه لا يجب على المعذور الثاني الأستنابة في ذلك لعدم الدليل عليه وجواز ان يقضيه بنفسه بعد زوال العذر نعم لو كان مأيوساً من زواله يجب عليه الأستنابة (مسئلة ٤) الأولى بل الأحوط حمل المعذور الى الجمار مع الأمكان ووضع الحصاة في يده والرمي بها مع الأمكان والا رمي بها النائب وهي في يد المنوب عنه والا اخذها النائب منه ورماها (مسئلة ٥) لو رمى الجمرة اللاحقة بعد ان رمى السابقة بأربع حصيات بنى فيجزيه حتى اكمال السابقة سبعاً ولو كان اقل من اربع فلا خلاف في انه يستأنف ما بعدها وانما الخلاف في استيناف الناقصة واكمالها فالمشهور الأول وعن ابن ادريس الأكتفاء بأكمالها لعدم وجوب الموالاة في الرمي والأصح الأول فأن النصوص والفتاوى حجة عليه ولو كان الناقص الثالثة اكملها واكتفى به من غير فرق بين الأربع وغيرها لعدم ترتيب عليه بعدها فلو رمى الجمرة الأولى اربعاً مثلاً وكلاً من الثانية والثالثة سبعاً سبعاً اجزأه اكمال الأولى سبعاً امّا لو كان قد رماها اقل من اربع اعاد على الجمرات الثلاث ولو رمى الأولى سبعاً والثانية ثلاثاً والثالثة سبعاً استأنف الثانية والثالثة امّا لو رمى الثانية اربعاً اجزأه اتمامها سبعاً والاحوط الأستيناف في جميع الصور اذا فاتت الموالاة ثم ان ظاهر النصوص عدم الفرق فيما ذكرنا من البناء على الأربع بين العامد والجاهل والناسي الا ان الأظهر تقييدها بحال التي الجهل والنسيان ضرورة عدم شمولها للعامد لندرته فلا ينصرف اليه السؤال الوارد في الأخبار المعلق عليه الجواب فالأقوى ان مع العمد يجب الأعادة منه رأس على التي لم يكمل عددها سبعاً وعلى التي بعدها وذلك لأطلاق ما دل على وجوب الترتيب والنهي عن رمي اللاحقة قبل اكمال السابقة المقتضي لفاد ما اتى به (مسئلة ٦) من ترك رمي يوم نسياناً او عمداً او جهلاً وجب عليه قضاؤه من الغد مرتباً يبدء بالفائت ويعقب بالحاضر والواجب هو قضاء الجمرة الفائتة خاصة دون غيرها مما تقدم عليها او تأخر وقيل بقضاء المتأخرة ايضاً لتحصيل الترتيب وهو مشكل لأن شوبته في الأداء لا يدل عليه في القضاء وكذا من فاته رمي يومين قضاهما في الثالث مقدماً للأول على الثاني ويختم بالأداء ويستحب ان يكون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال لما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع

حتّى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشّمس قال يرمى اذا اصبح مرّتين احديهما بكرة وهى للأمس والأخرى عند زوال الشّمس وهى ليومه ورواه فى الكافى فى الصّحيح عن عبد الله بن سنان مثله وذهب بعض الى جواز الأتيان بقضاء الفائت قبل طلوع الشّمس تمسّكاً بأطلاق الخبر المذكور والأقوى انّه لا يجوز الأتيان بالقضاء الاّ فى وقت الأداء لأنّ الأخبار الدّالّة على التّحديد بما بين طلوع الشّمس الى غروبها يعمّهما والمراد من بكرة فى الخبر المزبور من طلوع الشّمس لا طلوع الفجر (مسئلة ٧) اذا رمى ما فاته بنيّة يومه قبل ان يرمى ما لأمسه لا يجزى ليومه ولا عن امسه (مسئلة ٨) اذا رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبعاً عن يومه وسبعاً عن امسه فالأوّلة لا تجزيه عن يومه لأنّه ما رتّب والثّانية تجزى عن امسه ويحتاج ان يرمى ليومه (مسئلة ٩) من ترك رمى الجمار حتّى نفر الى مكّة رجع ورمى مع بقاء الوقت من غير فرق بين العامد والجاهل والنّاسى وكذا من ترك رمى جمار يوم بل رمى جمرة من جمار الكلّ او جمار يوم بل ورمى حصاة فصاعداً من الحصيات (مسئلة ١٠) اذا ترك النّائب فى الرّمى كان حكمه حكم المنوب (مسئلة ١١) لا يكون قضاء الرّمى الاّ فى ايّام التّشريق فاذا فات الوقت لا يجب عليه فى العام شيئ وان كان الأحوط الرّمى ايضاً ويدلّ على الحكم ما رواه الشّيخ فى يب عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال من اغفل رمى الجمار او بعضها حتّى تمضى ايّام التّشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحجّ رمى عنه وليّه فان لم يكن له ولىّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانّه لا يكون رمى الجمار الاّ ايّام التّشريق وضعف الخبر لأنّ فى طريقها محمّد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتدّ به منجبر بعمل الأصحاب بل ادّعى عليه الأجماع (مسئلة ١٢) من فاته قضاء الرّمى فى ايّام التّشريق وجب عليه القضاء فى العام القابل بنفسه ان حجّ والاّ فبنائبه وذهب بعض الى استحباب ذلك وهو ضعيف لدلالة الخبر المتقدّم المنجبر بما عرفت (مسئلة ١٣) لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثّلاث مرتّباً بينها وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها فانّه فى حكم عدم الرّمى بالكلّيّة ولو فاته دون الأربع من جمرة وجهل عينها كرّره على الثّلاث ولا يجب التّرتيب هنا لأنّ الفائت من واحدة ووجوب الباقى من باب المقدّمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس ولو فاته من كلّ جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب التّرتيب لتعدّد الفائت بالأصالة ولو فاته ثلاث وشكّ فى كونها من واحدة او اكثر رماها من كلّ واحدة مرتّباً تحصيلاً لليقين لجواز التّعدّد ولو كان الفائت اربعاً استأنف (مسئلة ١٤) لو نفد ما التقطه من الحصاة فى اثناء رمى جمرة من الجمار وذهب لتحصيلها فحصل فصل فان كان المرمى قبلاً اربعاً كفاه الأتمام ولو كان اقلّ منها استأنف لفوات الموالاة (مسئلة ١٥) من فاته الرّمى لا شيئ عليه غير القضاء من كفّارة وغيرها فى جميع الصّور (مسئلة ١٦) من فاته رمى الجمار

يتبع

لا يحرم عليه بذلك شيئ من محذورات الأحرام ولو كان قد تعمد ترك الرمى لأنه قد احل بعد طواف النساء من جميع المحرمات ورواية عبد الله بن جملة عن الصادق ع غير معمول بها وان كان الأحوط الأجتناب حتى يقضى (مسئلة ١٧) من قضى الرمى فى القابل لا يجب عليه الأتيان بمناسك الحج وان كان الأحوط له قضاء الحج ايضاً (مسئلة ١٨) يجوز بعد انقضاء زمان الرمى فى ايام منى الأتيان الى مكة لزيارة البيت تطوعاً الا انه لا يبيت الا بمنى ولكن المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق افضل بلا خلاف من المجيئ الى مكة لزيارة البيت ونحوه ففى رواية ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتى مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت اسبوعاً فقال ع المقام بمنى افضل واحب الى (مسئلة ١٩) ماذكر من وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمار بمنى واحكامهما جار فى حج التمتع والقران والأفراد اجماعاً لأطلاق النصوص (مسئلة ٢٠) هل المبيت فى منى ورمى الجمار فيهما من مناسك الحج ولذا اتفقوا على وجوب الفداء لو اخل بالمبيت او لا لأن وجوب الفداء لا ينافى خروجه عن الحج وجهان بل قولان والأقوى هو الأول ويدل عليه جملة من الأخبار الواردة فى منتهى المشى فيمن نذر الحج ماشياً فراجع والله العالم

(فصل ٤٢ = فى جملة من مستحبات منى)

يستحب الأقامة بمنى ايام التشريق اى بياض النهار زايداً على القدر الواجب للرمى كما مر ويستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر وفى الأمصار عقيب عشر صلوات اولها ظهر يوم النحر ايضاً وقيل انه واجب وهو ضعيف وان كان احوط بل لو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بل يستحب له التكبير عقيب النوافل والأولى فى كيفية تثليث التكبير فى اوله ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام الحمد لله على ما ابلانا وفى صحيح ابن مسلم عن احدهما ع سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شئ موقت اى فى الكلام كذا فسره فى الرواية وفى الدروس ولا يكبر عقيب النوافل ولا فى الطرقات ولا قبل يوم النحر فى ايام العشر عندنا ويستحب ايضاً للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها فى مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله فى مسجد رسول الله ص منه وهو من المنارة التى فى وسط المسجد على نحو من ثلاثين ذراعاً الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها وخلفها كذلك قال الصادق ع فى صحيح معاوية بن عمار المروى فى الكافى صل فى مسجد الخيف وهو مسجد بمنى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد ونحوها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال فتحر ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى ويستحب ايضاً التسبيح

والتهليل

والتهليل والتحميد مأة مأة والصلوة مأة ركعة فيه ففى الفقيه عن الثمالى عن ابى جعفر ع قال من صلى فى مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مأة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مأة تهليلة اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مأة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عزوجل ويستحب ايضاً صلوة ست ركعات فى اصل الصومعة ولعل المراد باصل الصومعة يعنى عند المنارة لا فى الجهات الممتدة الى نحو ثلاثين ذراعاً والاولى كون هذا الست عند ارادته الرجوع الى مكة للوداع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع وفى الفقيه وسميت منى لأن جبرئيل اتى ابرهيم ع فقال له تمن يا ابرهيم وكان تمنى منى فسماها الله منى وروى انما سميت منى لأن ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له وسمى الخيف خيفاً لأنه مرتفع على الوادى وكل ما ارتفع على الوادى سمى خيفاً

(فصل ٢٣ = فى النفر)

اذا رمى الحاج الجمار الثلاث فى اليوم الأول من ايام التشريق وفى اليوم الثانى وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة جاز له ان ينفر من منى وهو النفر الأول ويسقط عنه رمى اليوم الثالث بلا خلاف وجواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد اتقى فى احرامه الصيد والنساء كما هو المشهور وعن ابن سعيد انه مخصوص بمن اتقى عن جميع محرمات الأحرام وعن ابن ادريس انه مخصوص بمن اتقى خصوص ما يوجب الكفارة وكلاهما ضعيفان والأخبار الصحيحة تدل على ما هو المشهور فلو جامع فى احرامه او قتل صيداً وان كفر عنه لم يجز له ان ينفر فى النفر الأول ووجب عليه المقام بمنى الى النفر الثانى وهو اليوم الثالث عشر وكذا يجب المقام الى النفر الثانى لمن لم ينفر فى الأول وبقى فى منى حتى غابت الشمس فأنه لا يجوز له النفر الا فى اليوم الثالث عشر ايضاً (مسئلة ١) لا فرق فى جواز النفر فى الأول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريد فيجوز للمكى النفر فى الأول وان لم يكن له عذر ويجوز لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل (مسئلة ٢) لا يكون النفر الأول الا بعد الزوال بلا خلاف ولا يجوز قبله الا لعذر من ضرورة او حاجة ويشترط فى النفر بعد الزوال ان لا تغرب عليه الشمس بمنى والا وجب عليه المبيت بها والتأخير الى النفر الثانى كما عرفته انفاً واما النفر الثانى فيجوز له ان ينفر قبل الزوال وبعده اى ساعة شاء والأفضل كونه قبل الزوال خصوصاً للأمام الذى ينبغى له صلوة الظهر والعصر فى مكة والمراد بالأمام امير الحاج (مسئلة ٣) الأحوط للضرورة عدم النفر الا فى الثانى وان كان ممن اتقى النساء والصيد وان كان الأقوى جوازه فى النفر الأول ايضاً (مسئلة ٤) الأحوط فى اتقاء النساء والصيد الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته بالجماع والحاق الأكل والأخذ والدلالة والقتل ونحو ذلك بالأصطياد (مسئلة ٥) الظاهر انه لا فرق فى حرمة النفر الأول على من لم يتق النساء والصيد بين العامد

والناسى

والناسي والجاهل وربما فرق بين الصيد وغيره لوجود الكفارة في الأول على كل حال (مسئلة ٦) كما يعتبر في جواز النفر الأول الاتقاء من النساء والصيد في احرام حجه كذلك يعتبر فيه الاتقاء منهما في عمرة حج التمتع على الأحوط لارتباطها به ودخولها فيه (مسئلة ٧) قد عرفت ان من نفر في الأول سقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر لكن يستحب له القاء ما عنده من الحصى في منى وعن هي انه يستحب ان يدفن الحصى المختصة بذلك اليوم فيها مع ان الذي عثر عليه هو المروي في الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه قال من تعجل النفر في اليومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى ولا دلالة فيه على الدفن (مسئلة ٨) الأفضل البقاء الى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي في اليوم الثالث عشر مطلقا خصوصا للأمام (مسئلة ٩) ذكر جماعة من الأصحاب انه يستحب للأمام ان يخطب وعن ير بعد صلوة الظهر وعن هي بعد العصر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويعلم الناس وقت النفر الأول والثاني وانهم بالخيار بين التعجيل والتأخير وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا فيما يتعلق بالمناسك والكفارات وعن س وغيرها وينبغي ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير (مسئلة ١٠) يستحب للأمام اذا نفر في الأخير ان ينفر قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع (مسئلة ١١) اذا فرغ الحاج من رمي الجمار وكان قد قضى مناسكه بمكة جاز له الاقامة بمنى بعد النفر وان ينصرف حيث شاء وان بقي عليه شيء من المناسك كطواف ونحوه اعاد وجوبا لتداركه (مسئلة ١٢) الأولى عدم تقديم الثقل على النفر من منى روى دعائم الأسلام عن جعفر بن محمد ع نهى ان يقدم احد ثقله الى مكة قبل النفر والله تعالى هو العالم

(فصل ٤٦)

ينبغي للعلماء الخطباء والمتكلمين المجاهدين ان يقوموا في يوم عرفة وفي ايام منى بالبلاغ والدعوة الى شرايع الأسلام ومعالم الحلال والحرام والدلالة على الأمام عليه السلام عند اجتماع الأنام وحضور الفرق المختلفة من اهل الأسلام في الكافي عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت اباعبد الله ع يوم عرفة بالموقف وهو ينادي بأعلى صوته يا ايها الناس ان رسول الله ص كان الأمام ثم كان علي بن ابيطالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فنادى ثلاث مرات بين يديه وعن يمينه وعن يساره وعن خلفه اثنى عشر صوتا فلما اتيت منى سألت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا لغة بني فلان فسألوني قال سألت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك والظاهر ان السبب في الأهتمام باظهار الأمام ع يوم عرفة لأنه يوم معظم عند كافة المسلمين فلا يستبعد ان يكون في الحاضرين من الفرق المختلفين من هو غير

معاند فى اعتقاداته بل بشبهة من الشبهات فمن اهم مهمات اهل الأيمان فى اوقات عرفة ومنى الأشارة الى معرفة امام الزمان لكن بشرط الأمان اقتداءً بمولانا الصادق عليه وعلى ابائه وابنائه الطاهرين افضل الصلوات فأنه ع مع ما كان عليه من التقية مع ملوك عصره قام بالأشارة الى معرفة الأئمة الهداة وقد ورد فى الحديث فى تفسير قوله جل جلاله ومن احياها فكأنما احيى الناس جميعاً ان معناه من هدى نفساً ضالة الى هدايها فقد احياها وعن النبى ص انه قال لأن يهدى الله على يديك رجلاً الى الأسلام خير لك مما طلعت عليه الشمس وليكن البلاغ والدعوة كما قال جل شأنه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقد لاقى النبى ص كثيراً من اذى الأعداء كفار قريش واضطهادهم فاحتمل وصبر ابتغاء رضوان الله تعالى تتهدده الحتوف وتتوعده المهلكات كل هذا وهو مستمر على دعوته يدعوهم ليلاً ونهاراً لا يخشى فى الله لومة لائم وهذه حال ورثته من بعده الأمثل فالأمثل كل له نصيب من المحنة والجهاد فى سبيل الله يسوقه الله تعالى بهما الى كماله بحسب متابعته ص واولو الأرادات القوية والعزايم الثابتة همهم اقامة دين الله واعلاء كلمته واعزاز اوليائه والدعوة اليه اليهم قال الله جل جلاله لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الأخر وذكر الله كثيراً وينبغى للعلماء فى ذلك المجتمع العام الدعاء لكافة اهل الأسلام والقيام بواجب الحث على تقوية الأخاء والمودة بين المسلمين واطراح ما عساه يقع بينهم من التباغض والتخاذل فقال جل جلاله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم (مسئلة) الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الأذان وبمنى يوم النفر بعد الزوال وبعد الظهر وقد مر انه يستحب للأمام ان يخطب الناس بمنى يوم النفر الأول ايضاً والله العالم

(فصل ٤٥)

قال السيد فى الأقبال فى كيفية الدخول الى شهر ذى الحجة انك تدخل فى هذا الشهر الى موائد قوم اطهار وفوائد ديوان مطلع على الأسرار فطهر من دنس المعاتبات ونجس المعاقبات وتفقد جوارحك من الأقذار قبل التهجم على مساجد الأبرار واغسل ما عساك تجده من وسخ فى قلبك وحجاب دينك المفرق بينك وبين ربك فأذا تطهرت الجوارح من القبايح وخلعت ثياب الفضايح فالبس ثوباً من العمل الصالح مناسباً لثياب من تدخل اليهم وتحضر بين يديهم وقدم قدم السكينة والوقار ومد يد المسألة والأعتبار وقف موقف الذلة والأنكسار واجلس مجلس السلامة من الأعتذار وكن وقافاً مؤبداً على مرادهم وقد ظفرت بما لم يبلغه املك من اسعادهم وانجادهم وارفادهم واعلم ان تعيين الله جل جلاله على اوقات معينات يذكر فيها جل جلاله دون ما لا يجرى مجراها من الأوقات يقتضى ذلك تعظيمها ومصاحبتها بذكره الشريف بالعقول والقلوب وان لا يخليها العبد من اذكار نفسه بأنها الحاضرة بين يدى علام الغيوب وان يلزمها المراقبة التامة فى حركاته

وسكناته

وسكناته ويطهرها من دنس غفلاته حيث قد اختارها الله جلّ جلاله لذكره وجعلها محلاً لخزانة سرّه واهلاً لتشريفها بتعظيم قدره ومنزلاً لأطلاق برّه ومنهلاً للتلذذ بكأسات شكره وهذا عشر ذى الحجة من جملة تلك الأوقات وينبغى ان يكون مع اذكار عقلك وقلبك ونفسك باطلاع الله جلّ جلاله عليك فى هذا العشر الذى انعم الله جلّ جلاله به عليك وجعله رسولاً يهدى ما فيه من الفضل اليك فاحسب انّ هذا العشر قد جعله سلطان زمانك وقتاً للدخول اليه والثناء عليه بين يديه افما كنت تجتهد فى تحصيل الألفاظ الفائقة والمعانى الرائقة الجامعة لأوصاف شكره ونشر برّه وتجمع خواطرك كلّها فى حضرته على الأخلاص فى مراقبته ولا تقدر ان تغفل فى تلك الحال عنه وهو يراك وانت قريب منه فالله جلّ جلاله احقّ بهذا الأقبال اليه والأدب بين يديه عن النبىّ صلوات الله عليه وآله قال ما من ايام ازكى عند الله تعالى ولا اعظم اجراً من خير من عشر الأضحى قيل ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الاّ رجل خرج بماله ونفسه ثمّ لم يرجع من ذلك بشئ وفى معانى الأخبار عن الصادق ع قال قال علىّ ع فى قول الله عزّ وجلّ ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات قال ايام العشر وعنه ع قال هى ايام التشريق وعنه ع قال المعلومات والمعدودات واحدة وهنّ ايام التشريق وفى التهذيب عنه عن ابيه وفى رواية عن علىّ ع انّ الأيام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق

(فصل ٤٤)

فى اوّل يوم من ذى الحجة بعث النبىّ ص سورة برائة حين انزلت عليه مع ابى بكر ثمّ انزل على النبىّ ص انه لا يؤدّيها عنك الاّ انت او رجل منك فأنفذ النبىّ ص عليّاً ع حتّى لحق ابا بكر فأخذها منه ورده بالوحى يوم الثالث منه ثمّ اداها عنه الى الناس يوم عرفة ويوم النحر قرأها عليهم فى المواسم وروى عن الطبرى فى تاريخه فى حوادث سنة ستّ من هجرة النبىّ ص لمّا اراد النبىّ ص القصد لمكة ومنعه اهلها انّ عمر بن الخطاب كان امره النبىّ ص ان يمضى الى مكة فلم يفعل واعتذر فقال الطبرى ما هذا لفظه ثمّ دعا عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكة فيبلغ عنه اشراف قريش ما حاله فقال يا رسول الله انى اخاف قريشاً على نفسى فانظر حال مولاى علىّ ع من حال من تقدّم عليه كيف كان يفدى رسول الله ص بنفسه فى كلّ ما يشير به اليه وقد ورد الروايات فى قصة اداء علىّ ع لتلك الرسالة ليس هنا محلّ ذكرها وفى بعضها فانطلق علىّ ع حتّى قدم مكة ثمّ وافى عرفات ثمّ رجع الى جمع ثمّ الى منى ثمّ ذبح وحلق وصعد الجبل المشرف المعروف بالشعب فأذّن ثلاث مرّات الا تسمعون يا ايّها الناس انى رسول رسول الله ص اليكم ثمّ قال برائة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزى الله وانّ الله مخزى الكافرين واذان من الله ورسوله الى الذين عاهدتم الى قوله انّ الله غفور رحيم تسع ايات من اوّلها ثمّ بلغ بسيفه

فامضه

فأسمع النّاس وكرّرها فقال النّاس من هذا الذى ينادى فى النّاس فقالوا على بن ابيطالب وقال من عرفه من النّاس هذا ابن عمّ محمّد وما كان ليجترى على هذا غير عشيرة محمّد فأقام ايّام التّشريق ثلاثة ينادى بذلك ويقرء على النّاس غدوة وعشيّة وفى بعضها المروىّ عن امير المومنين ع يقول فأتيت مكّة واهلها من قد عرفت ليس منهم احد الآن لو قدر ان يضع على كلّ جبل منى اربا لفعل ولو ان يبذل فى ذلك نفسه واهله وماله وولده فأبلغتهم رسالة النّبى ص وقرئت عليهم كتابه وكلّ يلقانى بالتّهديد والوعيد ويبدى لى البغضاء ويظهر لى الشّحناء من رجالهم ونسائهم فلم تنبى ذلك حتّى نفذت لما وجّهنى رسول الله ص وذكر المورّخون انّ النّبى ص فتح مكّة سنة ثمان من هجرته واستعمل على اهلها عتاب بن اسيد بن العيص بن اميّة بن عبد شمس ثمّ اجتمعت هوازن وقد موا لحربه عليه السّلام فخرج من مكّة الى هوازن فغنم اموالهم ثمّ مضى الى الطّائف ثمّ رجع من الطّائف الى الجعرانة فقسّم بها غنايمهم ثمّ دخل مكّة ليلا معتمرا فطاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة وقضى عمرته وعاد الى الجعرانة ومنها توجّه الى المدينة ولم يحجّ عليه السّلام تلك السّنة فلمّا حجّ النّاس سنة ثمان ولم يحجّ النّبى ص فيها حجّ المسلمون وعليهم عتاب بن اسيد لأنّه امير مكّة وحجّ المشركون من اهل مكّة وغيرها ممّن اراد الحجّ من الذين كان لهم عهد تة مع النّبى ص ومن انضمّ اليهم من الكفّار ومتقدّمهم ابو سيارة العدوانى على اتان اعور رسمها ليف فلمّا دخلت سنة تسع من الهجرة وقرب وقت الحجّ فيها امر الله جلّ جلاله رسوله ص ان ينابذ المشركين ويظهر اعزاز الأسلام والمسلمين فبعث عليّا ع لردّ ابى بكر كما رويناه والمسلمون من اهل مكّة بين حاسد لمولانا على ع وبين مطالب بثأر من قتل لهم من اهلهم والمشركون فى موسم الحجّ اعداء له ع فتوجّه وحده لكلّهم فأعزّ الله جلّ جلاله ورسوله امر الأسلام على يد مولانا على ع واذلّ رقاب الكفّار والطّعان فلمّا دخلت سنة عشر وقرب وقت الحجّ خرج النّبى ص لحجّة الوداع وابلاغ ما امر الله جلّ جلاله بأبلاغه فأقام النّاس سنن الحجّ والأسلام ونصّ فيها على مولانا على صلوات الله عليه فى عوده من الحجّ بغدير خم وخلافته بعده على سائر النّاس وتوجّه الى المدينة ثمّ دعاه الله جلّ جلاله الى دار السّلام فى ذلك العام

(فصل ٤٧)

روى فى الكافى عن على بن حسّان عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير عن ابى عبد الله ع قال انّ ادم ع لمّا هبط الى الأرض هبط على الصّفا ولذلك سمّى الصّفا لأنّ المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم عن اسم ادم لقول الله عزّ وجلّ انّ الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين وهبطت حوّاء على المروة وانّما سمّيت المروة لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرئة وهما جبلان

عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم ع حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبينه وحتى الآن قد حرمت علي فاعترلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لأنه لم يكن لآدم ع انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرائيل ع فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لأعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فأخذ جبرائيل ع بيد آدم ع حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرائيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم ع برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فأراه مسجد منى فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فأقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ع ولذلك سمي المعرف لأن آدم ع اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ع ويسألون التوبة كما سألها آدم ع ثم امره جبرائيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم ع حتى انتهى الى جمع ثلث الليل جمع فيه بين المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امر ان ينبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم ع كما امره جبرائيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده ممن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى حجه ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل الله منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرائيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقد قبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرائيل بيد آدم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لع عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له جبرائيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرائيل ارمه بسبع حصيات فكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم ع فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال يا آدم اين تريد فقال له جبرائيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل

حصاة

حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرائيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابداً ثم انطلق به الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم ع فقال له جبرائيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك وعن ابى ابراهيم عن ابى عبد الله ع نحواً من الحديث المتقدم الا ان فيه زيادة على الخبر المذكور السعى بين الصفا والمروة اسبوعاً يبدء بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام الحديث

(فصل ٤٨)

من قضى مناسكه بمنى جاز له ان ينصرف حيث شاء الا انه يستحب له العود الى مكة لوداع البيت الشريف ومستحبات الدخول فى مكة ح والخروج منها امور (الأول) التحصيب لمن نفر فى الأخير اى النزول فى وادى المحصب وان يستلقى على قفاه فيه ولا ينام فيه ثم يدخل مكة ففى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فاذا نفرت وانتميت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلاً فان ابا عبد الله ع قال انه كان ابى ينزلها ثم يدخل مكة من غير ان ينام بها وروى الفقيه فى الصحيح عن ابن مريم عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابى ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيئ ويدخل البيوت من غير ان ينام بالأبطح فقلت له ارأيت ان تعجل فى يومين اعليه ان يحصب قال لا الحديث وعن دعائم الأسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال يستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب وهى البطحاء فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل الى مكة فان رسول الله ص كذلك فعل وكذلك كان ابو جعفر ع يفعله وفى س ويستحب للنافر فى الأخير التحصيب تأسياً بالرسول ص وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذى نزل به رسول الله ص ويستريح قليلاً ويستلقى على قفاه وروى ان النبى ص صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله ص هى وليس للمسجد اثر الآن والمستفاد من اكثر النصوص استحباب النزول فى المحصب الذى هو الوادى لا المسجد والمحصب هو الأبطح وهو ما بين العقبة ومكة وقيل هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعداً فى الشق الأيمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهو الحصى المحمول بالسيل (الثانى) الدخول فى الكعبة زادها الله تعالى شرفاً ويتأكد ذلك فى حق الصرورة ولا يتأكد فى حق النساء وان كن صرورة وان دخلنه كان افضل روى فى الكافى عن ابى جعفر ع كان يقول الداخل فى الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب وعن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وروى فى

الفقيه مرسلاً قال وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ثم انه يستحب لمن اراد الدخول ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يمتخط فيها ويأخذ بحلقة الباب وليقل اذا دخل (اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فامنني من عذاب النار) بل ينبغي للضرورة قول ذلك في جميع الزوايا وينبغي له ولغيره الصلوة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الأولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ثم يقول (اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والأساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت) ثم يقبل على اركان البيت ويكبر الى كل ركن منه ويستلم الأركان ويتأكد في اليماني ولو منع الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل كل زاوية في مكانه وليكبر وليدع الله جل جلاله وليسأله وهو في مكان صلوته ويستحب السجود فيها وان يقول في سجوده (لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجى منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب دعائي وتعرفني الأجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ويسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فأعذني واستجير بك فأجرني واستعين بك على الضراء فأعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فامنني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) ويستحب البكاء فيها وحولها من خشية الله عز وجل فان الصادق عليه السلام قال

انّما سمّيت الكعبة بكّة لبكاء النّاس فيها وحولها واذا خرج من الكعبة استحبّ له التّكبير ثلاثاً وهو خارج ثمّ يقول (اللّهمّ لا تجهد بلائنا ربّنا ولا تشمت بنا اعدائنا فأنّك انت الضارّ النّافع) ثمّ يخرج ويجعل الدّرجة عن يساره ويصلّي ركعتين عن يمين الدّرجة واذا اراد الولد ففي صحيح معاوية بن عمّار في دعاء الولد قال افض عليك دلواً من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثمّ قل (اللّهمّ انّ البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان آمناً فامنّي من عذابك واجرني من سخطك) ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرّخامة الحمراء ثمّ قم الى الأسطوانة الّتي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثمّ قل (يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة انّك سميع الدّعاء) ثمّ در بالأسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدّعاء فانّ يرد شيئاً كان وهي تبلغ في الطّول اثنى عشر متراً وفي العرض عشرة امتار وفي الارتفاع خمسة عشر متراً وعتبتها تعلو بمقدار مترين عن مستوى الأرض (مسئلة ١) يستحبّ الدّخول في الكعبة في حقّ الحاجّ سيّما الصّرورة مطلقاً وقت كان ولا يختصّ بما بعد العود من منى (مسئلة ٢) يجوز للمستحاضة الدّخول على كراهيّة (مسئلة ٣) يكره الفريضة جوف الكعبة وخصوصاً الجماعة ولا بأس بالنّافلة (الثّالث) طواف الوداع وهو كغيره سبعة اشواط مع صلوته والمعتمد عند الأصحاب في كيفيّته ما رواه في كامل في الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكّة فتأتي اهلك فودّع البيت وطف بالبيت اسبوعاً وان استطعت ان تستلم الحجر الأسود والرّكن اليماني في كلّ شوط فافعل والّا فافتتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسّع عليك ثمّ تأتي المسجد فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّة وتخيّر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الحجر الأسود ثمّ الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصلّ على النّبي وآله ثمّ قل اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللّهمّ كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك واوذي في جنبك وعبدك حتّى اتاه اليقين اللّهمّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرّحمة والرّضوان والعافية ممّا يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الّذي اعطيته افضل من عبدك تزيد في عليه اللّهمّ ان منّي فاغفر لي وان اجيتني فارزقني من قابل اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك اللّهمّ انّي عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابّك وسيّرتني في بلادك حتّى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظنّي بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضا وقرّبني اليك زلفى

ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الحديث وينبغي بعد الوداع ان تأتي المقام وتصلي خلفه ركعتين ثم تأتي الملتزم والتزمه واكشف عن بطنك وقف عليه قدر الطواف سبعة اشواط او ثمانية ثم تأتي الحجر وتقبله وتمسحه بيدك ثم تمسحها بوجهك ثم تأتي الى باب البيت وتضع يدك عليها وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا اردت الخروج فخر ساجداً طويلاً عند باب المسجد واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله اخر العهد منك وعن المفيد والقاضي تقول سجدت لك تعبداً ورقاً ولا اله الا انت ربي حقاً حقاً اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب الرحيم ولا بأس به وبغيره مما يخطر ثم قم واستقبل القبلة وقل اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وعن ابي اسمعيل قال قلت لأبي عبد الله ع هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمة ثم تخرج فتشرب من ماء زمزم ثم تمضي فقلت اصب على رأسي فقال لا تقرب الصب (مسئلة ٤) لو نوى الاقامة فالاقرب انه لا وداع عليه (مسئلة ٥) وقت طواف الوداع بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون البيت اخر عهده وان تركه اصلاً ليس عليه شيء ولا بأس بالصلوة بعده فريضة كانت او نافلة ولكن الافضل ان يكون الطواف اخر عهده (مسئلة ٦) من كان منزله في الحرم استحب له الوداع (مسئلة ٧) لو اخر طواف الوداع حتى خرج لم يسقط استحبابه فان رجع للتوديع فاذا كان قد تجاوز الميقات وجب عليه الاحرام عند الميقات وطواف العمرة وسعيها ولا يجب ح طواف الوداع واذا كان قد خرج من الحرم ولم يصل الى الميقات احرم من موضعه واذا لم يخرج من الحرم لم يجب عليه العمرة والاحرام لدخول مكة وان كان احوط (مسئلة ٨) الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لهما ان تقفا على ادنى باب من ابواب المسجد وتودع البيت ويستحب للمستحاضة واذا خافت التلويث وقفت على ادنى باب من ابواب المسجد وتودع كالحائض (مسئلة ٩) لو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة فالظاهر عدم استحباب العود للطواف والا استحب (مسئلة ١٠) لو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول بأسباب الخروج فالاقرب استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله عبا كالتردد فلا (مسئلة ١١) لو عدمت المستحاضة الماء تيممت وطافت طواف الوداع كما تفعل في الصلوة (الرابع) الشرب

من ماء

من ماء زمزم بعد الوداع وقبل الخروج من المسجد بل الأكثار والارتواء منه قال النبي ص ماء زمزم لما شرب منه وقد روى ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فما لوها والأهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار واهوال البرزخ والقيمة وروى ان من روى من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه داء ويستحب حمله واهداؤه واستمداؤه للتبرك فقد روى ان رسول الله ص يستمدى ماء زمزم وهو بالمدينة (الخامس) الخروج من باب الحناطين وهو بأزاء الركن الشامى ولم يعرف موضع الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغى ان يتحرى الحاج موازاة الركن الشامى ثم يخرج والأبواب الموجودة الآن تبلغ اربعة وعشرين (السادس) ان لا يخرج الحاج من مكة رجلا كان او امرأة حتى يشترى بدرهم تمرا فيتصدق به قبضة قبضة لما كان منهما فى احرامهما ولما كان منهما فى حرم الله عز وجل فان ذلك كفارة لما لعله دخل فى الحج من حك او سقوط قملة او نحو ذلك وجزم الشهيد بأنه لو تصدق بذلك ثم ظهر له ما يوجب الصدقة اجزأه ذلك ولا يخلو عن نظر (السابع) التطوع بطواف الحج عن ارحامه واهل بلده ففى خبر ابراهيم الحضرمى قال رجعت عن مكة فأتيت ابا الحسن موسى ع فى المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر فقلت يا ابن رسول الله انى اذا خرجت الى مكة ربما قال لى الرجل طف عنى اسبوعا وصل عنى ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال فاذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابى وامى وزوجتى وعن ولدى وعن خاصتى وعن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا بأس ان تقول للرجل انى قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا (الثامن) العزم على العود عند الخروج من مكة قال الصادق ع فى خبر عبد الله بن سنان من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره وقال لعيسى بن ابى منصور يا عيسى انى احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج وفى رواية اسحق انى قد وطنت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فأبشر بكثرة المال والبنين او قال فأبشر بكثرة المال بل الظاهر كراهة عدم ارادة العود اليها لقول الصادق ع فى مرسل حسين بن عثمان من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه (التاسع) ان لا يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار حتى يصلى الظهرين ففى كتاب ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه لا صحبك الله (العاشر) ان لا يخرج من الحرمين قبل انتظار الجمعة ففى كتاب حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة

او حائر الحسين ع قبل ان ينظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا رد الله و الله العالم

(فصل = ٦٩ = في جملة من المستحبات)

يستحب لمن رجع على طريق المدينة التنزل في معرس النبي ص والاضطجاع فيه قليلا ليلا او نهارا كما يدل عليه الأخبار وان كان اصل التعريس لغة نزول القوم في السفر اخر الليل قال في القاموس اعرس القوم نزلوا في اخر الليل للأستراحة وهو اليوم مسجد بأزاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة ولم يبق منه الا اثار الجدران ويستحب صلوة ركعتين فيه ولو في الوقت المكروه اذا لم يتمكن من انتظار خروجه بل لو تركه عمدا او نسيانا استحب له الرجوع اليه والتعريس فيه ورد الأمر بالنزول بالمعرس وصلوة ركعتين فيه في نصوص كثيرة منها خبر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي في المعرس معرس النبي ص اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ فيه وصل فيه ان رسول الله ص فعل ذلك قلت فأن لم يكن وقت صلوة قال فأقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وكذا يستحب لقاصد المدينة المشرفة المرور بمسجد غدير خم والصلوة فيه والاكثار من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله على امامة امير المؤمنين عليه السلام روى ثقة الأسلام في الكافي والصدوق في الفقيه عن ابان عن ابي عبد الله ع قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لأن النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم وانا مسافر فقال صل فيه فأن فيه فضلا كثيرا وكان ابي يأمر بذلك وعن الدروس استحباب اتيان مولد رسول الله ص واتيان منزل خديجة وزيارة خديجة بالحجون واتيان مسجد ارقم واتيان الغار بجبل حراء واتيان الغار بجبل ثور

(فصل = ٧٠ = في جملة من الأحكام)

(مسئلة ١) من بقي عليه نسك او بعضه وقد قضى مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة للأتيان بما فاته ويطوف بعده طواف الوداع (مسئلة ٢) المشهور ان مكة شرفها الله تعالى افضل البقاع لأن الله تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولأن البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفها بالبركة والهدى ولوجوب الحج والعمرة اليها ولعظيم ثواب الحاج والمعتمر ولأختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الأركان والأستلام ولأن الله جعلها حرما امنا في الجاهلية والأسلام ولأن مبدء الأسلام فيها ومولد رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمة الزهراء ع بها وحج الأنبياء السابقين اليها ولوجوب استقبال الكعبة في الصلوة ومواضع العبادة والأنحراف عنها عند التبرز ولكونها لا تدخل الا

بالحرام

بالأحرام وتحريم حرمها صيداً وشجراً وحشيشاً ومن دخله كان آمناً ولأن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض وتحريم دخول مشرك اليها ولا يعارض ما ذكرنا بأن النبي ص دعا للمدينة بمثل ما دعا ابراهيم ع لمكة وبقوله ص اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك والأحب الى الله عز وجل افضل لأن دعاء النبي ص محمول على ما هو المصرح به فيه وهو الصاع والمد كما يأتي والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لأنه ص كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد الا مكاناً يرجو دخوله اليه او المراد الأحبية لأهلها باعتبار اشتمالها عليها وقد كان اهل المدينة ح معاضدين له ومكافئين وروى في الفقيه عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الأرض الى الله تع مكة وما تربة احب الى الله تع من تربته ولا حجر احب الى الله تع من حجرها ولا شجر احب الى الله تع من شجرها ولا جبل احب الى الله تع من جبالها ولا ماء احب الى الله تع من مائها وقد تظافرت الأخبار بأفضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها وقد روى الأصحاب ايضاً افضلية الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمأة الف درهم فيما رواه في كا عن خلاد الفلانسي عن الصادق ع في الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها بمأة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة الاف والدرهم بعشرة الاف وفي الفقيه قال علي بن الحسين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله في الجنة وفيه ايضاً قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كألف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فأن الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وفيه ايضاً من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر كتب الله عز وجل له من الأجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الأيام فكذلك وفيه ايضاً ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية الكرسي لم يمت الا شهيداً والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وفيه ايضاً قال الباقر ع من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومأة سنة والأنصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمتهجد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله وفي هذا كله ايماء الى ان باقي الأعمال تتضاعف فيها ويدل على شرف البقعة وقد جائت الرواية بعظم الذنب ايضاً في مكة حتى قيل من الألحاد فيها شتم الخادم (مسئلة ٣) تكره المجاورة بمكة وعلل ذلك في النصوص بخوف الملالة وقلة الأحترام والخوف عن ملابسة الذنب فأن الذنب

فيهما اعظم وبأن المقام فيهما يقسى القلب وبأن من شارع الى الخروج منهما يدوم شوقه اليهما وذلك للطوف لله عزّ وجلّ وفى صحيح ابن مسلم عن الباقر ع لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها وفى صحيح الحلبى سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عزّ وجلّ ومن يرد فيها بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء تكره سكنى مكة وقد يتوهم التنافى بين هذه الأخبار وما تقدم من الروايات فى فضل مكة ولا منافاة فى جميع ذلك لكراهة المجاورة خصوصاً بعد احتمال كون الطاعم فيهما كالصائم والماشى كالعابد خصوص من نويا بكونهما التقرب الى الله تعالى بأداء المناسك او غيرها من العبادات نعم ظاهر صحيحة ابن مهزيار تنافى الكراهة والصحيحة سألت ابا الحسن ع المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الأمصار فكتب ع المقام عند بيت الله افضل والأظهر بقرينة الأخبار الدالة على الكراهة حمل الصحيحة على خصوص القادم للحج فأن مقامه عند البيت افضل له من مقامه فى غيره من الأمكنة وقد يجمع بينهما باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة وكراهتها لمن لم يأمن منهما وهو ضعيف واضعف منه الجمع بينهما باستحباب المجاورة للعبادة وكراهتها للتجارة ثم انه هل يتعدى فى الحكم بكراهة المجاورة لأجل النصوص المشار اليها الى سكنى الأماكن المشرفة والمشاهد المعظمة ذهب بعض الأصحاب الى ذلك وهو ضعيف جداً والأقوى العدم

(مسئلة ٤) الطواف افضل للمجاور بمكة من الصلوة والصلوة لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف لكن المستفاد من جملة من النصوص منها ما مر فى الطواف من صحيحة هشام بن الحكم تحديد المجاورة بسنة واما السنة الثانية فالخلط واما الثالثة فالصلوة افضل ثم ان الظاهر من افضلية الطواف للمجاور انما هو فى غير الرواتب من الصلوة بل لا يبعد ان يكون المراد افضلية الطواف من النوافل المبتدئة واما المخصوصة كنوافل ليلة القدر ونحوها فلا

(مسئلة ٥) المشهور انه يكره ان يمنع احد الحاج والمعتمرين من سكنى دور مكة للنصوص الكثيرة الظاهرة فى الكراهة منها ما رواه الشيخ عن الحسين بن ابى العلا قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شئ منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابى سفيان وليس ينبغى لأحد ان يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها وعن حفص بن البختري فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ليس ينبغى لأهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وروى على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى ع قال وليس ينبغى لأهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها وقيل بالحرمة والأقوى ما هو المشهور وان كان الترك احوط وكون مكة مفتوحة عنوة لا يمنع من الأولوية

واختصاص الأثار بمن فعلها كما انّ الأقوى جواز اخذ الأجرة وان كان الأحوط الترك ويستحبّ للحاجّ ان يدفع مايدفع اجرة لحفظ رحله لا اجرة لمنزله (مسئلة ٦) يكره ان يرفع احد بناءً فوق الكعبة داراً اوغيرها حتّى حيطان المسجد ففي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع لا ينبغي لأحدان يرفع بناءً فوق الكعبة وذهب جماعة الى الحرمة لأستلزامه الأهانة لها وهو ضعيف وان كان الأحوط الترك وهل يكره البناء على الجبال حولها فيه وجهان والأقرب العدم فأنّ الظاهر من الرّفع هوان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة (مسئلة ٧) من احدث مايوجب تعزيراً اوحدّاً اوقصاصاً ولجأ الى الحرم ضيّق عليه في المطعم والمشرب بأن لا يتمكّن من ماله الاّ بما يطعم ويسقى مالا يحتمله مثله عادة او بما يسدّ الرّمق كما عن بعض ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلّم ولا يجالس حتّى يخرج ولو احدث في الحرم اخذ الحقّ منه وقوبل فيه بما يقتضيه جنايته كلّ ذلك بلا خلاف للنّصوص ولا يبعد الحاق مسجد النّبي ص ومشاهد الأئمّة عليهم السّلام بذلك كما ذهب اليه جماعة بل عن ظ التّحرير انّ المشهد البلد فضلاً عن الصّحن الشّريف والرّوضة المنوّرة وعن دعائم الأسلام روينا عن علي ع انّه خطب فقال في خطبته قال رسول الله ص المدينة حرم مابين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثاً اواوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً والمراد من الحدث في الرّواية القتل (مسئلة ٨) من احدث في المسجد الحرام بالبول او الغايط متعمّداً يضرب رأسه ضرباً شديداً ومن احدث في الكعبة كذلك متعمّداً اخرج منهما ومن الحرم وضربت عنقه (مسئلة ٩) لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ واذا ترك النّاس الحجّ اوزيارة النّبي ص كان على الوالي جبر ما تحصل الكفاية به منهم على ذلك فأن لم يكن لهم مال انفق عليهما من بيت مال المسلمين ويتداخل الوجوب العيني والكفائي وعلى الوالي ايضاً اجبار من تحصل به الكفاية للمقام عند الحرمين كذلك (مسئلة ١٠) قد تكاثرت الأخبار في افضليّة المشي الى الحجّ على الرّكوب وورد ت اخبار اخر بالعكس وللأصحاب في الجمع بين هذه الأخبار وجوه منها ما هو المشهور وهو انّ المشي افضل ان لم يضعّفه عن الدّعاء والاّ فالرّكوب افضل ويشهد لهذا الجمع صحيحة سيف ومنها انّ المشي افضل لمن ساق معه ما اذا اعيى ركبه ومنها انّ الرّكوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه دون ما اذا كان الحامل له على المشي كسر النّفس ومشقّة العبادة ويدلّ على هذا الوجه ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المشي افضل اوالرّكوب فقال ان كان الرّجل موسراً يمشي ليكون اقلّ لنفقته فالرّكوب افضل ومنها انّ الرّكوب افضل لمن لم يضعف بالمشي عن التّقدّم للعبادة واحتجّ عليه الشّيخ بما رواه عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعقبة بن المصعب وبضعة عشر رجلاً فقلت جعلني الله فداك ايما افضل المشي اوالرّكوب فقال ما عبد الله بشيء

افضل

افضل من المشى فقلت ايّما افضل نركب الى مكّة فنعجّل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الرّكوب افضل (مسئلة ١١) يستحبّ تعظيم القادم من الحجّ ومصافحته والدّعاء له بالقبول وقد تقدّم فى صدر الكتاب نقل بعض الرّوايات فى ذلك وعن سليمان بن جعفر الجعفرىّ عمّن رواه عن ابى عبدالله ع قال كان علىّ بن الحسين ع يقول بادروا بالسّلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم قبل ان تخالطهم الذّنوب ورواه الشّيخ فى ب عن عبدالوهّاب بن صباح عن ابيه قال لقى مسلم مولى ابى عبدالله ع صدقة الأحدب وقد قدم من مكّة فقال له مسلم الحمد لله الذّى يسّر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحجّ واعان على السّعة فتقبّل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجّة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبدالله ع فقال له كيف قلت بصدقة فأعاد عليه فقال من علّمك هذا فقال جعلت فداك مولاى ابو الحسن ع فقال له نعم ما تعلّمت اذا لقيت اخاً من اخوتك فقل له هكذا فانّ الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وقوله ع فانّ الهدى بنا هدى الظّاهر انّه فى الموضعين مصدر ويكون من قبيل قوله سبحانه قل انّ الهدى هدى الله (مسئلة ١٢) من نذر ان يهدى الى بيت الله سبحانه غير النّعم ففيه قولان الأوّل بطلان النّذر الثّانى بيعه وصرفه فى مصارف البيت ومن نذر ان يهدى عبده او جاريته او دابّته انعقد نذره اجماعاً وصرف فى مساكين الحرم عند الشّيخ وجماعة والى مصالح البيت وفى معونة الحاجّ عند آخرين والأقوى كما عليه جماعة عدم الفرق فى كلّ ما اهدى الى الكعبة من الحيوانات الأناسى وغيرها وغير الحيوانات من المال كالدّراهم والدّنانير والأقمشة اذا كان المراد الأهداء او الصّدقة لا الهدى النّسكى كما انّ الأقوى صرفه فيما يرجع الى مصالح البيت من بناء وتعظيم وتطييب وفى معونة الحاجّ المنقطعين من اهل الآفاق الذّين خرجوا الى السّفر ولا يعطى احد منهم قبل الخروج الى السّفر للأخبار الكثيرة الظّاهرة فيما ذكرنا وما امكن صرف نفسه لا يجب بيعه نعم ان كان صرف الثّمن اصلح للمنقطعين كان البيع اولى والأحوط ان لم يكن اقوى عدم صرفه فى مساكين الحرم واذا عيّن الجهة الّتى نذر لها كالثّياب لستارة الكعبة وطيبها ونحوهما اتّبع قصده واذا نذر اهداء داره او ضيعة او شجرة او نحو ذلك ممّا لا ينقل يباع ويبعث بالثّمن وما امكن نقله فالأحوط نقله الى الحرم وبيعه هناك والظّاهر مساواة المشاهد المعظّمة للكعبة فى ذلك فلو اهدى او نذر شيئاً لاحد المشاهد المشرّفة صرف فيه على حسب ما قصده النّاذر ومع الأطلاق يصرف فى مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه فى الحال فالظّاهر جواز صرفه فى معونة الزّائرين والظّاهر انّ ما كان من قبيل الزّينة كالمعلّقات والسّتور والفرش ونحوها فالواجب تزيين البقعة بها عملاً بظاهر صورة المنذور الكاشف عن قصد النّاذر والأحوط ان لم يكن اقوى عدم صرف

المنذور

المنذور وما اهدى فى خدام تلك البقعة سيما الأغنياء منهم وكذلك سائر الفقراء غير الزائرين نعم لو كشف عادة صقع عن ارادتهم حال النذر الأعم من صرفه على خدمة البقعة او المجاورين او مطلق الفقراء اتبع ذلك واما النذر لمن فى المشهد من الأئمة المياميين والأولياء المرضيين فالظاهر ارادة صرفه فى سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه اليه من غير فرق بين الصدقة على المساكين والزائرين وغير الصدقة من وجوه الخير التى يرجع ثوابها اليهم كل ذلك مع عدم قصد من الناذر ينافيه والا اتبع قصده كما انه يتبع ما يتعارف من لفظه الذى جعله عنوانا لنذره ثم ان الظاهر هو كفاية قول مدعى الفقر والانقطاع ولا يتوقف على يمين او بينة فيما ذكرنا والأحوط الدفع الى معونة المنقطعين من الحجاج والزائرين فى الحرم وبلد المشهد بل لا ينبغى تركه (مسئلة ١٣) من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة بلا اشكال لعدم وصف غيره بالحرام وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر فان بيت الله وان لم يكن علما بالغلبة الا انه المنساق عند الاطلاق وعن الشيخ فى محكى ف البطلان الا ان ينوى الحرام لاشتراك جميع المساجد فى ذلك وفيه منع الاشتراك فى ذلك عند الاطلاق ولو سلم فالواجب الاتيان لاى مسجد كما لو نذر ان يأتى مسجدا لا البطلان وعلى كل حال فحيث يجب عليه الاتيان الى المسجد الحرام وجب عليه عند الوصول الى الميقات الاحرام فى حج او عمرة كما فى كل داخل عدا ما استثنى وهل يجب عليه صلوة ركعتين فى المسجد الأقوى العدم لعدم دخولهما فى مفهوم الاتيان المفروض انعقاد نذره لان قصد المسجد فى نفسه عبادة لجملة من الأخبار منها قوله ص من مشى الى مسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الأرضين السابعة ومن قال لله على ان امشى الى بيت الله الحرام لاحاجا ولا معتمرا فالأقوى عدم انعقاد نذره لكونه نذرا معصية ضرورة عدم جواز الاتيان الى البيت بغير احد النسكين وقيل ينعقد باعتبار اقتضاء صدر الكلام احدهما وح فلغو الضميمة وقصد بيت الله طاعة فى نفسه وان لم ينضم اليه احد النسكين ووجوب احدهما امر خارج من النذر وانما يجب بعد بلوغ الميقات فلا ينافى ترتبهما صحة النذر غاية الأمر ان يعصى بتركهما من حيث مجاوزة الميقات بغير احرام لا من حيث النذر وفيه ان المنذور مقيدا معصية فلا ينعقد وكون وجوب الاحرام طاريا انما ينفع لو لم يقيد النذر بصفة محرمة اما معه فلا لانه بدونها غير مقصود وبها غير مشروع نعم لو قصد بقوله لاحاجا ولا معتمرا ان احدهما غير منذور وانما المنذور المشى الى بيت الله تعالى من غير ان ينفى فعل احدهما بغير النذر انعقد النذر ووجب عليه احدهما عند بلوغ الميقات لا من حيث النذر بل من حيث حرمة مجاوزة الميقات بغير احرام بأحدهما هذا كله فى غير من يجوز له دخول البيت غير محرم والا فلا اشكال فى انعقاد النذر ومن نذر المشى الى مسجد النبى ص او المسجد الأقصى او غيرهما من المساجد

انعقد نذره ولزمه المشي ولا يلزمه الصلوة فيه ومن نذر ان يمشي بأن قال لله علي ان امشي واقتصر فأن قصد موضعاً خاصاً انصرف الى ما قصده وانعقد النذر عليه اذا كان طاعة كالمشي الى مسجد ونحوه او عيادة مريض ونحوها وان لم يقصد موضعاً معيناً لم ينعقد نذره لأن المشي من حيث هو ليس طاعة (مسئلة ١٤) قد سبق انه اذا نذر المشي في حجه انعقد وكذا تقدم حكم من فاته الحج ماشياً لكن من المعلوم ان من فاته الحج يحتاج الى لقاء البيت ليتحلل بأفعال العمرة فهل يلزم من فاته الحج المنذور ماشياً او فسد المشي في تلك الأعمال الأظهر العدم لأنه خرج بالفوت عن كونه حج المنذور ولذا وجب قضاؤه وربما احتمل الوجوب في الصورتين لوجوب اتمام الحج على نحو ما وقع الشروع فيه وفيه منع واضح (مسئلة ١٥) من حلف لا ادخل بيتاً فهل يحنث ان دخل الكعبة او المسجد فيه قولان الأول عدم الحنث لأن البيت اذا اطلق يتناول ما بني للأبواء والسكنى ولا يتناول ما بني للعبادة والصلوة الثاني الحنث لأن الله تعالى سماه بيتاً فبعرف الشرع يسمى بيتاً والمرجع عرف الشرع لا عرف الاستعمال والعادة والوجه البناء على المقصود فأن قصد المسمى انصرف الى العرف (مسئلة ١٦) من نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره فعن جماعة انه اجزأ عنهما لصحيحة رفاعة ولكنه مشكل نعم لا اشكال في الأجزاء اذا نوى حين النذر العموم للحج عن نفسه وغيره كما مر ولعل الخبر محمول عليه (مسئلة ١٧) يجب بناء الكعبة اذا هدمت ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ شيء من ترابهما او تراب المسجد او حصاه ومن اخذ منهما شيئاً وجب ان يرده ويجوز اخذ حصى الحرم وترابه وعن بعض التحريم ولا يجوز ان يقام على الجاني حد ولا قصاص في الحرم الا ان يكون جنى فيه كما تقدم ويحرم اذى مجاوري البيت الشريف واكل ما يهدى اليه وما يوصى له به ويجب صرفه فيما تقدم ولا يجوز دفعه الى الخدمة (مسئلة ١٨) يحرم تلويث ما وجب احترامه كتراب الكعبة وثيابها وتراب قبور النبي (ص) والأئمة (ع) وخشب الضرايح المقدسة واستارها ويجب ازالة النجاسة عنها لو تلوثت بها ويجب اخراجها من الكنيف مع الأمكان ولو بأجرة وان لم يمكن فالأولى والأحوط سد بابه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل وقد يلحق بذلك تراب المساجد خصوصاً المسجد الحرام الأصلي كل ذلك ما لم يخرج عن الأحترام بسبب كونه كناسة وان اخذ منها شيء للأحترام كأخذ شيء من ترابها للسجود او التسبيح او التبرك او الاستشفاء او الحرز لنفسه او الأهداء وكان مما لم يحرم اخذه كالتربة الحسينية وتراب الضرايح المقدسة وثياب الكعبة حرم ادخال النجاسة فيها ويجب غسلها عنها باقية في الحرم او خارجة عنه من دون فرق بين الأخذ وغيره وان اخذ لا بقصد شيء من ذلك لا يجب احترامها باقية في الحرم او خارجة عنه وان كان الأولى في صورة الخروج الأحترام

ولو اشتبه على الأخذ اوغيره القصد فلا يجب الأحترام ولو اخذها اخذ من دون قصد الأحترام بأن يكون قصده احد المذكورات ثمّ تناولها غيره بقصد شيئ من ذلك اختلف حكمهما باختلاف قصدهما ولو انعكس الأمر اتحد حكمهما ولو اخذ جماعة منهما واختلف قصدهم ثمّ اراد اخر تناولها منهم للأحترام بشيئ مما ذكر رجح التناول ممن قصد الأحترام فى اخذه ومن استعمل شيئاً من المحترمات الأسلامية هاتكاً للحرمة فأن كانت اسلاميّة خرج عن الأسلام وان كانت ايمانيّة خرج عن الأيمان (مسئلة ١٩) اللقطة فى غير الحرم ما كان قيمته دون الدرهم جاز اخذه والأنتفاع به وتملكه بغير تعريف بالأجماع مضافاً الى قول الصادق ع فى مرسل الفقيه وان كانت اللقطة دون الدرهم فهى لك لا تعرّفها ومرسل محمد بن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع سألته عن اللقطة قال تعرّف سنة قليلاً او كثيراً قال فما كان دون الدرهم فلا يعرّف وهل الملكيّة تحصل بمجرّد الألتقاط ويكون ذلك كالحيازة كما هو مقتضى قوله ع فهى لك او هى متوقفة على قصد التملك او على عدم قصد العدم وجوه اقويها اوسطها لعدم الجابر لمرسل الفقيه والمتيقن من الأجماع ذلك ومع ظهور المالك وطلبه فمع وجود العين الأحوط ان لم يكن اقوى ردّه ومع التلف فالأقوى عدم ضمان المثل او القيمة وان كان احوط واما الدرهم فالأقوى كونه كالزائد فى وجوب التعريف لمفهوم الخبرين السابقين والصحيح عن الرجل يصيب دراهماً او ثوباً او دابّة قال ع يعرّفه سنة والقول بأنه كدون الدرهم ضعيف لا دليل عليه والظاهر ان المدار على حال الألتقاط فلو كان دون الدرهم حينه ثمّ بلغ قيمته بعد ذلك ازيد او بالعكس لم يتغيّر حكمه وما كان دراهماً او ازيد عرّفها حولاً ان كان الملتقط ممّا يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان ونحوها ممّا لا يفسد ببقائه فى الحول بلا حلاف ثمّ هو مخيّر بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولكن لو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانه امّا مثلاً او قيمة وبين ابقائها فى يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان الا بتعدّ او تفريط ونحوهما فى مدّة الحول والتخيير بين الثلاثة هو المشهور بين الأصحاب وهو الأقوى لأنه مقتضى الجمع بين النصوص وان كان الملتقط ممّا لا يبقى كالطعام والرطب قوّمه على نفسه وانتفع به بالأجماع ولا يملك الملتقط اللقطة التى هى ممّا تبقى قبل تعريف الحول ولو نوى ذلك اجماعاً بل الظاهر ضمانه اذا نوى التملك وتلف فى اثناء الحول بناءً على انّ مثلها خيانة كالوديعة ولأنتفاء الأذن شرعاً فى قبضها كذلك نعم له تملكها مع ذلك اذا عرّفها التعريف المعتبر وكذا لا يملكها بعد تعريف الحول مالم يقصد التملك لما عرفت من انّ الأقوى هو التخيير بين الثلاثة ولا يتعيّن ح الا بالقصد وقيل يملكها بعد التعريف حولاً وان لم يقصد وهو ضعيف واما لقطة الحرم ففى الحكم من حيث الألتقاط اقوال الحرمة مطلقاً من غير فرق بين الدرهم واقلّ منه وازيد وبنيّة الأنشاد وعدمها وبنيّة التملك وعدمها

والكراهة

والكراهة كذلك والتفصيل بين الأقل من الدرهم وغيره فيجوز في الأول بلا كراهة والثاني معها ومع الحرمة والتفصيل بين نية التملك فلا يجوز مطلقا وبنية الانشاد فيجوز كذلك والتفصيل بين الفاسق والعدل فيحرم على الاول ويحل للثاني واما الحكم من حيث التملك فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع عدم الجواز وعن بعض جوازه بعد التعريف والأقوى جواز الالتقاط في الأقل من الدرهم ولو بنية التملك وان كان لا يخلو من كراهة والحرمة في الدرهم وما فوقه مع نية التملك قبل التعريف او بعده واما مع عدم نية التملك فالظاهر شدة الكراهة وما ذكرنا هو مقتضى الجمع بين النصوص والأحوط في لقطة الحرم عدم اخذه مطلقا ولا يجوز التقاط الدرهم وازيد مع عدم نية التعريف من دون فرق بين الحرم وغيره ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها دفعها اليه والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها وعدم جواز تملك الدرهم وازيد هو الفارق بين الحرم وغيره ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان والأقوى الضمان كلقطة غير الحرم سواء كان اخذه بنية التملك ام بنية الحفظ للمالك ولو اختار حفظها بعد الحول فتلفت بلا تعد ولا تفريط فان كان اخذه والتقاطه ابتداء بنية التملك فهو ضامن من اول الامر وان كان بنية الانشاد وقد عرفها حولا ولم يتصدق بها بل اختار احتفاظها فان قلنا بحرمة الاخذ اتجه الضمان للعدوان وان قلنا بالكراهة كما هو المختار فالظاهر عدم الضمان لأنها امانة وهو محسن فلا سبيل عليه وان كان احوط (مسئلة ٢٠) قد عرفت ان لقطة الحرم في الدرهم والأزيد بعد التعريف وعدم ظهور المالك يتخير الآخذ بين التصدق بها واستبقائها امانة وهل من التخيير بعد الحول دفعها الى الحاكم الأقوى العدم لأن ولاية الحاكم عن صاحبه على وجه يكون كولاية الطفل لا دليل عليها وان قلنا بوجوب الحفظ عليه لو دفع اليه بأعتبار كونه منصوبا لأمثال هذه المصالح ولأجل ذلك لم يبرء ذمة الملتقط لو دفع الى الحاكم بل يبقى في ضمانه الى ان يصل الى يد المالك فان الحاكم ولي حفظ لا ولي قبض (مسئلة ٢١) المنقول عن الصدوقين ان من وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له لا يعرفه تمسكا بصحيح فضيل بن غزوان وبالفقه الرضوي والمشهور هو حرمة التملك وعدم الفرق في حكمه وحكم غيره من لقطة الحرم تمسكا بالعموم الدال على المنع وهو الأحوط وان كان الجواز لا يخلو عن قوة (مسئلة ٢٢) لو كان شخصان على حق واحد يعرف اتحادهما وتعددهما بالأيقاظ من النوم مكررا لتحصيل الأطمينان فان اتفقا في اليقظة كانا واحدا والا فاثنين ويتفرع على تعددهما احكام كثيرة ذكر جملة منها في كشف الغطاء ونحن نورد فروعا يناسب الحج (منها) انه اذا اراد احدهما مع كونهما ذكرين لبس حريرا او ذهب مثلا او كانا امرأتين واراد احدهما لبس ما يحرم عليهما وجب على الآخر منعه ان عم الأسافل لدخوله في اللبس ومن باب النهي عن المنكر في الأعالي وعلى الحاكم مساعدته

و منها، انّه لو وجب الحجّ مثلاً عليهما فامتنع احدهما اجبره صاحبه على الأقوى وان وجب على احدهما لم يجبر
و منها، انّه اذا وجب على احدهما عمل كالحجّ ولم يجب على الآخر وجب ارضاؤه بأجرة لا تضرّ بالحال فان
ابى سقط الوجوب ويحتمل وجوب الاستنابة ح كالعاجز و منها، انّه لا يصحّ نذر احدهما على قطع طريق
الحجّ او العمرة او الزيارة مثلاً الّا برضا الآخر و منها، انّه لا يثبت الاستطاعة لأحدهما الّا بوجدان
ما يكفيه مع البذل للآخر و منها، انّه لا ينعقد احرام احدهما وصومه مع عدم اللزوم للزوم منع الآخر
عن الطعام والشراب والنساء وبعض محرّمات الاحرام ومع الوجوب يكون مشغول الذمّة متبوعاً و منها،
انّه لو حجّا عن استطاعة او نذر او نيابة او مندوب او ملفّق يحتسب الأفعال المشتركة لكلّ منهما ويأتي
كلّ منهما بالمختصّ فيلبسان ثلاثة اثواب للاحرام لاشتراك الواحدة ويلبّي كلّ منهما ويطوف ويسعى وخلل كلّ
منهما مع عدم رضا الآخر لازم على نفسه وان كان بعضو مشترك كالجماع و منها، انّه هل يجوز نيابة كلّ
منهما عن واحد في زمان واحد لأنّ كلّاً منهما اتى بالأفعال عرفاً وليس الآخر كركوب اثنين على دابّة في الطواف
قاصدين له ام لا لعدم استقلال كلّ منهما وعدم اولويّة استناد الطواف والوقوف ونحوهما الى احدهما
دون الآخر وجهان الأقرب الأوّل وكذا لو كان احدهما اصالة والآخر نيابة واما مع الحكم بالاتّحاد فلا يجوز
النيابة عن اثنين ولا الملفّق وانّما هو حجّ واحد وتجب مباشرة جميع الأجزاء من باب المقدّمة (مسئلة ٢٣)
لو صلّى في جوف الكعبة استقبل اىّ جدرانها شاء على كراهيّة في الفريضة بل الأحوط تركها في حال
الاختيار ولو صلّى على سطحها ابرز بين يديه شيئاً منها اىّ قدر كان بحيث يكون زائداً على محلّ قيامه
وجلوسه وسجوده ليبقى مقدار منه مستقبلاً والفضاء المسامت لسطح الشاذروان ليس من فضاء الكعبة
والقول بأنّ الشاذروان منها لأنّ قريشاً لمّا علموا قصور المال الحلال عن عمارتها بالتمام تركوا منها شيئاً وهو
الشاذروان ضعيف كما عرفته في الطواف والأحوط الوقوف بحيث يكون جميع جبهة طول الكعبة او عرضها
متقدّماً عليه ولا يجب ان ينصب بين يديه شيئاً حال الصلوة لأنّ القبلة هي الفضاء الى السماء
دون البناء فلو صلّى محاذياً للباب في الجوف وهو مفتوح فلا بأس والأولى والأحوط ترك فعل الفريضة
فوق السطح في حال الاختيار وان كان الأقوى الجواز واما في حال الاضطرار فلا شبهة في جوازها فانّ
الصلوة لا تسقط بحال نصّاً واجماعاً بل الأولى والأحوط ترك مطلق الصلوة على السطح للنهي عنه في حديث
المناهي عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن الصلوة على ظهر الكعبة ولو صلّى فيها
مضطجعاً او مستلقياً لضعفه لم يجز له مدّ رجليه في جناح او بدونه فيخرج عن الحدّ بل يجب عليه ان
يبقي شيئاً منه لتحقيق الاستقبال ولو امكنه اخراج رأسه او ما يزيد عليه من مقدّمه مع الاستقبال لوجب

وجب (مسئلة ٢٤) لو صلّوا فى جوف الكعبة جماعة فمضافاً الى صورة التى صورة مساواة الأمام والمأموم فى الجهة يجوز بغيرها من الصور على الأقوى سواء كان وجه المأموم الى وجه الأمام او كان ظهر المأموم الى ظهر الأمام مع المشاهدة المعتبرة او كان ظهر المأموم الى وجه الأمام كذلك على اشكال فى الأخير والأحوط الاقتصار على صورة المساواة (مسئلة ٢٥) يجوز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة على الأقوى والأحوط عدم تقدم المأموم على الأمام بحسب الدائرة واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الأمام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة (مسئلة ٢٦) صرف المال فى الحج المفروض افضل من الصدقة به على ولد فاطمة سلام الله عليها بل لو افتقر فى الحج الى ذلك المال لم يجز صرفه فى غيره وما روى فى يب وكا فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سألنى رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فأن كان امثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فأن ينفق ما اوصت به فى الحج احب الىّ من ان يقسم فى غير ذلك فقوله ع احب الىّ يمكن ان يكون المراد بالأحبية اللزوم والوجوب ويحتمل ان يكون ع علم انه يجب عليه الخمس فبرّء ع عن حقه وقال الحج احب الىّ ولو كان الحج ندباً او خيّر الموصى بين الحج ندباً وصرفه فيهم فالأقرب بملاحظة مجموع الأخبار تساوى صرف المال فيه وصرفه فيهم وان كان الظاهر من سياق هذه الصحيحة افضلية الصرف فيهم (مسئلة ٢٧) ينبغى للحاج الأنتظار للحايض حتى يقضى مناسكهما (مسئلة ٢٨) تكره الصلوة فى طريق مكة بأربعة مواطن البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادى الشقرة ويدل على الكراهة فى الثلاثة الأولى صحيحة محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن ع وصحيحة ايوب بن نوح عن ابى الحسن الأخير ع وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع ويدل على الكراهة فى الرابعة مرسلة ابن فضال المرويات فى الكافى والبيداء يسمى ايضاً ذات الجيش بينها وبين ذى الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد نحو مكة فى الجبل المتين بالجيم والثين المعجمة روى ان جيش السفيانى يأتى اليها قاصداً مدينة رسول الله ص فيخسف الله تعالى بتلك الأرض وذات الصلاصل غير معروف الأن ولا مذكور فى كتب اللغة والصلصال الطين الحر المخلوط بالرمل اذا جف فصار يتصلصل والصلصلة صوت الحديد وكأنها انما سميت بذلك لأنها تصوت اذا مشى عليها وضجنان جبل قرب مكة وحوله واد ووادى الشقرة بضم الثين وسكون القاف وقيل بفتح الثين وكسر القاف موضع معروف فى طريق مكة وقيل ما فيه شقايق النعمان وقيل ان المواطن الأربعة مواضع خسف وانما من المواضع المغضوب عليها (مسئلة ٢٩) يستحب اكثار النظر الى الكعبة بل فى بعض نسخ الرضوى ولا يزال المرء فى صلوة ما دام ينظرها وفى كا وقه عن ابى عبد الله ع قال

انّ لله تعالى حول الكعبة عشرين ومأة رحمة منها ستّون للطّائفين واربعون للمصلّين وعشرون للنّاظرين وفيهما عنه ع قال من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيّئة حتّى ينصرف ببصره عنها ثمّ انّ البيت الشّريف سمّى كعبة لأنّ الكعب بمعنى الشّرف والرّفعة وكلّ شيئ علا وارتفع فهو كعب اولأنّها مربّعة اولأنّها وسط الدّنيا وهى النّقطة المركزيّة وعن ابان عمّن اخبره عن ابى جعفر ع قال قلت له لم سمّى البيت العتيق فقال هو بيت حرّ عتيق من النّاس لم يملكه احد وفى خبر اخر انّه اعتق من الغرق ويحتمل ان سمّى العتيق لأنّه اقدم ما فى الأرض من البيوت (مسئلة ٣٠) يستحبّ التّعلّق بأستار الكعبة والدّعاء عندها ومثل التّعلّق بأستار الكعبة مثل الرّجل يكون بينه وبين الرّجل جناية فيتعلّق بثوبه ويستخذى له رجاء ان يهب له جرمه (مسئلة ٣١) رفع اليدين عند مشاهدة الكعبة لا يعرفه اصحابنا (مسئلة ٣٢) يستحبّ ان يصلّى الحاجّ والمعتمر جميع صلواته مادام بمكّة فى المسجد الحرام ففى الكافى عن ابى عبد الله ع عن ابائه عليهم السّلام قال الصّلوة فى المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة وفيه عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرّضا عليه السلام عن افضل موضع فى المسجد يصلّى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذى يلى ذلك فى الفضل فذكر انّه عند مقام ابرهيم ع قلت ثمّ الذى يليه فى الفضل قال الحجر قلت ثمّ الذى يلى ذلك قال كلّ ما دنى من البيت وفيه عن زرارة قال سألته عن الرّجل يصلّى بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلّى حيث شاء من المسجد بين يدى المقام اوخلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب وفيه عن البزنطى عن ابى الحسن ع قال سألته عن الرّجل يصلّى فى جماعة فى منزله بمكّة افضل او وحده فى المسجد الحرام فقال وحده وفى الفقيه الثّمالى عن ابى جعفر ع انّه قال من صلّى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى بها منه كلّ صلوة صلّاها منذ وجب عليه الصّلوة وكلّ صلوة يصلّيها الى ان يموت وقال رسول الله ص الصّلوة فى مسجدى كألف صلوة فى غيره الّا المسجد الحرام فأنّ الصّلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى وقال الصّادق ع ان تهيّأ لك ان تصلّى صلواتك كلّها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فأنّه افضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الّذى فيه تاب الله على ادم وبعده الصّلوة فى الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الرّكن العراقى وباب البيت وهو الموضع الّذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو السّاعة وما قرب من البيت فهو افضل الّا انّه لا يجوز لك ان تصلّى ركعتى طواف النّساء وغيره الّا خلف المقام حيث هو السّاعة وعن الدّروس قال روى البزنطى عن ثعلبة بن ميسرة قال كنّا عند ابى جعفر ع فى الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال اتدرون اىّ البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلّم احد فكان هو الرّادّ على ٧ قال نفسه فقال تلك مكّة الحرام الّذى وضعها الله لنفسه حرما وجعل نبيّه فيها ثمّ اتدرون اىّ بقعة فى مكّة

افضل

افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الرادّ على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثمّ قال اتدرون اىّ بقعة فى المسجد اعظم عند الله حرمة فلم يتكلّم احد فكان هو الرادّ على نفسه فقال ذلك ما بين الحجر الأسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسمٰعيل ع الّذى كان يزود فيه غنيمته ويصلّى فيه فوالله لو انّ عبداً صفّ رجليه فى ذلك المقام قائماً بالليل مصلّياً حتّى يجيئه النهار وقائماً بالنهار حتّى يجيئه الليل ولم يعرف حقّنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً ابداً الحديث وفى الكافى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحطيم قال هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب وسألته لم سمّى الحطيم قال لأنّ النّاس يحطم بعضهم بعضاً هناك وفى الكافى عن الحذاء قال قلت لأبى عبد الله ع الصلوٰة فى الحرم كلّه سواء فقال يا اباعبيدة ما الصلوٰة فى المسجد الحرام كلّه سواء فكيف تكون فى الحرم كلّه سواء قلت فأىّ بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الأسود وفى الفقيه قال ابو جعفر ع من صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمات وفى كا فى باب فضل الصلوٰة فى المسجد الحرام عن الكاهلى قال كنّا عند ابى عبد الله ع فقال اكثروا من الصلوٰة والدّعاء فى هذا المسجد اما انّ لكلّ عبد رزقاً يجاز اليه حوزاً ثمّ انّ الحطيم سمّى بذلك لوجهين الأوّل انّ النّاس عنده يزدحمون لأستلام الحجر والدّعاء فيحطم بعضهم بعضاً الثانى انّ الذّنوب تحطم فيه بالدّعاء فهو فعيل بمعنى فاعل اى حاطم الذّنوب وقيل لأنّ الله تعالى تاب فيه على ادم ع فكأنّه حطمت فيه خطيئته ثمّ انّ المسجد لوقوع الزّيادة فيه بعد عصر النّبىّ ص ينبغى ان يصلّى فيه قريب الكعبة بحيث يقطع بوقوع الصلوٰة فى المسجد الحرام ونقل فى المستند عن والده انّ القدر المحقّق كونه من المسجد الحرام فى عهد النّبىّ ص هو القدر المدوّر الّذى احاط الأسطوانات الّتى من الحديد المنصوبة حول الكعبة ويعلّق عليها القناديل فى اللّيالى وهى ثلاث وثلاثون اسطوانة احدى وثلاثون منها من الحديد واثنتين منها من المرمر والظّاهر انّ المربّع المستطيل المفروش بالحجر المشتمل على ملتزم وطاق بنى شيبة ومقام ابراهيم ع والمنبر بين اللّذين احدهما من الخشب والأخر من المرمر داخل فى المسجد وان كان خارجاً من المدوّر المذكور هم وقد ورد روايات تدلّ بظاهرها على انّ المسجد كان اوسع فى زمان ابراهيم واسمٰعيل عليهما السّلام منها ما رواه فى كا فى الضعيف على المشهور عن الحسن بن نعمان قال سألت اباعبد الله ع عمّا زادوا فى المسجد الحرام فقال انّ ابراهيم واسمٰعيل ع حدّا المسجد الحرام ما بين الصّفا والمروة ومنها ما رواه مرسلاً عن ابى عبد الله ع قال خطّ ابراهيم ع بمكّة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الّذى خطّ ابراهيم عليه السلام يعنى المسجد ورواه ايضاً فى يب فى الصّحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع ومنها ما رواه فى كا فى الحسن عن جميل بن درّاج قال قال له الطّيار وانا حاضر هذا الّذى زيد

هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمٰعيل صلى الله عليهما ومنها ما رواه في ب في الصحيح عن الحسين بن نعيم قال سألت اباعبد الله ع عما زاد وافي المسجد الحرام عن الصلوٰة فيه فقال ان ابراهيم واسمٰعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد الى الصفا ويمكن ان لا يكون المقصود من هٰذه الأخبار ان المسجد في زمان ابراهيم ع كان ازيد حتى كان ما بين الصفا والمروة داخلاً في المسجد حتى يكون قوله ع فكانوا يحجّون بمعنى انهم يقصدون من نفس المسجد الى الصفا اذ كان المسعى داخلاً فيه بل يكون المقصود من قوله ع حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة ان المسجد في زمانهما كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسّطاً بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان ان ما زيد عن جانب الصفا حتى حاذى كثيراً ليس من البيت والمقصود من قوله ع فكان الناس يحجّون من المسجد الى الصفا ستة المطاف وان الناس يطوفون حول الكعبة الى الصفا او المراد كانوا يحرمون للحج من المسجد الى الصفا كما قيل ويمكن ان يكون المقصود من هٰذه الأخبار كون المسعى داخلاً في مسجد ابراهيم عليه السلام وان للمسعى ايضاً فضلاً لكونه في زمانهما ع مسجداً وليس المقصود انه كان داخلاً في المسجد الحرام بحيث يكون له حكم هٰذا المسجد وليس فيها دلالة على ان لمسجد ابراهيم ع الحرمة التي تكون لمساجدنا سيّما المسجد الحرام كعدم جواز دخول الجنب والحايض وادخال النجاسة فيها كما يظهر من جواز سعي الجنب والحايض فلا ينافي هٰذه الأخبار اختصاص المسجد الحرام بما له من الفضل والحرمة بما كان في زمان رسول الله ص كما يدلّ عليه الأخبار والحزورة بالحاء المهملة والزاء المعجمة وزان قسورة في المجمع انه موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين معروف وفي النهاية موضع بمكة عند باب الحنّاطين (مسئلة ٣٣) يكره مطالبة الغريم في الحرم حتى يخرج روى في كا ويب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً ثم رأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي قال لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتى يخرج من الحرم (مسئلة ٣٤) يستحبّ اماطة الأذى عن طريق مكة في الكافي عن ابي عبد الله ع قال من اماط الأذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذّبه (مسئلة ٣٥) يستحبّ حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف والصلوٰة في المسجد في كا عن اسمٰعيل بن الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله ع انّا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجراً وفيه عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمّد بن مصادف فلمّا دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فأخبره اباعبد الله ع فأرسل اليه تعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد والظاهر ان المراد من كلامه ع هو مسجد النبي ص (مسئلة ٣٦) يجوز الانتفاع بكسوة الكعبة والتبرّك بها

للصق

للصبيّ والمصحف والمخدّة واستعمالها وبيعها وهبتها والصلوٰة عليها ولا يكفّن بها الميّت فى كما وقد عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمّا يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يبتغى بذلك البركة انشاء الله وروى عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فاقتضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفّن به الميّت قال لا ورواه الصدوق مرسلاً عن ابى الحسن موسى ع وروى فى الفقيه عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او مصلّى يصلّى عليه (مسئلة ٣٧) لا ينبغى ان يكون رجل من اهل مكّة اميراً ووالياً على الحاجّ ايّام الموسم فى كما عن ابى عبد الله ع قال لا يلى الموسم مكّى وهذه الرّواية وان كانت ضعيفة على المشهور ولكن ما احسنها وامتنها فقلّ ما اتّفق سنة لم يقع ظلم فيها على الحاجّ خصوصاً على الشّيعة واللّايق بزعماء الممالك الاسلاميّة اتّفاقهم على عقد لجنة من امنائهم اولى العطف والرّحمة بمكّة فى الموسم وتعيينهم اميراً على عموم الحاجّ لدفع الظّلم عنهم واداء كلّ حاجّ مسلم مناسكه مختاراً كيف شاء وانّى شاء (مسئلة ٣٨) المقام بمكّة قبل الحجّ افضل منه بعد الحجّ (مسئلة ٣٩) اختلف الأصحاب فى اتمام الصلوٰة فى الحرمين وقصرها على المسافر فذهب الأكثر الى التّخيير وانّ الأتمام افضل وعزاه فى المعتبر الى الثّلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه يقصّر مالم ينو المقام عشرة والأفضل ان ينوى المقام ليوقع صلوٰته تماماً وقال المرتضى فى الجمل لا تقصير فى مكّة ومسجد النّبى ص ومشاهد الأئمّة القائمين مقامه عليهم السلام وهذه العبارة يعطى منع التّقصير وعلى القول بالتّخيير فهل الحكم يختصّ المسجدين او يعمّ تمام البلد قال ابن ادريس يستحبّ الأتمام فى اربعة مواطن فى السّفر فى نفس المسجد الحرام وفى نفس مسجد المدنيّة ومسجد الكوفة والحاير وعمّم الشّيخ فى التّهذيب والأستبصار الحكم فى البلدان الثّلاثة والحاير وحكى الشّهيد عن المحقّق انّه حكم فى كتاب له فى السّفر بالتّخيير فى البلدان الأربعة حتّى فى الحاير المقدّس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وذكر ابن ادريس انّ المراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه لأنّ الحاير فى لسان العرب الموضع الذى يحار فيه الماء والظّاهر انّه يريد تحديده بمحاط سور الصّحن الشّريف وقد حصل فيه الأن تغيير وذكر الشّهيد فى الذّكرى انّ فى هذا الموضع حار الماء لمّا امر المتوكّل بأطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه وقال العلّامة المجلسى فى شرح التّهذيب والظّاهر انّ ما يظنّ كونه حائراً فى هذا الزّمان ما انخفض من الصّحن المقدّس من امام الرّوضة المقدّسة ويمينها وشمالها وفى حجرات الصّحن فى تلك الجهات اشكال وقدّره بعض بخمسة فراسخ وبأربعة فراسخ واخرون بما احاط بالقبر الشّريف من كلّ جانب من

جوانبه بخمسة وعشرين ذراعاً باليد والأقوى ما هو المشهور من كون المسافر مخيراً بين القصر والاتمام في الأماكن الأربعة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحاير الحسيني ع والتمام هو الأفضل فيستحب الاتمام فيها ما دام مقيماً وان لم ينو الاقامة عشرة ايام ويدخل في المسجد الحرام الحجر والكعبة ولا يلحق بالأماكن الأربعة شيئ من المساجد والمشاهد المقدسة والأظهر عدم دخول الروضة التي فيها قبر سيدة نساء العالمين على قول في المسجد النبوي ص والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في المسجدين الأعظمين ومسجد الكوفة ليس فيه زيادة وقد نقص منه كثير ولا يعرف تحديده فالأحوط الاقتصار على ما احاط به السور واما الحاير فالأحوط هو الاقتصار في حكم التخيير على ما حول الضريح المبارك فان الرواية المعتبرة الواردة بالاتمام فيه انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع وفي هذا اللفظ اجمال وقد نزل حرم امير المؤمنين ع على مسجد الكوفة والقول بكون المدار على البلدان الأربعة وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلا وان لم يكن بعيداً لكن القدر المتيقن من مجموع الأخبار الواردة هو ما ذكرنا فلا يترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين ويستوي في الحكم بالتخيير جميع المواضع من الأماكن الأربعة مستويها واسافلها واعاليها وابوابها وما تحت جدرانها ولو اشترك بدن المصلي بين الداخل والخارج كان بحكم الخارج ولا يجوز له التمام سواء كان الخارج مما يعتد به اولا نعم لا بأس بالوقوف منهما احدهما اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما ولو اخذ في الصلوة داخلاً ثم خرج قبل الدخول في الركعة الثالثة قصر وان كان بعده اتم ولو اخذ في الصلوة خارجاً ثم دخل في اثنائها اتم والتخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلوة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بأن ينوي الصلوة من غير تعيين احد الأمرين من الأول بل لو نوى القصر فأتم غفلة او بالعكس فالظاهر الصحة وان كان الأحوط الاعادة ومن ضاق عليه الوقت عن الاتمام وجب عليه التقصير ولا يكتفي بأدراك الركعة وكذا مع مزاحمة واجب اخر ويجوز فيها فعل النوافل المقيدة بالحضر اتماً او قصراً والأحوط الترك ولا سيما مع التقصير ولا يجري التخيير فيما فات في غير تلك الأماكن فيها او فات فيها في غيرها فيقضي في الصورتين قصراً مطلقاً سواء قضاه في السفر او في الحضر وما فات فيها سفراً فلا يبعد التخيير اذا قضاه فيها خصوصاً اذا لم يخرج عنها بعد واراد القضاء ولكن الأحوط القضاء قصراً وله اتمام بعض الفرائض دون بعض ولو اتم زاعماً كونه في احدها فانكشف خلافه اعاد ولا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى الاقامة او بقي متردداً ثلاثين يوماً ولو التزم بأحد القسمين التزاماً شرعياً واتى بالأخر سهواً صح ولا شئ عليه ولو تعمد المخالفة عصى وكفر وصحت

صلوته

صلوته على اشكال (مسئلة ٤٠) لا اشكال فى ان ثمن هدية الحاج التى لابد منها جزء من استطاعة الحج وشرط فى وجوبه وقد ورد روايات فى ان الهدية من نفقة الحج والظاهر ان المراد منها استحباب اهداء الحاج الى اخوانه وان ثواب الانفاق فى ذلك يحسب فى نفقة الحج (مسئلة ٤١) يكره الترغيب عن الحج فى قه قال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة فى دنياه مع ما يدخر له فى الآخرة وفى كا وقه عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ان رجلا استشارنى فى الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلفك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة (مسئلة ٤٢) يستحب الدعاء فى تلك الجبال والمشاعر والدعاء فى تلك المواطن مستجاب ويدل عليه اخبار كثيرة وقال رسول الله ص اربعة لا يرد لهم دعوة حتى يفتح لهما ابواب السماء وتسير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر (مسئلة ٤٣) يستحب عود الموسر الممكن الى الحج فى كل خمس سنين بل اربع سنين وتقدم فى صدر الكتاب اخبار تدل على ذلك (مسئلة ٤٤) يستحب عزل التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كلما ربح فى كا عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه شيئا فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه (مسئلة ٤٥) يستحب دفن الميت فى الحرم وان مات فى غيره واختياره على الدفن بعرفات فى كا عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن فى الحرم امن من الفزع الأكبر فقلت من بر الناس وفاجرهم قال من برهم وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا وعن على بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يد فن بعرفات او ينقل الى الحرم فأيهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم ويد فن فهو افضل وروى الشيخ عن على بن محمد عن سليمان قال كتبت الى ابى الحسن ع اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات منى الوهم ثم ذكر مثله وروى الشيخ عن جعفر وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله ع ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث ورواه الكلينى عن ابن ابى عمير وسيأتى ذكر رواية رواها صاحب كامل الزيارة (مسئلة ٤٦) المرئة كالرجل فى جميع اعمال الحج الا فى امور (احدها) لا يحرم عليها تغطية الرأس وعليها ان تستر عن وجهها (ثانيها) يجوز لها لبس المخيط وكذا التظليل (ثالثها) ليس لها الجهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا الهرولة بين الصفا والمروة (رابعها) يحرم عليها الحلق وتقصر (مسئلة ٤٧) ينبغى للقادم الى مكة خصوصا المحرم لحج او عمرة اذا ركب الطيارة النزول منها قبل مشاهدة المسجد الحرام بل قبل مشاهدة بيوت مكة المعظمة والله تعم هو العالم

فصل

(فصل=٧١=)

للمدينة المنوّرة حرم وحدّه من عائر الى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة احدهما من المشرق والآخر من المغرب وان كان لا يجب الاحرام فيه ووعير ضبطه الشهيد في س بفتح الواو ولكن عن حاشية الكركي انه وجدها في مواضع متعددة بضمّ الواو وفتح العين وللأصحاب في صيد هذا الحرم وقطع شجره قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة والأظهر وفاقاً للشيخ وجماعة تحريم قطع الشجر وكل شيئ نابت سيما الرطب منه في الحرم المذكور الذي هو بريد في بريد مطلقاً واما الصيد فيحرم بين الحرّتين منه وان كان الأولى اجتناب مطلق الصيد في الحرم والحرّتان حرّة ليلى وحرّة واقم بكسر القاف اسم لحصن هناك اضيفت الحرّة اليه والحرّة بالفتح والتشديد ارض ذات احجار سود ومنه سميت الحرّتان المذكورتان بذلك وتسمى الحرّتان لابتي المدينة فان اللابة هي الحرّة ذات الحجارة السوداء قد البتهما لكثرتهما وجمعها لابات وهي الحرار ولا يحرم صيد الحرم في ارض كانت خارجة عن الحرّتين وبهذا يحصل الفرق بين صيد هذا الحرم وحرم مكة فان صيد مكة محرّم في جميع الحرم وما ذكرنا من تغاير التحديدين وان الحدّ الذي يحرم فيه قطع الشجر هو ما بين الجبلين والذي يحرم فيه الصيد هو ما بين لابتيهما اى المدينة هو ظاهر النصوص المتفقة على النهي عن قطع شجر الحرم ومقتضى الجمع بين النصوص الواردة في الصيد كما هو ظاهر صحيحة زرارة التي رواها ابن بابويه وظاهر رواية الحسن الصيقل التي رواها الكليني والشيخ (مسئلة ١) استثنى بعض الأصحاب عودي الناضح ولا بأس به للتصريح به في خبر زرارة بل لا يبعد استثناء ما مرّ في حرم مكة للمساواة بل الأولوية (مسئلة ٢) المنقول عن بعض استثناء ما يحتاج اليه من الحشيش ولا دليل عليه (مسئلة ٣) لا كفارة في صيد الحرم المذكور ولا في قطع شجره (مسئلة ٤) من ادخل صيداً المدينة فعن هي انه لم يجب عليه ارساله ولا يخلو ذلك عن قوة للأصل والله تعالى هو العالم

(فصل=٧٢=)

يستحبّ زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله خصوصاً للحاج استحباباً مؤكداً اجماعاً وضرورة من الدين بل قد عرفت جبر الوالي الناس عليها لو تركوها وانه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين اذا لم يكن عندهم شيئ روى الشيخ في التهذيب عن ابي الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال ص من زارني او زار احداً من ذريتي زرته يوم القيمة فانقذته من اهواله ومنه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين من ذريته وروى في الكافي مرفوعاً

وفى الفقيه مرسلاً قال رسول الله ص لعلى ع يا على من زارنى فى حيوتى او بعد مماتى او زارك فى حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك فى حيوتهما او بعد مماتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهواله وشدائدها حتى اصيره معى فى درجتى وروى الشيخ فى يب عن معلى عن جعفر ع قال قال الحسن بن على عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارنى حيًا او ميتًا او زار اباك حيًا او ميتًا او زار اخاك حيًا او ميتًا او زارك حيًا او ميتًا كان حقًا على ان استنقذه يوم القيمة وعن ابى شهاب قال قال الحسين ع لرسول الله ص يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله ص يا بنى من زارنى حيًا او ميتًا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقًا على ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال بينا الحسين بن على فى حجر رسول الله ص اذ رفع رأسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بنى من اتانى زائرًا بعد موتى فله الجنة ومن اتى اباك زائرًا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرًا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرًا بعد موتك فله الجنة الى غير ذلك من النصوص المتضمنة ان له الجنة وانه فى جواره وانه شفيعه فى يوم القيمة وان زيارته تعدل حجة معه كما فى الكافى عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع قال ان زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ع تعدل حجة مع رسول الله ص بل زيارته زيارة الله عز وجل فى عرشه كما فى رواية عبد السلام بن صالح الهروى المروية فى كتاب التوحيد قال قلت لعلى بن موسى الرضا ع ما تقول فى الحديث الذى يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون الله فى منازلهم فى الجنة فقال يا ابا الصلت ان الله تعالى فضل نبيه محمدًا ص على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته وزيارته فى الدنيا والآخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال رسول الله ص من زارنى فى حيوتى او بعد موتى فقد زار الله ودرجة النبى ص ارفع الدرجات فمن زاره فى درجته فى الجنة فقد زار الله تبارك وتعالى وفى الكافى عن السدوسى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتانى زائرًا كنت شفيعه يوم القيمة وقال على ع المروى فى الخصال فى حديث الأربعمأة امروا برسول الله ص اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء وبذلك امرتم وامروا بالقبور التى الزمكم الله حقها واطلب الرزق عندها وعن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت فما لمن زار واحدًا منكم قال كمن زار رسول الله ص الى غير ذلك من النصوص وقال جعفر بن محمد ع فى خبر اسمعيل بن مهران المروى فى العيون والعلل اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج وروى فى الكافى عن ابن الحجر الأسلمى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجًا ولم

يزر فى الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتانى زائراً وجبت له شفاعتى ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة ومن مات فى احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً الى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر وعن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بأبى عبد الله ع فقال حجاج بيت الله وزوار قبر نبيه ص وشيعة آل محمد ع هنيئاً لكم وروى الشيخ فى ب عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جدّه قال دخلت على فاطمة ع فبدئتنى بالسلام ثم قالت ما غداك قلت طلب البركة قالت اخبرنى ابى وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلى ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها فى حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا (مسئلة ١) يستحب زيارته ص من بعيد والتسليم عليه والصلوة عليه كما سمعته فى رواية موسى بن اسمعيل المروى فى ب وفى خبر عبد الله بن مسعود المروى عن المجالس قال رسول الله ص ان لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن امتى السلام وقال الصادق ع لأبى بكر الحضرمى تأتى قبر رسول الله ص قلت نعم قال اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائياً ونحوه خبر عامر بن عبد الله عنه ايضاً وغيره من النصوص (مسئلة ٢) المنقول عن عدم استحباب تقديم زيارة المدينة على مكة ويدل عليه ما رواه الشيخ فى ب فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ولكن يعارضه ما رواه فى الكافى عن البرقى عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع ابدء بالمدينة او بمكة قال ابدء بمكة واختم بالمدينة فانه افضل وعن سدير عن ابى جعفر ع قال ابدؤا بمكة واختموا بنا وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المعتمر بالمدينة فى البداية افضل او فى الرجعة قال لا بأس بذلك ايتهما كان والظاهر فى وجه الجمع ان الأفضل مع الاختيار والتمكن من الأمرين معاً البدئة بالحج واما اذا حج على طريق المدينة فالبدائة بها افضل اذ قد لا يتفق له رجوع على تلك الطريق (مسئلة ٣) الظاهر رجحان زيارة سيد النبيين ص على اتيان مكة مجرداً عنها ففى المروى عن مزار ابن قولويه بسنده الى الحسن بن الجهم قال قلت لأبى الحسن الرضا ع ايهما افضل رجل يأتى مكة ولا يأتى المدينة او رجل يأتى النبى ص ولا يبلغ مكة قال فقال اى شيء تقولون انتم فقلت نحن نقول فى الحسين ع فكيف بالنبى ص فقال اما انى قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله ع عيداً بالمدينة فدخل على النبى ص فسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها بسلامنا على رسول الله ص (مسئلة ٤) يستحب الغسل عند دخول المدينة او حين يدخلها والظاهر الأكتفاء بهذا الغسل للزيارة ولدخول المسجد ولو اراد تكرارهما جاز بل لعله افضل واولى (مسئلة ٥) قيل يكره الأشراف على قبر النبى ص من فوق لورود التحذير عنه ولا بأس به وان لم نقف على مستنده (مسئلة ٦) من نذر

زيارة النبي ص انعقد لأنها من امهات الطاعات سواء قصد زيارة المسجد اولا وكذا زيارة احد الأئمة الطاهرين ع او قبور احد الصالحين والظاهر انصراف نذر زيارتهم عليهم السلام الى قصدهم في اماكنهم حتى الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه وان كان عليه السلام يزار في كل مكان الآن يريد ذلك لا خصوص الترداب ولو عين اماما لم يجز غيره وان عجز عنه وان اطلق الوقت فهو موسع ولو قيده بوقت وجب وان اخل به عامدا فعليه الكفارة قطعا ويقضي هو على الأحوط سواء كان الاخلال عمدا ام لا وان كان في شمول من فاتته فريضة فليقضها لكل واجب نظر كما مر وهل يكفي في الزيارة الحضور ام يجب السلام ايضا اذا نذر الزيارة الظاهر الأول الا اذا تعارف السلام ايضا (مسئلة ٧) يستحب ابلاغ رسول الله ص سلام الأخوان من المؤمنين لرواية ابراهيم الحضرمي المروية في كامل الزيارات وستعرفها في آداب زيارة المعصومين ع (مسئلة ٨) لا اشكال في صحة النيابة عن الميت وعن الحي في الزيارات وسيجيئ في آداب الزيارة استحباب السلام نيابة عن عموم الأرحام والأقارب واهل البلد وان كان اجيرا في الزيارة عن شخص فجواز زيارته عن نفسه او عن الغير بعد الفراغ من الزيارة يتبع مقدار ما اشترط عليه فان اشترط كون جميع ما يأتي به من الزيارة في سفره ذلك او يومه ذلك او دخوله ذلك الى الحرم الشريف مثلا للمنوب عنه لم يجز ان يزور عن نفسه وغير المنوب وان اشترط ان يزور عنه مرة او في كل يوم مرة مثلا جاز له صرف ما زاد عن المشروط الى نفسه او الى ثالث والله هو العالم

(فصل = ٧٣ = في كيفية زيارة النبي ص)

من اراد السلام على رسول الله ص يقف على الباب قبل الزيارة ويقدم الشهادتين ويستأذن للدخول وكذا في زيارة فاطمة الزهراء وائمة البقيع صلوات الله عليهم والمأثورة من زيارة رسول الله ص ومن الدعاء عند قبره ص روايات (منها) ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ص فتسلم على رسول الله ص ثم تقوم عند الأسطوانة المتقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر الى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله ص تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤف بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم

فاحصر

فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين
ومن سبح لك يارب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك
وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة في الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانى اتيت نبيك تائبا مستغفرا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي
وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل
حاجتك فانهما اخرى ان تقضى ان شاء الله والظاهر ان المراد من قوله ع فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك ان
تقدم من المكان الذي زرت عند رأسه المقدس في الروضة بين القبر والمنبر (ومنها) ما رواه في الكافي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت لأبي الحسن ع كيف السلام على رسول الله ص عند قبره فقال
قل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياصفوة الله السلام عليك يا امين الله
اشهد انك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا
عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (ومنها)
ما رواه جعفر بن قولويه في كامل الزيارة عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قال لي ابو الحسن ع كيف تقول في التسليم
على النبي ص فقلت الذي نعرفه ورويناه قال اولا اعلمك ما هو افضل من هذا فقلت نعم جعلت فداك
فكتب لي وانا قاعد بخطه وقرأه علي اذا وقفت على قبره ص فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك خاتم النبيين واشهد انك قد بلغت
رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين وادّيت الذي عليك
من الحق اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيبك وامينك وصفيك وخيرتك من خلقك افضل ما
صليت على احد من انبيائك ورسلك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامنن
على محمد وآل محمد كما منت على موسى وهرون وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم رب البيت الحرام ورب
المسجد الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد
صلى الله عليه وآله مني السلام (ومنها) ما رواه ايضا في كامل الزيارة عن محمد بن مسعود قال رأيت اباعبد
الله ع انتهى الى قبر النبي ص فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى
بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

(ومنها)

(ومنها) ما رواه ايضاً عن ابراهيم بن ناجية عن اسحٰق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام علّمني تسليماً خفيفاً على النبيّ صلى الله عليه وآله قال قل اسأل الله الذي انتجبك واصطفاك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلّي عليك صلوٰة كثيرة طيبة (ومنها) ما رواه المفيد في الأمالي عن محمد بن سنان عن اسحٰق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو قائم عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله اسأل الله الذي انتجبك واصطفاك واصفاك وهداك وهدى بك ان يصلّي عليك انّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا ايها الذين امنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً (ومنها) ما رواه الجعفريات عن علي عليه السلام قال من زار النبيّ صلى الله عليه وآله فليسترجع ثلاثاً ثم ليقل اصبنا بك يا حبيب قلوبنا فما اعظم المصيبة بك حيث انقطع عنّا الوحي وحيث فقدناك ماشاء الله وانّا اليه راجعون (ومنها) ما في المستدرك عن بعض نسخ الرضوي قال بعد كلام له عليه السلام ثم قف عند رأس مستقبل القبلة وسلّم وقل السلام عليك ايها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ابا القاسم السلام عليك يا سيد الأولين والآخرين السلام عليك يازين القيمة السلام عليك يا شفيع القيمة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله بلّغت الرسالة وادّيت الأمانة ونصحت امّتك وجاهدت في سبيل ربّك حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وعلى اهل بيتك طبت حيّاً وطبت ميّتاً صلى الله عليك وعلى اخيك ووصيّك وابن عمّك امير المؤمنين وعلى ابنتك سيدة نساء العالمين وعلى ولديك الحسن والحسين افضل السلام واطيب التحيّة واطهر الصلوٰة وعلينا منكم السلام ورحمة الله وبركاته وتدعو لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك (ومنها) ما رواه ايضاً في كامل الزيارة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن جدّه عليهم السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فيسلّم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله الى المرمرة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهمّ اليك لجأت امري والى قبر محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهمّ انّي اصبحت لا املك لنفسي خيراً ما ارجو ولا ادفع عنها شرّاً ما احذر عليها واصبحت الأمور بيدك فلا فقير افقر منّي انّي لما انزلت اليّ من خير فقير اللهمّ لا ترددني منك بخير فانّه لا راد لفضلك اللهمّ انّي اعوذ بك ان تبدّل اسمي وتغيّر جسمي او تزيل نعمتك عنّي اللهمّ كرّمني بالتقوى وجمّلني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكر العافية والظاهر انّ المراد بالقبر الجدار القبر فانّه المكشوف الذي ادير على

(فصل ٧٤ في وداع قبره صلى الله عليه وآله)

يستحبّ وداع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله عند ارادة الخروج من المدينة روى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية

بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ﷺ فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي ﷺ فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعل الله آخر تسليمي عليك وعن بعض نسخ الرضوي ثم اذا اردت ان تخرج من المدينة تودع قبر النبي ﷺ تفعل مثل ما فعلت في الأول وتسلم وتقول اللهم لا تجعله آخر العهد مني من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه واله وحرمه فاني اشهد ان لا اله الا انت في حيوتي ان توفيتني قبل ذلك وان محمدا عبدك ورسولك ﷺ ولا تودع القبر الا وانت قد اغتسلت او انت متوضئ ان لم يمكنك الغسل والغسل افضل

(فصل = ٧٥ =)

يستحب زيارة فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين استحبابا مؤكدا بل هو من ضروريات المذهب والدين وقد سمعت سابقا خبر يزيد بن عبد الملك وفي البحار عن مصباح الأنوار عن امير المؤمنين عن فاطمة عليهما السلام قالت قال لي رسول الله ﷺ يا فاطمة من صلى عليك غفر الله له والحقه بي حيث كنت من الجنة وفي معرفة قبرها ع على الخصوص اشكال وقد اختلفت الروايات والأقوال في ذلك فقول بانهما دفنت في الروضة وهو ظاهر اختيار المحقق وقول بانهما دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت فيه وهو اختيار الصدوق وجماعة وقول بانهما دفنت في البقيع وروى الصدوق في معاني الأخبار عن ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ﷺ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة ع بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة والله ترعة من ترع الجنة وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قبر فاطمة ع قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وروى ايضا انهما دفنت في البقيع والأولى زيارتهما في المواضع الثلاثة فانه لا يضر من اراد زيارتهما ذلك ويجوز بذلك اجرا عظيما وان كان الأوسط هو الأوسط واولى من ذلك زيارتهما ع في مواضع خمسة اثنان منها في حرم رسول الله ﷺ احدهما بجانب رجلي رسول الله عملا بما ورد من دفنها في بيتها الثاني بين المنبر وقبر رسول الله ﷺ عند الموضع الذي يقال انه روضة من رياض الجنة وحده طولا من قبر رسول الله الى المنبر وعرضا من المنبر الى الأسطوانة الرابعة الثالث في البقيع مع ائمة البقيع الرابع عند القبر الذي هو بين يدي قبور ائمة البقيع ع ويقال انها قبر فاطمة بنت اسد ع الخامس في بيت الأحزان

فصل

(فصل ٧٦)

امّا القول عند زيارتهما فقد روى الشيخ في ب مسنداً الى ابراهيم بن محمّد بن عيسى بن محمّد العريضي قال حدّثنا ابو جعفر ع ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدّتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وبزعمنا انّا لك اولياء ومصدّقون وصابرون لكلّ ما اتانا ابوك ص وانّي به وصيّه فأنّا نسألك ان كنّا صدّقناك الّا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشّر انفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك قال الشيخ وهذه الزيادة وجدتها مرويّة لفاطمة عليها السّلام واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتهما ع فهو هكذا السّلام عليك يا بنت رسول الله السّلام عليك يا بنت نبيّ الله السّلام عليك يا بنت حبيب الله السّلام عليك يا بنت خليل الله السّلام عليك يا بنت صفيّ الله السّلام عليك يا بنت امين الله السّلام عليك يا بنت خير خلق الله السّلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السّلام عليك يا بنت خير البريّة السّلام عليك يا سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين السّلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله ص السّلام عليك يا امّ الحسن والحسين سيّدي شباب اهل الجنّة السّلام عليك ايّتها الصدّيقة الشهيدة السّلام عليك ايّتها الرضيّة المرضيّة السّلام عليك ايّتها الفاضلة الزكيّة السّلام عليك ايّتها الحوراء الأنسيّة السّلام عليك ايّتها التقيّة النقيّة السّلام عليك ايّتها المحدّثة العليمة السّلام عليك ايّتها المظلومة المغصوبة السّلام عليك ايّتها المضطهدة المقهورة السّلام عليك يا فاطمة الزهراء بنت رسول الله ص ورحمة الله وبركاته صلّى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انّك مضيت على بيّنة من ربّك وانّ من سرّك فقد سرّ رسول الله ص ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لأنّك بضعة منه وروحه الّتي بين جنبيه كما قال ص اشهد الله ورسله وملائكته انّي راض عمّن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرّء ممّن تبرّأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محبّ لمن احببت وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً ثمّ تصلّي على النبيّ ص والأئمّة عليهم السّلام انشاء الله تعالى وقال السيّد في الأقبال نقلاً عن كتاب المسائل واجوبتها من الأئمّة عليهم السّلام فيمن سأل عن مولانا علي بن محمّد الهادي عليهما السّلام ما لفظه ابو الحسن ابرهيم بن محمّد الهمداني قال كتبت اليه ان رأيت ان تخبرني عن بيت امّك فاطمة عليها السّلام اهي في طيبة او كما يقول النّاس في البقيع فكتب هي مع جدّي صلوات الله عليه قلت وهذا النصّ كاف في انّها مع النبيّ ص فتقول السّلام عليك يا سيّدة نساء العالمين السّلام عليك يا والدة الحجج على النّاس اجمعين السّلام ايّتها المظلومة الممنوعة حقّها ثمّ قل اللّهمّ صلّ على امتك وابنة نبيّك وزوجة وصيّ نبيّك صلّى الله عليه وآله صلوة تزلفها فوق زلفى

عبادك

عبادك المكرمين من اهل السموات واهل الأرضين فقد روى ان من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر الله له وادخله الجنة وذكر ولده فى كتاب زوائد الفوائد ان هذه الزيارة مختصة بيوم وفاتها وهو الثالث من جمادى الأخرة وقال تصلى صلوة الزيارة اوصلوتها وهى ركعتان تقرء فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ستين مرة وان لم تستطع فصل ركعتين بالحمد والأخلاص والحمد وقل يا ايها الكافرون واذا سلمت تقول السلام عليك وساق الزيارة مع اختلاف يسير

(فصل=٧٧=)

يستحب زيارة ائمة الدين بالبقيع اجماعاً وضرورة من المذهب او الدين مضافاً الى النصوص المتواترة فى فضل زيارة جميع الأئمة عليهم السلام وتأكدها وماورد خاصة فى زيارة ائمة البقيع صلوات الله عليهم اجمعين منهم الحسن بن على ابو محمد سيد شباب اهل الجنة ومنهم ابو محمد زين العابدين على بن الحسين ومنهم ابو جعفر محمد بن على الباقر ومنهم ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام روى فى البحار عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يزورنا او يزور قبورنا الا غشيته الرحمة وغفرت له ذنوبه وقيل للصادق ع ما لمن زار احدكم فقال كمن زار رسول الله وقال الحرانى قلت لأبى عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته قال وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته وعن الباقر ع ان من زار قبور شهداء ال محمد ص يريد بذلك صلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الصادق ع ان من زار احد الأئمة عليهم السلام فهو كمن زار رسول الله وله مثل ما لمن زار رسول الله ص وفى الوسائل عن المجالس عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع فى حديث ان رسول الله ص بكى بكاء شديداً فقال له الحسين ع لم بكيت قال اخبرنى جبرئيل انكم قتلى ومصارعكم شتى فقال له يا ابه فما لمن يزور قبورنا على تشتتها فقال يا بنى اولئك طوائف من امتى يزورونكم يلتمسون بذلك البركة وحقيق على ان اتيهم يوم القيمة فأخلصهم من اهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة الى غير ذلك من النصوص وفى خبر ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسين بن على ع كان يزور الحسن بن على فى كل عشية جمعة وقد تقدم ما قال رسول الله ص فى زيارته وزيارة ابيه واخيه عليهم السلام وعن السيد المرتضى فى الفصول عن النبى ص انه قال للحسن ع فى حديث له تزورك طائفة من امتى يريدون به بري وصلتى فاذا كان يوم القيمة زرتهما فى الموقف واخذت بأعضادهما فأنجيتهما من اهواله وشدائده وعن ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع من زار جعفراً واباه عليهم السلام لم يشك عيشه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى

وعن

وعن الصادق ع من زار فی غفرت له ذنوبه ولم یمت فقیراً وقال ایضاً فی خبر ابان من اتی قبر ابی فقد وصل رسول الله ص ووصلنا وحرمت عیناه وحرم لحمه علی النار واعطاه الله بکل درهم انفقه عشرة الاف مدینة له فی کتاب محفوظ وکان الله له من وراء حوائجه وحفظ فی کل ماخلف ولم یسأل الله شیئاً الا اعطاه واجابه فیه اما ان یعجله واما ان یؤخره وروی جعفر بن محمد بن قولویه فی کامل الزیارة عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله ع فی حدیث طویل انه اتاه رجل فقال هل یزار والدك قال نعم ویصلی عنده ویصلی خلفه ولا یتقدم علیه قال فما لمن زاره قال الجنة ان کان یأتم به قال فما لمن ترکه رغبة عنه قال الحسرة یوم الحسرة قال فما للمنفق فی خروجه الیه والمنفق عنده قال الدرهم بألف درهم وعن فرحة الغری للسید عبدالکریم بن طاوس عن ابی عامر التبانی واعظ اهل الحجاز قال اتیت ابا عبدالله جعفر بن محمد وقلت له مالمن زار قبره یعنی امیر المؤمنین علیه السلام وعمر تربته فقال یا ابا عامر حدثنی ابی عن جده الحسین بن علی عن علی علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال له والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن قلت یارسول الله مالمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لی یا ابا الحسن ان الله تعالی جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن الیکم وتحمل المذلة والأذی فیعمرون قبورکم ویکثرون زیارتها تقرباً منهم الی الله ومودة منهم لرسوله اولئك یا علی المخصوصون بشفاعتی الواردون حوضی هم زواری غداً فی الجنة یا علی من عمر قبورکم وتعاهدها فکأنما اعان سلیمان بن داود علی بناء بیت المقدس ومن زار قبورکم عدل ذلك ثواب سبعین حجة بعد حجة الأسلام وخرج من ذنوبه حتی یرجع من زیارتکم کیوم ولدته امه فابشر وبشر اولیاءك ومحبیك من النعیم وقرة العین بما لاعین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ولکن حثالة من الناس یعیرون زوار قبورکم کما تعیر الزانیة بزنائها اولئك شرار امتی لا انالهم الله شفاعتی ولا یردون حوضی

(فصل ٧٨ فی کیفیة زیارة الأئمة علیهم السلام فی البقیع)

قال المشایخ الثلاثة نور الله تعالی مراقدهم اذا اتیت قبر الأئمة بالبقیع فاجعله بین یدیك ثم تقول وانت علی غسل السلام علیکم یا ائمة الهدی السلام علیکم یا اهل التقوی السلام علیکم یا حجج الله علی اهل الدنیا السلام علیکم اجمعا القوامون فی البریة بالقسط السلام علیکم یا اهل الصفوة السلام علیکم یا اهل النجوی اشهد انکم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فی ذات الله تعالی وکذبتم واسیئ الیکم فغفرتم واشهد انکم الأئمة الراشدون المهدیون وان طاعتکم مفروضة وان قولکم الصدق وانکم

دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختارکم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم وفي الفقيه وكنا عندكم بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم مقربين وهذا مقام من اسرف واخطاء واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ المهلكي من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا ينسى وداثم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة عليّ مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت وفي التهذيب ثم صل ثمان ركعات وفي الفقيه ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرء فيهما بما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة ع اقول الثمان الركعات المذكورة لأن الأئمة عليهم السلام هناك اربعة فتجعل لكل واحد ركعتين وفي يب فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم ع وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرء عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم

(فصل ٧٩ = في آداب زيارة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين)

وهي امور (منها) الغسل فعن الصادق ع الغسل عند لقاء كل امام ويستحب الدعاء عند الغسل بالمأثور وهو اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعظامي وعصبي وما اقلت الأرض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة ويوم حاجتي وفقري ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة مرفوعا عن ابي عبد الله ع انه كان يقول ذلك بعد غسل الزيارة اذا فرغ وورد ايضا الدعاء عند غسل الزيارة بقوله اللهم طهرني من كل ذنب ونجني من كل كرب وذللي لكل صعب انك نعم المولى ونعم الرب رب كل يابس ورطب وروى ايضا في غسل الزيارة قول بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري وسهل به امري (ومنها) الكون على وضوء وطهارة

ولو احدث اعاد الوضوء والغسل (ومنها) لبس ثوبين طاهرين كما فى بعض الأخبار ولبس انظف ثيابه كما فى اخر (ومنها) استعمال شيئ من الطيب ورد الأمر به فى زيارة امير المؤمنين ع والظاهر جريانه فى مطلق الزيارات لأنه استعمال محبوب شرعاً فيناسب حال الزيارة الا فى زيارة الحسين ع فقد ورد النهى عن الصادق ع فى رواية ابى بصير عنه وعن الادهان والاكتحال لمن اراد زيارته (ومنها) قصد القربة والتحفظ من ان يشوبه شيئ دونهما والى ذلك اشار فى الأخبار بقوله ع احتساباً لا اشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة (ومنها) معرفة بحق المزور وانه نبى او بنت نبى او امام وانه معصوم مفترض الطاعة مظلوم مقتول بالسم او السيف ونحو ذلك (ومنها) المشى الى القبر الشريف حافياً واما نزع الخف ونحوه فدخول الحرم بدونه هتك عظيم واهانة كبيرة (ومنها المقاربة بين الخطا وتقصيرها (ومنها) المشى الى الزيارة على سكينة ووقار (ومنها) الاشتغال حين المشى الى الزيارة بذكر الله جل جلاله من التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والصلوة على محمد ص واله (ومنها) الخضوع والخشوع (ومنها) شغل العين بالأرض وقطع النظر عن اليمين والشمال (ومنها) الوقوف على باب الحرم الشريف والاستيذان للدخول بالمأثور وتشهد الشهادتين وان اشتمل الاستيذان المأثور على الشهادتين كفى (ومنها) السعى فى تحصيل الرقة والانكسار وخروج الدمعة قبل الدخول والرقة تحصل تارة بتصور عظمة صاحب المرقد عند الله سبحانه وانه يرى مقامه ويسمع كلامه ويرد سلامه واخرى بالتدبر فى لطفهم وعنايتهم بشيعتهم وزوارهم وثالثة بالتفكر فيما هو عليه من الذنوب والخطايا والمخالفة لصاحب المرقد فى جملة من اوامره ونواهيه فان وجد خشوعاً ورقة دخل لما يستفاد من الأخبار ان ذلك من علائم الاذن للزائر فى الدخول ولأن الغرض الأهم حضور القلب لتلقى الرحمة النازلة والا فالأفضل ان يتحرى زمان الرقة (ومنها) تقديم الرجل اليمنى عند دخول الحرم الشريف واليسرى عند الخروج كما فى المساجد لأشتراك المشاهد معها فى كونها مشاعر العبادة (ومنها) الوصول الى الضريح المقدس على وجه يمكنه الصاق بدنه به فانه من الآداب المنصوص عليها وتوهم ان البعد ادب وهم واما حرم العسكريين ع فمقتضى الأدب التأخر عن الضريح بمقدار قال الشيخ خضر شلال ره فى مزاره لا ريب فى ان حيية التأخر عن ضريح الهادى ع بمقدار ذراع او ازيد عند زيارته ع لما بلغنا انه مقدم على الشباك المنصوب فى عصرنا ويرشد اليه انى قد تشرفت بزيارته ع مع جماعة من العلماء والصلحاء وفيهم من يحمل العلم من العلويين فأخرنى بما يقتضى بتشويشه واضطرابه من انه وقف قريباً من الضريح الشريف مستدبراً للقبلة واذا بصوت من الضريح يأمره بالتنحى عن موقفه وما ذاك الا لذلك انتهى وقيل مراده بمن يحمل العلم

من العلويين صاحب الكرامات الباهرة السيد بحر العلوم طاب ثراه وقال في الدروس قال المفيد ان ابا الحسن علي بن محمد وابنه ابا محمد الحسن بن علي العسكريين عليهما السلام يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الأحوط لأنهما ملك الغير فلا يجوز التصرف فيهما بغير اذن المالك وقال لو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما وخاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم ع من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم كما تقدم في باب الأخماس هم ويؤيد الجواز بل يدل عليه انهم ع في حيوتهم كانوا يأذنون لشيعتهم وموالهم في الدخول عليهم ولم يمنعوا احدا من شيعتهم عن ذلك بل كانوا يرغبونهم في زيارتهم واتيانهم وعن امالي الشيخ عن الفحام قال حدثني ابو الطيب احمد بن محمد بن بطة وكان لا يدخل المشهد ويزور من وراء الشباك فقال ذهبت يوم عاشوراء نصف النهار ظهيرا والشمس تعلى والطريق خال من احد وانا فزع من الدعاء بين اهل البلد الجفاة الى ان بلغت الحائط الذي اسعى منه الى الشباك فمددت عيني فاذا برجل جالس على الباب ظهره الي كأنه ينظر في دفتر فقال لي الى اين يا ابا الطيب بصوت يشبه صوت الحسين بن علي بن ابي جعفر الرضا عليهم السلام فقلت هذا حسين قد جاء يزور اخاه قلت يا سيدي امضي ازور من الشباك واجيئك فأقضي حقك قال ولم لا تدخل يا ابا الطيب فقلت له الدار لهما مالك لا ادخلها من غير اذنه فقال يا ابا الطيب تكون مولانا رقا وتوالينا حقا ونمنعك تدخل الدار ادخل يا ابا الطيب فقلت امضي اسلم عليه ولا اقبل منه فجئت الى الباب وليس عليه احد فيشعر بي فبادرت الى عند البصري خادم الموضع ففتح الباب فدخلت فكنا نقول اليس كنت لا تدخل الدار فقال اما انا فقد اذنوا لي بقيم انهم ويدل على الجواز ايضا امرهم عليهم السلام بالمسير الى زيارتهم واذنهم في الزيارات الجامعة لدخول الروضة والدنو من القبر والأنكباب عليه وهي بعمومها يشمل هذا المشهد الشريف ويمكن التمسك ايضا بعموم قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ولو كان الدخول لتعمير الدار وكنسها وفرشها والأسراج فيها فالجواز اظهر للقطع بمطلوبية هذه الأمور ولا يحصل الا بالدخول وليس في كلام المفيد ره منع من دخول الدار بل هو مقصور على الأمر بالوقوف بظاهر الشباك ويحتمل ان يكون ذلك بملاحظة الأدب واما تعليل الشيخ ره للجواز في بيت بتحليل الخمس فلا وجه له فان تحليل الخمس لا يستلزم تحليل جميع اموالهم ره ومنها تقبيل الضريح تبركا وتمسحا ثم يضع عليه خده الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الأيسر ويدعو مسائلا من الله تعالى بمنه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والألحاح ثم ينصرف وقد ورد الأمر بالتقبيل في اكثر الزيارات الواردة والعامة تراه بدعة وهو جهالة فان تقبيل ما يتعلق بمسكن المحبوب حيا وميتا امر عادي وقد اعترض بعضهم على بعض الشيعة بتقبيل الأحجار والأخشاب والفضة

فاغتنم

فأفحمه الشيعي بنشاد قول مجنون * امر على الديار ديار ليلى * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا * وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا * (ومنها) حضور القلب في جميع الأحوال من الزيارة والصلوة والدعاء ما استطاع الى ان يخرج (ومنها) ان يزور قبال الوجه مستدبر القبلة في زيارة المعصومين ع وخلف القبر مستقبل القبلة في زيارة غيرهم (ومنها) ان يقف حال الزيارة الا اذا كان مضطراً الى الجلوس (ومنها) ان يبدء بالتكبير قبل الشروع في الزيارة بالمأثور في تلك الزيارة على اختلافها وان كان المأثور خالياً عن التكبير فالأولى ان يكبر قبله لما روى من التكبير عند لقاء الأمام ع في حيوته ومن المعلوم عدم الفرق بين حيوتهم ومماتهم (ومنها) قرائة الزيارات المأثورة المدونة في كتب المزارات (ومنها) صلوة الزيارة وفي خبر سدير عن الصادق ع ان صلوة الزيارة ثمانية او ستة او اربعة او ركعتان وافضلها ثمان وقد ورد في بعض الأخبار قرائة سورة يس بعد الحمد في الركعة الأولى وسورة الرحمن بعد الحمد في الثانية في صلوة الزيارة مطلقاً والأولى ان يأتي بصلوة الزيارة في الروضة عند النبي ص وعند الرأس في غيره للأمر بذلك في جملة من الروايات ويجوز في غير ذلك بل لعل الأولى الصلوة في الخارج مع الأزدحام (ومنها) ان يدعو بعد صلوة الزيارة بالدعاء الوارد في تلك الزيارة والا فبالأدعية الواردة قرائتها في جميع الحضرات المقدسة ويطلب من الله تعالى ما شاء من الحوائج من امور الدين والدنيا له ولأخوانه المؤمنين بأي لسان شاء وليعم الدعاء فانه اقرب الى الأجابة (ومنها) تلاوة شيئ من القرآن المجيد واهداء ما شاء منه الى صاحب المرقد وان كان المنتفع بذلك الزائر (ومنها) الأتيان بصلوة جعفر الطيار (ومنها) تقديم الصلوة اليومية الواجبة على صلوة الزيارة لأن حق الله احق ان يقضى ولو قدم صلوة الزيارة لم يكن اثماً وصحت صلوته (ومنها) عدم التقدم على قبر المعصوم ع عند الصلوة واجبة كانت او مندوبة (ومنها) السلام عن المؤمنين من الوالدين والأولاد والأحبة والأرحام بل وجميع اهل بلده عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث قال لأبراهيم الحضرمي فاذا اتيت قبر النبي ص فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله عن ابي وامي وولدي وخاصتي وجميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل قد اقرأت رسول الله ص عنك السلام الا كنت صادقاً ومن المعلوم عدم اختصاص ذلك بالنبي ص وجريانه في سايز الزيارات كما لا خصوصية في المذكورين في الرواية فلك ان يعطف عليهم جماعة اخرى كأساتيذي وتلامذتي واصدقائي وغير هؤلاء (ومنها) الطواف حول القبر وتقبيل اركانه الأربعة مالم يكن الطواف بسبع بالعنوان المخصوص بالكعبة روى الكليني عن يحيى بن اكثم في حديث قال بينا انا ذات يوم دخلت اطوف بقبر رسول الله ص

في قبره

فرأيت محمد بن علي الرضا عليهما السلام يطوف به فناظرته في مسائل الحديث وما رجح في حرم النبي ص رجح في مراقدهم عليهم السلام وورد طواف قبر الحسين ع وتقبيل اركانه الأربعة في بعض زيارات مخصوصة لأول رجب ونصفه ونصف شعبان ونقلها المفيد وابن طاوس والشهيد قدس اسرارهم واذا رجح هذا الأدب في زيارة وفي وقت رجح في سائر الأوقات وفي الزيارات وفي الزيارة الجامعة الكبيرة التي رواها الشيخ ابن المشهدي وابن طاوس بتقبيل القبر وقول بأبي وامي آل المصطفى انا لا نملك الا ان نطوف حول مشاهدكم ونعزي فيها ارواحكم وما عنون به صاحب الوسائل من عدم جواز الطواف لا يلتفت اليه وهو سهو فان ما في صحيح الحلبي من قول ابي عبد الله ع لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فالمراد بالطواف فيه وما في غيره هو الحدث بقرينة قوله ولا تبل ويؤيده ان الكليني روى في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وقال الجزري الطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن المتحدثين على طوفهما اي عند الغائط (ومنها) ترك التكلم بما يرجع الى الدنيا والكلام اللغو والعبث وقد نص على ذلك خبر محمد بن مسلم المروي عن ابي عبد الله ع بقوله ويلزمك قلة الكلام الا بخير (ومنها) خفض الصوت وعدم رفعه لا بالزيارة ولا بغيرها خصوصا عند قبر النبي ص قال الله عز اسمه لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي (ومنها) التجنب عن مزاحمة الزائرين (ومنها) المشي بالتمهل عند ارادة الخروج وعدم تحويل الظهر الى القبر حتى يتوارى (ومنها) الوداع بالمأثور وغيره ووقته عند العزم على الخروج ويستحب الغسل للوداع (ومنها) قصد العود وطلب ذلك من الله سبحانه (ومنها) ما ذكره في س من ان مع كثرة الزائرين ينبغي ان يخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم بل جعل في س من جملة الآداب تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة مطلقا لتعظيم الحرمة ولا يراعى اشتداد الشوق (ومنها) الورع عما نهي عنه وعن الخصومة وكثرة الايمان والجدال الذي فيه الايمان (ومنها) التصدق على السدنة والحفظة للمشهد وهم القوام واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والصبر والاحتمال وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قاضين لحوائج المحتاجين مرشدي ضالي الغرباء الواردين وفي عد هذا وما بعده من ادب الزيارة تسامح (ومنها) الانفاق والاحسان الى مجاوري بلد البقعة (ومنها) حسن الصحابة لمن صحبه ان كان مسافرا للزيارة من بلدة الى اخرى نص على ذلك في خبر محمد بن

مسلم (ومنها) تفقد حال المحاويج من اخوانه ومواساتهم (ومنها) التقية في سفره (ومنها) ان يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها اخلاقاً وعبادة ومراقبة فان الزيارة تحط الأوزار اذا صادفت القبول (ومنها) ان لا يخرج من بلد الزيارة قبل الجمعة روى الشيخ مسنداً عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او خارج الحسين عليه السلام قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا رد الله وقد حمله جماعة على صلوة الجمعة وهو بعيد ولا بأس بذكر رواية محمد بن مسلم المتكفلة لجملة من الآداب المذكورة تبركاً بذكر الحديث الشريف وهو ما رواه الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة مسنداً عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا خرجنا الى ابيك افلسنا في حج قال بلى قلت فيلزمنا ما يلزم الحاج قال ما اذا قلت من الأشياء التي تلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحابة لمن صحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل ان تأتي الحائر ويلزمك الخشوع وكثرة الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ويلزمك التوقير لأخذ ما ليس لك ويلزمك ان يغض بصرك ويلزمك ان تعود على أهل الحاجة من اخوانك اذا رأيت منقطعاً ويلزمك المواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت والخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك قبل ان تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان ثم اعلم ان الزيارة تحصل بالحضور عند المزور والتسليم عليه بأي لسان وبيان وبأي نحو كان ولكن الفضل في قراءة الزيارات المأثورة سيما اذا تأدب الزائر بالآداب المذكورة

(فصل = ٨٠ = في جملة من المستحبات في المدينة المشرفة)

(منها) يستحب الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانها تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام بل عن ابي الصلت قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة وعن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة وعلى اي حال فلا ريب في كثرة الفضل في الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله خصوصاً بين القبر والمنبر وهو الروضة التي هي بقعة من بقاع الجنة وان لم نقف في الصلوة فيها على نص بالخصوص وحدها اربع اساطين من المنبر الى الظلال ولا شيئ من الصحن فيما عن عبد الله بن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الأسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الأبل وقال ابن مسلم في الصحيح سألته عن حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأسطوانة التي عند رأس القبر الى الأسطوانتين من حذاء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق ثم فيه الشاة ويمر

الرّجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصّحن اقول البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسّوق مبلّط اى مفروش بالحجارة الّتى تسمّى بالبلاط سمّى المكان به اتّساعاً (مسئلة) يستحبّ التّسليم على رسول الله ﷺ كلّما دخل الانسان مسجد النّبىّ ﷺ او خرج منه والاكثار من السّلام عليه للامر بذلك ويكره المرور فيه بغير تسليم عليه او نوّم منه للمنع من ذلك (مسئلة) يكره النّوم فى جميع المساجد وتتأكّد فى المسجد الحرام ومسجد النّبىّ ﷺ الّا لضرورة والنّوم فى مسجده ﷺ اشدّ كراهة من المسجد الحرام (ومنها) يستحبّ الصّلوة فى بيت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها وهى افضل من الصّلوة فى الرّوضة وعن جميل بن درّاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ مابين منبرى وبيوتى روضة من رياض الجنّة ومنبرى على ترعة من ترع الجنّة وصلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الّا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النّبىّ ﷺ وبيت على ﷺ منها قال نعم وافضل وعن يونس بن يعقوب فى الموثّق قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصّلوة فى بيت فاطمة مثل الصّلوة فى الرّوضة قال وافضل وعن معاوية بن وهب فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله ﷺ مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنّة فقال نعم قال وبيت على وفاطمة عليهما السّلام مابين البيت الّذى فيه النّبىّ ﷺ الى الباب الّذى يحاذى الزّقاق الى البقيع قال ولو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثمّ سمّى سايرالبيوت (ومنها) يستحبّ ان يأتى المنبر ويمسح برمّانيته فى الكافى فى الصّحيح عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدّعاء عند قبر النّبىّ ﷺ فأت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمّانيته وهما السّفلا وان وامسح عينيك ووجهك به فانّه يقال انّه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فانّ رسول الله ﷺ قال مابين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنّة ومنبرى على ترعة من ترع الجنّة والترعة هى الباب الصّغير ثمّ تأتى مقام النّبىّ ﷺ فتصلّى فيه مابدا لك فاذا دخلت المسجد فصلّ على النّبىّ ﷺ واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصّلوة فى مسجد الرّسول ﷺ الحديث وتفسير الترعة بالباب الصّغير من الامام عليه السلام اومن الرّاوى (ومنها) يستحبّ الصّلوة على النّبىّ واله فى مسجد رسول الله ﷺ فى كلّ وقت فى الصّحيح عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلّوا الى جانب قبر النّبىّ ﷺ وان كان صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا وكون الصّلوة فى الموضعين بمعنى الافعال المخصوصة اوفى الموضع الاوّل بمعنى الافعال وفى الثّانى بمعنى الدّعاء بعيد جدّاً (ومنها) يستحبّ اتيان مقام جبرائيل ﷺ قال الصّادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار ائت مقام جبرائيل وهو تحت الميزاب فانّه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله ﷺ فعل اى جواد

اى كريم اى قريب اى بعيد اسألك ان تصلّى على محمّد وآل محمّد واهل بيته وان تردّ علىّ نعمتك قال ع وذلك مقام لا تدعو فيه حائض بدعاء الدّم الّا رأت الطّهر وعن الشّيخ محمّد بن المشهدى فى المزار قال سئل الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن مقام جبرائيل فقال تحت الميزاب الّذى اذا خرجت من الباب الّذى يقال له باب فاطمة عليها السّلام بحيال الباب والميزاب فوقك والباب من وراء ظهرك فان قدرت ان تصلّى فيه ركعتين مندوبا فافعل فانّه لا يرد عواحد هناك الّا استجيب له وعن بعض نسخ الرّضوى قال وانت مقام جبرائيل وهو عند الميزاب اذا خرجت من الباب الّذى يقال له باب فاطمة عليها السّلام وهو عند الميزاب اذا خرجت من الباب الّذى بحيال زقاق البقيع فصلّ هناك ركعتين وقل يا جواد يا كريم يا قريب غير بعيد اسألك بأنّك انت الله ليس كمثلك شيئ ان تعصمنى من المهالك وان تسلّمنى من آفات الدّنيا والآخرة ووعثاء السّفر وسوء المنقلب وان تردّنى سالما الى وطنى بعد حجّ مقبول وسعى مشكور وعمل متقبّل ولا تجعله آخر العهد منّى من حرمك وحرم نبيّك صلّى الله عليه وآله (ومنها) يستحبّ ان يصوم الانسان ثلاثة ايّام للحاجة وغيرها وان كان مسافرا وينبغى ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة وليصلّ ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة المسمّاة بأسطوانة التّوبة الّتى كان ربط نفسه اليها حتّى نزل عذره من السّماء وتقعد عندها يوم الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة الّتى تليها ممّا يلى مقام النّبىّ ص وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة الّتى يلى مقام النّبىّ ص ومصلّاه وان استطعت ان لا تتكلّم فى هذه الايّام الّا ما لا بدّ لك منه فافعل كما انّه ينبغى لك الاعتكاف فيهما بل ينبغى ان لا تنام فيهما فى ليل ولا نهار الّا مقدار الضّرورة ثمّ احمد الله تعالى فى يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النّبىّ ص واسأل الله تعالى كلّ حاجة لك دنيا واخرة وليكن فيما تقول اللّهمّ ما كانت لى اليك من حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها اولم اشرع سألتكها اولم اسألكها فانّى اتوجّه اليك بنبيّك محمّد نبىّ الرّحمة فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها وادع ايضا بهذا الدّعاء لحاجتك وهو اللّهمّ انّى اسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلّى على محمّد وآل محمّد وان تفعل بى كذا وكذا وان شئت ان تكون فى ليلة الاربعاء ويومها عند الاسطوانة الّتى تلى رأس النّبىّ ص وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة الّتى تلى مقام النّبىّ ص فلا بأس (ومنها) يستحبّ اتيان قبور الشّهداء وزيارتهما خصوصا قبر حمزة وقل عند زيارتهم سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار وقال الصّادق عليه السلام فى خبر الفضيل بن يسار زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشّهداء وزيارة قبر الحسين ع تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله ص وتتأكّد زيارة قبور الشّهداء فى كلّ اثنين وخميس تأسّيا بسيّدة

نساء العالمين سلام الله عليها وقال المفيد رح وكان رسول الله ص امر في حيوته بزيارة قبر حمزة وكان يلم به
وبالشهداء ولم تزل فاطمة عليها السلام بعد وفاته ص تغدو الى قبره وتروح والمسلمون يتناوبون على
زيارته وملازمة قبره وقال فخر المحققين في رسالة النية روى عن النبي ص انه قال من زارني ولم يزر قبر عمي
حمزة فقد جفاني وفي كامل الزيارة للشيخ ابن قولويه عن رجل من اصحابنا عنهم عليهم السلام قال فيقول عند
قبر حمزة السلام عليك يا عم رسول الله وخير الشهداء السلام عليك يا اسد الله واسد رسوله اشهد انك قد
جاهدت في الله ونصحت لرسول الله وجدت بنفسك وطلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله ثم ادخل فصل
ولا تستقبل القبر عند صلوتك فاذا فرغت من صلوتك فانكب على القبر وقل اللهم صل على محمد وعلى اهل
بيته اللهم اني تعرضت لرحمتك بلزومي لقبر عم نبيك صلى الله عليه واله ليجيرني من نقمتك وسخطك
ومقتك في يوم تكثر فيه الأصوات وتشغل كل نفس بما قدمت وتجادل عن نفسها فان ترحمني اليوم فلا
خوف علي ولا حزن وان تعاقب فمولى له القدرة على عبده ولا تخيبني بعد اليوم ولا تصرفني بغير
حاجتي فقد لصقت بقبر عم نبيك وتقربت به اليك ابتغاء مرضاتك ورجاء رحمتك فتقبل مني
وعد بحلمك على جهلي وبرأفتك على جناية نفسي فقد عظم جرمي وما اخاف ان تظلمني ولكن اخاف
سوء الحساب فانظر اليوم تقلبي على قبر عم نبيك فيهما فكني من النار ولا تخيب سعيي ولا يهولن
عليك ابتهالي ولا تحجبن عنك صوتي ولا تقلبني بغير حوائجي يا غياث كل مكروب ومحزون ويا مفرجا
عن الملهوف الحيران الغريق المشرف على الهلكة فصل على محمد وال محمد وانظر الي نظرة لا اشقى بعدها
ابدا وارحم تضرعي وعبرتي وانفرادي فقد رجوت رضاك وتحريت الخير الذي لا يعطيه احد سواك
فلا ترد املي اللهم ان تعاقب فمولى له القدرة على عبده وجزائه بسوء فعله فلا اخيبن اليوم ولا تصرفني
بغير حاجتي ولا تخيبني شخوصي ووفادتي فقد انفدت نفقتي واتعبت بدني وقطعت المفازات وخلفت
الأهل والمال وما خولتني واثرت ما عندك على نفسي ولذت بقبر عم نبيك صلى الله عليه واله وتقربت به
ابتغاء مرضاتك فعد بحلمك على جهلي وبرأفتك على ذنبي فقد عظم جرمي برحمتك يا كريم يا كريم (ومنها)
يستحب اتيان مشربة ام ابراهيم ع اي غرفتها التي كانت فيها وهي مارية القبطية ويقال انما ولدت ابراهيم ع
فيها وعدها في كتاب مغانم المطابة في معالم طابة للفيروزابادي صاحب القاموس في المساجد قال ومنها
مسجد ام ابراهيم ع الذي يقال له مشربة ام ابراهيم ع وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريضة قريب
من الحفة الشرقية في موضع يعرف بالدشت قال وليس عليه بناء ولا جدار وانما هو عريصة صغيرة بين
نخيل طولها نحو عشرة اذرع وعرضها اقل منه بنحو ذراع وقد حوط عليها برخم لطيف من الحجارة السود (ومنها)

مسجد

يستحب ان يأتى المساجد كلها التى بالمدينة وحواليها والصلوة والدعاء فيها كمسجد قبا ففى مرسل حريز المروى فى مزار ابن قولويه عن الصادق عليه السلام قال رسول الله ص من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وعن القاضى انه يصلى فيه عند الأسطوانة التى تلى المحراب ومسجد الفضيخ والمسجد الذى دون الحيرة فى جانب احد والمسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتى احدا ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح كما هو صريح صحيح معاوية بن عمار وفيه دعا النبى ص يوم الأحزاب فاستجاب الله تعم بالفتح على يدى امير المؤمنين وسيد الوصيين بقتله عمرو بن عبد ود وانهزام الأحزاب وفى صحيح معاوية بن عمار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همى وغمى وكربى كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه فى هذه المكان وينبغى ملاحظة الترتيب الذى رواه عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتى المساجد التى حول المدينة بأيها ابدأ؟ فقال ابدء بقبا فصل فيه واكثر فيه فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص فى هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم ائت مسجد الفضيخ فصل فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذى دون الحيرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتى احدا فتصلى فيه فعنده خرج النبى ص الى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فتصلى فيه ايضا ثم مر ايضا حين ترجع فصل عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب فتصلى فيه وتدعو الله تعم فان رسول الله ص دعا فيه يوم الأحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين اكشف همى وكربى وغمى فقد ترى حالى وحال اصحابى ولا يخفى عليك ظهور الخبر فى كراهة الترك (ومنها) يستحب اتيان المشاهد التى بالمدينة وحواليها كزيارة ابراهيم بن رسول الله وبناته ص وفاطمة بنت اسد وعبد الله بن عبد المطلب واسمعيل بن جعفر وعلى بن جعفر الصادق عليهم السلام وزيارة جميع ارحام خاتم النبيين ص والصحابة والتابعين والعلماء والصالحين وقد دفن فى المدينة والبقيع وحوالى المدينة من الذرية الطاهرة والأصحاب الكرام ما لا يحصى عددهم

(فصل ٨١)

لا خلاف فى انه يستحب الاقامة بالمدينة والمجاورة بها للتأسى وللما ورد فى مدحها ودعاء النبى ص لها

ولما يستتبعه من العبادات فيها وفي النبوي لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وان نفرا كانوا يريدون الخروج منها الى احد الأمصار فقال ص المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وان احتمل الاختصاص بهم وقال ابن الجهم سألت ابا الحسن عليه السلام ايهما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك فقال ان قولك يرد الى قولي فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من الاقامة بمكة فقال اما اني قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم الفطر وجاء الى رسول الله ص فسلم عليه ثم قال لقد فضلنا الناس بسلامنا على رسول الله ص وروى انه ص قال اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فأسكني احب البقاع اليك فأسكنه المدينة وعنه ص ان الايمان نازل على المدينة كما تنزل الحية على جحرها وعنه ص ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وروى انه ص لما دخلها قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وفي كامل الزيارة قال رسول الله ص من مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض الى الحساب ومات مهاجرا الى الله وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر وعن الصادق ع في خبر الزيات من مات في المدينة بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيمة بل عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال من خرج من المدينة رغبة عنها ابدل الله شرا منها ثم اعلم ان استحباب المجاورة بالمدينة انما هو من حيث نفسها والا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها

(فصل ٨٢ = في الصد والاحصار)

الظاهر من اهل اللغة ان الحصر مطلق التضييق والحبس عن السفر وغيره والصد المنع ومقتضاه الترادف وقد اختلفوا في ترادف الحصر والاحصار وتغايرهما فقيل حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه وقيل حصره العدو حبسه واحصره المرض منعه فالمحصر من منعه المرض من السفر وغيره والمحصور المحبوس وقيل لا يقال في المرض الا احصره بخلاف غيره فيقال حصره العدو واحصره وقيل حصره حبسه واحصر عرضه للحصر نظيره حبسه جعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وقيل باختصاص الحصر بالحبس والاحصار في غيره فاذا رد الرجل عن وجه يريده فقد احصر واذا حبس فقد حصر وعن ابي اسحق النحوي الرواية عن اهل اللغة ان يقال للذي منعه الخوف والمرض احصر ويقال للمحبوس حصر والامر في ذلك كله سهل بعد التوسع في التعبير وان كان ما هو المعروف بين الفقهاء من استعمال المحصر والمحصور في هذا المقام يؤيد القول الاول ثم ان ما استقرت عليه كلمة الامامية ووردت به نصوصهم هو ان الحصر

والصد

والصدّ متغايران وانّ الحصر هو المنع عن فعل النسك الذى احرم له بالمرض والصدّ هو المنع كذلك بالعدوّ وان اشتركا فى ثبوت اصل التحلل وجوازه عند المنع من اكمال النسك فى الجملة

(فصل ٨٣)

المصدود وهو الذى تلبّس بأحرام الحجّ ثمّ صدّ تحلّل بمحلّله من كلّ ما احرم منه حتّى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ او كان له طريق ولم يمكن له المسير منه اما لقصور نفقته عنه او عدم الرفقة او غير ذلك بالأجماع ومن كان له مسلك غير ما صدّ عنه ولو كان اطول ولم تقصر نفقته وامكنه المسير وجب عليه سلوكه واستمرّ على احرامه بلا خلاف ولو خشى الفوات ح لم يتحلّل ايضاً وصبر حتّى يتحقق الفوات ثمّ يتحلّل بعمرة مفردة بل ولو علم بفوات الحجّ ح على الأقوى وذلك لأنّ من له طريق اخر وقصرت نفقته بسلوكه يكون مصدوداً لعجزه عن غيره فيتحلّل ويرجع الى بلده ان شاء وهذا بخلاف من لم تقصر نفقته ولكن فاته الحجّ من جهة طول الطريق فأنّه ليس من المصدود بل من افراد من فاته الحجّ بدون الصدّ فيتحلّل بالعمرة (مسئلة ١) من فاته الحجّ بسلوكه من غير طريق صدّ عنه وتحلّل بالعمرة يأتى بالحجّ فى القابل واجباً ان كان الحجّ واجباً عليه وجوباً مستقراً من حجّة الأسلام او نذر غير معيّن او كان مستطيعاً فى السنة القابلة والاّ اتى به ندباً وكذلك من صدّ بعد الأحرام وتحلّل بالهدى على تفصيل يأتى والأقوى استقرار الحجّ على من ترك السفر مع القافلة الأولى ولم تصدّ وقد تمكّن من المسير معها سواء علم وقتئذٍ بحصول اخرى يتمكّن معها او لا وذلك لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأولى فيكون مستقراً عليه الحجّ وان لم يكن اثماً بالتأخير كما تقدّم (مسئلة ٢) الظاهر انّ من طرء عليه الخوف على ما خلّف من ماله او عياله او ارحامه او نفوس او اعراض محترمة فهو بحكم المصدود (مسئلة ٣) لو خاف من العدوّ على ما يضطرّ اليه صحبته من عبد او خادم او دابّة او رفقه او مأكول او مشروب ونحو ذلك كان مصدوداً وكذا لو خاف من العدوّ ان يجبره على فعل المحرّمات او ترك الواجبات وكان فعل ذلك الواجب او ترك الحرام اهمّ (مسئلة ٤) ذهب بعض الأصحاب الى انّ محلّ من يمنع التاسك من اتمام نسكه فهو عدوّ له من هذه الجهة ويكون مصدوداً وان كان منعه لأفراط المحبّة وفيه نظر (مسئلة ٥) المشهور انّه لا يتحلّل المصدود الاّ بعد ذبح الهدى او نحره وهو الأقوى لأستصحاب حكم الأحرام الى ان يعلم حصول التحلّل مضافاً الى موثّقة زرارة ومرسلة الصدوق ورواية حمران وصحيحة معاوية وقوله تعالى فأن احصرتم فما استيسر من الهدى بناءً على انّ المراد بالأحصار فى الأية الشريفة انّما هو المعنى اللغوى الشامل للحصر والصدّ وقد عرفت انّه عبارة عن مطلق المنع بعدوّ كان او مرض

او نحوهما

اونحوهما والفرق بين المصدود والمحصر انما هو عرف خاص عندهم صلوات الله عليهم ولأن النبي ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ثم رجع الى المدينة وفعله ص بيان للواجب فيكون واجبا ويؤيد ماذكرناه من معنى الآية ماصرح به في مجمع البيان حيث قال وقوله تعالى فان احصرتم فيه قولان احدهما معناه وان منعكم خوف اوعدو او مرض فامتنعتم كذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام والثاني ان معناه ان منعكم حابس قاهر عن مالك هـ وفي هـ عن الشافعي لاخلاف بين اهل التفسير ان هذه الآية نزلت في حصر الحديبية وفي ك عن النيسابوري وغيره اتفاق المفسرين على نزولها في حصر الحديبية والمناقشة بأعمية فعله ص من الوجوب واضحة الضعف خصوصا بعد ظهوره في امتثال ما انزل اليه من الله تعالى فما عن ابن ادريس وظاهر المحكي عن علي بن بابويه ومال اليه المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك من سقوط الهدي تمسكا بأصل البرائة الممنوع مع الاستصحاب والمقطوع بالأدلة واضح الضعف (مسئلة ٦) يجزي في هدي التحلل مسماه من ابل او بقر او غنم في سن يعتبر في الهدي (مسئلة ٧) يذبح المصدود او ينحر هديه في محل صده ولا يجب عليه البعث على الأقوى لصراحة النصوص في ذلك وغاية مايمكن ان يستدل لوجوب البعث عموم قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وظهور اختصاصه بالمحصور الذي هو المريض لاينافي بعد ثبوت كون المراد به في خصوص الآية الأعم منه ومن المصدود ولكنه مدفوع بأن الآية وان كانت ظاهرة في ذلك على التقدير المزبور ولكن النصوص صرحت باختصاص الحكم المذكور فيها بالمحصور الذي هو المريض دون اصل الهدي الواجب عليهما وهم ع المرجع في المراد من القرآن نعم لايبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح في محل الصد بل في ف ان الأفضل ان ينفذ به الى منى اومكة (مسئلة ٨) الظاهر انه لازمان ولامكان مخصوصين في احلاله فزمان النحر من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج ان صد عنه ولايجب عليه التأخير الى حصول الضيق لأصالة عدم التوقيت ولظهور النصوص او صراحتها في عدمه ووقته جماعة بيوم النحر وبه مضمر سماعة وهو لحوط ومكانه فمكان الصد سواء كان في الحل او الحرم بل في بلده (مسئلة ٩) تجب نية القربة عند ذبح الهدي او نحره ويكفي فيها الداعي كما مر والتعيين مع الحاجة اليه كما اذا ذبح متعددا له ونيابة عن غيره والأحوط نية التحلل ايضا وان كان الأقوى عدم الوجوب ضرورة الاكتفاء بقصد القربة بعد ان لايكون امر بذبح الهدي في الفرض مشتركا بين التحلل وغيره بل الأمر به انما هو للتحلل خاصة ولافرق بين الذبح هنا والرمي الذي هو اخر المناسك في التحلل بهما وكما لايجب نية التحلل في الرمي فكذا هنا والقول

بأنّ عدم الوجوب فى الرّمى باعتبار تخصّصه للنّسك الذّى يحلّ من عليه بأكماله من غير احتياج الى نيّة بخلاف الذّبح هنا فانّه يقع على وجوه ولا يتعيّن الآ بنيّة التّحلل خال عن التّحصيل لأنّ الذّبح هناكما يقع على وجه النّسك وعلى وجه اللّغويّة فكذا الرّمى (مسئلة) لا يعتبر فى تحلّل المصدود غير الذّبح او النّحر شيئ اخر غير انّ الأصحاب اختلفوا فى وجوب التّقصير تعيينًا او الحلق كذلك او التّخيير بينهما على اقوال ومقتضى الآية الشّريفة عدم الوجوب لأنّه تعالى ذكر الهدى وحده ولم يشترط سواه ومثلها اكثر الأخبار الواردة ولا دليل يقتضى تقييد تلك الأطلاقات غير رواية عامية بحلقه ص يوم الحديبية ورواية حمران الدّالة على تقصيره ص وهى ما رواه فى الكافى عن حمران عن ابى جعفر ع قال انّ رسول الله ص حين صدّ بالحديبية قصّر واحلّ ونحر ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضى المناسك فأمّا المحصور فانّما يكون عليه التّقصير ومرسلة شيخنا المفيد الدّالة على توقف الحلّ على التّقصير وهى ما رواه فى محكىّ المقنعة قال قال عليه السّلام المحصور بالمرض اذا كان ساق هديًا اقام على احرامه حتّى يبلغ الهدى محلّه ثمّ يحلّ ولا يقرب النّساء حتّى يقضى المناسك من قابل هذا اذا كان حجّة الأسلام فأمّا حجّة التّطوّع فانّه ينحر هديه وقد احلّ ممّا احرم منه فان شاء حجّ من قابل وان شاء لا يجب عليه الحجّ والمصدود بالعدوّ ينحر هديه الذّى ساقه بمكانه ويقصّر من شعره ويحلّ وليس عليه اجتناب النّساء سواء كان حجّة فريضة او نافلة والأولى عدم صلاحيتهما للأخذ واضح والأخيرتان وان كانتا ضعيفتين غير صالحتين لتقييد الكتاب والسّنة الآ انّهما يوجبان التّردد والأصل يقتضى بقاء الأحرام فالأحوط عدم التّحلل الآ بالحلق او التّقصير ايضًا وان كان الأقرب الأستحباب حملًا للرّوايتين عليه (مسئلة) التّخيير بين الحلق والتّقصير انّما هو فى حقّ من يتخيّر بينهما فى النّسك واما من يجب عليه فى النّسك احدهما تعيينًا فالأحوط له اذا صدّ ما وجب عليه فى اصل النّسك (مسئلة) قد تقدّم فى مستحبّات الأحرام انّه يستحبّ ان يشترط عند احرامه بأن يحلّه حيث حبسه وقيل انّ فائدة هذا الشّرط سقوط الهدى عن المحصور والمصدود فيحصل التّحلل متى اشترط بمجرّد النّيّة والأظهر انّ هذا الشّرط مستحبّ تعبّدىّ ويجب هدى التّحلل على من اراده ولا يحلّ بدونه سواء شرط فى احرامه ام لا (مسئلة) المصدود والمحصور لو ساق معه الهدى فهل يكفى فى التّحلل ما ساقه او يجب عليه للتّحلل هدى اخر غير هدى السّياق قولان وتكلّف الفريقان للأستدلال بوجوه تزيد المناقشة والأشكال والأوّل هو المشهور والأقوى لما رواه فى الكافى عن رفاعة عن ابى عبد الله ع وما رواه فى ب فى الصّحيح عن رفاعة ايضًا عن ابى عبد الله ع ومحمّد بن مسلم فى الصّحيح عن ابى جعفر ع وما رواه

التّصدق

الصدوق فى الصحيح عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى خروج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه وللمناقشة فى جميعها بأنها فى المحصور دون المصدود واضحة الضعف بعد اتفاق الأصحاب على عدم الفرق بينهما فى هذا الحكم واستدل للقول الآخر بأصالة البقاء على الأحرام واصالة تعدد المسبب بتعدد السبب وبعدم اطلاق الهدى على ما ساقه اذا كان بعد الأشعار والتقليد وبعبارة الفقه الرضوى حيث قال فأن قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هدياً مع هديه وهى مع وجود تلك الأخبار الصحيحة الظاهرة كما ترى والأحوط عدم التداخل فى المنذور سيما فى النذر له بعينه او كلى وقد عينه به بناءً على تعينه بمثل ذلك وان كان الأقوى الأكتفاء فى التحلل بأى هدى كان معه عدا الكفارة كما هو المشهور لصدق اسم الهدى عليه الذى به يندرج فى الآية والروايات والظاهر عدم الخلاف فى عدم كفاية ما كان واجباً بسبب الكفارة عن هدى التحلل (مسئلة ١٤) المشهور انه لا بدل لهدى التحلل اختياراً ولا اضطراراً لأصالة عدم بدل له وظ الآية واصالة بقاء الأحرام والأحتياط وعن الأسكافى انه يتحلل ح ولم يكن عليه دم لقوله تم فما استيسر وهذا لم يستيسر وظاهره انه يتحلل بمجرد النية وفصل فى الحدائق بين المحصور والمصدود فأخص البقاء على الأحرام بالمصدود خاصة واختار بدلية الصوم فى المحصور واستدل بصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام المروية فى الفقيه انه قال فى المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فأن لم يجد هدياً قال يصوم وبروايته الأخرى المروية فى الكافى مضمونها الآ ان فيهما فأن لم يجد ثمن هدى صام والمسألة فى غاية الأشكال لأن من البعيد جداً عدم وقوف الأصحاب على هاتين الصحيحتين وغيرهما من الروايات ولا يترك الأحتياط بالعمل بما ذهب اليه المشهور وان كان لا يبعد ما ذهب اليه الأسكافى لا لما ذكره من ان هذا لم يستيسر فأن جملة فما استيسر من الهدى مذكورة فى اية هدى التمتع ايضاً مع تعقيبها بالصوم مع عدم الوجدان بل لعدم ذكر اية الأحصار للبدل ويؤيده العسر والحرج واستحباب الصوم لمن عجز عن الهدى محصوراً كان او مصدوداً حملاً للأخبار عليه ويؤيد ذلك اعراض الأصحاب عنها واختلاف مضامينها وعلى المشهور اذا لم يجد المصدود او المحصور هدياً يستمر على احرامه الى ان يقدر على اتمام النسك او يتحقق الفوات فيتحلل ح بعمرة ان امكن والا بقى على احرامه الى ان يجد الهدى او يقدر على العمرة لأن التحلل ينحصر فيهما ثم ان فى الجواهر جعل الأحتياط فى العمل بروايات الصوم للتحلل مع انه اعترف غير مرة ان تحلل المصدود والمحصور بالهدى غير واجب ويجب الهدى ان اراد التحلل والا فيجوز له البقاء على احرامه بلا خلاف ولا اشكال (مسئلة ١٥) المصدود ان لم يجد الهدى ووجد ثمنه فهو يبقى على احرامه الى ان يتمكن من الشراء فيهدى ح لما مر من جواز التحلل به ولو فى بلده

(مسئلة ١٦)

(مسئلة ١٦) كما يتحقق الصدّ عن افعال الحجّ كذلك يتحقق في المعتمر عمرة مفردة او غيره اذا منع من الوصول الى مكّة وحكمه حكم الحاجّ المصدود (مسئلة ١٧) يتحقق الصدّ عن الحجّ بالمنع عن الموقفين بل يتحقق ايضاً بالمنع عمّا يفوت الحجّ بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه في الأقسام الثمانية ولا يجب عليه الصبر حتّى يفوته الحجّ بلا خلاف لأطلاق النصوص (مسئلة ١٨) لو وقف العامّة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا ولم يمكن التأخّر عنهم لخوف العدوّ منهم او من غيرهم فقد تقدّم انّ الأحوط والأقوى عدم اجزاء المأتيّ به في مقام امتثال الحجّ المأمور به وح فهو بحكم من فاته الحجّ لا بحكم المصدود وان كان الأحوط اجراء الحكمين عليه (مسئلة ١٩) لو ادرك الموقفين او ما به يدرك ثمّ صدّ عن منا سك منى خاصّة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثمّ يحلق ويتحلّل ويتمّ باقي الأفعال فأن لم يمكنه الأستنابة فوجهان بل قولان من صدق الصدّ فيتنا وله عموم ما دلّ على جواز التحلّل مع الصدّ ويؤيّده نفي الحرج ومن ظهور ادلّة الصدّ فيما يفوت به الحجّ والعمرة بالتمام لا بعض افعالهما والأصل يقتضي البقاء على الأحرام والأقوى هو الأوّل لظهور الأدلّة في عموم جواز التحلّل بالهدى مع تحقّق موضوع الصدّ ولو سلّم منع عمومها فلا مانع من ثبوت الحكم في بعض الأفعال بالفحوى فأنّ الصدّ اذا افاد التحلّل من الجميع فمن بعض اولى وما قيل من عدم مساعدة الفحوى لأيجاب الهدى بعد فرض اختصاص الدليل بصورة الصدّ عن الحجّ والعمرة من اصله فأنّ غاية الأولويّة افادة جواز الأحلال لا وجوب الهدى لأحتمال خصوصيّة في الصدّ عن كلّ الحجّ في ايجابه فالجواب اوّلاً بعدم تعقّل التفكيك بين مفاد هذه الفحوى فأنّ المدّعاة افادة الحكم بجواز التحلّل مع الهدى في فوات الجميع جوازه في فوات البعض بطريق اولى وهذا الحكم ليس فيه تركيب حتّى يكون قابلاً للتفكيك في الأخذ بفحواه نعم لو كان كلّ من جواز التحلّل ووجوب الهدى منفرداً عن الأخر ثابتاً في فوات الجميع لكان لقبول الأولويّة في جواز التحلّل ومنعها في وجوب الهدى وجه ولكنّ المفروض عدم وجوب الهدى الا شرطيّاً في جواز التحلّل بنفس دليل الجواز وثانياً بأنّه لو فرضنا امكان التفكيك فمع تسليم الدلالة على جواز التحلّل بالفحوى كان جوازه بدون الهدى مشكوكاً والأصل ح البقاء على الأحرام الا اذا تحلّل به ويكون اثباته في التحلّل بالأصل لا بالفحوى (مسئلة ٢٠) لو كان الصدّ عن منى ومكّة جرى ما عرفته من الوجهين والأقوى ايضاً تحقّق الصدّ بل هو في الفرض اولى (مسئلة ٢١) لو صدّ عن الذبح خاصّة فهل عليه الصيام بدله ان يمكنه ايداع الثمن عند من يثق به ليذبح عنه طول ذي الحجّة والا ففي القابل ام يجري عليه حكم الصدّ فيذبح الهدى حيث امكن في الحلّ او الحرم وجهان الأقوى الثاني (مسئلة ٢٢) لو صدّ عن مكّة خاصّة بعد

الأتيان بأفعال منى والتحلل فيهما فأن اتى بالطواف والسعى فى تمام ذى الحجة ولو بالأستنابة صح حجه والا ففيه قولان الأول البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد على اختلاف فى الأخير مر فى مواطن التحلل الى ان يأتى ببقية المناسك والثانى التحلل بهدى لأنه مصدود وهو الأقوى لما عرفت من ان النصوص الدالة على التحلل بالهدى فى صورة الصد شاملة بعمومها لهذه الصورة ومثله لو صد عن الطواف خاصة ام السعى كذلك وان كان الأحوط فى المسألتين البقاء على احرامه بالنسبة الى النساء والطيب والصيد حتى يأتى بباقى مناسكه (مسئلة ٢٣) لا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمى الجمار والمبيت بها اجماعا ويحكم بصحة حجه ويستنيب فى الرمى فى سنته ان امكن والا ففى القابل (مسئلة ٢٤) لو كان المصدود معتمرا بعمرة تمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الأتيان بالمناسك ولو بعضها وان كان هو السعى خاصة لما عرفت من عموم الأدلة ونفى الحرج والأولوية بل هو كذلك فى العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود وان كان الأحوط البقاء على احرامه بالنسبة اليهن خاصة (مسئلة ٢٥) قد علم مما مر انه يتحقق الصد الموجب للتحلل والهدى بالمنع عن الحج والعمرة ولو ابعاضهما ويسقط ما صد عنه بعد التحلل والهدى فى عامه الا ما يقبل النيابة فيجب ولا ثمرة للصد فيما سقط عنه فى عامه الا افادة جواز التحلل فيما لا تحلل فيه الا بفعله او بالصد (مسئلة ٢٦) التحلل بالهدى للمصدود رخصة لا عزيمة بلا خلاف فأن الأمر به فى مقام توهم الحظر فأذا صابر وبقى على احرامه حتى فات الحج كان عليه التحلل بعمرة ان تمكن منها كما هو شأن من يفوته الحج ولا دم عليه لفوات الحج وان كان هو الاحوط وفى محكى الخلاف عن بعض الأصحاب ان عليه دما لخبر داود الرقى وفيه عدم دلالة الخبر على ان الدم للفوات من حيث كونه فواتا ويجوز له التحلل بعمرة قبل فوات الحج ايضا فى كل مقام يجوز له ذلك بدون صد لأطلاق دليله الشامل لحال الصد ومتى تحلل بالعمرة كان عليه تدارك الحج ان كان قد استقر عليه قبل ذلك او كان باقيا على الأستطاعة والا فأن كان ندبا بالأصل فلا وان كان قد وجب بالشروع وكذا ما وجب فى عامه ولم يتحقق التقصير وذهبت استطاعته كما مر والمعتمر بعمرة التمتع اذا صد عن اتمام عمرته خاصة جاز له العدول الى حج الأفراد (مسئلة ٢٧) اذا صابر المصدود ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى لعدم صدق اسم المصدود حينئذ عليه من غير فرق بين كون ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت ام لا (مسئلة ٢٨) المصدود اذا تحلل بعمرة واستمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدى بل لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر

العود فی عامه لخوف الطریق کان له التحلل بالذبح فی بلده لما عرفت من صدق الصد وعموم دلیل التحلل بالهدی وان کان الأحوط خلافه (مسئلة ٢٩) لایجوز له التحلل بمجرد احتمال المنع وخوفه بل لابد من العلم بحصوله ولو حصل وعلم انکشاف العدو قبل الفوات لم یجز له التحلل ولو غلب علی ظنه ذلک جاز له التحلل من حینه فضلاً عما کان یرجوه علی اشکال فی صدق الصد مع ظن الأنکشاف والأقوی ما ذکرنا وان کان الأفضل والأولی والأحوط البقاء علی احرامه کما فی غیره من ذوی الأعذار تخلصاً من احتمال عدم تحقق الصد الا مع عدم رجاء الأنکشاف ومن احتمال توقف اسم الصد علی الفوات فی جمیع الوقت (مسئلة ٣٠) اذا لم یتحلل المصدود وانکشف العدو ولم یفت الوقت اتم نسکه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة ولو تحلل وانکشف العدو والوقت متسع للأتیان بنسکه وجب الأتیان بحج الأسلام مع بقاء الشرایط ولا یشترط فی بقاء وجوبه الأستطاعة من بلده ح وان کان حج الأسلام (مسئلة ٣١) لو احرم العبد بغیر اذن سیده او الزوجة تطوعاً بغیر اذن زوجها ومنعهما المولی والزوج عن اتمام الحج تحللا من دون دم ولا یجری علیهما احکام المصدود وکذا لو اذن له فی نسک فأتی بغیره وان کان عدولاً الی الأدنی کما لو اذن له فی الحج فاعتمر او فی التمتع فقرن هذا اذا کان السیاق من الأجنبی بناءً علی جوازه وان کان من السید فجواز منعه من الأتمام وتحلیله ظاهر (مسئلة ٣٢) الأظهر اختصاص الصد واحکامه بالممنوع عن النسک عدواناً ولیس من الممتنع عن اتمام النسک بسبب نفاد النفقة وفوات الوقت وضیقه والضلال عن الطریق مثلاً وشدة الحر او البرد او الطین او المطر ونحوها بل یبقون علی الأحرام او الی الأتیان بالنسک ولو العمرة المفردة (مسئلة ٣٣) لا فرق بین الصد العام والخاص فی حق شخص واحد کأن یأخذه اللصوص وحده او یحبسه ظالم بغیر حق (مسئلة ٣٤) لو حبس بدین فأن کان قادراً علیه ولم یدفعه لم یتحلل بالهدی بلا خلاف وان عجز عن ادائه تحلل بالهدی علی الأقوی لصدق کونه مصدوداً ویشهد له موثقة فضل بن یونس عن ابی الحسن الأول علیه السلام المرویة فی الکافی ویب فأنها قد دلت علی ان الرجل الذی اخذ سلطان فحبسه ظالماً له یوم عرفة قال هذا مصدود عن الحج ودعوی ان المصدود هو الممنوع بالعدو وطالب الحق لا یتحقق عداوته یدفعها ان العاجز عن اداء الحق لا یجوز حبسه فیکون الحابس ظالماً ولکن الأحوط مراعاة محلل غیر المصدود له ایضاً (مسئلة ٣٥) الأقوی ان المحبوس ظلماً یتحلل مطلقاً سواء کان الحبس بسبب المال خاصة حتی انه لو اعرض عن الحج رأساً لم یندفع عنه المال ام بسبب الحج حتی لو انه اعرض عن الحج خلی سبیله وسواء قدر علی دفع المطلوب منه ام لا

وسواء

وسواء كان مجحفاً ام لا وذلك لصدق انه مصدود على جميع تلك التقادير ودعوى ان الأمر بأتمام الأحرام يقتضى وجوبه مطلقا وذلك يقتضى وجوب مقدمته خصوصاً اذا كان غير مجحف به يدفعها ان مع تحقق الصد يرتفع الأمر بالأتمام وقال بعض انه ان قدر على دفع مايراد منه لم يتحلل متمسكاً بأن الأمر بالأتمام يقتضى وجوب مقدمته وان عجز تحلل وفيه ماعرفت (مسئلة ٣٦) لو طلب العدو مالاً بعد الأحرام بدون الحبس لم يجب بذله ان لم يكونوا مأمونين وان كان العدو ممن يوثق بقولهم قليلاً كان او كثيراً وجاز التحلل لصدق الصد بلاخلاف وان امنوا فأن لم يكن المطلوب منه مضراً بحاله وجب لوجوب المقدمة بعد الأمر بالأتمام بسبب الأحرام وعدم صدق الصد عليه وان كان مضراً لم يجب وجاز التحلل وقال جماعة لم يجب بذله مطلقا واستدلوا بأن المأخوذ على هذا الوجه ظلم فلا ينبغى الأعانة عليه لتحريم الأعانة على الأثم وفيه عدم صدق الأعانة على الأثم عليه اذ لم يقصد بذلك سوى التوصل الى الطاعة والتخلص من العدو ولأنقاضه بدفع المال الى الظالم لأستنقاذ المسلم من المهلكة ولو تم ذلك لاستلزم القول بتحريم الأسفار الى التجارات وجملة الطاعات فى كثير من الأعصار والأمصار والجلوس فى الأسواق والصناعات والزيارات ونحوها مما جرت عادت حكام الجور بأخذ شيئ من المال على ذلك كالعشار ونحوه واللازم باطل نصاً وفتوى فالملزوم مثله فالأقوى ماذكرنا من التفصيل (مسئلة ٣٧) لو بذل العدو الطريق وهم معروفون بالغدر جاز التحلل والأنصراف والا وجب السلوك (مسئلة ٣٨) لو وجد مجيراً من العدو بأجرة فأن كان يصدق عليه انه مصدود لم يجب وجاز التحلل وان لم يكن مصدوداً وتمكن منها على وجه لاضرر فيهما ولا قبح وجب لما عرفته فى المسألة السابقة من وجوب المقدمة بل هذا اولى لأنها اجرة بأزاء عمل فهى كأجرة الخادم والحمال والراحلة (مسئلة ٣٩) لو بذل للعدو باذل فارتفع منه وجب عليه اتمام الحج بلاخلاف ولا اشكال لأرتفاع المانع ولو قال له الباذل اقبل واد فعه الى العدو فأن كان ممن قلنا انه مصدود لم يجب عليه القبول ولا يقاس على ما بذل له الزاد والراحلة لأن وجوب القبول فى ذلك لحصول الأستطاعة واما مع صدق الصد فيجوز التحلل ورفع اليد عن الأتمام ولو مع تحقق الأستطاعة المالية وان لم يكن مصدوداً فالأقوى وجوب القبول اذا كان بلامنة ولا ذلة تحصيلاً لمقدمة الأتمام الواجب مطلقا بعد الأحرام (مسئلة ٤٠) لو حج او اعتمر فأفسد بالجماع مثلاً ثم صد جاز التحلل لعموم الأدلة واطلاقها الرافع لأحتمال اختصاص الصد بالحج الصحيح وكان عليه بدنة للأفساد ودم التحلل والحج من قابل للأفساد وان كان الحج مندوباً ويسقط عنه وجوب الأتمام بالصد بلاخلاف فى ذلك كله فأن كان الحج الذى تحلل منه مندوباً او واجباً غير مستقر ولا مستمر لم يجب عليه الا حج واحد وهو العقوبة

لأنّ ما تحلّل منه لم يجب قضاؤه بسبب الصدّ وان كان واجبًا عليه الأتمام بالشروع قبل الصدّ وان كان حجّة الأسلام وكان استقرّ وجوبها او استمرّ الى قابل فأن قلنا فى مسألة من افسد حجّه ووجب عليه حجّتان الأتمام والقضاء انّ الأولى حجّة الأسلام والثانية عقوبة كما هو المختار لم يكف الحجّ الواحد بعد الصدّ والتحلّل بل يجب عليه حجّتان الأولى للأسلام والثانية لعقوبة الأفساد وان قلنا انّ الأولى عقوبة فهل يجب عليه حجّة واحدة ام حجّتان قولان والمنشاء انّه لا اشكال حينئذٍ فى وجوب حجّة الأسلام لتحلّله بالصدّ وعدم الأتيان بها ولكنّ الحجّ الذى افسده وكان وجوب اتمامه عقوبة بالفرض ثمّ تحلّل منه بالصدّ هل يجب قضاؤه ام لا فيه وجهان من انّه حجّ واجب صدّ عنه وما كان كذلك يجب قضاؤه فيكون الواجب عليه ح حجّتان ومن انّ الصدّ والتحلّل مسقط لوجوب اتمام النسك والقضاء يتوقّف على الدليل ولا دليل على قضاء غير حجّة الأسلام فالواجب حجّ واحد وهو حجّة الأسلام وهو الأظهر وان كان الأحوط الأتيان بحجّتين ثمّ انّه متى وجب عليه حجّتان ينبغى تقديم حجّة الأسلام لتقدّم وجوبها (مسئلة ٤١) لو تحلّل ثمّ انكشف العدوّ فى وقت يسع لأتيان الحجّ وجب التدارك فى سنته وهذا هو المعنىّ من القضاء فى عبائر جمع من الأصحاب حيث قالوا وجب القضاء فى عامه وليس فى غير هذه الصورة حجّ فاسد يقضى لسنته ثمّ ان كان ما افسده حجّة الأسلام اتى بالحجّ تداركًا له وبقيت عليه حجّة العقوبة وان قلنا فى مسألة من افسد حجّه انّ الأولى تكون عقوبة والأشكال بأنّ على ذلك القول لو قلنا بوجوب حجّتين عليه بعد التحلّل كما عرفته فى المسألة السابقة يلزمه فى عامه تدارك ما تحلّل منه وهو حجّ العقوبة لا تدارك حجّة الأسلام نعم لو قلنا بعدم قضاء حجّ العقوبة بعد التحلّل منه وانّ الواجب هو قضاء حجّة الأسلام فقط كما عرفت انّه الأظهر لكان تداركهما فى العام متعيّنًا فى غير محلّه وذلك لأنّ السنة فى الأصل لحجّة الأسلام والذى احرم له ايضًا كان حجّة الأسلام وانقلابها بالأفساد عقوبة لا يؤثّر فى تدارك العقوبة اوّلًا لأنّ ما صار عقوبة قد تحلّل منه وما كان واجبًا بالأصل لسنته هو حجّة الأسلام فيجب بعد التحلّل وسعة الوقت فى عامه تقديم تداركها وان كان ما افسده ندبًا اتى بالحجّ تداركًا للعقوبة وليس عليه حجّ آخر واحتمال اختصاص وجوب القضاء على من افسد حجّه بالقضاء فى القابل لظاهر النصوص ممنوع لظهور النصوص فى صورة الصدّ التى يجب فيها اتمام الفاسد واما اذا تحلّل منه وكان الوقت واسعًا كما هو المفروض فلا مانع من تداركها فى سنته ثمّ انّ فى الصورة الأولى اذا اتى بحجّة العقوبة بطل ولو كان التقديم غفلة (مسئلة ٤٢) لو انكشف العدوّ ولم يكن قد تحلّل والوقت يسع لأتيان الحجّ مضى فى اتمام فاسده وقضاه وجوبًا فى العام القابل وان كان الفاسد ندبًا فأن فاته تحلّل بعمرة وقضى واجبًا وان كان ندبًا وعليه بدنة الأفساد لادم الفوات لما عرفته سابقًا ولو فاته وكان العدوّ باقيًا

عفنه

يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة وعليه دم التحلل وبدنة الأفساد والقضاء على حسب ما عرفته وكذا اذا عدل الى العمرة وكان العدو باقيا تحلل منها وعليه دم التحلل وبدنة الأفساد وقضاء الحج (مسئلة ٤٣) لو صد فأفسد جاز له التحلل ايضا لعموم ادلة جواز التحلل بالصد من دون فرق بين الأفساد وعدمه ولا بين التقدم والتأخر وعليه بدنة الأفساد ودم التحلل والقضاء وان بقي محرما حتى قاتل تحلل بعمرة (مسئلة ٤٤) لو لم يندفع العدو الا بقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب من غير فرق بين المسلم والكافر للأصل السالم عن معارضة وجوب المقدمة باستلزامها الحرج المنفي وقد اختلف كلمات الأصحاب في جواز القتال والأصح ان يقال لا يجوز اذا ظن العطب او تساوى الأحتمالان نعم يجوز اذا غلب على الظن السلامة وعدم الوجوب للمعارضة بما فيه من الخطر على النفس ولا يحتاج الى اذن الأمام او نائبه ضرورة كونه من الدفاع عند ارادة السير في الطريق المباح ومنهم بل هم من قطاع الطريق الذين لا اشكال في جواز دفاعهم ولو بدء العدو بالقتال فأن علم بعدم المخاطرة او اضطر الى الدفاع وجب (مسئلة ٤٥) اذا طلع المصدود في دفع من صده اذا كان ظالما له بقتال او غيره فقتل نفسا او اتلف مالا لم يضمن (مسئلة ٤٦) اذا لبس المحرم جنة للقتال ساترة كالجوشن او مخيطة كان عليه الفدية كما لو لبسها للحر والبرد (مسئلة ٤٧) ان كان هناك صيد فقتله الحاج فأن كان للكفار كان عليه الفداء ولا قيمة للكفار اذ لا حرمة لهم وان كان للمسلم كان فيه الجزاء والقيمة (مسئلة ٤٨) لو تعارض الصاد عن الحج والصاد عن الرد اخذ بالأخف ضررا ولو تساويا بقي على صده (مسئلة ٤٩) لو صد فتحلل وبقي وقت الأحرام فأحرم فصد فتحلل وهكذا جاز فكل احرام له تحلل (مسئلة ٥٠) لو صد وخير بين الحج والعمرة فالأحوط تقديم الحج وان كان متمتعا ويحتمل التخيير والله تعالى هو العالم

(فصل ٨٤ = في الأحصار)

الحصر وهو الذي يمنعه المرض من الوصول الى مكة او عن الوقوفين على حسب ما عرفته في المصدود اذا تلبس بالأحرام لحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان قد ساق ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ويجب فيه النية كما مر في المصدود ووجوب البعث هو المشهور خلافا لأبن الجنيد فخيره بين البعث والذبح حيث احصر وسلار ففصل بين التطوع وحجة الأسلام ففي الأول يذبح الهدى حيث احصر وفي الثاني يجب البعث ودليل المشهور ظاهر الآية وهي قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله مضافا الى الأخبار الصحيحة الصريحة المتكاثرة والأخبار التي دلت على التحر في مكان الحصر محمولة على حال الضرورة وعدم امكان البعث ولا وجه للجمع بين النصوص بالتخيير

المتوقف على التكافؤ المعلوم عدمه لمن راجعها ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجاً وفناء الكعبة ان كان معتمراً كما ان زمانه فى الحج يوم النحر على الأحوط وان كان الأقوى الحاق ايام التشريق به لأنها ايام ذبح الهدى وان صرح فى بعض الأخبار بأنه يوم النحر ويحتمل ارادة ايام التشريق من ذلك كما يحتمل ان يكون القصر عليه لكونه افضل ولو ساق معه الهدى يكفى فى التحلل ما ساقه على الأقوى كما مر (مسئلة ١) يلحق بالمرض الكسر والجرح والقرح والعرج الحادث والزمانة المانعة عن الحركة ونحو ذلك (مسئلة ٢) اذا لم يمكن البعث ذبح الهدى حيث احصر مع مراعاة زمان النحر بقدر الامكان (مسئلة ٣) الظاهر انه اذا امكنه البعث لكن اضطر الى حلق رأسه لأذى به ذبح حيث احصر ويدل عليه ما فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الكافى وما رواه الصدوق فى الصحيح عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى واقعة خروج الحسين بن على عليهما السلام معتمراً وغير ذلك بل خبر زرارة المروى فى تيب عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين واحتمال ان يكون المراد منه ان المحصور قبل بلوغ الهدى محله اذا احتاج الى حلق رأسه لأذى به ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء وح يكون الذبح كفارة للحلق لا للتحلل بل التحلل موقوف على حلول وقت المواعدة كما فى هدى وبق خلاف الظاهر وقال الشهيد ره وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التأخير وهو فى موضع المنع لجواز التحليل مع البعث يعنى تحليل الاحلال قبل بلوغ الهدى محله فانما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع وهو الحلق قبل بلوغ الهدى محله بخلاف ما اذا نحره مكانه ففيه مع ذلك مخالفة بأنه لم يبلغ الهدى محله هم وفيه انه لا موقع لهذا الكلام مع ظهور النصوص المزبورة بل صراحتها فيما ذكرنا ولكن الأحوط الجمع بين البعث بالهدى والذبح مكانه بقصد ما فى الذمة ثم الحلق (مسئلة ٤) لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لأذى قبل ان يبلغ الهدى محله جاز له الحلق وعليه للكفارة شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام (مسئلة ٥) اذا بلغ الهدى محله بأن حضر الوقت الذى واعد اصحابه للذبح او النحر ان كان والا فبأن يمضى زمان النحر قصر واحل من كل شئ على المحرم الا النساء خاصة وبهذا يفرق عن المصدود بمقتضى النصوص فان المصدود بعد الذبح يتحلل من كل ما احرم منه حتى النساء كما عرفته فيما مر بخلاف المحصر فانه لا تحل له النساء حتى يحج فى القابل بنفسه او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً او واجباً غير مستقر ولا مستمر لأن الحج اذا كان كذلك لم يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم وقد علم مشروعية النيابة فى طواف النساء مع التمكن من الرجوع فى غير المقام حتى فى الحج الواجب ولو كان واجباً مستقراً وتمكن من

الرجوع

الرجوع لا تحل له النساء حتى يحج في القابل بنفسه ولا يجديه الطواف فضلاً عن الاستنابة لما في صحيح معاوية المتضمنة لحج الحسين عليه السلام ارأيت حين برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهي وان كانت ظاهرة في الاطلاق بالنسبة الى الواجب والمندوب الا ان الاصحاب حملوها على الواجب وهو في محله كما ان مورد ها وان كان هو العمرة المفردة الا ان وجوب طواف النساء لما كان متفقاً عليه في الحج نصاً وفتوى فعموا منها عموم الحكم للحج ايضاً والاشكال بأن مع ظهور الصحيحة في الاطلاق ودلالتها على توقف الاحلال من النساء على الحج ثانياً سواء كان واجباً او مندوباً لا داعي الى حملها على الواجب ممنوع بما عرفت من معلومية عدم ايجاب الصد والاحصار من حيث هما نسكاً في القابل نعم اذا كان نسكاً واجباً في نفسه وجب الاتيان به وليست الصحيحة بمرتبة من قوة الدلالة على وجوب اعادة النسك مطلقاً حتى تقاوم ما عرفت بل في الجواهر ضعف دلالتها على الاطلاق من حيث كونه في مقام بيان الفرق بين المصدود والمحصور لا لبيان اجزاء الاستنابة وعدمها لكنه كما ترى ثم ان في المسألة قولين اخرين الاول جواز الاستنابة في الطواف مطلقاً من دون فرق بين الحج الواجب والندب وهو ظاهر محكي الخلاف والغنية والتحرير حيث قالوا لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهن في قابل او يطاف عنه ولا دليل عليه اصلاً بل الادلة على خلافه من الاصل والصحيحة وغيرهما ولأجل ذلك يحتمل ارادتهم بالاطلاق المزبور التنويع لا اجزاء النيابة مطلقاً على كل حال الثاني التحلل في الندب من غير توقف على الطواف اصلاً اختاره في الحدايق واستدل عليه بعد حمل الصحيحة على الواجب بأصل البراءة ومرسلة المقنعة التي سمعتها في المسألة العاشرة من فروع الصد واجاب عنه في الجواهر من ضرورة انقطاع الاصل بالاطلاق المعتضد باستصحاب حرمتهن عليه والمرسل بعد تسليم ظهوره في ذلك على وجه لا يقبل التخصيص بغيره لا حجة فيه هم وهو متين ثم انك تعلم من جميع ذلك جواباً اخر للاشكال المتقدم وهو ان في القول بمساواة الندب للواجب في توقف الاحلال منه على اداء المناسك في القابل خرقاً للاجماع المركب (مسألة ٤) الاقوى ان من وجب عليه الحج مستقراً وقد احصر وتحلل ثم عجز عن الرجوع في القابل يجوز له الاستنابة في طواف النساء لاحلاله منهن ولا يتوقف على الرجوع لاداء المناسك لما عرفت من معلومية مشروعية النيابة في الطواف مضافاً الى الحرج والضرر المنفي من البقاء على التحريم بل الاقوى جواز الاستنابة فيه للاحلال للمستأجر والمتبرع عن الغير اذا احصر (مسألة ٧) لو احصر في العمرة المفردة فهي كالحج في عدم احلاله من النساء الا بالاتيان بالنسك في القابل ان كان واجباً مستقراً وتمكن من الرجوع والا فيحل بطواف النساء ايضاً ولو استنابة ولو احصر في عمرة التمتع فان كان واجباً مستقراً وتمكن من الرجوع في القابل لا يحل له النساء الا

بالاتيان

بالأتيان بالنسك والا فالظاهر حل النساء له بالتقصير اذ لا طواف لأجل النساء فيها ومجرد كونها مرتبطة بالحج وداخلة فيها لا يقتضى منع المحرم بها بعد تحلله بالتقصير عنهن الى ان يأتى بطواف النساء والا لاقتضى ذلك فيما اذا تمتع عمرته فان قلت ان الأخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل بين انواع الحج والعمرة قلت اما الأخبار الدالة على وجوب طواف النساء فى النسك فهى مخصوصة بالحج والعمرة المفردة وعمرة التمتع فصريح الأخبار عدم وجوبه فيها واما اخبار المحصور فليس فيها تعرض لطواف النساء اصلا وصحيحة معاوية انما دلت على الطواف والسعى مع انها فى العمرة المفردة فان قيل ان الصحيحة الأخرى لمعاوية غير صحيحته التى تضمنت اعتمار الحسين عليه السلام وهى ما رواه المشايخ الثلاثة عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذى رده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له تدل على بقاء الأحرام للمحصور بالأضافة الى النساء حتى يثبت المحلل وهو اما الأتيان بالنسك واما طواف النساء وليس غيره ما يتحلل به لانعقاد الأجماع على الأحلال به منهن قيل ان الصحيحة ليست واردة لبيان ما هو المحلل من الأحرام فى المحصور حتى يؤخذ باطلاقها للحكم ببقاء الأحرام الى ان يأتى بالنسك او طواف النساء بل هى فى مقام بيان الفرق بين المحصور والمصدود لا غير فان قيل استصحاب البقاء على الأحرام يقتضى فى صورة عدم الأتيان بالنسك ثانيا الأتيان بطواف النساء اذ ليس محلل غيره قيل الظاهر من ادلة وجوب طواف النساء فى الأحلال منهن انما هو اختصاصه بالنسك الذى يجب فيه طواف النساء واذا احصر فيه فلا يتحلل منهن الا به سواء كان فى ضمن اعادة النسك ام اتى به وحده واما النسك الذى لم يكن واجبا فيه فالظاهر بل المقطوع من مجموع تلك الأدلة بضميمة عدم دليل اخر عليه فيما لم يكن واجبا فيه بالأصل عدم اعتباره فى الأحلال منهن اذا احصر بل المحلل للنساء وغيرهن واحد وهو الأتيان بالنسك فى القابل او بلوغ الهدى محله وقد علم مما ذكرنا ان لا وجه للأتيان بطواف النساء فى المحصر بعمرة التمتع اصلا وان مال اليه بعض الأصحاب ومع ذلك كله فالأحوط الأتيان به ولو استنابة (مسئلة ٨) لو ظهر ان هديه الذى بعثه لم يذبح او الدراهم التى ارسلها يشترى بها هدى ردت اليه وكان قد تحلل فى يوم الوعد لم يكن عليه اثم ولا كفارة فيما فعله من منافيات الأحرام وكان عليه ذبح هدى فى القابل بلا خلاف لأن تحلله قد كان باذن الشارع وللنص والمشهور والأقوى وجوب الأمساك عليه الى يوم الوعد وذهب بعض الى استحبابه حملا للنصوص الأمرة به عليه معللا بالأصل بعد ان لم يكن محرما ولا فى الحرم وفيه ان بعد الغض عن ان ظاهر الأية اعتبار بلوغ الهدى محله فى التحلل فى الواقع فلو تحلل وانكشف عدم

البلوغ كان محرمًا وتحلله باطلاً غاية الأمر انّ احلاله الظاهري لمّا كان بأذن الشارع لم يكن عليه اثم ولا كفارة والنصوص التي وردت في المقام بأنه لم يكن عليه شيئ لم تدلّ على ازيد من ذلك وتسليم انّ المحصر لمّا اذن له الشارع ببعث الهدى او ثمنه وانه يعدهم بوقت وجوّز له الأحلال في ذلك الوقت الاّ من النساء ثمّ قصّر واحلّ في وقت الوعد فقد وقع الأحلال في محلّه لأنّه كان مستندًا الى اذن الشارع فهو محلّ ظاهرًا وواقعًا نقول انّ وجوب الأمساك ح تعبّدي وان كان هو غير محرم ولا مانع من ايجاب الشارع عليه الأجتناب عمّا يجتنبه المحرم لتدارك ما فات كما اوجب عليه انْ يرسل الهدى واذا قام الدليل على وجوب الأمساك عن تروك الأحرام فتخصيص ادلّة اختصاصها بالأحرام او في الحرم اولى من الجمع بينهما بحمل الأوّل على الأستحباب وهل وجوب الأمساك من حين الأنكشاف كما هو لازم القول بأنّ احلاله كان ظاهريًا وهو محرم واقعًا او من حين البعث لتحلله في الواقع وانّ الأمر بالأمساك ليس للأحرام السابق فلو بعث الهدى بعد مدّة لم يجب عليه الأمساك قبل البعث او من حين احرام المبعوث معه الهدى وجوه احوطها الأوّل واقربها الأوسط ولعلّه يظهر من خبر زرارة وابعدها الأخير (مسئلة (٩)) لو بعث هديه ثمّ زال العارض قبل التحلّل ووجد من نفسه خفّة امكنه المسير مضى لأتمام نسكه لزوال العذر وهو محرم يجب اتمام ما احرم له فأن كان في عمرة مفردة اتمّها وان كان في الحجّ فأذا ادرك احد الموقفين في وقته على وجه يصحّ حجّه فقد ادرك الحجّ واذا لم يدرك ما يوجب صحّة الحجّ فقد فاته الحجّ وتحلّل بعمرة مفردة كما هو فرض كلّ من فاته الحجّ وكان عليه في القابل قضاء الحجّ الواجب المستقرّ او المستمرّ ويستحبّ له قضاء المندوب ولا فرق في وجوب التحلّل بالعمرة اذا فاته الحجّ بين وقوع الذبح عنه وعدمه ولا وجه لأحتمال التحلّل في الصورة الأولى اعتبارًا بحالة البعث لأنّ التحلّل بالهدى انّما يحصل مع عدم التمكّن من العمرة واطلاق ادلّة التحلّل ببلوغ الهدى محلّه منصرف عمّن تمكّن منهما هذا كلّه فيما لم يعلم بفوات الحجّ عند زوال العذر واما اذا علم بالفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التحلّل فلا يبعد الأكتفاء بالبعث للتحلّل عند الوعد ولكنّ الأحوط المضيّ الى مكّة للتحلّل بالعمرة (مسئلة (١٠)) قد عرفت انّ حكم المعتمر في احكام الحصر حكم الحاجّ فأذا احلّ المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار وجوبها عليه سابقًا او استمراره والاّ استحبّ له عند زوال العذر وهل يجب عليه تربّص زمان ام لا فعن جماعة انّه يبتني على الخلاف في جواز التوالي بين العمرتين وعدمه فمن قال بالجواز في اصل المسألة قال به هنا ايضًا ومن قال بعدمه هناك فاللازم ان يقضي عمرته في زمان يصحّ فيه الأعتمار ثانيًا وهو ممنوع اذ لو سلّمنا ثبوت الدليل على اعتبار مضيّ زمان بين العمرتين لا دليل على اعتباره بين الأحرامين والأقوى جواز القضاء عند زوال العذر من غير تربّص زمان وان كان الأحوط

له فعلهما فى الشهر الداخل (مسئلة ١١) اختلف الأصحاب رض فى المحصور اذا كان قارنا ثم تحلل فهل يجب ان يكون القضاء بمثل ما خرج منه ولا يحج فى القابل الا قارنا ام لا على اقوال ثالثها التفصيل بين الواجب والندب وانه ان كان القضاء واجبا اتى بمثل ما تحلل منه وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الأتيان بمثل ما خرج منه افضل والأكثر على الأول وان الندب وان كان لا يجب قضاؤه الا انه ان قضاه قضاه كذلك وهو الأقوى لأطلاق صحيحتى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام وخبر زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام وحملها على الندب مطلقا او على خصوص من فرضه القران بقرينة انه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى غير وجيه فأن الوجوب الشرطى لا ينافى كون الفعل مندوبا ولا داعى لصرف النصوص عن ظاهرها وحملها على الندب او تقييدها ولا فرق فيما ذكرنا من ان القارن اذا احصر لا يحج فى القابل الا قارنا بين من تعين عليه ذلك ومن كان مخيرا بينه وبين غيره (مسئلة ١٢) من كان فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران بل يأتى بالتمتع وهو فرضه لانسياق النصوص المشار اليها الى غير هذه الصورة (مسئلة ١٣) الأقوى فى غير القارن اذا احصر وتحلل عدم وجوب المماثلة اذا تدارك فى القابل لاختصاص النصوص بالقارن ودعوى ظهورها فى المماثلة مطلقا غير مسموعة ولا ريب انها مع الأمكان احوط (مسئلة ١٤) قد علم مما مر ان الحصر والصد يشتركان فى ثبوت اصل التحلل عند المنع من اكمال النسك فى الجملة ويفترقان فى امور الأول تحلل المصدود بمحللة عن كل ما حرم عليه بالأحرام حتى النساء بخلاف المحصر الذى يحل له ما عدا النساء ويتوقف حلهن له على طواف النساء الثانى الأجماع على اشتراط الهدى فى المحصر بخلاف المصدود فأن فيه خلافا الثالث فى مكان الذبح فأن المصدود يذبحه فى محل الصد والمحصور فالمشهور على انه يبعث به الى مكة فيذبح بها ان كان الحصر فى العمرة والى منى ان كان فى الحج الرابع انتظار المحصور الى الحلق او التقصير مع الهدى بخلاف المصدود فأن فيه خلافا الخامس تعين تحلل المصدود بمحللة فى مكان الصد بخلاف المحصور فأنه بالمواعدة وقد تخلف واذا اجتمعا على المكلف بأن مرض وصده العدو ففى ترجيح السابق او التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره من غير فرق بين عروضهما دفعة او متعاقبين لصدق الأسم قبل التحلل او الأخذ بالأخف فالأخف من احكامهما وجوه اقربها الأول ولو عرضا دفعة قدم الحصر وقد يقال بتقديم الصد وهو ضعيف ولو عرض الصد بعد بعث المحصر او الأحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فرجح جانب السابق اقوى (مسئلة ١٥) يجرى حكم الصد والأحصار اذا كانا بعد التلبية دون ما لو كانا قبلها او فى اثنائها وهو واضح (مسئلة ١٦) المدار فى

جواز التحلل على حصول الخوف فى الصد وعلى المظنة فى الاحصار فلو ظن بمنع المرض من اتمام النسك تحلل سواء حصل من طبابة او تجربة او غيرهما (مسئلة (١٧)) لو علم بالصد او الاحصار فتحلل فظهر عدمهما لم يكن عليه شئ (مسئلة (١٨)) لو طلب الصد او صنع ببدنه ما يمرضه عصى وجرى حكمهما عليه والله العالم

(فصل =٨٥=)

يستحب ان يبعث هديا مع من يريد الحج ثم ان كان البعث من الميقات يلبس الباعث ثوبى الاحرام من حين البعث ويتشبه بالمحرم من ذلك الوقت وان كان من افق من الآفاق اى الأماكن البعيدة عن الميقات يواعد اصحابه يوما بعينه بأشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها بعد اللبس والتنزع وكشف الرأس على صورة المحرم الا انه لا يلبى من ذلك اليوم الى ان يبلغ الهدى محله وهو زمان الوعد بالذبح من يوم النحر ان كان والا فالى مضى زمانه وهو يوم النحر ثم انه احل من كل شئ احرم منه ويدل على ذلك جملة من النصوص المروية فى كتب المشايخ الثلاثة وردها ابن ادريس قائلا انها اخبار احاد لا يلتفت اليها واصحابنا لا يوردون هذا فى كتبهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر فى نهايته ايرادا لا اعتقادا وهذا منه غريب وان لم يكن عاملا بأخبار الآحاد وذلك لتعددها وتعاضدها وصحة سند غالبها وورودها فى حكم ندبى يتسامح فى مثله وهو يعمل بأحكام واجبة ومحرمة بورود بعض النصوص مدعيا خروجها عن الآحاد بالتعاضد ونحوه من القرائن التى هى اضعف مما فى المقام قال العلامة فى لف ونعم ما قال وهذا الانكار من ابن ادريس خطاء فان الشيخ قد ذكره فى غير كتاب النهاية وابن البراج ايضا ذكره والصدوق قد روى من روايات المسألة وهل هذا الاجمل منه بمواقع الأدلة واغرب منه احتمال بعض ورود النصوص عدا صحيح ابن خارجة منها فى المصدود والمحصور وبالجملة من راجع تلك النصوص الصحيحة الواضحة الصريحة المروية فى الأصول المشهورة بين ما اشتركوا فى روايته وما انفرد كل منهم ببعضها مع ذكر اكثر الفقهاء لها والأفتاء بمضمونها لا يلتفت الى المنع عن العمل بها او انكار دلالتها ثم ان الظاهر وجوب ما ذكرنا من التشبه بالمحرم واجتناب ما يحرم على المحرم فى مدة المواعدة وذهب جماعة الى ان محرمات الاحرام فى المدة المضروبة مكروهة لا محرمة مع التصريح بالتحريم فى رواية الحلبى وابى الصباح ولا داعى الى الحمل على الكراهة الا مجرد الاستبعاد وهل يجب عليه الكفارة لو اتى بما يحرم على المحرم ام يستحب ذلك قولان والأحوط الأول بل الأولى ذبح بقرة للبس الثياب للأمر به فى صحيحة هارون بن خارجة المومئ الى التكفير فى سائر المحرمات ولعل المناط ايضا من وجوب اجتناب ما يجتنبه المحرم المصرح به فى النصوص جريان حكم المحرم عليه واستحباب الكفارة ان كان للقول بعدم وجوب الاجتناب فهو خلاف صريح النصوص وان كان مع القول بوجوب الاجتناب فلا دليل عليه (مسئلة (١)) الأولى اجراء الأحكام المذكورة على

باعث ثمن الهدى وان كان الظاهر اختصاصها ببعث الهدى نفسه لأنه المتلقى من الشرع ومن فعل امير المؤمنين عليه السلام والتعدى الى بعث الثمن يحتاج الى دليل (مسئلة ٢) الظاهر ان المدار فى المواعدة على التقدير التخمينى لبلوغ الميقات الذى يحرمون منه ويشعرون ويقلدون ليشاركهم فى الأحرام من ذلك الوقت ولكن فى ذلك لا فرق فى يوم المواعدة بأشعاره وتقليده بين كونه وقت احرامهم وغيره لأطلاق النص ولا بين كونهم بعد تلبسهم بالحج او قبله ولا بين كون الزمان الذى بينه وبين يوم النحر طويلاً او قصيراً للأطلاق فى ذلك كله هم وفيه ان الغرض من هذا الفصل هو مشاركة الباعث للحاج فى المناسك التى اولها الأحرام ويحمل مطلق الروايات على مقيدها (مسئلة ٣) لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه او نحره من غير اشعار ولا تقليد ففى تأدى الوظيفة به اشكال سيما اذا كان البعث من الأفاق (مسئلة ٤) المراد بالهدى ما كان مجزياً فى الحج ومقتضاه التخيير بين النعم الثلاثة وان كان الهدى البعيد لا يصل منه الا البدن ويشترط فيه الشرائط المتقدمة من السن وغيره وافضله البدنة (مسئلة ٥) اذا بعث هدياً مع اصحابه يجب ان يلبس ثوبى الأحرام وقت الميعاد ويجتنب ما يجتنبه المحرم الى وقت المواعدة بالنحر وقد مر وما فى ذلك من امكان الأجتزاء بترك الأحرام من غير ان يلبس ثوبيه لأن ذلك هو مدلول النصوص وتظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة وجلس فى بيته عارياً ونحو ذلك ممنوع فأن الظاهر من قوله عليه السلام فى صحيحة عبد الله بن مسكان فى حكاية حال على عليه السلام وابن عباس يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان هو لبس ثوبى الأحرام فى ذلك الوقت اذ لا يمكن حمله على ما فرضه من ستر العورة والجلوس فى بيته بل المراد انما هو نزع المخيط ولبس ثوبى الأحرام ويؤيده قوله عليه السلام فى تتمة الرواية ويجتنبان ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبى وكذا قوله عليه السلام فى رواية سلمة غير انه لا يلبى فأن تخصيص هذا الفرد بالأستثناء مما يجب على المحرم فعلاً وتركاً يدل بأن ما عداه من لبس ثوبى الأحرام وغيره لابد منه بل هو المنساق من جميع نصوص المسألة (مسئلة ٦) يعتبر فى هذه العبادة كغيرها من العبادات نية الأجتناب عما يجتنبه المحرم فينوى اجتناب كذا وكذا من تروك الأحرام وما يجتنبه المحرم قربة الى الله تعالى ويكفى فيهما الداعى (مسئلة ٧) قد مر ان زمان ذبح هذا الهدى هو يوم النحر واما مكانه فهو منى بلا اشكال (مسئلة ٨) مصرف هذا الهدى الذى لا ريب فى سقوط الأكل منه هل هو الفقراء والمساكين بذلك المكان او الأهداء والصدقة او يكتفى بالذبح خاصة وجوه او جمعها الأخير لأطلاق النصوص واصالة البراءة مما زاد على الذبح (مسئلة ٩) لو تخلف اصحابه عن الوعد بأن لم يذبحوا الهدى او لم يتفق ذبحه فى يوم النحر وقد احل فى ذلك اليوم لا شيء عليه (مسئلة ١٠) يستحب ايضاً كيفية اخرى تقوم مقام الحج وهى ما رواه فى الفقيه مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه

ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس والظاهر ان الثياب المأمور بها هى الثياب الحسنة المأمور بها فى الجمعة والعيدين ويحتمل ان يكون المراد ثياب المحرم والله العالم

(فصل ٨٤ - فى الكفارات)

لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر والدجاج الأهلى والحبشى وفى ذبح النعم واكلها ولو توحشت بخلاف الوحشى فانه يحرم ويجب به الجزاء وان استأنس وكان مملوكا والمتولد بين الجنسين يتبع الاسم ان كان والا فلا كفارة فيه للأصل وان كان قتله حراما كما مر فى تروك الاحرام ولا كفارة ايضا فى قتل العقرب والفأرة والأفعى والحيات ولا فى رمى الغراب والحداة وقتلهما للأصل وان حرم قتلهما ولا فى قتل البرغوث والبقة

(مسئلة ١) لا كفارة فى قتل السباع ماشية كانت او طائرة اراد تك او لم تردك بلا خلاف للأصل فان وجوب الكفارة متوقف على الدليل وليس فليس وتمسك بعض الأصحاب لنفيهما بالأخبار الدالة على جواز قتلهما اذا ارادته وهو فى غير محله لعدم الملازمة بين الجواز ونفى الكفارة ثم ان جمعا من الأصحاب استثنوا من العموم المذكور الأسد خاصة وقالوا انه اذا ذبح الأسد لزمه كبش وهم بين من اطلق ومن قيده بعدم الارادة وعن ابن زهرة الاجماع على الكفارة اذا لم يرده وعن فى اطلاق الاجماع عليه واحتجوا بما رواه ابو سعيد المكارى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه وعن الفقه الرضوى وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا وفى المختلف واما الأسد فالأقوى عندى انه لا شئ فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس لنا الأصل براءة الذمة ولأنه اكثر ضررا من الحية والفأرة والعقرب وقد جاز قتلها فجواز قتله اولى وما رواه حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده واحتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكارى والجواب سند حديثنا اوضح واصح ويحمل هذا على الأستحباب هم وفيه ان غاية ما ذكر جواز القتل ولا تنافى بينه وبين الكفارة مضافا الى ان رواية حريز تدل على الجواز فى خصوص صورة عدم الارادة ومقتضى الجمع بينهما وبين رواية ابى سعيد حمل الأخيرة على صورة الارادة وهى وان كانت ضعيفة السند لكنها معتضدة بما عن الرضوى وبالاجماع المنقول والأحوط ان لم يكن اقوى ان عليه كبشا اراده او لا من دون فرق بين العمد وغيره ولا كفارة فى جرحه وضربه بل الأحوط ذلك ايضا وان كان فى غير الحرم لأطلاق الرضوى

(مسئلة ٢) لو صال على المحرم صيد جاز قتله اجماعا وهل تجب الكفارة بقتله قولان الأظهر العدم للأصل واباحة الفعل بل وجوبه عليه ولا يعترض بأكل الصيد فى حال الضرورة حيث تجب به الكفارة مع تعينه شرعا لاختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل الى ان يثبت المخرج عنه

(مسئلة ٣) لا كفارة فى قتل الزنبور خطاء بلا خلاف والأقوى انه لا كفارة ايضا فى قتله عمدا

اطعام

اذا كان قد اراده واما مع عدم ارادته فمقتضى النصوص ان كفارته شيء من الطعام ولو كفا والاحوط ذلك ولا يغني البدل ولا القيمة والاحوط الاقتصار على البر هذا في الواحد واما المتعدد والكثير منه فهل يرجع الى الاصل في نفي الكفارة لانه خال عن النص او يلحق بالواحد وينفى بسبب الاصل الزيادة عليه او يتعدد الكفارة بعدد كل واحد او كفارته رح دم شاة للحمل على الجراد كما عن جماعة وجوه اقربها الثالث والاحوط منه الرابع (فصل ٨٧ فيما يكون لكفارته بدل مخصوص) والله العالم

وهو كل ما له مثل من النعم والاصل في هذا قوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم والمناط من المماثلة هو المشابهة في الصورة تقريبا كالبدنة في النعامة والبقرة الاهلية في بقرة الوحش والشاة الاهلية في الظبي وعد الاصحاب البيض من قبيل ذوات الامثال ولا مماثلة بينه وبين فدائه لا صورة ولا قيمة ولعل الحكم مبني على الاغلب والامر في التسمية سهل بعد وضوح الحكم في نفسه وكون المدار على الثابت شرعا ثم ان ظاهر الاية اعتبار حكم العدلين في مثلية الجزاء ومن هنا قال بعض اصحابنا في تفسير الاية يحكم به رجلان عدلان فقيهان ولكن الفقهاء لم يتعرضوا لهذا في المقام اصلا ضرورة ان ما كان منصوصا من الكفارات فحكمه ما جاء في النص وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة وذلك يشهد لكون القرائة ذو عدل كما هو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ورسم الالف في ذوا عدل من تصرف نساخ القران وفي نيب عن الباقر عليه السلام العدل رسول الله ص والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به الرسول والامام فحسبك ولا تسأل عنه وعلى تقدير ان تكون الاية يحكم به ذوا عدل يكون المراد من ذوا عدل النبي ص والامام ع على معنى الاجزاء بحكم احدهما وان المراد من الحكم بيان المثل للمقتول من الصيد وهو ما ذكره الفقهاء في المقام فتكون الاية دليلا على اعتبار النص الشرعي في المثلية لانه منوط بنظر العدلين من سايرالناس والعجب ان جماعة من الخاصة رووا قرائة الامامين ع ذو عدل وانه النبي ص والامام ع من بعده ثم يذكرون بعد ذلك من التفسير ما ينافيه بل العامة قد حكوا قرائتهما عليهما كذلك وكيف كان فقد قال الاصحاب ان اقسامه خمسة (الاول) النعامة وفي قتلها بدنة بالنص والاجماع بل هو اظهر افراد المثل المأمور به في الكتاب والاحوط بل الاقوى كونها من الابل لانه المتناط منها عرفا مضافا الى دلالة قوله تع فاذا وجبت جنوبها وفي نصوص المسألة اطلق البدنة في مقابلة البقرة كما في صحيحة حريز حيث اوجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وان كان ظاهر عبائر بعض اهل اللغة اطلاق البدنة على البقرة ايضا وقال الزمخشري وهو الابل خاصة ولان رسول الله ص الحق البقرة بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقر في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة عند ابي حنيفة واصحابه والا فالبدن هي

٢ـ لا القيمة

الابل

الأبل هم ولو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها فيما رواه عن رسول الله ﷺ لأن المعطوف غير المعطوف عليه (مسئلة ١) هل المراد بالبدنة الأنثى او ما يشمل الذكر فيجزي احدهما قولان منشأ اختلاف اهل اللغة والأقوى هو القول الثاني وان كان الأحوط الأول كما ان الأقوى كون الجزور والبدنة بمعنى واحد ويقعان على الذكر والأنثى (مسئلة ٢) هل يعتبر في البدنة السن المعتبر في الهدي بأن تكون ثنيا اى تم له خمس ودخل في السادسة ام لا الأحوط الأول لتصريح بعض اهل اللغة والتحقيق بأن البدنة كالجزور ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة وعن العلامة في التذكرة انه اعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير ابل في سنته وفي الكبير كذلك وفي الأنثى انثى وفي الذكر ذكر مع ان اطلاق النصوص يقتضي كون مسمى البدنة مثلا مما ثلا للنعامة مطلقا (مسئلة ٣) اختلفوا في فرخ النعامة على قولين الأول وهو المشهور ان فداءه ما في سنته من صغار الأبل واستدلوا برواية لم نعثر عليها وقال بعضهم وكذا في صغارها قلة من البقر والحمير والظباء ونحوه صغار الفدية والثاني ان فداءه مثل ما في النعامة سواء وتدل عليه صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وهو الأحوط بل الأقوى وان احتمل في الصحيحة تضاعف الفداء لحصول جنايتين القتل والأكل ولكن في عمومات ان في النعامة بدنة كفاية ولم نعثر على ما استدلوا للقول الأول حتى يخصص به العمومات ودعوى ان المماثلة المذكورة في الآية تقتضي ذلك ممنوعة بما عرفت من ان اطلاق النصوص يقتضي كون البدنة مما ثلا للنعامة مطلقا وعلى القول الأول لا يتعين الصغير في الأجزاء بل صرح بعضهم بأن الكبار افضل وعليه فمع العجز يساوي بدل فدائه من الأطعام او الصيام بدل فداء الكبير الا انه يقوم هنا الصغير من الأبل الذي في سنته (مسئلة ٤) لو عجز عن عين البدنة قومت ويجزي المتوسط من البدن او ادناها قيمة وفض ثمنها في الأقوى على البر او غيره من الطعام مما يجزي في الكفارة كالشعير والتمر والزبيب لأن الله تعالى اوجب الطعام وانصرافه الى خصوص البر ممنوع وان كان البر افضل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان على الأفضل والأحوط وان كان الأقوى كفاية مد حملا لنصوص المدين على الأفضلية وان لم يبعد الجمع بين النصوص باختلاف القيمة واتحادها ان وفت بمدين تصدق بهما والا فبمد ولأجل ذلك لا يترك الأحياط بالتصدق بالمدين ان وفت بالستين فأن زاد ذلك عن ستين لم يلزم به كما انه لا يجب عليه اكماله لو نقص للنص (مسئلة ٥) لو فقد العاجز عن البدنة الطعام لا يجزي دفع القيمة لأشتغال الذمة بالطعام لا بقيمته التي لا تندرج في اطلاق الأمر بالأطعام وهل يضعها عند ثقة ليشتريه اذا وجده في صورة الرجوع والا ابقاها عنده

متر قباً لوجوده لعدم صدق العجز مع القدرة على القيمة وعدم فورية الأخراج او ينتقل الى الصوم لصدق عدم القدرة عليه مع رجحان المسارعة او التخيير بينهما وجوه اظهر الثاني (مسئلة ٦) يجوز عزل طعام الفداء مع عدم المستحق واذا تلف المعزول بغير تفريط فهل هو كالزكوة المعزولة في عدم الضمان لأتيانه بالواجب واصالة البرائة من الأخراج ثانياً ونفي الحرج ام فيه الضمان لعدم الدليل على الالحاق بما بعد وضوح الفرق بين الزكوة التي هي في العين والفداء الذي هو في الذمة والأقوى هو الثاني (مسئلة ٧) لو عجز عن اطعام الستين صام عن كل مد يوماً حتى يبلغ الستين لو كانت فاذا ازدادت الأعداد على ستين فليس عليه اكثر منه بلا خلاف للنص والمعلومية كون الستين منتهى الكفارة صوماً واطعاماً واذا نقص عن الستين فالأقوى كفاية الصوم بمقدار الأعداد ولا يجب اكمال صوم الستين لدلالة النصوص على كون الصوم بمقدار ما يجب من الأطعام فأي عدد حصل بعد فض قيمة البدنة على الطعام فأنه يجب الصدقة به ان وجد الطعام والا صام عوض اطعام كل مسكين يوماً والأحوط اكمال صوم الستين (مسئلة ٨) لو بقي ما لا يعدل صوم يوم كنصف المد فعن هي كان عليه صيام يوم كامل ولا نعلم فيه خلافاً لأن صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم وفيه منع لأن الصوم في النص معلق باطعام المسكين ومقتضاه فيما كان اقل من ذلك سقوط الصوم وعدم شغل الذمة به ولكن مع ذلك لا يترك الأحتياط لما ذكره من عدم الخلاف (مسئلة ٩) لو عجز عن صوم الستين مثلاً صام ثمانية عشر يوماً للجمع بين النصوص التي دلت على صيام ستين بعد العجز عن الأطعام والنصوص الدالة على صيام ثمانية عشر بعد العجز عن الأطعام والجمع بين الطائفتين بتقييد الثانية بالعجز عن صيام ستين كما هو المشهور اولى من حمل الطائفة الأولى على الأفضلية والثانية على اقل المجزي ويكون المستفاد منهما بعد تعذر الأطعام التخيير بين صيام ستين وثمانية عشر مع افضلية احد الفردين (مسئلة ١٠) لو تمكن مع العجز عن صوم ستين من صوم اكثر من الثمانية عشر كالعشرين ونحوها ففي وجوبه وجهان من الأحتياط وقاعدة الميسور ومن الأصل واطلاق النصوص والأقوى العدم (مسئلة ١١) لو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر فالأحوط صوم تسعة ثم ما قدر وان كان الأقوى السقوط لأنه عاجز عن صوم شهرين فتشمله ادلة الثمانية عشرة وقد صامها ودعوى ان تلك الأدلة منزلة على العجز الحاصل قبل الشروع كما ترى (مسئلة ١٢) المشهور وجوب الترتيب بما سمعت في هذه الكفارة وهو احوط لظاهر النصوص وعليه ينزل اطلاق الآية وقيل بالتخيير لظاهر الآية وحمل النصوص على الندب (مسئلة ١٣) الأقوى عدم اعتبار التتابع في هذا الصوم وان كان احوط لأطلاق الآية والروايات

ويدل

ل العلم

ويدل عليه ايضاً ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيهما متفرقة قال لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين (الثاني) بقر الوحش وفيه بقرة اهلية بلا خلاف بل وكذا حمار الوحش على المشهور وان كان التخيير بين البقرة والبدنة في حمار الوحش لا تخلو عن قوة لورود النصوص الصحيحة بكل منهما والشهرة لم تكن مرجحة مالم تكن في الرواية والأحوط ندباً الجمع بينهما ومع العجز تقوم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان البر افضل بل واحوط ويتصدق به لكل مسكين مدان حتى يبلغ الثلاثين على الأحوط والأقوى كفاية مد ولا يلزم بالزائد كما لا يجب عليه الأكمال لو نقص ومع العجز يصوم عن كل مد يوماً فأن عجز صام تسعة ايام للمعتبرة المستفيضة ولكن فيهما الأمر بذلك بعد العجز عن الصدقة ولكنها محمولة على الأشهر الأظهر على ما ذكرنا كما عرفته في البدنة (مسئلة ١٤) يجري ما تقدم في النعامة من الخلاف في فدية صغيرها في صغير البقر وحمار الوحش والمختار ما عرفت من اجزاء الصغير والكبير في الفداء اذا صدق عليه مسمى البقر (الثالث) الظبي وفي قتله شاة بلا خلاف ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل واحوط ويتصدق به لكل مسكين مدان على الأحوط والأقوى كفاية ما عرفت ولا يلزم ما زاد على العشرة وعن بعض انه يصوم عشرة ايام وان لم تف القيمة بعشرة مساكين وهو ضعيف لما عرفت من ان الصيام بدل الأطعام فأن عجز صام ثلاثة ايام (مسئلة ١٥) لا فرق في الفدية بشاة بين الضأن والمعز والذكر والأنثى والأحوط الضأن (مسئلة ١٦) الثعلب والأرنب في قتل كل منهما شاة كالظبي بلا خلاف للنصوص انما الخلاف في مساواتهما للظبي في الأبدال من الطعام والصيام وفيه قولان والمشهور ذلك وهو الأقوى وذهب جماعة الى عدم المساواة وان مع العجز عن الشاة يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه لأن نصوص الثعلب والأرنب على تعددها خالية عن الأبدال ولو بالأشارة اليها بوجه مع اشتمال روايات الأفراد المتقدمة على ذلك وفيه ان الروايات المطلقة المشتملة على الفردين باطلاقهما المتضمنة للأبدال كافية في الوجوب (مسئلة ١٧) يجري ما تقدم في النعامة من الخلاف في الأطعام مدين او مداً وكذا في التخيير بين الأبدال والترتيب في الأفراد المذكورة بعدها واما الصوم الأخير في الثلاثة وهي الثمانية عشر والتسعة والثلاثة فلا خلاف في انه مترتب على العجز عن المتقدم وهو صوم الستين والثلاثين والعشرة بناءً على ما هو المشهور والأظهر من وجوب ذلك مع التمكن (الرابع) بيض النعام وفي كسر كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيه فلف بانكسر بكرة من الأبل وهو الفتي منه والأحوط ندباً بدنة وان لم يتحرك الفرخ او لم يكن

فيه

فيه فرخ ففيه ارسال فحولة من الأبل على الأناث منها فما نتج منها فهو هدى ومالم ينتج فلا شيئ عليه وهذا هو المشهور حتى كاد ان يكون اجماعيًا وهو الأقوى لأنه المستفاد من مجموع الأخبار الصحيحة ففى صحيحة علي بن جعفر التى رواها الشيخ قال سألت اخى عن رجل كسر بيض نعام وفى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر وهى صريحة فى حكم ما تحرك من البيض ويحمل عليها صحيحة سليمان بن خالد الدالة على ان فى بيض القطاة بكارة من الغنم كما فى بيض النعام بكارة من الأبل ولأجل التصريح فى صحيحة علي بن جعفر يحمل الروايات الدالة على ارسال فحولة الأبل فى اناث منها على حكم ما قبل التحرك وما يدل على خلاف ما ذكرنا كرواية محمد بن الفضيل المروية فى الفقيه وعبارة الفقه الرضوى قاصرة عن مكافئتها ومع العجز عن الأرسال عن الأصل او عن الفصل فعن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد والأحوط مدان وان عجز صام ثلاثة ايام (مسئلة ١٨) فى اشتراط الفور وكذا الجمع او الأكتفاء بالتراخى والتفريق وجهان اوجههما الثانى (مسئلة ١٩) من يضمن ارسال الفحولة له الأرسال فى نواحى مكة فيوكل عليها وكيلا من اهلها ثم يذهب الى اهله ان كان بعيدًا وله ذلك بعد الوصول الى اهله ثم يرسله الى المحل المعد للذبح او النحر فيه مع الأمن ومع التعذر يحتمل سقوط الأرسال الى المحل ويحتمل الرجوع الى البدل واوجههما الثانى (مسئلة ٢٠) لو كسر المحرم بيضة فيها فرخ ميت لم يلزمه شيئ للأصل وكذا لو كانت البيضة فاسدة وكذا لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش (مسئلة ٢١) يعتبر فى الأرسال ان يكون اناث الأبل بعدد البيض فيجب لكل بيضة انثى واما الفحل فلا بأس بتعدده بل لعله احوط واولى (مسئلة ٢٢) يعتبر ان تكون الأناث صالحة للحمل بل فى ك لا يكفى مجرد الأرسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل (مسئلة ٢٣) لو خرج منها توام فدام فزاد عدد النتاج على عدد البيض كان الزائد هديًا ايضًا على تأمل ولو لم يحصل نتاج او حصل ناقص اجزء الأرسال (مسئلة ٢٤) لا فرق بين كسره بنفسه او بدابته للتصريح به فى صحيحة ابى الصباح وقد رواها الشيخ (مسئلة ٢٥) لا فرق بين الكسر خاصة والأكل (مسئلة ٢٦) لا يجب تربية النتاج الحاصلة الى ان يكبر بل تصرف هديا من حين نتاجه للأصل ولأطلاق النصوص (مسئلة ٢٧) مصرف هذا الهدى هل هو مصالح الكعبة او مساكين الحرم فيه قولان والنصوص خالية عن تعيين المصرف واقويهما الثانى كغيره من جزاء الصيد لأطلاق اسم الهدى عليه فى الكتاب العزيز (الخامس) بيض القطا والمشهور وهو الأقوى ان فى كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الغنم اى صغيرة منه والأولى ان تكون من المعز والأحوط مخاض من النعم اى التى من شأنها ان تكون حاملًا وقيل بوجوب ذلك لمضمر سليمان بن خالد سألته عن رجل وطى بيض قطاة

فشخ

فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الأبل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من النعم ولكنه مع اضماره وعدم ذكر تحرك الفرخ واستبعاد كون الجزاء فى البائض حملاً فطيماً كما ستعرفه وفى البيض مخاضاً معارض بصحيحة لسليمان هذا وستسمعه انفاً واذا لم يتحرك فيها شيئ لعدم فرخ فيه او كان ولم يتحرك ارسال الفحل فى الأناث من الغنم بعدد البيض كما عرفته فى بيض النعامة فما نتج فهو هدى ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة فأن لم يجد اطعم لكل بيضة عشرة مساكين فأن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام كما فى بيض النعامة واستدلوا بصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى كتاب على صلوات الله عليه فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الأبل وصحيحة الأخرى عنه عليه السلام فى كتاب على صلوات الله عليه فى بيض القطاة كفارة كما فى بيض النعام ورواية المضمرة المتقدمة وصحيحة الرابعة مع منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قالا سألنا عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الأبل وما رواه الشيخ عن ابن رباط مرسلاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الأبل وما فى تتمة رواية محمد بن الفضيل المروية عن ابى الحسن عليه السلام وان وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الأناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام والناظر فى هذه الروايات مع ما ورد فى بيض النعامة من صحيحة على بن جعفر المتقدمة وغيرها لا يشك فيما عرفت فأن قيل ان غاية ما يستفاد من اخبار المقام بملاحظة الجمع بينها والتشبيه بحكم بيض النعام هو وجوب البكارة من الغنم او الماخض لما بعد التحرك ووجوب الأرسال لما قبله واما ان مع تعذر الأرسال فله مرتبة اخرى من وجوب الشاة والأطعام والصيام فلا يفهم منها وما يستفاد من التشبيه ببيض النعام هو تشبيه اصل الكفارة فى البكارة او الأرسال لا المساواة من كل وجه قيل دليلنا فى التشبيه مطلق ظهور صحيحة سليمان الثانية فى بيض القطاة كفارة كما فى بيض النعام وكذا مرسل ابن رباط وان كان دونهما فى الظهور فأن قيل كيف يجب حال العجز ما هو اقوى من حال التمكن فأن معه لا يجب مع تحرك الفرخ الا شاة بل صغيرة فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وان كان فساده فى حال العجز قيل بعد دلالة الدليل لا حجية فى الأستبعاد المذكور مضافاً الى ان الشاة وان كانت اقوى بالنسبة ولكن الأرسال اشق منها على الحاج ليذوق وبال امره لأنه يتوقف على تيسير مقدمات والأنتظار الى ان تلد الأناث (مسئلة ٢٨) قد عرفت ان فى بيض القطا قبل التحرك حكمه ارسال الفحولة فى الأناث ومع العجز عنه فعن كل بيضة شاة وهل الأرسال هو اقل افراد الواجب مع التمكن منه فيجزى عنه ح الفدية بشاة ام لا وجهان الأقرب الثانى لما عرفت من اشقية الأرسال منها فليس من ذلك الباب نعم

البكارة

البكرة من الغنم اذا تحرّك الفرخ يجزى عنه الشاة كما هو ظاهر لأنه من باب اقل افراد الواجب (مسئلة ٢٩) الحق الأصحاب بيض الحجل والدراج بالقطا فى الحكم المذكور مع انّ النصوص وردت فى بيض القطاة فقط والظاهر انّ الألحاق للمشابهة المستفادة من الحاق نفس الحجل والدراج بالقطا فى خبر سليمان بن خالد الآتى ولا بأس به لأنه احوط بل هو الأقرب والله تعالى هو العالم

(فصل ٨٨ = فيما لا يكون لكفارته بدل على الخصوص)

وهو خمسة اقسام ايضاً (الأوّل) الحمام عدا القطا والحجل والدراج لما ستعرف من انّ لها كفارة معيّنة والحمام واحده حمامة يطلق على المذكر والمؤنث قيل انه اسم لكل طائر يهدر ويعبّ فى الماء ومعنى يهدر يرجع صوته ويواصله مردداً ومعنى يعبّ الماء يشربه من غير مصّ ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير بل يضع منقاره فى الماء ويشرب وقيل الحمام الذى لا يألف والذى يألف اسمه اليمام وقيل اليمام الذى يسكن البيوت وماشاكله وقيل اسفل ذنب الحمامة ممّا ظهرها بياض واسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه وقيل انّ الحمام كلّ مطوّق من الطيور والمراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد او البياض المحيط بعنق الحمامة والأحوط مراعاة الحكم فى كلّ طير كان يهدر او يعبّ او كان ذا طوق سواء كان يألف البيوت او الصحراء والظاهر انّ التفاوت بين هذه الأوصاف قليل لندرة التفرقة بينهما فى الطيور وعلى اىّ حال ففى قتل المحرم الحمامة فى الحلّ عليه لكلّ حمامة شاة وفى قتل المحلّ فى الحرم عليه فى كلّ حمامة درهم والأحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه وقيل بأعتبار القيمة مطلقاً وهو ضعيف وفى فرخ الحمامة على المحرم فى الحلّ حمل وهو بالتحريك من اولاد الضأن ماله اربعة اشهر فصاعداً على ما فسّره جماعة والأحوط ان يمضى له ستّة اشهر والأحوط ايضاً ان يكون ذكراً وذهب بعض الأصحاب الى الأكتفاء هنا بالجدى ويكون مخيّراً بينه وبين حمل لصحيحة عبد الله بن سنان وهو الأقوى والجدى الذكر من اولاد المعز فى السنة الأولى وقيل من حين ما تضعه امّه الى ان يرعى ويقوى والأحوط كما قيل اعتبار كونه ابن ستّة اشهر او سبعة وفيه على المحلّ فى الحرم نصف درهم وفى بيضها مع تحرّك الفرخ حكم الفرخ لأندراجه فى نصوص الفرخ الشامل للخارج عن البيضة والحاصل فيها ففيه على المحرم فى الحلّ حمل وعلى المحلّ فى الحرم نصف درهم وقبل التحرّك سواء كان قد تصوّر اولا على المحرم فى الحلّ درهم وعلى المحلّ فى الحرم ربع درهم وقيل بوجوب الحمل مع التحرّك من دون تفصيل بين المحرم والمحلّ وفيه انه خلاف ما يقتضيه الجمع بين النصوص مضافاً الى انّ ذلك يقتضى زيادة فداء المحلّ للبيض مع تحرّك الفرخ على فداء الفرخ نفسه وهو بعيد (مسئلة ١) لو كان محرماً وفعل شيئاً من ذلك فى الحرم اجتمع عليه امران لهتكه حرمة الحرم

والأحرام فعليه فى قتل الحمامة الشاة والدرهم وفى قتل الفرخ الحمل ونصف الدرهم ومثله البيض مع التحرك ومع عدم التحرك درهم وربع وقيل بتضعيف الفداء تمسكاً برواياتين ظاهرتين فى ذلك لكنهما محمولتان على اجتماع الفدية والقيمة جمعاً بينهما وبين النصوص الكثيرة الدالة على ماذكرنا (مسئلة ٢) قد عرفت ان فى الجناية على الحمامة وفرخها وبيضها اذا كانت فى الحرم القيمة وهى المقدرة بالدرهم ونصفه وربعه ويستوى فى ذلك الأهلى والحرمى ولكن بينهما فرق وهو ان مايجب عليه من القيمة فى الحرمى يتخير بين الصدقة به على المساكين وان يشترى به علفاً لحمام الحرم والأفضل بل الأحوط الثانى بل الأفضل ان يكون القمح المفسر بالحنطة واما الحمام الأهلى فالصدقة بالقيمة واذا اختار فى الحرمى شراء العلف لزم ارصاده خوفاً من السارق حتى يتم وحفظه من شركة بعض البهائم وكذا لزم وضعه فى زمان قابل ومكان خال عن المانع من المتردين وغيرهم ظاهر بارز لا فى ماء اوطين او حاجز اخر ويجوز وضعه مرة او مرات ويجب ان يكون سليماً من الوصف الباعث على اذية الحمام ويفرغ الذمة بمجرد الوضع فلو اخذه سيل او اكلته البهائم او اطارته الريح لم يضمن ولو قدر على الدفع ولم يدفع فلا يبعد الضمان (مسئلة ٣) لو اتلف الحمام المملوك بدون اذن مالكه اجتمع عليه مع الكفارة ضمان قيمته لمالكه لأن الظاهر ان القيمة الواجبة للصدقة هى كالفداء كفارة لفعله وعلى هذا فيجتمع فى المملوك على المحرم فى الحرم الفداء والدرهم مثلاً والقيمة للمالك (الثانى) القطا والحجل والدراج وفى كل واحد منها حمل من الضأن قد فطم من اللبن ورعى من الشجر بلا خلاف بل لا ينبغى ترك الأحتياط بذلك فى نظائرهن لخبر سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم بعد حمل الدم فيه على الحمل بقرينة غيره من الأخبار كما ان غيره ورد فى القطاة خاصة ولأجل هذا الخبر الحق الأصحاب الأخيرين بها (الثالث) القنفذ والضب واليربوع والأقوى كما هو المشهور ان فى قتل كل واحد منها جدياً للنص وقد مر ان الأحوط فى الجدى اعتبار كونه ابن ستة اشهر او سبعة وعن ابى الصلاح ان فى كل من الثلاثة حملاً قد فطم ورعى من الشجر وهو ضعيف وعن جماعة انهم الحقوا بالثلاثة فى وجوب الجدى ما اشبهها ودليلهم قاصر عن افادة ذلك (الرابع) العصفور والقبرة ويقال لها بالفارسية چلو والصعوة وهى على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرجح به ويقال لها بالفارسية برفچين والمشهور ان فى كل واحد منها او ما اشبهها مد من الطعام وهو الأقوى ويدل عليه مرسلة صفوان المنجبرة بالشهرة وان كان الأحوط التصدق بقيمته مع فرض زيادتها عليه وفى الحرمى بقيمتين عملاً بخبر سليمان بن خالد وقد رواه الشيخ والكلينى وعن الصدوقين انهما اوجبا لكل طائر عدا النعامة شاة واستدل لهما بصحيحة ابن سنان وهى مخصصة بالروايتين (الخامس) الجرادة وهل يجب فى قتلها

الصدقة

الصدقة بتمرة اوكف من طعام او التخيير بينهما اقوال والمنشأ اختلاف النصوص والأظهر عدم اختلافها وان الواجب هو التصدق بشيئ من طعام ولوكان تمرة واحدة وعلى فرض المنافاة بينهما فالأقوى هو الصدقة بتمرة لأن اخبارها اكثر عدداً واصح سنداً ولكن الأحوط مع ذلك كف من طعام وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكن من التحرز منه وهل المرجع في الكثرة اللغة فتكون الثلاثة كثيراً ام المرجع هو العرف الظاهر الثاني ولوكان في طريقه على وجه يتعذر او يتعسر عدم قتله وعم الطرق فلا اثم ولا كفارة ولوامكن من دون عسر ومشقة سلوك طريق خال وجب استطراقه ولو تفاوتت في الكثرة والقلة اختار الأقل والأحوط في اكل الجرادة ولوكانت واحدة دم شاة بل لا يخلو عن قوة واختاره بعض الأصحاب مستدلين بعبارة الفقه الرضوي وما رواه الشيخ عن عروة الخياط وكل واحد منهما وان كان ضعيفاً ولكن لا يعارضهما اخبار التمرة اوكف من طعام فانهما في القمل وهذان في خصوص الأكل (مسئلة ٤) لو دار الأمر في الطريق بين كثير الجراد والقمل سلك طريق القمل (مسئلة ٥) هل يجب في القملة يلقيها المحرم من جسده او يقتلها كف من طعام او يستحب ذلك قولان الأقوى الثاني لأنه مقتضى الجمع بين نصوص مشتملة على الأمر به واخرى صريحة في انه لا شيئ عليه وحمل الأخبار الآمرة على الأستحباب اولى من حمل غيرها على التقية (مسئلة ٦) اذا قتل المحرم عظاية فيه قولان فعن الصدوق في فقه وقته والشيخ في يب ان عليه ان يتصدق بكف من طعام وعن ابن الجنيد كف من تمر او طعام والأحوط الأول لصحيح معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام وان كان لا يبعد ان يراد به الصدقة بشيئ كما استظهرناه في قتل الجرادة (مسئلة ٧) عن ط ان البط والأوز والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط حيث لا تكون القيمة ازيد من ذلك وان كان الأقوى القيمة مطلقاً لعدم تقدير له فيما وصلنا من الأخبار (مسئلة ٨) لا بدل على الخصوص للكفارات المذكورة اختياراً ولا اضطراراً بخلاف ما مر مما كان له بدل على الخصوص بالنصوص على كل بدل منه ومن هنا ذكر بيض القطا والحجل والدراج هناك وبائضها هنا وانما ورد في بدل الشاة عموماً كما ستعرفه في اخر كفارات الصيد اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الحديث ثم لهما ولغيرهما الأستغفار والتوبة وذلك بدل جميع الكل والله هو العالم

(فصل ٨٩ = فيه مسائل)

(مسئلة ١) كلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته السوقية بلا خلاف وكذا في البيوض التي لا تقدير لفديتها وهذا حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم اما المحرم في الحرم فتتضاعف عليه القيمة ما لم تبلغ البدنة كما يأتي (مسئلة ٢) اذا احتاج في معرفة القيمة الى المقوم فهل يكفي العدل الواحد ام لا بد من عدلين الأقوى

كفاية الواحد اذا كان من اهل الخبرة وافاد قوله الوثوق والاطمينان وان لم يكن عدلاً نعم اذا كان قوله لا من باب انه اهل الخبرة بل من حيث انه اخبار عن القيمة المتعارفة عند الناس او اهل الخبرة منهم فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم كفاية الواحد وان كان عدلاً بل لابد من التعدد والعدالة وهذا هو المختار عندنا في جميع موارد الرجوع الى المقوم وبنى كثير منهم قول المقوم على انه من باب الرواية او الشهادة كما بنوا على ذلك في كثير من المسائل وفي الجواهر ما نصه والظاهر ان التقويم هنا كغيره من المقامات فيجري البحث في اجزاء العدل الواحد لكونه من باب الأخبار او لابد من التعدد لكونه من باب الشهادة هم وكأن هذا منهم مبني على ثبوت حجية الخبر الواحد مطلقا حتى في الحدسيات وكون الخبر والشهادة موضوعين محكوم شرعاً احدهما بقبول الواحد والآخر باعتبار التعدد ولابد في توضيح الحال من ذكر امور **الأول** اختلفوا في حجية خبر العدلين مطلقا والمشهور على ذلك سيما بالنسبة الى الموضوعات وقيل ان حجيته مقصورة على ما ورد فيه النص الخاص كمقام الدعاوى والمحكومات على تفاصيل ذكرها الأصحاب في كتاب الشهادات وذكروا في كل باب من الفقه ما يكون شبيهاً لها من ادلة خاصة والوجه في ذلك ان الموضوعات التي تعلقت بها الأحكام انما يراد بها الأمور الواقعية كما هو مقتضى مدلولات الألفاظ والطريق الى الواقع ذاتاً هو العلم سيما مع ورود النهي عن اتباع غيره فما علم كونه في الواقع كذلك تعلق به الحكم وضعياً كان او تكليفياً وما علم عدمه فلا وما شك فيه فالمرجع الأصل سواء وافق الحكم المجهول او خالفه وقيام البينة مقام العلم بقول مطلق لا دليل عليه فيقتصر على ما ورد فيه النص او قام عليه الاجماع وعن ابن البراج وبعض المتأخرين انكار ثبوت النجاسة بالبينة محتجاً بأن الطهارة معلومة بالأصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك لأجله المعلوم والأقوى ما عليه المشهور وما يستدل به على ذلك امور **الأول** الاجماع المحصل وذلك من جهات منها انهم يحكمون في كل موضوع من الموضوعات كالطهارة والنجاسة والأوقات والقبلة وكافة العقود والايقاعات واسباب التحريم في النكاح من رضاع ونحوه واسباب الفسخ من عيب وغيره واسباب الضمان من اتلاف او غصب او جناية ونحو ذلك مما لا يحصى بحجية البينة من دون انكار ولا تردد الا من شذ منهم في مسألة النجاسة والوقت ويظهر هذا لمن تتبع كلامهم ومنها ان في مقام الاثبات بالبينة يعللون بأنها حجة شرعية وانها قائمة مقام العلم ويردون غالباً في قبول خبر العدل الواحد وهذا التعليل منهم كاشف عن بنائهم على حجيتها الا فيما دل الدليل على خلافها ومنها انه لا ريب في عدم كون اكثر هذه المقامات التي يعتمدون فيها على شهادة العدلين منصوصاً بالخصوص ومع ذلك يحكمون فيها بمقتضاها من دون اعتراض من احد في ذلك **الثاني** الاجماع المنقول على حجيتها بل صرح به جماعة في حجيتها بل الظاهر انه بالغ حد الاستفاضة **الثالث** الاستقراء بل لا يبعد ان يكون من الاستقراء التام فان في كثير من ابواب الفقه قد قام النص او الاجماع على

حجيّة البيّنة وموارد الشكّ قليلة تلحق بالغالب الرّابع لا ريب فى كون اكثر الموضوعات خفيّة غير معلومة على اكثر النّاس ولو علّق الأحكام على ثبوت موضوعاتها بالعلم لزم العسر والحرج المنفيّان بل لزم تعطيل الأحكام غالبًا فلا بدّ فى الموضوعات من اعتبار شيئ شرعًا يوجب احرازها ولا قائل بما هو ازيد من خبر العدلين من شهادة ثلاثة او اربعة الخامس ما دلّ من الأيات على حجيّة العدلين فى مقامات خاصّة منها قوله تعم واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعم شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم وقوله تعم واستشهدوا ذوى عدل منكم فانّها دلّت على قبول شهادة العدلين فى القرض والوصيّة ومن الواضح عدم الفرق بين هذه الموارد وغيرها لأنّ ظاهر الأيات كون شهادة العدلين فى نفسها حجّة ولا خصوصيّة لهذه الموارد بل قوله تعم واستشهدوا شهيدين من رجالكم مطلق شامل لكلّ مقام يراد فيه استكشاف الحال وتخصيصه بملاحظة القبل والبعد خلاف الظاهر ولا ريب انّ الأمر بالأستشهاد يقتضى كونه مقبولًا عند الأخبار والّا فلا ثمرة فى الأستشهاد السّادس ما دلّ من الأيات على وجوب تحمّل الشّهادة وادائها واقامتها والذمّ على كتمانها كقوله تعم واقيموا الشّهادة لله وكونوا قوّامين بالقسط شهداء لله وقوله تعم ولا يأب الشّهداء اذا ما دعوا وقوله تعم ومن يكتمها فانّه اثم قلبه وقوله تعم ومن اظلم ممّن كتم شهادة عنده من الله وكذلك جملة من الرّوايات الدّالة على ما ذكرنا ومتى ما وجبت اقامتها وتحمّلها وحرم كتمانها دلّت على انّ اظهارها نافع ومؤثّر واذا انضمّت الى الأيات المتقدّمة تكون ظاهرة فى كفاية العدلين واحتمال لزوم الأظهار حتّى يصير الأمر قطعيًّا متواترًا لا يلتفت اليه فانّ ثمرة الشّهادة بما هو المتفاهم عرفًا ليس حصول القطع قطعًا بل الثّمرة اتمام الحجّة كما انّ احتمال تنزيلها على مواضع ثبت شرعًا فيها قبول شهادة العدلين خلاف الظاهر السّابع انّ المتأمّل فى موارد اعتبار البيّنة يقطع بعدم مدخليّة لخصوصيّات الموارد بل يستفيد من ادلّتها انّ البيّنة اصل شرعى تعبدىّ مطّرد الّا فيما ثبت خلاف ذلك كاعتبار شهادة الأربعة او كون الشّاهدين رجلين وسوق تلك الأدلّة يشهد بأنّ طريقيّة البيّنة لأثبات الموضوعات الخارجيّة من الأمور المسلّمة فى الشّريعة مثل المروىّ فى كتاب الصادق عليه السلام فى الجبن قال كلّ شيئ لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان انّ فيه ميتة والمروىّ فيهما ايضًا عن الصّادق عليه السلام قال كلّ شيئ لك حلال حتّى تعلم انّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثّوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والعبد يكون عبدك ولعلّه حرّ قد باع نفسه او قهر فبيع او خدع فبيع او امرأة تحتك وهى اختك او رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير هذا او تقوم به البيّنة الثّامن انّ اعتبارها فى الخصومات مع مقابلتها بقول ذى اليد وبيده يدلّ على حجيّتها فى الموارد السّالمة عن المعارض بالدّلالة القطعيّة فشهادة العدلين وحجيّتها غير مخصوصة بما كان اخبارًا عن حقّ لازم للغير ولا بما كان عند الحاكم

فى مقام

فی مقام التّرافع بل یعمّ کلّ خبر مستند الی الحسّ من الرّوایات والأخبار عن الأحوال والمعاملات والتّطهارات والنّجاسات ثمّ اعلم انّ من المبیّن فی محلّه کون القطع المتعلّق بموضوع علی قسمین لأنّ ذلک الموضوع اما ان یکون له حکم مع قطع النّظر عن تعلّق القطع به واما ان یکون لتعلّق القطع به دخل فی ثبوت الحکم الشّرعی ویسمّی القطع بالموضوع علی الوجه الأوّل القطع الطّریقی فانّه لو کان الحکم معلّقاً علی نفس ذلک الموضوع کان ثبوت الحکم مدار موضوعه ولا یعقل ان یکون للقطع ح دخل فی عنوان الموضوع وکذلک القطع المتعلّق بالحکم المترتّب علی ذلک الموضوع لا یکون الّا طریقیّاً ویسمّی القطع بالموضوع علی الوجه الثّانی القطع الموضوعی فانّ المفروض انّ الموضوع الّذی تعلّق به القطع لا یکون بنفسه ذا حکم شرعیّ بل للعلم دخل فی ثبوته وللثّانی اقسام اربعة لأنّه اما ان یکون العلم ح تمام الموضوع بحیث یدور الحکم مدار العلم وجوداً وعدماً صادف الواقع ام لا واما ان یکون جزءاً للموضوع بحیث یکون للواقع المنکشف بالقطع دخل فی ثبوت الحکم ایضاً ویکون الموضوع مرکّباً من العلم والواقع واذا انتفی احدهما انتفی الحکم وعلی کلا التّقدیرین اما ان یؤخذ العلم علی وجه الصّفتیّة واما ان یکون علی وجه الطّریقیّة لأنّ القطع لمّا کان من الصّفات الحقیقیّة ذات الأضافة فقد یعتبر من جهة انّها صفة قائمة بالنّفس وقد یعتبر من جهة اضافته لذی الصّورة وکشفه عن المعلوم ونحن لم نطّلع فی ابواب الفقه علی مورد اخذ العلم فیه موضوعاً علی وجه الصّفتیّة وکلّ مورد اخذ العلم شرعاً فی موضوع الحکم کان الظّاهر اعتباره من حیث الطّریقیّة ومن المبیّن فی محلّه ایضاً انّ فی قیام الأمارات مقام القطع اختلفوا الی مسالک الأوّل قیامها مقامه بجمیع اقسامه حتّی فیما اخذ موضوعاً علی نحو الصّفتیّة وذکر صاحب الکفایة ره لذلک وجهاً فی حاشیة الرّسائل وعدل عنه فی الکفایة بلزوم الوجه المذکور الدّور المحال الثّانی عدم قیامها مقام ما اخذ فی الموضوع مطلقاً ولو کان علی نحو الطّریقیّة الثّالث وهو المختار قیامها مقام القطع الطّریقیّ مطلقاً ولو کان مأخوذاً فی الموضوع وعدم قیامها مقام القطع علی وجه الصّفتیّة ولعلّ المنکرین لحجیّة البیّنة فی النّجاسة کانوا یرون عدم قیام الأمارات مقام ما اخذ فی الموضوع ولو کان علی نحو الطّریقیّة واراد انّ موضوع النّجاسة ممّا اخذ العلم فیه ولو علی نحو الطّریقیّة فانّ الشّارع حکم بالطّهارة فی الموضوع المشتبه حتّی یعلم انّه نجس وفی الحلیّة والحرمة حکم بالحلّ حتّی یعرف او یعلم انّه حرام وبطلان هذا الکلام واضح فی محلّه ولکنّ الغرض الأشارة الی عدم ظهور کلامهم فی انکار حجیّة البیّنة بقی شیئان الأوّل هل یعتبر فی قبول الشّهادة وترتیب الأثار علیها فی غیر المرافعات اقامتها عند الحاکم وسماعه لها وقبوله ایّاها ام لا ظاهر النّصوص والفتاوی الثّانی فانّهم لا یتأمّلون فی اثبات عدالة شخص للصّلوة معه او غیرها بشهادة العدلین عند غیر الحاکم بل وکذا فی فقر شخص او سیادته او رشده وغیر ذلک وقد صرّحوا فی باب القضاء انّ الأمام اذا نصب شخصاً قاضیاً فی بلد سیّر معه شاهدین عدلین

یشهدان

يشهدان بنصبه اياه لذلك وظاهرهم عدم الفرق بين وجود حاكم هناك غير معزول وعدمه بل الظاهر الأخير خصوصاً عند اول خلافة الأمام ع فأنه ينعزل كل نائب للأمام السابق بموته كما فصل في محله وفي الجواهر في مقام ثبوت الوكالة او اقرار الموكل بها بشهادة عدلين الظاهر عدم الحاجة الى حكم لعموم دليل الحجية والسيرة ولغير ذلك مما ذكرناه في نظير المسألة هم وفي جملة من الأخبار دلالة واضحة عليه كقول الصادق عليه السلام لأبنه اسمعيل اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم بعد توبيخه على عدم قبوله لشهادتهم قبل ذلك وكقوله ع حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة وقوله حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وفي اخبار ثبوت موت الزوج بعد السؤال عن امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك انها ان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا اقامت لها البينة انه مات في يوم كذا وفي اخبار دعوى وطي امة الغير المشتبهة بند ليسها او غيرها انها حرة فتزوج بها ويكون غرضه عدم استرقاق مولاه لولده منها ان ولده مملوك الا ان يقيم البينة انه شهد له شاهدان على انها حرة وفي اخبار ثبوت شهادة الأصل بشهادة الفرع ايضاً دلالة عليه اذ لو لم تعتبر الشهادة عند غيره لم ينفع ثبوتها عنده بالبينة وبالجملة هذا بمكان من الوضوح خصوصاً مع ملاحظة ما ذكروه في موارد مختلفة من ابواب الفقه بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه لكن يظهر من حكاية المسالك عن بعض في منعه ثبوت ولاية القضاء بشهادة العدلين وتعليله لذلك بأن الحجة لا تقام الا عند حاكم والحاكم المعزول قد ارتفع حكمه بنصب الحاكم الجديد او وصول خبره ان في المسألة مخالفاً **الثاني** ان اعتبار قول العدلين او الواحد على القول به هل هو في صورة حصول الظن بصدقه فلا اعتداد به مع عدمه او مطلق فيعتبر ولو مع فقد الظن به بل ومع الظن بخلافه الظاهر الثاني لأطلاق مامر وغيره من ادلة اعتبار قول البينة مع اطلاق الفتاوى بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك ايضاً وقد اتفقوا على وقوع تعارض البينات وعلى بعض الترجيح فيها مع عدم اشارة منهم الى الرجحان بالظن وان مع فقد الظن في احدهما لا يجوز العمل به واذا كان بعض الكلمات ظاهراً في اعتبار الظن لابد ان يراد به الظن النوعي بعد عدم الدليل على اشتراطه في اعتبارها **الأمر الثاني** ذهب جماعة الى حجية خبر العدل الواحد مطلقاً في الأحكام والموضوعات الا فيما ثبت خلاف ذلك كما في مقام الترافع وغيره في الجملة والمشهور عدم الحجية في الموضوعات وهو الأقوى لأنا لم نجد دليلا وافياً على ذلك وقد استدلوا لحجية خبر الواحد في الأحكام من حيث المخصوص في الجملة بالأدلة الأربعة الأجماع بقسميه قولاً وعملاً والعقل والسنة الثابتة بالأخبار المتواترة والكتاب اما الأول فاستفاؤه في غير مورد الروايات بمكان من الوضوح سواء اريد به الأجماع القولي الذي هو عبارة عن

اتفاق

اتّفاق اهل الفتوى عليها فى مسألة فرعيّة او اصوليّة او الاجماع العملى الّذى هو عبارة عن عمل المجتهدين بمسألة اصوليّة بحيث يتّفقون فى الاستناد اليها وثبوت حجيّتها لديهم سواء اجمعوا على الفتوى بحجيّتها او كان اتّفاقهم على الاستناد اليها فقط ضرورة اعتراف المثبتين بأنّ خبر العدل حجيّته مطلقا خلافيّة واعترافهم بأنّ المشهور على عدم الحجيّة واما الثانى فالقاضى منه بحجيّة الخبر من حيث الخصوص هو دليل الانسداد الّذى ادّعوه فى خصوص مؤدّ الروايات من حيث العلم الاجمالى بصدور اكثرها عن النبىّ ص والائمّة عليهم السلام واما الثالث فاختصاصه بالروايات المتعارفة المنتهية الى الائمّة عليهم السلام اوضح من ان يحتاج الى البيان واما الرابع فاكثر الآيات الّتى استدلّوا بها غير واضحة الدلالة على مرادهم والاستدلال بها فى غاية الوهن فكيف بشمولها للمقام والعمدة فيها من حيث وضوح الدلالة هى اية النبأ وثبوت المفهوم لها لكثرة الايرادات الواردة فى غاية الاشكال ومع قطع النظر عنها وتسليم انّ للآية مفهوما لابدّ وان يكون عدم وجوب التبيّن فى نبأ العدل على معنى كونه مقبولا فى الجملة فأن كان فى موضوع ثبت من الخارج اعتبار خبر العدل الواحد فيه كالخبر فى الاحكام دلّت الآية على قبوله ايضا وان كان فى موضوع استفيد من الادلّة اعتبار التعدّد فيه كالشهادة دلّت على قبوله على معنى انّه جزء السبب وليس المراد من الآية قبول كلّ نبأ لعدل على معنى وجوب القبول وترتيب الاثر عليه على ان يكون تمام السبب اى وجوب العمل به من غير حاجة الى تعدّد الّا ما خرج بالدليل فيكون ذلك اصلا لكلّ نبأ لم يعلم اعتبار التعدّد فيه وذلك لأنّ مورد الآية من افراد الشهادة او ما اشبهها وكيف كان فالشهادة داخلة فيها ولذلك استدلّ الاصحاب فى ردّ شهادة الفاسق والمخالف بهذه الآية ولاجل ذلك ايضا لا يلتفت الى دعوى اختصاص الآية بحكم الخبر المقابل للشهادة بقرينة اعتبار التبيّن فى نبأ الفاسق وعدمه فى نبأ العدل وذلك من خواصّ الخبر المقابل لها فأنّ شهادة الفاسق لا تبيّن فيها فأنّه كيف يدّعى ذلك مع انّ مورد الآية من باب الشهادة واما ما هو المشهور من معنى المفهوم عند المستدلّين بالآية لحجيّة خبر العدل فى الاحكام والموضوعات مطلقا وهو وجوب القبول على ان يكون تمام السبب والتزام تقييد الحكم فى طرف المفهوم بالنسبة الى ما كان شهادة بما اذا تعدّد خبر العادل فممنوع لا من جهة لزوم اخراج المورد حتّى يقال انّ المستهجن من اخراج المورد اخراجه رأسا لا تقييده بشئ فى طرف المفهوم بل من جهات اخرى الاولى انّ مبنى المفهوم على استفادة العلّيّة التامّة من التعليق والجمع بين استفادة حكم الخبر فى الموضوعات والاحكام مع العمل بالاطلاق فى الثانى دون الاوّل يلزم حمل قضيّة المفهوم على المهملة والمطلقة وذلك لا يجامع استفادة العلّيّة التامّة من التعليق الثانية انّ جعل المفهوم وجوب القبول على ان يكون الخبر تمام السبب الّا اذا كان شهادة فأنّه يقيّد ح بالتعدّد يؤل الى

ارادة معنيين فى المفهوم وهو وجوب القبول فى غير الشهادة على انه تمام السبب وفيهما على انه جزء السبب وارادة معنيين من كلام واحد غير ممكن الثالثة ان المفهوم مدلول التزامى للمنطوق تابع له اطلاقا وتقييدا وليس له لفظ بخصوصه حتى يرتكب التقييد فيه بالنسبة الى بعض افراده بل الدلالة على المفهوم لخصوصية فى معنى المنطوق ثم اعلم ان جمعا من اهل التحقيق غفلوا عن حيثية الاشكال الوارد على التمسك بمفهوم الاية على حجية خبر الواحد مطلقا بأنه يستلزم التخصيص اخراج المورد فتوهموا دفع الاشكال بأن المورد وهو اخبار الوليد الفاسق بارتداد بنى المصطلق هو من صغريات كبرى منطوق الاية واما المفهوم فلم يرد كبرى لصغرى مفروضة الوجود حتى يكون التخصيص فيه من التخصيص بالمورد بل المفهوم يكون كسائر العمومات الابتدائية التى لم ترد فى مورد خاص ولا مانع من تخصيصه بأى مخصص كان ولا ملازمة بين المنطوق والمفهوم من حيث المورد حتى اذا كان المنطوق فى مورد خاص فالمفهوم ايضا لابد وان يكون فى ذلك المورد بيان الغفلة اولا انهم ارادوا من المورد باب الشهادة التى لا يكفى فيها اخبار العدل الواحد بلا خلاف لا خصوص اخبار الوليد وثانيا قد عرفت انفا ان ليس للمفهوم لفظ بخصوصه ودلالة المنطوق عليه لخصوصية فى معناه ونزيدك بيانا ان المنطوق والمفهوم ليسا عامين مستقلين حتى يمكن ارتكاب التخصيص او التقييد فى طرف المفهوم وكلاهما وجود تنزيلى لالفاظ الجملة حيث ان اللفظ وجود تنزيلى للمعنى وايجاد الوجود التنزيلى للشئ ايجاد للوازم ذلك الشئ كما ان ايجاد العلة ايجاد للمعلول ودلالة اللفظ على المنطوق والمفهوم على حد سواء والفرق وساطة فاء بينهما والقاء اللفظ القاء للمعنيين بالترتيب لا دفعة فى ذهن السامع والمفهوم فى المداليل التركيبية كالمدلول الالتزامى الذى هو من المداليل الافرادية اى اللازم البين بالمعنى الاخص فأغمض مشتركان فى عدم لفظ لهما وكونهما من لوازم المدلول الاولى من دون ضم مقدمة خارجية وان افترقا بأن المفهوم ما يستلزم خصوصية المعنى بخلاف المدلول الالتزامى فانه وان استحال تصور الملزوم من دون تصوره لكنه فى الاغلب يكون ذلك من حيث ان وجود الملزوم يستلزمه لا لخصوصية فى المعنى فتأمل جيدا وقد فصلنا هذا على التحقيق فى بعض منشوراتنا وحاصل الكلام ان على فرض ثبوت المفهوم للاية الشريفة يكون مفهوما لا ينفع المستدل وهو ما ذكرنا ثم انه يظهر من ذلك جواب اخر غير ما تقدم عن الاستدلال بالاخبار وهو انه لو سلم وجود خبر دال على حجية مطلق الخبر فهو مثل ما دل على كون شهادة الواحد جائزة او ممضاة او مقبولة فى ان جميعها اعم من كونه جزء سبب او تمامه كما فى مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على رجل فأن شهادته تقبل وهى نصف شهادة الخ وقد استدلوا ايضا لحجية خبر الواحد بقوله تعالى فى سورة البراءة قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وما رواه فى فروع الكافى فى الحسن بابن هاشم من قول الصادق عليه السلام

لأبنه اسمٰعيل يا بنيّ انّ الله عزّ وجلّ يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدّق الله ويصدّق للمؤمنين فأذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم والجواب انّ الكلام فى مسألة حجيّة الخبر انّما هو فى ترتيب اثار الواقع عليه مع عدم العلم واما التصديق بمعنى اظهار صدق المخبر فى اخباره مع عمل المستمع فى نفسه بما يقتضيه علمه او الأحتياط التامّ فهو اجنبىّ عن هذا والحاصل انّ الكلام فى حجيّة الخبر انّما هو فى التصديق الخبرى والأية لاتدل الاّ على التصديق المخبرى واستدلّوا ايضاً باستقرار بناء العقلاء على الرّجوع بخبر الثقة فى امورهم العاديّة ومنها الأوامر الجاريّة من الموالى الى العبيد وقد يعبّر عن ذلك ببناء العرف والمراد هو العرف العام كما يقال انّ بناء العرف فى المعاملة الكذائيّة على كذا وليس بناء العرف امراً يقابل بناء العقلاء ولا اشكال فى اعتبار ذلك اذا لم يردع الشّارع عنه لأنّ مع تمكّنه من الرّدع اذا لم يردع كشف عن رضاه بذلك واستدلّوا ايضاً بالسيرة والفرق بينهما انّ بناء العقلاء عبارة عن استقرار عملهم على شيئ بما هم عقلاء سواء انتحلوا الى دين ام لا واما السيرة فهى عبارة عن عمل المسلمين بما انّهم ملتزمون بأحكام الشرع ولذا يعتبر فى حجيّتها ان تكون من المتديّنين والملتزمين بالشريعة ولا عبرة بسيرة العوامّ الغير المبالين بأدابها ولا اشكال ايضاً فى اعتبارها لكشفها عن امر الشّارع او رضائه اذ من المحال عادة استقرار عادتهم على عمل يخالف رضاه وبناء العرف والسيرة هو عمدة ادلّة الذّاهبين الى حجيّة خبر الواحد مطلقاً فى الأحكام والموضوعات وتماميّة الأستدلال تبتنى على مقدّمتين الأولى احراز البناء مع كيفيّته والثانية عدم الرّدع عنه اما المقدّمة الأولى فلابدّ فيها من احراز انّ هذا البناء المدّعى فى المقام هل هو على الأعتماد بخبر الثّقة من حيث الوثوق بالمخبر او من حيث الوثوق بالخبر ولو من جهة القرائن الخارجيّة او على الأعتماد بالوثوق ولو لم يكن خبر ولا مخبر او على الأعتماد بالعلم ولا يتمّ الدّليل الاّ اذا كان الأعتماد على الوجه الأوّل ومنع ثبوت البناء على هذا الوجه ظاهر عندنا والمسلّم هو اعتمادهم بالعلم الحاصل من قول المخبر بنفسه او من القرائن الخارجيّة عند قوله وليس بناؤهم على العمل بخبر الثّقة مطلقاً خصوصاً فيما يكون موردا للمدح والذّم والألزام والألتزام ومن ذلك تعلم انّ بنائهم ليس على العمل بما هو وراء العلم بل هو من العمل بالعلم العادىّ كما تعلم انّ بعد منع بنائهم على العمل بمطلق خبر الثّقة لاتصل النّوبة الى منع الحجيّة بواسطة ردعهم بالأيات الكثيرة والأخبار المتظافرة الدّالة على حرمة العمل بما عدا العلم ولو ثبت اصل البناء مطلقاً فمنع حجيّته بأدلّة الرّدع محلّ نظر بل منع فانّ المدار فى حجيّة بناء العقلاء هو عدم وصول الرّدع عنه لا ثبوت الرّدع فى الواقع ومع عدم الوصول فالبناء حجّة قطعاً والرّدع عنه بالأيات لايكاد يعقل لأستلزام الرّدع بها الدّور الباطل وذلك لأنّ حجيّة الأطلاق فى الأيات الرّادعة متوقّفة على عدم ثبوت المقيّد كما انّ بناء العقلاء يتوقّف ايضاً حجيّته على عدم ثبوت الرّدع عنه والبناء قابل للتقييد كما انّ الأطلاق قابل للرّدع ولكن جعل الأطلاق هو

الحجّة الفعليّة لا يكون الأعلى وجه دائر لأنّ الردع به ح يتوقّف على وجوب اتّباعه مطلقا المتوقّف على الردع الحاصل به وهذا بخلاف ما لو جعلت الحجّة الفعليّة بناء العقلاء فأنّ حجيّته لا يتوقّف الا على عدم وصول الردع عنه ومع وجود ما يصلح للتقييد وهو بناء العقلاء لا مجال للتمسك بمقدمات الحكمة لأثبات الأطلاق نعم لو كانت حجيّة البناء موقوفة على عدم الردع عنه في الواقع بحيث يكون احتماله مضرّا بالحجيّة اشكل الأمر فأنّه يشكل ح في حجيّته والأصل عدمها مالم يحرز وصحّ التمسّك بالأطلاق هذا على تقدير كون الأيات مطلقة واما على تقدير عموم فيها فلا يخلو الأمر من تقادير فلو قلنا بأنّ حجيّة بناء العقلاء تتوقف على امضاء الشارع قولا او فعلا فلا يثبت ح لعدم العلم بأمضائه وليس ما يدلّ عليه فلا يكون حجّة ولو قلنا بكفاية الأمضاء السكوتي وتوقف الحجيّة على عدم الردع واقعا فلا يثبت الحجّيّة مع وجود ما يصلح للردع وهو العموم لحجّيّته وضعا ووجوده بالفرض ولو قلنا بتوقفها على عدم ثبوت الردع فعلى تقدير ان اصالة العموم ايضا كذلك والشك في التخصيص لا يمنع عن العمل بالعموم عملا بالمقتضى من دون حاجة الى اصالة عدم التخصيص كان العموم رادعا في المقام لأنّ حجيّة العامّ ح ثابتة ولو مع الشك في المخصّص ولا عكس لأنّ مجرّد الشك علّة تامّة لثبوت الرادع والعمل بمقتضى العموم ولا يخلو هذا من دقّة ولو سلّم عدم تقديم العموم لمعارضة توقف كلّ من حجيّة العامّ وبناء العقلاء على عدم ثبوت المانع حكم بالتساقط لكونه هو القضيّة في المتعارضين حيث يقطع بكذب احد الدليلين مع عدم الترجيح لأحدهما واللازم ح عدم حجيّة البناء لا لوجود الرادع بل لعدم الدليل على حجيّته وعلى تقدير انّه لابدّ في اثبات العموم للعامّ من اثبات عدم المخصّص بأجراء اصالة عدم التخصيص فعلى القول بجريانها مع وجود ما يصلح للقرينة كما كانت جارية مع الشك في اصل الوجود كان العموم رادعا نعم على القول بتوقف حجيّة البناء على عدم ثبوت الردع لا وجوده واقعا وافتقار اصالة العموم مع الشك في التخصيص الى اصالة عدمه وعدم جريانها مع وجود ما يصلح للقرينة لا يكفي العموم في الردع وكان البناء حجّة والحاصل انّ التمسّك ببناء العقلاء على قبول خبر الثقة مطلقا مردود عندنا من اجل منع اصل البناء مطلقا وبذلك يجاب ايضا عن دعوى السيرة والثابت منها هو الأعتماد على الخبر الذي يفيد العلم ولو بواسطة القرائن فأن قلت كيف تمنعون قيام السيرة مع انّه لا اشكال في انّ من وكّل وكيلا او استناب صديقا في ابتياع امة او عقد على امرأة في بلدته او بلاد نائية فحمل اليه الجارية وزفّ اليه المرأة واخبره انّه ازاح العلّة في ثمن الجارية ومهر المرأة وانّه اشترى هذه وعقد على تلك انّ له وطئها والأنتفاع بها في كلّ ما يسوغ للمالك والزوج وهذه سبيله مع زوجته وامته اذا اخبرته بطهرها وحيضها ويرد الكتاب على المرأة بطلاق زوجها او بموته فتتزوّج وعلى الزوج بموت امرأته فيتزوّج اختها وهل هذا كلّه الا لبناء

العقلاء

العقلاء وثبوت السيرة على الأعتماد بخبر الثقة مطلقا قلت هذه مقامات ثبت فيها التعبد بأخبار الآحاد من طرق علمية من اجماع وغيره وقد اتفقوا على كفاية العدل الواحد فى موارد منها اخبار العدل عن فتوى المفتى واخبار الأجير بقيامه بالعبادة المستأجر عليها فأنه يكتفى بخبره مع عدالته وكذا الوكيل على تفريق الصدقات واخبار الثقة عن اصل الوكالة والوصية والأعتماد على اذان الثقة العارف بالوقت فى دخوله وذهب بعض الى الأكتفاء بأخبار العدل عن نفسه ببلوغه درجة الفتوى وكيف يقال ان هذا كله من باب السيرة وبناء العقلاء ويقاس عليه كل خبر واحد واما تزويج المرأة بمجرد ورود الكتاب عليها بطلاق زوجها او بموته وتزويج الرجل بامرأة بورود الكتاب بموت اختها فممنوع جدا وموارد ثبوت الموضوعات فى الشرع على انحاء مختلفة فى بعضها لا يقبل الا اخبار اربعة وفى بعضها لا يقبل الا عدلان وفى بعضها يكفى قول العدل الواحد وفى بعضها يكفى خبر الفاسق والذمى كما فى قول الوكيل والأمة والزوجة فى الحيض والطهر وفى كل مورد يتبع ما يقتضيه الدليل والا فالاصل يقتضى حجية خبر العدل الواحد مطلقا او الثقة كذلك فى غير الخبر الواحد المصطلح الذى هو فى خصوص موارد الروايات فتدبر **الثالث** يعتبر فى حجية الخبر عند القائلين بحجيته ان يكون المخبر به من الأمور المحسوسة بأحدى الحواس الظاهرة سواء كان من الخبر الواحد المصطلح وهو ما كان المخبر به من الأحكام الشرعية وما يلحق بها من الموضوعات التى ينبغى ان تتلقى من الشارع ام غيره من الخبر والشهادة وبذلك يفترق الخبر بأقسامه عن قول اهل الخبرة فأن اخبارهم ليس عن حس بل حدس ورأى واجتهاد وحجية قولهم ليس من جهة حجية الخبر ولأجل ما ذكرنا من ان حجية الخبر بأقسامه لا تشمل الأخبار عن حدس انكر القائلون بحجية الخبر المصطلح حجية الأجماع المنقول على تفصيل مذكور فى محله والحاصل ان اعتبار كون المخبر به حسيا فى باب حجية الخبر والشهادة امر مسلم والظاهر اتفاق القائلين بحجية الخبر الواحد على ذلك والأدلة التى اقاموها على حجية خبر العادل فى الأحكام ام مطلقا على فرض تماميتها لا تدل على حجية الخبر الحدسى لأن العمدة من تلك الأدلة هو الأتفاق الحاصل من عمل القدماء واصحاب الأئمة ومعلوم عدم شموله الا للرواية المصطلحة وكذلك الأخبار الواردة فى العمل بالروايات واما بناء العقلاء فمن الواضح اختصاصه عند المستدلين به بالخبر الحسى والأستدلال ببناء العقلاء على حجية قول اهل الخبرة هو غير الأستدلال به لحجية الخبر واما الآيات فالعمدة فيها عند المستدلين من حيث وضوح الدلالة هى آية النباء وهى وان كانت عندنا ضعيفة الدلالة على ما اراد واكما مرت الأشارة اليه لكن الظاهر ان المنفى بها على تقدير المفهوم الأعتناء باحتمال تعمد الكذب فى خبر العادل والتوقف فى العمل به من الجهة المذكورة لا الأعتناء بجميع الأحتمالات حتى احتمال السهو والخطأ والتوقف من جهتها فهى تدل على عدم الأعتناء باحتمال تعمد كذبه

لوجوب

لا وجوب البناء على اصابته وعدم خطائه فى حدسه ووجه الظهور امران الأوّل انا طة الحكم فى الأية بالفسق والعدالة حين الأخبار وهذا الوجه مبنىّ على اعتبار العدالة من حيث الطريقيّة مع قطع النظر عن التعليل فى الأية ووجه الدلالة هو تعليق الحكم على المشتق الظاهر فى تلبسه بالمبدأ حين الأخبار والنبأ وهذا امر مسلم عندهم فى جميع موارد اعتبار العدالة ولم يحتمل احد اعتبار العدالة حين التحمّل فى موارد اعتبارها الا فى باب الأفتاء حيث انّ المعتبر فيه العدالة حين العمل لا حين الأفتاء ويستلزم الأناطة بالفسق والعدالة حين الأخبار ما ذكرنا من انما لا تدلّ على اصابة العادل فى حدسه واعتقاده وذلك لأنّ الخطأ فى الأعتقاد ينشأ غالبًا من التحمّل وصيرورة الفاسق حين التحمّل عادلًا لا حين الأخبار لا يرفع خطائه فى حدسه واعتقاده فاحتمال الخطأ فى الحدس والأعتقاد حين التحمّل لا ينفيه الأية سواء كان المخبر عادلًا او فاسقًا الثانى دلالة التعليل المذكور فيها وذلك لأستقلال العقل بقبح التعليل بالعلّة المشتركة الراجع الى نفى العليّة عن العلّة بعد فرض اشتراكهما فى احتمال الخطاء من جهة الحدس فالأية لا تدلّ على قبول الشهادة الحدسيّة كما هو المقصود فى المقام اذا قلنا بدلالتها على اعتبار شهادة العدل لأنّها على القول بالدلالة تدلّ على عدم جواز الأعتناء باحتمال تعمّد كذب العادل وينفى احتمال خطائه واشتباهه باصالة عدم الخطاء فى الحسّ وهذا اصل اطبق عليه جميع العقلاء والعلماء فى جميع الموارد فالأية لا تدلّ الّا على القبول فيما يحكم فيه بنفى سائر الأحتمالات غير تعمّد الكذب بجريان اصالة عدم النسيان والخطاء فى اخباره وهذا هو المستظهر من جميع ما دلّ على اعتبار خبر العادل من حيث الطريقيّة سواء كان فى الأحكام او الموضوعات والمراد بالأستناد الى الحسّ هو ما كان كذلك عرفًا سواء كان المخبر عنه بنفسه محسوسًا او لازمًا لمحسوس بحيث يدلّ على المحسوس بدلالة الألتزام كقوله رأيت زيدًا انّه احرق يد فلان او رأيته انّه قتله فانّ الأحراق والقتل وان لم يكونا محسوسين لكنّهما يدلّان التزامًا على احساس اسبابهما الموجبة واحتمال الأشتباه فى السببيّة منفىّ باصالة عدم الخطاء كما عرفت ولا يلزم فى صدق الأخبار عن حسّ كون المخبر عنه بتمام اجزائه محسوسًا بل هو غير ممكن دائمًا او غالبًا فانّ الأخبار عن رؤية زيد لا يخلو عن غير محسوس ايضًا وهو درك انّه زيد بل اللازم كونه محسوسًا صرفًا ان امكن او متضمنًا لما يترتب على المحسوس فانّ المخبر يقال حسًّا عرفًا انّه اخبار عن مشاهدة وحسّ فاذا قال العربى العالم بالفارسى سمعت اقرار زيد العجمى باشتغال ذمّته لعمرو يقبل منه مع انّ المخبر عنه عربى والمسموع فارسى وليس الوجه الّا تصويبه فى اعتقاده وعدم تخطئته فى فهم المطابقة المستندة الى ما هو المحسوس وهو مسموعه من فلان ومن هذا القبيل اخبار اهل الخبرة عن قيمة الأشياء اذا كان كلامه بطريق الأخبار عن المحسوس فيقول سمعت الناس او رأيتهم يشترون هذا الجنس بهذه القيمة او يرغبون فى شرائه فانّ المحسوس ليس الّا ما سمعه من الناس او رأى من اشترى قبل ذلك مثل

هذا الجنس واما صفة المثلية بين ما رآه وهذا الجنس فهو غير محسوس ومنه ايضاً اخبار ارباب الصنايع عن الملكات فيخبرون عن كون زيد خياطاً او خطاطاً واخبار المجتهد عن اجتهاد شخص آخر بمشاهدة ترجيحاته ونظرياته الموافقة للقواعد ومنه اخبار الطبيب عن حذاقة غيره وكل ذلك يعد في العرف اخباراً عن المحسوس والحاصل ان ادلة حجية خبر العادل من حيث الطريقية ينحصر دلالتها بعد تسليمها على الحجية في الأخبار عن الأمور المحسوسة بنفسها او المستندة الى المبادي واللوازم والآثار المسببة عن الحس وهي انما تنفع في نفي احتمال تعمد الكذب والظاهر ان ما ذكرنا هو الوجه عندهم في الحكم بعدم اعتبار الشهادة المستندة الى الحدس وكذا اعتبارهم للضبط في الراوي والشاهد لعدم ما يقضي عندهم بنفي جميع الأحتمالات في الراوي والشاهد وعدم جريان اصالة عدم الخطاء في الشهادة الحدسية وفي حق غير الضابط لامن جهة دليل خارجي مخصص لأية النبأ وغيرها من ادلة حجية رواية العادل وشهادته كقيام اجماع على اعتبار الحس في الشهادة وفي الرواية المصطلحة التي هي حكاية قول المعصوم او فعله او تقريره او ورود رواية تكون مخصصة لمفاد ادلة الحجية كقوله ع وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد والا فدع وقول الصادق ع في خبر علي بن غياث لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وغير ذلك من الروايات او استظهار الحس من لفظ الشهادة لأنها من الشهود وهو الحضور فالحس مأخوذ في مفهومها فان نفس الأدلة ظاهرة فيما عرفت ونحن نرى صحة استعمال الشهادة بمعناها الحقيقي في الشهادة بالتوحيد والرسالة وغيرهما من الأمور الغير الحسية مضافاً الى ان من ادلة حجية خبر العدل في الموضوعات ما ليس فيه لفظ الشهادة ولا يكون الحكم معلقاً عليها بل على البينة وما ذكرنا هو الوجه ايضاً في عدم جواز اداء الشهادة استناداً الى البينة او اليد وان جاز تعويل الشاهد في عمل نفسه بهما اجماعاً لان العلم بالمشهود به في مقام العمل على وجه الطريقية بخلاف مقام اداء الشهادة الا اذا دل دليل من الخارج ان كل ما يجوز العمل به من الطرق الشرعية يجوز الأستناد اليه في الشهادة كما استظهر بعض الأصحاب من رواية حفص بن غياث جواز الشهادة بالملك استناداً الى اليد وهي من الروايات المشهورة المذكورة في اكثر كتب الأخبار عن ابي عبدالله عليه السلام قال له رجل اذا رأيت شيئاً في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال ع نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبدالله عليه السلام ايحل الشراء منه قال نعم قال ابو عبدالله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك الملك لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من كان ملكه من قبله اليك ولو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق والتحقيق عدم جواز ذلك لرجوعه الى جواز التدليس والكذب في اخذ اموال الناس لما ثبت في محله ان بينة الملك لا تعارضها بينة التصرف لأن نص والثانية ظاهرة والظاهر لا يعارض النص الأولى فاذا فرض ان للخصم بينة بملك العين وللآخر بينة بالتصرف وجاز لبينته ان تشهد بالملك والفرض ان لا علم لها الا بالتصرف تعارض البينتان ولزم الرجوع الى الترجيح وهل هذا الا كذب وتدليس وتطرق لأخذ المال بغير الطرق

الشرعية

الشرعية فلابد من حمل الخبر على ارادة النسبة بأنه له التي هي من توابع الملك بمعنى الاطلاق المتعارف لا الشهادة عند الحاكم التي يختلف الحكم بأختلافها بل ظاهر قوله ع لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق او صريحه في كون العمل على ملك ذي اليد الذي لامنافع له لا الشهادة عند الحاكم فانه لامدخلية لسوق المسلمين فيها بل الشهادة بالواقع الذي يعلمه لاينافي قيام السوق و لايتوقف قيامه على الكذب و التدليس بل قوله ع اخيراً و لايجوز ان تنسبه كالصريح في ارادة هذا المعنى من الشهادة المزبورة لا التي تقام عند الحاكم و يختلف الحكم بأختلافها و تمام الكلام في محله و الحاصل ثبوت الفرق الواضح بين كون المعتبر اخبار العادل عن الواقع من حيث كونه طريقاً اليه و كون المعتبر اعتقاده بالواقع و لو كان بملاحظة الطريقية من غير فرق بين الموضوعات و الأحكام فكل ما كان مفاده اعتبار خبر العادل من الجهة الأولى فمفاده عدم الأعتناء بخصوص احتمال تعمد كذبه لا البناء على تصويبه في اعتقاده و نظره و كل ما كان مفاده اعتبار خبره من حيث كشفه عن اعتقاده المعتبر في الحقيقة فالمستفاد منه البناء على تصويبه في اعتقاده في مرحلة الظاهر و لو من جهة كون اعتقاده طريقاً و من هذا الباب حجية فتوى الفقيه بتجميع ادلة اخبار الواحد على العامي و الرجوع الى اهل الخبرة في التقويم و يرشدك الى ذلك انه لم يستدل احد من العلماء على حجية فتوى الفقيه بجميع ادلة الخبر الواحد بل بأخبار خاصة و لا بآية النباء مع استدلالهم عليها بآبي النفر و السؤال بقي شيئ ينبغي الأشارة الى توضيحه و هو الأشكال بأن بناءً على ما ذكرت اذا اخبر الفاسق بخبر يعلم بعدم تعمده للكذب فيه تقبل شهادته فيه لأن احتمال تعمده للكذب منتف بالفرض و احتمال غفلته و خطائه منفي بالأصل المجمع عليه مع ان شهادته مردودة اجماعاً و الجواب ان ليس المقصود عدم قابلية العدالة و الفسق لأناطة الحكم بهما وجوداً و عدماً تعبداً كما في الشهادة و الفتوى و نحوهما بل المراد ان الآية لاتدل الا على مانعية الفسق من حيث قيام احتمال تعمد الكذب معه و كذلك الأخبار الدالة على حجية الخبر في الأحكام بناءً على الطريقية نعم و يلزم ذلك بناءً عليها قبول خبر الفاسق اذا علم بعدم تعمده الكذب و الظاهر ان القائلين بحجية الخبر في الأحكام بناءً على الطريقية لاينكرون ذلك بل في بعض الأخبار اشارة اليه مثل الرواية المحكية عن العدة من قوله عليه السلام اذا نزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام و الواردة في كتب بني فضال من قول العسكري عليه السلام خذوا ما رووا و ذروا ما دروا الى غير ذلك و هذا كله لاينافي ثبوت جهة الموضوعية ايضاً في خبر العادل في باب الشهادة لقيام الأجماع و دلالة بعض الاخبار على عدم حجية شهادة الفاسق و ان علم ان لاداعي له على الكذب و ان كان وجه المنع ملاحظة الطريقية و ادراك الواقع فان العدالة كما لعلم قد يلاحظ فيه الجهتان الموضوعية و الطريقية و اعتبار العدالة في الشهادة التي هي من باب اخبار العادل عن الواقع من حيث كونه طريقاً اليه كما عتبارها في المفتي الذي هو من باب اخبار العادل عن اعتقاده بالواقع فان اعتبار العدالة في المفتي و مانعية الفسق ليس من حيث كون العدالة طريقاً الى وثاقة المفتي من حيث اخباره عن

اجتهاده

اجتهاده واعتقاده بحيث لا يكون لها جهة موضوعية اصلاً بل لها جهة موضوعية قطعاً وان كان لها جهة طريقية ايضاً ثم انك بعد الاحاطة بما ذكرنا في هذا الامر تعلم ان حجية ما ثبت حجيته من الاخبار الحدسية كقول المفتي والمقوم ليس من اجل ادلة حجية الخبر الواحد حتى تكون على فرض تمامية شاملة لذلك وان صح اطلاق الخبر عليهما

الرابع اعلم ان الرواية والشهادة والفتوى وقول اهل الخبرة كلها من افراد الخبر المقابل للانشاء وعن قواعد الشهيد في الفرق بين الشهادة والرواية بعد ان شركهما في نوع الخبر القطعي ان المخبر عنه ان كان عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية وان اختص بمعين فهو الشهادة ثم قال ويقع بينهما اللبس في مواضع منها رؤية الهلال من حيث ان الصوم لا يختص بمعين ومن اختصاصه بهذا الشهر بل بهذا العام ومنها المترجم عند الحاكم من حيث ضرورته عاماً للترجمة ومن حيث اخباره عن كلام معين ومنها المقوم والخارص والقاسم من حيث كونهم منصوبين لمطلق التقويم والخرص والقسمة ومن حيث ان اخبارهم الزام بمعين او تعيين له ومنها المخبر عن عدد الركعات والاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام بمعين ومثله المخبر بالطهارة والنجاسة ودخول الوقت والقبلة ومحصل ذلك ان عموم المخبر عنه وكونه حقاً له تعم من خواص الخبر وكون المخبر عنه خاصاً من خواص الشهادة فان اراد اعتبار العموم والخصوص بالنسبة الى المخبر عنه كما هو ظاهره فلا ريب ان الرواية عندهم حكاية قول المعصوم او فعله او تقريره ومن المعلوم ان المخبر عنه فيها خاص وليست بشهادة لانه اخبار عن سماع خاص او رؤية خاصة وان اعتبرها بالنسبة الى لوازم المخبر عنه فالشهادة يترتب عليها احكام عامة مثل عدم جواز تصرف احد في المال بدون اذن المشهود له وجواز بيعه وصلحه واجارته عموماً الى غير ذلك والرواية يترتب عليها احكام خاصة متفرعة على احكام عامة مثل عدم ثبوت الشفعة في هذا المال الغير القابل للقسمة لعموم قوله ﷺ لا شفعة فيما لا يقسم وان اراد ان الرواية لما كان اخباراً عن المعصوم من حيث انه شارع وشأن الشارع بيان الحكم الكلي دون الجزئي كما ان ذلك هو شأن المفتي ايضاً من حيث انه مخبر باعتقاده عن الشارع كانت عامة بخلاف الشهادة لانها اخبار عن الامور الخارجية المشهودة فتكون خاصة من هذه الجهة وان فرض لها جهة عموم من اخرى ففيه ان رواية الفعل والتقرير ليست الا خاصة واثبات العموم بدليل خارج من قاعدة الاشتراك او غيرها لا يوجب العموم في الخبر بعد ان لا عموم في المخبر عنه وهو الفعل والقول وان عم غالباً لكنه ايضاً قد يكون خاصاً كما اذا حكى قول بطهارة بئر بضاعة ومثل ذلك الاخبار المتعلقة بموضوعات خاصة كالخراص وتوثيقه ﷺ لمثل احمد بن هلال وقوله ﷺ في حق الاركان هؤلاء امناء الله في ارضه ولولاهم لاندرست آثار النبوة وتحديده للحاير وبيانه خروج الحجر عن البيت ونحو ذلك وكذلك الشهادة بأن هذه العين وقف عام هذا ان اراد بأن القائلين بأن الواحد يكفي في الرواية دون الشهادة اراد وا بالرواية الخبر المصطلح الذي هو من ادلة الفقه لا مطلق الخبر المقابل للانشاء مضافاً الى انه لا معنى ح للتفريعات التي ذكرها

من رؤية

من رؤية الهلال والترجم وغيرهما وان اراد من الرواية المقابلة للشهادة جميع افراد الخبر فيشمل الخبر المصطلح وغيره ففيه انه لا معنى ح لاشتراط كون المخبر عنه فى الرواية عاماً وفى الشهادة خاصاً اذ قد يكون المخبر عنه فى الخبر خاصاً مع كونه غير شهادة كأخبار زيد بمجيئ ولده من السفر مثلاً وان اعتبر نفس الزام الحق فى الشهادة فلا وجه للتخصيص الفرق بالتخصيص والتعميم كما يظهر منه فى اول كلامه ولا لتخصيص الحق بالمخلوق فى الشهادة كما يظهر منه فى المخبر عن عدد الركعات اذ قد يكون الشهادة فى حق الله تعالى كالشهادة على شرب الخمر لأجراء الحد والظاهر ان مراده من الرواية فى مقام المقابلة مع الشهادة مطلق الخبر غير الشهادة لا الخبر المصطلح ويريدون من ذلك ان كل خبر يسمع فيه الواحد الا الشهادة وكل ما كان منها يعتبر فيه التعدد لأنه شهادة كما ان الظاهر اخلا فهم فى معنى الشهادة التى اعتبروا التعدد فيها وهى لغة اخبار عن اليقين وعرفها جماعة من الفقهاء بأنها اخبار جازم بحق لازم للغير من غير الحاكم فحكم الله تعالى ورسوله وخلفائه والحاكم ليس بشهادة ولا اشكال فى عدم الحاجة الى القيد الأخير فان الحكم من مقولة الانشاء لا الخبر وقد يقال بأعتبار التعدد فى كل ما كان له مدخلية فى القضاء ولو موضوع المدعى وتزكية الشاهد وجرحه وغير ذلك لقوله ﷺ انما اقضى بينكم بالبينات الى آخره وقوله استخراج الحقوق الخ وغير ذلك مما يقتضى انه لابد من التعدد فى ثبوت كل موضوع للقضاء ومنه الترجمة لشهادة الشاهد ودعوى المدعى ونحو ذلك لا الترجمة من حيث كونها ترجمة وان لم تكن فى موضوع يتعلق به القضاء ومالم يكن له مدخلية فى القضاء فالأصل ثبوته بالواحد الا ما خرج وعلى اى حال فالشهادة عندهم اما هو خبر يكون متعلقه معيناً او هو خبر يتعلق باستخراج الحقوق مطلقا او فى مقام التنازع والترافع ويظهر من صاحب الجواهر فى مواضع منها ان الرواية والشهادة مفهومان متمايزان عند العرف ولابد من ايكال الفرق بينهما اليه فكل ما عد فيه انه من الشهادة اعتبر فيه التعدد وغيره من الأحكام الثابتة لها والا كان من غيرها قال فى مسألة افتقار الحاكم الى المترجم من كتاب القضاء اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملاً بالمتفق عليه بعد الشك فى ان ذلك من موضوع الشهادة او الرواية ولا اصل ولا اطلاق ينفع احدهما فيجرى عليه ح حكم الشهادة من التعدد ولو لأنه المتيقن بخلاف غيره ودعوى ان الأصل الرواية لأن الشهادة قسم من الخبر ولكن اعتبر الشارع فى بعض افراده التعدد فما لم يثبت فيه يبقى على عموم ما دل على قبول خبر العدل يدفعها وضوح التباين بين الرواية والشهادة فى العرف الذى هو المرجع فى امثالهما بعد معلومية عدم الوضع الشرعى فيهما وعدم الأجمال واعتبار التعدد فى موضوع الشهادة لا انه هو المميز لها عن الرواية وكون جنسهما الخبر لا يقتضى انهما قسم منه بل هما نوعان متمايزان فى العرف الذى يمكن ان يقال ان الترجمة فيه قد تكون من الشهادة وقد تكون من الرواية لا انها مطلقاً شهادة او رواية فحيث يراد بها

اثبات ما يترتب عليه الحكم كشهادة الشاهد احتيجت الى التعدد ضرورة انها بمنزلة شهادة الفرع التي لابد فيها من التعدد لأنها شهادة ح وحيث يراد بها بيان المراد في غير ذلك كانت رواية ويكفي فيه الواحد ولعل منه عبارة المجتهد مثلاً لمقلديه او بيان المراد من السؤال للمجتهد مثلاً ليذكر حكمه ونحو ذلك مما لا يعد شهادة بل هو قسم من الرواية ولو بالمعنى وبالجملة فالمدار على تميز افراد الشهادة والرواية المقابلة لها العرف فما كان من الأول اعتبر فيه التعدد للأدلة الدالة على اعتبار ذلك فيها من قوله تعم واشهدوا ذوي عدل منكم بناءً على استفادة ذلك منه وغيره وما كان من الثاني اكتفي فيه بالواحد لأطلاق دليل قبول خبر العدل ومع الشك فالظاهر لحوق حكم الشهادة عملاً بالمتفق عليه لما عرفت هم والمستفاد منه امور منها ان الرواية المقابلة للشهادة في كلامهم هو كل خبر غير شهادة ولو كان مبنياً على الحدس والأعتقاد ويظهر منه هذا ومن غيره كما مرت الأشارة اليه في مواضع من الفقه وقد تقدم عبارته في التقويم وانه من الأخبار او الشهادة ومنها ثبوت حجية خبر الواحد مطلقا حتى في الموضوعات ومنها شمول حجية خبر الواحد للأخبار الحدسية مع ان الأخبار الحدسية خارجة عن ادلة حجية الخبر موضوعاً وما ثبت حجيته منها فهو لدليل غير ادلة حجية الخبر الواحد كحجية الفتوى بأدلة خاصة وحجية قول اهل الخبرة لخصوص بناء العقلاء كما ستعرفه ومنها اعتبار التعدد في موضوع الشهادة وهي مفهوم عرفي غير مجمل ومنها ان في مواضع الشك لأن الغالب في المعاني العرفية عدم امكان ذكر حد تام لها شامل لجميع افرادها لابد من التعدد وعلى اي حال فالتفريق بين الخبر مطلقا ولو حدسياً والشهادة حتى يجعل الشهادة اصلاً ويطلب فيه العدد مشكل جداً لأن ما ذكروه من المميزات كثيراً ما يتخلف عن العدد ودعوى لزوم العدد في الشهادة الا ما اخرجه الدليل ليس بأولى من دعوى كفاية مطلق الخبر الا ما اثبته الدليل وقد عرفت في الامر الثاني والثالث عدم حجية خبر الواحد مطلقا سيما اذا كان حدسياً كما لا دليل على وجوب التعدد في مطلق الشهادة فأن بعض الأصحاب قد اعتبر الواحد في بعض الموارد مثل ثبوت الهلال بل اعتبروا شهادة المرئة الواحدة في بعض الأحيان كما اعتبروا بلا خلاف شهادتها بلا يمين في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية والأثنتين في النصف والثلاثة في الثلاثة ارباع والأربعة في تمام المال فالتحقيق ان الشهادة والرواية ليستا من الموضوعات الشرعية المحكوم في احديهما بقبول خبر الواحد وفي الأخرى باعتبار التعدد حتى يبحث في انهما مفهومان مبينان شرعاً او عرفاً ام مجملان ويثبت من اندراج موضوع كتزكية العدل او تقويم المقوم مثلاً في احديهما ثبوت حكمها له كما بنوا كلتا المسألتين على انهما من الرواية او الشهادة وفي موارد الشك يرجع الى دليل اخر من اصل لفظي او عملي غاية الأمر تسمية ما يكتفى فيه بواحد رواية وما اعتبر فيه التعدد شهادة من دون فرق بينهما الا بهذا الأعتبار وهذا لا اثر له في اثبات الأكتفاء بواحد ام بأثنين بل المتبع هو ملاحظة الدليل في كل مقام مع قطع النظر عن انه رواية او شهادة وفي موارد

الثالث

الشك لابدّ من التعدّد نعم على القول بحجيّة خبر العادل مطلقاً حتّى فى الموضوعات الخارجيّة يكون الأصل كفاية الواحد فى كلّ مقام الّا ما خرج وهذا فى الأخبار الحسيّة فقط والأظهر ان يقال ان كان المخبر يخبر عن موضوع خارجى شخصى لترتّب حكم شرعى عليه فأخباره شهادة كالأخبار بالهلال وعلى شخص بأنّه قاتل اوزانٍ اومقرّ لشخص اخر ونحو ذلك وليس اعتبار ان يكون عن مشاهدة وعيان جزءاً من مفهومها بل هو شرط فى حجيّتها وان لم يكن كذلك بأن اخبر عن حكم تكليفى او وضعى فى موضوع من الشارع او عن موضوعه العامّ او عن موضوع عامّ على الأطلاق او عن موضوع شخصى لا لترتّب حكم شرعى عليه او عن ترتّب وصف على موضوع لا لذلك فالأخبار بذلك كلّه نبأ ورواية بالمعنى الأعمّ وان اختصّ كلّ قسم منه بأسم كبعضه بالفتوى وبعضه بالأخبار الحسيّة ونحو ذلك ولا يبعد انطباق ما ذكره صاحب الجواهر من انّ المدار العرف على ما ذكرنا **الخامس** ليس العدالة شرطاً فى تكليف ولا فى ضمان وغرامة ولا فى صحّة العبادة ولا فى العقود والأيقاعات من حيث هى لعموم ما دلّ على التكاليف والضمانات وصحّة العقود والعبادات من دون دليل على الأشتراط وذلك واضح وما يترائى من الشيخ من انّه اعتبر العدالة فى التصرّفات الماليّة ادراجاً للفاسق فى السفيه المحجور عليه لما ورد فى الخبر انّ شارب الخمر سفيه فيصير اشتراط العدالة من جملة اجزاء اشتراط الرشد فمع خروجه عن الفرض اذ الكلام فى اعتبار العدالة من حيث نفسها ليس فى محلّه اذ الرواية لا تدلّ على معنى اللفظ فلعلّه اراد التشبيه ولنعم ما قال الشهيد الثانى انّ الفاسق لو كان سفيهاً محجوراً عليه لم يقم للمسلمين سوق نعم الظاهر من جماعة اشتراط العدالة فى كلّ مقام يكون فعل شخص او قوله مسقطاً عن الغير او حجّة عليه او كان مؤثّماً على مال الغير او حقّه من غير ماله ومن ذلك ما ذكروا من عدالة كاتب القاضى والمترجم وعامل الصدقة والمقوّم للمال والمقسّم ونايب العبادات كلّها عن حىّ اوميّت باستنابة نفس المنوب عنه اوباستنابة وكيله وامين الحاكم على مال الأيتام والغايب والمجانين وعلى قبض الحقوق الماليّة ومنصوبه فى نظارة وقف اووصاية والوصىّ على مال الأطفال والمجانين ومفرّق الحقوق الماليّة اذا دفع اليه المالك ولو كان وكيلاً والودعىّ الذى يوضع عنده مال الغير عند حصول عذر للمستودع والمستأجر من المستأجر اذا اراد قبض العين منه بناءً على القول بعدم اشتراط اذن المالك ونظاير ذلك وبالجملة فالضابط امّا كون قوله مسقطاً عن الغير او حجّة عليه اوكون فعله كذلك اوكون يده مسلّطة على مال الغير من غير ماله وقد يستدلّ لهم فى ذلك بما ورد فى مذمّة الفسّاق بما يقتضى سقوط درجتهم فضلاً عن ايتمان الشارع لهم على مال اونحو ذلك ثمّ انّ عليهم اشكالاً وهو انّ المشار اليهم لا يشترطون العدالة فى الوكيل فيما يجوز فيه الوكالة كالعقود والأيقاعات ونحو ذلك من قبض واذن مع انّ فعله مسقط عن الموكّل بمعنى انّ كلّ ما فعله فهو بمنزلة ما فعله الموكّل فينبغى اشتراط عدالته ايضاً اذ لعلّه يخبر عمّا ليس هو بواقع من بيع اوّ نكاح مثلاً واىّ فرق بين هذه الأمور والأستنابة فى العبادة كالحجّ ونحوه حيث يشترط عندهم فيها العدالة وعلّلوه بعدم طريق للأطّلاع على اتيانه بالعمل على الوجه الصحيح فلا يعلم برائة الذمّة

وقد يقال فى الجواب انّ مقتضى القاعدة كان اشتراط العدالة فى الوكيل ايضاً لكنّه خرج بالأجماع واطلاق النصوص الدّال على انّ فعل الوكيل بمنزلة فعل الموكّل وقد يقال انّ فعل الوكيل تثبت صحّته فى هذه الأمور بأصالة الصحّة فى فعل المسلم ويكتفى بها للموكّل وهذا بظاهره كما ترى فانّ هذا الكلام يجرى فى العبادات ايضاً فانّ النّائب اذا فعل فعلاً تقتضى اصالة الصحّة كون ذلك جامعاً للشرايط فيكون كافياً عن المنوب عنه والمهمّ من الأشكال الوارد عليهم هو فرقهم فى مقام السّقوط بين الواجبات الكفائيّة وباب النّيابة فانّهم يكتفون فى الأوّل بمجرّد الفعل وان لم يكن عادلاً ويشترطون فى الثّانى العدالة فمن صلّى على ميّت او اشتغل بغسله يحمل على الصّحّة ويكتفى بفعله فى السّقوط عن غيره بخلاف الصّلوة عن الميّت تبرّعا او بالأجارة فانّ المشهور عدم الأكتفاء الّا ان يكون عادلاً قال شيخنا المرتضى قدّس سرّه ما هذا نصّه ويمكن ان يقال فيما اذا كان الفعل الصّادر عن المسلم على وجه النّيابة عن الغير المكلّف بالعمل اوّلاً وبالذات كالعاجز عن الحجّ انّ لفعل النّائب عنوانين احدهما من حيث انّه فعل من افعال النّائب ولذا يجب عليه مراعاة الأجزاء والشّروط وبهذا الأعتبار يترتّب عليه جميع آثار صدور الفعل الصّحيح منه مثل استحقاق الأجرة وجواز استيجاره ثانياً بناءً على فراغ ذمّة الأجير فى استيجاره ثانياً وثانيهما من حيث انّه فعل للمنوب عنه حيث انّه بمنزلة الفاعل بالتّسبيب او الأله وكان الفعل بعد قصد النّيابة والبدليّة قائماً بالمنوب عنه وبهذا الأعتبار يراعى فيه القصر والأتمام فى الصّلوة والتّمتّع والقران فى الحجّ والترتيب فى الفوائت والصّحّة من الحيثيّة الأولى لا يثبت الصّحّة من هذه الحيثيّة الثّانية بل لابدّ من احراز صدور الفعل الصّحيح عنه على وجه التّسبيب وبعبارة اخرى ان كان فعل الغير يسقط التّكليف عنه من حيث انّه فعل الغير كفت اصالة الصّحّة فى السّقوط كما فى الصّلوة على الميّت وكما فى فعل الوكيل والأجير الذى لا يعتبر فيه قصد النّيابة وان كان انّما يسقط التّكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلا له ولو على وجه التّسبيب كما اذا كلّف بتحصيل فعل بنفسه او ببدن غيره كما فى استنابة العاجز للحجّ لم ينفع اصالة الصّحّة فى سقوطه بل يجب التّفكيك بين اثرى الفعل من الحيثيّتين فيحكم باستحقاق الفاعل الأجرة وعدم برائة ذمّة المنوب عنه من الفعل انتهى ويمكن ايضاً ان يقال انّ الفرق من حيث انّ الفاعل فى الواجب الكفائى آت بالفعل من جهة نفسه ولا ريب انّ فعله فى حقّ نفسه محمول على الصّحّة واذا كان كذلك اوجب السّقوط واما النّايب فهو آت للفعل عن المنوب عنه وليس هناك اصالة صحّة فعل مسلم عن مسلم اخر بمعنى ترتّب الأثار عليه اذ ادلّة صحّة فعل المسلم لا تعمّ ذلك فلو لوحظ الفعل من حيث قيامه بالفاعل لم يقتض الحكم بصحّة الحكم ببرائة ذمّة المنوب عنه لأنّه من التّعويل على الأصل المثبت وان لوحظ من حيث كونه فعل المنوب عنه لم يجر فيه اصالة الصّحّة لأنّه ليس فعل الغير ولكن الأنصاف عدم وفاء كلا الوجهين لأثبات الفرق ويجاب عن الأوّل بأنّ بعد احراز قصد الفاعل النّيابة وتفريغ ذمّة الغير بعمله بأخباره او من الخارج لا مانع من اجراء اصالة الصّحّة فى فعله ويترتّب عليه برائة ذمّة المنوب عنه

فان

فأنّ الصحّة من الجهة الثانية من آثار الصحّة من الجهة الأولى اذ لا معنى لحكم الشارع بالبناء على صحّة فعل المتوضّى فيما كان آلة لإعانة العاجز في وضوئه مثلاً الّا البناء على براءة ذمّة العاجز من الوضوء كما يستحقّ الأجرة لو كان فعله بعنوان الاستيجار واين هذا من التعويل على الأصل المثبت وعن الثاني بأنّ الفعل الصادر عن الغير بعنوان النيابة وان كان له جهتان الّا انّ اعتبار صدوره بعنوان النيابة لا يوجب خروجه عن فعل الغير واقعاً كيف وهو خلاف الحسّ فللشارع ان يأمر المنوب عنه بالبناء على صحّة الفعل الصادر عنه من حيث كونه فعلاً صادراً عن مسلم بعنوان النيابة عنه وكذا من يستأجر عن الغير كالوصيّ والولد الأكبر فيما يستأجر عن الموصى او والده من العبادات البدنيّة ولعلّ اشتراط العدالة عندهم في النائب من جهة انّ اصالة الصحّة في عمل الغير لا تجري الّا بعد احراز صدور العمل بعنوانه الذي تعلّق به الأمر او ترتّب عليه الأثر ولا تجري مع الشكّ في صدور العمل بعنوانه المذكور ولو مع العلم بصدور ذات الفعل فلو شكّ في انّ غسل الثوب في الماء كان بعنوان التطهير او بعنوان ازالة الوسخ منه لا تجري فيه اصالة الصحّة فأنّ غسل الثوب في الماء من حيث هو ليس فيه صحيح وفاسد بل المتّصف بهما هو الغسل فلا بدّ من احرازه حتّى يشكّ في صحّته وفساده وكذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل من طهارة او صلوة او نسك حجّ ولم يعلم قصده تحقّق هذه العبادات لم يحمل على الصحّة وليس الغرض انّ اصالة الصحّة لا تثبت القصد مطلقاً اذ ربّ قصد يكون شرطاً شرعيّاً لصحّة العمل كقصد التقرّب في العبادات ولا اشكال في جريان اصالة الصحّة عند الشكّ في صحّة الصلوة وفسادها من جهة الشكّ في قصد القربة بل الغرض انّ موضوع الصحّة اذا كان العمل بما له من العنوان لا يجري الأصل الّا بعد احراز العمل على ذلك العنوان سواء كان من العناوين التي لا يتوقّف حصولها على القصد كغسل الثوب للتطهير او كان من العناوين القصديّة كالركوع والسجود وكافراغ ذمّة الغير في النيابة فأنّه لولا قصد النيابة في العمل لا يكاد يقع عن المنوب عنه فلا بدّ من احراز كون النائب قصد بالفعل عنوان النيابة حتّى تجري فيه اصالة الصحّة عند الشكّ في صحّته وفساده ولا يمكن اثبات قصد النيابة بأصالة الصحّة في العمل فالحكم بالعدالة في النيابة ووضوء العاجز ليس من جهة عدم كفاية اصالة الصحّة بعد احراز كون الفاعل في مقام ابراء الذمّة والشكّ في اخلاله ببعض الأمور المعتبرة في صحّته شرعاً كما يشكّ في اخلاله ببعض الأمور المعتبرة في المكلّف به فيما يأتي به عن نفسه مثل الواجب الكفائي بل من جهة احراز كونه في مقام الأبراء حيث لم يعلم بوقوع الفعل منه بذلك العنوان او اتيان الصلوة مثلاً على انّها صلوة لأحتمال تركه لها بالمرّة او اتيانه بمجرّد الصورة لا بعنوان انّها صلوة عنه ولم يعلم منهم اشتراط العدالة في صورة احراز كون الفعل صادراً عن الفاعل بعنوان الأبراء ولو ظهر من بعضهم فلا دليل له اصلاً وقيل يمكن ان يكون وجه الفرق انّ آية النبأ تمنع من التعويل على اصالة الصحّة في فعل الفاسق فيما يراد

تحصيل

تحصيل البرائة عن التكليف بفعله وذلك لأنّ مقتضى التعليل فيما هو التبيّن في جميع ما يصدر من الفاسق سواء كان قولاً او فعلاً فلو كلّف الشخص بايجاد فعل ولو تسبيباً ووجب عليه ذلك لم يجز له ايجاده بفعل الفاسق بجعله واسطة في رفع التكليف المتوجّه اليه لاحتمال عدم اتيانه بالفعل على الوجه المعتبر والمفروض عدم ما يرفع هذا الاحتمال فيه لعدم وجود الملكة الرادعة له بخلاف العادل ومن هنا حكموا ايضاً بعدم جواز جعل الفاسق وصيّاً وقيّماً وولياً في الأوقاف وغيرها واما في غير ما حكموا باشتراط العدالة فيه كفعل الغير الواجب الكفائي فلا تمنع الآية من التعويل على اصالة الصحة فيه لأنّ مفادها المنع من ائتمان الفاسق وتحصيل غرض بواسطته لا عن مجرّد حمل فعله على الصحيح ثمّ انّ هذا كلّه بناءً على انّ اعتبار العدالة من جهة التفصيل في جريان اصالة الصحة بين فعل العادل والفاسق ويحتمل ان يكون اعتبارها عندهم في جميع المقامات المذكورة الا ما قام دليل خاصّ على اعتبار العدالة في الفاعل من حيث فعله من جهة اعتبار قول المخبر عن وجود الفعل عنه على الوجه المعتبر ويستدلّ لهم في ذلك بدلالة اية النباء على انّ الفاسق يجب التبيّن في خبره فلا يسمع قوله من حيث هو قوله وحجيته من جهة حصول العلم او من جهة حصول الظنّ حيث يعتبر فيه الظنّ كعدد الركعات والمرض المبيح للأفطار ليس من هذه الحيثية ولكن اصل الاحتمال المذكور خلاف ظاهر كلماتهم وعلى اىّ حال فالظاهر عدم اشتراط العدالة وكفاية الوثوق والأطمينان فعلاً وقولاً الا فيما ورد فيه نصّ خاصّ او قام الاجماع على اشتراطها ولابدّ من ملاحظة خصوصيات المقامات نعم في الوكالة ما كان منها في المعاملات والعقود والايقاعات وما يلحق بها فالظاهر كفاية اخباره بذلك وان لم يحصل الوثوق من قوله لأندراجه في قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به على اشكال في بعض الموارد واما في غير ذلك مطلقاً فيكفي الوثوق والأطمينان لأنّ الاقتصار في اثبات امثال هذه الموضوعات على العلم او العدالة يوجب العسر والحرج مضافاً الى عدم دليل يدلّ على الاشتراط مطلقاً والتقييد بالعدالة ان كان لأجل اندراج قول المخبر حق في ادلة حجية خبر الواحد ففيه انّ ادلتها تختصّ بالأحكام ولا تعمّ الموضوعات الخارجية كما عرفت في الأمر الثاني مع انّه يكفي في الأحكام ايضاً مطلق الوثوق بالصدور وان كان التقييد بالعدالة لأجل حصول الوثوق من اخباره ففيه انّ الوثوق لا يتوقف على العدالة بل قد يحصل الوثوق من خبر الفاسق ما لا يحصل من خبر العادل وما نعية الفسق المستفادة من اية النباء او غيرها فانّما هي من حيث الطريقية والا لم يكن معنى لتعليل الحكم فيها باصابة القوم في الندم على تقدير عدم التبيّن فلا فرق بين العادل والفاسق فيما لو علم بصدور الفعل منهما على الوجه الصحيح واما مع عدم حصول العلم فيبتنى على انّ المراد من التبيّن هل هو التبيّن العلمي او المراد منه الأعمّ الشامل للظنّ مطلقاً او الأعمّ الشامل للأطمينان فقط ولا يبعد صدقه على الثالث اى الأطمينان الخارج من التحيّر والتزلزل بحيث لا يعدّ

فالمرجع

فى المعرف العمل به تعريضاً للوقوع فى الندم وعليه فلا بدّ فى خبر الفاسق من تحصيل الوثوق والأطمينان واما العادل فعدالته توجب بنفسها الأطمينان بخبره واما الثانى بأن يكون المراد من التبيّن الأعمّ الشامل للظنّ مطلقاً ففيه من الأشكال ما لا يخفى لأنه لو كان المراد مجرّد تحصيل الظنّ لكان الأمر به فى خبر الفاسق لغواً اذ العاقل لا يعمل بخبر الآ بعد رجحان صدقه على كذبه الآ ان يدفع اللغويّة بأنّ المقصود من الأية التنبيه والأرشاد على انّ الفاسق لا ينبغى ان يعتمد عليه وانه لا يؤمن من كذبه وان كان المظنون صدقه **السادس** لا اشكال فى اعتبار قول اهل الخبرة فأنّ الرجوع اليهم والأعتماد على قولهم ممّا استقرّت عليه طريقة العقلاء واستمرّت عليه السيرة بل ليس قول اهل الخبرة عند العقلاء والعرف الآ حال العلم فى الركون اليه والألزام والألتزام به فى مقام المحاجّة والأيات الناهية عن العمل بالظنّ لا تشمل قول اهل الخبرة حتى يتوهّم تكفى للردع لأنّ العمل بقولهم عند العرف ليس من العمل بما وراء العلم لعدم التفات العقلاء الى مخالفة قولهم ونظرهم للواقع لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرّت عليه عادتهم فهو خارج عن العمل بالظنّ موضوعاً فلا تصلح تلك الأيات للردع عنه بل يحتاج الردع عنه الى قيام دليل عليه بالخصوص بل لو اراد الشارع ذلك كان اللازم تشديد النكير على العمل به كما فعل ذلك فى العمل بالقياس ونحن نرى حجيّة قول اهل الخبرة والأعتماد برأيهم عند العقلاء ليس الآ كحجيّة ظواهر الألفاظ عندهم فكما انهم لا يعتنون باحتمال عدم ارادة المتكلّم ما يكون الكلام ظاهراً فيه لأنّ احتمال ارادة خلاف الظاهر انما ينشأ من احتمال غفلة المتكلّم من نصب قرينة الخلاف او احتمال عدم ارادة استيفاء مراده من الكلام ونحو ذلك ممّا يوجب انقداح احتمال عدم ارادة المتكلّم ظاهر الكلام وكلّ هذه منفية بالأصول العقلائية التى جرت عليها طريقتهم والشارع قرّرهم عليها ولم يردع عنها فكذلك لا يعتنون باحتمال خطاء اهل الخبرة فى حدسهم ورأيهم ولا باحتمال كذبهم فى الأخبار عن معتقدهم ولا يعتبر فى الرجوع اليهم شرائط الشهادة من التعدّد والعدالة بل ولا الأسلام فأنّ اعتبار قولهم ليس من باب حجيّة الخبر والشهادة لما عرفت فى الأمر الثالث من اعتبار الحسّ فى حجيّتهما وانّ المعتبر فيهما اخبار العادل عن الواقع من حيث كونه طريقاً اليه وقول اهل الخبرة يتضمّن اعمال الرأى والحدس والمعتبر فيه اعتقادهم بالواقع ولو كان بملاحظة الطريقيّة فهو من باب اخر ومنه الرجوع الى المقوّم والطبيب المخبر عن المرض المبيح للتيمّم والفطر والمخبر عن انبات اللحم وشدّ العظم فى الوضاع ولكنّ القدر المتيقن من بناء العقلاء هو ما اذا حصل من قولهم الوثوق لا مطلقاً اذ ليس بناء العقلاء على التعبّد بقولهم مع الشكّ وعدم الوثوق والتعبّد انما هو من وظائف المشرّعة وليس بناء العقلاء فى شئ من المقامات على التعبّد فلا بدّ من حصول الوثوق من قولهم وان كان فاقداً لشرائط الشهادة الآ اذا كان فى مورد الدعوى والخصومة فأنه لا بدّ ظاهراً من التعدّد والعدالة لقوله ص انما اقضى بينكم بالأيمان والبيّنات ومع ثبوت بناء العقلاء على الرجوع الى اهل الخبرة والأعتماد

عليهم

عليهم مع حصول الوثوق من دون حاجة الى التعدد وكشف ذلك علميًّا عن رضاء الشارع وامضائه لا نحتاج فى اثبات حجية قول اهل الخبرة ونفى اعتبار التعدد الى اجراء انسداد خاص نظرًا الى ان المقام من الموضوعات الخفية التى استقل العقل بحجية الظن وفى طرح الواحد منهم والأخذ بالأقل لأصالة براءة ذمة من عليه الحق تضييع حق صاحبه فى اكثر المقامات او الى حكم العقل بأعتبار قولهم من باب مسيس الحاجة اليه كما استدلوا به فى تقسيم المقسم ونحوه ولزوم العسر والحرج فى اعتبار التعدد **السابع** لابد فى التقويم من ملاحظة المال على ما هو عليه من جميع الجهات من زمانه ومكانه ووضعه وجهته واشاعته وانقسامه وكونه صحيحًا او معيبًا سريع الفساد او بطيئه فى معرض التلف او فى مكان محفوظ وكونه فى ملك الغير او فى ملك المالك محتاجًا الى مؤنة الحفظ والنقل او غير محتاج مستحقًّا للأتلاف كما فى العبد المرتد او غير مستحق مستحقًّا للتعييب بقلع ونحوه مع الأرش او بدونه او مستحقًّا للبقاء فى مال الغير بأجرة او بدونها وغير ذلك من الجهات التى تختلف بها الرغبات وتتفاوت بها القيم وقد تعرض الأصحاب للتقويم وكيفيته فى كثير من الأبواب كباب اخراج الزكوة وباب الخمس وباب تبعض الصفقة وباب الأرش فى العقود والجنايات وفى باب الغصب وفى باب اخراج الوصايا من الثلث وتعرضوا فى فروع باب المزارعة والمساقاة والشفعة والبيع والأجارة والمخارسة وغير ذلك وتختلف كيفية التقويمات الى اقسام خمسة الأول تقويم الشيئ المستقل الغير المرتبط بشيئ اخر كما فى الأموال المتلوفة او المغصوبة او المضمونة غالبًا والثانى تقويم البعض من المال المركب سواء كان واحدًا حقيقة فتلف بعضه او عرفًا او شرعًا بورود عقد عليه من العقود تبرعيًّا كان او معاوضيًّا وهو من باب تبعض الصفقة فى سايرابواب العقود وهذا قسمان فتارة يكون اجزاء المركب لها مدخلية فى زيادة القيمة والهيئة التركيبية وتارة ليس للهيئة مدخلية وانما قيمة المجموع مجموع قيم الأجزاء الثالث تقويم الأوصاف الفائتة المضمونة كالصحة والعيب المذكور فى باب الأرش فى مال وجناية الرابع تقويم النماآت المفروض حصولها فى هذا العين وان لم توجد كما اذا اريد معرفة ان ثمرة هذا البستان فى خمس سنين كم لها من القيمة كما يحتاج اليها فى باب الوصايا ونحو ذلك الخامس تقويم المنافع كمنفعة العبد والدابة فى خمس سنين مثلًا او تقويم العمل الخاص الصادر من شخص فى هذا المال كما فى صورة بطلان الأجارة الموجبة للرجوع الى اجرة المثل ونحو ذلك وتفصيل الكلام فى ذلك كله موكول الى محالها **الثامن** المقوم قد يخبر عن القيمة المتعارفة المعلومة المضبوطة عند اهل البلد او اهل الخبرة منهم لهذا الشيئ المعين من المبيع او الحيوان ونحو ذلك او لمثله فى الصفات المقصودة كمن يخبر بأن هذه الحنطة او مثلها يباع فى السوق بكذا وهذا الطائر او مثله يشترى بكذا وقد يخبر عن قيمته بأعتبار خصوصيات فى المال يعرفها هذا المخبر مع كون قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحة كالصائغ العارف بأصناف الذهب والفضة من حيث الجودة

والزّائدة مع كون قيمة الجيّد والرّدىّ محفوظة عند النّاس معروفة بينهم فقوله هذا قيمته كذا يريد انّه من جنس قيمته كذا وقد يخبر عن نظره وحدسه من جهة كثرة ممارسة اشباه هذا الشّيئ وتتبع نظائره وقياسه عليها حتّى انّه يحكم لأجل ذلك بأنّه ينبغى ان يبذل بأزائه كذا وكذا وان لم يتّفق اطّلاعه على مقدار رغبة النّاس فى امثاله بل وان لم يوجد راغب يبذل ذلك لا اشكال فى حجيّة قوله على الوجهين الأخيرين من دون حاجة الى التّعدّد اذا افاد الوثوق وانّه بهذا الأعتبار من اهل الخبرة واما على الوجه الأوّل فهو خارج عن باب حجيّة قول اهل الخبرة لأنّه اخبار عن حسّ وحدس فبناءً على حجيّة الخبر الواحد مطلقا فالظّاهر كفاية الواحد ايضًا وعلى المختار من عدم حجيّته فلابدّ من العدالة والتّعدّد وعليك بالتّأمّل التّامّ فيما ذكرناه فى تنقيح المقام وانّى لم اجد توضيح حقّ الكلام فى الجهات الّتى شرحناها فى مؤلّفات احد من الأعلام ثمّ انّه لا ينقضى تعجّبى من ابتنائهم فى كثير من الموارد على انّ الموضوع المبحوث عنه من الرّواية او الشّهادة مع انّ اكثرهم على عدم حجيّة الخبر الواحد فى الموضوعات الحسّيّة فكيف بالحدسيّة (مسئلة ٣) لو تعذّر معرفة القيمة لفقد اهل الخبرة او توقّفهم ففى كفاية الظّنّ او الأخذ بالأقلّ لأصالة برائة الذّمّة عن الزّائد او الأخذ بالأكثر لعدم العلم بفراغ الذّمّة عن المضمون الآبه وجوه اقويها اوسطها (مسئلة ٤) لا بأس بتقويم الجانى بنفسه اذا كان له معرفة بذلك وفى عدّ وغيرها يجب ان يحكم فى التّقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدًا لم يجز والّا جاز واستدلّوا بظاهر الآية الّتى هى فى المماثل من النّعم دون التّقويم مضافًا الى ما عرفت فيما تقدّم من المراد بالعدل فيهما واستدلّوا لعدم الأجزاء فى حال العمد بالفسق المخرج عن العدالة الّا ان تفرض التّوبة مع انّ الأستدلال بالآية ساقط عن اصله (مسئلة ٥) اذا اختلف المقوّمون فاذا كان باخبارهم عن القيمة السّوقيّة فذلك من باب تعارض البيّنات وان كان باخبارهم عن رأيهم واعتقادهم وهو المراد بالتّقويم ففيه وجوه احدها التزام قيمة منتزعة من المجموع ثانيها التّخيير لعدم التّرجيح ثالثها لزوم الأعلى مراعاة للأشتغال رابعها الأقلّ للبرائة فيما لم يتيقّن به الأشتغال خامسها القرعة وخيرها رابعها (مسئلة ٦) لو احتاج فى الرّجوع الى المقوّم الى اجرة التّقويم وجب بذلها وجاز اخذها (مسئلة ٧) لو احتاط بدفع الأكثر من القيمة اكتفى عن الرّجوع الى المقوّم (مسئلة ٨) اذا قتل صيدًا معيبًا كالمكسور والأعور فداه بصحيح على الأفضل والأحوط ولو فداه بمثله جاز على الأصحّ لظاهر الآية وينبغى مراعاة المثليّة فى العيبيّة فيفدى الأعور باليمنى بمثله والأعرج بمثله كذلك لكنّ الظّاهر انّه يجزى اعور اليمنى عن اعور اليسار لاتّحاد نوع العيب وكون الأختلاف يسيرًا لا يخرجه عن المماثلة ومع اختلاف نوع العيب كالعور والعرج فلا يجزى احدهما عن الآخر لعدم

صوح

صدق المماثلة (مسئلة ٩) يجزى المريض عن مثله اذا كان مريضاً بعين مرضه لا بغيره ومع اختلاف نوع المرض فلا يجزى لما عرفت في السابقة كما ان الصحيح افضل واولى لأنه زيادة في الخير وفي تعظيم الشعائر (مسئلة ١٠) يجزى الكبير عن الصغير فيما كان الفداء صغيراً مطلقاً كالحمل في فرخ الحمامة وكالحمل المفطوم في القطا والحجل والدراج وكالجدى في القنفذ بلا خلاف لأنه زيادة في الخير (مسئلة ١١) يفدى الذكر بمثله وبالأنثى وكذا الأنثى لصدق المماثلة والأحوط ان يكون بالمماثل (مسئلة ١٢) الأعتبار بتقويم الجزاء وقت الأخراج لأنه وقت الأنتقال من الجزاء الواجب بالأصالة الى القيمة وفي قيمة الصيد الذى لا تقدير لفديته وقت الأتلاف لأنه وقت الوجوب (مسئلة ١٣) الأعتبار في قيمة الصيد الذى لا تقدير لفديته بمحل الأتلاف لأنه محل الوجوب وفي قيمة البدل من النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة لأنهما محل الذبح (مسئلة ١٤) لو تعددت اوقات الأخراج والأمكنة وزع على الأبعاض على نحو ما يقتضيه الزمان والمكان ولو حصل الأشتباه في الزمان او المكان فعمل على الخلاف رجع الى الواقع (مسئلة ١٥) لو دفعه على انه مثل فظهر كونه ادنى منه جاء بغيره ولو كانت عليه كفارة اخرى توافقه لم يجز الأحتساب له (مسئلة ١٦) لا تعتبر المماثلة في اللون وتناسق الأعضاء وحسن الشعر والصوف ونحوها (مسئلة ١٧) لو حصل المبدل بعد الأتيان بتمام البدل او تسليمه مضى على حاله بقى البدل او تلف ولو عزله ولم يدفعه ففي الأجزاء وعدمه وجهان من احتمال تعيينه بالعزل ومن ظهور كونه في غير محله والأقوى الثانى كما مر في تلف المعزول ولو حصل المبدل بعد الأتيان ببعض البدل ففي الأكتفاء بأتمام البدل او الأكتفاء بما اتى به والأتمام من المبدل بنسبة ما بقى من البدل ان كانا قابلين للتوزيع وجهان (مسئلة ١٨) اذا قتل ماخضاً مما له مثل من النعم يخرج ماخضاً بلا خلاف واحتمال اجزاء غير الماخض خصوصاً اذا كان انفع كما عن بعض بعيد لعدم شمول معنى المماثلة لذلك على الظاهر ولو تعذر قوم الجزاء ماخضاً (مسئلة ١٩) لو لم يزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف ما لو اريد الجزاء بالمثل فلا يجزى ان يخرج عن الحامل حائلاً لعدم صدق المماثلة (مسئلة ٢٠) لو زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبى فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الآن يبلغ العشرين فلا يجب الزايد (مسئلة ٢١) لو كانت حاملا باثنين فصاعداً تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم بعدد الحمل ومع الأنتقال الى القيمة يراعى الحمل ايضاً بعدده في القيمة (مسئلة ٢٢) لو اصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثم ماتا بالأصابة فدى الأم بمثلها والصغير بصغير ملاحظاً في كل منهما الصحة والعيب على حسب ما عرفت ولو عاشا معاً اثم ولا فداء لأحدهما مع عدم العيب والا ضمن الأرش سواء حصل العيب في كل منهما او احدهما ولو مات احدهما

فداه دون الأخر واذا تعدد الجنين كان لكل حكمه (مسئلة ٢٣) لو القت جنيناً ظهر انه كان ميتاً قبل الضرب لزمه الأرش وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومخيضاً ولا يضمن الجنين لأن الفرض موته بغير الجناية والظاهر ايضاً عدم الضمان لو لم يعلم انه كان حياً فمات بالضرب ام لا وان كان احوط لأن الأصل عدمه سواء اريد به استصحاب عدم الضمان ام اريد اصل البرائة عنه وهذا كما لو ادعى الجاني ان المجنى عليه شرب سماً فمات بالسم وادعى الولي انه مات بالسراية وكما للمخوف في الكساء اذا قده قاد بنصفين فادعى الولي انه كان حياً والجاني انه كان ميتاً ولا ينهض استصحاب الحيوة لأثبات الموت بالضرب او الضرب في حال الحيوة او السراية او انه قده حياً مما هو سبب الضمان حتى يكون حاكماً على اصالة عدم الضمان لو اريد منها الأستصحاب وواردا عليها لو اريد منها اصل البرائة الا بالأصل المثبت الذي هو غير حجة وليس موضوع الضمان مركباً من الجناية وحيوة المجنى عليه ليندرج في الموضوعات المركبة التي يصح احراز بعض اجزائها بالوجدان وبعضها بالأصل بل الموضوع للضمان عنوان مفرد وهو القتل مثلاً واستصحاب الحيوة لا يحرزه شرعاً وانما يحرز استصحابها الأثار الشرعية المترتبة على نفس الحيوة مثل حرمة تزويج زوجة الشخص وعدم تقسيم اموالة ومع عدم العلم بالحيوة قبل الضرب في زمان فأصالة الحيوة لا محل لها اصلاً ضرورة ان مقتضى الأصل عدمها وان كان لأثبات عدم الضمان مثبتاً ايضاً وعن بعض تعليل عدم الضمان بأن الحكم يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم تحركه قبلها لم يعتد به لعدم تسميته حينا وهو ضعيف (مسئلة ٢٤) لو اصاب صيداً وعلم بالحمل فغاب عنها واحتمل الأجهاض في مدة الغيبة ضمن حاملاً على الأحوط والأقوى لو اصاب واحدة من عدة فيها حامل وغير حامل وتمكن من الفحص وجب عليه ذلك ولو تعذر عليه الفحص ففي البناء على ما قلت قيمته او الحائل او الحامل او القرعة وجوه اقويها الأول (مسئلة ٢٥) لا فرق في الحمل بين ان يكون بنطفة منعقدة على تأمل او علقة او مضغة فما فوقها (مسئلة ٢٦) يجزي في الفداء ان يساوي حمله حمل المفدى في الدرجة على الأقوى (مسئلة ٢٧) لو ضرب الحامل فضاعت كان عليه فداء حامل (مسئلة ٢٨) اذا علم وصول الضرب وشك في الأثر او كان الضرب باعثاً على الغيبة ضمن على الأحوط (مسئلة ٢٩) لو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته مثلاً وجب عليه عشر الشاة مع الأمكان ولو بوجود مشارك لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط ومع التعذر فالقيمة ويحتمل بعيداً وجوب عشر ثمنها ولو في صورة الأمكان (مسئلة ٣٠) لو ازمن صيداً وابطل امتناعه ففي وجوب كمال الجزاء لأنه كالهالك ولذا لو ازمن عبداً لزمه تمام القيمة او ضمان الأرش لأنه يضمن ما نقص ويشهد له انه لو قتله محرم اخر ضمن قيمة المعيب المزمن وجهان بل قولان الأقوى الثاني والأحوط الأول (مسئلة ٣١) لو ابطل احد امتناعي الصيد كما في مثل النعامة والدراج ضمن الأرش قطعاً فأنه لبقاء امتناعه الأخر

يحرم

ليس كالهالك (مسئلة ٣٢) لو قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً او لا برياً او بحرياً لم يضمن للأصل ولا يبعد ترتب العصيان في صورة العمد والأقوى عدم وجوب الاستعلام والفحص من جهة الضمان وان كان احوط مع الامكان وكذا لم يضمن لو شك في قتله في الحرم ليتضاعف عليه الفداء ان كان محرماً او يتعلق به الحكم ان كان محلاً وكذا لو رماه وشك في الاصابة وعدمها والأحوط الجزاء (مسئلة ٣٣) لو شك في كون حيوان صيداً او لا برياً او بحرياً وتعارض الشهود عند الاستعلام اخذ بالترجيح من جهة الأعدلية والأكثرية ولو شهد العدل لان ثم عدلاً فان كان ذلك بعد اتمام العمل فقد مضى وان كان بعد الاتيان بالبعض جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهادة المعدول عنها او على الكل في وجه ضعيف (مسئلة ٣٤) قتل المشكوك في حيوته وكسر المشكوك في فساده يلحق بقتل الحي او الصحيح والله العالم

(فصل = ٩٠ = في موجبات الضمان)

وهي ثلاثة الموجب الأول مباشرة الاتلاف (مسئلة ١) قتل الصيد موجب لفديته فان اكله او شيئاً منه لزمه فداء آخر على الأقوى وعليه الأكثر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل تمسكاً بما لا يقاوم النصوص الكثيرة ثم ان هذا فيما اكل المحرم في الحل ولو اكل في الحرم تضاعف الجزاء اي يجب عليه ما للحرم من القيمة ايضاً ولو حصل منه فيما اكل ما يوجب فداءً آخر وجب (مسئلة ٢) من ذبح الصيد وهو محل واكله محرماً وجب عليه الفداء للأكل (مسئلة ٣) فداء اكل المحرم الصيد شاة مطلقاً كائناً ما كان ويدل عليه جملة من النصوص (مسئلة ٤) لو اشترك جماعة في الأكل يجب الفداء الكامل على كل واحد منهم (مسئلة ٥) لو قتل المحرم صيداً فأكله محرم آخر فعلى كل منهما جزاء (مسئلة ٦) يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل (مسئلة ٧) لو رمى المحرم صيداً بلا شريك معه في الرمي فأصابه ولكن علم انه لم يؤثر فيه اثراً لا جرحاً ولا كسراً ولا غيرهما فلا فدية ولكن يستغفر الله تعم بلا خلاف للأصل ولخبر ابي بصير عن الصادق لكن هذا اذا لم يكن معه شريك (مسئلة ٨) لو رمى صيداً فكسر رجله او يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح ويرعى بلا عيب اصلاً او مطلقاً فعليه ربع قيمته ويدل عليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (مسئلة ٩) لو جرحه ثم رآه بعد ذلك قد صلح ويرعى كذلك فعليه الأرش لأنها اصابة مضمونة دون الاتلاف ولا مقدر لها شرعاً كغيره من افراد الاصابة الموجبة لتعيبه والحاق الجرح بالكسر لا وجه له فان مقتضى القاعدة الاقتصار على مضمون النصوص المشار اليها وابقاء الجرح على قاعدة الأرش ومع عدم العلم بمقدار الأرش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه كما في غيره من موارد جريان اصالة البراءة من التكليف بالزائد ومع العيب ضمن ارش الجرح والعيب (مسئلة ١٠) لو لم يعلم حال الصيد بعد جرحه فضلاً عن كسر يده او كسر رجله

لزمه الفداء اجماعاً واعتراض سيد المدارك بأن الحكم وارد في خصوص الكسر ولا عموم في النصوص على وجه يشمل الجرح في غير محله لأن التعدي الى الجرح لأشتمال نصوص الكسر على التعليل بأنه لايدري لعله قد هلك وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه (مسئلة ١١) لو علم الأصابة ولم يعلم انه اثر فيه او لا فالأحوط الفداء للتعليل المذكور في نصوص الكسر من انه لايدري لعله قد هلك وان كان لايبعد عدم الوجوب كما في الشك في الأصابة لعدم النص في نفس المسألة واصالة عدم التأثير والبرائة وغلبة التأثير مع الأصابة بخلاف الشك فيهما فانه لاغلبة في الأصابة لايفيد الا الظن ولا دليل على اعتباره في الموضوعات (مسئلة ١٢) يضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الأرش حتى الأنثى في الغزال ففي كسر المحرم احد قرنيه في الحل ربع قيمته وفي كسر قرنيه نصف قيمته وفي فقأ عينيه تمام قيمته وفي احديهما النصف وفي كسر اليدين او الرجلين القيمة وفي كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته وان فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم يهريقه مضافاً الى ماعرفت وهذا الحكم في الغزال للعمل برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولامعارض لها فانها عند التأمل مقيدة لأطلاق بعض الأخبار ومبينة لأجمال بعضها الأخر (مسئلة ١٣) لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد في الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وكذا لو باشروا الجرح لزم كل واحد ارش وفي الحرم تضاعف الجزاء ولو كانوا محلين في الحرم فالأحوط ان لم يكن اقوى ان على كل واحد منهم القيمة لقول الصادق عليه السلام في موثق ابن عمار اي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فأن على كل انسان منهم قيمته فأن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وضعفه منجبر بعمل الأصحاب وتردد فيه المحقق في الشرايع ولو اشترك محل ومحرم في الحل او الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلاً فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ولو اشتركا فيه في الحل لم يكن على المحل شيئ وعلى المحرم الفداء وعن الشيخ في المحل والمحرم اذا اشتركا في صيد حرمي انه اوجب على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء وهو شاذ (مسئلة ١٤) لو علم حصول الجناية من واحد واشتبه في جماعة ففي لزوم التعدد او الأكتفاء بواحد موزعاً عليهم او القرعة وجوه (مسئلة ١٥) لو جرح صيداً فتحامل فوقع في شيئ تلف به ضمنه (مسئلة ١٦) لو اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان احديهما للحرم والأخرى لأستصغاره والتعزير وهذا من غير فرق بين قصد الأستصغار وعدمه وذلك لما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار المنجبر ضعفه بالشهرة واما التعزير فلثبوته على كل معصية مؤيداً بخبر حمران بن اعين الذي رواه الشيخ والكليني ومورد النص ماعرفت وهو حصول القتل بضرب الطير على الأرض فلو ضرب به الأرض ثم قتله بسبب اخر لم يجر فيه هذا الحكم وان كان

مقتضى التعليل بالاستصغار في الرواية اجرائه الا انه لاجابر لها في غير موردها ولا يلحق ايضا غير الطير به لو ضرب به الارض فقتله كما ان الظاهر عدم شمول النص للجراد نعم الظاهر الحاق فرخ الطير به في الحكم المزبور على اشكال (مسئلة ١٧) لو ضرب بالطير على بساط او حصير مفروش او تراب فقتله فالظاهر جريان الحكم بل لا يبعد جريانه لو ضربه على نبات او شجر او حيوان او انسان ونحوها فقتله بل وكذا لو القاه من علو ككك (مسئلة ١٨) لو ضربه خارج الحرم فمات في الحرم او بالعكس فالمدار على مكان الضرب ولو ضربه محلا في الحرم فمات بعد الاحرام فيه لم يجر الحكم المذكور (مسئلة ١٩) لو اخذ المحرم في الحرم ثدي ظبية فاحتلبه وشرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن وذلك لما رواه الشيخ عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام المضبر ضعفه بالشهرة ولو جعله في فمه خارج الحرم وابتلعه في الحرم عد شاربا في الحرم بخلاف العكس ولو جر في حلقه بطلب منه عد شاربا على الاقوى ومورد النص ما عرفت وفي انسحاب الحكم الى غير الظبية من بقرة الوحش ونحوها وجهان اظهرهما العدم وكذا لا ينسحب الحكم فيمن حلب فشرب غيره او تلف اللبن لعدم الجابر للرواية الا في موردها وان كان احوط وكذا اذا حلب فأتلف اللبن ولو فعل المحل ذلك في الحرم او المحرم في الحل فيحتمل وجوب القيمة على الاول والدم على الثاني لمكان قوله عليه السلام في مورد النص عليه وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ويحتمل وجوب القيمة على كل منهما لانه جزء صيد وقد مر ان ابعاضه يضمن واما عدم وجوب الدم على الثاني فلان وجوبه في مورد النص لعله لخصوصية في المحرم بل لمدخلية اجتماع الوصفين في ذلك والاحتياط لا ينبغي تركه واما احتمال عدم وجوب شيء على كل منهما لمنع كون اللبن من الابعاض المضمونة ففيه منع (مسئلة ٢٠) لو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه بلا خلاف لانتفاء الجناية على عدم الضمان فيتبعها ما تولد منها وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اذا لم يتمكن من الازالة حال الاحرام والا ضمن لعدم كونه مع التمكن من التوليد الذي يتبع الابتداء لكن قد تقدم ان الاقوى عدم وجوب الكفارة في قتل القملة (مسئلة ٢١) لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما او احتفر بئرا ككك او وضع شيئا وهو محل فقتل الصيد وهو محرم لم يضمن اذا لم يتمكن من الازالة حال الاحرام ولو لم يقصد الصيد بما فعله لم يضمن حتى مع التمكن من الازالة (مسئلة ٢٢) لو صال على المحرم او المحل في الحرم او غيره صيد فخاف منه ضررا على نفسه او نفس محترمة او ماله او مال محترم وتوقف الدفع على قتله فقتله فلا ضمان عليه على الاظهر كما مر ولو قتله مع امكان الاندفاع بالهرب ففي الضمان وجهان والاقرب العدم ولو زعم صائلا عليه فجرحه او قتله ثم بان الخلاف فالاحوط ان لم يكن اقوى الضمان ولا اثم (الثاني) من موجبات الضمان اليد التي اثباتها على الصيد حرام على المحرم اجماعا ونصا بل هي سبب الضمان كما ستسمعه وان كان مملوكا ضمن العوض للمالك ايضا والمعنى باليد هو الاستيلاء عليه بوضعه تحت القدمين او بين الرجلين او في آلة حبس او تحت ثوب

او نحوه ممّا يتمكّن منه ويد الطّفل والمجنون يد الولىّ مع اطّلاعه ومع القبض يضمن بكلّه مع تعلّق التّلف بكلّه ومع تعلّقه ببعضه فببعضه (مسئلة ٢٣) من احرم ومعه صيد وجب عليه ارساله وهل يزول ملكه عنه بالأحرام المشهور على ذلك بل ادّعى عليه الأجماع ولا ريب انّه احوط وان كان الأقوى العدم وتظهر الفائدة فيما لو جنى عليه جان فعلى المشهور لا ضمان بخلاف المختار وتظهر ايضاً فيما لو ارسله المحرم واخذه آخذ فى الحلّ فأنّه يملكه الأخذ على المشهور لصيرورته كغيره من المباحات بخلاف المختار ولو مات حتف انفه فضلاً عمّا لو اتلفه قبل ارساله الممكن له لزمه فداؤه والأقوى انّ وجوب الفداء انّما هو بعد ادخاله فى الحرم واماسكه لأنّ خبرى ابى سعيد وبكير بن اعين اللّذين هما المدرك لأصل المسألة مختصّان بالحرم وان كان الأحوط عدم الفرق فى ذلك بين الحرم وغيره بعد الأحرام (مسئلة ٢٤) على القول بزوال ملكه عنه بالاحرام لا يعود اليه بعد الأحلال الّا بسبب كأن يرسله ثمّ يصطاده او يأخذه ممّن يصطاده وهل يكتفى فى ذلك بنيّة التّملّك ثانياً وان لم يرسله وجهان (مسئلة ٢٥) لو لم يمكنه الأرسال حتّى تلف فلا ضمان على الأقوى للأصل السّالم عن معارضة الخبرين بعد انسباقهما الى صورة الأمكان وان كان الأحوط الضّمان ايضاً (مسئلة ٢٦) لو لم يرسله حتّى احلّ ولم يكن قد ادخله الحرم فلا شيئ عليه سوى الأثم وفى وجوب الأرسال بعد الأحلال قولان والأحوط ان لم يكن اقوى ذلك اذا كان قد وجب عليه حال الأحرام بأن كان متذكّراً فأهمل بل الأحوط ذلك مطلقاً وان كان الأقوى خلافه وعلى القول بعدم الوجوب جاز له ذبحه وفى وجوب الفداء ح وجهان بل قولان والأقوى العدم للأصل وعدم الدّليل على ذلك ولو ارسله ثمّ اصطاده لم يجب الفداء فى ذبحه قطعاً حتّى على القول بوجوب الفداء مع الذّبح وان جاز ذلك ولم يجب ارساله (مسئلة ٢٧) لو ارسله من يده مرسل فلا ضمان عليه سواء قلنا بزوال ملكه عنه ام بوجوب الأرسال عليه فقط (مسئلة ٢٨) لو ادخله الحرم ثمّ اخرجه قيل وجب اعادته اليه لأنّه قد صار من صيد الحرم فأن تلف قبل ذلك ضمنه وهو الأحوط ويحتمل العدم بمنع صيرورته من صيد الحرم مضافاً الى اختصاص الرّوايات المتضمّنة بوجوب الأعادة للطّير (مسئلة ٢٩) لو كان الصّيد نائياً عنه حال الأحرام بأن كان فى منزله او فى يد وكيله او غيره فى غير الحرم لم يزل ملكه عنه بلا خلاف وح فله البيع والهبة وغيرهما (مسئلة ٣٠) لا يدخل الصّيد فى ملك المحرم فى الحلّ وفى الحرم بأصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب التّملّك الأختيارى اتّفاقاً لظهور الكتاب والسّنّة فى منافاة الأحرام تملّك الصّيد والأحوط ايضاً ذلك فى التّملّك بالسّبب القهرىّ كالأرث وان كان التّملّك به ووجوب الأرسال عليه ان كان معه قويّاً لعموم ادلّة الأرث والمتيقّن من منافاة الأحرام للتّملّك هو ما كان باختياره هذا كلّه فى تملّكه ابتداءً واما استدامة فقد تقدّم انّ المشهور زوال

ملكه عنه معه لتنافي الأحرام وملكيّة الصّيد ابتداءً واستدامة وهو الأحوط وان كان الأقوى خلافه (مسئلة ٣١)
اذا كان الصّيد نائياً عنه كما اذا كان في بلاده فالأقوى ملكه له ابتداءً بالسّبب الأختياري فلو اشتراه او اتّهبه
نائياً جاز له ذلك فضلاً عن الدّخول في ملكه بالأرث وفضلاً عن استدامة الملك كما مرّ (مسئلة ٣٢) لايجوز للمحرم
قبض الصّيد من البايع او الواهب ونحوهما ولا من التّركة حتّى بناءً على تملّكه له بالأرث وذلك كلّه لحرمة اثبات اليد
على الصّيد فأن قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البايع ونحوه لكونه مقبوضاً بالمعاملة الفاسدة
وان اذن المالك والظّاهر انّه لا قيمة عليه للواهب لأنّه اباحة فلا يضمن اذا تلف ولو لم يتلف جاز ردّه الى مالكه
مع الفداء لله تعم (مسئلة ٣٣) يجب على المحلّ في الحرم ارسال ما معه من الصّيد وهل يدخل في ملكه شيئ من
الصّيد في الحرم قولان والأحوط انّ الصّيد في الحرم غير قابل للملك بجميع اسبابه للمحلّ فضلاً عن المحرم وان كان الأقوى
انّه يدخل في ملك المحلّ بجميع اسبابه الاّ الصّيد وعن الشّيخ انّه يدخل في ملكه حتّى الصّيد ولكن عليه ارساله ان
كان حاضراً معه وتظهر الفائدة ايضاً بين القولين فيما لو جنى عليه جان وفيما ارسله المحلّ في الحرم فأخذه آخذ
في الحلّ كما عرفت ذلك في الحرم (مسئلة ٣٤) لا بأس بتملّك المحلّ وهو في الحرم الصّيد النّائي عنه بشراء وكيل او
اصطياد اجيراً او مملوك بل لو اشترى صيداً او اتّهبه جاز له ذلك فضلاً عن اسباب الملك القهريّة كالأرث (مسئلة ٣٥)
بناءً على القول بعدم تملّك المحرم للصّيد بالأرث اذا كان معه يبقى الموروث على ملك الميّت اذا لم يكن وارث غيره فأذا
احلّ دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان معه مثله في الأرث فأن احلّ قبل قسمة التّركة شاركه في
الصّيد ايضاً والاّ فلا وان لم يكن معه الاّ وارث ابعد اختصّ بالصّيد وهو بغيره ويحتمل البقاء على ملك الميّت مطلقاً الى
ان يزول المانع فيملكه (مسئلة ٣٦) لو احرم بعد بيع الصّيد وافلس المشترى او ظهر عيب في الثّمن او باعه بخيار
لم يكن له حالة الأحرام اخذ العين لما عرفت من عدم دخوله في ملكه حالة الأحرام (مسئلة ٣٧) لو احرم بعد بيع الصّيد
وظهر في الصّيد عيب فهل للمشترى ردّه ام لا فيه وجوه الأوّل الأنتظار للأحلال ثمّ الردّ ان شاء الثّاني تعيّن الأرش
الثّالث جواز الردّ ولكن ليس له الأخذ احسنها الأوّل ثمّ الثّالث ومثله لو اراد المشترى ردّه بغير العيب من اسباب
الخيار (مسئلة ٣٨) لو كان الصّيد بيده وديعة او عارية او شبههما وكان محلاً ثمّ اراد الودعيّ الأحرام سلّمه الى
المالك ثمّ الى الحاكم ان فقد المالك فأن تعذّر فألى ثقة محلّ فأن تعذّر الثّقة تعارض وجوب حفظ الأمانات او ردّها
ووجوب الأرسال عند الأحرام وح فيحتمل الأرسال والضّمان تغليباً للأحرام ويحتمل الحفظ وضمان الفداء ان تلف
تغليباً لحقّ النّاس وقد يق بعدم جواز الأحرام له حتّى يردّه الى صاحبه وهو احوط ولو كان عنده الى ان احرم
ردّه الى مالكه او وليّه والأحوط ضمان الفداء وكذا لو استعاره محرم من محلّ فأنّ التّخلّص من الأمساك يمكن بدفعه
الى مالكه فيجب تقديماً لحقّ الأدميّ على حقّ الله تعم (مسئلة ٣٩) يلاحظ ملكيّة الصّيد بالنّسبة الى المحلّ في الحرم

والمحرم فى الحلّ والحرم وبالنسبة الى الحاضر معه والنائى عنه وبالنسبة الى ابتداء الملك واستدامته وبالنسبة الى السبب الأختيارىّ والقهرىّ وقد علم احكامها ممّا تقدّم (مسئلة ٤٠) لو اجتمع محرم ومحلّ على صيد فأمسك احدهما وذبح الأخر فهيهنا صور (اوّلها) ان يكون الذابح والممسك محرمين فى الحلّ لا اشكال فى وجوب الفداء على الذابح وكذلك على الممسك لأولويّته من وجوب الفداء بالدلالة (ثانيها) ان يكون الذابح محرمًا فى الحلّ والممسك محلًّا والضمان على المحرم خاصّة والمحلّ فى الحلّ لا يلزمه شيئ لأنّه لم يهتك حرمة الأحرام ولا حرمة المحرم (ثالثها) العكس والفداء على الممسك خاصّة لما عرفت فى الأولى (رابعها) الصورة الأولى بعينها فى المحرم وفيه تضاعف الفداء الذى هو عبارة عن المثل والقيمة على كلّ منهما ما لم يبلغ بدنة بل وان بلغ على الأحوط ان لم يكن اقوى (خامسها) الصورة الثانية وكون ذلك فى الحرم وفيه تضاعف الفدية على الذابح والمحلّ ليس عليه الّا القيمة (سادسها) الصورة الثالثة وكون ذلك فى الحرم وفيه عكس ما فى الخامس (سابعها) ان يكونا محلّين فى الحرم وفيه على كلّ منهما القيمة (مسئلة ٤١) من اصطاد صيدًا ثمّ ارسله سليمًا لا كفّارة عليه وان فعل حرامًا (مسئلة ٤٢) لو امسكه للحفظ من السباع او لمداواة جرحه او ليطعمه او يسقيه حفظًا له من التلف ونحو ذلك ففيه وجهان الضمان وعدمه (مسئلة ٤٣) لو تعدّد الماسكون جرى على الضعيف حكم القوىّ ويوزّع على الجميع بنسبة واحدة (مسئلة ٤٤) لو امسك صيدًا على صيد ضمنهما (مسئلة ٤٥) لو امسك السافل لم يضمن العالى (مسئلة ٤٦) لو نقل المحرم او المحلّ فى الحرم بيضًا عن موضعه فسد بالنقل ونحوه ضمنه بل الأحوط ان لم يكن اقوى ضمانه ما لم يتحقّق خروج الفرخ منه سليمًا فلو جهل الحال ضمنه (مسئلة ٤٧) لو احضنه طيرًا اخر فخرج الفرخ سليمًا لم يضمنه للأصل وكذا لو كسره فخرج فاسدًا ويحتمل فيه الضمان لعموم اخبار الكسر وكونه جناية محرّمة وعليه فيحتمل ضمان قيمة العشر كما عن بعض العامّة او ما ورد من الفداء (الثالث) من موجبات الضمان التسبيب (مسئلة ٤٨) من اغلق بابًا ونحوها على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالأغلاق فأن زال السبب بنفسه او بغيره وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحلّ الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم ولا شئ مع العلم بالسلامة والشكّ فى التلف يلحق بالتلف وقيل يستقرّ الضمان بنفس الأغلاق ولو مع السلامة لظاهر خبر يونس بن يعقوب المحمول على حال الهلاك والأحوط الضمان مطلقا (مسئلة ٤٩) يضمن حمام الحرم المسلم والكافر والصغير والكبير والحرّ والعبد والرجل والمرأة (مسئلة ٥٠) اذا نفر حمام الحرم فأن عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كلّ حمامة شاة على المشهور بين الأصحاب لذكره فى رسالة على بن الحسين بن بابويه التى كان الأصحاب اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها وما عن ابن الجنيد من انّ من نفر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر

ربع قيمته لم نعرف له مستنداً وان كان الظاهر انّ مقصوده بذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرّجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كلّ واحدة شاة (مسئلة ٥١) هل المراد التّنفير والعود عن الحرم و اليه او عن الوكر واليه او عن كلّ مكان يكون فيه واليه اقويهما الأخير وفي اشتراط الاستقرار مع ذلك وجه (مسئلة ٥٢) الشّاكّ في العدد يبنى على الأقلّ وفي العود على العدم (مسئلة ٥٣) هل يعمّ الحكم ما لو كان المنفّر محرماً او محلاً او يختصّ بالمحلّ فان كان محرماً في الحرم وجب الفداء والقيمة الأقوى الأوّل لاطلاق التّنفير في عبائر الأصحاب و للأصل من غير معارض ولما في ك من انّ عدم وجوب الفداء والقيمة مع العود واضح واما مع عدمه فلأنّ مثل ذلك لا يعدّ اتلافاً (مسئلة ٥٤) لو كان المنفّر حمامة واحدة فالأقرب وجوب الشّاة مع العود لأنّ الظاهر كون الحمام اسم جنس ولا محذور في تساوي التّنفير والاتلاف وقولهم وان لم يعد فعن كلّ حمامة شاة لا يكون قرينة على ارادة الجمع من الحمام (مسئلة ٥٥) لو كان المنفّر جماعة ففي تعدّد الفداء عليهم او اشتراكهم خصوصاً مع كون فعل كلّ واحد لا يوجب النّفور وجهان احوطهما الأوّل واقويهما الثّاني سواء كان فعل كلّ واحد منهم موجباً للنّفور لو انفرد اوّلاً او سواء عاد الحمام اوّلاً ولو تتابعت الأصوات ففي اختصاص الضّمان بالمصوّت الأوّل او الاشتراك وجهان (مسئلة ٥٦) لو كان المنفّر جماعة محلّين او محرمين في الحرم او في الحلّ فالحكم واحد ولو كانوا مختلفين فعلى القول بتعدّد الفداء يجب على كلّ واحد ما اوجب فعله لو كان منفرداً وعلى الاتّحاد فعن ك يحتمل ان يجب على كلّ واحد بنسبته من العدد ما وجب عليه فيجب على المحرم في الحلّ لو كانوا ثلاثة ثلث شاة وعلى المحلّ في الحرم ثلث القيمة وهكذا ويحتمل عدم وجوب شيء لأنّه خلاف الحكم المذكور والأقوى الشّركة لما عرفت من انّ الحكم غير منصوص والعمدة فيه عبائر الأصحاب ومقتضاها ترتّب الحكم على المنفّر متّحداً ومتعدّداً محلّ او محرم او مختلف نعم قد يقال المناط منهما كون ذلك في الحرم (مسئلة ٥٧) هل يقتصر في الحكم المزبور على خصوص طير الحرم او يلحق به غيره من الصّيد المحرّم كالظّبا وجهان الأقوى الأوّل (مسئلة ٥٨) لو عاد البعض خاصّة ففي كلّ واحدة لم تعد شاة واما العائد فهل يجب شاة واحدة كان واحداً او ازيد او يجب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع اربعة مثلاً وعاد اثنان فنصف شاة او لا يجب عليه شيء اصلاً وجوه اقويهما الأوّل (مسئلة ٥٩) يجب على المنفّر السّعي في اعادتها مع الامكان ولو افتقر الى مؤونة وجبت ايضاً ولو لم تخرج من الحرم ولم يبعد كثيراً عن محلّها الذي نفّرها منه فالأقرب انّه لم يجب السّعي في الاعادة وان قلنا بوجوب الجزاء (مسئلة ٦٠) لو كان التّنفير بخوف عليه من صيّاد او سبع او نحوهما من المهلكات او الموذيات فالأقوى سقوط الضّمان (مسئلة ٦١) اذا رمى اثنان محرمان صيداً فأصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كلّ منهما جزاء وان لم تتحقّق الاعانة من المخطئ للنّص وعن ابن ادريس انّه لا يجب شيء على المخطئ الّا ان يدلّ

فيجب للدلالة لا للرمي وهو في غير محله واذا تعدد الرماة ففي تعدي الحكم وعدمه وجهان اقويهما واحوطهما وجوبه على كل واحد منهم ويحمل بعيداً الاجتزاء بفداء واحد لجميع المخطين والافداء على المخطي من المحلين لو رميا في الحرم (مسئلة ٦٢) انا او قد جماعة محرمون نارا في الحل فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا بذلك الاصطياد والا لزمهم فداء واحد بلا خلاف لصحيحة ابي ولاد الحناط (مسئلة ٦٣) لو اختلفوا في القصد وعدمه بأن قصد بعضهم دون الآخر اختص كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى مجموع الغير القاصدين فداء واحد وان كان غير القاصد واحد على الاحوط ان لم يكن اقوى لكن على اشكال ينشأ من مساواته للقاصد مع انه اخف منه حكماً واحتمل في من مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة (مسئلة ٦٤) لو فعل ذلك المحل في الحرم قاصداً وجبت القيمة ومع عدم القصد فوجوبها مشكل لانتفاء النص وان كان احوط ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد لانه حج بحكم الاشتراك في القتل مباشرة بل الاحوط ذلك مع عدمه ايضاً (مسئلة ٦٥) لو خرج الصيد من النار معيباً او مجروحاً فالارش مشترك بين الجميع ولو خرج سليماً فلا شيء (مسئلة ٦٦) لو كان الموقد واحداً وجبت الشاة قصدا ولم يقصد (مسئلة ٦٧) لو فتح الباب على صيد فدخل عليه سبع فقتله او رفع شيئاً حاجباً عن الوصول اليه فوصل اليه مع قصد ذلك ضمن والا فلا وان كان الاحوط الضمان مطلقاً وكذا لو اجرى ماءً او اجج ناراً يمنع الصيد عن المهرب او سد الماء المباح عنه فمات من العطش وكذا لو زرع زرعاً او غرس شجراً او انبت نباتاً فجاء الصيد يطلبه فمات ولو اشترك جماعة في ذلك فقضى بهلاك صيد او جرحه او اعابه فحكمه حكم الايقاد (مسئلة ٦٨) لو ندب طفلاً الى قتل او جرح ففعله كان الناذب ضامناً (مسئلة ٦٩) اذا رمى صيداً فقتله او جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخاً او صيداً آخر كان عليه فداء الجميع اما المرمى فللمباشرة واما الآخر فلأنه سبب الاتلاف كالدلالة من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم فيضمن كل منهما ما عليه بناءً على اتحاد حكمهما في المباشرة والتسبيب كما هو الظاهر من كلام الاصحاب وملاحظة نصوص الضمان بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء (مسئلة ٧٠) لو رمى المحرم او المحل في الحرم صيداً فجرح او قتل فرخاً آخر او الآخر آخر وهكذا ضمن الجميع كما اذا رمى حجراً فتحرك وحرك حجراً آخر او غيره في مرتبة او مراتب فانه يضمن جميع ما يترتب عليه (مسئلة ٧١) لو رأى على بدنه عقرباً او افعى فدفع عن نفسه فوقع على صيد او دفع سبعاً وتبعه حتى وصل الى الصيد ضمن وكذا لو رمى الصيد فهرب عن فراخه

فماتت كانت مضمونة وكذا لو خاف الصيد من موت الرمي فمات او سقط فجرح او اعيب ضمن الرامي على اشكال (مسئلة ٧٢) المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما تجنيه دابته بأي جزء منها وكذا الراكب اذا وقف بها واما اذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها ورأسها كالقائد واطلاق ضمان السائق والراكب في حال الوقوف ما تجنيه دابته وتخصيص ضمان الراكب اذا كان سائراً بما تجنيه بيدها ورأسها دون ما كانت برجلها لأن حكم الضمان في مطلق جناية كذلك كما هو مذكور في كتاب الديات وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطأت او وطأ بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وان كان مطلقاً في ضمان ما تطأه الدابة من غير فرق بين اليدين والرجلين ولا حال الوقوف والسير الا انه محمول عند الأصحاب على ما عرفت والأحوط ضمان ما تطأه الدابة برجلها ايضاً في الراكب والقائد لكان احتمال خصوصية في الأحرام لكن الأقوى خلافه ثم الظاهر ان المحل في الحرم يضمن كذلك ويتضاعف الجزاء عند الأجتماع وان لم نقف على نص في غير المحرم لما عرفت من اتحاد حكمهما في المباشرة والتسبيب (مسئلة ٧٣) لو اتلف الدابة بلا تفريط من صاحبها كما لو انفلت واتلفت صيداً او اتلفت وهي سائمة للرعي او الأستراحة او اتلفت جراداً ونحوه مما لا يمكنه التحرز لم يضمن للأصل وانتفاء اليد (مسئلة ٧٤) لو امسك المحرم صيداً في الحل او في الحرم وكان له طفل في الحل او في الحرم فتلف الطفل بأمساكه ضمن الطفل ولو مع مضاعفة الجزاء بلا خلاف لأنه سبب في الأتلاف وهو اقوى من الدلالة المقتضية للضمان واما الصيد الممسك فأن تلف بالأمساك ضمنه بالمباشرة والا فلا وكذا لو امسك المحل صيداً في الحل له طفل في الحرم فتلف الطفل بأمساكه للتسبيب ايضاً بناءً على مساواة المحل والحرم في الضمان به ايضاً لما كان في الحرم ولا يضمن الأم لو تلفت لكونه محلاً اما اذا كانت في الحرم وتلفت بالأمساك ضمنها ايضاً مع الطفل كالحرم ولو امسك المحل الأم في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الأقوى لأن الأتلاف بسبب صدر في الحرم اما الأم فلا اشكال في ضمانها اذا تلفت (مسئلة ٧٥) اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم وان تضاعف في الثاني بل ان اغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمنه بل الأحوط الضمان ايضاً لو اغراه بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذه غيره ويحتمل فيه عدم الضمان لأن اخذه كان بأسترسال نفسه لا بالأغراء ويلحق بالأغراء في الحكم حل رباط الكلب في الحرم او وهو محرم عند معاينة الصيد لأنه يصيد بطبعه عند المعاينة فيكون سبباً في اتلافه (مسئلة ٧٦) لو حل الصيد المربوط فتسبب ذلك لأخذ الكلب او الغير له فأن كان عن قصد ضمن بل الأحوط الضمان وان لم يقصد به الأخذ على اشكال من التسبيب ومن الأحسان خصوصاً مع الغفلة وكذا لو كان الصيد مقيداً فك قيده فقتل صيداً اخر (مسئلة ٧٧) لو اغرى الكلب عابثاً من غير معاينة صيد او حل رباطه ولا صيد واتفق خروج الصيد ففي الضمان وعدمه تردد من عدم قصد

٧ الدابة

الصيد

الصيد ومن حصول التلف بسببه وعدم تأثير الجهالة في ذلك لأن الصيد يضمن مع الجهل (مسألة ٧٨)
لو كان كلبه مربوطاً فحله آخر فالضمان على الحال (مسألة ٧٩) لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط
فالأحوط ان لم يكن اقوى انه يضمن ما صاده للتسبيب اذا كان هو الذي اتى بالكلب ولو قصر في ربط كلب
غيره فالأحوط الضمان وان امره الغير وقيل بعدم الضمان لأن الأمر مقصر حيث اكتفى بالأمر وفيه نظر
(مسألة ٨٠) لو لم يقصر في ربط كلبه فلا ضمان عليه بمجرد استصحابه مع ان الأولى ذلك فيه ايضاً
ولا ضمان ايضاً ان لم يكن هو المستصحب بل تملكه في الحرم او محرماً وقد اتى به غيره (مسألة ٨١) لو اغراه
عليه وهو في الحل فدخل الحرم وتبعه حتى جنى عليه في الحل لم يضمنه (مسألة ٨٢) لو حفر المحرم في الحل بئراً
في محل عدوانا فتردى فيها صيد فالأقرب الضمان ولو حفر في ملكه او موات ففي الضمان وجهان من ان
حرمة الاحرام شاملة كالحرم ومن ان السبب المذكور في الديات لا يقتضي ترتب الضمان هنا عليه وهو الأقوى
وان كان الأحوط الأول. ولو حفر المحرم او المحل في الحرم فان كان عدوانا ضمن وان كان في ملكه او موات ففي
الضمان ولو كان الحفر للحاجة اليه لمنفعة الناس او غيرها فأن الضمان هنا يترتب على المباح والواجب وعدم
الضمان الوجهان والأقرب العدم وان كان الضمان احوط نعم كلما كان نحو الدلالة على الصيد فالمتجه الحاقه
بعاد ون غيره (مسألة ٨٣) لو اشترك في الحفر جماعة تعلق الضمان بهم جميعا على السوية وان اختلفوا في كثرة
العمل وقلته مالم يبلغ القلة الى حيث لا يعد شريكاً عرفاً (مسألة ٨٤) لو كان الحفر لمصلحة الصيد بأن قصد
وقوع السبع ونحوه من الموذيات فيسلم الصيد او كان الصيد مغموساً في وحل او طين فحفر لتخليصه من الهلاك
او الأذية فوقع في الحفيرة صيد آخر ففيه وجهان (مسألة ٨٥) لو عدل المغرى عن الأغراء او الدال
عن الدلالة فأن نقض ما فعل بأن رد المغرى واضل المدلول حتى لم يقف بفعله الأول فلا ضمان
(مسألة ٨٦) لو نفر صيداً فهلك بمصادفة شيئ او اخذه جارح او اهلكه صيد آخر بمصادفة ضمن
للتسبيب بلا خلاف نعم لو عاد الى وكره او في جحره او فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك لا ضمان بل وكذا اذا سكن
في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه وان استند اليه ضمن ولو تلف قبل ذلك بآفة سماوية ففي
الضمان وجهان من عدم استناد التلف اليه مباشرة ولا تسبيباً مع الأصل ومن قول الكاظم عليه السلام
لأخيه علي في رجل اخرج حمامة من الحرم عليه ان يردها فأن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به والأقوى الضمان
واحتمال كون المراد من الخبر الأخراج المشتمل على كونه في يده بعيد (مسألة ٨٧) لو نفر صيداً فنفر غيره
من جهة نفاره كان حكم التنفير جاريا في الأول والأخير (مسألة ٨٨) لو وقع الصيد في شبكة واراد
تخليصه فهلك اوعاب ففي الضمان وجهان من صدق قتل الصيد ولو خطاءً ومن قاعدة الأحسان والأصل

خصوصاً

خصوصاً مع انتفاء التعدى والتفريط ومثله ما لو خلصه من فم هرة او سبع او شق جلده او طين او اخذه ليداويه ويتعهده فمات فى يده بما ناله من السبع مثلاً والاقوى عدم الضمان فى الجميع وان كان الأحتياط لاينبغى تركه (مسئلة ٨٩) لو نصب شبكة فى ملكه او ملك غيره وهو محرم او نصبها المحل او المحرم فى الحرم فتعلق بها صيد فهلك كله او بعضه ضمن وان كان نصبها لصيد الموذيات ولو اشترك جماعة فى النصب كان الضمان على الجميع ويجرى الحكم فى الحبل والخشب المنصوب للصيد ونحوهما ولو خرج منهما سليماً فلا ضمان وان ترتب عليه العصيان ولو كانت شبكتان لصيادين فتعلق بأحدهما ثم تخلص وتعلق بالأخرى ملقى فيها كان الضمان على صاحب الثانية ولو توقف تخليصه من الشبكة على افسادها فالظاهر وجوبه وان اضر بالحال (مسئلة ٩٠) من دل على صيد من المحرمين فى الحل والحرم او المحلين فى الحرم فقتل ضمنه بالأجماع والنص والظاهر الحاق الجرح بالقتل وكذلك الأخذ نعم لاضمان مع عدم ترتب اخذ او جرح او قتل على الدلالة وكذا لو كان يراه المدلول قبل الدلالة لعدم التسبيب والدلالة حقيقة وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قد قصد به ذلك لخروجه عن الدلالة ايضاً ولو دل محل على الصيد فى الحل فالأقوى انه لايلزمه شيئ سواء كان المدلول محرماً او محلاً فى الحرم وان اثم بذلك لأنه لا ضمان عليه بالمباشرة فضلاً عن التسبيب ومن هنا يعلم انه احتمل الضمان على هذا التقدير ايضاً لأنه اعان على محرم فكان كالمشارك وهو كما ترى واعلم ان صور المسألة ترتقى الى اثنتين وثلاثين صورة لأن الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فأما ان يكونا فى الحل او فى الحرم او بالتفريق فهذه ستة عشر صورة وعلى كل تقدير فأما ان يكون الصيد فى الحرم او فى الحل واحكامها تعلم مما ذكرنا ولو لوحظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعددهما زادت الصور على ذلك (مسئلة ٩١) لو امر المحرم عبده المحل بقتل صيد فقتله فعلى السيد الفداء وهو ظاهر وهل يلحق بالأمر مجرد الأذن اشكال وكذا فى تسرية الحكم الى المحل المولى عليه (مسئلة ٩٢) لو جبر المحرم شخصاً اخر مولى عليه اولا فالظاهر وجوب الكفارة على الجابر ولو امر من فى الحرم شخصاً فى الحل على قتل صيد فى الحل استحق المؤاخذة وفى لزوم الكفارة اشكال والله تعالى هو العالم

(فصل ١١ = فى صيد الحرم)

وهو ما احاط بمكة من جميع جوانبها ومعرفة حدوده من اهم ما ينبغى ان يعتنى به فأنه تتعلق به احكام كثيرة وهو بريد فى بريد كما روى الشيخ فى الموثق عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريداً فى بريد الخ وعن ذلك فيكون مكسراً ستة عشر فرسخاً لأن البريد اربعة فراسخ فاذا ضرب فى اربعة بلغت ذلك والا فالواحد اذا ضرب فى مثله لايتعدد هو والمدار الأن على النصب المعلومة المأخوذة يداً عن يد الى اهل بيت الوحى صلوات الله عليهم (مسئلة ١) يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل بالأجماع والنصوص ومنها

ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه محلاً كان القاتل او محرماً وفي مساواة الوزن او ترجيح احدهما على الآخر وجوه اقويها ترجيح حرمة الحرم خصوصاً ما دخل في المشاعر ثم مكة ثم المساجد ثم المسجد (مسئلة ٢) الجناية من حيث الاحرام خاصة موجبة للفدية كما عرفته تفصيلاً فيما يكون لكفارته بدل على الخصوص وما لا بدل له على الخصوص وقد عرفت ايضاً ان ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته والجناية من حيث الحرم خاصة بأن قتل محل صيداً في الحرم موجبة للقيمة ويدل عليه جملة من الاخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الحمان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه وان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وصحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم ففيه قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وقد عرفت انه يستثنى من هذا الحكم الحمامة فان فيه درهماً والجناية من حيث الاحرام والحرم بأن اجتمع السببان موجبة للامرين المرتبين على كل منهما فتجب القيمة مع الفداء اذا كان مما له فداء والا تضاعف القيمة على المشهور بل عن بعض دعوى الاجماع عليه لقاعدة تعدد السبب وما ورد في الحمام والطير والفرخ والبيض وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الغزال الى ان قال قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرماً في الحرم وتضعيف سنده بأن في طريقه عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقيل انه كان كذاباً يصنع الحديث منجبر بشهرة العمل به في مسألة ضمان ابعاض الغزال وفي المقام مضافاً الى عمل نحو المحلي الذي لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة فضلاً عن الضعيف منها الا بعد القرائن القطعية وعن ابن الجنيد وبعض آخر ان الجناية من حيث الاحرام والحرم موجبة لتضاعف الفداء ويمكن ان يستدل لهم بما سمعته آنفاً في حكم الجناية من حيث الحرم خاصة من قول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار وبموثقته ايضاً عنه عليه السلام في حديث قال وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ولكنهما محمولان على ما هو المشهور فان اطلاق الفداء على القيمة جايز وباب التجوز واسع (مسئلة ٣) يجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل ولا شيء عليه بلا خلاف (مسئلة ٤) الظاهر عدم الفرق بين المحرم والمحل في الحرم في اسباب التلف من الدلالة والاعانة وغيرهما مما تقدم (مسئلة ٥) اختلف الاصحاب في حكم من كان محلاً ورمى الصيد في الحل وهو يؤم الحرم فعن جماعة من الاصحاب الحرمة لما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى

اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه فى ذلك قال يفديه على نحوه وما رواه فى الكافى فى الحسن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة والمشهور بين المتأخرين الكراهة وهو الأقوى لأن اخبار الجواز اوضح دلالة واصح سندا واكثر عددا خصوصا بعد اعتضادها بمفهوم قوله ثم حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما المقتضى عدم الحرمة ما دمتم محلين كقوله ثم واذا حللتم فاصطادوا خرج منه صيد الحرم وبقى الباقى ومما يتفرع على القولين الضمان وعدمه لو اصابه ودخل الحرم فمات وتردد فيه فى الشرايع مع اختياره الكراهة للتصريح بالفداء فى رواية عقبة بن خالد وعدم التلازم بين الضمان والحرمة والأقوى انه يستحب الفداء ويحمل الرواية على ذلك للتصريح بنفى الجزاء فى نصوص الجواز وقد عرفت انها اكثر عددا واصح سندا ثم انهم قد اختلفوا ايضا فى حرمة لحمه وذهب جمع الى ذلك وان لم يكن الرمى حراما ومضمونا للتصريح به فى حسنة مسمع فيكون حرمة لحمه وكونه كالميتة للتعبد بل عن التذهيب فى ذلك دعوى اتفاق القولين على انه ميتة وهو الأحوط وان كان حل الصيد المذكور لا يخلو عن قوة فانه ظاهر صحيحتى عبد الرحمن بن الحجاج كما هو قضية التنظير فيهما بالشبك المنصوب الى جانب الحرم (مسئلة ٦) يتحقق كونه يؤم الحرم بتوجهه اليه ماشيا اوطائرا مقبلا اومدبرا مختارا اوملجأ لنفسه وفى صدق الأم على المحمول الذى يؤم به حامله اشكال (مسئلة ٧) لو يؤم اصلا فرعه فى الحرم او بالعكس فهو يؤم الحرم (مسئلة ٨) لو كان يؤم الحرم وفيه ما يؤذيه فصاده للحفظ فيه وجهان (مسئلة ٩) اختلف الأصحاب فى حكم الأصطياد بين البريد والحرم يعنى الأصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم من كل جانب وهو المسمى بحرم الحرم فعن جماعة الحرمة لما رواه الشيخ فى يب فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزائه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومثله ما رواه الشيخ ايضا عن عبد الغفار الجازى عن ابى عبد الله عليه السلام والمشهور سيما بين المتأخرين الكراهة واستحباب الفداء ٧ فى حديث وهو الأقوى للأصل ولأن المانع من الأصطياد كما هو المستفاد من الأدلة اما الحرم او الأحرام وهما مفقودان والخبران محمولان على الندب جمعا بينهما وبين نصوص الجواز ونفى الجزاء المعتضدة بالأيتين ولو اصاب صيدا بين البريد والحرم ففقأ عينه او كسر قرنه يستحب ان يتصدق بصدقة ويجب ذلك على القول بوجوب الفداء لو قتله (مسئلة ١٠) لو جنى على صيد بين البريد والحرم بغير ما عرفت فلا يبعد استحباب الصدقة لأستفادة معاملة معاملة صيد الحرم ولو استحبابا من فحوى رواية الحلبى والمجازى على اشكال لعدم النص واصالة البرائة من الكفارة وان قلنا بحرمة الجناية اذ لا تلازم بينهما وبين لزوم الكفارة

(مسئلة ١١)

(مسئلة ١١) يشتد الكراهة فيما يقرب من البريد الى الحرم وكلما اشتد قربا اشتد كراهة (مسئلة ١٢) ما خرج بعض منه عن البريد فهو بحكم البريد وما كان بعضه في الحرم وبعضه خارجا عنه فهو بحكم الحرم (مسئلة ١٣) لا كراهة في صيد ما يؤم البريد ولا في استعمال باقي محرمات الحرم فيه لأنه من الحل ويجري عليه احكامه فيجوز تملك الصيد وتذكيته ولا يجري فيه احكام الشجر والنبات واحكام التنفير ونحوها ولو وجد فيه طير شك في انه من طيوره او طيور الحرم حكم بأنها من طيوره دون الحرم (مسئلة ١٤) لو ربط صيدا في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز اخراجه بلا خلاف للنص بل الظاهر مضافا الى حرمة اخراجه انه ضار بدخوله من صيد الحرم فيتعلق به حكمه من حرمة ثمنه وكونه ميتة ووجوب الجزاء بقتله الى غير ذلك (مسئلة ١٥) لو كان المحل مضلا عن المحرم في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله فعليه جزاؤه ولو بقيمته بلا خلاف لعموم ادلة الجزاء على القاتل في الحرم سواء كان الرمي في الحل او الحرم ومثل الرمي بالسهم ارسال الكلب ونحوه عليه (مسئلة ١٦) لو ارسل الكلب ونحوه على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا آخر على وجه لا يكون صاحبه سببا في ذلك فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه لانتفاء موجبات الضمان ولو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالأقوى الضمان لأنه قتل صيدا حرميا بارسال كلبه عليه ومثله لو رمى وهو الصيد في الحل ولكن دخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم (مسئلة ١٧) لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله وجب عليه جزاؤه بلا خلاف لما رواه الشيخ في الحسن او الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الاثم جاء من قبل الحرم (مسئلة ١٨) لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فأصاب منه ما هو في الحل او الحرم فقتله كان عليه الضمان بلا خلاف لتغليب جانب الحرم (مسئلة ١٩) لو قتل الصيد وهو على فرع شجرة في الحل واصل الشجرة في الحرم ضمنه وكذلك العكس بلا خلاف ولو كان الأصل في الحل وبعض الفرع في الحرم فهل فهل الأغصان تابعة لهواء ما هي فيه فما كان منها في الحرم بحكمه وما كان في الحل بحكمه ام يغلب جانب الحرم في الأصل والأغصان جميعا وجهان بل قولان والأحوط بل الأقوى الثاني لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها (مسئلة ٢٠) من دخل بصيد حتى الى الحرم وجب عليه ارساله فلو اخره فتلف وجب عليه فداؤه اجماعا ونصوصا سواء كان التلف بسببه ام بغيره بل ولو مات حتف انفه لأن يده عادية نعم ان سلمه غيره فأرسله وعلم بالارسال ثم مات فلا ضمان (مسئلة ٢١) لو كان المدخول في الحرم سبعا كالفهد ونحوه فهو مستثنى من وجوب الارسال ولا ضمان

عليه

عليه اذا اخرجه للنص بل الأحوط اخراجه من الحرم (مسئلة ٢٢) لو كان طائراً مقصوصاً او منتوفاً في الحرم وجب اطعامه وحفظه على من هو في يده حتى يكمل ريشه ثم يرسله سواء كان من ساكني الحرم ام دخل اليه من خارج بلا خلاف للنصوص منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت اباجعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن حفص بن البختري فيمن اصاب طيراً في الحرم ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نيقه واطعمه واسقه فاذا استوى جناحه خلى عنه ومنها ما رواه في الكافي عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري العج حيث بلغنا البريد فتلف النساء جناحيها ثم دخلوا به مكة فدخل ابوبصير على ابي عبدالله عليه السلام فأخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته والعج موضع بين مكة والمدينة ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه ودخلنا به فعاب ذلك علينا اهل مكة فأرسل كرب الى ابي عبدالله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلاً من اهل مكة مسلماً او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله (مسئلة ٢٣) لو ارسله قبل ما عرفت ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله (مسئلة ٢٤) يجوز استيداعه ولو من امرأة وعن هي اعتبار العدالة في الوديعة والظاهر كفاية الوثوق (مسئلة ٢٥) لو توقف قبوله على اجرة وجبت على الممسك كما تجب المؤنة ايضاً عليه زمان بقائه (مسئلة ٢٦) لو كان الممسك ايساً من عوده الى الصحة فالظاهر ايضاً وجوب الحفظ والمؤنة وان كان حرجاً عليه (مسئلة ٢٧) هل يلحق غير الطير به في الحكم مع احتمال برئه فيه تردد لأختصاص النصوص بالطير والأحوط الألحاق حتى في الفرخ ونحوه مما لا يمتنع فأن ارساله بمنزلة اتلافه (مسئلة ٢٨) لو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الأرش مع وجوب حفظه حتى يكمل ريشه (مسئلة ٢٩) يجب على القاص والنتاف حفظه وان لم يكن في يده ولو اجتمع القاص وصاحب اليد كان صاحب اليد اولى بالتكليف على اشكال (مسئلة ٣٠) لو تعدد القاص او صاحب اليد وجب الحفظ على الجميع من غير فرق بين الأقل والأكثر ويحمل اعتبار التفاوت وبينهما يثون بينهم ويحمل الأقراع (مسئلة ٣١) يجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل دبسياً او قمرياً او غيرهما على الأقوى وان كان الأحوط خلافه (مسئلة ٣٢) من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه الصدقة بشيء وجوباً بلا خلاف للنص والأحوط ان لم يكن اقوى ان يكون باليد التي نتف بها ان نتف بهما (مسئلة ٣٣) لو نتف باليدين معاً تصدق بهما معاً وان كان الأجزاء باحدهما تخييراً غير بعيد ولو نتفها بأصابع رجليه تخير في التصدق بيديه وغيرهما (مسئلة ٣٤) لو اشترك اثنان فما زاد في النتف وجب التصدق على الجميع

(مسئلة ٣٥)

(مسئلة ٣٥) لو تعدد نتف الريشة فهل تتكرر الفدية او يجب الأرش او يفصل بين ما كان النتف متفرقاً فالأول وما كان دفعة فالثاني وجوه اقويها الأول (مسئلة ٣٦) لو حدث بنتف الريشة او ازيد عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة (مسئلة ٣٧) الأحوط الحاق غير النتف مما يوجعه به (مسئلة ٣٨) لا يجب تسليم الأرش باليد الجانية (مسئلة ٣٩) لا يسقط الصدقة ولا الأرش بالنبات (مسئلة ٤٠) لو نتف غير الريش كالوبر او الريش من غير حمام الحرم لزمه الأرش اذا اقتضى نقص القيمة ويحتمل الحاق غير حمام الحرم من طيوره به في وجوب الصدقة (مسئلة ٤١) من اخرج صيداً من الحرم وجب اعادته اليه ولو تلف قبل ذلك ولو حتف انفه ضمنه سواء كان الصيد اصله من الحرم او ادخل اليه من خارجه ومورد النصوص وان كان هو الطير في بعض والحمامة في الأخر الا ان الأصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم بلا خلاف والأقوى انه ليس عليه شيء غير وجوب الأعادة والضمان مع التلف وان كان الأولى والأحوط ذبح شاة بمجرد اخراجه وعن الشيخ في يب اذا ادخل المحرم طيراً الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم واستدل عليه بخبر يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء فقال للرسول اظنهن فرهة قال له يذبح عن كل طير شاة وحمل الرواية على الأستحباب او على عدم امكان الأعادة اولى لعدم التعرض لمضمونها في سائر الروايات (مسئلة ٤٢) لا يخرج عن الضمان بمجرد ارساله وان ظن رجوعه ولا يكفي اعادته الى مطلق الحرم بل لا بد من ارجاعه الى وكره او محله الذي كان فيه مع الأستقرار فيه ولو كان بعضه في الحرم وبعضه خارجاً عنه فحكمه ما كان تمامه في الحرم ولو اخرج ما يؤم الحرم عن محله احتمل فيه ذلك بناءً على جهة رميه (مسئلة ٤٣) لو رده فوجد في وكره سبعاً مثلاً لم يجز وضعه فيه وعليه حفظه فان وضعه ضمن سواء علم بالتلف او شك فيه (مسئلة ٤٤) لو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء للأصل بخلاف العكس فانه مضمون ومثله لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيداً وكذا لو ارسل كلباً في الحل الى صيد فيه لكن قطع في مروره اليه جزءاً من الحرم ويجري الحكم في كل جناية استندت الى آلة قتلت او جرحت خارج الحرم بعد ان صدرت من الحل ودخلت في الحرم (مسئلة ٤٥) لو رمى بسهم او ارسل كلباً مثلاً في الحل فدخل الحرم ثم خرج منه وقد خرج صيد الحرم من الحرم خوفاً من صيده او حذراً من اصابته فقتله خارج الحرم ضمن (مسئلة ٤٦) اختلف الأصحاب في حكم تضاعف الفدية والقيمة في الصيد للمحرم في الحرم ان وجوب التضعيف هل هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك

لم يجب

لم يجب عليه غير ذلك ام انه واجب مخير على قولين والأحوط ان لم يكن اقوى هو الثانى فأن دليل التقييد وهو ما رواه الشيخ عن الحسن بن علىّ بن فضّال وما رواه فى كا بسند صحيح الى الحسن بن علىّ والظاهر انه ابن فضّال كلاهما مرسلان قاصران عن تقييد نصوص الأطلاق وعلى القول بعدم المضاعفة اذا بلغ البدنة هل المراد به بلوغ نفسها بمعنى انه ما تجب فيه البدنة لا تجب معها القيمة او البدنة ان ام المراد بلوغها ولو بالقيمة وجهان الظاهر هو الأوّل فقط

(فصل = ٩٢ =)

والله تعالى هو العالم

فيه مسائل تتعلّق باحكام الصيد (مسئلة ١) كلّما تكرّر من المحرم من الجناية على الصيد نسيانا للأحرام وجب عليه ضمانه فتتكرّر الكفّارة بتكرّره بلا خلاف وكذا لو كان خطاءً بأن اراد قتل غير الصيد فقتله او ضرب من غير قصد الضرب ولو تعمّد وجبت الكفّارة للأوّل ثمّ لا يتكرّر على الأشهر حملاً لمطلق النصوص على مقيّدها مضافاً الى ظهور قوله عزّ اسمه ومن عاد فينتقم الله منه فى ان الجزاء مع العود انتقام الله تعالى فى مقابل جزاء الأبتداء الفدية وقيل تتكرّر وهو ضعيف واغرب من الأستدلال ببعض المطلقات الأستدلال بأنه يلزم ان يكون من قتل جرادة ثمّ نعامة عليه كفّارة الجراد دون النعامة وهو لا يناسب الحكمة وبانه يلزم ان يكون ذنب من يقتل جرادة او زنبوراً عقيب نعامة اعظم من قتله النعامة وهو كما ترى لا يوافق اصول الأماميّة وهل هو الا اجتهاد فى مقابلة النصّ والأقوى عدم التكرّر ولو كان الأوّل جرادة والثانى نعامة وان كان احوط واعلم انه يختصّ عدم التكفير بالعود بالعمد عقيب الخطاء او النسيان او بالعكس فالواجب التكرير والأحوط ان لم يكن اقوى ان حكم الجهل بالحكم حكم الخطاء اقتصاراً على المتيقّن بل لعلّ انسباق العالم المتذكّر من الأية والنصوص الدالّة على عدم التكرار غير بعيد (مسئلة ٢) الظاهر اختصاص عدم تكرار الكفّارة فى جناية الصيد عمداً بالمحرم دون المحلّ فى الحرم فيتكرّر بتكرّره مطلقاً وبالأحرام الواحد دون الأحرامين فيتكرّر بتكرّره مطلقاً وان ارتبط احدهما بالأخر كحجّ التمتّع وعمرته حتّى اذا تعاقب زمانهما بأن كان فى اخر الأوّل واوّل الثانى اقتصاراً فيما خالف ما يقتضى التكرار ولو كان قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب على المتيقّن فضلاً عن احرامين لا ارتباط بينهما كحجّ الأفراد وعمرته وفضلاً عن الأحرامين فى عامين (مسئلة ٣) لا يتكرّر الكفّارة فى احرام واحد بسبب تباعد الزمان (مسئلة ٤) لا فرق فى تكرّر الكفّارة وعدمه بين القتل والكسر والجرح والعيب وكلّ سبب للضمان (مسئلة ٥) لا فرق فى عدم التكرار فى العمد بين تخلّل التكفير وعدمه (مسئلة ٦) يضمن المحرم مطلقاً والمحلّ فى الحرم الصيد بقتله عمداً بأن يعلم انه صيد فيقتله ذاكراً لأحرامه عالماً بالحكم ولا مختاراً او مضطراً سوى ما تقدّم من الجراد الذى يشقّ التحرّز عنه وغير الأسد من السباع وما قتله خوفاً منه كما مرّ وكذا يضمن سهواً بأن يكون غافلاً عن الأحرام او الحرمة او عن كونه صيداً

او خطاءً بان قصد شيئاً فاخطاه الى الصيد فاصابه بل لو قصد تخليص الصيد من السبع ونحوه فقتله خطاءً ضمنه ايضاً (مسئلة ٧) لافرق فى مقدار الكفارة بين العامد وغيره (مسئلة ٨) لو رمى صيداً فرق السهم فقتل اخر كان عليه فداء ان لما عرفت من ضمان الخطاء (مسئلة ٩) لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذى اكله فقال ع على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة والمتيقن منه ما اذا كان ذلك منهما فى الحل وان كان مقتضى القاعدة عدم ضمان المحل فى غير الحرم ما يحرم على المحرم حتى لو اشترك مع المحرم فى قتل الصيد فى الحل واما اذا كان ذلك فى الحرم فهل على المحل ح القيمة كما هو مقتضى اطلاق القاعدة فيما عرفته سابقاً او الدرهم لأطلاق النص وعلى المحرم ح تضاعف الفداء بالشاة والدرهم كما هو مقتضى قاعدة التضاعف ايضاً ام الشاة فقط لأطلاق النص محل اشكال والأحوط على المحل اكثر الأمرين من القيمة والدرهم وعلى المحرم الشاة والدرهم لو كان الأكل منه فى الحرم بل الأحوط عليه الشاة واكثر الأمرين من القيمة والدرهم (مسئلة ١٠) قد عرفت فيما مر ان فى كسر المحرم بيض النعام مع عدم تحرك الفرخ الأرسال هذا مع عدم اكله والصحيحة لا اشكال فى دلالتها على وجوب الشاة للأكل فاذا كسره ثم اكله هل يجب عليه الجمع بين الأرسال بسبب الكسر والشاة بسبب الأكل ام الواجب هو الشاة فقط لأطلاق الصحيحة محل اشكال والأحوط الجمع لو كسره المحرم وهو فى الحل ان لم يكن اقوى وان كان فى الحرم يعطى اكثر الأمرين من القيمة والدرهم ايضاً واذا اشتراه المحل مكسوراً او كسره هو ثم اكله المحرم يجب عليه كفارة الأكل ولا اشكال فى عدم وجوب الأرسال ولو اشتراه مطبوخاً لم يكن على المحرم غير الشاة وان كسره بنفسه وكذا لو ظهر البيض بعد الكسر فاسداً وذلك لزوال منفعة البيض بالنسبة الى الفرخ الذى هو حكمة الأرسال ويحتمل الجمع ايضاً لصدق الكسر ولكنه ضعيف ولو طبخه المحرم ثم كسره واكله فيحتمل وجوب الشاة خاصة وان قلنا بوجوب الأرسال بالكسر ولكن الأحوط ان لم يكن اقوى وجوب الارسال مع الشاة لمساواة الطبخ للكسر فى منع الأستعداد للفرخ ولا يقصر الأمر ان عن الكسر ابتداءً بل الاحوط الجمع بين الأرسال والشاة ايضاً لو طبخه المحرم ثم كسره غيره فأكله الطابخ لما عرفت من قوة احتمال قيام الطبخ المذهب للأستعداد مقام الكسر والكاسر ح ان كان محلاً لا يجب عليه شيئ بسبب كسره وان كان محرماً ففى وجوب الأرسال عليه بسبب الكسر ام عدم وجوب شيئ عليه لأن المفروض ذهاب استعداد البيض للفرخ بطبخ الأكل وجهان الاقوى الثانى (مسئلة ١١) لو كان المشترى للمحرم محرماً اخر فهل على المشترى وجوب الدرهم خاصة لأن ايجابه على المحل يقتضى ايجابه

على المحرم بطريق اولى والزائد منفى بالأصل ام وجوب الشاة خاصة لمشاركة المحرم كما لو باشر احدهما القتل ودل الاخرام ليس عليه شيئ غير الاثم للأصل الأحوط الشاة واحوط منه الشاة والدراهم معا (مسئلة ١٢) لو اشتراه المحرم بنفسه فكسره واكله وجب عليه الشاة والارسال فداء للكسر والأكل وعن ذلك وجوب الدراهم معهما ايضا لوجوب الشاة والارسال عليه بدون الشراء ووجوب الدراهم على المحل للشراء فعلى المحرم اولى وفيه نظر لكنه احوط (مسئلة ١٣) لو اشتراه المحرم مكسورا فاكله وجب عليه الشاة فداء للأكل وهل يجب عليه الدراهم ايضا فداء للشراء فيه نظر ولكنه احوط (مسئلة ١٤) لو اشتراه المحل لمحرم ليأكله بعد الاحلال او ليأكله محرما فاكله بعد الأحلال ليس على المشترى شيئ وان عصى فى الأخير (مسئلة ١٥) اذا تحرك فيها الفرخ لم يتبدل حكم المشترى ويكون على الكاسر الأكل لكسره بكرة ولأكله شاة (مسئلة ١٦) لو اشتراه المحل لا بقصد المحرم فتناوله المحرم ليس على المشترى شيئ ولو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فكسره واكله ففى وجوب الدراهم على المحل وجهان بل قولان من عدم النص لخروج الفرض عن مورد الصحيحة ومقتضى القاعدة عدم وجوب شيئ على المحل فى المحل ومن ان السبب اعانة المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين والأحوط ان لم يكن اقوى الوجوب وعلى المحرم الشاة والارسال مع تولية الكسر صحيحا والأحوط مع الشاة قيمة البيض عليه (مسئلة ١٧) لو اشترى نصفى بيضة منفصلين فالأحوط الالحاق بل وكذا لو اشترى نصفى البيضتين او اثلاث ثلاث بيضات (مسئلة ١٨) لو كان المشترى غير البيض لا يترتب على المحل شيئ وان كان اعظم كالنعامة والظبى نعم يجب المنصوص او القيمة على المحرم (مسئلة ١٩) لو اضطر المحرم الى اكل الصيد لمخمصة جاز اكله ولكن يضمنه ويأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحيوة ولا يجوز له التشبع ولا التجاوز عن ذلك بلا خلاف. ويدل عليه مضافا الى عمومات الكتاب والسنة الدالة على وجوب دفع الضرر عن النفس وتحليل المحرمات فى مقام الضرورات جملة من الروايات انما الخلاف فيما اذا كان عنده مع الصيد ميتة فمن ايهما يجوز الأكل وفيه اقوال الأول اكل الصيد والفداء وهو المنقول عن المفيد والمرتضى وسلار ومقنع الصدوق وعلى هذا القول يجب الفداء سواء قدر فى الحال اولا ومع عدم التمكن منها وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضى الفداء اذا رجع الى ماله كما فى الموثق ومع عدم التمكن منهما معا يرجع الى القواعد المتقدمة وهى ان الصيد ان كان نعامة مثلا انتقل الى ابدالها حتى ينتهى الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او غيرهما ولا يأكل الميتة على كل حال الثانى الأكل ان تمكن من الفداء حال الأكل وهو منقول عن ابن الجنيد او ولو مع الرجوع الى ماله وهو ظ المحقق فى نع والمنقول عن ابن البراج والشيخ فى بعض كتبه الثالث التخيير وهو المنقول عن الصدوق فى الفقيه الرابع التفصيل بين

ان يجد صيداً مذبوحاً ذبحه محلّ فى حلّ فيأكله ويفديه وان يفتقر الى ذبحه وهو محرم اويجدُ مذبوحاً ذبحه محرم اوذبح فى الحرم فيأكل الميتة وهو منقول عن اطعمة ق وط وفى الخامس ترجيح الميتة مطر وقد حكاه ابن ادريس ولم نعرف قائله والأقوى الأوّل وهو اكل الصيد ووجوب الفداء ولوبعد الرّجوع الى ماله من غير فرق بين الصيد المذبوح فى الحلّ وغيره حتّى لوتمكّن المحرم من الأصطياد بل وان كان فى الحرم فيصيدُ ويذبحه ويأكله مقدّماله على الميتة وان كانت مباحة الأكل بالذكاة فضلاً عن غيرها وذلك للنّصوص الصّحيحة الكثيرة الصّريحة المؤيّدة بالأنجبار بالفداء واختصاص الميتة بالحرمة الأصليّة وبالخبث والفساد وافساد المزاج ولم يردنصّ يعارض تلك النّصوص الأخبرين محمولين على التّقيّة فأنّ مضمونهما منقول عن اكثر رؤس المخالفين كأبى حنيفة واصحابه اصحاب الرّأى والحسن البصرى والثّورى ومحمّد بن الحسن ومالك واحمد بل عن الأنتصار الأجماع على اختيار الصّيدمع فدائه ولايأكل الميتة وان كان لم يتعرّض لحكم من لايقدر على الفداء (مسئلة ٢٠) لودار الأمر بين اكل الصّيد والمغصوب ونجس العين من الحيوان فى حيوته ومماته والنجاسة العينيّة كالخمر وشبهه قدّم الأوّل (مسئلة ٢١) اذا كان الصّيد مملوكاً ضمن قيمته لمالكه مضافاً الى الفداء المنصوص او القيمة كفّارة لأنّه يجتمع فيه حقّان لله تعالى وللأدمىّ بدليلين دالّ احدهما بأعتبار الأحرام والحرم على لزوم الفداء والأخر باعتبار الملك على ضمان التّالف بالمثل او القيمة كما فى سايرالأموال والأصل عدم التّداخل والظاهران هذا الحكم موضع وفاق بين الأصحاب وان كانت العبارة مختلفة وح ينزّل الجانى منزلة الغاصب والقابض بالسّوم ففى كل موضع يلزمه الضّمان يلزمه هنا كيفيّة وكميّة فيضمن القيمىّ بقيمته والمثلىّ بمثله ومثله الأرش فى كلّ موضع يجب للمالك وفى كشف الغطاء فى اخرالكتاب انّ فداء المملوك وان زاد على القيمة لصاحبه وفداء غيره للصّدقة هم ويحمّل غلط النّسخة (مسئلة ٢٢) لوادّعى ملكيّته مدّع صدّق بلايمين مع عدم المعارض ولو كان مملوكاً من قبل ثمّ ارسله مالكه معرضاً عنه فلاشئ له (مسئلة ٢٣) لولم يتعلّق بالمتلف ضمان للمالك كالدّلالة وجبت الفداء لله تعالى خاصّة (مسئلة ٢٤) يجب التّصدّق بالفداء بلاخلاف من غير فرق فيه بين ان يكون حيواناً كالبدنة والبقرة والشاة اوغيره كالقيمة اوكفّ من طعام ومستحقّ هذه الصّدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الأية والأخبار اختصاص الأطعام بالمساكين الأانّ الظّاهر ارادة الفقراء من هذا الأطلاق كما فى الزّكوة بناءً على التّرادف بين اللّفظين والأحوط اعتبار الأيمان فيهم وان كان الأقوى العدم كما هو مقتضى النّصوص ولايحلّ للمكفّر الأكل منه وان كان من الفقراء وان اكل ضمن قيمة ما اكل لفقراء الحرم ويستثنى من وجوب التّصدّق فداء حمام الحرم للمحرم وقيمته للمحلّ فى الحرم وهما لهما فيتخيّر بين التّصدّق به واشتراء العلف

لحام المحرم كما مرّ للتصريح بذا في صحيحة الحلبي (مسئلة ٢٥) يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة (مسئلة ٢٦) اختلف النصوص والفتاوى في موضع ذبح الفداء والأقوى انّ كلّ ما يلزم المحرم من فداء صيد يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجًّا وبمكّة ان كان معتمرًا بعمرة مفردة او متمتّع بها والأحوط ذلك ايضًا في كلّ ما يلزمه من غير الصيد وان كان الأظهر في الجمع بين النصوص انّ له في فداء غير الصيد ذبحه حيث شاء ولو بعد الرجوع الى اهله سواء كان في حجّ او عمرة والأفضل ان يذبحه بمنى ان كان حاجًّا وبمكّة ان كان معتمرًا وهذا اولى من الجمع بينهما بأنّ كلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجًّا امّا اذا كان معتمرًا بعمرة مفردة او متمتّع بها فان كان فداء صيد ذبحه بمكّة وان كان غيره تخيّر بينها وبين منى واولى من الجمع بينهما بأنّ كلّ ما يلزم المحرم مطلقًا من فداء صيد او غيره يذبحه بمنى في الحجّ ويتخيّر بين مكّة ومنى وان كان الأفضل مكّة في العمرة فراجع النصوص وتأمّل ولا ينبغي البتّة ترك ما ذكرنا انّه الأحوط ثمّ المراد بمكّة ما كانت مؤسّسة زمان خطاب الشرع (مسئلة ٢٧) لو وضع بعض المذبوح حال الذبح في مكّة والبعض الآخر في خارجها او بعض المذبوح في منى والبعض الآخر في الخارج لم يجتزئ به ولو ذبحه خارجًا عن الحدّ فتحرّك بعد الذبح ولم يخرج رأسه حتّى دخل في الحدّ فهو بحكم الخارج وبالعكس بحكم الداخل (مسئلة ٢٨) الأفضل شراء الجاني فداءه حيث صاد وسياقها الى مكّة او منى وان جاز له التأخير الى ان يقدم محلّ الذبح من احدهما واستدلّ عليه الشيخ في يب بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وحمل الرواية على ذلك جيّد فانّ الأخذ بظاهرها من جواز الذبح في موضع الاصابة خلاف الآية قال تعالى هديًا بالغ الكعبة وخلاف النصوص بل لعلّ الاجماع على خلافه ايضًا (مسئلة ٢٩) مكّة كلّها منحر وان كان افضلها تجاه الكعبة في المروة ومنى كلّها منحر وان كان افضلها حوالي المسجد وهو المنحر المعهود (مسئلة ٣٠) الظاهر انّ الفداء لا يختصّ ذبحه او نحره بأيّام النحر بل له ذبحه اىّ وقت شاء لأنّه كفّارة يجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفّارات ولكنّ الأحوط التعجيل (مسئلة ٣١) من وجب عليه الفداء ذبحه وتصدّق به على مساكين الحرم لأنّه عزّ اسمه قال هديًا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدّق به حيًّا على المساكين لأنّه تعالى سمّاه هديًا والهدى يجب ذبحه (مسئلة ٣٢) من عجز عن ذبح الفداء ووجب عليه الاطعام بالتفصيل الذي عرفته سابقًا وجب عليه ذلك في مكّة او منى لأنّه عوض عمّا يجب دفعه الى مساكين ذلك المكان فيجب دفعه اليهم (مسئلة ٣٣) كلّ من وجب عليه شاة في كفّارة الصيد في حجّ او عمرة وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايّام ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار وعموم الحكم للشاة الواجب بغير الصيد من المحظورات غير بعيد وان كان ظاهر سياق الصحيحة اختصاصه بكفّارة الصيد ثمّ انّ

الطعام

الطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له فی محل الأخراج لما عرفت انفاً من انه عوض عما لمساکین ذلک المکان فیدفع الیهم نعم لا یتعین علیه الصوم فی مکان مخصوص من مکة او منی او غیرهما للأصل ولا فی زمان مخصوص وان کان الأحوط کما فی بع وغیره ان یکون فی الحج (مسئلة ٣٤) صید وج وشجره مباح وهو وادٍ یمر بقریة المثناة منحدراً الی ناحیة الطائف ویری بعض العامة انه یحرم ذلک ویروون حدیثاً عن النبی انه قال ان صید وج وعضاهه حرام محرم لله عزوجل ویقولون انه قال ذلک حین دعا اهله الی الأسلام فأبوا الا ان یحرم وادیهم کما حرم مکة والروایة موضع خلاف عندهم والله العالم

(فصل ٩٣ فی باقی المحظورات التی تترتب علیه الکفارة)

وهی سبعة (الأول الأستمتاع بالنساء) (مسئلة ١) من جامع زوجته محرماً بالحج قبل المشعر عامداً للجماع ذاکراً للأحرام عالماً بالتحریم ولو بغیبوبة الحشفة کان علیه اتمامه وبدنة والحج من قابل ووجب التفریق بینهما فی الحجتین من دون فرق بین ان یکون حراً او عبداً ومن دون فرق فی الزوجة بین الدائم والمنقطع والحرة والأمة لصدق الزوجة والأهل والأمرأة المعبر بها فی النصوص ودعوی تبادر الفرد الشایع وهو الدائمة من تلک الألفاظ کما فی بق ممنوعة بل الحکم جار فی وطیه امته بالملک ومن دون فرق بین ان تکون حیة او میتة ومن دون فرق بین القبل والدبر لصدق المواقعة علی کل منهما والأحادیث معلقة علیها وعن بعض ان الأتیان فی غیر القبل یوجب بدنة ولیس علیه الحج من قابل مستدلاً بصحیحة معاویة بن عمار قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل وقع علی اهله فیما دون الفرج قال علیه بدنة ولیس علیه الحج من قابل وفیه ان الفرج یطلق علی الموضعین بشهادة اللغة ودعوی انسباق القبل منه علی وجه یکون مخصصاً لسائر العمومات واضحة المنع ومن دون فرق بین ان یکون قبل الوقوف بعرفة او بعده ویدل علی العموم مرسلة الصدوق فی الفقیه عن الصادق علیه السلام ان وقعت علی اهلک بعد ما تعقد الأحرام وقبل ان تلبی فلا شیئ علیک وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعلیک بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنة ولیس علیک الحج من قابل وان کنت ناسیاً او ساهیاً او جاهلاً فلا شیئ علیک وصحیحة معاویة بن عمار المرویة فی کتاب زید عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا وقع الرجل علی امرأته دون المزدلفة او قبل ان یأتی المزدلفة فعلیه الحج من قابل وقیل ان الحکم مخصوص بما قبل عرفة وان کان بعدها فعلیه بدنة ولیس علیه الحج من قابل لما روی من ان الحج عرفة وهو ضعیف فأن الروایة بعد تسلیم ثبوتها غیر ظاهرة فی المدعی لأحتمال ان یکون المراد منها ان معظم الحج عرفة ومن دون فرق بین الحج الواجب والندب الذی یجب اتمامه بالشروع

فيه ومن دون فرق بين ان يكون عن نفسه اوغيره ومن دون فرق بين الأنزال وعدمه لأطلاق النصوص وعن نفي التردد في الحكم مع عدم الأنزال وهو في غير محله (مسئلة ٢) هل الحجة الأولى التي يجب اتمامها هي الفرض والتي تجب من قابل هي عقوبة او بالعكس وان الثانية هي الفرض والأولى اما عقوبة اومن قبيل خطاب الوضع بأنه لا محلل عن الأحرام الا المحلل بعد قضاء المناسك او الأحصار قولان والظاهر الأول وان كان الأولى مراعاة الأحتياط للتصريح به في حسنة زرارة او صحيحته المروية في الكافي ولا يضر اضمارها سيما اذا كان المضمر مثل زرارة والروايات كلها دلت على وجوب الأتمام والحج من قابل وهو لا يستلزم الفساد بل لعل الأتمام مشعر بالصحة نعم قد وقع التصريح بالفساد في صحيحة سليمان بن خالد المروية في كما قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وفيها احتمالات الأول ما هو الظاهر لو لم يكن معارض من لفظ الفساد اي البطلان الثاني ارادة النقصان وعدم الكمال منه مجازاً ومثل هذا المجاز شايع في الأستعمال كما في حديث حمران بن اعين فيمن جامع بعد ان طاف ثلاثة اشواط قال ع فقد افسد حجه وعليه بدنة مع الأجماع على صحة الحج في هذه الصورة الثالث ان المراد بالفاسد كونهما كالفاسدة بأعتبار وجوب الأعادة ولو عقوبة لا ندارك ولا ريب في ان الأولى حملها على احد الأخيرين جمعاً بينهما وبين رواية زرارة وتظهر فائدة القولين في النية فينوى على الأول في الأحرام مثلاً ما وجب عليه بالأفساد وعلى الثاني حجة الأسلام وفي الأجير لتلك السنة بالنسبة الى عود الأجرة وفي كفارة النذر وشبهه لو كان مقيداً بتلك السنة وفيما لو مات في سنته قبل التمكن من الحج في قابل فعلى الأول يسقط الحج عنه ويبرء ذمته وعلى الثاني يجب الحج عنه وفي المفسد المصدود اذا تحلل كما تقدم (مسئلة ٣) لا بد في وجوب الحج من قابل من صدق الجماع بغيبوبة الحشفة والا كان عليه بدنة لا غير لأنه يكون من الأتيان دون الفرج الذي هو كالملاعبة (مسئلة ٤) يجب القضاء في السنة المقبلة الأولى على الفور لأنه المنساق من التعبير في القابل في النصوص والظاهر انه اجماعي ولا فرق في ذلك بين حجة الأسلام وغيرها ولا بين ما كان الفاسد فوريا اولا (مسئلة ٥) الأحوط ترتب الأحكام المذكورة على الزنا واللواط وان عبرت النصوص كلها بمواقعة الأهل وامرأته والأصل يقتضي عدم وجوب شيء ودعوى انهما افحش فهما اولى ممنوعة فأن الأفحشية قد تمنع من التكفير ومثلهما في لزوم الأحتياط لو وطى البهيمة (مسئلة ٦) لو وطى الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم على الأحوط بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصة للأصل (مسئلة ٧) لو وطى ناسياً للأحرام او ساهياً او جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه بلا خلاف للتصريح به في النصوص

(مسئلة ٨)

(مسئلة ٨) يجب البدنة واعادة الحج لو جامع امته وهو محرم لأن الظاهر صدق الأهل والمرأة المعبرتان في النصوص واحتمال المنع ضعيف (مسئلة ٩) لو كانت امرئته مثلاً محرمة وطاوعته ترتب عليها الأحكام المذكورة بلا خلاف مضافاً الى النصوص والى خصوص خبر خالد الأصم (مسئلة ١٠) لو دخلت الأمراة وهي محرمة ذكر زوجها مثلاً في فرجها عالمة عامدة وهو غير عالم او غير عامد ترتب عليها الأحكام دونه ولو ادخلت ذكر بهيمة في فرجها فالأحوط ترتب الأحكام عليها وان احتمل عدم الوجوب لأن الأخبار قد تمنع من التكفير (مسئلة ١١) يجب عليهما ان يفترقا والأفرق بينهما في حجة الأتمام وحجة القضاء كما تقدم من المكان الذي احدثا فيه الى قضاء المناسك لا من حيث يحرمان اذا حجا على تلك الطريق والا فلا يجب وقد اختلف الأقوال والأخبار في غاية التفريق والأقوى في الجمع بين النصوص ما اختاره صاحب الجواهر وقد عرفت من انهما قضاء المناسك في الحجتين كليتهما ويستحب لهما بعد المناسك البقاء على التفريق الى ان يعودا الى مكان الخطيئة بل الأحوط ذلك في حجة الأتمام واعلم ان العود الى مكان الخطيئة الذي في بعض الأخبار انه غاية التفريق وقد حملناه على الندب انما يتم لو كان الأحرام بالحج من الميقات خارج مكة فأنه لابد في الرجوع بعد الحج من المرور عليه ان سلكا تلك الطريق اما لو كان الحج من مكة كما في حج التمتع وبعض اقسام الأفراد فليس بعد الفراغ من المناسك رجوع اليه لأن الحاج حينئذ يتوجه الى بلاده والخطيئة قد وقعت في سفره الى عرفة (مسئلة ١٢) لو حجا على طريق غير الذي حجا فيه في العام الأول لم يجب التفريق للأصل (مسئلة ١٣) لا اشكال في وجوب التفريق المذكور اذا كانا عالمين وعدمه اذا كانا جاهلين واما اذا كان احدهما عالماً والأخر جاهلاً ففيه اشكال والظاهر من بعض الأخبار وجوب التفريق سيما اذا كان العالم بالأحرام هو الزوج والأحوط وجوب التفريق الا اذا كانا جاهلين بل لا يخلو عن قوة ثم لو خرج عن القابلية كقطع الله لم يتغير الحكم (مسئلة ١٤) الظاهر عدم الفرق في وجوب التفريق بين فرض الأكراه والمطاوعة (مسئلة ١٥) معنى الأفتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث يمتنع معه حصول المواقعة فلا عبرة بغير المميز والزوجة والأمة ونحوهم ممن لا يمنع حضوره حصولها (مسئلة ١٦) لو جعل موضع الحدث وداراً بين محصور لزم اجتناب الجميع وفي غير المحصور يسقط الحكم (مسئلة ١٧) لو تكرر الجماع في الأحرام الواحد لم يتكرر القضاء من غير فرق بين ان يكون في نساء متعددة او امراة واحدة من جمعة واحدة او متعددة واما البدنة فسيجيء حكمها (مسئلة ١٨) لو اكرههما كان حجهما ماضياً ولا تحتاج الى قضاء وكذا لو اكره هو بلا خلاف وان ذكرت النصوص صورة المكرهة فقط ولكن من الواضح

كفارتان

انّ ذلك بأعتبار غلبة وقوعها وعلى الزّوج المكره اذا كانا محرمين بدنتان بلاخلاف ايضاً للنّص ولا يتحمّل عنها شيئاً سوى الكفّارة فلا يجب عليه تعدّد قضاء الحجّ ولو اكرهت الزّوجة زوجها وكان المكره اجنبيّاً فالأحوط كفّارتان ايضاً وان ذكرت النّصوص صورة المكرهة فقط (مسئلة ١٩) لو كانت مكرهة قبل الأدخال ثمّ رضيت وطاوعت من غير ادخال جديد لم يلزمها شيئ على الأقوى وان كان احوط خصوصاً مع امكان التّخلّص (مسئلة ٢٠) لو ادخله ملفوفاً برقيق كان ام بكثيف فهو كما لو كان مكشوفاً (مسئلة ٢١) لو حصل له الشّك فى الأدخال فليس عليه شيئ (مسئلة ٢٢) لو جامع المحلّ زوجته المحرمة ففى جريان حكم ما لو كانا محرمين من انّهما مع المطاوعة يترتّب عليهما الأحكام المذكورة من اتمام الحجّ والبدنة والحجّ من قابل لو كان قبل المشعر والبدنة فقط لو كان بعده على تفصيل قد عرفته ومع الأكراه فليس على المكره بالفتح شيئ وكان حجّه ماضياً وعلى المكره بالكسر تحمّل البدنة عنه وذلك لأنّ ما دلّت من النّصوص على ثبوت تلك الأحكام وان كانت واردة فى الزّوج المحرم الّا انّ الظّاهر ثبوتها لوصف الأحرام وكون الزّوج محلّاً لا يؤثّر الّا فى عدم ثبوت الأحكام عليه فقط او جريان ما ستعرفه من حكم مجامعة المحلّ امة المحرمة من دون فرق اصلاً وذلك لأنّ موثّقة اسحق وان كانت مخصوصة بالأمة المحرمة الّا انّه لا يبعد ظهورها فى ثبوت الحكم لمن جامع محلّاً خصوصاً مع انّ ذكر الأمة قد وقع فى كلام السّائل او عدم وجوب شيئ على كلّ منهما كانت مكرهة او مطاوعة وان اثم المكره للأصل السّالم عن معارضة النّصوص لأختصاصها بغير الفرض ومنع ظهورها ولو بالفحوى فى شموله وجوه الأحوط الأوّل وكذا لا يترك الأحتياط فى صورة العكس وهو ما لو كان الرّجل محرماً والزّوجة او الأمة محلّة فأكرهته او طاوعها (مسئلة ٢٣) نفقة الزّوجة للحجّ مع المطاوعة عليها (مسئلة ٢٤) لو واقع اهله فيما عدا الموضعين كبين الأليتين من دون ايقاب او التّفخيذ ونحوهما قبل الوقوف او بعده كان حجّه صحيحاً وعليه بدنة لا غير من دون فرق بين الأنزال وعدمه (مسئلة ٢٥) لو جامع عالماً عامداً قبل التّلبية او الأشعار والتّقليد لم يكن عليه شيئ وان تلبّس بالأحرام اذا لم يعقده بأحد الثّلاثة ولو جامع كذلك بعد الوقوف بالمشعر ولو فى اللّيل مع الأضطرار وقبل ان يطوف طواف النّساء كان حجّه صحيحاً وعليه بدنة لا غير من دون فرق بين الأنزال وعدمه ولو طاف منه اشواطاً فأن كانت ثلاثة فما دون وجبت الكفّارة ايضاً بلا خلاف فيهما ولا شيئ على الجاهل والنّاسى وان اكمل منه خمسة ثمّ واقع ولو عالماً عامداً لم تلزمه الكفّارة وبنى على طوافه لما روى فى كافيه فى الصّحيح الى حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النّساء وحده وطاف خمسة اشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فقضى ثمّ غشى جاريته قال يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه

من طوافه

من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وزاد في كا وان كان طاف طواف النساء فطاف ثلاثة اشواط ثم خرج فمشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا والظاهر ان العمل به اتفاقي الا ما يحكى عن الحلي من اعتبار مجاوزة النصف في صحة الطواف والبقاء عليه واما الكفارة فيجب قبل تمام الطواف ولو شوطا مستدلا بعموم الأخبار بأنه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة وقال سيدك وما ذكره ابن ادريس بثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو عن رجحان وفيه ان تلك الأخبار ظاهرة في الجماع قبل الشروع في الطواف لا يشمل الفرض وعلى فرض عمومها فهي مخصصة بخبر حمران ومناقشتك في سنده مدفوعة بالانجبار بعمل الأصحاب بل الظاهر من الأخبار جلالة الراوي ومدحه وان كانت بعد تمام الثلاثة وقبل اكمال الخمسة ففيه قولان الأول ثبوت الكفارة مالم يكمل خمسة الثاني ما هو المنقول عن الشيخ واتباعه من انه ان كان قد طاف اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وهو الأقوى وان كان الأحوط اعتبار خمسة اشواط منه في ذلك بل الأحوط ثبوتها بالمواقعة قبل التمام ولو شوطا ويدل على المختار مفهوم الشرط الواقع في ذيل خبر حمران ولا يعارضه مفهوم الخمسة الواقع في الصدر كما عن هي اذ لا مفهوم في جانب الخمسة لأنها في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام وحيث وقع السؤال عن حكم الخمسة اجاب عليه السلام فيها بما حاصله انه لا شيء عليه من كفارة ولا افساد وبيان الحكم في المسئول عنه لا يقتضي نفيه عما عداه ويؤيده خبر ابي بصير المروي في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه ولم ان يقرب النساء اذا زاد على النصف اذ لا معنى للكفارة على الفعل المرخص فيه ثم الظاهر انه يجب ارادة التمام والنقص من الأفساد الواقع في خبر حمران للاجماع على عدم فساد الحج فيه ثم اعلم ان المعتبر في الشوط تمامه ولا اعتبار بما ينقص ولو يسيرا اذ المدار في الأحكام الشرعية على الحقايق اللغوية لا على المسامحات العرفية ثم بلوغ العدد انما يعتبر حيث يكون عن علم او مظنة شرعية ومع الشك يلحقه حكم الشك (مسئلة ٢٦) من حج في القابل بسبب الأفساد فأفسد لزمه ما لزم اولا وهكذا ولكن لا يتعدد القضاء فاذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء اخر وان افسد عشر حج (مسئلة ٢٧) تجب البدنة بالاستمناء بيده او بملاعبة غيره حلال او حرام او غير ذلك اذا امنى والأقوى وجوب القضاء في القابل ايضا اذا كان ذلك قبل المشعر لما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل

(مسئلة ٢٨) لو تلاعب شخصان كانا ذكرين او امرأتين او كانا رجلاً وامرأة اجنبيّين حتّى امنيا جرى الحكم على كلّ منهما (مسئلة ٢٩) من عبث بأهله حتّى امنى تجب عليه البدنة خاصّة لا غير بل وعليها ايضاً اذا كانت مطاوعة لصحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج (مسئلة ٣٠) لو عبث فتحرّك المنيّ من محلّه حال الأحرام ثمّ حبسه حتّى احلّ فلم يخرج الّا بعد الأحلال لم يلزمه شيئ (مسئلة ٣١) لو اشتبه المنيّ بغيره فلم يعلم خروجه حكم بعدمه (مسئلة ٣٢) لو جامع امته وهو محلّ عالماً عامداً مختاراً وهي محرمة بأذنه تحمّل عنها الكفّارة بدنة او بقرة او شاة مخيّراً بينهما مع القدرة عليها وان كان معسراً لم يقدر الّا على الشّاة فشاة او صيام ثلاثة ايّام بلا خلاف لموثّق اسحق بن عمّار او صحيحه قال قلت لأبي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محلّ وقع على امرأة محرمة قال موسراً او معسراً قلت اجبني عنهما قال هو امرها او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسراً وكان عالماً انّه لا ينبغي له وكان هو الّذي امرها بالأحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالأحرام فلا شيئ عليه موسراً كان او معسراً وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظّاهر انّ المراد بالصّيام صيام ثلاثة ايّام المعروفة في بدل الشّاة وان كان المحكي عن ط وئر كان عليه كفّارة يتحمّلها عنها فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايّام وهو قول بغير دليل فضلاً عن ان يكون معارضاً للموثّق المعتبر في نفسه والمنجبر بعمل الأصحاب ولو جامع ناسياً او جاهلاً فلا شيئ عليه ولو احرمت بغير اذنه لم يكن عليه الكفّارة موسراً كان او معسراً لأنّ احرامها يكون لغواً ولا اثر له وعليه يحمل رواية وهب بن عبد ربّه وكذا لو امرها بالأحرام في وقت وقد احرمت قبله وعليه يحمل صحيحة ضريس وحملها الشّيخ على انّها لم تكن لبّت بعد (مسئلة ٣٣) في تسرية حكم الأمة الى المبعّضة او المشتركة اشكال (مسئلة ٣٤) لو دخل فيها مملوكة ثمّ اعتقها وفرجها في فرجها فان اخرج من حينه لا يتغيّر الحكم وان ابقاه وتزوّجها واخرجه بعد ذلك اضيف حكم الزّوجة الى حكم الأمة مع التّحمّل بعد العقد والّا فالأقوى الأقتصار على حكم الأمة (مسئلة ٣٥) الأقوى عدم الفرق في تحمّل المحلّ كفّارة امته بين كونها مكرهة او مطاوعة وان كان الأحوط في الأخيرة اذا كانت عالمة بالحرمة ثبوت الكفّارة عليها ايضاً ومع كونه قبل المشعر الحجّ من قابل ايضاً وقطع الشّهيد بأنّ تحمّل المولى الكفّارة انّما يثبت مع الأكراه واما المطاوعة فتتعلّق الكفّارة بالأمة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوماً وصرّح العلّامة وكثير ممّن تأخّر عنه انّ عليها مع المطاوعة الأثم ووجوب الأتمام والحجّ من قابل كالحرّة ان كان قبل المشعر وعلى المولى اذنها فيه والصّيام بمؤنة لأستناد الفساد الى فعله والصّوم ستّين يوماً او ثمانية عشر يوماً عوض البدنة ان قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها وان لم نقل بالبدل توقّعت العتق والمكنة ولم نجد لهم دليلاً الّا القياس على مواقعة المحرم وما يتخيّل من انّ هذا الموثّق انّما

هو

هو بالنسبة الى المولى خاصّة دون حكم الأمة فهو مجمل فيه لا تعرّض فيه لشيئ منه ولم يقيّد في الفتوى والرواية الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه واما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما سابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم وهو ممنوع لظهور الموثق في كون الكفارة على المولى باعتبار احرامها فهي كفارة عنها وظهوره في عدم وجوب شيئ عليها مطلقا وما ورد من وجوب الاتمام والحجّ من قابل اذا كان قبل المشعر كما عرفته فهو مخصوص بالمحرم لهذا كلّه مضافا الى الأصل (مسئلة ٣٦) لو لاط بغلام المحرم باذنه ففي جريان حكم الأمة وجهان من الاشتراك في المملوكية وكونه افحش ومن الأصل والاقتصار على مورد النصّ ومنع الفحوى لأنّ الأفحشيّة قد تمنع التكفير والأحوط اجراء حكم الأمة (مسئلة ٣٧) يحرم على المحلّ وطي المحرمة سواء كانت زوجته او امته اذا كان احرامها باذنه وهذا كما اذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة فانّه لا يجوز له وطيها وقوله ع في موثق ابن عمّار الوارد في موافقة المحلّ امته المحرمة وكان عالما انّه لا ينبغي له كالتصريح في حكم المقام وقيل بعدم الحرمة عليه وان وجب على المحرمة الامتناع فان اكرهها لا اثم على احد منهما وهو ضعيف وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال (مسئلة ٣٨) قد تقدّم انّ من جامع قبل المشعر وجب عليه اتمام الحجّ ولا يجعل الحجّ عمرة ولا يحلّ منه بل يجب عليه ان يفعل بقيّة المناسك ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه كلّ ما كان محرّما عليه قبله ولو جنى وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ولو جامع قبل عرفة ثمّ بعده قبل مزدلفة وجب قضاء واحد وبدنتان (مسئلة ٣٩) قد تقدّم انّ من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجّه صحيحا وعليه بدنة وهذا يشمل من جامع بعد الوقوف وقبل طواف الزيارة فانّ حجّه صحيح وعليه بدنة بلا خلاف فيهما ولا فرق في وجوب الكفارة في طواف الزيارة بين من لم يطف شيئا من الأشواط او طاف اقلّ من النصف او اكثر لصدق انّه لم يطف ولخصوص قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة (مسئلة ٤٠) الأحوط انّ من جامع بعد الموقفين وقبل طواف الزيارة بل بعده ايضا قبل طواف النساء ان عجز عن البدنة فبقرة وان عجز فشاة وللأصحاب في ذلك قولان الأوّل ما عرفت والثاني ان عجز عن البدنة فبقرة او شاة والنصوص خالية عن البقرة وعن الشاة من جهة كونهما بدلا وانّما الموجود في رواية معاوية بن عمّار جزور مطلقا والمراد منه البدنة بل مقتضى صحيح العيص بن القاسم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما الأجزأ بمطلق الدم او خصوص الشاة بناء على انّها المراد عند الأطلاق لكن لمّا كان مخالفا للاجماع ولغيره من النصوص كان مقتضى قاعدة الأطلاق والتقييد حمله على البدنة بل لعلّ خبر ابي بصير

المروي

المروى فى الفقيه قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور لوما فقال لا يقدر قال ينبغى لأصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد واحجه يدل على عدم البدل فان ظاهره تعين البدنة وان عجز فيسعى فى حصولها ولو بالاستعانة وروى فى الكافى عن ابى خالد القماط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت اوشاة قال اوشاة وهو كما ترى شاذ فانه مشتمل على تفصيل لم يعرف قائل به ومخالف للنصوص المعمول عليها بين الأصحاب نعم يحتمل ان يكون مستند الأصحاب فى ثبوت البدل ما رواه فى الفقيه عن خالد بياع القلانسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء اخر فسأله عنها قال عليه بقرة ثم جاء اخر فسأله عنها فقال شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله تعم كيف قلت عليك بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ولكنه كما ترى مخصوص بمن طاف طواف الزيارة وعليه طواف النساء والحاق احدهما بالأخر لا وجه له مضافا الى جهالة سنده وعدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة واثبات البقرة على الوسط الذى هو اعم من العجز عن البقرة ومع ذلك كله لما كان الاجماع واقعا ظاهرا على ثبوت البدل مع العجز عن البدنة وان اختلفوا فى التخيير والترتيب فالأحوط ما عرفت (مسئلة) لو عجز عن البدنة الواجبة للافساد بالجماع قبل المشعر فالأظهر انه لا بدل لها وانما عليه الاستغفار والعزم عليها اذا امكن وعليه جماعة للأصل مضافا الى ما تقدم من خبر ابى بصير وان كان الأحوط ما فى محكى الخلاف من انه ان عجز عن البدنة فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف فى الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قال وفى اصحابنا من قال هو مخير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريق الاحتياط لهم ولم نجد فى الأخبار ما يناسب حكم المسألة الا ما فى كتاب نقل رواية على بن حمزة المتضمنة لوجوب البدنة على المجامع ما صورته وفى رواية اخرى فان لم يقدر على البدنة فأطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرههما ولكن لم نعرف به قائلا كما لم نعرف قائلا بما فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى تفسير الآية فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج قال لا والرفث الجماع الى ان قال فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وروى الحميرى فى قرب الأسناد مثله وعن الفقيه والمقنع اذا وجبت على الرجل بدنة فى كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله وقد روى المشايخ الثلاثة عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وزاد فى الفقيه ويب بمكة او منزله

لكنّ الرّواية ظاهرة فى كون تلك البدنة فى فداء الصّيد لاطلاق الكفّارة وعن ثمّ من وجب عليه بدنة فى نذر او كفّارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه وعن ابن البرّاج انّه اطلق اذا وجبت بدنة فعجز عنها قوّمها وفضّ القيمة على البرّ الى اخرها فى النّعامة ولا دليل على جميع هذه الأقوال الّا انّ الأحوط كما عرفت ماذكرناه من محكىّ ف لدعوى الأجماع فيه مضافاً الى ما ارسله من الأخبار بل لا ينبغى تركه (مسئلة ٤٢) لو عقد المحرم لمحرم على امرأة و دخل المحرم فعلى كلّ واحد منهما بدنة بلاخلاف مع علمهما بالأحرام والحرمة بل الأحوط ذلك مع الجهل ايضاً وان كان الأقوى خلافه و الأحوط ثبوت الكفّارة وان كان دخول المعقود له بعد الأحلال وتجب ايضاً على المرأة ان كانت محرمة بل وان كانت محلّة اذا كانت قد علمت انّ الذى تزوّجها محرم (مسئلة ٤٣) لو عقد المحلّ لمحرم عالماً بالحرمة والأحرام و دخل وجبت البدنة على العاقد على الأقوى فضلاً عن الدّاخل و وجبت ايضاً على المرأة ان كانت محرمة وان كانت محلّة وجبت عليها اذا كانت قد علمت انّ الذى تزوّجها محرم لرواية سماعة وهى امّا موثّقة او صحيحة و كلّ منهما حجّة (مسئلة ٤٤) لو كانت المرأة والعاقد محرمين والزّوج محلاً وجبت الكفّارة على المرأة مع الدّخول والعلم بسبب الدّخول لا بسبب العقد وفى ثبوتها على الزّوج مع الدّخول والعلم وجهان من انّ الظّاهر كون المناط احرام احد الزّوجين ومن الأصل واختصاص الموثّقة بما اذا كان الزّوج محرماً لا يخلوا ولهما عن قوّة وعلى العاقد وجه موافق للأحتياط وان كان الأقوى العدم (مسئلة ٤٥) لا تجب الكفّارة مع عدم الدّخول فى جميع هذه الصّور وان ثبت الأثم مع العلم (مسئلة ٤٦) الأحوط ان لم يكن اقوى وجوب الأتمام والحجّ من قابل على المرأة والمعقود له مع الدّخول والعلم على ما مرّ من التّفصيل والأحتياط فى المقام اكد ممّا مرّ من الأحتياط فى الزّنا والفرق شبهة العقد و امّا العاقد فلا يجب عليه وهو واضح (مسئلة ٤٧) لا فرق فيما ذكر بين عقد الدّوام والمتعة وما كان بولاية او فضول مع لحوق الأجازة وفى الحاق صيغة التّحليل وجه (مسئلة ٤٨) القارن اذا افسد حجّه وجب عليه بدنة والقضاء وليس عليه دم القران (مسئلة ٤٩) من جامع فى احرام العمرة المفردة قبل السّعى عامداً عالماً بالتّحريم فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها اتّفاقاً للنّصوص منها ما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن بريد بن معاوية العجلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشّهر الأخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وفى وجوب اتمام الفاسدة ووجوب التّفريق وجهان بل قولان من عدم التّعرض لهما فى الأخبار ومن انّه لا محلّل عن الأحرام الّا المحلّل ومع الشّك فى وجوب اتمام الفاسد فالمرجع اصالة بقاء حكم الأحرام والأقوى وجوب الأتمام

ثمّ

ثمّ استينافها لأنّ الظّاهر مضافًا الى الأصل كون الفساد المعبّر به فى نصوص المقام مثل التّعبير به فى صحيحة سليمان بن خالد فى الحجّ وقد تقدّم ذلك بل الظّاهر ايضًا كون الأولى هى الفرض والثّانية عقوبة نحو مامرّ فى الحجّ واما التّفريق فالأحوط ذلك وان كان الأقرب عدم الوجوب ثمّ الأفضل والأحوط ان يكون قضاء العمرة فى الشّهر الدّاخل وان كان جواز التّوالى كما هو المختار فى غير المقام وحمل الأمر فى نصوص المقام بكون القضاء فى الشّهر الدّاخل على النّدب لا يخلو عن قوّة (مسئلة ٥٠) من جامع فى احرام عمرة التّمتّع قبل السّعى فأن كان جاهلًا بالحكم او غافلًا عن الموضوع فلا شيئ عليه وان كان عامدًا عالمًا فالأقوى وجوب اكمال الحجّ ايضًا وعليه بدنة ثمّ قضاؤهما فى القابل والأفتراق كامرّ فى الحجّ لأنّ النّصوص الدّالّة على انّ الجماع قبل الوقوف بالمشعر يقتضى ذلك شاملة باطلاقها لحجّ التّمتّع الذى دخلت العمرة فيه ودعوى كون المنصرف من تلك النّصوص نفس الحجّ فى غاية الضّعف مضافًا الى امكان دعوى تنقيح المناط فى العمرة المتمتّع بها من النّصوص الواردة فى العمرة المفردة كما هو ظاهر جماعة من الحاق التّمتّع بالمفردة فى المقام فأن قلت انّ مع تسليم التّنقيح يتّجه الحكم بفساد العمرة فقط فينشأ عمرة اخرى غيرها مع سعة الوقت والّا انقلب الحجّ الى الأفراد قلت انّ شدّة الأرتباط بين العمرة والحجّ فى التّمتّع بحيث صارت منه كبعض افعاله يقتضى وجوب اكمالها كما عرفت فى المفردة وجوب اكمال الحجّ معها ولأجل هذا الأرتباط كان الجماع فى حجّ التّمتّع بعد اتمام عمرته قبل الوقوف بالمشعر موجبًا لقضاء حجّ التّمتّع فى القابل والأشكال بأنّ الأرتباط انّما ثبت بين الصّحيح منهما لا الفاسد كما فى المدارك ممنوع مع الحكم بوجوب اتمام تلك العمرة كما سمعته فى المسألة السّابقة مضافًا الى ما عرفته ايضًا من انّ الفساد بالجماع بمعنى النّقص وعدم الكمال ومع ذلك كلّه لا يترك الأحتياط فى سعة الوقت باتمام تلك العمرة واستينافها والحجّ ثمّ قضاؤهما فى القابل هذا وفى نجاة العباد امّا لو كانت عمرة تمتّع فالأحوط قطعها واستيناف عمرة متمتّع بها من الميقات مع سعة الوقت ومع ضيقه الأتيان بحجّ افراد وعمرة مفردة ثمّ الأتيان بحجّ تمتّع من قابل وان كان الأكتفاء باتمام العمرة والحجّ لا يخلو من قوّة هم وذكر فى الجواهر وجه القوّة بأنّا لم نجد دليلًا معتدًّا به فى المسألة ومقتضى الأصول عدم الفساد فى عمرة التّمتّع بالجماع فيها بعد ما عرفت من اختصاص تلك النّصوص بالمفردة وهو كما ترى (مسئلة ٥١) لو كان الجماع فى العمرة بعد السّعى وقبل التّقصير فلا فساد فى عمرة التّمتّع قطعًا لصحيح معاوية بن عمّار ولكن وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسّط وشاة للمعسر حملًا لأختلاف النّصوص على ذلك جمعًا واحتياطًا والأقوى عدم الفساد فى المفردة بذلك ايضًا وان لم نقف فى شيئ من الأخبار على مثل ذلك فيها وذلك لأصالة الصّحّة وانحصار دليل الفساد فيما كان

قبل السعي (مسألة ٥٢) لو نظر المحرم الى غير اهله فأمنى لم يفسد حجه وكان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة وان لم يكرر النظر لما رواه الشيخ عن ابي بصير وهو مضافا الى انه من قسم الموثق منجبر بعمل المعظم وعليه يحمل ما ورد في غيره من الأخبار حملا للمطلق على المقيد والظاهر ان المرجع في المفاهيم الثلاثة هو العرف كما في نظائرها وعن المفيد وبعض اخر انه ان عجز عن الشاة صام ثلاثة ايام ولعل نظرهم الى ان صيام الثلاثة يقوم مقامها مع تعذرها في كفارة الصيد وهو ضعيف لأن ذلك ليس اصلا عاما ولم نجد ما يدل على ذلك في خصوص المقام ولو لم يمن فلا شيئ عليه لما رواه في كما في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيئ ولأجل هذا التصريح يصرف ظاهر الموثق في ان الكفارة للنظر لا للأمناء (مسألة ٥٣) الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين قاصد الأمناء بنظره وغيره والشهوة وعدمها وغير معتاد الأمناء بذلك ومعتاده وان كان الأحوط في معتاد الأمناء عند النظر وقاصد الأمناء بر اجراء حكم الأمناء عليه مع ذلك (مسألة ٥٤) لو كرر النظر ولم يقترن به منى ولا مذى لم يكن عليه شيئ وكذا لو كرر النظر حتى امذى (مسألة ٥٥) لو نظر الى امرأته بغير شهوة لم يكن عليه شيئ وان امنى اجماعا ونصا لكن مع عدم اعتياده الأمناء وعدم قصده واما معهما فالمتجه البدنة (مسألة ٥٦) لو نظر الى امرأته بشهوة فأمنى كان عليه بدنة ويدل عليه ما في ذيل صحيحة معاوية بن عمار قال ع في المحرم ينظر الى امرأته ويزيل لها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وما في حسنة مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيئ عليه وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه بشيئ فهي قاصرة عن معارضة الروايتين المعتضدتين بعمل الأصحاب ولذا حملها الشيخ على حال السهو دون العمد وهو وان كان بعيدا الا انه في مقام الجمع اولى من طرحها (مسألة ٥٧) لو زعم انها اهله فنظر اليها كان نظره كالنظر الى اهله ولو انعكس الأمر فلا كفارة (مسألة ٥٨) المدار على خروج المنى من المحل المعتاد على نحو ما بين في موجب غسل الجنابة (مسألة ٥٩) المراد من الشهوة الشهوة المعتد بها (مسألة ٦٠) لو مس المحرم امرأته او حملها فأن كان بغير شهوة لم يكن عليه شيئ وان امنى وان كان بشهوة فعليه دم شاة امنى او لم يمن وان كان الأحوط البدنة مع الأمناء ويدل على ما ذكرنا اطلاق الدم في بعض النصوص والتصريح

بشاة فى بعضها الأخر وعن الحلى ثبوت البدنة مع الأمناء لما فى ذيل صحيحة معاوية قال فى المحرم ينظر الى امرأته وينزل لها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة مع ان ظاهرها اعتبار النظر والنزول بشهوة حتى ينزل لا النزول خاصة وح كان البدنة للنظر فلا تعارض دلالة ما فيه التصريح بشاة المنجبر بالشهوة العظيمة (مسئلة ٦١) لوضم المحرم امرأته ففى الألحاق بحكم النظر فى صورتى الشهوة وعدمها او بالمس او عدم ثبوت شيئ من الكفارة فى الصورتين الا اذا كان استمناء فيجرى فيه حكمه للأصل وجوه لا يترك الأحتياط (مسئلة ٦٢) لو قبل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه بدنة من غير فرق بين الأمناء وعدمه على الأظهر والأشهر وفى المسألة اقوال اخر فمنهم من قال عليه بدنة انزل او لم ينزل ومنهم من قال ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فأمنى فعليه جزور ومنهم من قال فى القبلة دم شاة وان امنى فعليه بدنة ومنهم من قال ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فأن امنى كان عليه جزور والمنشأ اختلاف الأخبار ففى صحيحة الحلبى او حسنته عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها اثوابها ومحملها قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وفى حسنة مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبلها بشهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث وفى رواية على بن حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس لرجل أن يأكل منها والأصحاب كما ترى منهم من تعلق بأطلاق بعضها ومنهم من ضم مطلقها الى مقيدها ومنهم من ضم الى ذلك بعض القيود من خارج وهذه الأقوال تخالف كل منها بعض النصوص والمتجه ما ذكرنا فان فيه الجمع بينها وتوضيحه ان الظاهر من الرواية الأولى كون التقبيل بشهوة لأنصرافه الى ذلك ولو بملاحظة الغلبة اولا ولمقتضى السياق ثانيا ويحمل الثالثة على الشهوة ايضا بقرينة حسنة مسمع وبملاحظة الغلبة يبقى الكلام فى ان حسنة مسمع المشتملة على التفصيل ظاهرة فى اعتبار الأمناء ولكنها محمولة على عدم ارادة التقييد بقرينة التصريح به فى الثالثة تقديما للنص على الظاهر وضعفها منجبر بالشهرة وبما عرفت من القرائن وبقرينة رواية العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما (مسئلة ٦٣) لو قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولكن لم تطف استحب له اهراق دم شاة من عنده ففى صحيحة ابن عمار او حسنته عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال سألته عن رجل قبل

امرأته

امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عندها ونحوها رواية زرارة ولم نقف على احد عمل بهما على جهة الوجوب لأنه قد احل وغاية ما يلزمه الأثم (مسئلة ٦٤) لاشيئ على قبلة الأم ونحوها مما هي قبلة رحمة وتدل عليه رواية الحسين بن حماد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لابأس هذا قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة وربما يظهر منها تخصيص التحريم ووجوب الكفارة بقبلة الشهوة ولأجل ذلك حمل بعض الدم في حسنة مسمع على الأستحباب ومال اليه صاحب الحدايق ولكن الأنصاف ان الظاهر منها اخراج قبلة الأم ونحوها من ذي المحارم ممن تكون قبلته لغير تلذذ وشهوة مطلقا (مسئلة ٦٥) هل يجري التفصيل المزبور في تقبيل الأجنبية والغلام المحرمين وغير المحرمين مع كون المقبل محرما وجهان الأحوط ذلك (مسئلة ٦٦) الظاهر جريان التفصيل المزبور في تقبيل امرأته بغير الوجه من النحر والبطن وكذا في تقبيل الأمرأة زوجها (مسئلة ٦٧) لافرق في ثبوت الحكم بين الأبتداء والأستدامة (مسئلة ٦٨) لو قبل من وراء حجاب لم يكن مقبلا وان كان الأحوط الترك (مسئلة ٦٩) في الحاق العض بأسنانه ونحو ذلك بالتقبيل وجه والأقوى العدم (مسئلة ٧٠) لو نظر واستمع وقبل وكان كل واحد منها قابلا للأستقلال في سبب الأمناء جرى حكم كل منها وان كان المجموع سببا احتمل ترجيح الأسعل ولكن الأحوط الألحاق بالصورة الأولى (مسئلة ٧١) لو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيئ بلاخلاف وكذا لو استمع كلام امرأة او وصفها فأمنى مع عدم الأعتياد بل ومعه لأطلاق النص وان كان الأحوط اجراء حكم الأستمناء عليه وكذا لو خطرها بخيالة وفكره (مسئلة ٧٢) لو نظر الى الأمرأة المجامعة بالفتح فأمنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة كما مر ولو نظر الى المجامع دونهما او الى الذكرين المتجامعين او ذكر وبهيمة فأمنى لاشيئ عليه للأصل (مسئلة ٧٣) لاكفارة في غير ما ذكر من الأستمناءات للأصل

(الثاني الطيب) (مسئلة ٧٤) لو استعمل المحرم ما يحرم عليه من الطيب ابتداء واستدامة بأن كان مستعملا له قبل الأحرام ثم احرم كان عليه دم شاة مع العلم والعمد من غير فرق بين الأكل والشم والبخور والتداوي وغير ذلك مما يحرم عليه منه للنص والأجماع بل لو استعمل دهنا مطيبا ولو في حال الضرورة ولو سعوطا او احتقانا وجبت الشاة وكذا لو حشى جرحه بطيب وما في بعض النصوص من الأمر بالصدقة المنافي ظاهرا لوجوب الشاة محمول على حال الجهل والنسيان فلا استحبابا او على الأفراد التي لايحرم استعمالها او على حال الضرورة كما عن غير (مسئلة ٧٥) لو اكل طعاما مثلا فيه طيب لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم ففي وجوب الفدية قولان الأحوط ذلك

(مسئلة ٧٦)

(مسئلة ٧٦) يجب الكفارة بنفس الفعل فلو ازاله بسرعة وجبت الكفارة مع العمد وان لم يستدم الطيب
(مسئلة ٧٧) لو مس طيباً رطباً كالغالية او المسك او الكافور اذا كان مبلولاً بماء الورد او دهن فعليه
الفداء في اي موضع كان من بدنه ولو بعقبه وان كان يابساً مسحوقاً فأن علق ببدنه منه شيئ فعليه الفدية
وان لم يعلق بحال ولم يشمه فلا فدية وان كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فأن علق ببدنه
رائحته او شمه ففيه الفدية وان لم يشمه ولم يعلق به رائحته فلا فدية (مسئلة ٧٨) لا فرق في ثبوت الكفارة
في اكل الطيب بين ان مسته الطعام النار او لا (مسئلة ٧٩) لو كان عليه او على ثوبه طيب وسها
عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سها فطيب وجبت ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه
بغسله بيده وان كان الأولى والأحوط غسل المحلال له بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله بيده مستلزماً لبقاء
الطيب بيده (مسئلة ٨٠) لا كفارة فيما يجوز للمحرم لخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالأترج
والتفاح وما كان نبتاً برياً طيب الرائحة كالقيصوم والأذخر وغير ذلك مما مر مفصلاً وان كان
الأحوط الكفارة كما ان الأحوط التكفير بالدم بالأدهان بالسمن ونحوه مما لا يجوز الادهان به وان جاز
اكله للمحرم وان كان الأقوى العدم (الثالث قلم الأظفار) (مسئلة ٨١) من قلم
اظافيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيئ عليه بالنص والاجماع ومن فعله متعمداً ففي كل
ظفر من يد او رجل مد من طعام الى ان يبلغ العشرة او العشرين وح ففي اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس واحد لزمه دمان
للنصوص الكثيرة وهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ومرسلة حريز عن ابي جعفر عليه السلام المروية في كا
شاذة او محمولة على التقية (مسئلة ٨٢) الأحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة وان كان الأقوى كما
هو المشهور خلافه (مسئلة ٨٣) من انقطع ظفره وتأذى به فله ازالته كما تقدم بلا خلاف والأحوط ان
لم يكن اقوى ان عليه الفدية مكان كل ظفر قبضة من طعام لصحيحة معاوية بن عمار وقد رواها الشيخ
وصحيحته الأخرى المروية في قه وكا (مسئلة ٨٤) يستحب للناسي احرامه في تقليم ظفر كف من طعام وفي
اثنين كفين وفي ثلاثة ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فدم واحد خمسة كان او عشرة
او ما كان وعلى ذلك يحمل صحيح حريز عن ابي عبدالله عليه السلام الذي رواه الشيخ (مسئلة ٨٥) في اجراء حكم
اليد التامة على الناقصة اصبعاً فصاعداً وعدمه اشكال من صدق اليدين ومن النص على العشر
في الأخبار الأحوط ان لم يكن الأقوى الأول وكذا الأحوط ان لم يكن اقوى اجراء حكم الأصلية في اليد الزائدة
بل وكذا الأصبع الزائدة على اشكال للشك في دخولهما في اطلاق الأخبار (مسئلة ٨٦) لو تخلل التكفير

عن

عن السّابق قبل البلوغ الى حدّ يوجب الشّاة هل يتعدّد بعده المدّ بحسب تعدّد الأصابع ولابدّ في حصول العشرة الّتي تترتّب عليها الشّاة من خلوّها كملاً عن التّكفير لتكون الشّاة كفّارة للجميع او انّه يجب الشّاة على تقليم العشرة سواء كفّر عمّا تقدّم ام لا او يفصّل بين ما كان التّقليمان المتخلّل بينهما التّكفير في مجلس واحد وما في مجلسين وجوه من انّ الظّاهر انّ التّكفير عن الفعل يجعله كالعدم فالمتقدّمة على العاشر تسقط بسبب التّكفير بالمدّ عنها كلاً او بعضاً ومن انّ وجوب الشّاة ترتّب على تقليم العشرة وهو اعمّ من ان يكون قد كفّر عن كلّ ظفر مدّاً ممّا تقدّم على هذه المرتبة ام لا ومن انّ المدار في ترتّب الشّاة على العشرة انّما هو على صدق تقليم العشرة والظّاهر عدم الصّدق مع تخلّل التّكفير وتعدّد المجلس احوطها الثّاني واقواها الأخير (مسئلة ٨٧) لو كفّر بشاة لليدين او الرّجلين ثمّ اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى والّا لزم خلوّ الباقي عن الكفّارة (مسئلة ٨٨) الأحوط ان لم يكن اقوى انّ بعض الظّفر كالكلّ واحتمال السّقوط بدعوى عدم صدق قصّ الظّفر الّذي هو الموضوع في النّصوص ضعيف كاحتمال توزيع المدّ وعلى المختار فلو قصّد فعلاً مع اتّحاد المجلس لم تتعدّد الفدية وفي التّعدّد مع الاختلاف وجهان من وجوب الفداء بالسّابق فلا يسقط ومن صدق قصّ ظفر واحد احوطهما الأوّل واقويهما الأخير (مسئلة ٨٩) لو قلّم تمام اليدين واحدى الرّجلين مثلاً في مجلس واحد او بالعكس فالأحوط مع الفدية بثلاث المدّ لكلّ ظفر زائد على العشرة وان كان الأكفاء بشاة فقط لا يخلو عن قوّة وفي ذلك كما تجب الشّاة لليدين والرّجلين في مجلس واحد كذا يجب لأحدهما مع بعض الأخر (مسئلة ٩٠) لو قلّم من كلّ من اليدين والرّجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجبت الفدية لكلّ ظفر لا غير (مسئلة ٩١) في الحاق مطلق الأزالة لاسيّما الكسر والقلع والقطع اشكال (مسئلة ٩٢) الأحوط ان لم يكن اقوى التّكفير بشاة بقلع الضّرس وان لم يدع من دون فرق بين الحاجة وعدمها والأذيّة وعدمها لما رواه في يب عن محمّد بن عيسى مرسلاً وكذلك الحكم في السّن وان كان مورد الرّواية الضّرس والأضراس متساوية صغيرها وكبيرها قويّها وضعيفها صحيحها ومكسورها (مسئلة ٩٣) لو قلع ضرساً فانقلع اخر معه فالأحوط كفّارة اخرى ولو كان الضّرس زائداً كان حكمه كحكم غيره ولو كان مكسوراً فقلع بقيّته كان بحكم القلع (مسئلة ٩٤) لو افتى المحرم مفتٍ خطاءً بتقليم ظفره فقلّم وادماه لزم المفتي شاة من دون فرق بين ان يكون المفتي عاصياً في فتواه ام لا ولا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد لأطلاق النّص ولكن اعتبر الشّهيد الثّاني صلاحيته للاستفتاء بزعم المستفتي ليتحقّق كونه مفتياً وهو حسن (مسئلة ٩٥) عن سك الأقرب قبول قول القالم في الأدماء وفيه منع لعدم الدّليل عليه بمجرّد انّه قوله نعم هو احوط (مسئلة ٩٦) لو تعمّد

المستفتي

المستفتى الأدماء فلا شيئ على المفتى (مسئلة ٩٧) لو افتى غيره فقلم السامع فأدمى فالأحوط الكفارة على المفتى وان كان الأقوى خلافه (مسئلة ٩٨) لو افتى المحرم مفتٍ بالأدماء فأدمى او بغيره من المحظورات فالظاهر عدم الضمان وان كان احوط (مسئلة ٩٩) لو تعدد المفتى وكان كل منهم بحيث يكتفى القالم بفتياه ففى تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع اوجه ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء دفعة فالتعدد او التوزيع وان يقع على التعاقب فعلى الأول خاصة والأقوى هو التعدد مع الفتوى دفعة وعلى الأول مع التعاقب وان كان الأحوط التعدد مطلقا ولو لم يكن كل منهم بحيث يكتفى بفتياه وقد استند القلم الى فتويهم اجمع ففى تعدد الكفارة او التوزيع وجهان من اطلاق النص ومن استناد القلم الى المجموع الأحوط ان لم يكن اقوى هو الأول ولو كان بعضهم بحيث يكتفى به دون بعض فيظهر لك مما ذكرنا ان الأقوى هو التعدد على من يكتفى به مع الفتوى دفعة وكذلك على من لا يكتفى به على الأحوط (مسئلة ١٠٠) لو كان لو كان مستفتيا من يقلده فأفتى بالمنع ثم استفتى الآخر فأفتاه بالجواز لم يكن على الثانى شيئ على اشكال (مسئلة ١٠١) لو نقل ناقل عن المفتى الجواز ففيه احتمالات الأول ان يكون على كل من الناقل والمنقول عنه شاة الثانى لزوم شاة عليهما بالاشتراك الثالث لزومها على الناقل فقط الرابع لزومها على المنقول عنه فقط الخامس عدم وجوب شيئ عليهما والأقوى الرابع اذا لم يكن الناقل مخطئا فى نقله

الرابع لبس المخيط

(مسئلة ١٠٢) لو عمل بفتوى الميت فالظاهر عدم ثبوت شيئ فى تركته (مسئلة ١٠٣) من لبس المخيط وما بحكمه مما تقدم والخف والشمشك حال الاحرام عامدا عالما كان عليه دم شاة بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر والبرد كان عليه ذلك ايضا اجماعا ونصا وان جاز له لبسه والأقوى ثبوت الفدية ولو اضطرارا فى لبس السراويل اذا كان لها ازرار لصدق الثياب عليها فتشملها النصوص والأحوط ثبوتها ايضا فى التوشح بالمخيط وان كان فى صدق اللبس عليه تأمل بل منع (مسئلة ١٠٤) اذا اضطر الى لبس الخفين او الشمشك فالأحوط ثبوت الفدية وان جاز له لكن الأقوى عدم الوجوب مع الاضطرار للأصل وفيما قيل ان الأصل فى تروك الاحرام الفداء الى ان يظهر المسقط منع (مسئلة ١٠٥) لا فرق فى وجوب الكفارة بين اللبس ابتداء واستدامة كما لو لبسه ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فانه يجب عليه نزعه على الفور ولو تركه والحال كذلك وجبت عليه الفدية للصدق طال الزمان او قصر وقد مر ان اللازم فى نزع القميص هو شقه واخراجه من تحت فلو نزعه من رأسه فعل حراما ويجب الفدية ان كانت تغطية والا فلا (مسئلة ١٠٦) لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع فورا لم يكن عليه شيئ وكذا المكره

والخامس حلق الرأس (مسألة ١٠٧) من حلق شعره عامداً عالماً مطلقاً من الرأس او البدن عدا الأبطين بل لو ازاله كذلك فعليه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلاثة ايام ولو كان ماذكر لغير ضرورة الا ان الأحوط لغير الضرورة الشاة خاصة ولا ينبغي تركه لأن صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او جاهلاً او ساهياً فلا شيئ عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم وكذا صحيحة الأخرى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً او ساهياً فليس عليه شيئ ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة تدلان على ان في حلق الرأس لغير ضرورة الشاة خاصة ومورد رواية حريز التي رواها الشيخ صحيحاً والصدوق في فقه مرسلاً المشتملة على التخيير بين الأفراد الثلاثة وكذا ما رواه الكليني في كا عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا حصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ورواه الشيخ ايضاً عن زرارة انما هو الحلق للأذى وليس فيهما ما يدل على حكم المتعمد من غير ضرورة لكن الأصحاب لم يفرقوا في الحكم بالتخيير بين الضرورة وغيره بل عن بعض ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع ويمكن في صحيحتي زرارة المتعددتين ارادة احد الأفراد بالنسبة الى حلق الرأس وانما ذكره لكونه القدر المشترك بينه وبين الأمور المذكورة معه وان اختص هو بفردين اخرين كما ان ظاهر الآية والروايتين اختصاص التخيير بحلق الرأس لكن عن بعض وكرة الاجماع على عدم الفرق بين الرأس وغيره والحلق ومطلق الأزالة ثم ان الأقوى في الصدقة التي هي احدى الخصال ماذكرنا لصحة مستنده وهو الأشهر فتوى ورواية وصرح جمع بأنها على عشرة مساكين لكل مد وقيل فيها غير ذلك (مسألة ١٠٨) الظاهر كون المدار على صدق مسمى حلق الرأس امامع عدمه فالأحوط الدم اذا كان مساوياً لنتف الأبطين او ازيد وفيما دون ذلك فالصدقة بهما كان من كف من طعام او كف من سويق كما ان الأحوط الدم ايضاً في قص الشارب وحلق العانة خصوصاً الثاني الحاقاً لهما بنتف الأبطين وان كان الأظهر فيهما ما عرفت (مسألة ١٠٩) لو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيئ ولو شعرة اطعم كفاً من طعام او كفاً من سويق بلا خلاف ويستحب كفان والأحوط كف او كفان ايضاً في سقوط شيئ من شعره بفعله ولو من غيرهما ولو فعل ذلك في الوضوء كان للصلوة ام لا لم يلزمه شيئ على الأقوى وهو المشهور للأصل والحرج وما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي بل وكذا لو فعل ذلك في الغسل والتيمم وازالة النجاسة والحك الضروري وان كان الأحوط الكف ايضاً بل الدم لو كان الساقط كثيراً *

(مسألة ١١٠)

(مسئلة ١١٠) لو مسّ او خلّل لحيته او رأسه فسقطت شعرة وكانت ميتة فلا شيئ عليه وكذا لو شكّ في ذلك كما مرّ (مسئلة ١١١) من نتف ابطيه فعليه دم شاة ومن نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين بلا خلاف فيهما لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الأحرام فعليه دم ولما رواه ايضاً عن عبد الله بن بجلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب ولأجل هذا يحمل صحيح زرارة المشتمل على وجوب الدم على نتف الأبطين بأرادة الجنس من المفرد المذكور فيه وكذا يحمل عليه صحيح حريز على رواية قة من الأفراد وناقش بعض متأخري المتأخرين في الحكم الثاني لضعف رواية عبد الله بن بجلة ولأن مقتضى صحيحة زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيئ عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة وما عليه الأصحاب فيه جمع بين العمل بروايات المسألة بخلاف ما لو قلنا بوجوب الشاة في نتف احدهما فأنه مضافاً الى مخالفة الأصحاب وعدم وجود دليل ظاهر في ذلك والأصل يقتضي عدمه يلزم اما طرح رواية عبد الله بن بجلة واما القول بالتخيير بين اطعام الثلاثة والفدية بشاة وفيه تجوّز ومخالفة لظاهر كلّ من الروايات وعلى كلّ حال فالحكم هنا مستثنى من حكم التخيير بين الخصال الثلاثة في ازالة الشعر (مسئلة ١١٢) الحق جماعة من الأصحاب حلق الأبطين بنتفهما وكذا نتف الأبط الواحدة ولا بأس به وهو الأحوط وكذا يلحق بالنتف مطلق ازالتهما او احدهما على الأحوط (مسئلة ١١٣) الظاهر عدم كون بعض الأبط كالكلّ في الحكم المذكور للأصل وان كان الأحوط اجراء حكم الكلّ على البعض وكذا لو نتف من كلّ ابط شيئاً لا يصدق معه نتف الأبط (مسئلة ١١٤) لو قلع المحرم النائم شعره او قرّبه من النار فأحرقه فلا شيئ عليه (مسئلة ١١٥) لا فرق في ترتّب الكفارة على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه او بغيره مع الأذن له سواء كان الحالق محلاً او محرماً اما اذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فلا فدية على احد منهما للأصل وان اثم الحالق في بعض الأحوال (مسئلة ١١٦) لا يجوز لمحرم ازالة شعر محرم آخر بلا خلاف بل ولا شعر محلّ على الأقوى كما هو ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المروي في يب لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ولا يجوز لمحلّ ازالة شعر محرم ولا فدية على المباشر مطلقاً محرماً كان او محلاً للأصل (مسئلة ١١٧) لا كفارة على الناسي والساهي والجاهل لما مرّ من صحيح زرارة وعن بعض شبّههما على الناسي في الحلق والقلم مستدلاً بأن الأطلاق يتساوى فيه العمد والخطاء كالمال وهو قياس باطل عندنا سيما مع معارضة النصّ (مسئلة ١١٨) لو نسي فذكر في اثناء الحلق قطعه والا كفّر (مسئلة ١١٩) في تظليل الرجل سائراً شاة والأحوط الصدقة مع ذلك بمدّ عن كلّ يوم والاحوط منه

شاة لكل يوم على المخاير وان كان الأقوى ما ذكرنا وهو المشهور للتصريح بها في النصوص وما اشتمل على لفظ الفدية والدم يجب حمل اطلاقه على الشاة بل في بعض النصوص تفسير الفدية بها وعن المقنع الصدقة عن كل يوم بمد ويدل عليه ما رواه في كا عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قال فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وهو قاصر عن معارضة النصوص المشار اليها ولا بأس بحمله على حال العجز عن الشاة وعن الحسن بن ابي عقيل ان فدية صيام او صدقة او نسك كالحلق والأدنى والظاهر ان مستنده خبر عمر بن يزيد المتقدم في ازالة الشعر من تروك الأحرام وهو مع قصوره عن المعارضة من جهات تكون دلالته على التظليل بالعموم فيخصص بغيره (مسألة ١٢٠) لا فرق في لزوم الفدية بين المخاير والمضطر فان ظاهر نصوص الفدية وان كان في خصوص المضطر لكنها مسوقة لبيان الرخصة في التظليل له وروى في كا عن علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته فما عن بعض من اختصاص الفدية بالمضطر دون المخاير في غير محله (مسألة ١٢١) يجب تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج ولا يجب التعدد بتكرار التظليل في النسك الواحد وعن ابي الصلاح الحلبي وابن زهرة انها على المخاير لكل يوم وعلى المضطر لجملة الأيام شاة وهو ضعيف ويدل على ما ذكرنا ما عرفت من مضمر علي بن راشد ومضمرته الأخرى التي رواها الشيخ لكن المتيقن هو ما كان التظليل لعذر مستمر او عصيان كذلك اما لو تعدد السبب فالأحوط تعدد الفدية بتكرار التظليل خصوصا اذا كان قد كفر للسابق كما لو ظلل المضطر بسبب الصداع مثلا ثم ارتفع فكشف ثم اصابه سبب آخر اقتضى التظليل بل لو عاد عليه ذلك السبب وكما لو عصى المخاير فظلل ثم تاب فكشف ثم عاد (مسألة ١٢٢) تجب الفدية بشاة لو غطى رأسه بثوب مثلا او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل على رأسه ما يستره بلا خلاف وظاهر محكي ف وجود رواية فيه (مسألة ١٢٣) لو خضب رأسه وجب الفدية سواء كان الخضاب ثخينا او رقيقا لأنه ساتر (مسألة ١٢٤) لا اشكال في تعدد الفدية بتعدد التغطية اذا كانت في نسكين وفي تكررها بتعدد الفعل في نسك واحد قولان الأقرب تكررها به مع الأختيار وان كان في مجلس واحد وعدم التكرر مع الأضطرار بل الأحوط تكررها لكل يوم على المخاير ان استمر التغطية وان كان الأقوى خلافه (مسألة ١٢٥) لا تتكرر الفداء بتعدد الغطاء (مسألة ١٢٦) لا فدية بستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه مكشوفا عرفا كالنقطة من الطين وعصام القربة والخيط ونحو ذلك نعم لو تحقق التغطية ولو بطين رقيق يحكي ما تحته وجب الفدية (مسألة ١٢٧) لا فدية في الستر المأذون فيه كستر رأسه بيده او شعره ونحو ذلك مما تقدم

(مسألة ١٢٨) على

(مسئلة ١٢٨) من غطى رأسه او ظلل على نفسه مكرها لاشيئ عليه اذا ازاله بعد زوال العذر (مسئلة ١٢٩) يجوز تغطية الرجل وجهه كما مر فى تروك الأحرام ولكن الأحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين بل الأحوط نية التكفير اذا اراد التغطية روى فى يب فى الصحيح عن الحلبى قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده قال ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته وان كان الأظهر انه يستحب له ذلك لأن الأخبار المجوزة مع كثرتها خالية عن التكفير ولو كان واجبا لذكر فى مقام البيان وان امكن ان يقال ان اقصى ما ذكر هو تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو جائز بل اخبار الجواز واردة لبيانه لا لبيان الكفارة ولكن الأظهر ما عرفت (مسئلة ١٣٠) عن الشيخ فى ط ان فدية تغطية المرأة وجهها شاة وهو الأحوط وان كان لا يبعد عدم وجوب شيئ للأصل وعدم دليل معارض وعن الحلبى لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة (السادس الجدال) (مسئلة ١٣١) المشهور ان فى الكذب من الجدال مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفى الصدق منه ثلاثا شاة وانطباق النصوص الواردة على هذا التفصيل مشكل والظاهر ان مستندهم فى ذلك ليس الأخبار المختلفة بل هو الفقه الرضوى فانه صريح الدلالة فيما ذكروه وكذا الصدوق فى ق نقل عن ابيه فى رسالته التى كان الأصحاب اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها عبارة الرضوى بعينها (مسئلة ١٣٢) لا يعتبر توالى الأيمان الثلاث فى الصدق منها فضلا عن الكذب على المشهور وهو الأحوط وان كان مقتضى حمل مطلق النصوص على مقيدها وجوب التوالى بمعنى كونها فى مقام واحد لكن الرضوى ورسالة على بن بابويه الذى هو مستند الأصحاب خال عن القيد وعن العمانى وجوب التقييد فانه قال ومن حلف ثلاثة ايمان بلا فصل فى مقام واحد فقد جادل وعليه دم وفى كلامه اجمال من انه يريد صادقا او كاذبا او الأعم منهما مع انه لو استند الى غير الرضوى والرسالة من النصوص المشار اليها فالمقيد منها فى وجوب الشاة فى الثلاث بالولاء مخصوص بالجدال صادقا وعلى اى حال فالمعتمد ما عليه المشهور وان مال الى التقييد صادقا صاحب الحدائق (مسئلة ١٣٣) لا كفارة فيما دون الثلاث صادقا وان وجب الأستغفار والتوبة لأنه جدال منهى عنه كتابا وسنة وما يستظهر من بعض النصوص من نفى الجدال عما دون الثلاث فاسد فانه فى مقام نفى الكفارة كما هو واضح (مسئلة ١٣٤) لو اضطر المحرم الى اليمين لأثبات حق او نفى باطل فالظاهر انه لا كفارة ولا اثم للأصل وان كان الأحوط ذلك وعلى الفرض يحمل موثق يونس بن يعقوب (مسئلة ١٣٥) لا كفارة فى قول الرجل لأخيه والله لا تفعل ذلك مثلا او جوابه والله لأفعلن لأظهار المودة والأكرام ونحوهما فانه ليس جدالا وذهب جماعة الى انه يعفى عن اليمين فى طاعة الله وفى صلة الرحم مالم يدأب فى ذلك ولا كفارة فيه لما رواه فى كا وق فى الصحيح عن ابى بصير قال سألته عن المحرم

يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمل فيقول ما عملته فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية وما ذكروه في محل المنع لأن الظاهر من الرواية انما هو في غير مقام المجادلة والمستفاد من النصوص عدم جواز اليمين من حيث الجدال في الأحرام مطلقاً وهو المراد ظاهراً من قوله ﷺ في الصحيحة انما ذلك ما كان لله فيه معصية وليس المراد منه ان اليمين المقرون بالجدال اذا كان في طاعة الله ولغرض ديني كأكرام اخيه يجوز ولا كفارة (مسئلة ١٣٦) تجب البقرة في المرتين اذا لم يكفر عن الأولى بالشاة وكذا الثلاث بالبدنة اذا لم يكفر عن الثنتين بالبقرة والضابط اعتبار الكفارة على العدد المذكور فعلى المرة الواحدة شاة وعلى الثنتين بقرة وعلى الثلاث بدنة ولو كن ازيد من الثلاث ولم يكن قد كفر فالظاهر بدنة واحدة عن الجميع وكذا في الجدال صادقاً لو زاد على الثلاث ولم يكفر فشاة واحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة وان كان الأحوط ان مع التصدق ما زاد ان بلغ الثلاث وجب شاة اخرى وان لم يكن كفر عن الأول والا فليس الا الشاة الأولى ومثله في ثلاثة الكذب الشاة والبقرة والبدنة وهكذا (مسئلة ١٣٧) لا كفارة في الفسوق سوى الأستغفار ويستحب ان يتصدق بشيء ولو كفاً من طعام بل الأولى ان يذبح بقرة حملاً لصحيح سليمان بن خالد على ضرب من الندب (مسئلة ١٣٨) لا كفارة في لبس السلاح مع الخوف (السابع قلع شجر الحرم) (مسئلة ١٣٩) اختلفوا في كفارة ذلك على اقوال والمشهور ان في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الأغصان قيمتها بل المحكي عن الخلاف الأجماع على ذلك واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فأن اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وما روى عن ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وما رواه الصدوق في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه وهو مطابق لما رواه في الفقيه في الصحيح او الحسن بأبراهيم بن هاشم عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه ويتصدق به ورواه الشيخ عنه ايضاً في الموثق بأدنى تفاوت في المتن والمراد بالفداء في صحيحة منصور هو الثمن المذكور في هذه الرواية والأحوط بل الأقوى وجوب البقرة في نزع الشجرة صغيرة كانت او كبيرة والصدقة بالقيمة في غيره من الأغصان والأبعاض من الأراك وغيره كما اختاره في بق ولا فرق في ثبوت الكفارة بين ما لو كان القالع حراماً او حلالاً لأطلاق النص (مسئلة ١٤٠) لا كفارة فيما استثنى من الحكم بالحرمة وحكم بجوازه وقدمنا في تروك الأحرام

(مسئلة ١٤١) ثالث

(مسئلة ١٤١) لو قلع شجرة من الحرم سواء غرسها في غيره او لم يغرسها اعادها الى ارض الحرم الا اذا كان مكانها اجود فأليه بخصوصه او مساوية في الجودة من تلك الأرض على الأحوط ان لم يكن اقوى ولا تسقط الكفارة بعودها على الأقوى لأطلاق نصوص الكفارة ولا دليل على السقوط مع العود ودعوى ان المناط منها القلع المؤدي الى تلفها كما ترى وفي سقوطها بالقلع لأثباتها في مكان من الحرم انفع اشكال ولو جفت على وجه لم تفدها الأعادة سقط وجوبها واما الضمان ح فوجهان وكذا لو اعادها وجفت فلم يؤثر الغرس فيها (مسئلة ١٤٢) لا كفارة في قلع الحشيش من غير فرق بين الأخضر واليابس للأصل وان اثم في غير ما استثنى والأحوط الصدقة بما يتيسر واحوط منه ضمانه بقيمته (مسئلة ١٤٣) لا كفارة في غير ما ذكر من تروك الأحرام للأصل (مسئلة ١٤٤) قال الشيخ اذا قتل انثان في الحرم لزم كل واحد منهما دم (مسئلة ١٤٥) لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين لم يفسد حجه بخلاف غيره ولو صاد لزمه الضمان كما يأتي والله العالم

(فصل ٩٤ = في بقية مسائل الكفارات)

(مسئلة ١) اذا اجتمعت اسباب للكفارة مختلفة كالصيد واللبس وتقليم الأظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء كان ذلك في وقت واحد او وقتين في مجلس واحد او مجلسين تخلل التكفير ام لا واحتمال التداخل مع عدم سبق التكفير لا وجه له لأن الأصل تعدد المسبب بتعدد السبب وان احببت تحقيق هذا الأصل النافع الدقيق فاسمع الينا بعون الله تعالى ومنه التوفيق وهو اصل يبتنى عليه في الفقه فروع كثيرة فتأمل فيما نلقيه ونرسمه بعين البصيرة وتناول ما تجده بيد غير قصيرة وهو مما عنونه المتأخرون من الأصحاب وسموه بمسألة تداخل الأسباب اعلم انه اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء كما في قول الشارع مثلاً اذا خفي الأذان فقصر واذا خفي الجدران فقصر فعلى القول بثبوت المفهوم للقضية الشرطية يلزم التنافي بين القضيتين فأن ظاهر كل منهما حسب الفرض هو الترتب بنحو العلية المنحصرة وما يتصور في رفع التنافي يرتقي الى وجوه الأول ان يقيد اطلاق الشرط في كل منهما بالأخر ويكون الشرط مركباً منهما والتصرف ح في المنطوقين بالجمع بينهما بالواو ويبقى المفهوم بحاله ويحصل له توسعة في المقدار وفي المثال يكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً الثاني رفع اليد عن المفهوم فيهما بأن لا يكون الخصوصية مرادة من المنطوق بحيث لا يفهم انحصار العلية ويكون المؤثر هو وجود كل واحد من الشرطين بأن يكون كل منهما شرطاً مستقلاً وينتفي الجزاء بانتفاء الشرطين والتصرف ح في المنطوقين ايضاً بالجمع بينهما بالواو الثالث تخصيص مفهوم كل من الشرطين بمنطوق الأخر بأن يكون التصرف

في الخصوصية

فى الخصوصيّة ايضاً لكن لا بالمعنى المذكور فى الثانى بل بمعنى انّ هذه الخصوصيّة يستلزم الأنتفاء عند الأنتفاء اذ الم يوجد حال انتفائه الشّرط الأخر فيجب القصر عند خفاء الأذان كما يجب عند خفاء الجدران وينتفى الجزاء بأنتفاء الشّرطين ايضاً والتّصرف فى الجمع بين الشّرطين باو الرّابع كون الشّرط هو القدر المشترك بينهما بأن يكون تعدّد الشّرط قرينة على انّ الشّرط فى كلّ منهما ليس بعنوانه الخاصّ بل بما هو مصداق لما يعمّهما من العنوان كالبعد الفلانى ولهذا المفهوم فردان لا يكاد ينفكّ عن احدهما فى الخارج ويكون المؤثّر هو كلّ واحد منهما لوجود الجامع معه ولا بدّ فى الأنتفاء من انتفاء الشّرطين فأنّ انتفاء الكلّى بانتفاء جميع افراده وفى هذا الوجه لا تصرّف فى المنطوق وارتكاب من القضيّة ما هو الظّاهر منها اى العلّيّة المنحصرة ولكنّ القرينة اقتضت ان يكون القيد فى كلّ منهما شرطا بما هو حاك عن الجامع لا بخصوصيّته بخلاف الوجوه السّابقة فأنّها كانت مبنيّة على التّصرف فيه امّا فى الخصوصيّة المستتبعة واما بألقائها لكنّ التّحقيق انّه اذا لم يكن هناك جامع عرفىّ خطابىّ كما هو المفروض فلا بدّ من التّصرف فى المنطوقين ايضاً بأن يقيّد اطلاق كلّ منهما بما يرجع الى الجمع بين الشّرطين باو الخامس رفع اليد عن المفهوم فى احد الشّرطين بأن تكون الخصوصيّة غير مرادة من احدهما ولكن هذا غير مجد للأصولىّ لعدم دخوله تحت ضابط كلّى حتّى يجعل قاعدة كلّيّة نعم يمكن للفقيه ذلك بملاحظة قرائن حاليّة او مقاليّة يطّلع عليها فى الموارد الفرعيّة واما احتمال تقييد مفهوم كلّ منهما بمنطوق الأخر مع عدم التّصرّف فى المنطوق فغير معقول اذ المفهوم انّما هو تابع للمنطوق وليس هو بنفسه مدلولاً للكلام حتّى يقيّد او يخصّص من دون تصرّف فى المنطوق ويبقى الكلام فى الوجوه المتقدّمة قد يقال فى ترجيح الوجه الأوّل انّ بعد العلم الأجمالى بلزوم تقييد احد الأطلاقين المتقابلين للعطف بالواو او العطف باو وعدم ابقائهما على حالهما ودوران الأمر بين تقييد احدهما لا مصحّح لترجيح احد التّقييدين لتساوى نسبة العلم الأجمالى اليهما واللّازم حينئذ هو عدم حجّيّة كلّ من الأطلاقين لكنّه فى مورد اجتماع الشّرطين يكون الحكم المذكور فى التّالى فعليّاً لا محالة فيكون النّتيجة مع تقييد الأطلاق المقابل للعطف بالواو ولكنّ الأنصاف هو انّ المهمّ التّوجّه الى فهم العرف وبيان انّ المتفاهم عندهم اىّ واحد من تلك الوجوه بحيث يحمل تلك القضايا عندهم عليه حتّى يجعل ذلك ضابطاً يبتنى عليه او انّهم لا يحكمون فى امثال تلك القضايا الّا بالأجمال والظّاهر انّ بنائهم على الوجه الثّانى لأنّ المنسبق الى اذهانهم هو تعدّد الشّرط وتأثير كلّ شرط فى وجوب الجزاء بعنوانه الخاصّ بل كلّ واحد من القضيّتين صريح عندهم فى ترتّب التّالى على المقدّم ومن يرجع

الى

الى محاورا تهم يعلم بلاريب انهم لاينظرون الى وجوه التدقيقات ولا يتحيرون عند امثال هذه القضايا بل يبنون على ان المقصود بالخطاب هو الوجود عند الوجود دون الانتفاء عند الانتفاء كما ان العقل لايساعد الا على الوجه الرابع فان الامور المتعددة بما هي مختلفة لا يمكن ان يكون كل منها مؤثرا في واحد اذ لابد من الربط الخاص بين العلة والمعلول ولا يكون الواحد بما هو واحد مرتبطا بالاثنين بما هما اثنان كما ان الواحد لايصدر منه الا الواحد ولكنك خبير ان الخطابات الشرعية غير مبنية على الدقائق العقلية بل هي منزلة على المفاهيم العرفية اذا عرفت ذلك وظهر انه لامحيص الا من رفع اليد عن الظهور في المفهوم فاعلم انه ان رجح الوجه الاول من الوجوه المتقدمة وهو ان يكون الشرط مركبا من المجموع فلا اشكال واما ان رجح احد الوجوه الباقية فعند تقارنهما زمانا او تقدم احدهما على الاخر عنون جماعة من متاخري الاصوليين مسألة خاصة وهو ان اللازم تعدد المسببات ولزوم ايجاد الجزاء على حسب تعدد الشروط او يتداخل المسببات ويكتفى في الاتيان بالجزاء دفعة واحدة واختلفوا فيها على اقوال والمشهور ان الاصل عدم التداخل الى ان يقوم عليه دليل ومنهم من اختار العكس وان الاصل التداخل الى ان يقوم على عدمه دليل ومنهم من فصل بين تعدد الاسباب من جنس واحد فالتداخل ومن جنسين فعدمه ولا بد لنا في توضيح الحال من تقديم مقدمات الاولى ان التداخل تارة يعتبر في الاسباب كأن يقال بأن تعدد الشروط لايقتضي الا ايجاد جزاء واحد سواء كانت الاسباب من نوع واحد او من انواع مختلفة واخرى يعتبر في المسببات كأن يقال ان تعدد الشروط قاض بتعدد المسببات الا ان الجزاء الواحد يقوم مقام المتعدد وعلى الاول فتداخل المسببات عزيمة ويتوقف جواز الاتيان بالفعل ثانيا على وجه الوجوب على دليل وعلى الثاني رخصة الثانية ان محل الكلام في اصالة التداخل وعدمها انما هو فيما اذا كان معروض مسببات تلك الاسباب وهو الفعل المكلف به حقيقة واحدة وكانت قابلة للتكرار كالضرب والاكرام ومنزوحات البئر فان نزح اربعين مرتين لوقوع شاتين او شاة وكلب امر ممكن وكذا تضعيف نجاسة ماء البئر بتكرر اسبابها واما اذا كان معروض كل منها حقيقة مغايرة لمعروض مسبب الاخر فلا سواء كانت النسبة بين تلك الحقايق هو التباين الكلي او العموم من وجه او المطلق اما اذا كانت النسبة هو التباين الكلي فلبداهة عدم التداخل في اسباب التكاليف المتعلقة بها وعدم تداخل نفس تلك التكاليف ايضا ولم يقل احد من القائلين بالتداخل في الاسباب او المسببات به في شيئ منهما ومما ذكرنا يظهر ايضا خروج الاسباب للمسببات التي يشترك معروضاتها في الصورة مع تباين

حقايقها

حقايقها كالغسل بناءً على كونه حقايق متعددة لرجوعها الى صورة التباين الخارج عن مورد النزاع مطلقاً سواء بالنظر الى تداخل الأسباب ام المسببات واما اذا كانت النسبة هي العموم من وجه او مطلقاً فلا يعقل النزاع في عدم تداخل الأسباب كما انه لا يعقل ذلك في جواز تداخل مسبباتها اذا اتى المكلف بمورد الاجتماع لعدم منافاة ذلك لشيء من القواعد العقلية او اللفظية فان غاية ما يفيده ادلة الأسباب انما هي سببية كل منها لوجوب ايجاد الطبيعة المعلق وجوبها عليه واما تقييد كون ذلك الايجاد غير مقرون بايجاد طبيعة اخرى او بخصوصية زائدة فلا فيكون المطلوب عند وجود كل منها ايجاد الطبيعة المعلق وجوبها عليه لا بشرط فيجتمع مع ايجاد عنوان اخر او خصوصية زائدة فاذا فرض اتيان المكلف بمورد الاجتماع فقد اتى بالطبيعتين الواجب ايجادهما عليه لا بشرط لصدق ايجاد كليهما على ذلك الايجاد الشخصي والعقل ايضاً لا يأبى عن وقوع ايجاد واحد امتثالاً للتكليفين بل الظاهر استقلاله به كاستقلاله بعدم وقوع ايجاد واحد امتثالاً عنهما اذا لم يكن متعلقهما ضادقين على ذلك الايجاد ولا اشكال في ان التداخل في العامين من وجه في الأوامر التوصلية عزيمة لسقوط الأمر بايجاد ذات المأمور به فايجاد الفعل ثانياً بقصد انه واجب تشريع وفي الأوامر التعبدية رخصة بمعنى انه يجوز له ان يأتي بهذا الفرد بقصد امتثال بعض العناوين فليس له الا ما نواه واما مالم ينو امتثاله فلا فيأتي به ثانياً بقصد الأمتثال وهذا واضح الثالثة ان الكلام بالنظر الى مفاد القضايا الشرطية انما هو بحسب المنطوق وهو سببية الشرط لحكم الجزاء ولا يتوقف على ثبوت المفهوم المستفاد من انحصار تلك السببية فيجري على القول بعدمه ايضاً بل يظهر من بعض القائلين بالتداخل عدم توقفه على ظهورها في سببية الشرط للجزاء ايضاً حيث انه احتج عليه بمنع ذلك الظهور الرابعة ان الكلام انما هو بالنظر الى مجرد تعدد السبب من غير نظر الى جهة او جهات اخرى من خصوصيات لاحقة لبعض الموارد الخاصة الموجبة للتداخل او عدمه فالقائل بالتداخل فيما هو محل الكلام ربما يمنعه من جهة اخرى لاحقة للمورد كما اذا كانت مسببات تلك الأسباب على تقدير ها تكاليف غيرية ومتعلقاتها على تقدير وجوبها مقدمات لواجب نفسي مفروغ عن وجوبه وكان قائلا بالأحتياط في مسألة الشك في جزئية شيء او شرطيته للمأمور به اذ يجب عليه حينئذ البناء على عدم التداخل بمقتضى قاعدة الشغل ومقتضاها تعدد الأمتثال والأيجاد ثم ان منشأ الأشكال والأختلاف في المسألة امران الأول ظهور كل من القضايا في الأستقلال والسببية مطلقاً حتى في صورة الأجتماع توضيح ذلك ان ادوات الشرط انما وضعت لتعليق مفاد جملة بمفاد جملة اخرى وكل قضية شرطية يرجع الى قضية حقيقية كما ان كل قضية حقيقية يرجع الى قضية شرطية الا ان الحقيقية في الشرطية ضمنية والشرطية في الحقيقية كذلك وكما ان في الحقيقية يحل الحكم بانحلال موضوعه لأن المفروض ان فرض

وجود الموضوع فرض ثبوت الحكم له كذلك ينحلّ فى الشّرطيّة فيتعدّد الحكم بتعدّد الشّرط وجوباً سواء كان الجملة انشائيّة او اخباريّة فانّ المعلّق على دخول الوقت فى قولنا اذا دخل الوقت فصلّ هو وجوب الصّلوٰة كما انّ المعلّق على طلوع الشّمس فى قولنا اذا كان الشّمس طالعة فالنّهار موجود هو وجود النّهار وفى كلّ منهما يؤخذ المقدّم مفروض الوجود فيحكم بالتّالى ثمّ انّه لا اشكال فى انّ الجملة الشّرطيّة مضافاً الى افادة التّعليق المذكور تفيد امرين اخرين الأوّل انّ ترتّب التّالى على المقدّم انّما هو لزوميّة لا اتّفاقيّة ودلالتها على ذلك ظاهرة لندرة استعمالها فى العلاقة الأتّفاقيّة مضافاً الى لزوم القرينة ح والّا لصحّ تعليق كلّ شيئ على كلّ شيئ وهو باطل قطعاً الثّانى انّ اللّزوم والتّرتّب فيهما من ترتّب المعلول على علّته وان اختلفوا فى انّ ظهور الجملة الشّرطيّة فى ذلك هل هو من حيث اخذه فى وضع ادوات الشّرط او من حيث انّ جعل شيئ مقدّماً واخر تالياً ظاهر فى تفرّع التّالى على المقدّم فان كان موافقاً لنفس الأمر بأن يكون المقدّم علّة للتّالى فهو المطلوب والّا لزم عدم مطابقة الظّاهر للواقع مع كون المتكلّم فى مقام البيان فبظهور الجملة الشّرطيّة فى التّفرّع يستكشف علّيّة المقدّم للتّالى فظهور الأدوات فى ذلك وان لم يكن بالوضع الّا انّه بواسطة قرينة عامّة ملازمة لها وهى فى حكم الوضع وعلى اىّ حال فمقتضى اصالة عدم القرينة على ارادة الخلاف هو ظهور كلّ قضيّة فى السّببيّة مطلقاً لأنّ الظّهور المذكور كسائر الظّهورات اللّفظيّة معتبر ومتّبع بمقتضى دليل اعتبار الظّواهر وهو بناء العقلاء الى ان يقوم صارف عنه ومعنى اعتباره واتّباعه وجوب جعله طريقاً فى مؤدّاه مطلقاً سواء كان مدلوله مطابقة او تضمّناً او التزاماً وترتّب جميع مداليله عليه كما هو الحال فى سائر الظّواهر واذا كان المؤدّى سببيّة تلك الأسباب لمسبّباتها وجب الحكم بسببيّتها لها فى صورة الأجتماع وتعدّد القضايا ايضاً وترتيب لوازمها عليها عقلاً اذ بعد جعلها اسباباً كما هو قضيّة ظهور الأدلّة تكون بمنزلة الأسباب العقليّة والمؤثّرات الخارجيّة فانّ هذا هو معنى السّببيّة الجعليّة ومن المعلوم انّ من لوازم تعدّد السّبب الواقعى والمؤثّر الخارجىّ تعدّد مسبّبه ايضاً اذا كان المورد قابلاً لتعدّد التّأثير كما هو المفروض فلازم ذلك الأسباب عند اجتماعها تعدّد مسبّبها وهو التّكليف فيثبت بذلك تكاليف متعدّدة بتعدّد الأسباب مضافاً الى الأخلال المتقدّم وتعدّد التّكليف يقتضى تعدّد المكلّف به اذ بدونه لا يعقل تعدّده الّا على وجه التّأكيد وهو ليس تعدّداً حقيقة وتعدّد المكلّف به يقتضى تعدّد الأمتثال ايضاً فالظّهور المذكور يستلزم بالأخرة تعدّد الأمتثال مالم يثبت من الشّارع الأكتفاء بالواحد بقى شيئان ينبغى التّنبيه عليهما احدهما انّ ما ذكرنا من انّ ادوات الشّرط انّما وضعت لتعليق مفاد جملة بمفاد جملة اخرى وقضيّة

ذلك

ذلك هو الأخلال وتعدد الجزاء بتعدد الشرط انما هو فى وحدة الشرط ماهية مثل اذا دخل الوقت فصل الظهر واما تعدد الجزاء بتعدد الشرط ماهية فهو انما يستفاد من ظهور اطلاق القضية فى الأستقلال فأن ظاهر قضية اذا بلت فتوضأ هو ان وجوب الوضوء يترتب على وجود البول سواء سبقه نوم ام لا وكذلك ظاهر قضية اذا نمت فتوضأ هو الأطلاق سواء سبقه بول ام لا ويكون اطلاق كل من القضيتين مفيداً لأستقلال كل منهما فى ترتب وجود الوضوء عليه ثانيهما ان ماذكرنا من ظهور ادوات الشرط فى اطلاق سببيتها بالنسبة الى صورة اجتماع الأسباب الا مع القرينة على ارادة التخلاف يقتضى اصالة عدم التداخل لافى الأسباب ولا فى المسببات وعدم القرينة والصارف ان كان معلوماً كان المقتضى بالفتح من جهة البرهان العقلى المذكور وان كان مشكوكاً فيحرز عدمه الذى هو بعض مقدمات البرهان المذكور بأصالة عدمه ويكون المقتضى المذكور ح بمقتضى الأصل لأستتباع النتيجة لأخس المقدمات الثانى ان اللفظ الواقع فى الجزاء موضوع للطبيعة المرسلة التى لا يشوبها شوب التعدد كما هو المختار فى وضع اسم الجنس ولا شك ان الماهية فى تلك المرتبة واحدة فلا تحمل وجوبين اذ لا فرق فى امتناع اجتماع الأمثال كامتناع اجتماع الأضداد بين ان يكون الوحدة شخصية او نوعية فعند تعدد الأسباب لا دليل على تعدد الآثار والتكاليف لعدم صلاحية الفعل المتعلق للتكليف المدلول عليه باللفظ المأخوذ فى الجزاء للتعدد لا يقال ان كون الماهية فى تلك المرتبة واحدة لا يجدى فى دعوى الأتحاد لأن الوحدة ايضاً خارجة عنها وان كانت متصفة بها حقيقة فمدلول اللفظ لا ينافى الكثرة لأنا نقول عدم دلالة اللفظ على الكثرة كاف لأثبات الوحدة بالأصل عند عدم الدليل على خلافها ومقتضى ما عرفت حمل سببية تلك الأسباب على السببية المقيدة وهى سببيتها للطلب المستقل مع قابلية المورد له وايكال فهم التقييد الى العقل فاذا فرض اجتماعها دفعة واحدة مع فرض وحدة متعلق المسببات فلا زمها طلب واحد مسبب عن الجميع لما عرفت من امتناع اجتماع طلبات متعددة فى واحد نوعى كاجتماعها فى واحد شخصى ولأمتناع الترجيح بلا مرجح لابد ان يكون مستنداً الى الجميع واذا فرض اجتماعها على التعاقب فالطلب مستند الى الأسبق منها فانه عند وجوده لم يكن مانع عن تأثيره فبمجرد وجوده يكون محدثاً للطلب ومعه لا يصلح الأسباب اللاحقة للتأثير لأستلزامه ما عرفت واذا فرض وجود واحد فقط لزمه طلب واحد واذا كان ظهور القضية الشرطية فى عدم التداخل وظهور مادة الجزاء فى التداخل فيقع التعارض بين الظهورين والوجوه المتصورة فى دفع هذا الأشكال ترتقى الى اربع الأول التصرف فى مفاد الأدوات وتقييد اطلاق الشرط كما عرفت الثانى ابقاء ظاهر الشرط بحاله والتصرف

فى متعلّق الجزاء بأنّه وان كان واحداً صورةً واسماً الّا انّه طبايع متفاوتة ومجرّد الاتّحاد فى الصّورة والأسم لا يوجب وحدة الحقيقة كما ترى فى نافلة الصّبح مع فريضته فانّ الصّورة والأسم فيهما واحدة ولكن لكلّ منهما اثر على حدة فالوضوء مثلاً الواجب عند البول غير الوضوء الواجب عند النّوم من جهة الحقيقة والأثر وهكذا الواجب عند الشّرط الثّالث فتكون الذّمّة عند وجود هذه الشّروط مشغولة بتكاليف متعدّدة ويكون المتعلّق فى كلّ واحد من القضايا هو الطّبيعة من حيث وجودها الّا اذا علمنا من الخارج الأجزاء بالواحد كما ورد فى باب الغسل من انّه اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك غسل واحد ففى هذا المورد اذا اتى المكلّف بغسل واحد للجنابة ومسّ الميّت وغيرهما بداعى امرها صدق عليه انّه امتثلها ولا محالة يسقط الأوامر بامتثالها وموافقتها فانّ الوجوب وان تعلّق فى كلّ واحد منها بغير الطّبيعة الّتى تكون فى الأخر واشتغلت ذمّته بتكاليف عديدة وله امتثال كلّ منها على حدة الّا انّه ثبت من الخارج اجتزاء الشّارع بالواحد فان قلت انّ الطّبيعتين اذا تصادقا على مورد واحد كان هذا المصداق ايضاً محكوماً بحكمين متماثلين وحال مورد التّصادق حال القضيّتين من اوّل الأمر فى عدم المعقوليّة وعدم امكان الأمتثال قلت ما تعلّق به الوجوب هو الطّبيعة فى كلّ واحد من القضايا وانطباق الطّبيعتين على مصداق واحد لا يستلزم اتّصافه بوجوبين فانّ الأنطباق عليه يوجب انتزاع صفة له فيقال انّ هذا المصداق لكونه مصداقاً لغسل الجنابة واجب ولكونه مصداقاً لغسل مسّ الميّت ايضاً واجب فان قلت ما ذكرتم انّما يصحّ بناءً على القول بجواز اجتماع الأمر والنّهى فى الواحد الشّخصى واما بناءً على ما هو الحقّ من القول بالأمتناع فالمجمع والمتصادق عليه العنوانان لا يعقل ان يكون محكوماً بحكمين لأنّ متعلّق الأحكام فى الحقيقة هو فعل المكلّف وما هو جاعله وفاعله لا ما هو عنوانه واسمه والعنوان مقدّر لحدود الموضوع وحاك عنه ويكون خارج المحمول كالملكيّة والزّوجيّة والفعل الواحد لا يعقل ان يكون محكوماً بحكمين متضادّين او متماثلين قلت ما تصادق عليه العنوانان ليس الّا محكوماً بحكم واحد وهو الوجوب والمنشأ انطباق العنوانين عليه من باب الأتّفاق والمتعلّق للواجبين هو الطّبيعتان دون الفرد ولمّا لم يكن المكلّف فى مسألة اجتماع الأمر والنّهى متمكّناً من الأمتثال نقول هناك بأنّ تعلّق الحكم بالطّبيعة غير مجد فى ذلك وهذا بخلاف المقام فانّ المكلّف متمكّن من ان يأتى بالمجمع بداعى امتثال الأمرين لكونه موافقاً للغرض الدّاعى الى الأمر بهما نعم لو كان هذا المصداق معنوناً بعنوان واحد لزم منه اجتماع الوجوبين ولا يصحّ حتّى على القول بجواز اجتماع الأمر والنّهى والحاصل انّ على الأمتناع لا محذور ايضاً لأنّ المجمع واجب من جهتين لا انّه واجب بوجوبين والمجمع هو جهات الطّلبات لا نفسها وهذا من غير فرق بين ان تكون الطّلبات وجوبيّة او ندبيّة او مختلفة وان كان اجتماع الطّلبين من نوع

واحد

واحدا وهن منه اذا كان من نوعين لأن عروض الجهة الملزمة للفرد المستحب بنا فى الرخصة فى تركه التى هى من مقومات الطلب الأستحبابى وما يرفع الأشكال هو ما عرفته من نفى الطلب فعلاً الآن محبوبية الفعل من حيث كونه محصلاً لهذا العنوان الراجح الذى تعلق به الأمر وهى ملاك الطلب وحسن الأنقياد باقية بحالها فهذه الطبايع التى تعلقت بها اوامر متعددة وتصادقت على الفرد كل واحد منها يزيد حسناً فيتأكد به طلبه بحكم العقل ويتولد من تلك الأوامر المتعلقة بتلك الطبايع والعناوين طلب عقلى متأكد متعلق بالفرد فأن كان فيه جهة ملزمة يتبعها هذا الطلب العقلى ويكون هذا الفرد لأجل اشتماله على جهات اخر راجحة افضل افراد الواجب وان لم يكن فيه جهة ملزمة يكون الأتيان بهذا الفرد مستحباً مؤكداً وهذا الكلام يجرى ايضاً فيما لو اختلف الجزاء ان ماهية وكان بينهما عموم من وجه وتصادقا على فرد نحو ان جائك زيد فأكرم فقيراً وان جائك عمرو فأكرم هاشمياً وقد تقدم فى المقدمة الثانية ان ذلك خارج عن محل النزاع ويجوز التداخل اذا التى المكلف بمورد الأجتماع و اكرم فقيراً هاشمياً لأن اطلاق الطلب فى كل منهما يقتضى جواز امتثاله فى ضمن اى فرد من افراد كل من الطبيعتين فلا مانع من ايجاد كلتا الطبيعتين بوجود واحد فى ضمن الفرد الجامع بقصد امتثال الجميع لكن المجمع ح يكون واجباً من جهتين لا بوجوبين الاترى ان البديهة تشهد بأن التصدق على الفقير العالم المؤمن ذى الرحم افضل من فاقد هذه الأوصاف اذا نوى المتصدق اكرام العالم وسرور المؤمن ومواصلة ذى الرحم وليس ذلك الا من جهة تأثير ملاكات الطلبات كما ان اللازم سقوط الأوامر على تقدير كونها توصلية مطلقاً ولو لم يقصد بأيجاد الفرد امتثال الجميع كما لو وجب عليه الغسل وازالة النجاسة عن بدنه ولم نشترط فى صحة الغسل طهارة البدن فيسقط الأمر بالأزالة قهراً بغسله ولو لم ينو امتثاله **الثالث** ان يكون المراد بحدوث الأثر عند كل شرط هو تأكد الوجوب بعد حدوثه بالشرط الأول **الرابع** ان يكون المراد بالجملة الشرطية ما هو الظاهر منها وهو حدوث الجزاء عند حدوث الشرط ولكن متعلق الجزاء هو الفرد دون الطبيعة فالتصرف ح فى المادة المعروضة للطلب بتقييدها فى كل من القضايا ببعض من وجوداتها غير ما قيدت به الأخرى فيقيد فى قولنا ان جائك زيد فأكرمه وان اضافك فأكرمه وان اعانك فأكرمه ان المطلوب فى القضية الأولى انما هو اكرام زيد عند مجيئه الذى هو غير اكرامه عند اضافته او اعانته وفى الثانية انما هو اكرامه الذى غير اكرامه عند مجيئه او اعانته وفى الثالثة انما هو اكرامه الذى غير اكرامه عند مجيئه او اضافته وكذا يقال مثلاً ان الواجب عند البول وضوء مقيد لا الوضوء مطلقاً وعند النوم وضوء اخر وعند حدوث الشرط الثالث وضوء اخر وغير خفى ان هذا من باب المثال والا فأذا اجتمعت فى المكلف اسباب متعددة للحدث الأصغر متحدة بالنوع او مختلفة

دفعة او مترتبة تقتضي جميعها الوضوء وجوبًا او استحبابًا كفى وضوء واحد ومسألة توارد الأحداث خارجة عن محل النزاع بالأجماع بل الضرورة والدليل على هذا الوجه ان ظاهر القضية هو حدوث ايجاب في متعلق الجزاء عند حدوث الشرط كما عرفت ولا يكاد يشك فيه احد ولو كانت الجملة الشرطية واحدة لم يكن لها ظهور الا في ارادة الطبيعة من متعلق الجزاء بحيث لم يكن الشرط مؤثرًا الا في حدوث وجود الطبيعي من هذا الجزاء واما اذا تعددت فنفس التعدد دليل على ان المراد هو الفرد من الطبيعة والا لزم اجتماع المثلين في الحقيقة الواحدة فلعدم معقولية ذلك يراد منها الفرد ويكون الواجب عند الشرط الأخر فردًا اخر والعقل لا يأبى ان يكون فرد مماثل لفرد اخر في الحكم ويرتفع المحذور ويكون السبب متعددًا والمسبب كذلك وظاهر القضايا باقيا بحالها وهذا الوجه اوجه من سائر الوجوه لما عدّ العرف عليه دونها فانا نلاحظ حالهم في صورة التعدد مع اتصال الكلام ونقيس عليها صورة الأنفصال ونحن نرى انه لو تعدد الشرائط في كلام واحد في مجلس واحد لا يتحير اهل العرف في فهم ما هو المراد بل يبنون على انه وجوب وضوء عند كل شرط غيرها وجب بالأخر فنستكشف من ذلك حال القضايا الشرطية في الكلام المنفصل غاية الأمر ان الأطلاق لا يثبت للجزاء في صورة الأتصال بخلاف الأنفصال فانه ينعقد ذلك له ولكن هذا لا يقاوم مع ظهور القضايا في كون الشرط سببًا لتعدد الفرد قضية ما عرفت من فهم العرف ذلك وظهور القضايا في التعدد فالتعدد قرينة على عدم ارادة الأطلاق فلا يقال ان تعدد الفرد مخالف للأطلاق حيث ان المطلوب في الثاني ليس نفس المطلوب في الأول فيؤول الأمر الى ان المطلوب فرد مغاير للفرد المطلوب بالسبب الأول ولا شك ان ذلك تقييد ينافي الأطلاق فانه يقال ليس ذلك التقييد في عرض دليل السببية في الفعلية حتى يكون دوران بين ظهور الأطلاق وظهور القضايا في الحدوث والفعلية فان الأستناد الى الأطلاق ليس الا بواسطة عدم البيان وانتفاء ما يقتضي التقييد وبعد وجود ما يصلح له وظهور دليل السببية في ذلك لا محيص عن هذا التقييد لأن التعدد دليل على التقييد فلا ظهور للأطلاق مع ظهورها في ذلك واما الأحتمال الثالث من الوجوه المتصورة في دفع الأشكال فان اريد به تأكيد مرتبة الطلب والوجوب وان كان حصوله بواسطة لحوق جهة مغايرة للجهة الأولى كما في التأكيد الحاصل في موجبات الوضوء فانه لما علم بالدليل ان المقصود منه ليس الا رفع الحدث وكما في التأكيد الحاصل بالتحريم للأفطار في نهار شهر رمضان من جهتين فهو بعيد في الغاية لأن السبب الأول يقتضي اشتغال ذمة المكلف بأيجاد الفعل والمفروض مماثلة السبب الثاني للأول في التأثير فيقتضي اشتغال الذمة مرة اخرى كما في الأسباب العقلية وان اريد التأكيد نحو التأكيد المحتمل في الأوامر المتعددة الأبتدائية فهو ابعد من سابقه فان الأمر الثاني وارد في مورد الأول في التأكيدات

بخلاف

بخلاف محلّ النّزاع فأنّ الوجوب على وجه التّعدّد حاصل قبل وجود السّبب بنفس الكلام الدّالّ على السّببيّة فتكون كلّ واحد من تلك الوجوبات فى عرض الأخر فهناك ايجابات متعدّدة بواسطة الكلام الدّال على السّببيّة ويتفرّع عليها وجوبات متعدّدة على وجه التّعليق وبعد حصول المعلّق عليه وهو وجود السّبب يتحقّق الأشتغال بأفراد متعدّدة هذا اذا تعدّدت الأسباب من جنس واحد واذا كانت من جنسين فالتّأكيد ممتنع بعد فرض تأثير السّبب الثّانى فى الفعل اذ لا يمكن ان يكون قوله اعط زيداً درهماً لأجل مجيئه تأكيداً لقوله اعط زيداً درهماً لأجل اكرامه واما احتمال تعدّد ماهيّات المسبّبات وانّ الجزاء طبايع مختلفة فمهجور جوح ابعد الوجوه ولا يلتفت اليه قطعاً لضرورة ظهور لفظ المسبّب فى ماهيّة واحدة والظّاهر انّه ممّا لا يقبل الأنكار وان كان اللّازم ح ايضاً هو التّعدّد وعدم التّداخل الّا اذا ثبت بدليل خارج الأجزاء بالواحد كما عرفته فيما مرّ واما الوجه الرّابع فترجيحه كما عرفت يؤل الى امرين الأوّل انّ الوحدة والكثرة خارجتان عن مفهوم حقيقة لأنّ المادّة لم توضع الّا لنفس الماهيّة والهيئة لا تدلّ الّا على طلب ايجادها واما كون هذا الطّلب واحداً او متعدّداً فليست الهيئة والمادّة متكفلتان لبيانه ولا ظهور لجملة الجزاء فى وحدة الطّلب اصلاً غاية الأمر انّ عدم الدّليل على التّعدّد كاف لأثبات الوحدة وقد مرّت فى الأمر الثّانى من وجهى الأشكال الأشارة الى ذلك واذا قام الدّليل على التّعدّد ارتفع موضوع ثبوت الوحدة وظهور دليل السّببيّة كاف فى اثبات التّعدّد ولو سلّمنا ظهور الجزاء فى وحدة الطّلب فقد عرفت انّه ليس من جهة دلالة اللّفظ بل من جهة عدم المقتضى للتّعدّد وظهور القضيّة فى الفعليّة حيث انّه لفظىّ يكون اقوى وحاكماً على الظّهور المفروض ورافعاً له الثّانى مراجعة العرف وكما لا شبهة فى كون المراد من الجزاء الواحد المترتّب على شروط متعدّدة فى الكلام المتّصل هو الفرد المغاير فليكن فى المنفصل ايضاً كذلك وانّك بعد التّأمّل فى وجهى الأشكال وما ذكرنا هنا تعلم انّ الأصل بمقتضى القاعدة اللّفظيّة فى القضيّة الشّرطيّة هو عدم التّداخل وكذا فى كلّ مورد ثبت السّببيّة سواء كان باللّفظ ام بغيره فأن قلت انّ الحكم المعلّق ان كان وارداً بالجملة الأنشائيّة فحيث انّ المعلّق ح هو الطّلب يكون قابلاً للتّعدّد ويؤخذ بظهور القضيّة فى ذلك واما اذا كان وارداً بالجملة الخبريّة كقولنا يجب فحيث انّ المعلّق ح هو مفهوم الوجوب لا يكون قابلاً للتّعدّد فلا بدّ من القول بالتّداخل قلت المفهوم بما هو لا معنى لكونه معلّقاً وانّما يصحّ تعليقه بلحاظ كونه مرآة وفانياً فى الحقيقة فيرجع التّعليق بالأخرة الى تعليق حقيقة الوجوب الرّاجع الى تعليق الطّلب وستعرف توضيحه فلا فرق فى الأنشاء والأخبار فيما ذكرنا من انّ مقتضى القاعدة عدم التّداخل فأن قلت انّ على فرض عدم التّداخل وتعدّد المسبّبات يلزم استعمال اللّفظ فى معنيين لأنّ قولك انّ سلّم عليك زيد فأكرمه يراد من الأكرام طبيعة الأكرام عند انفراد السّلام واذا انضمّ اليه

فرد آخر من السّلام لابدّ ان يراد منه الفرد المغاير وهو معنى مجازى للاكرام وذلك لأنّ الدّاعى لجعل الجزاء الفرد انّما كان لزوم اجتماع الأمثال فى شيئ واحد وقد عرفت انّه يختصّ بصورة اجتماع الأسباب ازمع وجود واحد منها لايكون الأطلب واحد ووجود المانع فى غير هذه الصّورة لايوجب المنع فيها فلا يكون التّقييد بالنّسبة الى غير هذه الصّورة مستلزمًا له فيها فيراد بالمادّة الطّبيعة من حيث هى بالنّظر الى تلك الحال وهى بأعتبار بعض وجوداتها بالنّسبة الى غيره فالمادّة مستعملة فى اطلاق واحد فى نفس الطّبيعة من حيث هى وفيها بأعتبار بعض وجوداتها الّذى هو فرد منها قلت بناءً على عدم جواز استعمال اللّفظ فى معنيين يوجب الدّاعى اعتبار التّقييد المذكور بالنّظر الى حال انفراد الشّروط ايضًا بمعنى انّ المتكلّم يريد من المادّة الطّبيعة المقيّدة بالنّسبة الى تلك الحال ايضًا ولو توطئة للخروج عن محذور الأستعمال فى معنيين مع فرض عدم تفاوت فى غرضه لكفاية المقيّد على تقدير كفاية المطلق ايضًا فتدبّر واجاب فى تقريرات بحث خاتم المجتهدين الشّيخ المرتضى قدّس سرّه عن الأشكال المذكور ما هذا لفظه انّ لفظ الأكرام لايراد به الّا نفس الطّبيعة وهذه التّصرّفات ممّا يدلّ عليه العقل فى مقام امتثال الأمر المتعلّق بتلك الطّبيعة الاترى انّه لو صرّح الأمر بأنّ المطلوب هو تعدّد الوجودات عند تعدّد الأفراد المندرجة فى السّبب لايعدّ ذلك قرينة على الأستعمال المذكور ولو كان كما زعمه يلزم وقوع ذلك الأستعمال فى جميع الموارد الّتى ثبت فيها عدم التّداخل ولا اظنّه راضيًا بذلك هو وهو كما ترى ثمّ انّ من جميع ما مرّ عليك يظهر لك بطلان القول بالتّفصيل بين تعدّد الأسباب من جنس واحد وتعدّدها من جنسين بتوهّم عدم صحّة التّعلّق بعموم اللّفظ فى الأوّل لأنّه من اسماء الأجناس فلو وجد البول مثلًا الف مرّة لم يكد يوجد الّا السّبب الواحد حيث انّ السّبب هو البول بخلاف الثّانى حيث يصحّ التّعليق باطلاق السّببيّة بأن يكون كلّ من تلك الحقايق المختلفة سببًا توضيحه انّ الأسباب الشّرعيّة ليست الّا كالأسباب العقليّة سواء كانت من جنس واحد او من اجناس مختلفة لرجوع الكلّ الى السّببيّة المستقلّة فعدم تأثير السّبب الثّانى ليس من ناحية اللّفظ فى دليل السّببيّة بل بواسطة عدم قابليّة المحلّ لحصول الأثر كما هو المشاهد فى الأسباب العقليّة ولمّا كان المفروض ظهور القضيّة الشّرطيّة فى السّببيّة المستقلّة لوجود الجزاء كان ترتّبه على الشّرط كترتّب وجود الأحراق على النّار فكما انّ وجود الطّبيعى من النّار يقتضى وجود الأحراق فى صورة الوحدة وفى صورة التّعدّد ومع التّدريج او دفعة واحدة فكذلك وجود البول مثلًا يؤثّر فى حدوث ايجاب للوضوء سواء وجد البول مرّة او مرّات متدرّجة او دفعة والّا للزم ان لايكون المؤثّر ما هو المفروض سببًا بل المؤثّر هو المجموع او السّابق وهو خلاف ظاهر الدّليل فلا يكاد يفرق فى هذا التّأثير بين الوجود الواحد والمتعدّد وما لو كان الوجود المتعدّد دفعة او تدريجًا وفى كلّ واحد يقتضى السّبب وجود الجزاء بحيث لو لم يكن مقتضيًا لذلك لكان من جهة قرينة

موجبة

موجبة لتقييد اطلاق دليل السّبب فالفرق بين الصّورتين يحتاج الى دليل خارجيّ والّا فنفس اطلاق دليل السّبب يفيد عدم الفرق كما انّه لافرق بين الصّورتين فى امتناع اجتماع العلل على معلول واحد واذا توارد على شيئ واحد غير قابل للتّعدّد يمتنع تأثير الثّانى لامتناع تحصيل الحاصل لوكان الأثر هو الأثر الحاصل بالأوّل وامتناع اجتماع الأمثال لوكان غيره فعدم تأثير السّبب الثّانى ح انّما هو بواسطة عدم قابليّة المحلّ لحصول الأثر كما هو المشاهد فى الأسباب العقليّة لامن ناحية اللّفظ والحاصل انّه لاوجه للفرق بين الماهيّة الواحدة والمختلفة بل لابدّ امّا من القول بعدم التّداخل مطلقا نظرا الى التّصرّف فى ناحية الجزاء او القول به مطلقا نظرا الى التّصرّف فى اطلاق دليل السّببيّة بقى شيئ ينبغى التّنبيه عليه وهو انّ ما رجّحناه من انّ متعلّق الجزاء هو الفرد انّما يصحّ فيما لم يثبت من الخارج الأجتزاء بالواحد عن الجميع لبداهة امتناع صيرورة شيئين شيئا واحدا وهذا بخلاف ما عرفت من تصادق الطّبيعتين على فرد واحد ففى كلّ مورد من الأحكام ذوات الأسباب اذا قام دليل على الأجتزاء بالواحد يكون ذلك كاشفا عن تعلّق الحكم بالطّبيعة دون الفرد كما كان التّعدّد المسبّب عن ظهور دليل السّببيّة كاشفا عن التّعلّق بالفرد واذا علّق الأفراد صريحا على السّبب وقام دليل على الأكتفاء بالواحد عن الجميع فهو بمعنى عدم ارادة امتثال بعض الواجبات ليس الّا وليس من التّداخل قطعا واحتمال ان يكون الفرد المجزى ح خارجا عن تلك الأفراد ومغايرا للكلّ وقد جعله الشّارع مجزيا عن الكلّ تعبّدا فاسد لأنّ الفرد المجزى ح يصير احد فردى الواجب المخيّر ويعود المحذور توضيحه انّ مع فرض وجوب كلّ واحد من الأفراد وقيام هذا الفرد مقام جميعها يؤل الأمر الى وجوب كلّ فرد من تلك الأفراد امّا بنفسه او ببدله ويكون عنوان الواجب بالنّسبة الى كلّ من السّببين اعمّ من خصوص الفرد المأخوذ فى الحكم والأفراد وان تباينت بنفسها الّا انّ ابدالها تجتمع فى الفرد المجزى ويرجع الأمر الى جعل هذا الفرد موضوعا للطّلبات فتفطّن والحاصل انّه لو فرض وجود حكم شرعىّ علّق فيه الفرد على السّبب وتعدّد الفرد وقام دليل على الأكتفاء بالواحد كان ذلك بمعنى عدم ارادة ما سواه واما فى محلّ البحث وهو ما اذا علّق ماهيّة الجزاء فى ظاهر الدّليل فمع قيام الدّليل على الأجتزاء بالواحد عن الجميع لا محيص الّا بالوجه الثّانى من الوجوه الأربعة المتقدّمة ثمّ انّ هذا كلّه فى تداخل الأسباب واما المسبّبات فلا اشكال فى انّ مقتضى القاعدة فيها عدم التّداخل فأنّ سقوط الواجبات المتعدّدة بفعل واحد يحتاج الى دليل كما ثبت به سقوط اغسال متعدّدة بغسل الجنابة او بغسل واحد نوى به امتثال الجميع **وينبغى** التّنبيه على امور الأوّل يظهر ممّا بيّناه انّه لاوجه لأبتناء المسألة على كون الأسباب الشّرعيّة معرّفات ام مؤثّرات بزعم انّ الشّيئ الواحد يمكن

ان يكون له غير واحد من المعرفات فيتداخل الأسباب الشرعية وهذا بخلاف ما لو كانت مؤثرات فانه يستحيل
ان يكون للشيئ الواحد ازيد من مؤثر واحد قضية لزوم الربط بين العلة والمعلول فان الربط الخاص الذى
يكون بين علة مع معلولها لا يكون بين العلة الأخرى مع هذا المعلول والا لزم ان يكون كل شيئ علة لكل
شيئ فالمسبب متعدد بتعدد السبب توضيح الدفع ان المراد بالمعرفية فى الأسباب الشرعية ان كان انما
ليست من الملاكات ودواعى الأحكام المجعولة او جعلها التى هى فى الحقيقة علل لها فهو مسلم الا انه غير مجد
فيما هو محل البحث من مدلول القضية وما هو الظاهر منها فى مقام استفادة المراد وان كان المراد انه ليس
لها دخل فى تحقق موضوعاتها فالصغرى ممنوعة لأن الأسباب الشرعية حالها كحال غيرها من الأسباب العادية
فى كونها مؤثرات تارة ومعرفات اخرى والشرط الشرعى فى الجملة الشرطية قد يكون معرفا له دخل فى الحكم بحيث لولاه
لما وجدت له علة كما انه فى الحكم الغير الشرعى قد يكون امارة على حدوثه بسببه من غير ان يكون له
دخل فى الحكم ولو سلمنا كونها معرفات بالمعنى المذكور مطلقا فالكبرى ممنوعة لأن فى الجملة الشرطية
ربط وجود بوجود بالوضع ولازمه تعدد الوجود بتعدد الوجود الأخر والا لزم ان يكون الربط كذبا
ولا فرق بين ان يكون الشرط سببا لهذا الربط او كاشفا عن سببه او كان له دخل فى ترتب الحكم فانه
على جميع التقادير يكون مفاد ظاهر القضية تعدد الجزاء عند تعدد الشرط وان كان المراد ما يراد من المعرف
فى بعض الأحيان وهو مطلق ما يكون ملازما للشيئ وجودا وان كان يمكن انفكاكهما عقلا فهو باطل
قطعا لأن الموضوع المترتب عليه الحكم فى القضية الشرطية كما فى غيرها يستحيل انفكاكه عن الحكم ثم انه
يظهر من تقريرات بحث المحقق الأنصارى نور الله مضجعه فى تصحيح اصالة عدم التداخل على تقدير كون
الأسباب الشرعية معرفات ان الأدلة قاضية بسببية كل منها للعلم بالطلب على نحو الأستقلال
ولازم تعدد سبب العلم تعدد العلم على وجه يكون هناك علوم متعددة ممتاز كل واحد منها
عن الأخر لأن تعدد العلة يستلزم تعدد المعلول وتعدده وهو العلم يستلزم تعدد المعلوم
وهو الطلب وقد مر ان تعدده مستلزم لتعدد الأمتثال فالأصل على هذا التقدير ايضا عدم التداخل
وهو مشكل من وجهين الأول ان استلزام تعدد العلة لتعدد المعلول ليس على كليته بل انما هو فيما
كان المعلول من غير الكيفيات القابلة للشدة والضعف واما فيها فلا الا ترى ان تعدد الأسباب فى
الألوان والأمراض لا يوجب تعدد اللون والمرض بل يوجب تأكدهما بمعنى ان الحاصل منهما بواسطة
الأسباب المتعددة اكد واشد مما يحصل من واحد من تلك الأسباب ومن المعلوم ان الفرد الشديد
ليس فردين وموجودين يمتاز كل منهما عن الأخر فان الضعيف الممتاز منه انما هو الذى لم يكن

فرضى

فى ضمن آخر والعلم من مقولة الكيفيات فيجرى فيه ما يجرى فى غيره منها بل المتأمل يجد فى نفسه وقوع ذلك فلا يثبت من الأسباب المتعددة للعلم ازيد من معلوم واحد وهو الطلب الثانى ان القائل بكون تلك الأسباب معرفات الظاهر انه لا يريد كون الجزاء فى القضايا الشرطية هو العلم بأن يكون المراد من قول الشارع مثلاً ان نمت فتوضأ فاعلم انه يجب عليك الوضوء بل الظاهر ان مراده ان القضايا الشرطية فى الأدلة انما استعملت فى مجرد التلازم بين الشرط والجزاء والجزاء هو المذكور فى القضية ويستفاد سببية الشرط للعلم بالجزاء بالأستلزام اذ كل من المتلازمين كاشف عن الآخر وموجب للعلم به فح لا يقتضى تعدد الأسباب تعدد الطلب المجعول جزاءاً فى كل من ادلة تلك الأسباب اذ يصير كل منها لازماً للطلب لا مؤثراً فيه وتعدد اللوازم لا يقتضى تعدد الملزوم لأمكان ان يكون للشئ الواحد لوازم كثيرة **الثانى** قد ناقش فى استلزام تعدد الوجوب لتعدد الواجب بأن اقتضاء تعدد الأسباب لتعدد المسببات وهى الأيجابات مسلم الا ان تعدد الأيجابات غير مستلزم لتعدد الواجب لأنتقاض دعوى استلزامه بما اذا اريد من تعدد الأيجاب تأكيد الوجوب وبما اذا كان الفعل المأمور به مما لا يقبل التعدد كالقتل مع انه يصح ان يقال ان جائك عمرو فاقتله وان شتمك فاقتله وان اذاك فاقتله وفيه انه ناش من عدم فهم الواجب المشروط وان المشروط بالشرط ماذا ولنشر الى ذلك اجمالاً ونقول ان المشروط والمعلق فى الواجب المشروط انما هو الوجوب وهو اشتغال ذمة المكلف فعلاً بفعل المأمور به بحيث لا يجوز تأخيره عن اول زمان الأشتغال ان كان فوريًا وعن الوقت المضروب له ان كان موقتاً لا الأيجاب وهو انشاء الطلب باللفظ فانه مقدم على زمان وجود الشرط ولا يعقل تعليقه عليه وبعبارة اخرى المعلق على الشرط انما هو فعلية المنشأ بذلك الأنشاء وصيرورته بعثاً وتحريكاً فعلياً يستحق العقاب على مخالفته فأن بعد حصول الشرط يكون المحرك للمكلف نحو الفعل هو ذلك الطلب الثانى من غير حاجة الى طلب جديد وهذا الطلب الفعلى المحرك هو ذلك الثانى ووجود الشرط صار سبباً لفعليته ولذا لو امر المولى عبده بشئ على هذا الوجه ثم تحقق وجود الشرط وغفل المولى عن انه امره او عن وجود الشرط كان ذلك الطلب محركاً للمكلف نحو الفعل بحيث لو ترك المأمور به معتذراً بأن الطلب بأنشائه لم يكن منجزاً ولم يتجدد طلب حين وجود الشرط لأستحق الذم والعقاب فالمعلق على الشرط انما هو تنجز ذلك الطلب الأنشائى والتنجز حالة بين الأمر والمأمور اذا اضيف الى الأمر يسمى بعثاً وتحريكاً فعلياً واذا اضيف الى المأمور يسمى اشتغالاً فعلياً وتمام الكلام فى محله ولا بد ح من

التزام اقتضاء تعدد الأسباب الشرعية لتعدد الواجب لأن تعدد الأشتغال مع وحدة الفعل
المشتغل به ذاتاً و وجوداً غير متصور واما النقض فستعرف الحال فيه الثالث لا فرق في وجوب
تعدد الجزاء بتعدد السبب بين كون الجزاءات المتعددة تعبدية او توصلية او مختلفة اذ لا فرق بينهما
انما هو في كفاية تحقق ذات الواجب في الخارج مطـ في الثاني دون الأول وقد علمت ان مقتضى
تعدد السبب تعدد ذات الواجب سواء كان مما يجب فيه قصد الأمتثال ام لا الرابع اذا قام
الدليل على سببية امرين لوجوب شيئين من غير ان يكون هذا المعنى مدلولاً عليه بدلالة لفظية
كما لو ثبت ذلك بالأجماع فمع القطع بسببية الأمرين يجرى النزاع المذكور لما عرفت فيما ذكرنا من
منشأ الأشكال ان النزاع يؤل الى اقتضاء معنى السببية عند التعدد تعدد المسببات و القائل بالتداخل انما
يقول به من جهة وحدة المتعلق و القائل بعدمه انما يقول من جهة تقديم اقتضاء معنى السببية كما عرفته
مفصلاً وان كان الدليل في القضية اللفظية على تعدد السبب هو ظهور الأداة في ذلك الخامس ما عرفت
في اثبات عدم التداخل يؤل الى ما نقل عن العلامة في المختلف على ذلك من انه اذا تعاقب السببان
او اقترنا فاما ان يقتضيا مسببين مستقلين او مسبباً واحداً او لا يقتضيا شيئاً او يقتضى احدهما
شيئاً دون الأخر والثلاثة الأخيرة باطلة فتعين الأول وهو المطلوب اما الملازمة فلأنحصار
الصور في المذكورات وبطلان التوالى اما الأول فلما قدمناه لك من ان النزاع مبنى على خلافه
واما الثاني فلأن ذلك خلاف ما فرضناه من سببية كل واحد منهما على ما يقتضيه الدليل واما الثالث
فلأن استناده الى المعين يوجب الترجيح بلا مرجح مع انه خلاف دليل السببية والى غير المعين يوجب الخلف
المذكور وهذا الدليل ينحل الى مقدمات ثلاث احديها اثبات تأثير كل واحد من الأسباب ثانيتها
ان اثر كل واحد منهما غير اثر الأخر ثالثتها ان تعدد الأثر يوجب تعدد الفعل وقد عرفت توضيحها
السادس ما ذكرنا من تعدد الجزاء وعدم التداخل انما هو فيما كان متعلق الحكم في الجزاء قابلاً للتعدد
واما اذا علم من الخارج ولو من نص او اجماع عدم قابليته للتعدد فاما ان يكون قابلاً للتقييد كالقتل
الواجب قصاصاً عن اثنين والخيار المسبب عن امرين فأن القتل والخيار وان لم يمكن تعددهما الا
انه يمكن تقييد ايجاب كل من السببين بالأخر بحيث لو عفى اولياء احد المقتولين لا يسقط الوجوب بالسبب
الأخر و لو اسقط احد الخيارين اثر الأخر اثره فاللازم ح ذلك و اما ان لا يكون قابلاً للتقييد لكن
الحكم قابل للتأكيد كوجوب الوضوء فأن موجبات الوضوء وان كانت كثيرة الا انها محققات للحدث
و لا معنى لحدوث الحدث ثانياً بعد وجوده او لا فيكون السبب الأول هو الموجب للحدث و رفعه

بالوضوء

بالوضوء ولكنّه قابل للتّأكيد وكوجوب الغسل النّاشي من غير حقّ النّاس كالارتداد فأنّ حكم الله لا يمكن العفو عنه فالشّرط الثّاني يؤكّد الأوّل وكسببيّة الأفطار في شهر رمضان لوجوب الكفّارة فأنّ افراد المفطرات وان كانت كثيرة الّا انّ الحكم في غير الجماع هو عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر المفطر وان تخلّل التّكفير وذلك لأنّ اوّل وجود من المفطر يتّصف بعنوان المفطريّة فقط فهو الموجب للكفّارة وما بعده يؤكّد الأوّل وان لم يكن قابلاً له ايضاً كالأحكام الوضعيّة من الملكيّة والزّوجيّة ونحوهما حيث انّ سبب الملكيّة اذا وجد حصلت من دون مدخليّة للتّأكيد فيها فكلّ واحد من الشّروط مؤثّر لو لم يكن مقارناً او مسبوقاً بالأخر والّا فالمؤثّر هو المجموع او السّابق السّابع اذا عرفت انّ عدم التّداخل انّما هو لتقديم الشّرط في الأطلاق فاللّازم اوّلاً النّظر الى ادلّة سببيّة تلك الأسباب فأن كانت مجملة بالنّسبة الى صورة اجتماعها امّا من جهة عدم ظهور ادوات الشّرط بالذّات في السّببيّة اصلاً او عدم ظهورها في الأطلاق بالنّسبة الى صورة الأجتماع وامّا من جهة عروض الأجمال في نفس تلك الأدلّة بالنّسبة الى الصّورة المذكورة من جهة اكتنافها ببعض الأمور الموجبة له فمقتضى الأصل العملي هو التّداخل اذ لا يثبت منها حينئذ ازيد من تكليف واحد وينفي الزّايد المشكوك بالأستصحاب وبالبرائة وفي حكم اجمالها بالنّسبة الى صورة الأجتماع اكتنافها بقرينة دالّة على عدم ارادة السّببيّة مطلقاً وفي الصّورة المذكورة بل هذا اولى بالحكم المذكور من الأجمال بل التّداخل حينئذ يكون بالدّليل وامّا مقتضى الأصل بالنّسبة الى المسبّبات هو عدم التّداخل لأنّه اذا ثبت تكاليف متعدّدة وشكّ في امتثالها بفعل واحد فقاعدة الأشتغال يقتضي عدم جواز الأكتفاء بالواحد في مقام الأمتثال هذا في الأحكام التّكليفيّة وامّا مقتضى الأصل في الأحكام الوضعيّة فيختلف باختلاف الموارد ولابدّ من ملاحظة كلّ مورد بالنّسبة الى الأصل الجاري فيه بخصوصه الثّامن يظهر ممّا ذكرنا من ظهور القضيّة الشّرطيّة في الأستقلال والسّببيّة انّه لا يقاس حال الأوامر الأبتدائيّة كما اذا قال صم يوماً ثمّ قال صم يوماً بما لتا في المقام فأنّ مجرّد قابليّة الفعل المتعلّق للأمر لا يقتضي التّعدّد وان كان المشهور في ذلك مع قطع النّظر عن قرينة الأتّحاد كما اذا كان احدهما منكّراً والأخر معرّفاً او قرينة التّعدّد كالعطف هو التّعدّد وحمل الكلام على التّأسيس مستدلّين عليه بالظّهور السّياقي وفيه انّ الظّهور السّياقي كما يمكن ان يكون قرينة على التّأسيس كذلك مسبوقيّة الجملة بمثلها يمكن ان يكون قرينة على التّأكيد والظّاهر هو لزوم الحمل على التّأكيد لأنّ مقتضى الأطلاق في الجميع كون ما عدا الأوّل تأكيداً له واحتمال التّأسيس ينفيه اصالة الأطلاق وهذا بخلاف اطلاق الجزاء فيما

كانت القضايا من ذوات الأسباب لما عرفت من أنّ اطلاق الشرط المقتضي للتعدّد حاكم على اطلاق الجزاء
(مسئلة ٢) لو كرّر السبب الواحد وكان كالصيد ممّا لم يفرّق الشرع ولا العرف في صدق السبب من
مسمّاه بين اتّحاد المجلس والوقت وتعدّدهما وتخلّل التكفير وعدمه لزمه لكلّ مرّة كفّارة (مسئلة ٣)
المشهور تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطي مطلقا بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه وهو الأقوى لأنّ الظاهر
من الأدلّة تعليق وجوب الكفّارة على الجماع فتكرّر بتكرّره سواء اتّحد المجلس والوقت ام تعدّدا وسواء
تخلّل التكفير ام لا فأنّ اللازم لكلّ مرّة كفّارة ومناقشة سيّدك بأنّ النصّ اقتضاه الدلالة على انّ من
جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة واتمام الحجّ والحجّ من قابل ومن المعلوم انّ مجموع هذه الأحكام
الثلاثة انّما تترتّب على الجماع الأوّل خاصّة فأثبات بعضها في غيره محتاج الى دليل في غير محلّها لأنّ السبب
غير مقيّد بما يترتّب عليه الثلاث بل هو ماهيّة الجماع والترتّب حكم شرعيّ لا وصف للسبب ومن الواضح انّ
اتمام الحجّ والحجّ من قابل لا يتصوّر تكرّرهما بخلاف البدنة فان قيل انّ بناءً على فساد الحجّ بالجماع الأوّل
لا موجب للكفّارة بعده قيل وان فسد الحجّ لكن يجب اتمامه وحرمة الجماع كسائر محرمات الأحرام باقية على
حالها وعن ابن حمزة انّ الجماع امّا مفسد او لا فالأوّل لا تتكرّر فيه الكفّارة والثاني ان تكرّر فعله في حالة
واحدة لا تتكرّر فيه الكفّارة بتكرّر الفعل وان تكرّر في دفعات تكرّرت الكفّارة واستحسن هذا القول
العلّامة في المختلف وفي ك وهو غير بعيد وعن الشيخ في ف التفصيل بين التكفير عمّا فعله اوّلا فتكرّر وعدمه
فكفّارة واحدة واستقرب به في يق (مسئلة ٤) في الجماع الواحد اذا ادخل واخرج بالعزل مرّات لا تتكرّر
الكفّارة وان كان احوط نعم لو صدق التعدّد بذلك عرفا بأن يقال جامعها مرّتين وازيد كصورة تعدّد
الأنزال مثلا او الفصل ولو بدون الأنزال تكرّرت (مسئلة ٥) لو تعدّدت الأيلاج من دون نزع الذكر
من الفرج فهو جماع واحد وان تكرّر الأنزال منه (مسئلة ٦) لو عقد على اكثر من واحدة فالأقوى
تعدّد الكفّارة بتعدّدهنّ ولو عقد متعدّدا على واحدة نسيانا فالأقوى كفّارة واحدة ولو تعدّد العقد
من متعدّد على واحدة فالأحوط ثبوتها على غير الأوّل منهم ايضا (مسئلة ٧) لو تكرّر الحلق الموجب
للكفّارة فأن كان في وقت واحد لم تتكرّر الكفّارة لعدّه في العرف حلقا واحدا وان كان الحلق في وقتين
بأن حلق بعض رأسه غدوة والأخر عشيّة تكرّر الكفّارة لصدق تعدّد الحلق الذي هو السبب من غير
فرق بين التكفير عن السبب الأوّل ام لا ومن غير فرق بين ان يكون سبب الحلقين متّحدا ام مختلفا بل لا
يبعد صدق التعدّد في الفصل بالساعة والساعتين وعلى اىّ حال فالمتّبع نظر العرف ولو شكّ في
صدق التعدّد فالمرجع البراءة في الزايد عن المتيقّن (مسئلة ٨) لو حلق رأسه اجمع في وقت

واحد

واحد فعليه كفّارة واحدة لعدّه في العرف حلقًا واحدًا مضافًا الى انّ المناط من دليل ترتّب الكفّارة بالحلق الأكتفاء بواحدة لو حلق كذلك على حسب ما هو المتعارف ولا يلتفت الى صدق الحلق لكلّ جزء منه (مسئلة ٩) لو لبس ثيابًا متعدّدة واحدًا بعد واحد تكرّرت الكفّارة سواء كانت الثياب من صنف واحد كالسراويل مثلًا او من اصناف مختلفة كالقميص والعمامة والخفّ والسراويل ومن غير فرق بين اتّحاد المجلس وعدمه وتخلّل التكفير وعدمه بل لو كرّر لبس الثوب الواحد بأن نزعه ثمّ لبسه وهكذا تكرّرت بل لو لبس الثياب المتعدّدة دفعة واحدة تكرّرت لأنّ كلّ لبس ولبس كلّ ثوب يغاير اللبس او لبس الثوب الآخران فيعمل كلّ واحد مقتضاه وعدّ اللبس دفعة واحدة لبسًا واحدًا ممنوع ومع التسليم فلنا منع كون سبب الكفّارة اللبس حتّى يعتبر اتّحاده وتعدّده ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المروي في الكافي قال عليه السلام من لبس ثوبًا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيًا او ساهيًا او جاهلًا فلا شيء عليه ومن فعله متعمّدًا فعليه دم ولا ريب في صدقه على كلّ واحد من الثياب المتعدّدة ولو كانت من صنف واحد ولبسها دفعة واحدة هذا هو الأقوى وفاقًا لصاحب الجواهر وذهب المحقّق في بعض وجماعة الى انّ مناط التعدّد اختلاف المجلس فأن تكرّر في مجلس واحد فالكفّارة واحدة وان تعدّد المجلس تعدّدت الكفّارة وعن الشيخ وجماعة انّهم اعتبروا في التكرّر اختلاف الوقت يعني تراخي الزمان عادة فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدّد الوقت عادة تكرّرت ويحتمل ان يكون مراد القولين واحدًا كما انّ الظاهر ارادة صدق الأتّحاد عرفًا وعدمه وان قصر التعبير وعن الشيخ في نهاية اذا لبس ثيابًا كثيرة فعليه لكلّ واحد فداء وهذا باطلاقه يوافق ما اخترناه وعن بعض تعدّد الكفّارة بتعدّد الصنف كما ان في مجلس واحد او مجالس متعدّدة ومع اتّحاد صنف الملبوس فكفّارة واحدة اتّحد المجلس او تعدّد وتعدّدت افراده او اتّحدت واختاره في نهج واستدلّ عليه بما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكلّ صنف منها فداء واستظهر من الصحيحة انّه لو تعدّد القباء مثلًا فليس الّا فداء واحد وفيه انّ كلامه عليه السلام ورد في جواب السائل حيث سأل عن متعدّد الصنف وليس في كلامه عليه السلام ما يدلّ على نفي الحكم عن غير مورد السؤال ويظهر من محكي هي انّه لو لبس قميصًا وعمامة وخفّين وسراويل وجب عليه لكلّ واحد فدية مطلقًا ولو لبس ثيابًا كثيرة متّحدة الصنف فأن كان اللبس دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في آنات متعدّدة فلكلّ ثوب كفّارة (مسئلة ١٠) لا فرق فيما عرفت بين المضطرّ وغيره (مسئلة ١١) الظاهر انّ ستر ظهر القدم حكمه في صورة التعدّد ما عرفت في تعدّد اللبس (مسئلة ١٢) لو تطيّب مرّة واستمرّ فواحد ولو تطيّب مرّة بعد اخرى تعدّدت الكفّارة ولو جمع انواعًا من الطيب ومزجها وتطيّب به دفعة فواحدة وكذا لو وضع في اماكن

متعدّدة

متعدّدة دفعة واحدة وان كانت متغايرة كالثّوب والبدن وكذا لو تكرّر منه تناول الطّيب في وقت واحد على وجه يعدّ تطيّبا واحدا (مسئلة ١٣) لو قبّل متعدّدا بأن نزع فاه ثمّ عاد فقبّل تكرّرت الكفّارة ولو اكثر منه ولم ينزع فاه فالأحوط ان لم يكن اقوى تكرّرها لصدق تعدّد القبلة عرفا وفي مثله (مسئلة ١٤) الضّابط فيما لو تكرّر سبب واحد انّه ان كان اتلافا مضمنا للمثل او القيمة تعدّدت بحسبه اتّفاقا والّا فالمدار على المختار انّما هو على صدق تعدّد السّبب عرفا واتّحاده فان لم يفصل العرف او الشّرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين او وقت ووقتين او دفعة ودفعات وكان السّبب مسمّاه كالوطي والصّيد تعدّدت الكفّارة بتعدّده وكذا اللّبس والتّقبيل ولو تكرّر ما فصّل فيه الشّرع او العرف فيه بين مجلس ومجلسين او الوقت والوقتين او الدّفعة والدّفعات تعدّدت الكفّارة ان تغاير الوقت او المجلس او تعدّد بالدّفعات والّا فلا وما فصّل فيه الشّرع بين المجلس والمجلسين هو تقليم الأظفار وما فصّل فيه العرف بين الوقت والوقتين هو الحلق وبين الدّفعة والدّفعات هو التّطيّب وتقدّم الكلام في التّظليل وستر الرّأس (مسئلة ١٥) كلّ محرم اكل ما لا يحلّ للمحرم اكله او لبس ما لا يجوز لبسه ولم يكن له مقدّر شرعيّ بخصوصه كأكل النّعامة عالما عامدا كان عليه دم شاة واستند الأصحاب في ذلك الى صحيحة زرارة بن اعين والأحوط جريان الحكم في لبس الخفّين والشّمشك ونحوهما ممّا لا يعدّ ثوبا وان كان المذكور في الرّواية لبس الثّوب لقوّة احتمال ان يكون ذكر الثّوب مثالا لكلّ ما يحرم لبسه والأحوط ايضا جريان الحكم في كلّ محرّم على المحرم ممّا لم ينصّ على عدم الكفّارة فيه وان كان الأقوى في الأخير العدم فانّ الرّواية مخصوصة باللّبس والأكل (مسئلة ١٦) يتحقّق الأكل بالابتلاع فلو ادخل في فمه محلّا وابتلع محرما كفّر وبالعكس لا كفّارة ولو اكل شيئا من لحم الصّيد محلّا فبقي في اسنانه او بعض اطراف فمه اجزاء صغار الى حين الأحرام فابتلعها محرما فان بلغت الى حيث لا يسمّى ابتلاعها اكلا فلا بأس والأحوط التّرك والكفّارة لو فعل (مسئلة ١٧) الأحوط الفدية بشاة في كلّ مورد نصّ على انّ فيه دما من غير تعيين (مسئلة ١٨) كلّ موضع حكم بأنّ مع العجز عن مرتبة ثبت مرتبة اخرى فالمراد منه هو حصول الضّرر بالحال لا مطلق الفقر وفي اخراج مستثنيات الدّين مع عدم الاضطرار اشكال (مسئلة ١٩) لو وجب العمل بنذر او غيره من الموجبات فأدخل نيّة الكفّارة فيه لم يكن مجزيا عنهما (مسئلة ٢٠) يستحبّ في استعمال الطّيب بجهالة في احرام حجّ او عمرة اطعام مسكين روى الشّيخ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين الخ وروى الحسين بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وضّأني الغلام ولم اعلم بأشنان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدّق بشيء لذلك وقد مرّ انه يستحبّ التّصدّق بكفّ من طعام في

تقليم

تقليم ظفر من اظفاره ناسيًا ومرّ في مستحبات الخروج من مكّة انّه يستحبّ شراء تمر بدرهم والتصدق به كفّارة لما لا يعلم به (مسئلة ٢١) لا كفّارة في غير الصيد من المحظورات على الساهي والناسي والجاهل بلا خلاف للنصوص كقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد بن بشر اي رجل ركب امرًا بجهالة فلا شيئ عليه وفي حسن عمّار وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الّا الصيد فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وفي حسن الحلبي وصحيح اعلم انّه ليس عليك فداء شيئ اتيته وانت محرم جاهلًا به اذا كنت محرمًا في حجّتك او عمرتك الّا الصيد فانّ عليك الفداء بجهالة كان او عمد وقول ابي جعفر الجواد عليه السلام فيما ارسل عنه علي بن شعبة في المحكي عن تحف العقول كلّ ما اتى به المحرم بجهالة او خطأ فلا شيئ عليه الّا الصيد فانّ عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطاء كان ام بعمد وكلّ ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيئ عليه مضافًا الى النصوص الخاصّة ولا فرق في السقوط بين الجاهل بالحكم او الموضوع غير انّ جاهل الحكم مع حضور الشبهة مبالٍ عاصٍ وجاهل الموضوع لا اثم عليه الّا اذا كانت الشبهة في محصور واما في الصيد فتلزم الكفّارة مطلقًا ولو كان سهوًا او نسيانًا او جهلًا بلا خلاف للنصوص وحكى العلّامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انّه نقل عن بعض الأصحاب قولًا بسقوط الكفّارة عن الناسي في الصيد وهو واضح الفساد (مسئلة ٢٢) يسقط الكفّارة عن المجنون في غير الصيد لأنّ عمده كغير العمد من غيره من دون ريب ولو صدرت الجناية حين الجنون فمات بعد الكمال او بالعكس فالمدار على المصدر واما الصيد فقولان عن الشيخ في ق والمحقّق في يع ثبوتها وذهب العلّامة في المختلف الى عدمها ايضًا والأقرب ثبوتها لأنّ الظاهر من الخطابات التي هي من قبيل الأسباب شمولها فهي ح في ماله يخرجها بنفسه ان افاق والّا فوليّه نعم لو كان مجنونًا واحرم به الولي وهو مجنون فالأحوط بل الأقوى ثبوت الكفّارة على الولي حتى في الصيد لأنّه السبب في حجّه (مسئلة ٢٣) لو اشترك من يضمن ومن لا يضمن في جناية لحق كلّ واحد حكمه ولزم ضمان الجميع على الضامن (مسئلة ٢٤) لو علم بثبوت كفّارات عليه وشكّ في العدد بنى على الأقلّ والأحوط الأتيان بالأكثر وتفريغ الذمّة باليقين (مسئلة ٢٥) مصرف الفدية في جميع الكفّارات المذكورة ما تقدّم في كفّارة الصيد من وجوب التصدق به مذبوحًا على الفقراء والمساكين بالحرم (مسئلة ٢٦) لو فعل المصدود او المحصر شيئًا من المحظورات قبل هدي التحلّل فعليه الكفّارة (مسئلة ٢٧) لو اتى بالكفّارات وعلم فساد واحدة منها لا على التعيين اعاد الجميع ولو اختلف الجنس ولم يتمكّن من الجميع قدّم الأهمّ فالأهمّ (مسئلة ٢٨) لو شهد عنده عدلان على صدور قتل او جرح منه وجب عليه العمل بشهادتهما من غير حاجة الى حكم المجتهد والأقوى في شهادة العدل الواحد عدم الوجوب (مسئلة ٢٩) لو قتل غير مستقرّ الحيوة كالمذبوح والمنخور

وغيرهما

ونحوهما قبل خروج الروح وكان مؤثراً في سرعة الأجل فالأحوط بل الأقوى وجوب الكفارة وكذا في الجرح والعيب (مسألة ٣٠) لو ذبح الفداء فسلبا واخذه السبع قبل التصدق فأن كان مفرطاً ضمن والا فلا على الأقوى (مسألة ٣١) تعتبر النية في الكفارات اذا كانت من العبادات كالصوم وفي الفداء والأطعام وجهان اقواهما الأعتبار فلو تعددت الأنواع لزم نية التعيين ولو نوى قسماً فظهر خلافه بطل ان كان على وجه التقييد ولا يجب تعيين افراد النوع الواحد حتى لو نوى فرداً فظهر خلافه فلا بأس (مسألة ٣٢) لا يجزي تسليم الكفارة قبل تحقق سببها كغيرها من الواجبات ذوات الأسباب او الأوقات فيما لم يقم فيه دليل على الجواز فأن فعل ذلك عالماً بعدم الجواز او مع عدم علم الآخذ بالمنع وحصل التلف فلا ضمان ومع البقاء يرد الأخذ ما اخذ (مسألة ٣٣) هل يصح دفع الكفارة فضولة مع لحوق الأجازة وكذا التبرع في حال الحيوة فيه اشكال ويجوز التوكيل ولا يجوز شيئ من الأقسام الثلاثة فيما كان من العبادة بمعنى الأخص كالصيام (مسألة ٣٤) لا يجب الترتيب في الكفارات على نحو ترتيب اسبابها (مسألة ٣٥) اذا استندت الجناية الى سبب ومباشر ضمن المباشر الا مع قوة السبب وضعفه (مسألة ٣٦) الظاهر انه لا يجب الفور في كفارات الأحرام والحرم مالم يتضيق بنذر ونحوه الا اذا قلنا بتوقف العفو عليها وان كان احوط (مسألة ٣٧) يجوز التصدق بالكفارات كغيرها من الصدقات ماعدا الزكوة من غير هاشمي على هاشمي (مسألة ٣٨) لو صاد الكافر صيداً او جنى على بعضه عوقب عليه واذا اسلم سقط الكفارة ولو فعل المخالف ذلك وادى كفارة على وفق مذهبه ورجع عن خلافه مضت كفارته ولا اعادة عليه سواء كانت عبادة او مالاً من دون فرق بين ان اداه الى المستحقين من الأمامية لجواز ذلك في مذهبه او اداه الى غيرهم وان كان الأحوط الأعادة في الأخير (مسألة ٣٩) هل الكفارة رافعة للأثم وباعثة على العفو بنفسها او هي مجرد التكليف والرافع التوبة او الرافع هما معاً وجوه اوسطها الوسط (مسألة ٤٠) تجب المحافظة على المقادير في كفارة الأطعام ولا يجوز النقص فيهما اختياراً واما الزيادة فلا بأس بها (مسألة ٤١) لو كفر بنوع عن اجتهاد او تقليد فعدل المجتهد الى غيره عن اجتهاد لم تجب الأعادة وكذا في غير الكفارة من احكام الحج وغيره على الأقوى والله تعالى هو العالم

(فصل ٢٥ في العمرة)

العمرة تنقسم الى مفردة والى متمتع بها الى الحج والأولى فرض حاضري المسجد الحرام والثانية تجب على الثاني اي من ليس من حاضري مكة وصورتها المشتركة بينهما الأحرام من الميقات والطواف وركعتاه والسعي والتقصير اما العمرة المفردة فكيفيتها بالخصوص النية والأحرام من الميقات الذي يسوغ الأحرام لها

منه والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق والثاني افضل وايهما فعل يحل له كل شيء عدا النساء وطواف النساء وركعتاه فتحل له النساء حينئذٍ واما المتمتع بها فهي سواء مع المفردة في الكيفية الا انه يتعين فيها التقصير ولا طواف للنساء فيها ولا تصح الا في اشهر الحج لأنها جزء من حج التمتع وتقدم الكلام مفصلاً في هذه الأفعال ونذكر هنا جملة من احكام العمرة (مسئلة ١) تنقسم العمرة كالحج الى واجب اصلي وعرضي ومندوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج في العمر مرة بالاجماع والكتاب والسنة روى الشيخ في باب في الصحيح عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة (مسئلة ٢) لا يشترط في وجوب العمرة المفردة استطاعة الحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج خاصة وجب دونها لأن كل واحد منهما عبادة برأسه فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر ولا يجب لوجوبه بخلاف التمتع وما ذكرنا هو ظاهر النصوص التي منها ما سمعته من صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المروي في باب ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم وليس فيما بأيدينا من الأخبار ما يدل على ارتباطها بالحج والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطان ضعيف ومثله في الضعف ما عن سلار من ان العمرة لا تجب الا مع استطاعة الحج بخلاف الحج (مسئلة ٣) وجوب العمرة بعد تحقق الشرايط فوري بلا خلاف وهو في عمرة التمتع ظاهر لوجوب الفورية بالحج وهي مقدمة عليه واما في العمرة المفردة فلظاهر النصوص الكثيرة الدالة على مساواتها للحج في كيفية الوجوب فلو حج المفرد والقارن او المتمتع الذي لم يتمكن من التمتع اتى بالعمرة بعد ايام التشريق بلا فصل وما في بعض الأخبار وكلمات اصحابنا الأخيار من الأتيان بها في استقبال المحرم او اذا امكن الموسى من رأسه بل ذكر بعضهم وغير المحرم لا ينافي الفورية لأن الظاهر ان المراد بذلك هو الأجزاء وان اثم بالتأخير بل يمكن ان يقال بعدم منافاة الفورية للتأخير عن ايام التشريق لصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق حيث يقول الصادق عليه السلام فيها ولا عمرة فيها (مسئلة ٤) قد عرفت ان من استطاع للحج مفرداً دون العمرة وجب عليه الحج دونها وان من استطاع للعمرة المفردة دون الحج وجبت هي خاصة فمن كان فرضه حج القران او الأفراد خاصة ان مات يقضى عنه الحج واذا استطاع للعمرة وتمكن من اتيانها قبل اشهر الحج وجب الأتيان بها فوراً لأنها تصح في جميع السنة ومن لم يأت بها مع الاستطاعة لها والتمكن من

اتيانها

ادائها ولو قبل اشهر الحجّ وجب اخراجها من التركة ونيّة كونها عمرة الاسلام نعم بناءً على القول بعدم وجوبها على النّائى الذى وظيفته ان يتمتّع بها الى الحجّ اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ او استطاع فى غير اشهر الحجّ ثمّ ذهب استطاعته فالمتجه عدم وجوب اخراجها من التركة بعد الموت ولكنّ الأحوط الأتيان بها (مسئلة ٥) تجزى العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالأجماع والنصوص لكن من الواضح انّ الثابت بها هو الأجتزاء بها عنها لا انّ الوجوب الفورى الثابت للعمرة المفردة ساقط عمّن استطاع الى عمرة التمتّع (مسئلة ٦) هل تجب العمرة المفردة على من وظيفته حجّ التمتّع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ المشهور عدمه بل ارسله بعضهم ارسال المسلّمات وهو الأقوى فأنّ غاية ما يقتضى وجوبها عليه هو انّ وجوب حجّ التمتّع على النّائى لا ينافى وجوبها عليه ايضاً لأطلاق ادلّتها وان سقطت عنه بر ولكن لو ادّاها امتثالاً لأمرها الفورى قبل اشهر الحجّ امتثله وان بقى مخاطباً مع ذلك بحجّ التمتّع اذا كان مستطيعاً ولا ينافيه قولهم انّها قسمان متمتّع بها ومفردة والأولى فرض النّائى والثانية فرض الحاضر لأحتمال كون المراد انّ النّائى المخاطب بحجّ التمتّع يلزمه عمرة التمتّع فرضاً له لدخولها فى الحجّ الذى هو فرضه وهذا لا ينافى وجوب المفردة عليه ايضاً امّا الحاضر فليس عليه الّا المفردة بناءً على عدم المتعة له لا انّ المراد عدم وجوب غير المتعة على النّائى وفيه انّ الأخبار وان كانت مطلقة فى وجوب العمرة بل وكذلك قوله تعالى وأتموا الحجّ والعمرة لله لكنّ الظاهر انّها فى حقّ غير من وظيفته التمتّع وامّا هو فيختصّ عمرته بعمرة التمتّع وهى لا تتحقّق بدون الحجّ كما انّ حجّه لا يتحقّق بدونها ولا اشكال فى عدم وجوب الحجّ فقط على النّائى اذا استطاع له بدونها مضافاً الى انّ الظاهر من قوله ع فى صحيحة الحلبى المروية فى يب عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيمة لأنّ الله تعالى يقول فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى فليس لأحد الّا ان يتمتّع عدم جواز العمرة المفردة واطلاق الصحيحة وان كان مخالفاً للأجماع اذ لا اشكال فى استحباب العمرة المفردة للنّائى الّا انّ الظاهر منها ارادة الوظيفة الوجوبيّة للنّائين وانّها التمتّع خاصّة ويشهد بذلك عبارة الأصحاب المتقدّمة ضرورة ظهورها فى اختصاص وجوب المفردة بغير النّائين كظهور كلامهم فى غير المقام فى عدم وجوب غير حجّ التمتّع على النّائى ولا مجال للأحتمال المذكور اصلاً وعلى ما ذكرنا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النّيابة وان كان مستطيعاً لها وهو فى مكّة وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع ولكنّ الأحوط الأتيان بها وعلى القول بوجوب العمرة المفردة على النّائى مع استطاعته لها اذا اتى الحرم قبل اشهر الحجّ وجب ان يأتى بعمرة مفردة واذا اتى بها ثمّ استطاع للحجّ وجب الأتيان بالعمرة مع الحجّ ثانياً لأنّ الواجب عليه حجّ التمتّع والعمرة جزء منه واذا استطاع لها فمات قبل ادائها وقبل ذى الحجّة

وجب استيجارها عنه من التركة وهذا كله من المؤيدات لعدم الوجوب اذ اللازم ح وجوبها فى العمر مرتين مع انّ عمرة الأسلام كالحجّ ولحد (مسئلة ٧) قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط فى ضمن العقد والأجارة والأفساد اى اذا افسد عمرة يجب عليه فعلها ثانيا وان كانت مندوبة كالحجّ والفوات فأنّ من فاته الحجّ يجب عليه ان يتحلّل بعمرة مفردة و بالدّخول الى مكّة بل الحرم للدّخول الى مكّة عمدى حرمته بدونها فأنّه لا يجوز دخولها الّا محرما فلو كان الدّخول واجبا وجبت عليه العمرة او الحجّ تخييرا والّا كان الوجوب شرطيّا ويستثنى من الوجوب لدخول مكّة مواضع تقدّم ذكرها و يتكرّر وجوبها بتكرّر السّبب ووقتها عند حصوله وما عدا ماذكر مندوب ويستحبّ تكرارها كالحجّ (مسئلة ٨) تصحّ العمرة المفردة فى جميع ايّام السّنة وافضلها فى رجب فأنّها يلى الحجّ فى الفضل والظّاهر انّه يكفى فى كونها رجبيّة الأهلال بها فيه وان وقع باقى افعالها فى شعبان (مسئلة ٩) يتأكّد استحباب العمرة فى شهر رمضان خصوصا يوم الثّالث والعشرين منه وان كان افضلها فى رجب (مسئلة ١٠) يستحبّ تكرارها فى كلّ شهر واقلّ الفصل عشرة ايّام على معنى كراهيّة الأتيان بالعمرتين و بينهما اقلّ من ذلك كراهة عبادة والّا فيجوز اتيانها كلّ يوم بل يجوز التّوالى بين العمرتين على الأصحّ لأطلاق النّصوص الدّالة على استحباب العمرة ومن جملتها انّها الحجّ الأصغر وما فى باقى النّصوص من انّ لكلّ شهر عمرة او لكلّ عشرة ايّام عمرة لا تدلّ على المنع عن اقلّ من ذلك كما هو ظاهر لمن راجع اليها مع انّ اطلاقها تشمل العمرة فى كلّ شهر او فى كلّ عشرة ايّام على وجه لا يحصل الفصل بين العمرتين كما اذا كانت احديهما فى اخر شهر والأخرى فى اوّل الأخر فما عن بعض الأصحاب من انّه يحرم عدا الفصل وانّها لا تصحّ بدونه لأنّها عبادة ولا تصحّ الّا متلقّاة من الشّارع ولم تتلقّ الّا مشروطة بالفصل ضعيف ثمّ انّ المتيقّن من اعتبار الفصل وجوبا او على معنى كراهيّة عدمه كما هو المختار هو اعتباره فى العمرتين المفردتين واما اذا كان احدهما تمتّعا فاعتباره غير معلوم ولا يبعد دعوى ظهور اخباره فى المفردتين خاصّة (مسئلة ١١) قد عرفت انّ العمرة المفردة تصحّ فى كلّ السّنة فمن وجب عليه الحجّ لا يجوز له الأتيان بها فى ايّام الحجّ واما من لم يجب عليه الحجّ فلا مانع له من ايقاع العمرة المفردة واجبة كانت ام مستحبّة فى يوم عرفة ولا يوم النّحر ولا ايّام التّشريق (مسئلة ١٢) من احرم بالعمرة المفردة فى اشهر الحجّ ودخل مكّة ولم يكن هناك سبب يقتضى تعيين المفردة عليه على وجه لا يكفى فى امتثاله التّمتّع بها جاز له ان يتمتّع بها ويلزمه الدّم ح لأنّه من توابع التّمتّع بل الظّاهر استحباب ذلك له ولو بعد الأحلال من عمرته خصوصا اذا اقام الى هلال ذى الحجّة ولا سيّما اذا اقام الى التّروية وحكى عن القاضى وجوب الحجّ على من ادرك التّروية مستدلّا بصحيح عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام الّا انّ المتجه حمله على

ضرب من الكراهة خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان المروي في الكافي لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وبمعناه روايات اخرى ثم انه لا تكون تمتعاً الا بالنية لانها تكون قهراً وان لم ينو ولو كان العمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز التمتع بها قطعاً لما عرفت من ان عمرة التمتع جزء من الحج فلا يجوز وقوعها في غير اشهره وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسألة في شروط حج التمتع (مسألة ١٣) الظاهر انه يجوز لمن وجب عليه حج التمتع ان يدخل مكة بعد هلال شوال بعمرة مفردة ويأتي بها ثم يمضي بلا فصل او مع الفصل بعشرة او شهر على الخلاف في ذلك وبناءً على اعتباره حتى في المقام الواحد المواقيت الخمسة التي هي مواقيت عمرة التمتع ويحرم منها العمرة التمتع ويأتي بما هو فرضه وذلك لأطلاق الأخبار الدالة على انها تصح في كل السنة والأخبار الدالة على استحبابها في اشهر الحج وعدم المنع عنها لمن فرضه التمتع اذا لم تكن مفوتة للفرض ودعوى اختصاص تلك الأخبار بمن فرغت ذمته من الحج بالاتيان به قبل ذلك لا شاهد لها وان كان مورد بعضها ذلك لكن من المعلوم انه لا بد من الأحرام لها من اول ميقات يمر عليها اذ لا يجوز لمن اراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يجاوز الميقات اختياراً الا محرماً (مسألة ١٤) يتحلل من العمرة المفردة بالتقصير او الحلق ان كان رجلاً والثاني افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف واتى بطواف النساء حل له النساء (مسألة ١٥) طواف النساء واجب في المفردة بعد السعي والحلق او التقصير على كل معتمر حتى المرأة والعجوز والخصي والمجبوب والممسوح والخنثى والصبي والمراد بالوجوب على الصبي الثبوت لعدم التكليف عليه فيمتنع ح عن مباشرة النساء ولو بعد البلوغ حتى يأتي بطوافهن كما تمتنع الصبية والنساء عن الرجال حتى يطفن (مسألة ١٦) يستحب في العمرة المفردة الأشتراط في احرامها ويدل عليه ما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام بل لا يبعد استحباب التلفظ بالنية فيها كما مر الكلام في ذلك وان كانت النصوص في ذلك مخصوصة بالتمتع (مسألة ١٧) هل يجوز الأتيان بالعمرة المفردة للمتمتع بين عمرته وحجه وجهان من عدم نص صريح فيه بالخصوص والأخبار الناهية عن الخروج من مكة بعد الأحلال من عمرة التمتع الا محرماً بالحج بعد تسليم دلالتها على حرمة الخروج الا محرماً بالحج الظاهر اختصاصها بالخروج الى المواضع البعيدة واما الخروج الى ادنى الحل خصوصاً التنعيم فلا صراحة ولا ظهور لتلك الأخبار في المنع عنه ومن ان الظاهر من نصوص حج التمتع وجوب اكمال عمرته بالحج بعدها وقد دخلت فيه دخول الشيء بعضه في بعض كما هو مقتضى تشبيك اصابعه ص فيكون المفردة ح قبل اداء الحج في اثناء العمل الواحد اللازم اتصال اجزائه والأخبار الناهية عن خروج المتمتع من مكة الا محرماً بالحج وان لم يكن لها ظهور في المنع عن الخروج الى التنعيم مثلاً الا انها لا تخلو عن اشارة الى لزوم اتصال حج التمتع بعمرته بل في مرسل موسى بن القاسم

للمروي

المروى فى ب عن بعض اصحابنا انه سأل اباجعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلى ومكة منزلى ولى فيهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فانى لى ضيعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج والظاهر منه ان السؤال فيه عن افراد العمرة بعد ان قصد التمتع بها واطلاقه الحل خارجا وراجعا مقيد بما اذا رجع قبل شهر بقرينة الاخبار الدالة على ان المتمتع لو خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة وفى صحيح حماد بن عيسى المروى فى ب عن ابى عبد الله عليه السلام بعد المنع عن خروج المتمتع عن مكة حتى يقضى الحج وانه ان خرج ودخل فى غير الشهر دخل محرما ما هذا لفظه قلت فأى الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته والظاهر منه ان مع توالى العمرتين تكون الثانية المتصلة بالحج هى المتعة وفى صحيح ابن عمار المروى فى كا وب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام من اين افرق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج والظاهر منه ثبوت البأس فى العمرة المفردة فى ذى الحجة لمن يريد حج التمتع ويظهر منه ايضا ان عمرة الحسين عليه السلام كانت مفردة ولا وجه لما اشتهر واحتمله بعض من انه عدل عن التمتع الى عمرة الافراد للضرورة والاحوط ان لم يكن اقوى الثانى من دون فرق بين ما كان المتمتع اتيا لحج التمتع لنفسه ام عن غيره وسواء كان واجبا ام مندوبا ومن دون فرق بين ان تكون العمرة المتخللة لنفسه ام عن غيره وسواء كانت واجبة ام مندوبة (مسئلة ١٨) من افسد عمرته كان عليه بدنة بالاجماع (مسئلة ١٩) من اتى بعمرة التمتع ولو ندبا وجب اكماله بالحج لانه مرتهن به وهما نسك واحد كما مر (مسئلة ٢٠) لا يجوز العدول من العمرة المتمتع بها الى المفردة الا لمن فاته الحج كما مر (مسئلة ٢١) اذا تعدد سبب الوجوب تجانس او اختلف تعدد المسبب وفى الاضداد المتعدد مع اتحاد المتعلق قضاء واحد (مسئلة ٢٢) اذا تعارض موجبات العمرة جرى فيها حكم تعارض موجبات الحج (مسئلة ٢٣) لو افسد حج القران او الافراد وجب اتمامه وقضاؤه دون العمرة اذ لا ملازمة بينهما وبين العمرة (مسئلة ٢٤) من اوجب على نفسه عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس لما مر بخلاف غيرهما من العمرة المفردة والحج قرانا وافرادا (مسئلة ٢٥) يستحب المشى فى العمرة والله العالم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

خاتمة فيها امور ثلاثة

(الاول) فى بعض ما يتعلق بالكعبة المعظمة ومكة المكرمة وبعض ما يتعلق بحدود الحرم وفيه فصول

(فصل = ١ =)

قال

قال الله تعالى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ) ان اول من اسس الكعبة وطاف بها لتكون للناس مشعرا عاما لعبادة الله هو ادم عليه السلام ثم بناها شيث عليه السلام ولم تزل معمورة مقدسة يحجها الصالحون من العباد ويعبد الله تعالى فيها الى ان خفيت معالمها عند ما وقع الطوفان في زمن نوح عليه السلام ولما بعث الله ابراهيم عليه السلام امره برفع قواعد البيت بمعونة ولده اسمعيل عليه السلام وبعد ذلك بناها العمالقة ثم جرهم ولما آل الامر الى قصي بن كلاب هدمها وبناها وقبل البعثة النبوية اتى السيل من اعلى مكة فدخل الكعبة وانصدعت فاراد ت قريش وقبائل العرب اعادة بنائها واوجسوا في اول الامر خيفة من هدمها ووقوع مكروه من وراء ذلك حتى تقدم الوليد بن مغيرة فصعد على السور وبيده معول وهو يهدم فقالوا لا تشركه نحن في ذلك حتى الغد وننظر ما يحل فيه فان اصابه مكروه عدلنا عن ذلك وان لم يكن اتينا عليها ورفعنا قواعدها فلما جاء الغد ولم يصب الوليد اذى عادوا الى الكعبة فهدموها ورفعوا اساسها وكان الذي يبنيها لهم باقوم الروم فلما انتهوا الى وضع الحجر الأسود اختلفوا فيمن يضعه في موضعه وتنازعت القبائل وكاد يفضي الأمر الى اشهار السلاح فيما بينهم حتى قرر أيهم على ان يحتكموا الى اول داخل في البيت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له فيهم شأن عظيم لحسن سيرته وكمال اخلاقه وكانوا يسمونه بالأمين فارتضوه حكما وقالوا هذا الأمين قد جاء فبسط رداءه ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابا حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فأمرهم بأن يأخذ كل واحد منهم بطرف منه فأمسكوا باطرافه ورفعوه حتى اذا وصل الى مكان الحجر من البناء في الركن الشرقي اخذه بيده الشريفة ووضعه في مكانه وبهذه الفكرة السامية والسياسة الرشيدة انتهت الشحناء واستبشر الكل به شاكرين لشدة ذكائه ثم تهدمت زمن عبد الله ابن الزبير بواسطة الحروب التي وقعت بينه وبين جيش يزيد بن معاوية فأعاد ابن الزبير بناءها على قواعد ابراهيم عليه السلام ولما كانت خلافة عبد الملك بن مروان سير جيشا وعلى رأسه الحجاج بن يوسف الثقفي لفتح مكة التي كانت في قبضة عبد الله بن الزبير فحاصرها ورماها بالمنجنيق فتهدمت الكعبة ولما دخل الحجاج مكة اعاد بناءها كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطرء عليها الهدم بعد ذلك الا الهدم الواقع على اثر السيل الذي حصل في مكة ويأتي تلخيص الواقعة في احوال الشهيد الأمير زين العابدين الحسيني واما العمارات وبعض الأصلاحات في المسجد الحرام فقد قام بها جماعة من الملوك والسلاطين مرارا عديدة x وفي ايام المقتدر العباسي ظهرت في العراق طائفة القرامطة وهم قوم ينسبون الى موالاة محمد ابن الحنفية ابن امير المؤمنين عليه السلام ويكفرون من لم يكن على مذهبهم واول من ظهر منهم ابو طاهر القرمطي وقد بنى دارا في هجر سماها دار الهجرة واراد ان ينقل الحج اليها،

لذلك

لذلك كان يقصد الطرق الموصلة الى مكة ويفتك بحجاج بيت الله الحرام فانقطع الحج فى ايامه خشية منه وسار القرمطى الى مكة فى عسكر كثيف فى سنة ٣١٧ ايام الحج ودخل برجله وخيله الى الحرم ووضع السيف فى الطائفين والعاكفين والركع السجود على بغتة منهم وقتل فى مكة وشعابها نحو ثلاثين الفا واقتلع باب الكعبة وجرده مما كان عليه من صفائح الذهب واخذ جميع ما فى خزينة بيت الله الحرام من المجوهرات الثمينة واقتلع الحجر الأسود من مكانه وانصرف الى بلاده بعد ان هدم قبة زمزم وبقى مكان الحجر خاليا يتبرك بمحله وبعد موت ابى طاهر رأى قومه ان من المستحيل تحويل الحج عن الكعبة الى بلادهم فقام سنبر بن الحسن القرمطى بالحجر الى مكة وكان يحيط به ازار من الفضة يضبط بعض القطع التى كانت تكسرت منه حين قلعه ووضع فى مكانه على الحالة التى تراه عليها اليوم x وعن الخرايج للقطب الراوندى روى عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال لما وصلت بغداد فى سنة سبع وثلاثين للحج وهى السنة التى رد القرامطة فيها الحجر الى مكانه من البيت كان اكثر همى من ينصب الحجر لأنه مضى فى الكتب قصة اخذه وانه ينصبه مكانه الحجة فى الزمان كما فى زمان الحجاج وضعه زين العابدين عليه السلام فى مكانه واستقر فاعتللت علة صعبة خفت منها على نفسى ولم يتهيأ لى ما قصدته فاستنبت المعروف بابن هشام واعطيته رقعة مختومة اسأل فيها عن مدة عمرى وهل يكون الموبقة فى هذه العلة ام لا وقلت همى ايصال هذه الرقعة الى واضع الحجر فى مكانه واخذ جوابه وانما اندبك لهذا قال فقال المعروف بابن هشام لما حصلت بمكة وعزم على اعادة الحجر بذلت لسدنة البيت جملة تمكنت معها من الكون بحيث ارى وقع الحجر فى مكانه فأقمت معى منهم من يمنع عنى ازدحام الناس فكلما عمد انسان لوضعه اضطرب ولم يستقم فأقبل غلام اسمر اللون حسن الوجه فتناوله ووضعه فى مكانه فاستقام كأنه لم يزل عنه وعلت لذلك الأصوات فانصرف خارجا من الباب فنهضت من مكانى اتبعه وادفع الناس يمينا وشمالا حتى غلبنى الاختلاط فى العقل والناس يفرجون لى وعينى لا تفارقه حتى انقطع عن الناس فكنت اسرع الشد خلفه وهو يمشى على تؤدة السير ولا ادركه فلما حصل بحيث لا يراه احد غيرى وقف والتفت الى وقال عليه السلام هات ما معك فناولته الرقعة فقال من غير ان ينظر اليها قل له لا خوف عليك فى هذه العلة ويكون ما لا بد منه بعد ثلاثين سنة قال فوقع على الدمع حتى لم اطق حراكا وتركنى وانصرف قال ابو القاسم فاعلمنى بهذه الجملة فلما كان سنة سبع وستين اعتل ابو القاسم واخذ ينظر فى امره وتحصيل جهازه الى قبره فكتب وصيته واستعمل الجد فى ذلك فقيل له ما هذا الخوف ونرجو ان يتفضل الله بالسلامة فما علتك بمخوفة فقال هذه السنة التى خوفت فيها فمات فى علته وهذه القصة تنبئ عن مقام سنى وقرب معنوى وابو القاسم هذا هو صاحب كتاب كامل الزيارات وهو استاد ابى عبد الله المفيد والمدفون ايضا فى جنبه فى الرواق الشرقى من مرقد الامامين موسى بن جعفر الكاظم ومحمد بن على الجواد عليهما السلام

وفي سنة ٤١١ دخل رجل المسجد الحرام بصفة درويش وضرب الحجر بعامود من حديد كان معه فقامت عليه الأهالي وقتلوه شرّ قتلة وكانت قد تطايرت من الحجر ثلاث قطع مثل ظفر الانسان فأخذت والصقت في مكانها بحيث لا يمكن ملاحظتها + والحجر الأسود هو حجر صيقل بيضاوي غير منتظم ولونه اسود يميل الى الأحمرار مركب من اربع قطع ملصقة قد كانت انفصلت وفيه نقط حمراء وتعاريج صفراء وهي اثر لحام القطع وفي القطعة الصحيحة منه مما يلي جانبه الموالي لليمين مستلم نقطة بيضاء صغيرة والظاهر انها ايضا اثر اللحام وعرض الأزار المحيط به عشر سنتي مترات والبارز من الحجر سبعة ثلثا شبر وطوله شبر وعقد ولا يعلم قدر ما دخل منه في الركن

(فصل ٢)

قال الله تعالى (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) قد حفظ العرب في جميع اجيالهم بناء الكعبة باسم ابراهيم عليه السلام لعبادة الله تعالى وتعظيم شعائره ومع انها في بعض القرون جعل فيها الأصنام والضلال قد شوّه دين ابراهيم الحنيف وتوحيده الحقيقي حتى ان لاختلاف القبائل في النزعات والقوميات وتحاسدهم على اسباب الشرف اختص كل قبيلة بعبادة صنم لكي لا تخضع لقبيلة اخرى قد كانوا مذعنين في كل زمان بأنها بناء ابراهيم عليه السلام ولم يمح تاريخ بنائها واحترامها وكذا جملة من اعمال حجها كل ذلك باسم ابراهيم عليه السلام ودعوته الوسولية بقي تذكارا لرسول الله ابراهيم عليه السلام وتاريخ بناء البيت في جزيرة العرب على رغم تداول الأيدي واختلاف النزعات تذكارا خالدا ولم يخف انوار تاريخه اهواء الوثنيين ولا غبار الجحود من الأسرائيليين ولا قومية القحطانيين ولو كان في هذا التاريخ المجيد ادنى شك لما اذعن به القحطانيون ولم يكونوا يتركون الأسمعيليين يتقدمون ويفتخرون به على جميع العرب × وهذا كما ان بيت المقدس بناء سليمان عليه السلام لعبادة الله جل جلاله ولم يمض مدة الا وصار مركزا للأصنام حتى ان في اوائل ملك (منسى بن حزقيا) كان هيكلا كبيرا مملوء بالأصنام والأشباه ومذابح الأصنام وصارت العبادة الأوثانية شايعة في مدينة (اورشليم) في (يهوذا) ولم يمح هذا تاريخ الأمة الأسرائيلية ان بناء سليمان عليه السلام لعبادة الله تعالى فالكعبة بيت بني لعبادة الله ورفعت قواعده محفوظة بحميد النسبة الى ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وشعار الجلال وشرف المشعرية × ثم ان بناء البيت الى الآن واقع على اساس ابراهيم عليه السلام وقدم في بحث الطواف ان ما يقال من ان قريشا لما بنت البيت تركوا من جانب الحجر بعض البيت لا شاهد عليه ومخالف للنصوص المروية فراجع نعم المأثور في التاريخ ان ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت جعل له بابين ملاصقين للأرض احدهما من الجهة الشرقية مما يلي الحجر الأسود والثاني من الجهة الغربية مما يلي الركن اليماني على سمت الباب الشرقي ولم يجعل على البيت سقفا ولا وضع على بابيه ابوابا تفتح وتغلق واول من سقفه اسمعيل عليه السلام ولما قام عبد الله بن الزبير بأعادة بناء الكعبة رفع بناءها وجعل في ركنها الشمالي درجا يصعد عليه الى سطحها وحلاها بالذهب × وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما اراد ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأخبروا الحجاج فسأل علي بن الحسين عليهما السلام

عن ذلك

عن ذلك فقال ع له يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسمعيل ع فألقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده ففعل الحجاج ذلك ولما جمع التراب اتى علي بن الحسين ع وامرهم ان يحفروا فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحى افدنا منها فغطاها بثوب ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء ولما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار داخل البيت مرتفعاً ولما فرغ الحجاج من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فأخذه ع ووضعه في موضعه وفي الكافي عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم ع تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً x واما الشاذروان المحيط بالكعبة فالظاهر انه من اثر عمارة الحجاج او ابن الزبير صنعه ليقي جدارها به من تأثير الأمطار والسيول التي كانت تنزل الى المطاف كما يدل عليه لفظه الفارسي الذي لابد ان يكون من وضع اهل الفرس استخدمهم في عمارتها x

(فصل ٣)

قال الله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) (منها) دوام بناء البيت في قرون تبلغ الى نحو خمسة وعشرين وقد اختلفت بناؤها ايدي وتقلبت بشؤنها الأحوال وتوفرت دواعي الحسد لاسمعيل ع ومجده واستفحل ضلال الوثنية وغواية الأصنام في محو آثار الرسالة ودين التوحيد ودوامه في تلك القرون بين الأقوام الوثنية والوحشية اكبر آية تدل على كرامة الله تعالى البيت وكرامة بانيه عنده (ومنها) ان باب البيت قد يفتح والحرم غاص بأمم لا يحصيها الا الله تعالى فيدخلون الكعبة الشريفة ويخرجون جميعاً من باب واحد من دون مشقة وتزاحم (ومنها) انه لا يخلو عن طائف ابداً ليلاً ولا نهاراً ولم يذكر احد انه راه دون طائف (ومنها) اهلاك اصحاب الفيل وغيره (ومنها) دوام حرمة البيت واحترامه بين عموم العرب ذوي النخوة والجبروت والتخريب والانتقام والغارات والعدوان وليس هذا الاحترام الدائم بين تلك الامم المتضادة المتوحشة الا بعناية من الله تعالى والعجب ان كل واحد منهم يعتبر امر البيت ويخضع لاحترامه مع ان الدواعي المتكاثرة تقتضي ان يتطمس اثره ويندرس اسم ابراهيم واسمعيل ع او يثور بين العرب في ذلك الجدال وخصومة الجحود والانكار (ومنها) مقام ابراهيم وهو صخرة كان يقف عليها لبناء البيت وعليها اثر قدميه فائضاً في تلك الصخرة الى الكعبين وفي ذلك يقول ابو طالب ع في لاميته المشهورة * وموطئ ابراهيم في الصخر طبة * على قدميه حافياً غير ناعل * وخصه الله تعالى بالذكر لاشتماله على عدة آيات تدل على قدرة الله تعالى ونبوة ابراهيم ع فان اثر رجليه في الحجر الصلد وغوصها فيه الى الكعبين والانة بعض الصخرة دون بعض آية وبقاء الصخرة والأثر

على مرور الأحقاب على رغم الملحدين اية وقد كان المقام عند حائط الكعبة الى ما بعد حيوة النبي ﷺ بسنين ثم نقل الى محله المعروف في هذه الأيام وجعلت عليه قبة وستر فلا يراه عامة الناس ويقال ان المقام مدفون في القبة والحفرة الموجودة الى العصر الحاضر امام الكعبة من الجهة الشرقية بين الركن الشامي وباب الكعبة وتسمى عندهم بالمعجن او مصلى ابراهيم يقول بعض المطوفين من العامة انما مصلى جبرئيل بالنبي ﷺ حين فرضت الصلوات الخمس ويقول بعض اخر منهم انما المعجن الذي كان عجن اسمعيل ع فيها الطين حين بناء البيت وكلا القولين لا اصل لهما والتحقيق الذي لا يشوبه شك هو انها موضع الحجر مقام ابراهيم عليه السلام في السابق وعن اخبار مكة لأبي الوليد الأزرقي المتوفى في سنة ٢٤٣ هـ وهو من اعاظم اهل السنة قال داود وكان ابن جريج يشير لنا الى هذا الموضع ويقول هذا الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ وهو الموضع الذي جعل فيه المقام حين ذهب به سيل ام نهشل الى ان قدم عمر بن الخطاب فرده الى موضعه انتهى وبذلك ورد النصوص (ومنها) ما هو المشهور من ان حمام مكة على كثرتها بحيث تملأ سطوح الحرم ومنافذه وطاقاته فتجده معششا هنا وهناك ويجتمع زرافات ووحدانا في جهات كثيرة من صحن الحرم وعلى الخصوص في الجهة الغربية فان هناك يباع الحبوب للحجاج ليلقى الى جيوش هذه الحمامات المستأنسة التي ترفرف على رؤس القوم لأنها لم تعرف منهم في حيوتها الا كل لطف وانس وكذا ما سواه من الطير لا ينزل على البيت ولا يعلوه في الطيران وتجد الحمام يطير على الحرم كله فاذا حاذى البيت عرج عنه الى احدى الجهات ولم يعله ويقال انه لا ينزل عليه طائر الا اذا كان به مرض فأما ان يموت لحينه او يبرء من مرضه فسبحان الذي جعل له المهابة والتعظيم وخصه بالتشريف والتكريم وفي الجهة الشرقية من مكة تحت جبل ابي قبيس بئر يقال لها بئر الحمام يجتمع عنده كثير منه ليشرب بحرية ثم يذهب الى حيث اراد وهذه البئر قديمة جدا ويحتمل ان تكون من زمن الجاهلية والمسلمون لا يعتقدون في الحمام شيئا خاصا لكن النصارى يقربا احترامه عندهم من درجة التقديس لأنه يمثل عندهم روح القدس ويقولون انه عندما كانوا يغسلون المسيح من نهر الأردن وهو صغير جائت حمامة وحطت على رأسه لذلك يرسمونها في كنائسهم وعلى صورهم الدينية ولها الحرية المطلقة في كنائس القوم في اروبا وخصوصا في كنائس ايطاليا والنمسا وبعض كنائس فرنسا

(فصل ٤)

كانت الكعبة قبل الأسلام بنحو سبع وعشرين قرنا ذات منزلة سامية عند العرب بأجمعهم وقد تجاوزت مكانتها جزيرة العرب الى جميع الأمم فكانوا يزورونها ويعتقدون بقدسيتها وقدماء المصريين كانوا يمرون بلاد الحجاز بالبلاد المقدسة واليهود والنصارى من العرب كانوا يحترمونها ويتعبدون فيها وقد وضعت العرب اصناما عليها على تغاير معبودات القبائل والعشائر حتى اجتمع على سطحها من الأصنام =٣٦٥= صنما

وكان

وكان اوّل من ادخل عبادة الأوثان الى مكّة ووضع الأصنام على الكعبة عمرو بن لُحَيّ كبير خزاعة حينما ولي امر البيت وكان قد سافر الى الشام فأخذ عنها عبادة الأوثان وخصوصاً عن العمليّين الذين اخذ عنهم عبادة هبل واللات ومنات وغيرها وكانت من الهتهم كما تدلّ عليه النقوش الموجودة على آثارهم وتبعته في ذلك قبائل العرب فكانت كلّ قبيلة تأتي بصنمها وتضعه عليها ومع شيوع الوثنيّة في العرب فانّها كانت فيهم اقلّ منها في سواهم لأنّهم لم يكونوا يعبدون الأوثان لذاتها كما كان الشأن في وثنيّ الهند والصين والرومان والمصريين وغيرهم بل كانوا يعبدونها ليتقرّبوا الى الله زلفى وما زالت الكعبة على هذا الشأن حتّى دخل رسول الله ص عام الفتح في السنة الثامنة للهجرة فأمر عليّاً عليه السلام بالصعود على منكبه وازالة ما عليها من الأصنام فصعد على منكبيه ص واذالها وكان الملوك يعتنون بأمرها قبل الأسلام فلقد كساها (تبّع) ملك حمير قبل الهجرة بمأتين وعشرين سنة واخذ خلفاؤه من بعده يكسونها واستمرّ ذلك في كلّ من اتى بعدهم وتبعهم النّاس في ذلك حتّى كثرت وصاروا يضعون بعضها على بعض وكان ابو ربيعة بن المغيرة يكسوها وكذا قريش الى ان اتى الأسلام فكساها رسول الله ص ولم تخل من الكسوة بعده الى اليوم وكان اوّل من كساها بالشعر هو آدم ع واوّل من كساها الخصف هو ابراهيم عليه السلام واوّل من كساها الثياب سليمان بن داود ع كساها القباطي وهي الثياب المصريّة منسوبة الى القباط جمع القبط بالكسر وهم اهل مصر القديمة ولمّا كان مكانها قد جعل لها حرم من جميع جوانبها واسع الأطراف بعيد الأكناف لا يدخله انسان الّا وهو محرم وكلّ من دخله صار امنا قال الله تعالى محتجّاً على اهل مكّة (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) ولم يقف احترام هذا الحرم في شريعة الأسلام على تأمين الأنسان بل تناول الحيوان والنبات x هذا كان شأن الكعبة في الجاهليّة قد اجمعت الأمم على اختلاف دياناتهم على احترامها وهذا في بابه لم يقع له نظير في الوجود اللّهمّ الّا بيت المقدس الذي يحترمه المسلمون والنصارى واليهود وان كان لكلّ مكان خاصّ يتعبّد فيه والفرق انّ الكعبة اليوم تحترم على دين بانيها ورافع قواعدها ابراهيم عليه السلام دين التوحيد الحقيقي لا تكون مشوّهة بضلال الوثنيّة وتصرّفات الأهواء واما بيت المقدس فهو مشحون بصور وتماثيل وقد حدث ابطال الشريعة ودعوة التثليث والأقانيم والصور والتماثيل بعد نبيّ الله عيسى ع بزمان قليل وصارت تجعل في المعابد مقرونة بمجرّد اسم المسيح من دون شيئ ممّا كان عليه من التوحيد والدين وبسوء الشريعة

(فصل = ٥ =)

انّ النّاس في الجاهليّة كانوا يحجّون الى الكعبة من جميع انحاء بلاد العرب وغيرها وكانت اشهر الحجّ عند العرب (رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم) وكانوا يقصدونها سنويّاً للطواف بها وكانوا يعتقدون انّها بيت الله من غير ان يدّعيها فريق منهم لنفسه رغماً عن شيوع عبادة الأوثان في سواد قبائل العرب فانّه لم يرد

عنهم

عنهم انهم عبدوا هيكل الكعبة او الحجر الأسود مع احترامهم لهما ذلك الاحترام الذى لا يمكن تصويره وكانوا يعتقدون ان هذا الحجر منزل من السماء وكان العرب يطوفون حول الكعبة حفاة عراة رجالا ونساء يصفرون ويصفقون وكانوا يخلعون ثيابهم طلبا للتعرى من الذنوب والآثام ويحرمون على انفسهم عدا القوت من الطعام اضعافا لنفوسهم وحبسا لها عما تشتهى وكانوا يطوفون بها كلما سافروا او عادوا من السفر وكانوا يحلفون بها ويتحالفون عندها ويلجئون الى حماها ويستشفعون بها وما زال الحج عند عرب الجاهلية على ملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومشاعره كلها محترمة عندهم حتى اذا عظمت قريش بعد واقعة الفيل وقال الناس فيهم انهم اهل الله يدافع عنهم شحنوا بانوفهم على العرب وقالوا نحن ولاة البيت وليس لأحد من العرب مثل منزلتنا فتركوا الوقوف بعرفة والأفاضة منها لأنها فى خارج الحرم وهى على بعد حوالى اثنين وعشرين كيلومترا من مكة مع علمهم انها من المشاعر الحرام وانها مكان الحج من زمن ابراهيم عليه السلام وقالوا لا ينبغى لأهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل فى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا وان لا يطوفوا بالبيت الا فى ثياب الحمس بضم الحاء وسكون الميم (وهم قريش وسموا بذلك لتحمسهم فى دينهم اى تشددهم) فان لم يجدوا طافوا بالبيت عراة فدانت لهم العرب بذلك وكانت المرأة فى طوافها تضع عنها ثيابها الا درعها وقد كان السعى بين الصفا والمروة من لوازم الحج فى الجاهلية وكان لهم صنم على الصفا يسمى (اساف) واخر على المروة يسمى (نائلة) وكان للعرب فيهما اعتقاد سخيف كغيره من الأعتقادات الوثنية وكانوا يتحرون عندهما هديهم ولما طلع شمس الأسلام واشرقت ورأى العرب قد غيرت بعض شعائر الحج وادخلت فيما جاء بها ابراهيم عليه السلام بعض الخرافات عمل على ازالتها وقد افاض النبى ﷺ من عرفات ونزل فى ذلك قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) وقال ﷺ الحج عرفة وطاف الحجاج بالثياب التى معهم من الحل واكلوا من طعام الحل فى الحرم والمسلمون كانوا يظنون ان السعى ما بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فامتنعوا عن السعى كيلا يكونوا مثلهم فى وثنيتهم فانزل الله تعالى هذه الآية (ان الصفا والمروة من شعائر الله) +

(فصل ٤)

قد اختلف الأنفال فى تحديد حدود الحرم وبعضها لا يلايم ما تقدم فى احكام صيد الحرم من انه بريد فى بريد الا ان ينزل على ان التحديد فى السهل والحدود فى الجبل او العكس وعلى اى حال فلا سبيل الى تعيينها والذى يقوى فى النفس وهو المشهور بل المتفق عليه ان الحرم قد كان محصورا من لدن زمان ابراهيم عليه السلام فى حدود المعروفة اليوم ومدار التكليف عليها فانها مأخوذة يدا عن يد الى اهل البيت صلوات الله عليهم والتى تعينها الأعلام القائمة والأعلام قائمة اليوم فى خمس جهات تحيط بمكة من نواحيها جميعا فثم علمان عند الحديبية وهى التى يطلق عليها اليوم التنعيمى فى طريق القادم من جدة الى مكة وعلمان عند التنعيم فى طريق القادم من المدينة الى

مكة

مكّة وعلمان عند الجعرانة في طريق القادم من العراق وعلمان عند عرفة في طريق القادم من الطائف وعلمان عند اضاءة في طريق القادم من اليمن والأعلام التي يشهدها الانسان اليوم احجار متقنة النحت ترتفع عن الأرض مقدار متر وتقوم متحاذية على جانبي كلّ طريق من هذه الطرق ومسافة ما بين هذه الأعلام ونقطتهما المركزية التي هي الكعبة تختلف من الجهات ومن جهة الغرب تبلغ تقريبًا ثلث ما يكون من جهة الشمال والشرق والجنوب فعلما الحديبية يقعان على نحو عشرين ميلاً من المسجد الحرام وعلما التنعيم يقعان على نحو ستة اميال منه وعلما الجعرانة يقعان على مسافة ثلاثة عشر ميلاً وعلما عرفة يقعان على ثمانية عشر ميلاً وعلما اضاءة يقعان على اثني عشر ميلاً + واما ما يجيء من وراء هذه الأعلام الى مواقيت الحجّ فذلك هو الحلّ فبين حدود الحرم ومواقيت الحجّ يقع الحلّ وخارج الحرم الى بريد من كلّ جانب يسمّى بحرم الحرم وليس بين اعلام الحرم ومواقيت الحجّ ابعاد ثابتة الّا فيما بين مكّة والجحفة وفيما بين مكّة وذي الحليفة وتقع ذو الحليفة بظاهر المدينة ومنها احرم رسول الله ص واصحابه حين خرجوا الى عمرة القضاء وحين خرجوا الى حجّة الوداع ومن وراء تمتدّ الأفاق x واوّل من وضع الأنصاب على حدود الحرم ابراهيم الخليل عليه السلام بدلالة جبرئيل ثمّ قصيّ بن كلاب وقيل نصبها اسمٰعيل بعد ابيه وقيل عدنان وقلعتها قريش في زمن النبيّ ص فاشتدّ ذلك عليه فجائه جبرئيل واخبره انّهم سيعيدونها فرأى رجالاً منهم في المنام قائلاً يقول حرم اعزّكم الله به نزعتم انصابه ستحطمكم العرب فأعادوها فقال جبرئيل للنبيّ ص يا محمّد قد اعادوها فقال هل اصابوا فقال ما وضعوا فيها الّا بيد ملك ثمّ بعث رسول الله ص عام الفتح تميم بن اسيد فجدّدها ثمّ بعث عمر لتجديدها مخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وخويطب بن عبد العزّى وازهر بن عبد مناف فجدّدوها ثمّ جدّدها عثمان ثمّ معاوية ثمّ (فصل = ٧ =) الخلفاء والملوك الى عهدنا هذا ×

روى في كافي في علّة تسمية الحرم بذلك وانّه كيف صار هذا المقدار عن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال انّ الله عزّ وجلّ لمّا اهبط آدم من الجنّة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربّه الوحشة وانّه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنّة فأهبط الله عزّ وجلّ عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوئها يبلغ مواضع الأعلام فعُلِّمَ الأعلام على ضوئها وجعله الله حرمًا اقول اقرب من بعض يعني الى البيت وروى في كافي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث توبة آدم الى ان قال ع فهبط جبرئيل الى آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال فأنزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوّاء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فأضاء لنوره وضوئه جبال مكّة وما حولها قال وامتدّ ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود الى ان قال ع واوحى الله عزّ وجلّ الى جبرئيل اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين

ويونسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة الخبر وروى علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث توبة ادم الى ان قال ع قال وكيف اتوب فأنزل الله عليه قبة من نور في
موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فامر الله جبرئيل ان يضع عليه الأعلام الخبر والمراد من
القبة هو الخيمة المذكورة في الرواية السابقة كما ان ما ذكر فيها من ان عمود الخيمة كان قضيب ياقوتا حمر هو
الياقوتة الحمراء المذكورة في الرواية الأولى والظاهر ان الياقوتة غير الحجر ولا ينافي ما روى من وضع الأعلام
لضوء الحجر اذ يمكن وقوعهما وسطوع النور منهما معا ولا ينافي ذلك كله ما نقل من ان ادم ع لما اهبط الى
الأرض لم يأمن مكر الشيطان فبعث الله ملائكة احاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فواضعهم حدود الحرم
فلما بنى ابراهيم الكعبة علمه جبرئيل المناسك وحدود الحرم فانه يرجع الى ما نقلناه من رواية كما عن
ابي جعفر عليه السلام ثم ان الهبوط على ابي قبيس لا ينافي هبوطه على الصفا لأن الصفا جزء من ابي قبيس او انه
نزل اولا على الصفا ثم صعد الجبل واما ما ورد من نزوله بسرنديب فلعله محمول على التقية لاشتهاره بين
المخالفين وان امكن حمل هذا الخبر وامثاله انه انتقل من سرنديب اليه فيكون نحو قوله تع اهبطوا مصرا + ثم انه
من المحتمل قريبا ان الله تعالى شأنه بدقيق حكمته ولطيف امره راعى في ابعاد الحرم بسابق علمه عمران الجهات الثلاث
دون الجهة الغربية حتى اذا قصدها من اراد مكة بشر من القبائل وغيرها فلا يكونون وصلوا الى حدود حرمها
حتى يكون اهله قد استعدوا لحربهم ودفعهم عن حوزتهم وروعي في كل جهة ما يناسبها اما الجهة الغربية وهي
البحر فليس فيها من القبائل ما يخشى من عداوته ولذلك جعل حد الحرم فيها من التنعيم وهذا الوجه يجتمع مع ما
تضمنته الروايات المذكورة ولا ينافي فيها وهذا ظاهر +

(فصل = ٨ =)

اقرب اعلام الحرم الى مكة علما التنعيم وقد اطلق على هذا المكان اسم التنعيم لأعتبارات تاريخية اشهرها انه
يقع بواد يقال له نعمان محصور بين جبلين اسم ايمنهما ناعم واسم الأيسر نعيم ومن الوقايع المشهورة في
تاريخ جهاد المسلمين على عهد رسول الله ص مقتل خبيب بن عدي عند التنعيم يبلغ بعده الى سرف وهناك
مسجد ميمونة وقل من يعرفه اليوم اسم سرف او يطلق على المكان اسما غير مسجد ميمونة فقد درس هنالك كل
ما سوى المسجد ولم يبق من المسجد الا اطلال دوارس ومسجد ميمونة قائم اليوم وسط الصحراء في عزلة الناسك
الا ان يزوره ويقصد زيارتها فأما قبل ان يحل الوهابيون بالحجاز ويتولوا حكمه فقد كان اهل مكة يزورون هذا
المسجد في الثالث عشر من شهر صفر من كل عام ويدعون كثيرين من الحجيج الى زيارة قبر ميمونة فلما حل النجديون
بالحجاز كانت القبة القائمة على هذا القبر بعض ما هدموا ولذلك انصرف الناس عن زيارة القبر والمسجد واصبح
هذا المكان خلاء لا يكاد ينزله الا من قصد الوقوف عنده ومعرفة امره ومسجد ميمونة افسح من مساجد مكة

ولم نقف

ع ١ التنعيم من مكة الى التنعيم اربع

ولم نقف فى الكتب القديمة على شيئ من انباء المسجد القائم على قبر ميمونة وعن الأزرقى فى كتابه اخبار مكة عن قبر ميمونة (قال ابو الوليد وقبر ميمونة بنت الحارث الهلالى زوج النبى ﷺ وهى خالة عبد الله بن عباس على الثنية التى بين وادى سرف وبين اضاءة بنى غفار مائة بسرف فدفنت هنالك) وكانت وفاة الأزرقى فى القرن الثالث للهجرة ولم يذكر الأزرقى ولا الذين جاؤا بعده ممن دونوا تاريخ مكة ما يدل على وجود مسجد على قبر ميمونة فى ايامهم فلا عجب ان يكون المسجد قد استحدث فى عهد متأخر x والمعروف ان ميمونة هذه هى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ ونزلت فى حقها الآية (يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) وهبة المرأة المؤمنة من خصايصه ﷺ فى النكاح فكان ينعقد النكاح له بلفظ الهبة ولا ينعقد ذلك لأحد غيره x واختلف فى انه هل كانت عند النبى ﷺ امرأة وهبت نفسها ام لا فعن ابن عباس ومجاهد انه لم يكن عنده امرأة وهبت نفسها له والمشهور انها ميمونة بنت الحارث فأنها وهبت نفسها للنبى ﷺ بلا مهر وعن على بن الحسين ؑ والضحاك ومقاتل انها امرأة من بنى اسد يقال لها ام شريك بنت جابر وفى الخصال عن الصادق ؑ قال تزوج رسول الله ﷺ بخمسة عشر امرأة ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع فأما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والشنباء واما الثلاث عشرة اللواتى دخل بهن فأولهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية ثم ام عبد الله عائشة بنت ابى بكر ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث ام المساكين ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيب رملة بنت ابى سفيان ثم ميمونة بنت الحارث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية بنت الحارث ثم صفية بنت حيى بن اخطب والتى وهبت نفسها للنبى ﷺ خولة بنت حكيم السلمى وكان له سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية وريحانة الخندقية والتسع اللواتى قبض عنهن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيب بنت ابى سفيان وصفية وجويرية وسودة وافضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة ثم ميمونة وعلى اى حال فلا خلاف فى ان ميمونة زوجة النبى ﷺ مدفونة هناك x وادنى اعلام الحرم الى مكة بعد التنعيم علما الحديبية وعلما الجعرانة وفى الحديبية مسجد الرضوان وتجرى الرواية بأن هذا المسجد اقيم فى الموضع الذى كانت تقوم فيه الشجرة التى بايع المسلمون رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان x وبالجعرانة مسجد جاءت الرواية بأن النبى ﷺ احرم من المسجد الذى تحت الوادى بالجعرانة احرام العمرة عام حنين لما غزا حنينا وخاض الطائف ثم ذهب الى الجعرانة ويقابل هذا المسجد نهر يشرب الناس منه الآن ما انها عذب ليس كمثل ماء الموسرون من اهل

وهى الشجرة التى نزل فيها قوله تعـ (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا) وسميت البيعة بيعة الرضوان والشجرة شجرة الرضوان لمكان هذه الآية وفى هذا الموضع ذكرى عظيمة ففى السنة السادسة للهجرة خرج رسول الله صـ من المدينة معتمرا فى الف واربعمأة رجل من المهاجرين والأنصار محرمين لا يحمل احد منهم سلاحا الا ما يحمل المسافر من سيف مغمد وقد ساقوا الهدى امامهم سبعين بدنة ليعلم الناس ان رسول الله صـ لم يأت محاربا فجمعت قريش الجموع لتصدهم عن البيت الحرام واخذ رسول الله صـ البيعة من اصحابه ولكن لم تقع الحرب بل حصل الصلح وتم عهد الحديبية وهو اول عهد وقع له صـ مع قريش ولهذا الصلح والمعاهدة شأن عظيم فى براعة سياسته صـ فانه اثر السلم على الحرب مع تمكنه من دخول مكة يومئذ فاتحا ومهد تمهيدا لفتح مكة ولما عاد المسلمون الى المدينة وفيهم جماعة قد كرهوا هذا الصلح انزل الله تعـ فى الطريق تمام سورة الفتح وفيها الآية السابقة وبين فيها مصالح هذا الصلح ووعدهم بالنصر والمغانم وسماه فتحا مبينا واعقبه نصرا عزيزا x وبالجعرانة مسجد جاءت الرواية بأن النبى صـ احرم من المسجد الذى تحت الوادى بالجعرانة احرام العمرة عام حنين لما غزا حنينا وحاصر الطائف ثم ذهب الى جعرانة ويقابل هذا المسجد بئر يشرب الناس منها الآن ماءها عذب ليس كمثله ماء والموسرون من اهل مكة يؤثرونه على ماء زبيدة ويجيئون به الى دورهم لأنه اصلح من كل ماء غيره x

(فصل = ٩ =)

من مكة الى الطائف طريقان الأول يسلك الذاهب طريق منى الى المزدلفة فعرفات وفى منى مسجد البيعة والعقبة الكبرى عنده ولم تكن عند جمرة العقبة ويقع المسجد الآن فى فسيح من الأرض تحيط الجبال بكل نواحيه الا ناحية الطريق وهذا يدل على ان هذه الجبال نسفت نسفا او دكت دكا لينكشف المسجد لمن يريد زيارته لذلك يتعذر على الانسان ان يجد الشعب الذى تسلل اليه الأنصار جوف الليل من ايام التشريق حين بايعوا النبى صـ بحضرة عمه العباس بيعة العقبة الكبرى واغلب الظن ان يكون هذا الشعب قد نسف فيما نسف من الجبل وان مسجد البيعة قام مكانه قال قطب الدين النهروانى فى كتاب الأعلام بأعلام بيت الله الحرام ومسجد البيعة مسجد على يسار الذاهب الى منى بينه وبين العقبة التى هى حد منى غلوة او اكثر x ومن منى مصعدا فى الجبل القائم عن يسار الذاهب الى عرفات صخرة مفلوقة من وسطها يقال انها مجر الكبش وان سكين الخليل ابراهيم عليه السلام اخطأت ابنه اسمعيل لما ثله للجبين ليذبحه فمست الصخرة ففلقتها وتقوم على مقربة من هذه الصخرة صخرة اخرى اضخم منها يدور حولها طريق هذا الطريق هو مجر الكبش حيث سار الى ابراهيم عليه السلام ليذبحه فداء لأسمعيل وكان فى هذا المكان مسجد عليه قبة يقال له مسجد

الكبش يؤمّه الحجّاج وهدمه الوهّابيّون وهناك ايضاً مسجد الكوثر ومسجد الخيف والقبّة فى مسجد الخيف تقوم فى موضع الخيمة التى صلّى بها النبىّ ﷺ فى حجّة الوداع × ويقع غار المرسلات بجبل ثبير بالثاء المثلّثة المفتوحة والباء الموحّدة من تحت المكسورة والياء المثنّاة من تحت الساكنة والراء المهملة الساكنة وهذا الغار يسمّى اليوم غار الكوفية او الطّاقية ويقصّ المطوّفون انّ النبىّ اختفى به فلان الجرموضع رأسه فدخلت طاقيته او كوفيته فيه وانّما سمّى من قبل غار المرسلات لما يذكرون من انّ الله تعالى اوحى الى النبىّ ﷺ سورة المرسلات فيه ويقصده النّاس للزّيارة والتّبرّك به والجبل فى الجنوب من منى ومسجد الخيف وفى الجبل الشّمالى منهما مغارة يقولون انّ ابراهيم عليه السلام سكن فيهما مع هاجر ويبلغ طولها اربعة امتار وعرضها مترّان ونصف × ويمرّ الأنسان فى مسيره من منى الى المشعر بواد اشتهر الأن باسم وادى النّار وكان يدعى من قبل وادى محسّر ويقع هذا الوادى الأجرد بين الجبلين يُدعى احدهما قزح ومن المشهور انّ واقعة الفيل المشار اليها فى القرآن الكريم وقعت فيه ولعلّ الذى اصاب ابرهة وجيشه هو الذى دعا الى تسمية هذا الوادى باسم وادى النّار ووادى الحسرة او محسّر لأنّ نار المرض اصابت القوم وانقلبوا الى قومهم فى حسرة خاسئين وقد مرّت الأشارة اليه × واما المسجد الواقع بالمشعر فمسجد صغير ولم يكن بهذا المكان مسجد على عهد رسول الله ﷺ بل كان المشعر جبلاً فى هذه الأودية اعتادت العرب فى حجّها انْ تُشْعِرَ جملها عنده اى تضربها فى صفحة سنامها حتّى يسيل منها الدّم وكان العرب قبل الأسلام يوقدون النّار فوق قزح عند المزدلفة كى يهتدى بها الصّاعد من منى الى عرفات والمفيض من عرفات الى منى واوقدت هذه النّار فى عهد النبىّ ﷺ وفى الصّدر الأوّل من الأسلام والطّريق ما بين المزدلفة وعرفة يمرّ بجبلين متقاربين هما مأزما عرفة ويمرّ بنمرة حيث يقوم المسجد بالمكان الذى وقف فيه رسول الله ﷺ ممتطياً ناقته القصواء فخطب النّاس فى حجّة الوداع ويطلق على هذا المسجد اسماء مسجد نمرة ومسجد عُرَنَة وجامع ابراهيم ع ومصلّى عرفة ونمرة جزء من بطن عرنة فالتّسمية بهما نسبة الى المكان واما اسم مسجد ابراهيم ع فيرجع الى ما يقال من انّ جبرئيل علّم ابراهيم عليه السلام شعائر الحجّ وهما فى هذا المكان واما مصلّى عرفة فاسم يطلق لأنّ الحاجّ بعرفة يجمعون فيه بين صلوة الظّهر وصلوة العصر ويقع المسجد على مقربة من عَلَمَىْ عرفة وهو فسيح مترامى الأطراف ويرجع احداث هذا المسجد الى القرن الثّانى بعد الهجرة وتقع بطحاء عرفة على يسار الصّاعد اليها من المزدلفة مارّاً بمسجد نمرة وفى الجانب الأخر من هذه البطحاء يقع مسجد الصّخيرات وهو اليوم اثر منهدم × ثمّ بعد عرفة وادى نَعْمان وفى ذلك الوادى مصدر عين زبيدة التى تُروى مكّة وتروى المجيج وتنبع عين نعمان من جبل كَراء الذى يصل بين عرفة والطّائف

ويقال

ويقال ان مسطح جبل كراء ترتفع عن الطائف بستمأة متر وعن سطح البحر بثلاثمأة والفين من الأمتار وتجرى العين من وادى نعمان إلى عرفة ومنى ومكة ويمر الطريق بعد نعمان الى شداد على صفح جبل كراء ومن هناك يبدء الصاعد الى الطائف صعوده حتى يبلغ جبل كرّ ثم ينحدر منه حتى يبلغ الطائف وهذا الطريق من مكة كثيراً ما طرقه رسول الله ﷺ فى حيوته وهو الطريق الذى راه وليداً يوم حملته حليمة السعدية معها من مكة ذاهبة الى الطائف فى طريقها الى قبيلة بنى سعد بن بكر X الثانى طريق تسلكه السيارات وتمر الى محلة الشرائع خالزيمة فالسيل الكبير والطريق الأول اقصر من هذا بمراحل ويرى السالك فى طريقه عن الى محلة الشرائع جبلاً قائماً يمين السالك وفى مكان منخفض بعض الشئ عند قمم الجبل شعب الثنية التى تخطى منه النبى ﷺ الى مكة حين عودته من الطائف منفرداً بعد ان اساء اهلها لقاءه وقد سلك حين ذهابه الى الطائف طريق كرّ وكراء بعد اجتياز عرفات وشداد وجدير بان يحدق سالك هذا الطريق فى شعب الثنية القائمة قبالة الشرايع بالجبل المرتفع عن اليمين ويصور لنفسه ما كان يلقاه رسول الله ﷺ من المشقة فى سبيل الدعوة الى الحق فهذه جبال جرداء لا انيس بها وتغشاها السباع كما تغشى جبل كراء مع ذلك لم يكن محمد ﷺ يخشى وحشتها ثم يمر الى الزيمة X ووادى حنين حيث وقعت غزوة حنين بين المسلمين وهوازن وثقيف فى اعقاب فتح مكة انما يقع بين الشرايع والزيمة وان جيوش المسلمين قضت الليل على ابواب الوادى الذى بين الشرايع والعرمة فلما كانت بكرة الفجر تحركوا والنبى ﷺ على بغلته البيضاء فى مؤخرتهم يريدون ان يأخذوا عدوهم على غرة وانهم لمنحطون الى الوادى اذ شدت عليهم القبائل شدة رجل واحد واصلوهم وابلاً من النبال هنالك اضطرب امر المسلمين فولوا الأدبار منهزمين ورأى رسول الله ﷺ فرارهم صحا فلم يتزحزح عن مكانه وجعل ينادى فى الناس وهم يمرون به منهزمين اين ايها الناس اين ووقف عمه العباس بن عبد المطلب الى جانبه ويصيح يا معشر الأنصار الذين اووا ونصروا يا معشر المهاجرين الذين بايعوا تحت الشجرة ان محمداً حى فهلموا وكشف تباشير النهار عن عماية الفجر ورأى الناس موقف رسول الله وعظيم ثباته فارتدوا الى المعركة وخاضوا غمار الموت فتم لهم النصر وولى اعداؤهم مدبرين تاركين النساء والأبناء والأموال غنيمة للمسلمين ومن الناس من يحسب ان الواقعة وقعت بعد الزيمة فى مكان بين الزيمة والسيل الكبير + والسيل الكبير هو المحلة الثالثة فى طريق الطائف والطريق بينه وبين الزيمة طويل يقارب ما بين مكة والزيمة ويبدؤه من الزيمة درب اليمانية والسيل هو فى المشهور وادى نخلة وعلى السيل جبل يصعب السير فيه ولابد منه وبعد عبور الجبل ينتهى السالك الى السيل الصغير وهناك مكان اشتهر باسم القهاوى + وقد يقال ان سوق عكاظ كانت تعقد عندها ويقول

اخرون انّما كانت تعقد عند السّيل الكبير واخرون انّما كانت تعقد فى وادى عُشَيْرَة ممّا يلى رُكْبَة وهو المشهور قديمًا بوادى العقيق ويذهب اخرون الى انّ هذه السّوق كانت تعقد على مقربة من الطّائف بوادٍ يقال له وادى عقرب والعرب كانوا يذهبون الى عكاظ على اختلاف فى محلّه كما عرفته يوم هلال ذى القعدة فاذا قضوا بعكاظ عشرين يومًا انصرفوا الى مَجَنَّة فأقاموا اسواقهم بها عشرة ايّام واذا رأوا هلال ذى الحجّة انصرفوا الى ذى المجاز فأقاموا بها اسواقهم ثمانية ايّام ثمّ خرجوا يوم التّروية من ذى المجاز الى عرفة + ثمّ بعد السّيل الصّغير يسبق الطّائف وادٍ تمره قرى كثيرة يجتازها السّالك وهى امّ الحمض ثمّ وادى لُقَيْم ثمّ المُلَيْساء ثمّ هَضْبَة الزّوار ثمّ شِبْرَة ثمّ الطّائف وهناك يحسّ الأنسان شيئًا من البرد ولو كان فى زمن الصّيف وهو برد غير ضارّ ولا عجب فى ذلك فأنّ جوّ الطّائف والطّائف ترتفع عن سطح البحر كما يقال الفًا وسبعمأة مترًا واذيد وهى لذلك مصيف اهل مكّة وهى ترتفع عن سطح البحر بنحو ثلاثمأة وثلاثين مترًا وتقع الطّائف فى سهل فسيح وتبدو الجبال لبعدها اشباحًا مهولة واودية الطّائف بادية الخصب غزيرة الماء بديعة الهواء فى الصّيف غير قارسة القرّ فى الشّتاء × والطّائف من اقدم المدن فى بلاد العرب ويروى المسلمون جميعًا انّ بقعة الأرض الّتى تقوم منطقة الطّائف عليها لم توجد الّا بعد ان اقام ابراهيم القواعد من البيت واسمٰعيل ويروون انّ ابراهيم عليه السلام لمّا جاء بهاجر واسمٰعيل الى وادى مكّة فأقام قواعد البيت توجّه الى الله تعالى بقوله ربّنا انّى اسكنت من ذرّيّتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرّم ربّنا ليقيموا الصّلوة فاجعل افئدة من النّاس تهوى اليهم وارزقهم من الثّمرات لعلّهم يشكرون) عند ذلك امر الله الملائكة فانتزعوا قطعة من ارض الشّام ووضعوها فى المكان الّذى تقوم الطّائف به وفى العلل عن الرّضا عليه السلام لمّا دعا ابراهيم ربّه ان يرزق اهله من الثّمرات امر بقطع قطعة من الأردن فسارت بثمارها حتّى طافت بالبيت ثمّ امرها ان تنصرف الى هذا الموضع الّذى سمّى بالطّائف لذلك سمّى طائفًا الحديث والأردن نهر فى فلسطين ومملكة اسلاميّة فى عصرنا بين سوريا ونجد والعراق وفلسطين × ومنازل بنى سعد الّذين استرضع النّبىّ صلعم فيهم قريبة من الطّائف بل هى من باديتها × وفى الطّائف بقعة تفاخر به الطّائف تلك حيث دفن اصحاب رسول الله صلعم الّذين قتلوا حين حصار الطّائف وكانت غزوة الطّائف اخر غزواته صلعم وفى جوار قبور الصّحابة هناك مسجد ابن عبّاس اذ تقع القبور فى مكان مسوّر بجوار المسجد من ناحية الشّمال وعند باب المسجد قبر عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب مقفّل بالحجر وكانت على هذه القبر قبّة هدمها الوهّابيّون والمسجد فسيح الجنبات يتّسع لبضعة الاف من المصلّين وللقبر باب من ناحية المسجد ايضًا وقد اقفلت ابواب مقصورة القبر من ناحية المسجد اقفالًا محكمًا

لا سبيل معه الى دخول احد عند القبر ولمّا قبور الصحابة فيبلغ عددها اثنى عشر قبراً ويحيط بهما مكان مسوّر وليس يعرف احد صاحب كلّ قبر من القبور فى هذا الحصار مع انهم جميعاً معروفة اسماؤهم حتّى انّ عروة بن مسعود الثقفى الذى كان له سودد فى الطّائف واستشهد فى سبيل دين الله ثمّ طلب ان يدفن مع هؤلاء الشّهداء فدفن معهم لا يعرف احد من ثقيف قبره بين هذه القبور لشهداء المسلمين X ويقال انّ الطّائف لا تقوم اليوم حيث كانت تقوم على عهد رسول الله ﷺ وانّما انتقلت عن مكانها ومما يروى بعض اهلها اليوم انّ الطّائف القديمة كانت تقع بين التّلال القائمة امام البستانين الشّهيرين حوايا وشِمار من الجهة الغربيّة امّا فى الزّمان الحاضر فالبستانان يقعان خارج الطّائف ويبعدان عنها بضعة اميال + وعلى مقربة من الطّائف على نحو ثلاثة اميال الى الجنوب الغربى قرية المثناة وفيها مسجد عدّاس وهذا المسجد اقيم فى المكان الذى وقف عليه رسول الله ﷺ بعد ان اخرجه اهل الطّائف من ديارهم وقد ابوا نصرته ويلقون عليه الأحجار فلجأ الى حائط عتبة وشيبة ابنى ربيعة وجلس الى ظلّ شجرة من عنب ونظر اليه ابنا ربيعة فبعثا غلامهما النّصرانى عدّاساً اليه بقطف من عنب وبعد ان طعم منه توجّه الى مكّة سالكاً طريق جبل النّمور فوادى محرم فالثّنيّة وقد كانت المثناة التى يقوم المسجد بها قطعة من الطّائف فى عهد رسول الله ﷺ والمسجد هذا بناء صغير + والسّدّ السّمَلَجىّ واقع شمال الطّائف وهو سدّ عظيم ضخيم يجلب النّظر احكام بنائه يبلغ نحو الثّمانين متراً فى طوله والخمسة والعشرين متراً فى ارتفاعه وعرض سطحه يزيد على عشرة امتار ويقال انّ على احد احجاره كتابة منقوشة هكذا (امر ببنائه عمرو بن العاص بأمر امير . . . معاوية بن ابى سفيان) واقام اهل الطّائف هذا السّدّ كما اقيم سدّ مأرب فى بلاد اليمن واقيم هذا السّدّ فى مسيل الوادى بين جبلين وكانت الغايات الأقتصاديّة والعمرانيّة هى التى ادّت الى اقامة هذا السّدّ ويقال انّ هذا السّدّ اضخم سدود الطّائف المعروفة فقد كان بها سبعون سدّاً غيره ومنها ما يكاد يدانيه ضخامة وعظمة لكنّها جميعها مخرّبة منذ ازمان بعيدة لا يعرف احد من ابناء ذلك الجبل عنها شيئاً ولا ريب فى انّ تخريب هذه السّدود هو الذى هوى بالطّائف الى حيث هى اليوم بعد ان كانت مضرب المثل فى الخِصب والمنعة فقد كانت هذه السّدود جميعاً خزّانات تحجز مياه المطر لفائدة الزّراعة مضافاً الى انّها ترفع مياه العيون والأبار فى المناطق التى لا تصلها مياه السّدود فتجعل الرّىّ من هذه العيون والأبار هيّناً ميسوراً والعمران يزدهر حيثما وجد الماء ولذلك كانت بادية الطّائف عامرة كلّها وكانت المساحات الواسعة تشتمل على دور وقصور ومزارع وبساتين وسبباً لما ترويه الكتب عن ثروة الطّائف وعن مكانتها ولهذا السّدّ الشّهير اسمان اخران (سدّ نمالة وسدّ بنى هلال) X

فضل

(فصل ١٠ = فى ذكر بعض الجبال بمكة)

واعلم انّ اللّازم لقاصدى جبال مكّة من الغار وغيره ان يستصحبوا دليلاً عارفاً بالطّريق حتّى لا يتيهوا وجبالها كثيرة معروفة (منها) جبل ابى قبيس وهو فى جهة الجنوب والشّرق من مكّة سمّى برجل من مذحج لأنّه اوّل من بنى فيه وهو احد الأخشبين وفى الخبر لا تزول مكّة حتّى يزول اخشباها وابو قبيس ادنى الجبال من مكّة ويقابل ركن الحجر الأسود وبأعلاه مسجد بلال وهو مطلّ على الحرم الشّريف وعلى جميع البلد ومنه يظهر حسن مكّة المشرّفة وجمال الحرم واتّساعه والكعبة المعظّمة ويذكر انّ جبل ابى قبيس هو اوّل جبل خلقه الله تعالى وفيه استودع الحجر زمان الطّوفان وكانت قريش تسمّيه الأمين لأنّه ادّى الحجر الّذى استودع فيه الى الخليل ابراهيم عليه السلام ويقال انّ قبر حوّاء وشيث بن آدم عليه السلام فى جبل ابى قبيس ويقال ايضاً انّ قبر آدم عليه السلام به والّذى نعتقده ونذعن به هو انّ آدم عليه السلام مدفون فى الغرىّ ففى اخبار اهل البيت عليهم السّلام انّ نوحاً عليه السلام طاف بالبيت واستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التّابوت فى جوف السّفينة فدفنه فى الغرىّ وفى جبل ابى قبيس موضع موقف رسول الله صلى الله عليه وآله حين انشقّ له القمر (ومنها) جبل قعيقعا بضمّ الأولى وكسر الثّانية وفتح المهملتين وسكون التّحتانيّة مقابل ابى قبيس وطريقه لا يسلك الّا بمشقّة وهو احد الأخشبين (ومنها) جبل حراء ويسمّى جبل النّور ايضاً وهو فى الشّمال من مكّة على نحو فرسخ منها فى يسار السّالك الى عرفة وهو مشرف الى منى ذاهب فى الهواء بالأستقامة المخروطيّة استقامة تجعله ادنى الى برج شاده الأنسان منه الى جبل قائم بين عشرات من الجبال حوله وكثير من النّاس بعد ان اتمّوا شعائر الحجّ كانوا يتجهون الى جبل حراء والى الغار الّذى بأعلاه وبعد حكم الوهّابيّين الحجاز وهدمهم القبّة الّتى كانت فوق هذا الجبل اهمل طريقه وساء وشقّ الصّعود عليه وبذلك قلّ عدد الصّاعدين الى غار حراء ولم يبق ممّن يكابد مشقّة الصّعود الّا الّذين عرفوا تاريخ الرّسول صلى الله عليه وآله وانّ حادث هذا الجبل كان نتيجة لتمهيد طويل خلال سنوات عدّة ادّب الله تعالى عبده محمّداً اثناءها واعدّه لتلقّى رسالته فهم يحرصون على ان يصعدوا جبل النّور وان يصلوا الى الغار الّذى اتّخذه محمّد صلى الله عليه وآله مقرّه وكان يتعبّد فيه قبل المبعث والّذى جاء اليه جبرئيل اثناء مقامه به يُلقى عليه اوّل ما جاء من القرآن والوحى + وبين الغار وقمّة الجبل عشرون متراً او نحوها والوصول اليه يقتضى المرور بين صخرتين تكادان تتلاصقان فلا يتخطّى الأنسان ما بينهما الّا بمشقّة وان كان نحيفاً فاذا تخطّاهما وجد الغار فى داخل الجبل محجوباً عن كلّ ما حوله بالصّخور العظيمة وهو اشدّ من كلّ ما فى الجبل وحدة وعزلة ومساحته تقرب من ثلاثة امتار مربّعة + واذا صعدت الى جبل حراء وجدته شاهداً لرياضة روحيّة عظيمة اعتزل فيه محمّد صلى الله عليه وآله وانقطع عن النّاس

وظل يترصد فيه آيات الحقيقة حتى تبدت امامه فى كل صفائها وشاهد ثم خير مكان يعين المعتزل على التفكير ونظرة الكون العظيم فهو بعيد عن ضجة الحياة وضوضائها قريب من الحياة ومن كل ما فيها (ومنها) جبل ثور وهو فى جنوب مكة على مقدار فرسخ فى طريق المنحدر منها الى اليمن وفيه الغار الذى اختفى فيه رسول الله ﷺ حين خروجه مهاجرا من مكة ومساحته نحو مترين ونصف مربعين وجبل ثور تقوم على جانبيه الى اليمن والى اليسار جبال مشابهة له ولولا قصة الهجرة لما ذكر ثورا ولا ذكر الغار الذى بأعلاه ذاكر فهو واحد من الجبال هناك ولا يعنى احد ان يعرف اسمها والغار الواقع فى قمته لا يمتاز على اى غار اخر ولكن اوى رسول الله ﷺ الى هذا الغار واقام به ثلاثة ايام فصار علما من اعلام التاريخ والناس يقصدون زيارة هذا الغار فيرومون دخوله من الباب الذى دخل منه النبى ﷺ تبركا بذلك ومن الناس من يصلى امامه ولا يدخله ويصعب الدخول فيه وقيل ان سبب صعوبة ذلك هو ان بداخله مما يلى هذا الشق الذى يدخل منه حجرا كبيرا معترضا فمن دخل من ذلك الشق مبطحا على وجهه وصل رأسه الى ذلك الحجر فلم يمكنه التولج ولا يمكنه ان ينطوى الى العلو ووجهه وصدره يليان الأرض فذلك هو الذى ينشب ولا يخلص الا بعد الجهد والجذب الى خارج ومن دخل منه مستلقيا على ظهره امكنه لأنه اذا وصل رأسه الى الحجر المعترض رفع رأسه واستوى قاعدا فكان ظهره مسيندا الى الحجر المعترض واوسطه فى الشق ورجلاه من خارج الغار ثم يقوم قائما بداخل الغار (ومنها) جبل الطير وهو على اربعة عن جهتى طريق التنعيم يقال انه من الجبال التى وضع عليها الخليل على نبينا وعليه السلام اجزاء الطير ثم دعاها حسبما نص الله فى كتابه العزيز وعليها اعلام من حجارة

(فصل ١١ = فى ذكر بعض الآثار بمكة من المساجد والمشاهد وغيرها سوى ما مر)

اعلم ان اغلب مساجد مكة لم تقم للعبادة ولا لأجتماع الناس بها فالناس كلهم يقصدون المسجد الحرام وهذه المساجد اقيمت ذكرا لحادث وقع فى موضعه ولذلك ترى بها الا تزيد على ربع من الأرض تحيط به جدران غاية فى البساطة يعلوه من ناحية المحراب سقف وقل ان تجد بالمسجد حصيرا او اى فرش يعلمك ان الناس يصلون فيه وما وقفنا على سند صحيح للحوادث التى اقيمت مساجد مكة شاهدة عليها بحيث يعتمد عليه ولذلك لم نتعرض لذكر اكثرها وكذلك الآبار التى يطلق عليها الوان القصص الدينى الا زمزم ولما اجرت زبيدة الماء الى مكة لم يبق ما يثير العناية الى ابارها ولنذكر ما هو المشهور من تلك الآثار والا فبمكة آثار كثيرة حتى من غير المساجد والآبار والدور وبها الجبال وشعابها حيث كان المسلمون يأوون من اذى المشركين (فمنها) مسجد الأرقم وهو المسجد المشهور

بدار الخيزران الواقع فى زقاق على يسار الصاعد الى الصفا وهو دار الأرقم المخزومى وهى التى كان يختبئ فيها رسول الله ﷺ فى صدر بعثته هو ومن آمن معه وكانوا يصلون بها سرًّا حتى قويت عصبيتهم وجهروا بالأسلام والصلوة وعلى يمين السالك الى المروة فى المسعى دار ابن عباس وفى الشرق الشمالى للحرم آثار دار ابى سفيان المشهورة فى الجاهلية والأسلام وهى معدّة لا عناية لأحد بها والنبى ﷺ جعل لها يوم الفتح شأنا كبيرًا حيث جعلها حرمًا محرّمًا كل من دخلها من المشركين كان آمنًا (ومنها) مقبرة خربة يقال دُفِنَ فيها رأس حبيب بن مظاهر كما ذكر بعض المورّخين انّ قاتله علق رأسه الى عنق فرسه وذهب به الى مكّة وهو بعيد جدًّا وقد اشار الى هذه القصّة فى ناسخ التواريخ فراجع (ومنها) مسجدان متجاوران قبالة مقبرة المعلاة الآتى ذكرها احدهما مسجد الراية وسمّى به لما يذكر من انّ رسول الله ﷺ ركز رايته عام الفتح حيث يقوم اليوم هذا المسجد والآخر مسجد الجنّ ويذكر انّ الله تعالى اوحى الى النبى ﷺ فى هذا المكان الذى كان الجنّ يستمعون فيه اليه (قل اوحى الىّ انه استمع نفر من الجنّ فقالوا انّا سمعنا قرآنا عجبًا يهدى الى الرشد فآمنّا به ولن نشرك بربّنا احدًا (ومنها) بئر طوى المعروفة فى مكّة ويقال انّ النبى ﷺ اغتسل منها حين دخوله مكّة عام الفتح وعليها بناء حقير لا حسب الذين اقاموه قصدوا الى اكثر من اعلام البئر وحفظها به (ومنها) ذو طوى بفتح طاء وتضمّ والضمّ اشهر وهو وادٍ بمكّة داخل الحرم هو من مكّة على نحو من فرسخ ترى بيوت مكّة منه وهو يهبط على قبور المهاجرين التى بالحصحاص دون ثنيّة كداء ويعرف بالزاهر فى طريق التنعيم يخرج منه الى الأعلام الموضوعة حجرًا بين الحلّ والحرم (ومنها) ثنيّة كدى بضمّ الكاف وهى بأعلى مكّة ومنها دخل رسول الله ﷺ فى حجّة الوداع الى مكّة (ومنها) ثنيّة كداء بفتح الكاف ويقال لها الثنيّة البيضاء وهى بأسفل مكّة ومنها خرج رسول الله ﷺ عام الوداع وهى بين جبلين وفى مضيقها كوم حجارة موضوع على الطريق وكلّ من يمرّ به يرجمه بحجر ويقال انه قبر ابى لهب وزوجه حمّالة الحطب وبين هذه الثنيّة ومكّة بسيط سهل ينزله الركب اذا صدروا عن منى وبمقربة من هذا الموضع على نحو ميل من مكّة مسجد بأزائه حجر موضوع على الطريق كأنه مسطبة ويعلوه حجر آخر كان فيه نقش فدثر رسمه يقال انّ النبى ﷺ قعد بذلك الموضع مستريحًا عند مجيئه من عمرته فيتبرّك النّاس بتقبيله ويستندون اليه (ومنها) المحصّب وهو الأبطح اذ المحصّب يصحّ ان يقال لكلّ موضع كثيرة حصباؤه والأبطح مسيل واسع فيه دقايق الحصى وهذا الموضع تارة يسمّى بالأبطح واخرى بالمحصّب اوّله عند منقطع الشعب من وادى منى وآخره متّصل بمقبرة المعلاة وقد تقدّم استحباب التحصيب تأسّيًا بالنبى ﷺ وفى المحصّب خيف بنى كنانة الذى نزل به رسول الله ﷺ (ومنها) دار امّ هانى وهى الدار التى كان بها رسول الله ﷺ ليلة الأسراء وليس لهذه الدار

اليوم اثر فقد دخلت في المسجد حين توسيعه وهي الآن احدى المدارس المتصلة بالمسجد الى جوار باب الحميدية ويطلق عليها اسم مدرسة امّ هانى (ومنها) مولد النبيّ ﷺ ويقع بشعب بنى عامر او شعب المولد وهو مكان قد ارتفع الطريق عنه بخمسة امتار ونصف في احياء مكة من شرقها والدار التي ولد فيها رسول الله ﷺ وهبها العقيل بن ابى طالب فباعها ولده لمحمد بن يوسف الثقفي اخي الحجاج فلما بنى داره المشهورة بدار ابن يوسف وكانت بجوارها ادخلها فيها حتى اشتراها الخيزران امّ الرشيد وفصلتها وبنتها على ما كانت عليه وجعلتها مسجداً وقد كانت باقية الى ان هدمها الوهابيون في عصرنا (ومنها) مولد سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء ع وقد كانت جانب مولد النبيّ ﷺ (ومنها) مولد امير المؤمنين علي بن ابى طالب ع يقع بشعب بنى هاشم قريباً من مولد النبيّ ﷺ كان الحجاج اذا فرغوا من مناسكهم واقاموا بمكة التمسوا بها زيارة ما بها من آثار النبيّ ﷺ واهل بيته ولكن الوهابيين ما اكتفوا بهدم القبور بل عفوا على كل اثر لهذه الدور فهدموا ما كان الناس يزورونها وكانوا يتبركون بها وكانت موضع اكبار وتقديس عندهم وكانت هذه الآثار عزيزة عند المسلمين فانظر كيف عدا الوهابيون على آثار اهل البيت ولم يرعوا لعواطف المسلمين وكيف لا وهي مولد النبيّ ومولد فاطمة ابنته ومولد علي ابن عمه وصهره واخيه حين اخى بين المسلمين في المدينة ومولد فاطمة ع هي دار خديجة الكبرى ع فانها ولدت بتلك الدار كما ولد بها ابناء رسول الله ﷺ جميعاً ودار خديجة اقام النبيّ ﷺ منذ تزوجها الى ان هاجر من مكة فهي اذاً قد شهدت بعثته وشهدت اول الوحي واول الرسالة وشهدت ائتمار قريش به واذاها اياه في هذه الدار ووقفت خديجة في غلبة لها عود محمد ﷺ بتجارتهما من الشام فلما دخل عليها في شبابه وقع من قلبها موقعاً عظيماً وفي هذه الدار عرف النبيّ ﷺ اليسر بعد العسر وفيها رغب عن الرخاء وعن نعمة العيش وسما فوق ذلك وانقطع في حراء واليها رجع عن حراء وهو يقول زملوني زملوني وفيها انقطع الى ربه يعبده وفيها نزل عليه الوحي غير مرة وفيها توفيت خديجة ع وحز الألم في نفسه لفراقها ثم هوّنت رسالته الكبرى عليه المهم وفيها بات علي ع ليلة هاجر منها رسول الله ﷺ الى المدينة ودار هذه شأنها لحقيقة ان يبقى على التاريخ اثرها وفي نفوس المؤمنين ذكرها وقد عمرت دار خديجة ع في عهد الناصر العباسي واقيم عليها مسجد رمزاً لما حوته من الذكريات الخالدة ولكن تمر بها اليوم فتراها حيناً ميداناً خالياً وحيناً معمورة بالخيام وكثيراً ما تراها مناخاً للابل في زمن الحج وقد اصاب الوهابيون مولد النبيّ ﷺ ومولد علي ع بما اصابوا به دار خديجة فهما اليوم ايضاً فضاء لا اثر فيهما (ومنها) مقبرة المعلاة تقع في الشمال الشرقي من مكة خارجة باب المعلى وهي فضاء فسيح محصور بين الجبال من شماله وغربه وتفصل بينه وبين الجبال من الشرق بعض المساجد والمساكن ويتصل من الجنوب بمنازل

اهل مكّة وهذه المقبرة قديمة ترجع الى عهد الجاهليّة وهي ما تزال مع ذلك مقبرة اهل مكّة في الزّمان الحاضر وهذه الجبانة مدفن الجمّ الغفير من الصّحابة والتّابعين والعلماء والصّالحين الآ انّ مشاهدهم دثرت وذهب عن اهل مكّة علمها فلا يعرف منها الآ القليل × هذا قبل حكم الوهّابيّين الحرمين الشّريفين واما بعد حكمهم فقد محوا كلّ ما في المعلاة ومحوا رسومها وسوّيت القبور كلّها ولقد هدموا كلّ ما في الحرمين من الآثار غير المقابر ايضًا ولقد كان لكثير من تلك الآثار قيمة فنيّة بما اقيم من قباب ومساجد والآن يأسفون على زوال القباب الجميلة التي كان الحجّاج يتوجّهون الى زيارتها والتي كانت تدرّ لذلك على اهل الحرمين الخير الوفير ولا تمضي الأيّام الآ وتعاد هذه الذكريات على احسن ما كانت عليه × وهذه الجبانة يعرف بالحجون بفتح الحاء المهملة ايضًا واياه عنى الحارث بن مضاض الجرهمي بقوله

كأن لم يكن بين الحجون الى الصّفا ... انيس ولم يسمر بمكّة سامر

بلى نحن كنّا اهلها فأبادنا ... صروف اللّيالي والجدود العواثر

لكن في المجمع الحجون هو جبل بمكّة صار اليه النّبيّ ﷺ بعد موت ابي طالب عمّه ويقال انّه الجبل المطلّ على مقبرة المعلاة × والوهّابيّون شادوا جدارًا في سفح الجبل يحجب ما وراءه ليستر وابه قبر خديجة الكبرى وقبور عبد مناف وعبد المطّلب وابي طالب عن الأعين في بقعة واحدة يرقد جدّ النّبيّ وعمّه اللّذان احتضناه طفلًا ويرقد زوجته الوفيّة التي وهبته قلبها وجميع شؤونها ×

(فصل = ١٢ = في ذكر جملة من المدفونين بمكّة المعظّمة وحوالیها)

(فمنهم) النّبيّ اسمعيل بن ابراهيم الخليل عليهما السّلام وامّه هاجر في المسجد الحرام في حجر اسمعيل وفيه ايضًا قبور جمع من الأنبياء عليهم السّلام (ومنهم) سبعون نبيًّا بين الرّكن اليمانيّ والرّكن العراقيّ وهو الحجر (ومنهم) عبد مناف وعبد المطّلب وابو طالب وخديجة عليهم السّلام في المقبرة المعلاة المعروفة بمقبرة ابي طالب (ومنهم) العالم الفقيه المحدّث الشّيخ محمّد شارح الاستبصار ابن المحقّق الشّيخ حسن صاحب المعالم ابن الشّهيد الثّاني ومن جملة احتياطه وتقواه انّه بلغه انّ بعض اهل العراق لا يخرج الزّكوة فكان كلّ ما اشترى من القوت زكويًّا زكّاه قبل ان يتصرّف فيه ومنها هو مشهور انّه كان طائفًا فجائه رجل واعطاه وردًا من ورود شتّى ليست في تلك البلاد ولا في ذلك الأوان فقال له من اين اتيت به فقال من هذه الخرابات ثمّ اراد ان يراه بعد ذلك السّؤال فلم يره جاور بمكّة المشرّفة وتوفّي في سنة الثّلاثين بعد الألف وله من العمر خمسون سنة وثلاثة اشهر ودفن في المعلاة قريبًا من مزار خديجة الكبرى رضي الله عنها

(ومنهم)

(ومنهم) ولده العالم الفاضل الشيخ زين الدين بن محمد كان جليل القدر عظيم المنزلة لا نظير له في زمانه كما ذكره صاحب الأمل وكان من تلامذته جاور بمكة مدة وتوفي بها ودفن في المعلاة قريبا من والده وكان مولده سنة تسع والف ووفاته سنة اربع وستين والف (ومنهم) السيد العالم الفاضل الفقيه الميرزا محمد بن علي بن ابراهيم الحسيني الفارسي الأستر ابادي صاحب الرجال الكبير كان من عباد هذه الطائفة وجاور ببيت الله الحرام ونسأ كهم وتوفي في مكة المعظمة لثلاث عشرة خلون من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين بعد الألف ودفن في المعلاة وذكر العلامة المجلسي في المجلد الثالث عشر من كتاب بحار الأنوار في باب من تشرف بلقاء الحجة عليه السلام انه اخبرني جماعة عن السيد السند الفاضل الكامل ميرزا محمد الأستر ابادي نور الله مرقده انه قال اني كنت ذات ليلة اطوف حول بيت الله الحرام اذ انا بشاب حسن الوجه فأخذ في الطواف فلما قرب مني اعطاني طاقة ورد حمراء في غير اوانه فأخذت منه وشممت وقلت له من اين يا سيدي فقال من الخرابات ثم غاب عني فلم ادره (ومنهم) المولى محمد امين بن محمد شريف الأخباري الأستر ابادي جاور بالمدينة المنورة ومكة المشرفة وتوفي بمكة في السنة الثالثة والثلاثين بعد الألف ودفن في المعلاة (ومنهم) طود العلم المنيف وعضد الدين الحنيف السيد نور الدين علي ابن السيد علي بن الحسين بن ابي الحسن الموسوي الحسيني العاملي الجبعي ثم المكي اخو صاحب المدارك لأبيه واخو صاحب المعالم لأمه مولده سنة التسعين بعد التسع مأة ووفاته سنة ثمان وستين والف وعمره على هذا ثمان وتسعون سنة وقد سكن بمكة اكثر من عشرين سنة وتوفي فيها رحمة الله عليه (ومنهم) السيد الأمير محمد مؤمن بن دوست محمد الحسيني الأستر ابادي المجاور بمكة المعظمة العالم الفاضل الفقيه المحدث من مشايخ اجازة العلامة المجلسي صاحب كتاب الرجعة الشهيد بالحرم الشريف الألهي في سنة ثمان وثمانين بعد الألف والسبب في ذلك ان في تلك السنة اخر بعض سدنة البيت شرفه الله تعالى يوما بتلويث البيت الشريف وشاع الخبر فاجتمع خاصة اهل مكة وشريفها الشريف بركات وقاضيها محمد ميرزا وتفاوضوا في هذا الأمر فانقدح في خواطرهم ان يكون هذا التجرى من الروافض وجزموا به واشاروا فيما بينهم ان يقتل كل من وجد ممن اشتهر عنه الرفض فجاء الأتراك وبعض اهل مكة الى الحرم فصادفوا خمسة رجال من القوم وفيهم السيد محمد مؤمن وكان رجلا مسنا متعبدا متزهدا فقتلوه وقتلوا الأربع الأخر وفشا الخبر فاختفى الشيعة المعروفون بأجمعهم ووقع التفتيش عليهم فالتجئوا الى الأشراف ونجوا ومنهم شيخنا الحر العاملي فانه التجأ الى السيد موسى بن سليمان احد اشراف مكة الحسنيين وسأله ان يخرجه من مكة الى نواحي اليمن فأخرجه مع احد رجاله اليها وليت شعري هل يظن بأحد من اهل الأسلام ان يجترى على مثل

هذا وهل هذه المقتلة الا بغض وعداوة وفي الرحلة الحجازية لمحمد لبيب البتنوني المصري في صفحة ١٠٨ انه قال العصامي في تاريخه انه رأى بنفسه القذارة التي كانت على الحجر وعلى استار الكعبة في سنة ١٠٨٨ وكان يظن انها عجينة معمولة من دقيق العدس كان الغرض منها الايقاع باهل الشيعة هم (ومنهم) العالم الفاضل مجتهد زمانه الشريف الشهيد الأمير زين العابدين ابن السيد نور الدين ابن الأمير مراد ابن السيد علي ابن الأمير مرتضى الحسيني القاساني وقد قتل لأجل تشيعه في مكة المعظمة بأيدي اهل الخلاف ودفن في القبر الذي هيأ لنفسه في حال حيوته عند مقابر السبط والأسرة الباديين في مقابر عبد المطلب وابي طالب عليهم السلام وقد امتاز رضوان الله عليه بفضيلة كبيرة وهي انه كان مؤسس بيت الله الحرام وهي من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء وقد الف في ذلك رسالتين احديهما بالعربية والأخرى بالفارسية سماها بمفرحة الأنام في تأسيس بيت الله الحرام وخلاصة ذلك ان يوم الأربعاء تاسع شهر شعبان سنة الف وتسع وثلاثين دخل المسجد الحرام سيل عظيم من ابوابه ثم دخل جوف الكعبة وارتفع فيها بقدر قامة وشبر واصبعين مضمومتين ومات بمكة المعظمة بسببه اربعة الاف واثنان منهم معلم وثلاثون طفلاً كانوا في المسجد وفي يوم الخميس انهدم تمام طرف عرض البيت الذي فيه الميزاب ومن طرف الطول الذي فيه الباب من الركن الشامي الى الباب ومن الطول الذي فيه المستجار نصفه تخميناً قال رح وكنت متفكراً في انه لو وضع المخالفون اساس البيت لذهب ما كان يفتخر به الشيعة من ان اساسه كان اولاً من خليل الرحمن عليه السلام ثم من حبيبه ص ثم من السيد الأمام زين العابدين عليه السلام في عهد الحجاج كما في حج الكافي فذاكرت مع الشريف في ذلك وان البناء يكون بمال الحق ومباشرتهم وينتسب في الظاهر الى سلطان الروم فقبل ذلك ثم خوفه الناس فاعرض عنه فكنت اتضرع الى الله تعالى ان لا يحرم اهل الأيمان من تلك السعادة فرأى في تلك الأيام رجل مسكين في المنام انه وضع جنازة الأمام ابي عبد الله الحسين عليه السلام في قبال الكعبة وصلى عليه خاتم النبيين ص مع جميع الأنبياء عليهم السلام وانه ص قال لي خذ التابوت وادفنه جوف الكعبة فلما قص علي عبرته بأن الأمام لا يدفنه الا الأمام ومنصب دفن ابي عبد الله عليه السلام كان للأمام زين العابدين عليه السلام فهو اشارة الى ان وضع الأساس الذي كان من مناصبه قد حول الي فاطمئن قلبي وفي اليوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية سنة الف واربعين شرعوا في هدم تتمة البناء وكنت اشتغل مع المشتغلين ومن عجيب الألطاف ان جميعهم مع الوكيل والمباشر اللذين بعثهما سلطان الروم صاروا مريدين لي بحيث كلما قلت لهم في امر البيت شيئاً لم يتخلفوا عنه الى ان هدموا اطرافه الا الركن الذي فيه الحجر فابقوا حجراً فوقه وحجراً تحته فقلت لهم لا بد من حفظه عن وطي الأقدام فصنعوا من الواح الخشب شيئاً لحفظه وفي ليلة الأحد الثاني والعشرين من الشهر المذكور استقر

الأمر على وضع الأساس فى صبيحتها فتضرعت الى الله تعالى وسألت الله تعالى ان يجعلنى مؤسس بيته وكنت متفكرا فى ان مع حضور الشريف وشيخ الحرم والقاضى والوكيل وعلماء مكة وخدام البيت كيف اصنع مع ضعفى واغتسلت وقت السحر ودخلت المسجد ولما كان وقت صلوة الصبح لم يحضر من الأمر الالهى واعجاز الأئمة المعصومين عليهم السلام الا المباشر وبعض العملة فلما رأنى المباشر قال يا سيدنا زين العابدين اقرأ الفاتحة فقرأتها ودعوت بعدها بالدعاء الموسوم بدعاء سريع الأجابة المروى فى الكافى اوله اللهم انى اسألك باسمك العظيم الأعظم الأجل الأكرم المخزون المكنون الخ ودعوت السلطان ظاهرا ونويت فيه الحجة بحول الله تعالى فرجه واخذت الحجر المبارك للركن الغربى وناولنى محمد حسين الأبرقوئى وهو من الصلحاء اول طاس فيه الساروج فطرحته فى زاوية الركن الغربى وانتشرته وقلت بسم الله الرحمن الرحيم ووضعت الحجر عليه فى موضع اساس ابراهيم عليه السلام قال وقد باشرت بنفسى مقدار ثلاثة اذرع من جهة الأرتفاع من تمام العرض الذى فيه الميزاب والحمد لله الى اخر ما ذكره من كيفية البناء ثم تشريحه وتشريح المسجد بما لا يوجد فى غيرها والقصة مذكورة بتمامها فى كتاب دار السلام للنورى ره X واما المدفونون فى حوالى مكة (فمنهم) ميمونة بنت الحارث بن جون زوجة رسول الله ص وقبرها فى مقابر سرف الواقع فى بعد فرسخين من مكة وقدمر (ومنهم) امنة بنت وهب والدة رسول الله ص وقبرها فى ابواء وهى قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ممايلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفى قرب مقبرة خديجة الكبرى موضع يقال انه مدفن امنة بنت وهب وهو غير واضح بل الصحيح ما ذكرنا (ومنهم) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وقبره فى الطائف وفيه ايضا قبر السيدين الطاهر والطيب ولدى رسول الله ص (ومنهم) عبد الله بن اسمعيل بن بزيع من اصحاب الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وقبره فى ذيل قرية قرب مكة (ومنهم) الشهيد الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب عليهم السلام فى ارض فخ مع من استشهد معه وفى عمدة الطالب عن الجواد عليه السلام انه قال لم يكن لنا بعد الطف مصرع اعظم من فخ وهو بفتح اوله وتشديد ثانيه بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ X

(الأمر الثانى فى بعض ما يتعلق بالمدينة المشرفة وفيه فصول)

(فصل ١) ان زيارة النبى ص وزيارة الأئمة من اهل بيته الطاهرين عليهم السلام حسنة علم الله ووجه وحماة دينه والدعاة اليه تعظيم لشعائر الله تع وغير خفى ان زيارتهم واتيان مشاهدهم تبعث فى النفس العبرة والذكرى وتثير فيها معانى الحكمة العليا وتحدثنا صفائح مشاهدهم بأبلغ ما تحدثنا عنهم اكثر الكتب بلاغة وادقها منطقا وتبعث الى النفس من دواعى الحكمة والأيمان وحسن الرأى وجميل

الأسوة مالا يبعثه اكثر الخطباء الأقوياء مضافاً الى ما فى زيارتهم من الأجر والثواب والتوسل بهم فى الألتجاء الى الله للنجاة من المهالك والعذاب وفيها احياء ذكرهم واعلاء امرهم واعزاز اوليائهم وتبكيت اعدائهم على ما فى رؤية شعائر الله تع من تنبيه النفس وحملها على ذكر الله والخضوع لجلاله وعظمته وما فى الأجتماع فى هذه المواضع المشرفة والأماكن المقدسة من فوائد حصول المؤالفة والمصاحبة ومجاورة الأبدال والأوتاد والأخيار المجتمعين من اقطار البلاد وتظاهرهم وتعاون النفوس على التضرع والأبتهال والدعاء الموجب لسرعة الأجابة X كما ان عمارة روضاتهم وقبابهم من اظهر مصاديق تعظيم الشعائر كيف وهى البيوت التى (اَذِنَ اللّٰهُ اَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) وكذا الفرش الثمينة والحلى والحلل والزينة والقناديل والذخائر اللائقة بها مما يقصد بها الأبهة الدينية تعد ايضاً من تعظيم شعائر الله ويرجع كل هذا الى تعظيم الله سبحانه X وينبغى متى ما تشرفت بزيارة المدينة المنورة عند ما قربت منها وشاهدت حيطانها ان تذكر انها دار الهجرة والبلدة التى اختارها الله تعالى لنبيه ص وانها البلدة التى اعز الله تع بها اهل طاعته واذل بنصرة نبيه ص اهل العناد والشقاق حتى خضع له عظماء المتجبرين وتذلل له صناديد المتكبرين وتذكر اجلال النبى ص ومكارم اخلاقه ونزول الوحى عليه وجهاده وغاية سعيه واهتمامه فى اعلاء كلمة الله ونشر احكام دينه وتشريع فرائض ربه وسننه وانه ص كان قاطناً فيها الى ان توفاه الله وجعل تربته فيها وتذكر عند تردداتك ان الأرض التى تطأها والسكك التى تسلكها هى مواضع اقدام رسول الله سيد المرسلين ص واقدام خلفائه الأئمة الطاهرين ع وتذكر ما من الله تع بسبب نبيه على الذين ادركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه وليعظم تأسفك على ما فاتك من شرف صحبته واسأل الله تع ان لا يفوتك صحبته فى الأخرة واذا دخلت المسجد فتذكر ان اول موضع اقيمت فيه فرائض الله تلك العرصة وانها تضمنت افضل خلق الله حياً وميتاً وليعظم رجاؤك برحمة الله بدخولك فى المسجد النبوى ص واذا اردت الزيارة فقف بين يديه خاضعاً خاشعاً خائفاً وزره ميتاً كما كنت تزوره لو كان حياً ولا تقرب من مرقده الا كما تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً اذ لا فرق بين حيه وميته ولو وجدت الفرق لما كنت مؤمناً فمثل صورته الكريمة حاضراً بحذائك واحضر عظيم رتبته فى قلبك واذا اتيت المنبر فتذكر صعوده ص عليه ومثل فى قلبك طلعته البهية قائماً على المنبر وقد احدق به المسلمون من المهاجرين والأنصار يعظهم ويهديهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويحثهم على طاعة الله وتقواه X

(فصل ٢ = فى ذكر جملة من المدفونين بالمدينة المشرفة وحواليها)

(فمنهم) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهيب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي الزاهد العابد الذي كان ترك الدنيا ولذاتها والنساء فشكت امرأته الى رسول الله ﷺ فمنعه عن ذلك وكان اخاً لأمير المؤمنين ؑ من الرضاعة اسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وكان هاجر الهجرتين وشهد بدراً وكان ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية وممن اراد الاختصاء في الاسلام فنهاه رسول الله ﷺ وقال عليك بالصيام فانه مجفرة اى قاطع للجماع ولما مات جاء رسول الله ﷺ الى بيته وقال رحمك الله ابا السائب ثم انحنى عليه فقبله ودُرّت على رسول الله ﷺ لما رفع رأسه اثر البكاء ثم صلى عليه ودفنه في بقيع الغرقد ووضع حجراً على قبره وجعل يزوره ثم لما مات ابراهيم ؑ ولده بعده قال الحق يا بني بفرطنا عثمان بن مظعون ولما ماتت زينب ابنته ؑ قال ﷺ الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ولما ولد عثمان بن علي امير المؤمنين الشهيد مع اخيه بكر بلاء من بطن فاطمة ام البنين قال امير المؤمنين عليه السلام انما سميته عثمان بعثمان بن مظعون اخي وهو اول رجل من المهاجرين مات بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة وقبره في الروحاء وسط البقيع (ومنهم) السلالة الطاهرة المقدسة النبوية الكريمة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ في البقيع حذاء زاوية دار عقيل بن ابي طالب (ومنهم) بنات رسول الله ﷺ زينب وام كلثوم ورقية ؑ في البقيع وقيل انهن في بقعة عثمان بن مظعون (ومنهم) زوجات رسول الله ﷺ في البقيع خلا خديجة التي دفنت بمكة وميمونة التي دفنت بسرف (ومنهم) عباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ في البقيع في اول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل عن يمين ائمة الهدى عليهم السلام (ومنهم) صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ في البقيع قريباً من باب (ومنهم) الحليمة السعدية مرضعة رسول الله ﷺ في البقيع (ومنهم) فاطمة بنت اسد والدة امير المؤمنين عليه السلام في البقيع (ومنهم) عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ وهو مدفون في داخل المدينة في دار النابغة (ومنهم) عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عليهم السلام في البقيع في جنب عقيل (ومنهم) عقيلة الرسالة زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام ولكن الظاهر ان زينب زوجة عبد الله بن جعفر مدفونة في الشام (ومنهم) محمد بن الحنفية في البقيع وفي وفيات الأعيان انه قد هرب من عبد الله بن زبير الى الطائف وتوفي هناك وفيه ايضاً ان رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام سيولد لك ذكر وتحلته اسمي وكنيتي ولا يحل لأحد من امتي سواه الجمع بين اسمي وكنيتي ولذا سمي محمد وكني بأبي القاسم وقيل انه توفي في ايلة اخر الحجاز واول ارض الشام ومنازعته مع علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام في ادعائه الامامة واذعانه بأمامته ؑ بعد شهادة الحجر الأسود مذكور في الكافي وغيره وفي الخرايج ان ذلك لأزالة شكوك العوام والمستضعفين وكان معتقداً للحق ومعترفاً به وتخلفه عن الامام الحسين الشهيد عليه السلام لعله كان

(ومنهم) عقيل بن ابي طالب في البقيع وقيل انه دفن في الشام

لعذر

لعذر او مصلحة والرواية الواردة فى ذمه كذلك لو كانت صحيحة فلعله ايضاً لمصلحة والله يعلم (ومنهم) الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام فى البقيع (ومنهم) اسمعيل ابن الامام جعفر الصادق عليه السلام فى سور البلد قبال ائمة البقيع ورأيت فى بعض تواريخ المدينة ان هذه العرصة التى فيها مدفن اسمعيل وما حولها من جهة الشمال الى الباب كانت دار الامام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام وبين الباب الاول وباب المقبرة بئر منسوبة الى زين العابدين عليه السلام وكذلك بجانب المقبرة الغربى مسجد صغير يقال له مسجد زين العابدين عليه السلام (ومنهم) عبد الله بن محمد بن يوسف بن موسى بن عبد الله المحض ابن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام فى البقيع (ومنهم) المقداد بن اسود فى البقيع (ومنهم) ابو سعيد الخدرى بضم المعجمة وسكون المهملة وقبره فى البقيع وهو من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وكان من السابقين الذين رجعوا اليه (ومنهم) مالك بن سنان والد ابى سعيد الخدرى وهو من شهداء احد وقبره فى غربى المدينة يلصق بالسور ومحله من سوق المدينة القديم وعن ابى سعيد الخدرى قال امر النبى صلى الله عليه وآله من نقل من شهداء احد الى المدينة ان يدفنوهم حيث ادركوا فادركنا ابى مالك بن سنان عند اصحاب العباء اى الذين يبيعون العباء وهنالك كانت احجار الزيت (ومنهم) جابر بن عبد الله الانصارى شهد بدراً وثمانية عشر غزوة مع النبى صلى الله عليه وآله وهو من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام وعن ابن الزبير المكى قال سألت جابر بن عبد الله فقلت اخبرنى اى رجل كان على بن ابى طالب قال فرفع حاجبيه عن عينيه وقد كان سقط على عينيه قال فقال ذلك خير البشر اما والله ان كنا لنعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ببغضهم اياه وعن فضل بن عثمان عن ابن الزبير قال رأيت جابراً يتوكأ على عصاه وهو يدور فى سكك المدينة ومجالسهم وهو يقول على خير البشر فمن ابى فقد كفر معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب على فمن ابى فلينظر فى شأن امه (ومنهم) مالك الاشتر عن مجالس المؤمنين للقاضى نور الله انه قتل بعسل مسموم فى حوالى قلزم وحمل جنازته الى المدينة ودفن فيها (ومنهم) اسعد بن زرارة ابو امامة الخزرجى وهو من النقباء الثلاثة ليلة العقبة مدفون فى الروحاء وسط البقيع (ومنهم) سعد بن معاذ الاشهلى سيد الاوس دفن فى طريق الزقاق الذى يلصق بدار المقداد بن الاسود فى اقصى البقيع (ومنهم) عبد الله بن مسعود فى البقيع (ومنهم) الشيخ احمد بن زين الدين الاحسائى المتوفى فى سنة ثلاث واربعين ومأتين بعد الالف والمدفون فى جوار ائمة البقيع عليهم السلام (ومنهم) حسن امير ابن زيد بن الحسن المجتبى عليه السلام وهو جد عبد العظيم بن عبد الله المدفون بالرى فى حاجز وهو موضع بين مكة والمدينة (ومنهم) على بن جعفر الصادق عليه السلام الذى هو من فقهاء الذرية

القاهرة

الطاهرة ومحدثيهم وثقاتهم وقبره على الأظهر فى قرية عريض بضم العين على فرسخ من المدينة (ومنهم) محمد بن ابراهيم بن حسن امير ابن زيد بن الحسن المجتبى عليه السلام فى صفراء من نواحى المدينة (ومنهم) السيد الشريف محمد ذى النفس الزكية الشهيد فى ايام المنصور ابن عبد الله المحض ابن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام وقبره فى مسجد كبير فى شرقى جبل سلع وهو جبل معروف فى المدينة (ومنهم) على الاصغر ابن الأمام على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام واحمد بن عون بن محمد بن الحنفية ابن الأمام على بن ابى طالب رضى الله عنه وهما فى ينبوع مدينة ساحل البحر (ومنهم) ابو ذر الغفارى فى ربذة وهى موضع بين ينبوع والمدينة (ومنهم) محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو ثقة صحيح روايته وكان من رجال ابى الحسن موسى عليه السلام وادرك اباجعفر الثانى عليه السلام وكان مولى المنصور ووزيرا له وقبره فى لهيد بالدال المهملة موضع بين مكة والمدينة وفى كتب الرجال قال محمد بن يحيى العطار اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لى محمد بن على بن بلال مر بنا الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع لنزوره فلما اتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرنى صاحب هذا القبر يعنى محمد بن اسمعيل انه سمع اباجعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على قبره فقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الأكبر وعن الحسين بن خالد الصيرفى قال كنا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة نذكر محمد بن اسمعيل بن بزيع له كتاب فى الحج فقال عليه السلام وددت ان فيكم مثله

(فصل = ٣ = فى ذكر جملة من الآثار الواقعة بالمدينة الشريفة ونواحيها)

(فمنها) البقيع ويقال له بقيع الغرقد لأنه كان ينبت فيه هذا النوع من الشجر وهو مقبرة المدينة من عصر الجاهلية الى الأسلام الى يومنا هذا وقد عرفت جملة من المدفونين به وفى البقيع جماعة من أهل بدر وجماعة اخرى وهبوا حياتهم لله فاستشهدوا فى سبيل الحق وشهداء واقعة الحرة التى هاجمت فيها جيوش يزيد بن معاوية المدينة سنة ثلاث وستين من الهجرة الى كثير من امثال هؤلاء وقد دفن به اكثر الصحابة ممن توفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده وهذا المكان حقير جدا بالنظر الى قداسة الأشخاص الذين دفنوا فيه والبقيع صورته مربع لا يزيد سطحه على مأة وخمسين مترا فى الطول ومأة متر فى العرض ترتفع عما حولها ويحيط به جدار يتصل من الجنوب بضاحية المدينة وتحيط به من سائر نواحيه مزارع النخيل وقد ازال الوهابيون فى العهد الحاضر كل ما كان من اثر لقبة او بناء ولا تجد فى البقيع الا قبورا مسواة بالأرض احيط بكل قبر منها احجار صغيرة تعلمه وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون (ومنها) مسجد الأجابة وهو واقع شمال البقيع بضاحية المدينة الشرقية وسمى بما يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله

دعا ربّه فيه (ومنها) مسجد بنى ظفر يقع شرقى البقيع ويؤثر عنه انّ رسول الله ﷺ اتى بنى ظفر فجلس على الصخرة التى فى مسجدهم فى جماعة من اصحابه وانّه امر قارئا فقرأ حتّى اتى على هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كلّ امّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فبكى رسول الله ﷺ وقال اى ربّ شهيد على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم ارهم (ومنها) مسجد الفتح وهو يقع شمال المدينة على قطعة من جبل سلع فهو بذلك ادنى الى خارجها وهو يقع حيث كان الخندق وهو من المساجد التى بنيت فى عهد رسول الله ﷺ ومن المأثور انّه دعا الله فيه ثلاث مرّات استجاب له ربّه فى الثالثة منها فعرف البشر فى وجهه وكان دعاؤه ان يصرف الله الأحزاب وقدمرّ ان تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين الخ (ومنها) مسجد ذُباب وهو على مقربة من مسجد الفتح ويقع على صفح جبل ذباب فيما بين سلع واُحد ويؤثر عن هذا المسجد انّ رسول الله ﷺ صلّى فى موضعه وانّه ضُرِبَ قبّة له على جبل ذباب فى غزوة الخندق (ومنها) مسجد الغمامة وهو على مقربة من المناخة فأنت ما تكاد تخطّى باب العنبريّة داخلاً الى المدينة حتّى تراه امامك بل انّك لتراه وانت خارج المدينة فهو اليوم مبنىّ بناءً متقناً وله قباب ست تلفت النظر ومأذنة قصيرة ولهذا المسجد اسم آخر وهو المصلّى والمأثور انّ رسول الله ﷺ كان يصلّى العيدين فى المكان الذى يقوم المسجد به وظلّ على ذلك الى ان اجاب دعوة ربّه ولم يكن المكان فى ذلك العهد مسجداً بل كان فضاءً ويُذكر انّ المصلّى بُنِىَ مسجداً فى القرن الثانى من الهجرة (ومنها) مسجد السُّقيا وهو اقرب المساجد الى المناخة والى مسجد الغمامة وهو لا يزيد اليوم عن قبّة يسمّونها قبّة الرّوس عند باب العنبريّة ويذكرون انّ النبىّ ﷺ صلّى بهذا المسجد ودعا فيه بالبركة لأهل المدينة (ومنها) مسجد قباء بناه رسول الله ﷺ فى الأيام التى اقام بقباء حين هاجر من مكّة وكان يعمل ﷺ فى المسجد بيده ويشاركه المسلمون وهو المعنىّ بقوله تع فى سورة التّوبة (لَمَسْجِدٌ اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ اَحَقُّ اَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ اَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) وقباء على فرسخين من يثرب على مقربة من سفح غير تحيط بها البساتين وقباء قبلىّ المدينة والطريق بينهما فى حدائق النخل واوّليّة هذا المسجد فى الأسلام وقيام رسول الله ﷺ بقباء فى هجرته يجعل لضاحية قباء ولمسجدها من المكانة فى نفوس المسلمين ما يحنّ كلّ زائر للمدينة الى زيارته وقضى رسول الله ﷺ فى تلك الأيام يقيم الليل بدار كلثوم ويجلس معظم النهار بدار سعد بن خيثمة* الأوسىّ وكان يذهب ﷺ الى قباء طول مقامه بالمدينة يذكر فيه هجرته ويلوغ منها ما أمنه ومن الأثر النبوىّ فى مسجد قباء مَبْرَك النّاقة ففى وسط صحن المسجد قبّة والمشهور انّها حيث بركت ناقة النبىّ ﷺ اوّل ما بلغ قباء وفى الجهة القبليّة من صحنه محراب يقال انّه اوّل موضع ركع فيه النبىّ ﷺ

(*) هو جدّ

ومورخوا المدينة متفقون على ان دار كلثوم بن الهدم التى كانت منزل النبى ﷺ ودار سعد بن خيثمة التى كانت مجلسه كانتا تجاوران المسجد وكانت الداران موجودتين ومعروفتين فى عهد مورخ المدينة جمال الدين محمد بن احمد المطرى فى القرن الثانى وفى عهد مورخها ايضا نور الدين على بن احمد السمهودى فى القرن التاسع كما ذكره فى كتابه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ويقال انهما كانتا تقومان حيث تقوم القبتان البيضيتان الواقعتان اليوم على اثنى عشر مترا من جنوب المسجد وبنيتا قبتين ابقاء لذكرهما وفى جانب من صحن المسجد بئر تنسب لأبى ايوب الأنصارى ويؤثر ان هناك كانت دار لأبى ايوب الأنصارى وفى نهاية الجدار الذى يقوم فيه محراب داخل المسجد محراب اخر يقال له طاقة الكشف ولم نقف على وجهه ويجاور مسجد قباء بناء مظلم يقال له مسجد على عليه السلام ويقولون انه دار زوجته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ويزورون الناس حجرا فى داخله يقولون انه الرحا التى كانت تطحن بها ولكن ليس لهذا الكلام سند (ومنها) عين الأزرق التى تسميها العامة العين الزرقاء (ومنها) بئر اريس وهما يقعان قبالة باب مسجد قباء وماء البئر عذب سائغ يشرب منه الناس تبركا لما يقال انه كان أجاجا فتفل النبى ﷺ فيه فصار عذبا وميأه المدينة وافرة جدا ومن قديم العصر الى اليوم تكون العيون والأبار فيها بالغة من الكثرة حتى يثير التطلع الى معرفة طبقات الأرض ولقد يقف الأنسان امام العيون والأبار داخل المدينة وفيما حولها دهشا متسائلا عن منابع هذه المياه اين تكون وكيف تختلف كل هذا الأختلاف والعين الزرقاء هى ما امر معاوية بن ابى سفيان عامله على المدينة مروان بن الحكم فأجراها وسميت الزرقاء لأن مروان كان ازرق العينين ويقال ان اصل العين من بئر الأزرق فى بستان الجعفرية غربى مسجد قباء وقد اضيفت الى العين الزرقاء بعد ذلك بئر اريس كما اضيفت اليها ابار اخرى فى اوقات متفاوتة ومياه الأبار تحدث حين انحدارها فى العين الزرقاء دويا غريبا (ومنها) مسجد الجمعة وهو على يمين الذاهب من قباء الى المدينة وفى الأثر ان رسول الله ﷺ لما توجه من قباء الى المدينة اذ نت وهو فى الطريق صلوة الجمعة فنزل فصلاها بمن معه وذكرا لهذا الحادث اقيم على ذلك الموضع مسجد وكان موضع المسجد يوم صلى به النبى ﷺ واقعا فى منازل بنى سالم من الأنصار والمسجد يقوم اليوم فى ارض مهملة الا من بستانين يقع احدهما فى شماله والأخر فى جنوبه (ومنها) مسجد الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتانية وخاء معجمة وهو مسجد صغير فى شرقى مسجد قباء وشرقى قرية العوالى على شفير الوادى وهو مسجد رد الشمس وفى الكافى عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمى مسجد الفضيخ قال لنخل سمى الفضيخ فلذلك سمى مسجد الفضيخ ويقال انه سمى بذلك لأنهم كانوا يفتضخون فيه التمر قبل الأسلام اى يستدخونه وانه ﷺ كان اذا حاصر بنى

النضير

النضير ضربت قبة قريبا منه وكان يصلى هناك ست ليال وحرمت الخمر هناك وجماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخا فخلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه ولعله للجميع وفى الكافى عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التى خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة فى هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لأمير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لأمير المؤمنين عليه السلام ولا تبكين لأبينا قالت ليس هذا لهذا ولكن ذكرت حديثا حدثنى به امير المؤمنين عليه السلام فى هذا الموضع فأبكانى قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين عليه السلام فى هذا المسجد فقال ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع رأسه فى حجرى ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذى فأكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فات الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا على صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلى على فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب (ومنها) دار ابى ايوب الأنصارى وقد كانت منزل رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بلغ المدينة فى اثر هجرته من مكة على مقربة منها بركت ناقته فى المحل الذى كان ملكا لسهل وسهيل ابنى رافع الخزرجى وكان المسلمون يصلون فيه ويؤمهم اسعد بن زرارة او ابن عفراء وتقع دار ابى ايوب شرقى المسجد النبوى صلى الله عليه وآله من ناحيته الجنوبية فهى بذلك قبالة الحجرة النبوية لا يفصل بينهما الا الطريق ويقوم اليوم فى موضع دار ابى ايوب مسجد ذو قباب ومحراب ولا شئ من الشبه بين هذا المسجد القائم اليوم وتلك الدار التى نزل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ومع ذلك يثير هذا المكان فى النفس صورة ما حدث فى يوم نزول الرسول الكريم وما حدث فى الأشهر التى عقبت ذلك اليوم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من قباء ومعه على بن ابيطالب حيث انتظره رسول الله صلى الله عليه وآله فى قباء اربعة ايام حتى جاء ومعه الفاطميات وحولهما جماعة من مسلمى المدينة رجالا وفرسانا فى جنوبهم السيوف وهاهم أولاء اهل المدينة جميعا قد حفوا الى طرقاتها يريدون ان يروا هذا الرجل الذى يتحدث اهلهم المسلمون عنه فوق كل اكبار واعظام وكلما مر بقوم استوقفوا ناقته وعرضوا عليه ان ينزل عندهم فى العدد والعدة والمنعة وهو صلى الله عليه وآله يقول دعوا الناقة فانها مأمورة وهاهى ذى ناقته تنطلق كرة اخرى فيندفع الأنصار حوله واهل المدينة اشد لأمره عجبا حتى بركت الناقة عند مربد سهل وسهيل فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ناقته واجمع كبار الأنصار حوله وكل يعرض النزول عنده وكانت دار ابى ايوب اقرب الدور بالمكان ولصيقة به فأقبل فرحا مستبشرا

يقول وهو يشير الى داره يا رسول الله هذه داري وهذا بابي ويأخذ رحل النبي ص الى داره جاء رسول الله ص والحبشة يلعبون اثناء ذلك بحرابهم فرحا بقدومه فيطلق اسم الحبشة لذلك على الزقاق المجاور لدار ابي ايوب وتقع دار عثمان بن عفان الى الشمال من دار ابي ايوب لا يفصل بينهما الا زقاق الحبشة والمعروف ان عثمان كان له في هذا المكان داران متصلتان اما الصغرى فيقوم موضعها اليوم رباط للمغاربة وبهذا الرباط اليوم مكتبة تحوي كتب الفقه المالكي وغيره موضوعة في خزانات تدل نقوشها على انها من مصنوعات الدولة العباسية ويقال ان هذه الخزانات كانت بالحرم وكانت مهداة الى الحجرة النبوية ثم اخرجت منه ووضعت في هذا الرباط واما الدار الكبرى فموضعها اليوم رباط يدعى رباط العجم وبها قبر اسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي وقبر والد صلاح الدين وذكروا ان قتلة عثمان تسوروا عليه من الدار الصغرى الى الكبرى وقتلوه في الثانية وفي هاتين الدارين المتجاورتين دار ابي ايوب ودار عثمان لعبرة ابلغ العبرة وتختلف شديد الذكريات التي تبعثها الأولى الى الذهن عما تبعثه الثانية ففي الأولى عبرة الأخوة بين المسلمين وما في الأخوة من قوة يضاعفها الايمان الصادق وفيها تذكرة مواخاة رسول الله ص بين المؤمنين اول ما نزل بالمدينة وقبل ان ينتقل من دار ابي ايوب فان فيها اخى ص بين الناس وترك عليا عليه السلام حتى بقي اخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله اخيت بين الناس وتركتني فقال رسول الله ص والذي بعثني بالحق ما اخرتك الا لنفسي فأنت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي وفي كثير من الروايات انه ص قال لعلي عليه السلام يوم المواخاة انت اخي في الدنيا والآخرة وفي الثانية عبرة مخالفة الحق وما فيها من الفتن المضلة وتشتت الكلمة وفيها تذكرة افعاله التي ادت الى قتله واتفق عليها الفريقان فقد استعمل الوليد بن عقبة وهو الذي نزل فيه قوله تع افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وفيه نزل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكان يصلي الوليد حال امارته وهو سكران واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت من سعيد اشياء منكرة واتخذ مروان بن الحكم كاتب سره وولى امر المسلمين من لا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد واثر بني امية على قريش وعلى الأنصار وعلى سائر المسلمين ورد الحكم بن العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله ص واثر اهل بيته بالأموال العظيمة واعطى مروان مائة الف دينار وولى الحكم بن العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة الف فوهبها له (ومنها) دار الامام جعفر بن محمد الصادق ع وهي تلاصق دار ابي ايوب وواقعة في جنوب دار ابي ايوب ويقيم اليوم بهذه الدار القائم بأدارة اوقاف الحرم النبوي وما اكثر ما تثير ذكريات هذه الدار من اثر في النفس فان ابا عبد الله عليه السلام كان اعظم الناس قدرا واجلهم في العامة والخاصة ونقل الفريقان

عنه

عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره فى البلدان ولم ينقل العلماء عن احد من اهل بيت
رسول الله ﷺ ولا عن غيرهم مثل ما نقل عنه ولا لقى احد منهم من اهل الآثار ولا نقلوا عنهم كما
نقلوا عن ابى عبد الله عليه السلام فأن اصحاب الحديث قد جمعوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم
فى الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل وكانت دار ابى عبد الله عليه السلام فى حيوته بعد زيارة جده رسول
الله ﷺ اهم ما يقصده طبقات الناس وروى ابو بصير قال دخلت المدينة وكانت معى جويرية لى فأصبت
منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابى عبد الله جعفر عليه السلام فخشيت ان يسبقونى
ويفوتنى الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدى ابى عبد الله عليه السلام نظر الى ثم قال
يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الأنبياء واولاد الأنبيا لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت يا ابن رسول الله
انى لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتنى الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت وجائت الرواية مستفيضة
بمثل ما ذكرناه من الآيات والأخبار بالغيوب وليس هنا موضع ذكره وقد كانت الدار مرجعا لأخذ المعارف
الدينية ومختلفة للمناظرات والمباحث الفلسفية بل المتتبع فى التاريخ والأثر يشهد بأن الجمع الكثير قد
قصدوا المدينة المشرفة للأستفادة منه ﷺ من جميع حواضر العالم الأسلامى (ومنها) موضع حجرات
ازواج النبى ﷺ وهو يقابل دار ابى ايوب داخل مسجد رسول الله ﷺ والحجرات قد ضمت الى المسجد فى عهد
الوليد بن عبد الملك (ومنها) موضع دار سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام فى الحجرة النبوية وتقدم
القول والرواية بأنها عليها السلام مدفونة هناك والموضع معروف وهو موضع دارها التى كانت تقيم بها مع زوجها
امير المؤمنين عليه السلام والتى اقام بها ابناء ابنيها الحسن والحسين عليهما السلام من بعدهما حتى ضمها الوليد بن
عبد الملك الى المسجد وقد حوت هذه الدار ذكريات نفسية وروحية وعقلية لم تحو دار غيرها والموعد
يوم يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا (ومنها) موضع فى جوار مسجد رسول الله ﷺ يقال انها دار السيدة
سكينة بنت الحسين عليه السلام وذاك الموضع ينسب الى تميم الدارى الصحابى المعروف (ومنها) موضع الخندق
الذى حفره المسلمون فى غزوة الأحزاب برأى سلمان الفارسى ولم تكن الخنادق معروفة فى حربهم
فكان له من الأثر ان حمى الأسلام والمسلمين وكانا عرضة لفتك المشركين ولقد عفى اثره فى غابر الزمان
ولم يبق منه شيئ يعرف الا ناحيته ولكن صوره بعض الباحثين عنه انه يقع فى شمال المدينة بينها وبين
احد وينحدر الى الشرق بينها وبين حرة واقم ويتصل من الجنوب بوادى بطحان ومن الغرب بحرة الوبرة
وفيما وراء الخندق من الشرق تقع منازل اليهود فى عهد رسول الله ﷺ بنى قريضة وبنى النضير وفيما وراءه
من الغرب يقع وادى العقيق وتقع قباء فى جنوبه وهذا الأثر ان غابت عنا عبرته لن تفوتنا بركته (ومنها)

سقيفة بنى ساعدة ويحتفظون اهل المدينة بأثره وهو موضع وقع فيه الخلاف لما قبض رسول الله ص بين الأنصار والمهاجرين ايهم تكون له الأمارة ويذكرونه لا لجلوس النبى ص فيه وقتا من الأوقات بل لأنه موضع اجتمعوا فيه للخلاف حينما قبض نبيهم وقيل ان مكان السقيفة داخل اسوار المدينة على مقربة من المسجد النبوى ومنهم من يقول انه خارج الأسوار على مقربة من بئر بضاعة والباحثون يرجحون الأخير وبذلك فهى واقعة عند الباب الشامى من ابواب المدينة قبيل ملتقى الطريق الى الشام والطريق الى أحد وما قيمة ذكر السقيفة عند المؤمن الى جانب ما تذكره المناخة الفسيحة التى ما تزال باقية فضاء كما كانت والتى تأوى قوافل الحجاج اليها اذ تتخذ منها مناخة ابلها ومضارب خيامها كما فعل العرب على عهد رسول الله ص اذ جاؤا اجماعة ووحدانا ملبين الداعى لحجة الوداع وليس يذكر الحجاج اليوم شيئا من حجة الوداع ومقدم المسلمين الى المدينة لأداء فرض الحج مع رسول الله ص هذا وحجة الوداع من اعلام الأسلام التى لا تنسى بل هى الحجة الكبرى لله جل شأنه وتعالى وقد انزل فى اثرها قوله عز اسمه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الأسلام دينا (ومنها) قبة بجر الزيت بخارج المدينة يقال ان الزيت رشح من بجر هنالك للنبى ص والى جهة الشمال منه بئر بضاعة وبأزائها جبل الشيطان حيث صرخ يوم احد وقال الا ان محمدا قد قتل (ومنها) جبل احد وبأزائه الشهداء المكرمون وهنالك قبر حمزة عم رسول الله ص وحوله الشهداء المستشهدون فى احد وقبورهم لقبلى احد وليس مع حمزة ع احد فى قبره وقد دفن عبد الله بن جحش وهو ابن اخت حمزة ومصعب بن عمير تحت المسجد الذى بنى على قبر حمزة (ومنها) غدير خم وهو موضع بالجحفة وفيه نصب رسول الله ص عليا عليه السلام خليفة بحضرة الجمع الكثير من الناس حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه وقال الرجل بخ بخ يا ابا الحسن لقد اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة واما القوم فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون (ومنها) بدر وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اليها اقرب وفيه كانت وقعة النبى ص مع المشركين حيث نصر الله تعالى رسوله ص وانجز وعده الكريم واستأصل صناديدهم وهو الأن قرية صغيرة فيها حدائق نخل متصلة وببدر عين فوارة يجرى ماؤها وموضع القليب الذى سحب به اعداء الله المشركون وهو اليوم بستان وموضع قبور الشهداء خلفه وجبل الرحمة الذى نزلت به الملائكة والعريش الذى بناه المسلمون لرسول الله ص وفيه كان يناشد ربه جل وتعالى فى مكانه الأن مسجد يسمى مسجد العريش وهو قد بنى على طراز مساجد مكة بساطة مع ان موقف رسول الله ص فيه من اجل مواقف جهاده والمسجد

يقع اليوم بين دور بدر وموضع الوقيعة امام المسجد وعند نخل القليب مسجد ايضاً يقال له مبرك ناقة النبي ص (ومنها) مسجد ذي الحليفة وليس بذي الحليفة اليوم غير بئر ومسجد بئر توضأ منها رسول الله ص وتوضأ منها المسلمون للأحرام عام الحديبية وعام حجة الوداع ومسجدها قائم بالمكان الذي كانوا يصلون فيه للأحرام والمسجد القائم اليوم اثرى لا يتسع لمأة او لمأتين من المصلين وعلى مقربة من مسجد ذي الحليفة آثار لجدران وهي جدران مسجد المعرّس وهو موضع معرّس النبي ص وقد استحبّ التعريس هناك وطريق المدينة الى ذي الحليفة مستوٍ يحاذي حرّة الوبرة ويقف الكثيرون اثناءه عند بئر عروة يستقون من مائها العذب الرقيق بلغ من عذوبته ورقته ان كان حكام المدينة يهدون منه للملوك وامراء المسلمين ويقال ان مياه هذه البئر تصلح الكلى وهي تنسب الى عروة بن الزبير وبالقرب من ذي الحليفة وادي العقيق وبين ذي الحليفة ووادي رابغ وهو المجحفة منزل يعرف بالروحاء وبها بئر تعرف ببئر ذات العلم ويقال ان امير المؤمنين عليّاً عليه السلام قاتل بها الجنّ (ومنها) مسجد القبلتين وهو يقع بأعلى حرّة الوبرة من ناحية الشمال على ربوة مرتفعة وبه محرابان محراب داخل الجانب المسقوف منه يتجه الى الكعبة اى الى الجنوب ومحراب في الجانب المكشوف يتجه الى بيت المقدس اى الى الشمال كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس حتى امره الله تع ان يجعل الكعبة قبلته وذلك على رأس سبعة عشر شهراً من هجرته الى المدينة وحين نزل قوله تع قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ويقال كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين ورسول الله ص في مسجد بني سلمة وقد صلّى بأصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحوّل في الصلوة وحوّل الرجال مكان النساء والنساء في مكان الرجال فسمّي المسجد بمسجد القبلتين (ومنها) مسجد في طريق احد ينسب للأمير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله عليه ومسجد ينسب الى سلمان الفارسي رض + واعلم ان آثار المدينة لا يشتمل فيها من عظم العمارة الا ما في المسجد النبوي اما سائرها فهو البساطة كل البساطة وقد انمحى بعض تلك الآثار وما بقي الا اسمه

(الأمر الثالث)

بسم الله الرحمن الرحيم رب انت في الدارين رجائي جلّ قدسك عن ثنائي لا احصي ثناءً عليك انت كما اثنيت على نفسك لك العظمة والكبرياء وخالص الحمد والثناء ليس لك حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجى بنور وجهك اشرقت الارض والسموات وعنت لك الوجوه وخشعت لك الأصوات امرت خليلك بالأذان في الناس بالحج والوقوف في عرفات وقد تعاليت عن الجسمية والحدود والصفات وصلّ اللهم على عبدك ورسولك محمد خاتم انبيائك بأفضل صلواتك وعلى الدعاة اليك ائمة الهدى ومسائل الفوز والنجا

يوم ميقاتك ماعاد الحجيج من زيارة بيتك الحرام بالغفران والخيرات وما استهدفوا الشياطين في منى برمي الجمرات وبعد كان اكثر المسلمين في الأعصار التي ادركناها يقنعون في اعمالهم بمعرفة احكام الشرع واوامره ونواهيه وكانوا يلتمسون معرفة العبادات ماجل ودق منها ويهتمون بالأنقياد لتلك الأحكام وتأدية تلك العبادات من دون مزيد اعتناء بملاكاتها والأطلاع على اسرارها وحكمها وكأنه كان الوعد والوعيد والأخبار عن الثواب والعقاب مقنعاً لهم في الأمتثال والعمل واما اليوم فيشعرون كثيراً بأن لكل عمل روحاً ولكل حكم حكمة وان خفيت على عقولنا حكمة بعض الأحكام واصبح كثيرون يتسائلون ما قيمة العمل اذا لم نعرف اسراره ودواعيه فيما كانت المعرفة ميسورة وماجاء به الشرع امر لاريبة فيه ومجرد الأمر كاف للأمتثال ولأتخاذ المسلمين اياه والأتيان به ولكن هذا العمل من دون توجه الى شئونه والى ماوراءه من الأثر في الحيوة اقصر من ان يبلغ بالعبد غاية ما تصبو الأنسانية اليه من كمال ونعيم والروح الأنساني اجل قدراً من ان يقنع في اطاعة الله سبحانه بما يقنع به ضعفاء العقول + فرأوا حقاً عليهم ان يلتمسوا حكمة الله في احكامه وان يسألوا عن الحج لماذا فرضه الله على من استطاع اليه سبيلاً + ودعاني خالص القوة الدينية والعبقرية الأسلامية الى نشر صحيفة في خاتمة كتاب المنهاج الذي خرج في جامعيته لمسائل الحج واستقصاء لأحكامه كثيراً التشعبات والتفرعات مترامي المناحي والموضوعات اذكر فيها منافع الحج وفوائده الدينية والدنيوية واشير فيها الى بعض اسراره الدقيقة التي يبحث عنها ارباب القلوب المرضية وان في التجمع هناك فرصة لامثيل لها لأكتشاف قوتنا المادية والروحية وان لانظير في العالم لهذه اللجنة السنوية ودفعني الى ذلك دافع غيبي والهام قلبي + وان سلفنا الصالحين وفقهائنا الماضين ورثة النبيين قدس الله تربتهم واعلى رتبتهم قد استوعبوا دعائم مباحث الحج وبذلوا جهدهم وقد صنفوا ودونوا وحققوا وبينوا واني اعترف بعظيم عنائهم فلله درهم ودر ابائهم ولكن ماعنوا بهذا الشأن كثيراً ولم يجوموا حول هذا الغرض وعذرهم في ذلك ماعرفت من عدم زيادة اهتمام للخلق الى معرفة مصالح الأحكام واقتناعهم بمجرد علمهم بمسائل الحلال والحرام والا فما صدهم عن هذا شيئ غير ذلك كيف وفيهم من ملائك الفضل وذوي المعارف الجمة مثلت لنا مرآة الزمن من اياديهم الجميلة حظها الوفير وقسطها الوافي ونحن مقتبسون من فوائدهم ومتنعمون على موائدهم وكارعون من مناهل فضلهم ومغترفون من بحار حكمتهم وبلهم ومهما ساعدني التوفيق للوقوف على ماسمي في الذكر الحكيم بالخير الكثير ومنحني الطاف الرب الشفيق حقائق تتنزل من سماء الفكر على الواح الضمير ما اخل انشاء الله بوظيفتي ولا ابخل بالمستطاع على ملتي والحج كسائر احكام الدين من فرائضه وسننه فيه اسرار وانوار تعوز الدرس الطويل والشرح

الضافي

الضافى والبحث العميق واين نحن من فهم جميع تلك الأسرار والأشراف على ما اودعت فى احكام الدين من الأنوار وما ضمنت من الحقايق الكبار والمعارف الغزار وانا املى ايتها القارى واستميح سماحك واستعطف بالعذر اليك توقدك وجماحك ما هو مقدار فهمى وجهدى وطاقتى ومبلغ علمى وما فى مزجاة بضاعتى وارجو ان يكون هداية للمسترشدين وردًا لكيد الملحدين وتقوية ليقين المؤمنين واما الذين لعبت بعقولهم زخارف الألحاد حتى انسدت عليهم ابواب سماء النور والرشاد فأن لهم الغبن الأفحش وسم ناب الأرقش وذرهم والخسران المبين والعذاب المهين وصحيفتى هذه هى بنفسها دعوة فريدة تتلألأ نورًا وحكمة بالغة تتجلى من سماء الأيمان فهمًا وشعورًا فان اتصلت بالكتاب عزت فيه وتعالت وان انفصلت عنه اشرقت وحدها وتجلت وقد وضعت المعانى الممتعة فى ابسط وارق القوالب لتكون قطوفها دانية لأبسط العقول وجعلت الكلام فى هذا الموضوع على نمط ما سبق من ايراده فى ضمن فصول ليكون انظم فى البحث واقرب للوعى والله سبحانه هو المولى والمستعان والموفق للهدى وما المرجو الا فضله ولا المأمول الا طوله ولا الوثوق الا برحمته ولا السكون الا الى رأفته

(فصل = ١ =)

الجهاد فى الأسلام نوعان جهاد النفس وجهاد العدو وكلاهما اكبر العوامل فى تثبيت التوحيد وتهذيب البشر وسوقهم الى الحيوة وكلاهما يرومان الغاية من تشريع الشرايع وكلاهما مجاهدة قائمة على اسمى الغايات الروحية والعقلية والخلقية ومتعلقة بحيوة حقيقة الأنسانية وترقية شئونها وابلاغها رشدها وهداها والفكرة فى كل منهما يعود الى الفكرة فى الأخر يريد الأسلام من جهاد النفس تنورها بالمعرفة وانقاذها من شرها واعدادها لتكون حربًا على الشر مطلقا شرها وشر غيرها وحربًا على كل ضعف فيها وحربًا على قوة الشرك وخصوم الأيمان والسمو بها فوق الشهوات الردية والحيوة المادية والأخلاص فى عمل الخير للمخلوقين كافة وان ينشأ الشخص على الطهارة والقوة واطمينان النفس وصلابة العود ومقاومة الطبيعة واستقلاله بملكاته الدينية والعقلية والتعويل على نفسه المؤمنة وكل هذا اساس الجندى الصحيح القوى الصالح لعمله وهو الذى يعمل له الأسلام فى جهاده الحربى ويريد من جهاد العدو تحميل الفكرة الألهية الطاهرة وعرضها على الناس لمنفعتهم والدعوة الى التوحيد وسبيله وجعل الأمم واحدة فى انسانيتها لا فى اوطانها ولا فى جنسياتها فان الجهاد الحربى فى الأسلام ليس حربًا للفتح ولا للقتل ولا لغصب الحقوق الجنسية ولا لأختلاس اوطان الأمم بل للأصلاح الدينى والمدنى وحيوة الأنسان بروح الأيمان وتثبيت نظام العدل والمدنية

ورفع الظلامات الوحشيّة القاسية وغير ذلك من امور بها صلاح الأمم واقرار الأجتماع على اساسه
الصحيح وهذا هو الذى يراد من جهاد النفس والجهاد ان عظيم قدرهما ورفيع شأنهما الا ترى رسول الله ص
سمّى جهاد النفس بالجهاد الأكبر فأنه ص لمّا عاد من غزوة جاهد فيها المشركين قال رجعنا من الجهاد
الأصغر الى الجهاد الأكبر) يعنى جهاد النفس وكيف لا يكون هو الجهاد الأكبر والنفس لأمّارة بالسوء وان
غفلت عنها لحظة اسلمتك الى الشرور وجهادها رياضة تبلغ بالأنسان الى عُليا درجات الأنسانيّة
وتطوّع له ان يفنى ذاته وشئونه حقّاً فى جلال الله واعلاء كلمته وهى رياضة تحقّق فيها الأمانى
وترتوى منها العقائد وتستقيم بها سبل الرفعة والكرامة وتقوى السيادة ويستقرّ المجد وهى
رياضة تثمر كمال المعارف الألهيّة والتقوى عن الرذائل والسيئات ما اعظم شأن هذا الجهاد
وهى رياضة روحيّة للنفس تنفرها عن قبول الذلّ والهوان وتحرّك فيها النخوة الدينيّة وهذه قوّة
لا تغلب ونباهة لا تستريها غفلة لا تقوم مقامها الصحف اليوميّة والأسبوعيّة ولا التعاليم
الوطنيّة والتمارين العسكريّة ولا الأدارات والسفارات والمجاهدات الحربيّة وفتوحاتها اذا
لم يتعقّبها مجاهدات نفسيّة ترى غاياتها موقّتة ومسيرها الى الزوال لأنّها لا تستند الى اساس
ثابت فى قرارة النفس الأنسانيّة واما مجاهدة النفس وهى رياضة التوحيد التى يكون الحجّ من
اكبر عواملها فتكفل بطهارة القلب واستقامة القصد وسموّ الغاية وزوال الشرّ مطلقا وهى
الفكرة الخالدة التى تمثّل الحقيقة المتعالية وتتعلّق بها القلوب تعلّقاً يكون روح التضحية فى رضا
الحقّ علت كلمته من ادنى شائبها وهى التى تمرّن النفس على البروز فى ذلك الميدان وتدرّجها الى
المزايا العالية وبها يكون المؤمن حرّاً معواناً سابقاً للخيرات مفرّجاً للكربات X ولأجل هذا كان محمد ص
قائداً ومجاهداً لا يدانيه مثيل ولا يماثله ثان فى تاريخ العالم وانك لو ترجع بمخيّلتك ايها الباحث
الناظر الى ما كان ص وقومه عليه من قوّة وبأس فى غزوة بدر وفى غيرها من الغزوات لترى انّ
الجهاد النفسى كيف يكون اعداداً للخير المطلق وللمقاومة فى قبال العدوّ المحارب وتلمس حقيقة
الجهاد النفسى والكمال الروحى وتعلم انهم كيف كانوا رجال التوحيد وحقيقة الاخلاص والفضيلة
التامة وكيف كانوا لم يبالوا بالخطوب ولم تؤثّر عليهم النوائب فأن كان مرمى اعينهم والدين مستقرّ
فى قلوبهم ولم يكن تلك الغزوات لفتح البلاد تحت التهديد بالسيف حاشاهم من ذلك وهل هذه الكلمة
الا فرية بيّنة كيف وقد جاء فى القرآن النهى عن الأعتداء والقرآن مملوء من الآيات الكريمة الصريحة
فى ذلك وكان رسول الله ص فى رسالته النيرة ودعوته الصالحة الفاضلة يجتنب مسالك القهر والعدوان

وكان يسلك مسلكًا لا يشبه ذلك وينادى بأنه مبعوث للدعوة الى التوحيد عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة والتاريخ يشهد بأن حروبه لم تكن ابتدائية وان جاز ذلك عقلًا لمن كان نبيًا للأصلاح الدينى والمدنى ونشر التوحيد ورفع الظلمات والظلام القاسية وهل يكون سفك الدماء ح الآ رحمة ورأفة على الأمم بل لم تكن حروبه ص الا دفاعًا لعدوان المشركين على كلمة التوحيد وشريعة الأصلاح والتهذيب ولأجل ذلك كان يسلك فيها اقرب الطرق الى السلم والصلاح وكان يقدم المواعظ ويدعو الى السلام ويجنح للسلم ويجيب الى الهدنة ويقبل عهد الصلح فالحرب فى الأسلام انما هو بالعقل قبل السيف والبرهان هو الفضيلة قبل القوة والقتال فى الشريعة الأسلامية مقيد بشروط قانونية لا يعدوها كلها راجع الى هذا الأعتبار الذى بيناه انظر يا رعاك الله بعين فكرك الى كنه المدنية التى يدعو اليها اليوم ذوو السلطنة فى العالم فهل يريدون منها الا استعباد الأمم وسلب حريتهم وانظر فى تواريخ الأمم من لدن آدم ع فهل تجد الا ظلمات مدلهمات واقوام يرهقون بقوانينهم اعناق الأنسانية وتاريخ الأنسانية حافل بأنواع الفظائع البربرية والوقايع العادية الدموية وكانت العظمة والفضيلة عبارة عن اعمال السوط والسيف فى العالم والحكم على اسرى الحرب بالتعذيب وان النظامات كانت عين الوحشة والقسوة مرتبة على صور قوانين نظيرها تكون هى اليوم ومن العجب ان التورية لم ترفيها كلمة تدل على ان حروب بنى اسرائيل كانت لأجل التوحيد والأيمان والأصلاح الدينى او المدنى ولا فيها اشارة الى شيئ من ذلك بل لم تذكر غاية لتلك الحروب القاسية الا سفك الدماء واعطاء الأرض لبنى اسرائيل واما الحروب الأسلامية مط فمع انها كانت فى عصر رسول الله ص كما عرفت دفاعًا فأينما توجهت قد حفت عن يمينها بمكارم الأخلاق وعن شمالها بعواطف العدل والرحمة وبين يديها النصائح والمواعظ ومن خلفها جميل الصفح وعظيم المن والأصلاح وبالجملة ليس الغاية من تشريع جهاد العدو فى الأسلام الا ما هو الغاية من الدين والرسالة والمجاهدات النفسية يراد منها ايضًا تحقيق تلك الغاية والغرض بل قد عرفت انها الجهاد الأكبر وتشكيل الأجتماع بالمدنية الفاضلة ونجاح سياسة السلم يوم تجمع الأنسانية على التوحيد والأيمان والتمسك بالعروة الوثقى يوم يعلم الخلق ان سعادتهم فى الأيمان بالله والألتزام بتقوى الله يوم كانت الكلمة تامة لله ويكون الدين كله لله يوم كانت النفوس هاربة من البغضاء والعداوات وخاشية من الله رب الأرض والسموات x وللشريعة الأسلامية فى تحقيق هذا الغرض عوامل من العبادات والآداب كلها تمرينات ومجاهدات ولكن الحج عامل لا يقاس به سائر

العوامل

العوامل المقرّرة فكثرة الصلوة والصوم والذكر وامثالها من العبادات وان كان لكلّ فضل وتأثير
في النفس ولكنّهما بكيل موزون وقسط معلوم واما الحجّ اذا لم يكن ضياعاً وكان جامعاً الشروط واركانه
فهو مجاهدة يتحقّق فيها جميع ما مرّ عليك ويكون منها سائق نفس يراقب صاحبه مادام حياً في خلوته وعلانيته
ويحاسبه دقيقاً في سريرته والحاجّ حينما يتهيّأ لخروجه من داره اذا احسّ بعظيم عمله وتفهّمه حقّ فهمه
ونظر اليه بنور من ربّه وطلب ان يسير على هدى منه يتعلّق قلبه حتماً باللبّ دون القشر وبالجوهر دون
العرض ويستعدّ لأن ينحى عن لوح نفسه جميع عوارض اهوائه وغواسق المادّة ويقوى ضعف نفسه بتقوية
غير ما كان يطلبها قبل ذلك وهذه اوّل فكرة يربّيها الحاجّ تؤثّر سموّاً في النفس على مظاهر الحيوة الدنيا
وغرورها حتّى اذا حضر الميقات واغتسل ولبس ثوبي الأحرام امتلأ قلبه بجلال ما في لوح نفسه وينسى
من شئون الحيوة كلّ شيئ سوى اداء مناسكه على وجه القربى والقبول ولا يرى نفسه الا جندي من جنود الله
الذين دعوا فأجابوا ويرى من الواجب عليه حين غير زيّه وهيئته وابان ذلّ موقفه ومسكنته ان يكون قلبه
طاهراً وعمله زكياً نافعاً وكلامه صدقاً خالصاً واذاه مكفوفاً ووجوده مبذولاً لرضا ربّه خالصاً مخلصاً
اخلاص صدق لا يشوبه شائبة ولا تأخذه ريبة حتّى اذا تمّ عمله تنوّر القلب بنور المعرفة وتطهّر في زواياه
عن جميع دقايق الكفر والشرك وسرى اثر عمله في جميع القوى والجنود والأحزاب ورأى كلّها مسلمة متوافقة
متعاضدة متظاهرة في سبيل الله وكلّ منها ينقلب الى اهله مسروراً وصارت النفس روحاً والوهم عقلاً
والسفسطة برهاناً والشهوة عفّة والغضب عزماً على الخير وحلماً واللذّة محبّة والقنوط رجاءً والكفران
شكراً والحرص توكّلاً والقدرة رأفة والحمق فهماً والتهتّك نسكاً والكبر تواضعاً والهذر صمتاً والأستكبار
استسلاماً الى غير ذلك من الفضائل التي تتصل بالحجّ نوراً نيّاً وتتسق من ورائه اتّساقاً شعشعانيّاً والأمم ٧ اتصالاً
العظيمة لعهدنا تفرض على شبّانها فرضاً ان يمارسوا التمارين العسكريّة في كلّ سنة وهذا يشبه نظاماً
صغيراً من الحجّ الذي فرض على جميع الأمم الأسلاميّة نظامه الدقيق مرّة في السنة يمارس الحاجّ
فيه قانوناً روحانياً فوق قوانين الحرب يجمع كلّ مميّزاتها ويزيد عليها بما فيه من فضائل ولطائف ومكارم ومعارف

(فصل=٢=)

اعلم انّ الغرض الأصلي من ايجاد الأنسان معرفة الله تعالى والوصول الى حبّه والأنس به والوصول اليه بالحبّ
والأنس يتوقّف على صفاء النفس وتجرّدها فكلّما صارت النفس اصفى واشدّ تجرّداً كان انسه بالله وحبّه
له اشدّ واكثر وصفاء النفس وتجرّدها موقوف على التنزّه عن الشهوات النفسانيّة والكفّ عن اللذّات البدنيّة
والأنقطاع عن الحطام الدنيوي والأمال الدنيّة فأنّها حجب مانعة عن المعارف الألهيّة والنفحات القدسيّة

والروح

والروح الأنسانية لا يحجبها عن مشاهدة عالمها الذى تنزلت منه الا ما استدعاه هذا الجسم من صفات الحيوانية وما اكتسبه الأنسان فى حيوته البهيمية من الصفات الذميمة والأفاعيل الشيطانية وكما ان الأوانى اذا كانت مملوئة بالماء لا يدخلها الهواء فكذلك النفوس ما لم تخل عن هذه لم تتضح لها جلية الحق اتضاحا وبقدر ما تتطهر عن هذه الخبائث تظهر لها الأنوار العلمية وترد عليها الأفاضات الربانية والنفوس المشغولة بغير الله لا يدخلها معرفة الله وحبه وانسه وكلما ازداد النفس تجردا ازداد ايمانا ويقينا وتنزل عليها من عالم الكمال الألهى صفات عالية وخصائص سامية تستدعيها الحالة التى آلت اليها تلك النفس من التجرد والصفاء X ولأجل ذلك شرعت العبادات المشتملة على هذه الأمور اذ بعضها انفاق المال وبذله الموجب للأنقطاع عن الحرص على الدنيا كالزكوة والخمس والصدقات وهذا الأنقطاع هو العلة الغائية لتشريع الأنفاق المسماة بالغرض منه وان ترتب عليه انتفاع الناس وبعضها الكف عن الشهوات واللذات كالصوم وبعضها التجرد لذكر الله وتوجيه القلب اليه مقرونا بأنحاء خاصة من الحركات الجسمية كالصلوة + ولا يكفى فى ذلك المعرفة الحاصلة من الفكر ونور الفطرة والمعرفة الحاصلة من استعمال القوانين الميزانية واذا حصل بمجرد هذه ميل وتوجه الى الله والى حبه والأنس به كان ضعيفا غير راسخ + وانما يترسخ ويتأكد بالمواظبة على اعمال تؤثر فى النفس اثرا بليغا من ذلك لأن بين النفس والبدن علاقة يتأثر لأجلها كل واحد منهما عن الأخر الا ترى ان العضو اذا اصابته جراحة يتألم بها النفس وان النفس اذا تألمت بسبب موت عزيز او هجوم امر مخوف تأثرت الأعضاء وارتعدت الفرائص ولا شك فى ان تشريع العبادات للتوصل بها الى صفة نفسانية وان المقصود من صورة كل عبادة هو الأثر الحاصل منها فى النفس فان لأعمال الجوارح اثارا قطعية فى تنوير النفس واصلاحها كما لا يبعد ان يكون لطهارة الظاهر ايضا تأثير فى اشراق نورها على النفس فانك اذا اسبغت الوضوء واستشعرت نظافة ظاهرك صادفت فى النفس صفاء وانشراحا لا تصادفه قبله وذلك لسر علاقة التركيب المشار اليها والا فظاهر البدن من عالم الشهادة والروح من عالم الملكوت بأصل فطرته ويكون هبوطه الى هذا القالب كالغريب عن موطنه الأصلى وكما يخبر عن معارف النفس اثار الى البدن فكذلك يرتفع من احوال الجوارح انوار اليها + والحج مشتمل على جميع ما فى اصناف العبادات مع الزيادة اذ فيه هجران اوطان وانتصاب ابدان وانفاق اموال وانقطاع آمال وتحمل مشاق وتجديد ميثاق وحضور مشاعر وشهود شعائر ويتحقق فى اعماله التجرد لذكر الله والأقبال عليه بضروب الطاعات والعبادات مع كون بعض اعماله امورا

لا يأنس بها النفوس ولا يهتدى الى حقيقة معانيها العقول كرمى الجمار بالأحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار واحكام الله تعالى كلها ذوات مصالح واغراض ومنافع الا ان المصلحة فى بعضها واضحة وفى بعضها خفية وفى بعضها اخفى بحيث لا يهتدى اليها اكثر العقول ويتحقق فى هذا القسم نور العبودية بتمام حقيقتها فان ما ظهر وجهه للعقل فللنفس اليه ميل وللطبع به انس فيكون ذلك الميل معينا للامتثال فلا يظهر به حقيقة التعبد وكمال الانقياد واما ما لا اهتداء للعقل الى حقيقة اثره وادراك معناه وكان بمعزل عن انس الطبع فلا يكون الاقدام عليه الا لمجرد الامر وقصد الامتثال له من حيث انه امر واجب الاتباع والاتيان بهذا القسم من العبادة ينبغى ان يكون ابلغ انواع العبادات فى تزكية النفوس وصرفها عن مقتضيات الطبع والشر والبغى وميلها الى الحق تعالى والتخلق بخلائقه والسر فى ذلك ان عماد العمل وروحه بل وحقيقته هو النية لما علمت ان الغرض من تشريع العبادة هو الأثر الذى يصل من العمل الى النفس من قطع العلائق والصفا والتجرد وصفات النفس هى المقصودة لذاتها وافعال الجوارح مقصودة بالعرض ومن الواضح ان حصول الأثر على نحو الحقيقة والكمال انما يكون بتصحيح النية فى العمل وخلوصها بكون العمل لله سبحانه من دون شوب بالأغراض الدنيوية بل حصول الأثر حقيقة لا يكون الا من محض النية وان كانت حادثة لأجل العمل ولذا لا يعد العمل عبادة لله وطاعة له الا ما يراد به التقرب اليه والدار الأخرة وامتثال امره تعالى ولا يكون العبد ممتثلا واتيا بالمأمور به الا اذا اتى بالفعل مستجمعا لحدوده واراده لوجه الله اخلاصا له وتعجب بعض الناس من كمية بعض العبادات وكيفيتها مصدره الجهل بحقائق اسرار التعبدات وانوار المجاهدات فكلما كان الفعل المأتى به تقربا بعيدا عن تصرفات العقل خصوصا اذا لم يكن مأنوسا وكان شاقا كان حصول التعبد به اعلى واتم وبه تحاذى النفس شطر الحق وتهتدى فى النشأتين للتى هى اقوم

(فصل = ٣ =)

لما كان معرفة الله العلى العظيم واستكمال الانسان بالقلب السليم وارتقاؤه الى المقام الكريم هى حصن الحيوة والنعمة العظمى وسياج العمران والراحة الكبرى فاللازم اعانة لجلاء الحقيقة ورعاية لنور المعرفة وصبغة التوحيد خصوصا لكثير من افراد النشأ الجديد زيادة البيان وتوضيح ما قدمنا ولا حول ولا قوة الا بالله فنقول ان الغرض الوحيد من تشريع الشرايع هى سعادة البشر بالعلم والعمل والتوحيد الخالص والتخلق بالأخلاق المحمودة وان يعيش افراده سعيدة وتحيى حيوة كريمة ويكون معاشرة كل منهم مع ابناء نوعه بالخير والسلامة والرحمة والكرامة وان اختلفت اطوارهم وحالاتهم

وعاداتهم

وعاداتهم وما بعث الأنبياء الا ليعلموهم الأخلاق الفاضلة وما فيه حفظ نظامهم وصيانة حقوقهم
ويردعوهم عن الأخلاق الرديئة من مخادعة الأهواء والركون الى العوائد الهمجية والتشهيات الفوضوية
والمسالك الشهوانية + وكيف يليق بجلال لطف الله وعدله ورحمته وفضله وهو الخالق العليم
والرؤف الحكيم القادر على ارشاد العباد الى مناهج الرشاد وسن قوانين العدل والاصلاح وتنظيم
وسائل السعادة وتشريع الشريعة المدنية وتعليم ما يهذبهم ويزكيهم حتى يعيشون عيشة مباركة
وحياة طيبة ان يتركهم في غمرات الجهل في معارفهم واخلاقهم ونظام حياتهم والأهواء قد لعبت بهم فتارة
يعبدون الأصنام واللات والمنات وتارة يذبحون لها البنين والبنات وتارة يشتغلون بالأوهام والمكائد
والعداوات والانسان اذا اهمل كالديدان والحشرات من غير هدى وتركه رب العالمين بغير كتاب سدى
تردى في جهله وعمايته وسكن الى غيه وضلالته واكتسب التربية الرديئة من الصفات الحيوانية والميول
السفلية فليس روح الشريعة الا الايمان وتهذيب البشر وتخليص افراد الانسان من عالم الشر ومن
قذارة التربية الفاسدة وتحقيق فضيلتهم الانسانية بطرق تعجز عنها ادب السياسات وتعياد ونها
اساليب التقويم × والكمال الأتم والنور الأعظم والغاية القصوى من العيش الأدنى في دار الأولى
والمقام الأسنى في النشأة الأخرى انما هو معرفة الله تعالى ومعرفة اسمائه الحسنى التي هي منبع السرور
ومعدن الخير والنور وبها نجاة الروح من علائق الأرض السفلى وعروجه الى عالم الملكوت الأعلى
وكيف لا ومعرفة الله تعم وتوحيده حصن الروح وموئل العواطف ومطمأن العقل متى وصل اليه
الانسان جذبته حضرة الرحمن واستمالت قواه الى التسليم والأمان واستقامت كل عقايده ونياته
واعتدلت جميع افراطاته وتفريطاته بذاته ومعرفة الله تعم تهب على نفس الانسان وقواها ادبا يقيمه
على صراط الحق ويبعثه للسير فيه متنورا بنور الهدى وحيوة الايمان وقد يستولي الايمان بالله تعالى
على جميع عواطف النفس وقواها استيلاء يكون ادبه هو القوة المدبرة المتصرفة الحاكمة عليها ومن
امن بالله ايمانا كاملا يقينيا واذعن لقدسه اذعانا دينيا تخلص عن الصفات الحيوانية وانطلق عن
قيود الشهوات الدنية وجال في انوار المبدء المتعال والمهيمن الفعال واهتدى الى باحات الأدب
والجمال والكمال × وبالجملة فمفتاح السعادة بتمام معانيها هو المعرفة بالله عز اسمه فانها تؤدي
الانسان الى الكمال الروحاني في ابدع مجاليه ومعانيه وهي اقوى عامل لتربية ملكاته وتهذيب اخلاقه
وصفاته ولكن حيث ان طبايع اكثر الخلق مجبولة على العدول عن منهج الحق والانحراف عن سنن العدل
كما اشير اليه في كثير من ايات القرآن المجيد والانسان متغير عما هو عليه ومتعرض للانتقال في

اى حال كان من الأحوال ليس له قوة الثبات على امر والنبى ص مع كمال معرفته وجلالة سره ورتبته كان مأمورا بالثبات والاستقامة وكان يسأل من ربه الثبات على الدين والطاعة فاذا دعى الانسان الى صراط الايمان وما امر به من الآداب والعبادات والصالحات والمجاهدات بالترغيب والتهديد والوعد والوعيد انبعث من الفؤاد مشرق النور الالهى ومهبط السر القدسى نور المعرفة والهدى والحيوة ودعت النفس الى الاجابة فاقبلت نحوها مطيعة مسرعة خاشعة والطاعات والعبادات بهيئاتها المخصوصة مشتملة على اسرار الهية نورية خاصة كاشتمال النفس المؤمنة على لطيفة ربانية نورية من اتى بها على وجهها زالت بها عنه درن الطبايع المتراكمة فى اوقات الغفلات وظلمات اللذات والشهوات وتوجه الى الله سبحانه فى علانيته وسره واشتغل بمناجاته وذكره وقد قيل * النفس ان تهمل تلاذم خساسة * وان بعثت نحو الفضائل تلهج * والمعرفة والايمان ذات مراتب متفاوتة فى الشدة والضعف والكمال والنقص فرب مؤمن معتقد بقلبه ولكن ليس فى قلبه انشراح لنور المعرفة التامة ولكن تلك المرتبة تكون منشأ لتحريك الجوارح نحو الطاعات وباعثة الى بعض الاعمال الصالحات وذلك العمل ينجر الى اصلاح القلب وتصفيته له وبذلك يستعد لحصول المعرفة على وجه اكمل وهكذا حتى ينتهى الى المرتبة العالية من صفاء القلب والمعرفة التى بها يصل الانسان الى ارقى مظاهر الكمال الدنيوى واسمى منصات الرقى الروحانى فكل من المعرفة والعمل الصالح يدور على صاحبه وكل ايمان موجب لصالح من العمل وكل صالح من العمل ينجر الى مرتبة من الايمان × والشرايع الالهية وان اختلفت ترمى وراء غاية واحدة الا وهى المعرفة بالله والتخلق باخلاق الله وليس فلسفة التشريع وارسال الرسل وانزال الكتب الا سوق العباد الى طريق السعادة فى الدارين والطمأنينة فى النشأتين وهى بأجمعها اشتملت على احكام دنيوية واجور اخروية ورياضات بدنية ومجاهدات نفسانية تنتج كمال المعرفة والفضيلة وتكمل النفوس بالعواطف الجميلة ولكن دين الاسلام دين السلام العام حيث انه اشرف الاديان قد تكفل بتعاليم لخير الانسانية فى فردها ومجموعها وفى حيوتها الاولى والاخرة تلا لأحيوة ونورا وتجلى اخلاقا وشعورا وجاء من نشر التربية والآداب بالمحب المجاب والسعيد من دعى اليه فأجاب وهو للفرد حيوة فؤاده ومادة شعوره وللأمة روحها الاجتماعية وحافظتها الوثيقية × والحج عبادة ينتج الفضائل على اخلافها بل يخرج من تعبد به بحقيقته ودقائقه وشروطه وآدابه من الظلمات الى النور فى عالم لا يعرف الشر اصلا والراجع عنه يعود بحقيقة كونه خالصا لله تعالى وموحدا لا يخاف لومة لائم وعبدا اسلم وجهه اليه يعود بعد ما كان ماديا مفرطا فى حب دنياه حريصا طامعا بخيلا سيئ الاخلاق غير مجتنب عن المحرمات فى طلب

الرزق وقد امتلأ رحمة وخيراً وبراً ومعروفاً وشجاعة وشهامة ووداعة وجمالاً وكرماً وقد زالت عنه تلك القوة الشيطانية التي كانت تدفعه وراء المطالب الكاذبة وتستعبده للحظوظ الوهمية وارتفع عنه ذلك الطيش الحيواني والخرق الشهواني يعود وقد منحه الله تعم كرامة السكينة في فؤاده والسكينة هي مهب نسمات الراحة والطمأنينة يعود وقد اكتسب ثباتاً في قوله وفعله ورزانة في فكره ونظره يعود متحلياً بملكات القوة في جسمه ونفسه وعقله واحساسه وغرائزه وسره يعود صادق العزيمة طاهر اللسان عف الضمير كامل الأنسانية يعود بحقيقة الطهارة والنظام والترتيب والتشدد في واجبات الفضيلة من تلقاء نفسه بوحي الضمير وتعليم القانون الروحي السماوي يعود وهو ذو روح الهي وحيوة طيبة يعود وهو في امته مركز ثقافة عالية لا تخرج مثلها ارقى المدارس ولا اعظم الجامعات وقال عز اسمه (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثٰى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ اَجْرَهُمْ بِاَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ) ومن حج ولم يصادف شيئاً مما ذكرناه فليعلم ان الظلمات العارضة على قلبه من شهوات الدنيا وشواغلها قد اقتضت عمى في حس قلبه فصار لا يحس باللطائف الالهية والأوضاع الشرعية وليشتغل بمعالجة قلبه فذلك (فصل ٣٤) واجب عليه من كل ما هو فيه

الأسلام كلة الرفعة والقوة على الحيوة وكل النظام الذي يضاعف هذه القوة ونظامه قائم على اساس هو اساس نظام الكون واساس الحيوة الصحيحة وهو قوة السيادة اي سيادة الفضيلة على الرذيلة لتحقيق الخير والمصلحة وهو انكار الذات وقوة الأيمان بحيث يكون له السلطان الأعلى على رغبات الأنسان وما اجمل هذا الأساس اساس التوحيد وحيوة النوع الأنساني وترتيب شئونه الأسلام يدعو الى لواء المدنية الفاضلة ويأمر بالأحتشام وعزة النفس والنظافة والطهارة والأحساسات القيمة الرفيعة والنيات الصادقة الخالصة وغير ذلك من اركان المدنية ومبانيها الأسلام يدعو الى الأيمان وهذا هو الذي جمع الأسيوي والأوربي والأفريقي واهل الأرض في صعيد واحد وهو الذي جعلهم اخوة متفاهمين على اختلاف السنتهم وتشعب اجناسهم وهو الفكرة المجردة عن كل مطمع ومن كل هوى الا رضا الله سبحانه رضا يستعذب به المؤمن بذل الوجود وماله في الوجود والحيوة وكل ما في الحيوة في سبيله والأيمان بالله وحده في الأسلام قوة لا يعتريها ضعف ولا يزعزعها سلطان والأيمان اذا اتصل بنور وجهه العظيم ولم يكن انياً لن يغلب صاحبه غالب وهو فرد ولم يخذله قوة وهو ضعيف الأسلام يدعو الى معنى هو ارفع المعاني يدعو الى نبذ كل عبودية لغير الله والى الأستهانة بالموت في سبيل الله والى الأمانة والصدق والمساواة التامة والتعاون

الصادق

الصادق وغير ذلك من الأخلاق العالية والفضائل النفسانية الأسلام يدعو الخلق الى ان يكونوا ذوى قلوب مطمئنة وصدور ثالجة باليقين ونفوس صابرة فى البأساء والضراء وعقول ناهضة بجناح الأيمان الأسلام يدعو الأغنياء الى مشاركة الفقراء فى اموالهم والى البر بهم والأحسان اليهم ويدعو المسلم الى دفع حاجات الفقراء عن ايمان وطيب نفس تقربا الى الله سبحانه وقد قرر لأجل ذلك قوانين حقية وغير حتمية خصوصية وعمومية ومنها كفارات الحج وهذه هى الأشتراكية الحقة لا التى تمحو السلام وتجلب الخراب الأسلام يدعو الى الثبات والعزم والأستقامة والعزة والوضوح فى القصد والعمل وهو يدعو الى ذلك كله بدعوة اكيدة وينادى له بنداء بليغ وكيف لا والله سبحانه ندب اليه فى كتابه الكريم وحرص رسول الله ص فى تعليمه القويم لو اخذ بعضه المسلمون لحازوا شرف الدنيا والأخرة ولأمتنع عندهم قبول مايعرضه عليهم اعداؤهم ولاخضعوا لحكمهم × ولقد جمع الأسلام بين النظام والحرية على نحو لم يكن فى سائر الأديان وهو يصل بالحرية الى غاية حدودها وبالنظام الى غاية حدوده فلا عبادة الا لله سبحانه والأمير ورجل البادية سيان فى الألتزام بحدود الله قال عز وجل (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) والعباد فى هذا سواء وان تفاوتوا فى العلم والجهل وفى الثروة وفى الجاه وفى كل مظاهر هذه الحيوة الدنيا وقرر حرية الأفراد بحيث لايمكن ان يعتدى شخص على شخص الا اذا كان ظالما قال تعالى (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) وقرر لكل فرد حرية العقيدة مالم يتفوه بما فيه فساد النظام وحرية الرأى والتعلم وحرية المسكن والملكية وغيرها والحرية اعز ما يحب الأنسان لنفسه ويلزم ان تكون اعز ما يحب لأخيه اذا اراد ان يكمل ايمانه وحرية الفرد ملاكها قوة الجماعة ولا قوة لجماعة الا بالنظام واى نظام اسمى واقوى من نظام قائم على اساس الأيمان واى جيش جيش الأيمان واية قوة فى العالم تستطيع ان تغلب الجماعة لو انها عرفت كيف تجعل الأيمان قواما لنظام حيوتها × ويتصل نظام الحيوة بالعبادات الموظفة الشرعية اوثق اتصال والأسلام يريد منها مضافا الى نور الصلة بالله جل ذكره مايريد من سائر احكامه من الحرام والحلال ولقد وضع الأسلام مجده على احكام كلها نظامات تمدى الرفعة والقوة بالمعنى الذى دللنا عليه وهذا شأنه فى جميع ماير عو اليه العباد القرآن العظيم وبلغه الرسول الكريم والأجتماعات الأسلامية والنظامات التى تغلبها الجهات الروحية كثيرة وكلها بالغة غاية الدقة ويضبطها الشرايع السالفة وانك لترى فى جميع تلك النظامات نظام الحج اوضح جلالا واعمق فى النفس اثرا فان الحج اكبر عامل لكمال التوحيد والأخلاص وتخليص الروح

من المطهر

من المهلكات وزيادة الرفعة والقوة والتبصر والطهارة والصدق والمحبة والعطف والتعاون ويقر في النفوس فكرة تشريك الفقراء في المال والأنفاق ولو بجميع ماعنده وفكرة التضحية حتى بالأهل في سبيل غاية عليا ويجردها من نظام الحيوة العادية ويأخذها بنظام آخر هو خير عند ربهما ثواباً وابقى ومن اتصل بهذا النظام وعبد الله وحده بهذا النظام واحاط بمعاني شئون هذا النظام لم يكن لسلطان المال ولا لسلطان الأهل والولد ولا لسلطان الجاه والرياسة ولا لسلطان الأمبراطورية البريطانية المتعوسة ولا لسلطان الجماهير الأشتراكية الكاذبة ولا لقوة من القوى المعظمة في العالم سلطان عليه والحج يقاوم الكبر البشري ويكشف سر الحرية في اسمى معانيها ويدعو الى طاعة الخالق والخضوع له لا المخلوق وبالمساواة التامة امامه تعالى وبتقديم المعنى على اللفظ والحيوة بسذاجة طبيعية واطلاق مطلق من جميع القيود والأوهام والحج يبدل اليأس بالأمل والرجاء واضطراب القلوب بالثقة بالله وطغيان المطامع الفردية بخلوص القصد في العمل لوجه الله وليس شيئ مثل الحج في قوة التاثير وفي تزكية النفوس وفي العمل في القلوب لا يعود الحاج عن حجه الا وهو لامس سر الحيوة التي احاطت به وهو متواضع لله عز وجل ومتوجه اليه بكليته لا يعود الحاج الا وهو من اعلام الرشاد ورسل الهداية ودعاة الأخلاق وحماة الخير فحي الأسلام ونظاماته والأسلام كما عرفت لا يريد الا ان يشجع المسلمون بالأيمان والحيوة الطيبة وان ينمي فيهم قوة المعنى التي هي اقوى سلاح حربي واكمل سلاح ادبي والحج تربية نفسية دقيقة وتربية جسمية وتربية ادبية وتربية اجتماعية وتربية سياسية وتربية دينية على اتم ما يتصور وادق ما يمكن ان يعتبر وهو نظام صادق يفتح للمدارك الخامدة ابواب التوحيد ومسالك الأيمان وينفذ قوة المعنى بكل دقايقها وحدودها على طغيان طبيعة الأنسان واجتماع الالف من الناس من مشارق الأرض ومغاربها في عرفات وقد تركوا الدنيا وراءهم وتناسوا اهواءهم قائمين بفكرة واحدة ومستقبلين الى جهة واحدة قد لبسوا جميعاً زياً واحداً وانتظموا انتظاماً واحداً واقبلوا جميعاً الى الله وحده يدعونه ويتضرعون اليه بكلمات سماوية واشارات غيبية قائمين على رسوم العبودية ماديين اعناقهم الى جلال الربوبية يأملون منه ثباتاً ورشداً ويطلبون منه الهدى ابداً نظام يحفظ ناموس حيوة هذه الأمة ويجمع الخيرات والفضائل الجمة وينزل البركات من سماء الرحمة والحج اكبر تضمنه اى القران واذن به من قبل ابراهيم خليل الرحمن ولا يوجد مثله في الأسلام ولا في سايرالأديان ولا تعجب ايها الدارس المحترم مما اوضحناه وتأمل في جميع القوانين الألهية بالدقة والأحتياط والتأنهون في ظلام الجهالات لا يرون الضوء الا من سم الخياط

فصل

(فصل ٥)

(إنَّ الإنسانَ ليطغى أن رآه استغنى) قد امر الله سبحانه بالعدل والاحسان ونهى عن الظلم والعدوان والأخذ بقوانين العدل وتهذيب النفس بقواه وكف الأذى والشر عن كل خليقة الله نور يستجلب الخيرات والبركات وهو امّ الفضائل النفسانية وبه يرتفع النقاب عن محيا شرف الانسانية وهذا من الوضوح بمكان بحيث يراه لطيفة كل انسان ولكن الظلم من شيم النفوس وهو مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشري ولا يقوى على دفعها الاصلاح الجبري فكان من الحكمة نهي النفوس الطاغية عن الظلم والغي والتعسف وامرها بالعدل والحق والتعطف ومن عرفها الله وتعبد باحكامه ووقف على ما يرد عليه من ناحيته ومقامه اخذ بالتسير على تلك الدلالة وتباعد عن غيه وطغيانه لا محالة وهذا الشرع غايتها المقصودة وضالتها المنشودة وانك لا تجد فرضاً من فرايض الشريعة الاسلامية الا وهو لغاية اخلاقية سامية وليست العناية والحكمة من كل تلك النواميس سوى الأخذ بالنفوس الى حدود الاعتدال غضاً من جماحها وكبراً من سورتها واستلانة لشدتها واستنزالاً عن عروش كبريائها ونخوتها وتعويداً لها على كرم المساواة وغيرها مما يكون داعية التعاطف والتآلف واحكام روابط الوحدة الجنسية وابرام اسباب الاخوة البشرية وفريضة الحج له تأثير كثير في ذلك فان الله سبحانه قد خص ازمنة الحج وامكنته بمزيد الاحترام وتضعيف الثواب وتشديد العقاب ليكون الامتناع فيها عن الظلم والطغيان والتمسك بالعدل والاحسان مؤدياً الى تقليل الظلم ودفع جماح النفوس ويكون للناسك به مسدداً عاصماً وميزاناً عدلاً وقيداً له عن السوء وعقالاً الا ترى الى الترك التي هي من الوظائف بعد الاحرام الذي هو اية القاء التعينات الظاهرية من ترك البغي والعدوان والظلم على كل ذي حيوة من انسان وحيوان والتأنق في انحاء الملابس المخيطة والتملق بآيات التعينات البسيطة وغير ذلك مما هو مصدر التفرقة والشتات ويورث الكبر والنخوة والعلو والرفعة والمفاخرة وينافض ناموس العدل وشئون الحيوة وعن رسول الله ﷺ انه قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال طيب الكلام واطعام الطعام ولا تلبس الانسان بالامر في بعض الاحيان قد يصيره عادة له فان امتنع عن الجرائم في بعض الازمنة او الامكنة فراراً عن تغليظ الجزاء صار ذلك عادة له مألوفة وخليقة ثانية هذا مضافاً الى ان العاقل يجتنب افساد عمله ويحفظه من تطرق الخلل اليه وقد طبع النفوس على حب الفضيلة وبغض الرذيلة فاذا عمل في زمان طاعة رجاء ثوابها لم يحقها بالمعصية وتحرج من اجتراح السيئات فكان ذلك داعياً

الى

الى اجتناب المعاصى والبعد عن الآثام والحاج تراه يتوب الى الله تعالى فى حجه ولا يتم مناسكه الا وهو على اعتقاد تام بمغفرة الله له وتفضله عليه بمحو ذنوبه من صحيفة اعماله فاذا عاد الى اهله تباعد عن طريق الشر والفساد وسار فى سبيل الفضيلة والرشاد على ان الحاج اذا لم تردعه نفسه عن مسالك الظلم واقتراف الرذيلة فانه لا يحرم من الناس مؤنبا له عليها او معيرا له على اقترافها بعد الحج فيرجع اذ ذاك عن غيه وضلالته طوعا او كرها وحسب الانسان فى الدين الاسلامى من فضيلة الحج هذه الحسنة الجميلة وبالحج يرقى الدين نفس الفرد ويهذب اخلاقه ويكمل عقله ويجعله عضوا نافعا فى المجتمع بل ليس من مهذب حقيقى للنفس احسن من تربية الحج فهو نعم المربى للنفوس الشريرة ونعم المهذب لها × وكانت الخلفاء والملوك فى الغالب يقومون بفريضة الحج فى القرون الماضية حتى يقفوا بأنفسهم على حال رعاياهم وقد افادهم هذا الامر فى سياسة ملكهم داخله وخارجه سياسة عظمى ولعل امراء المسلمين يعودون الى ما كان عليه السلف منهم من احياء هذه الفريضة ليحيى بها نفوسهم ومماليكهم فانهم اذا تنازلوا لحظة الى منزلة الناس فى جميع طبقاتهم واختلطوا مع العامة منهم قريبهم وبعيدهم فيسمعون نداء الفقير وبكاء الضرير ويعرفون حاجة البائس ومقدار ما تحمل الفاقة فى احشاء هؤلاء المساكين الذين يحول سياج الملك بينهم وبين معرفتهم بحقيقتهم عرفوا ما يجب عليهم لرعاياهم ومالوا الى عاطفة الحنانية واهتموا بحال المفلوكين والمظلومين وعملوا لاعانة الضعيف واغاثة اللهيف ويقلدهم فى ذلك الكبراء والعظماء مسوقين بما فى الطبايع من تقليد الاقوياء والناس على دين ملوكهم وبذلك تستقيم امور الرعية ويعيشون فى حيوة صحيحة ويصبحون وامهم فى اهناء بال واحسن حال وهذه هى سعادة الراعى والرعية على السواء هذا وكيف اذا وقف الملوك مع المفلوك والعظماء فى سلك الضعفاء بعرش الله واحد عادل وهو القادر القاهر راهبين من سطوته خاضعين لجلاله وعظمته نعم يجب على الامراء والعظماء والاغنياء ان يحجوا حتى يمتنعوا عن البغى والطغيان ويتحفظوا من السيئات والآثام وحتى اذا وقفوا لحظة فى صف المساكين فى حال الاستكانة ترققت قلوبهم وتحننت افئدتهم واصبحوا مستعملين الخير وهاجرين الشر بعيدين عن عوامل الظلم والاستبداد قريبين من صفات الرأفة والرحمة ولو فطنت الامراء والحكومات الاسلامية لهذه المنافع لحجوا وسهلوا طريق الحج على رعاياهم حتى اذا كثر سواد الحجاج منهم كثرت فيهم الفضيلة التى تؤدى الى الخير العام والسعادة الحقيقية ولكن

يا للأسف ترى الأقتصاديين وامراء المسلمين يبذلون اموالاً كثيرة فى مسافرتهم الى بلاد الأفرنج ويستنكفون عن ادائهم فريضة الحجّ

(فصل ٤)

الحجّ ندوة كبرى تقوم فيها العلماء والخطباء والحكماء يدعون النّاس الى سبيل التّوحيد والأخلاص والعدل ويعلّمون الجاهل ويرشدون المسترشد وكان رسول الله ﷺ احرص النّاس على الدّعوة الى السّلام والى بثّ الطّمأنينة وكان اعظم ما يستهدف له هذا النّبىّ الكريم هو اعلاء كلمة الله والقيام بحدود الله والتّخلّق بأخلاق الله واتّجاه قلوب الوفود من سايرا قطار الأرض واذانهم فى ذلك المجتمع المهيب لكلّ ما يلقى اليهم يستوجب ان يتأثّروا بما سمعوا لاسيّما اذا دعوا الى ما فيه خيرهم فاذا اوضح لهم الخطيب مسالك الدّين ونهجه القويم يدينون بالطّاعة ويأتمرون بأوامره وينزجرون عن مناهيه وان اخبرهم عن احوال الأمم النّاسية البعيدة منهم وبيّن لهم ما عليه حال هذه الأمم من العادات الحميدة والأخلاق الكريمة والتّقدّم فى العلوم والصّناعات ينشط نفوسهم لمباراتهم والنّسج على منوالهم واذا رجعوا الى اقوامهم وتشعّبوا فى اقطارهم اذاعوا ما تعلّموه بين اخوانهم هذا مضافاً الى اجتماع النّاس من اطراف الأرض مع العباد الصّالحين من ائمّة الدّين والعلماء العاملين الذين يتنوّر بهداهم فكر المستهدى ويتنبّه بمشاهدة فضلهم وصلاحهم الغافل وينهج بنهجهم المقتدى ويرتاح بأرشادهم طالب الحقّ ويستضاء بنورهم فى سبل الهدى ويثبت ببركتهم اليقين وتزاح ببيانهم علل الجهل والشّكوك وتغتنم فوائد بركاتهم فى سبل الصّلاح والأصلاح لدنيا هذه الأمّة واخرتهم ولكن يا للأسف لا زالت مكائد الشّيطان وافعال الأثم تكدّر الموارد الّتى صفاها الدّين وقال عزّ اسمه (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) ولا يغرب عن فطنتك ولا ينبو عن فكرتك انّ حضور تلك المشاعر وشهود تلك الشّعائر ينبّه النّفس تنبيهاً عظيماً ويحملها على خشية الله ومعرفته ويذكّرها بأولياء الله الصّالحين وما جرى هناك لسيّدنا ادم ﷺ من الألتجاء الى الله تعالى بعد الهبوط من الجنّة وما جرى لأبراهيم عليه السلام اذ ابتلى بذبح ولده اسمٰعيل ﷺ وما جرى لأمّة هاجر فيقتدى الشّاهد بهم فى التّضرّع الى الله ويتّصف بآدابهم ويتخلّق باخلاقهم ويسير على سننهم لعلّه يلحق بهم فى الغفران ويضاف اليهم فى القبول وانّ زيارة البلد الأمين الذى تولّد فيه سيّد المرسلين وبعث فيه خاتم النّبيّين ﷺ ووطئت اقدامه الشّريفة واقدام سائر الأنبياء اكثر مواضعه وتكرّر فيه نزول الوحى وهبوط جبرائيل وغيره من الملائكة المقرّبين على ذلك النّبىّ الكريم ﷺ ومن قبله على خليل الله ابراهيم عليه السلام تذكرة قيّمة واطّلاع واسع على بلد تخرّج منه سيّد ولد ادم المستكمل فى مدرسة علّمك ما لم تكن تعلم وبمهبط الوحى والقرآن الذى يهدى للّتى هى اقوم وتذكرة للزّائرين بأنّ الدّين

لم ينتشر عن ذلك المكان المنقطع ولا قوى بعد الضعف حتى عم نوره الأرجاء وطبق الأرض شرقا وغربا الا بمعجزة ظاهرة ونصر عزيز وتذكرة بأن الله سبحانه جعل الحرم رمز التوحيد وجعل مكة رمزا للأمان وجعل البيت هيكل التوحيد وجعل يوم عرفة يوما تطمئن فيه الأنسانية لنشر راية التوحيد والأمان وتبتهج به جميع المسلمين بالحرية الصحيحة والفضائل السامية × فالحج عبادة تهذب بيئة ملكوتية روحية اجتماعية ادبية ذات اثر بليغ فى شئون حيوة الحجاج بحيوة الدين ويعود من ذلك خير كثير الى كافة المسلمين زيادة على ما فيه نور التعبد والطاعة لله جل سلطانه واقامة الشعار لأول بيت وضع للناس مشعرا ومنسكا اداء لحق كرامته وابقاء للتذكار واستدامة لبركاته

(فصل ٧)

قد ينزل الحج عند المسلمين بمنزلة الرهبانية فى النصارى وهى من الرهبة والخوف فهى الفعلة المنسوبة الى الرهبان بالفتح وهو الخائف من رهب كخشيان من خشى على وزن فعلان والرهبانية بالضم منسوب الى الرهبان جمع راهب كركبان جمع راكب وعلى اى حال فهى عبادة يوصف بها النصارى لترهبهم بعد عيسى ع فى الجبال فرارا عن الفتنة فى الدين لظهور الجبابرة على مؤمن ذلك الزمان ثم انهم اذا ارادوا التحمل لأصعب العبادات واشقها على النفس انفردوا عن الناس وانحازوا الى قلل الجبال واثروا التوحش عن الخلق لطلب الأنس بالله والتجرد له فى جميع الحركات والسكنات فتركوا اللذات الحاضرة والزموا انفسهم الرياضات الشاقة طمعا فى الأخرة وقد اثنى الله تعالى عليهم فى كتابه العزيز بقوله (ذلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ) وبقوله تع (وَرُهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللهِ) ثم انهم هجروا تلك العبادة التى كانت ممحضة لله تع واتخذوا الصوامع بقصد السمعة والرياء بدلا عن تصفية الباطن والفكر والتزهد فى الدنيا والأنقطاع عن اهلها الى ان اندرس ذلك وعفا اثره واقبل الخلق على اتباع الشهوات + وانعم الله سبحانه على امة خاتم النبيين ص الذى احيى بشروعاته طريق السلامة فى الدنيا والأخرة وجدد سنن المرسلين بأن جعل الحج رهبانية لهم فهو بأزاء اعظم العبادات واحز الطاعات فعن النبى ص (لا رهبانية فى الأسلام) وعنه ص (رهبانية امتى الحج والجهاد) × وكيف لا والتجرد للحج اعلان عن الأيمان الحقيقى والتوحيد الخالص ويدرك الحجاج على اخلاف عناصرهم القوة التى تنبعث عنهما ومن خرج من بيته مهاجرا الى الله ابتهج بالتزهد ولمس سر الحيوة الطيبة واهتزت روحه اذا دخل حرم مكة ويجد عند زيارة الكعبة والحجر الأسود زادهما الله تعالى شرفا خشوعا وسموا نورانيا

ويرى نفسه عبداً ربانياً ويجتهد في التطهير من اوساخ قلبه والخلاص عما احتجب به عن ربه ويقدم قدم السكينة والوقار ويطوف طواف الأنس والاعتبار ويصلي بأدب الذلة والانكسار ويمد يد المسألة والاعتذار الا مقدمة لما يجده في عرفات ففي هذا الوادي يسير الحاج سيراً سامياً من الناحية الروحية والعقلية ويجد انبل ساعات الحيوة بل لا يكاد يشعر بما يحيط به من معالم الحيوة الدنيا ويحيب نفسه في حيوة هي اعز واعلى وتكون مخيمات الموحدين المنقطعين قد غطت الوادي المتموج الى اقصى ما تراه العين ولا تسمع الا اصوات الابتهالات ولا ترى الا اضطراب الثغاه بالتضرعات وكثرة الدعوات وانهمال العبرات ترى المحرمين هناك قد تجردوا عن انفسهم ولهم دوي في ترتيل القرآن الكريم وذكر الله سبحانه وقد تغلب وجدانهم على وجودهم وظهرت روحانيتهم على جسمانيتهم حتى كأنهم في لباسهم الأبيض الطاهر النقي ملائكة الله تعالى في هذا الوادي الذي يردد صدى اصواتهم وابتهالاتهم الى الواحد الاحد الفرد الصمد ثم يعود اليهم فيحدث في نفوسهم هزة تدق لها قلوبهم وتضطرب منها افئدتهم خشية من رب الأرباب ومالك الرقاب وتنكمش الجسوم على هيأكلها من رهبوت هذا الملكوت وهذا الاجتماع العظيم في الساعات السامية والحال كما عرفت لهو قلة مظاهر الايمان وقلب الاسلام النابض وهو اليوم الذي عسى ان يتجلى فيه الرب تعالى لعباده المخلصين

(فصل=٨=)

ان اول مناسك الحج هو ترك الالبسة المعتادة وارتداء ثياب الاحرام وهو الشعار الذي يتميز به الحجاج عن غيرهم ولا تميز فيما بينهم فتريهم سواء من اي طبقة كانوا يرتدون بلباس الاحرام ويتذكرون بذلك انهم امام الله جل جلاله وانهم خلقوا متساوين وانهم يوم القيمة يحاسبون كذلك × الاحرام تجربة في الاخوة وعظة للفرقة وهو اشارة الى ان الانسان خرج الى ربه من زخارف الدنيا ومافيها الى بساطة الوجود خرج الى ربه من ابهة الحيوة وزينتها وتمثل بين يديه تعالى بحال رجع فيها الى طبيعة الوجود البشري من حيث البساطة التامة التي كان مظهرها ذلك الذي يمثل الاشتراكية الحقة بكل معانيها فيستوي فيه الصعلوك والملوك واين دعاة الاشتراكية من هذا المظهر الرائع لاقبال المسلمين من اكناف الارض الى اطراف بيت الله الحرام واجتماعهم بين يدي الله في صعيد واحد على زي واحد لا فضل لأحد منهم على احد الا بالتقوى

الاحرام في شرائطه المقررة مقيداً بالحدود المذكورة في باب محرمات الاحرام نحو خاص من التهيؤ والاعداد لمن يريد التشرف في ساحة القرب الالهية فبالمواظبة عليها يليق بالعبد ان يحضر باب

ربّه ويتشرّف فى حظيرة قدس الله تعالى x الأحرام يتضمّن للمحرم مقامات سعيدة نزيهة تمثّل الأنسان فى اعلى درجات التّربية والعبوديّة (منها) اجتنابه عن الظّلم واستيصال شأفته من محيط وجوده وكفّه عن صيد البرّ وايصال الأذى الى اىّ حيوان حتّى هامّة الجسد كالقمّل الّا انّه يجوز للمحرم قتل ماكان موذيًا وعن قطع اغصان الشّجر والحشيش واوراقهما وكلّ شيئ نابت فى الحرم (ومنها) خلع دواعى الشّهوات الحيوانيّة وحبس النّفس عن الألمام بهما بالكليّة حتّى بلمس حليلته او النّظر اليها بشهوة بل والتّسبيب الى استيفاء غيره من تلك الشّهوات حاجته بوجه مشروع فى غير حال الأحرام كتولّى عقد النّكاح لغيره او الأشهاد عليه او تحمّل شهادته محرمًا (ومنها) ترك التّزيّن الموجب للغرور والخداع حتّى بلبس خاتم للزّينة (ومنها) ترك ماينافى الحياء ومقام العبوديّة والتّواضع وينافض حسن الخلق من الكذب والكبر والتّرفّع والمفاخرة والتّعاظم والتّمنّع (ومنها) التّحرّز عمّا يوجب الحقد والحسد ويثير مكامن النّفس الأمّارة المؤدّية الى العداوة والبغضاء وتورث الكدورة والأيذاء والشّهرة والأغواء كالجدال والمماراة والسّباب والفحش والبذاء ولبس السّلاح وتغطية الرّأس والقدم ولبس المخيط x ولابدّ للمحرم من المواظبة على شرايط الأحرام من المواقيت المقرّرة الى بيت الله الحرام والى اتمام العبادة وهى فى هذه المدّة وان قصرت تقطع عن باطنه تلك العادات الرّديئة الحيوانيّة ويتأثّر عن هذه التّربية الرّبانيّة والرّياضات الرّوحيّة الّتى لاينساها طول عمره ومدى حيوته ويعلم انّه فى هذه الدّنيا الفانية محدود حيوة ومقيّد فى سلسلة من التّكاليف والآداب x الأنسان يتلمّس سعادة الحيوة وجديدها من تحمّل مشاقّ لاينساها والمتشرّف بالأحرام والمتكلّف شرائطه الموضوعة بعد مضىّ سنين من حيوته الحرّة المملوئة بمايشتهى من صنوف البذخ والتّرف والتّزيّن بأنواع الألبسة الفاخرة ذات الطّراز يصبح عريانًا منها ولايرى على جسمه اللّطيف الّا مايستر عورته وعواره ويعدّ شعاره ودثاره وهذا اشرف سانحة لاينسى وكيف ينسى هذا الأدب البالغ عمق القلب والأعصاب من ارتكب طول عمره انواع التّشهّى والتّلهّى وتصرّف فى شئونه كيف شاء ثمّ تمثّل مسلوبًا من جميع التّشخّصات ويكون حاسرًا حافيًا برهة من الزّمان على رؤس الأشهاد ويصدّ عمّا اراد ويمنع ممّا اعتاد بحيث لايقدر ان يقطع شجرًا او يقلع نباتًا ولا محالة يجلبه هذا الأدب الى العدل والرّأفة ويرى انّ التّنصّل من حدود العدالة ليس شأنًا للأنسان وفيه نحو تأديب لما مضى من طغيانه وعرض وجوده فيما اراد من ملاعبه وتظاهراته

(فصل=٩=)

تدامر من اراد الحجّ ان يستر بدنه فى حال الأحرام بثوبين غير مخيطين لوجوه (منها) انّ ثوبى

الأحرام يشبهان الكفن بل يستحب تكفين الميت فى ثوبى احرامه ويذكر لبسهما اهوال الموت وحال الأنسان بعده وفجائع الفزع الأكبر يوم النشور قال عز اسمه (يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) وقال تبارك وتعالى (اَلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) وقال اعظم سلطانه (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ * وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ * وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ) (ومنها) ان الخياطة مما يتخذها غالب الناس زينة يتفاخرون به بين ابناء نوعهم ويزينون ظاهرهم وباين هذا من السفر الى الله تعالى واجابة دعوته والتشبه بملائكته والتواضع لعظمته والأذعان لعزته ومن روح الوحدة ونظام الحج وغايته (ومنها) انها مما يتخذها اهل الأثرة والمباهاة وسيلة للأمتياز والترفع وبها يغرم اللئام بصنوف من التمويهات والتسويلات ابناء جلدتهم وان شئت قلت انها تفضى الى اثارة الأحقاد وايقاد نار الأختلافات المضرة للنوع الأنسانى وهذا كله خلاف ما يقتضيه مقام العبودية فى ساحة الحضرة الألهية من الخضوع والأنقياد وخلاف ما اراد تعالى شأنه من التماثل والأتحاد بين العباد وان لا ميز بينهم الا بالتقوى والسداد (ومنها) انه قد اختلف البلاد واهل الأرض جميعا فى اشكال الألبسة والوانها من غابر الزمان الى اليوم وما بعده فاذا ندبوا الى الحج واجابوا هذه الدعوة الألهية وحضروا المراسم والمشاعر الربانية بأزيائهم المختلفة ومظاهرهم المتفاوتة يلهى بعضهم بعضا ويشغلهم عن التوجه الى الحضرة الألهية بمعانيه المتكثرة الملحوظة فى مختلف المناسك المقررة ويقتضى ح هذا الأجتماع العام المراقبة والترائى بين المترفين فيحدث حرجا عظيما وتوفا لا مثيل له يناقضان ما ندب اليه فى الحج × ثم ان الأطباء وجدوا اخيرا ان الأنسان لابد له من تعريض جسمه الى الهواء المطلق ومؤثرات الجو نحو شهر من كل سنة يسترجع فيه الجسم قوته ويستعيد نشاطه بفضل ملاصقة اكسيجين الهواء لجميع مسام جسمه وبهذه العملية يحترق ما فى الدم من الكربون الذى تشبع به اثناء دورته من الفضلات التى تخلفت فى الجسم فيعود الى القلب دما نقيا زكيا صالحا لتغذية الحيوة بمادة القوة التى تكون بها العافية التامة والصحة العامة التى هى قوام الوجود × على ان الفلسفة العصرية يقول يجب على الأنسان ان يترك التقعيد والتقييد فى شؤنه وان يتوخى البساطة فى كل شئ كما نقول ان من الواجب عليه ايضا ان يغادر وطنه ما بين فترة واخرى ليبحث ويدرس ويمتع نفسه برؤية عالم يره من بلاد الله وعلى ذلك يقوم نظام الكشافة وتؤسس الجمعيات والشركات المختلفة للسياحة والرحلات × ثم ان المحرم يحرم بثوبين ازار ورداء لما اشرنا اليه من ان ذلك رمز الى

تمثله بين يدى الله تعالى والا فلا حجر عليه عند برودة الشتاء او حرارة الصيف ان يلبس ما شاء من غير مخيط وله ان يضع على رأسه مظلة او يلبس من المخيط عند الاضطرار لعلة او اذية من الشمس والمطر ويفدى على حيوة الفقراء والمساكين

(فصل=١٠= فى التلبية ومعنويتها الروحية)

لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيات الاربع وهى ان يقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويستحب تكرارها بقدر الاستطاعة سيما عقيب الصلوات وعند الصعود والنزول فى العقبات وعند النوم والانتباه والركوب والنزول عن المركبات وحين لقاء الركب فى الفلوات وفى السحور افضل الاوقات لتأثر روح الملبى ويصغى دعوة الرب باذن قلبه فان مفادها اعلام الحضور مؤكدا بخدمت المولى جل شأنه × نعم انها كلمة عليا يكرهها الحاج حتى يحصل مقاما لا ينال الا الاوحدى من الناس وغنيمة ثمينة لا يظفر بها الا اهلها وهو حقيقة الطاعة لله تعالى وجوهر العبودية على بابه وان من اهم الامور واغلاها ايجاد روحية سامية طيبة محلاة بهما فى باطن المرء فلا بد فى تحصيلها من الاصرار والمحافظة عليها بالتمرين والتكرار وتأييدها برفع الصوت والاجهار فان وجودها اللفظى فى الارتجاجات الصوتية ربما تنعكس فى القوى الخيالية فيقوى بها الضمير ويعمل تفكيرا يؤثر فى التعقل الامر فيحصل روحية جديدة للطاعة والعبودية والمأثور عن الازدى انه قال فى حديث ولقد حججت معه اى الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام سنة فلما استوت به راحلته عند الاحرام كان كلما هم بالتلبية انقطع الصوت فى حلقه وكاد ان يخر من راحلته فقلت قل يا بن رسول الله ص ولا بد لك من ان تقول فقال يا بن ابى عامر كيف اجسر ان اقول لبيك اللهم لبيك واخشى ان يقول عز وجل لى لا لبيك ولا سعديك

(فصل=١١=)

فى (مصباح الشريعة) قال الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شغل شاغل وكل حجاب وفوض امورك الى خالقها وتوكل عليه فى جميع حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يريد الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه ص وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام

الأوقات ثمّ اغسل بماء التّوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصّدق والصّفاء والخضوع والخشوع واحرم من كلّ شيئ يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولبّ بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله سبحانه فى دعوتك متمسّكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبرّء من حولك وقوّتك واخرج من غفلتك وزلّتك بخروجك الى منى ولا تتمنّ ما لا يحلّ لك ولا تستحقّه واعترف بالخطايا بعرفات وجدّد عهدك عند الله بوحدانيّته وتقرّب اليه واتّقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الأعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطّمع عنك عند الذّبيحة وادم الشّهوات والخساسة والدّنائة والذّميمة عند رمى الجمار واحلق العيوب الظّاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل فى امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخول الحرم ودخول البيت متحقّقا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضا بقسمته وخضوعا لعزّته ودع ما سواه بطواف الوداع واصفر وجهك وسرّك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصّفا وكن بمرئى من الله تقيّا نقيّا اوصافك عند المروة واستقم على شرط محبّتك هذه ووفاء عهدك الذى عاهدت به ربّك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم انّ الله لم يفرض الحجّ ولم يخصّه من جميع الطّاعات بالأضافة الى نفسه بقوله تعالى (وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) ولا شرع نبيّه سنّة فى خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الّا للأستعداد والأشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة وفصل بيان السّبق من دخول الجنّة اهلها ودخول النّار اهلها بمشاهدة مناسك الحجّ من اوّلها الى اخرها لأولى الألباب واولى النّهى وفى (ركا) عن محمّد بن يزيد الرّفاعى رفعه انّ امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالحلّ لم لم يكن فى الحرم فقال لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم قال لأنّه لمّا اذن لهم بالدّخول وقفهم بالحجاب الثّانى فلمّا طال تضرّعهم بها اذن لهم بتقريب قرباتهم فلمّا قضوا تفثهم وطهروا من الذّنوب الّتى كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزّيارة على الطّهارة قيل له فلم حرم الصّيام ايّام التّشريق فقال لأنّ القوم زوّار الله وهم فى ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتّعلّق بأستار الكعبة لأىّ معنى هو قال مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع اليه ويخضع له انّه ينجا فى له عن ذنبه وفى (علل الشّرايع وعيون الأخبار) للصّدوق عن المفضّل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام قال وانّما امروا بالأحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلّا يلهوا ويشتغلوا بشيئ من امور

الدّنيا

الدّنيا وزينتها ولذّاتها ويكونوا حادين فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكلّيّتهم مع ما فيه من التّعظيم لله عزّوجلّ ولبيته والتّذلّل لأنفسهم عند قصدهم الى الله عزّوجلّ ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين اليه بالذّلّ والأستكانة والخضوع وفي (العلل) عن ابى عبدالله عليه السلام قال حرّم المسجد لعلّة الكعبة وحرّم الحرم لعلّة المسجد ووجب الأحرام لعلّة الحرم وعن (المحاسن) للبرقي مثله وفي (العلل) عن محمّد بن سنان انّ ابا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب في جواب مسائله انّ علّة الحجّ الوفادة الى الله عزّوجلّ وطلب الزّيادة والخروج من كلّ ما اقترف وليكون تائبا ممّا مضى مستأنفا لما يستقبل ومافيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان وحظرها عن الشّهوات واللّذّات والتّقرّب في العبادة الى الله عزّوجلّ والخضوع والأستكانة والذّلّ شاخصا في الحرّ والبرد والأمن والخوف دائبا في ذلك دائما وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرّغبة والرّهبة الى الله عزّوجلّ ومنه ترك قساوة القلب وخساسة الأنفس ونسيان الذّكر وانقطاع الرّجاء والأمل وتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد ومنفعة من في المشرق والمغرب ومن في البرّ والبحر ممّن يحجّ وممّن لا يحجّ من تاجر وجالب وبايع ومشترى وكاتب ومسكين وقضاء حوائج اهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) وعلّة فرض الحجّ مرّة واحدة لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوّة فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحدا ثمّ رغّب اهل القوّة على قدر طاقتهم و(في) ايضا عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل قال حدّثنا هشام بن الحكم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له ما العلّة التى من اجلها كلّف الله العباد الحجّ والطّواف بالبيت فقال انّ الله عزّوجلّ خلق الخلق لا لعلّة الّا انّه شاء ففعل فخلقهم الى وقت مؤجّل وامرهم ونهاهم ما يكون من امر الطّاعة في الدّين ومصلحتهم من امر دنياهم فجعل فيه الأجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ولينزع كلّ قوم من التّجارات من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكارى والجمّال ولتعرف اثار رسول الله صلى الله عليه وآله ويعرف اخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كلّ قوم انّما يتكلّمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الأخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علّة الحجّ وفي (المستدرك) مرسلا انّه لما رجع مولانا زين العابدين عليه السلام من الحجّ استقبله الشّبلى فقال له حججت يا شبلى قال نعم يا بن رسول الله فقال له انزلت الميقات وتجرّدت عن مخيط الثّياب واغتسلت قال نعم قال فحين نزلت الميقات نويت انّك خلعت ثوب المعصية ولبست ثوب الطّاعة قال لا قال فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك نويت انّك تجرّدت من الرّياء والنّفاق والدّخول في الشّبهات قال لا قال فحين اغتسلت

نويت انك اغتسلت من الخطايا والذنوب قال لا قال فما نزلت الميقات ولا تجردت عن مخيط الثياب
ولا اغتسلت ثم قال تنظفت واحرمت وعقدت بالحج قال نعم قال فحين تنظفت واحرمت وعقدت
الحج نويت انك تنظفت بنورة التوبة الخالصة لله تعالى قال لا قال فحين احرمت نويت انك حرمت
على نفسك كل محرم حرمه الله عز وجل قال لا قال فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل عقد لغير الله
قال لا قال ثم له ما تنظفت ولا احرمت ولا عقدت الحج قال له ادخلت الميقات وصليت ركعتي الأحرام
ولبيت قال نعم قال فحين دخلت الميقات نويت انك بنية الزيارة قال لا قال فحين صليت الركعتين
نويت انك تقربت الى الله بخير الأعمال من الصلوة واكبر حسنات العباد قال لا قال فحين لبيت نويت انك
نطقت لله سبحانه بكل طاعة وصمت عن كل معصية قال لا قال ثم له ما دخلت الميقات ولا صليت ولا
لبيت ثم قال له ادخلت الحرم ورأيت الكعبة وصليت قال نعم قال فحين دخلت الحرم نويت انك
حرمت على نفسك كل غيبة تستغيبها المسلمين من اهل ملة الأسلام قال لا قال فحين وصلت مكة
نويت بقلبك انك قصدت الله قال لا قال ثم فما دخلت الحرم ولا رأيت الكعبة ولا صليت ثم قال طفت
بالبيت ومسست الأركان وسعيت قال نعم قال ثم فحين سعيت نويت انك هربت الى الله وعرف ذلك
منك علام الغيوب قال لا قال فما طفت بالبيت ولا مسست الأركان ولا سعيت ثم قال له صافحت الحجر
ووقفت بمقام ابراهيم عليه السلام وصليت به ركعتين قال نعم فصاح عليه صيحة كاد يفارق الدنيا ثم قال
اه اه ثم قال ثم من صافح الحجر الأسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين لا تضيع اجرها عظم جرمه
وتنقض المصافحة بالمخالفة وقبض الحرام نظير اهل الأثام ثم قال ثم نويت حين وقفت عند مقام ابراهيم
انك وقفت على كل طاعة وتخلفت عن كل معصية قال لا قال فحين صليت فيه ركعتين نويت انك
صليت بصلوة ابراهيم عليه السلام وادغمت بصلوتك انف الشيطان قال لا قال له فما صافحت الحجر الأسود
ولا وقفت عند المقام ولا صليت فيه ركعتين ثم قال ثم له اشرفت على بئر زمزم وشربت من مائها
قال نعم قال انويت انك اشرفت على الطاعة وغضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما اشرفت عليها
ولا شربت من مائها ثم قال له اسعيت بين الصفا والمروة ومشيت وترددت بينهما قال نعم قال له
نويت انك بين الرجاء والخوف قال لا قال فما سعيت ولا مشيت ولا ترددت بين الصفا والمروة ثم
قال اخرجت الى منى قال نعم قال نويت انك امنت الناس من لسانك وقلبك ويدك قال لا قال
فما خرجت الى منى ثم قال له اوقفت الوقفة بعرفة وطلعت جبل الرحمة وعرفت وادي نمرة ودعوت
الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه ام المعارف

والعلوم

والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك وقلبك قال لا قال نويت بطلوعك
جبل الرحمة ان الله يرحم كل مؤمن ومؤمنة ويتوالى كل مسلم ومسلمة قال لا قال فنويت عند نمرة
انك لا تأثم حتى تأثم ولا تزجر حتى تنزجر قال لا قال فعند ما وقفت عند العلم والنمرات نويت انهما
شاهدة لك على الطاعات حافظة لك مع الحفظة بأمر رب السموات قال لا قال فما وقفت بعرفة
ولا طلعت جبل الرحمة ولا عرفت نمرة ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات ثم قال مررت بين العلمين
وصليت قبل مرورك ركعتين ومشيت بمزدلفة ولقطت فيها الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال
نعم قال فحين صليت ركعتين نويت انهما صلوة شكر في ليلة عشر تنفى كل عسر وتيسر كل يسر قال
لا قال فعند ما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يميناً وشمالاً نويت ان لا تعدل عن دين
الحق يميناً وشمالاً لا بقلبك ولا بلسانك ولا بجوارحك قال لا قال فعند ما مشيت بمزدلفة ولقطت
منها الحصى نويت انك رفعت عنك كل معصية وجهل وثبت كل علم وعمل قال لا قال فعند
ما مررت بالمشعر الحرام نويت انك اشعرت قلبك اشعار اهل التقوى والخوف لله عز وجل
قال لا قال فما مررت بالعلمين ولا صليت ركعتين ولا مشيت بالمزدلفة ولا رفعت منها
الحصى ولا مررت بالمشعر الحرام ثم قال له وصلت منى ورميت الجمرة وحلقت رأسك وذبحت
هديك وصليت في مسجد الخيف ورجعت الى مكة وطفت طواف الأفاضة قال نعم قال فنويت
عند ما وصلت منى ورميت الجمار انك بلغت الى مطلبك وقد قضى ربك لك كل حاجتك
قال لا قال فعند ما رميت الجمار نويت انك رميت عدوك ابليس وعصيته بتمام محبك النفيس
قال لا قال فعند ما حلقت رأسك نويت انك تطهرت من الأدناس ومن تبعة بني آدم وخرجت من
الذنوب كما ولدتك امك قال لا قال فعند ما صليت في مسجد الخيف نويت انك لا تخاف الا الله عز وجل
وذنبك ولا ترجو الا رحمة الله تعالى قال لا قال فعند ما ذبحت هديك نويت انك ذبحت حنجرة الطمع
بما تمسكت به من حقيقة الورع وانك اتبعت سنة ابراهيم عليه السلام بذبح ولده وثمرة فؤاده وريحان
قلبه وحاجه (كذا في النسخة ولا يبعد ان يكون الأصل وريحان قلبه وجنانه وحرفه الناسخ) سنة
لمن بعده وقربه الى الله تعالى لمن خلفه قال لا قال فعند ما رجعت الى مكة وطفت طواف الأفاضة
نويت انك افضت من رحمة الله تعالى ورجعت الى طاعته وتمسكت بوده وأديت فرائضه
وتقربت الى الله تعالى قال لا قال له زين العابدين عليه السلام فما وصلت منى ولا رميت الجمار
ولا حلقت رأسك ولا اديت نسكك ولا صليت في مسجد الخيف ولا طفت طواف الأفاضة ولا تقربت

ارجع فأنك لم تحج فطفق الشبلي يبكي على ما فرطه في حجه وما زال يتعلم حتى حج من قابل بمعرفة ويقين

(فصل = ١٢ =)

ينبغي للحاج عند توجهه الى زيارة البيت من مراعاة امور (الأول) نية الأخلاص بأن لا يكون الداعي الى سفره الا امتثال امر الله تعالى والتقرب اليه ويجرد قصده عن كل ما يضاد ذلك كالرياء والسمعة والأفتخار والمباهات بالمثرين والأزراء بالمقلين والفرار عن تفسيق الناس وشماتتهم والخوف من الفقر لو ترك الحج لما اشتهر ان تارك الحج يبتلى بالفقر ويذهب ماله والتجارة وسياحة البلدان وغير ذلك فأن كل ذلك مناف لقصد الأخلاص المعتبر في الحج وليجتهد كل الجهد في تخلية زوايا القلب من جميع ذلك وجميع ما فيه شائبة الريب في كون العمل خالصا لله تعالى حتى يطمئن بأن قلبه فارغ عن جميع الأغراض والدواعي ما سوى امتثال امره تعالى ويشد الحزم ويؤكد العزم على ان يوقع الأفعال المخصوصة المطلوبة في هذا السفر على وجه التقرب والخلوص ويراقب نفسه بعد مفارقة الأهل والولد والمال والتعب الشديد ان لا يبطل عمله ولا يفسد نيته ويكون همه كله ان يأتي بالعمل على احسن ما يمكن ان يتقرب به ويحصل به ما اعد للمخلصين من سعادة الدارين ورضا رب العالمين (الثاني) قطع العلايق بقدر الأمكان والتحلل ممن ظلمه واذاه والتوبة من جميع المعاصي تهيئة لما يطلبه في هذا النسك من العفو والغفران وليجعل سفره هذا مثالا وتنظيرا لسفره الى الأخرة وليتذكر من قطع علائقه في سفره هذا قطع علائقه عند الموت فبهذا يكون السفر خالصا للعبودية والى الرب جل شأنه ويهون عند الموت سكراته بل يقدر نفسه حين ما اراد الخروج الى الحج كأنه يريد الخروج من الدنيا وقد تم عمره وجاء اجله وهذا هو السبب القوي في نشاط الروح وخفته وتزكية النفس وانشراح الصدر واستعداده وقابليته لجميع ما اعد للمسافر الى الله تعالى ويفرغ قلبه في الطريق عن كل ما يشغل القلب عن الله تعالى ويصرفه عن ذكره وعن تعظيم شعائره وعما اريد منه في سفره هذا وليتذكر ايضا ان هذا سفر عظيم قدره رفيع شأنه خطير امره ليس الغاية فيه الا الحضور لدى الله تعالى مالك الملوك ومقدر الأمور ومن اليه الرجعى ومنه المبدء واليه المنتهى (الثالث) ان يستصحب رفيقا يختاره لدينه وخلقه ان نسي ذكره وان ذكر اعانه (الرابع) ان يكون زاده حلالا ويوسع فيه ويطيبه ولا يغتم ببذله وانفاقه فأن انفاقه في سبيل الحج نفقة في سبيل الله والدرهم منه بسبعمائة درهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان السجاد عليه السلام اذا سافر

الى الحج يتزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والحلو ويكره في زيارة الحسين عليه السلام
(الخامس) ان يحسن خلقه ويطيب كلامه ويكثر تواضعه ويجتنب سوء الخلق والغلظة في الكلام
وقدم في الحديث النبوي ﷺ تفسير بر الحج بطيب الكلام واطعام الطعام فينبغي ان لا يكون كثير
الاعتراض على رفيقه وصاحبه وخادمه وغيرهم بل يلين جانبه ويخفض جناحه خصوصا للحاج ويلازم
حسن الخلق وليس حسن الخلق مجرد كف الأذى بل هو احتمال الأذى (السادس) ان يكون رث الهيئة
اشعث اغبر غير متزين ولا مايل الى اسباب التفاخر والتكاثر والتزين فيكتب في المتكبرين المترفهين ويخرج
عن حزب الضعفاء والمساكين الوافدين الى رب العالمين ويمشي كل ما قدر خصوصا بين المشاعر
(السابع) ان يكون طيب النفس بما ينفقه في طريق الحج وبما اصابه من خسران او مصيبة في
مال او بدن فان ذلك من علائم قبول حجه بل بمنزلة الشدائد في سبيل الجهاد وله بكل اذى
احتمله وخسران اصابه اجر وثواب ونقل عن السلف ان من علامة قبول الحج ايضا ووضوح اثاره
الروحية ان يفتتح الانسان صفحة جديدة في سيرة حيوته تلمس فيها الفارق بين حيوته الأولى
وهذه الحيوة فيترك ما كان عليه من المعاصي ويتبدل بأخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمجالس اللهو
والغفلة مجالس الذكر واليقظة

(فصل ١٣)

قدم ان احكام الله تعالى كلها ذات مصالح وان افعال الحج كل واحد منها يشتمل على حكمة تأديب
الانسان وتمرينه على الصلاح وكرم الأخلاق وان لم يهتد العقول في بعضها الى ادراك معناه
كالسعي بين الصفا والمروة على سبيل التكرار ورمي الجمار بالأحجار ولكن مما ينسبق الى الفكر
وينفث في الروع ان لهما زيادة على ما فيهما من الطاعة لله وامتثال امره تأثيرا بليغا في الوصول الى
صفات نفسانية والسعي بلا شك رابطة اتصال روحي بين ارواح الناسكين وارواح النبيين
من لدن آدم عليه السلام الى سيد المرسلين ﷺ فان الناسك يتذكر هناك ان النفس المؤمنة والروح
القوي اذا فوض امره اليه تعالى ومنه رجا نجحه ادركه رحمة الله ولطفه في حال ما هو انس
فانه تعالى غالب على امره وان آدم عليه السلام لما هبط على الصفا وهبطت حواء على المروة وكان آدم عليه السلام
يأتيها نهارا ويتحدث اليها واذا كان الليل رجع وبات على الصفا مخافة ان تغلبه نفسه عليها
ومكث بهذه الحالة ما شاء الله لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والله يباهي بصبره الملائكة
على هذه الحالة الى ان بلغ وقت قبول توبته وان ابراهيم عليه السلام لما خلف اسمعيل عليه السلام بمكة
عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة فخرجت امه هاجر حتى قامت على الصفا فقالت هل

بالوادي

بالوادى من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادى من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت مثل ذلك حتى صنعت ذلك سبعاً ثم اقبلت راجعة الى ابنها وحيدة عن كل مونس ومعين ايسة من جميع عوامل الطبيعة فاذا رجلاه تفحصان فى ماء قال ابو عبد الله عليه السلام (فجمعته فساخ ولو تركته لساح) والمعنى منعته من الجريان فساخ (بالخاء المعجمة) رسب فى الأرض ولو تركته لساح (بالحاء المهملة) جرى على وجه الأرض × ويتذكر على الصفا انه مكان اعلن عليه رسول الله ص دعوته العامة وانه موضع اول قدم رفع للسعى الى الدعوة الى التوحيد الخالص وتهذيب الانسان بجميع شئونه ومن هذا الموضع تجلى الدين بمظهره المنيع وتقدم بتقدمه السريع وفيه ايضاً اخذ رسول الله ص العهد والميثاق من قومه بعد فتح مكة × والهرولة تنوع فى الطاعة وتجديد للنشاط والقوى واشارة الى ان الجسم لم تؤثر فيه مشقة السفر فى سبيل الله وانه ممتلئ من محبة العمل لله والقوة على ما يريده منه ورمز باظهار القدرة على العدو وانه جندى من جنود الله تع يلبى الدعوة فى اى مكان وزمان ثم ان الحر فى مكة قد يكون بالغاً الى الغاية وفى اغلب اوقات الحج يكون هناك غبار على جميع انحائها واشده فوق المسعى وكنا قبل نتعجب حين نسمع ان هناك يتدافع فى الموسم جماهير عظيمة فى جهات مختلفة بلا هوادة يريد كل منهم ان يشق طريقه فى صفوف الآخرين بالقوة ويزحف بعض الاعراب فى جماعات مشتبكى الاذرع يكتسحون من يكون امامهم من الآخرين وهناك الآلاف المؤلفة من غير نظام وترتيب الى ان يبلغوا احد التلين المقدسين وقد يبلغ السعى فى الليل والنهار شكل موقعة حربية فى عدد لا يحصى من الطرفين المتدافعين المرتدين ثياباً بيضاء يتماوجون فى معركة شديدة الغبار والحر والسعى حينئذ اشبه الى الخصام من عبادة دينية ولكن اليوم قد سقفوا المسعى والسعى يكون على نظام متين والرجاء الأكيد ان يكون انشاء الله تعالى سلوك الحجاج فى السعى وغيره فى المستقبل قياساً تاماً على نحو تقدمهم فى احترام النظام الاجتماعى وتكريس الجهود للصالح العام دون صالح الفرد ويتلقى المسلمون الفرصة الثقافية الكافية ويصبحون على وشك النهوض لمعرفة اسرار عباداتهم × وكذلك الرمى المادى للجمار يوصل بلا شك لمعنى دقيق جليل فى ذاته وهو تربية ملكة جديدة فى شخص الرامى وهى مخافة شر الشيطان وعداوته قال تع (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) والابتعاد عن مصائده وغوايته فانه يقصد انه يرمى ذلك الشيطان الرجيم الذى لا تخفى عداوته تشبهاً بادم عليه فانه لما حج امره جبرئيل عليه ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر وامره ان يحمل حصيات الجمار من مزدلفة فلما بلغ موضع

الجمار تعرض له ابليس عند كل جمرة وقال يا آدم اين تريد وكان يقول له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات والنصب المصنوعة من الصخر والطين تشير الى ذلك فانه ظهر له ﷺ ثلاث مرات المرة الأولى حيث تقع الجمرة الأولى الآن وهو عمود قصير ذو قمة مدورة محاط بجدار مستدير ثم ظهر مرة اخرى فى موضع الجمرة الوسطى وهى نصب كالجمرتين ثم ظهر ثالثة فى الموضع المعروف بجمرة العقبة وهى نصب صخرى على علو ثلاثة امتار وتكون تحت السفح وقد ترائى لأبراهيم الخليل عليه السلام ايضاً فى تلك المواضع فرجمه ابراهيم عليه السلام × والحجاج كلهم بهذا الرمى كأنهم يشهدون عليه حرباً عواناً لما سبق من اغوائه لهم ويقطعون كل صلة بينهم وبينه وكأنهم يشهدون به على انفسهم انهم على استعداد لرمى مثلها على وجه عدوهم اذا حاول شرهم والأيقاع بهم وقد مر ان المقصود من صورة كل عبادة هو الأثر الحاصل فى النفس × وتقع قرية منى فى واد عال وتكون الحرارة فى الصيف فوق الطاقة ودرجة الحرارة ظهراً تتعدى الأربعين مئوية ومع ذلك لا يكون غير اعتيادى وهناك الآن اربعة شوارع متوازية فى القرية يمتد اوسعها الى قمة الوادى وفى هذا الشارع الأعمدة المذكورة وسيل الحجاج فى اليوم العاشر عند مجيئهم من المزدلفة يغمر الوادى الواسع الصخرى بين الجبال فيتموج السيل نحو جمرة العقبة × ثم ان الرجم امر قديم فى الأمم حتى اليهود والنصارى والعرب كانوا يرجمون فى الجاهلية من سخطوا عليه حياً وميتاً فكانوا يرجمون الزانى المحصن حياً لشناعة عمله وتابعتهم عليه الشريعة الغراء كما كانوا يرجمون قبور من ينفرون منهم

(فصل =١٣=)

الهدى من شعائر الله وهو اسم للحيوان الذى يهدى باسم الله الى الحرم يذبح او ينحر فى منى او مكة ويطعم منه الفقير والمسكين قال الله عز اسمه (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وفيه احياء لسنة ابراهيم عليه السلام وتذكير بنعمة الله عليه وعلى الناس بفداء ولده اسمعيل ﷺ من الذبح الذى ابتلاه الله به وتنبيه بأنه ينبغى ان يكون ابراهيم واسمعيل عليهما السلام مثالاً للمؤمنين فى قوة الأيمان وفيه رمز لأراقة دم الرذيلة وتخليص النفس من سجن الدنيا الى حلوة الفضيلة وتضحية المشية والأرادة فى مشية الله على مشهد من اهل الأيمان والتوحيد × وقد استمر التقرب به الى الله تعالى كما فعل ابراهيم عليه السلام حتى انحرف به القوم فيما انحرفوا به من مناسك الحج فكانوا

يذبحون تقرّبًا للأصنام كما فعلوا بالتلبية وقد خلّصه القرآن من شوائب الشرك وجعله باسم الله وحده كما خلّص التلبية وجعلها لله وحده ووجّهه وجهته الصحيحة حين يتوجّه به الى الله وحده وارشد الى الروح الذى يتقبّل الله به وهو روح الأخلاص لله والتقوى كما يوحّد المشاعر والأتجاهات كلّها ويوجّه العباد كافّة بها الى الله قال عزّ اسمه (لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) × ويذكر القرآن الكريم انّ الذبائح والقربان كانت شرعة قديمة تعبّد الله بها عباده الأوّلين قال عزّ اسمه (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ) وقال عزّ اسمه (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) × ومن راجع تاريخ الزمن القديم ظهر له انّ الذبايح والقربان كانت تقدّم للأصنام والهياكل فى الهند والروم واليونان وكانت شيوعة معروفة فى شتّى الأمم × وانّ الأنبياء وبنى اسرائيل كانوا يقرّبون القربان على ما فى التوراة الى ان جاء عيسى ﷺ فكان ذلك ايضًا من شريعته لأنّه قرّر احكام التوراة فى الأناجيل الأربعة وفيها اوامر المسيح ﷺ بلفظ صريح وذلك لمّا أمر المرضى والمصابين بتقديم القرابين الى الهيكل فدية عنهم حسب اوامر الناموس فكان ذلك تقريرًا منه لأحكامه ولكن خلف من بعده خلف اتّخذوا دينهم لعبًا ولهوًا فنسخوا ذلك الحكم بذبح المسيح نفسه فداءً لذلك فحصل من ذبح نفسه بنفسه فائدتان للمسيحيّين الأولى انّه وفّر عليهم اموالًا عظيمة وهى ثمن القرابين للمذبح والثانية انّه خلّصهم من ربقة الذنوب بجعل نفسه فداءً × ولكن هنا امر مشكل جدًّا وهو قول بولس احد الحواريّين انّ دم المسيح ﷺ كان بدلًا عن دم الثيران والتيوس قربانًا ابديًّا كما فى الآية الثالثة عشر والرابعة عشر من الباب التاسع من رسالته الى العبرانيّة وهذا نصّه (لأنّه ان كان دم ثيران وتيوس ورماد عجلة مرشوش على المنجّسين يقدّس الى طهارة الجسد (١٤) فكم بالحرى ان يكون دم المسيح الذى بروح ازلىّ قدّم نفسه لله بلا عيب يطهّر ضمائركم من اعمال ميتة لتخدموا الله الحىّ الخ) فويل لهذا الرجل قد استهان بجلال الله وقدر رسوله المسيح حيث يجعله الهًا يعبده ثمّ يجعل دمه بدلًا عن دم التيوس وهو يقرّ فى اسفاره انّ الذبيح اسحق وهو رئيس بيت اسرائيل واب لكلّ اسرائيلىّ قد فداه الله تعالى من الذبح بكبش ويجعل المسيح بدلًا عن التيوس × ثمّ انّه اذا كان الحجّ فى زمن الصيف وهو قوىّ الحرارة فى الأقطار الحجازيّة كما تقدّمت

الأشارة اليه فمن السهل ان تصنع فى تلك الذبائح صناعة يحفظها عن التعفن وانتشار الروائح المنتنة ويقوم بهذا الأمر ادارة فى منى ثم توزع بعد ذلك على المحتاجين

(فصل =١٥=)

الحجر الأسود هو علم للناس يبتدئون منه الطواف وهو واسطة بين الله وعباده فى التنيل والوصول والتحبب والرضا كاليمين حين مصافحة السيد مع عبده الملتجئ اليه اومع الدخيل وهو موضع مواثيق العباد وليس الا رمزاً لعظمة الرب تعالى شأنه ولمسه وتقبيله بمنزلة تقبيل يده جل جلاله وقد اجتمعوا من كل فج عميق الى بابه ملتمسين غفران ذنوبهم وقضاء حوائجهم وقد علا واعتلا وتقدس وتعالى عن الجوارح كلها وكأنها قد تنزلت وتنزلت الى حيث يصل اليها كل ذى حاجة فيمسها ويصافحها بلا احتشام وسماجة سواء كان ملكاً اوسوقة اوغنياً اوفقيراً اسود او ابيض فأعطى كل احد حقه من التعرف الى باب ربه والتزلف لديه من اى جنس كان وفى اى طبقة يكون فأن رحمته تعالى تشمل كل شريف ووضيع واسود واحمر من دون اعتبار خصوصية وشرط الا العبودية وتوفيق الطاعة × وانما اختار الله تعالى هذا الحجر الأسود العادى الساذج فى الغاية والفاقد للقيمة رمزاً لأظهار العبودية اليه لئلا يتوهم الناس ان له موضوعية وفيه بخصوصه سر مكنون فيؤدى ذلك الى تأليههم وعبادته فجعله وشرفه خلواً من النحت والتنقير والصنعة بعيداً عن جميع ذلك فرقاً بينه وبين الأصنام بل جعله اسود وحجمه متوسطاً عادياً لئلا يلتفت اليه الأنظار باعتبار لونه اوصغره وكبره حتى السذج وسكان البوادى × نعم الرايات الرسمية للدول والجاهير الكبار محترمة ومعززة عند اتباعها وذوى العلاقة بها بنسبة ذويها وهذه الأعتبارات ليست من حيث نسجها والألات التى تركبت منها بل ربما لايبذل شيئ بأزائها وانما يسلم عليها ويراعى احترامها باعتبار محبة المملكة ورئيسها وحيث ان الطبع البشرى ميال الى الأثرة فلوجعل جل شأنه مكان هذا الحجر العادى الملموس ذهباً اوفضة اوحجراً ذا قيمة نفيساً تسابق الأشراف وذوو الثروة والمترفون الى اقتناء ذلك الجوهر الكريم اوالحجر ذى القيمة وجعلوه وسيلة الى الأثرة والأمتياز وهذا ينافى ماندب اليه الحج الأسلامى والتشرف الى بيت الله من القاء الأمتيازات والخصائص والسوق الى الوحدة والعبودية والحجر الأسود محترم لا لذاته بل لكونه شعاراً لربوبيته تعالى ورمزاً لسلطانه يعرض عليه المسلمون فيسلمون ويقبلونه اويسلمون عليه من بعد بكل ادب واحتشام كما ان الكعبة المقدسة قد بنيت من صخور جبلية وكسوتها مصنوعة بأيد بشرية ولكن الله عظم سلطانه جعلها قبلة لمن توجه اليه سبحانه وشرفها

على جميع شعائره بما لا مزيد عليه ومكّة المعظّمة بلدة كسائر البلدان فى ارض الله الواسعة ولكنّ جلّ جلاله فضّلها على غيرها بمزيد الاحترام وجعل لها حرمًا نهى عباده ان يدخلوه بغير احرام × وقد افترى بعض السائحين الذين قصدوا مكّة والمدينة تحت شعار الدّين الاسلامى وكتب كلّ ما شاء بحسب نزعته سياسيّة كانت او دينيّة بأنّ المسلمين فى حجّهم يعبدون الحجر الأسود الذى هو اثر من اثار الوثنيّة العربيّة الأولى مع انّ احدًا من المسلمين على اختلاف مذاهبهم لم يستلم الحجر بعنوان العبادة له بذلك ولم يسمع من عرب الجاهليّة انّهم عبدوا هذا الحجر فيما عبدوا من الأحجار مع احترامهم له غاية الاحترام × واحترام الأحجار فى النّاس غير الذين كانوا يعبدونها لذاتها قديم جدًّا ويظهر من التّوراية الرّائجة انّ انبياء بنى اسرائيل كانوا يقيمون الأحجار فى مناسبات كثيرة منها ما كانوا يقيمونه للعهد والميثاق كالحجر الذى اقامه يشوع ع عند ما اخذ العهد على شعبه قائلًا لهم هذا الحجر يكون شاهدًا علينا (انظر الأية السّادسة والعشرين والسّابعة والعشرين من الأصحاح الرّابع والعشرين من سفر يشوع) ومنها ما هو تذكار لحادثة من الحوادث الجسيمة كما فعل يعقوب ع عند ما تراءى له ربّه جلّ شأنه فى نومه فانّه اقام حجرًا تذكارًا لهذه الحادثة الكبرى فى مكان سمّاه بيت ايل (بيت الله) كما اقام حجرًا غيره تذكارًا للعهد الذى تمّ بينه وبين لابان (انظر الأية الرّابعة والأربعين والخامسة والأربعين من الأصحاح الحادى والثّلاثين من سفر التكوين) وكما اقام يشوع اثنى عشر حجرًا تذكارًا لعبور الأسباط نهر الأردن بتابوت العهد (انظر الأية التّاسعة من الأصحاح الرّابع من سفر يشوع) وكما اقام موسى ع حجرًا فى ذيل الجبل تذكارًا لكتابة كلام الرّبّ (انظر الأية الرّابعة من الأصحاح الرّابع والعشرين من سفر الخروج) واليهود الى الأن يقدّسون قطعة من حائط السّور الذى للمسجد الأقصى من جهة القبلة ويسمّونها البراق ويبلغ طولها نحو ثمانية واربعين مترًا فى ارتفاع مترين لزعمهم انّها القطعة الوحيدة التى بقيت من قاعدة سور الهيكل الأصلى الذى بناه سليمان ع وهم يجوّن فى اوقات معيّنة الى هذه القطعة خصوصًا فى العيد الذى يسمّونه (عيد القربان) وللنّصارى احجار كثيرة يقدّسونها الى الغاية من التّقديس ومنها شئ كثير فى بيت المقدس ومن تلك الأحجار الحجر الذى تحت قبّة الصّعود وفيه اثر من القدم يقولون انّه اثر قدم المسيح ع عند ما صعد الى السّماء وذكر بعض الكاتبين عن احوال هذه الأحجار انّه شاهد هذا الحجر الذى ملس وكاد يذهب اثره من كثرة لمسهم له وتقبيلهم اياه وفى اسفل جبل الزّيتون من الجهة الغربيّة ممّا يلى وادى سدرون (الذى يسمّيه العامّة وادى مريم) قطعة من صخرة خارجة عن سور الكنيسة الرّوسيّة الشّمالى يقولون انّ السّيّد المسيح ع اسند ظهره اليها عند ما نزل من جبل طور زيتا (جبل الزّيتون) الى

المدينة

المدينة ولقد اجتهدت الكنيسة الروسية فى ادخال هذا الحجر اليها و لكن قامت من اجل ذلك قيامة الطوائف الأخرى وكادت تحصل لذلك فتنة كبيرة لولا ان الأمر انتهى بجعلها منطقة عامة للكل حتى لا يحرم الجميع من التبرك بها واذاء هذه الصخرة الى جهة الشمال توجد صخرة اخرى محاطة بسور للأرمن يقولون ان السيد المسيح قد جلس عليها ليشاهد منها صخرة بيت المقدس وللقوم فى كنيسة القيمة احجار كثيرة تفوق حد التقديس وكذا يوجد فى بيت لحم كثير من الأحجار الفائقة حد التقديس لا نطيل بذكرها واما صخرة بيت المقدس المعروفة عند المسلمين والنصارى واليهود بأنها كانت محل قربات ابراهيم واسحق ويعقوب و داود وسليمان وغيرهم من انبياء بنى اسرائيل عليهم السلام فهى فى غاية الاحترام عند الجميع على السواء ويقصد زيارتها والتبرك بها خلق كثير على اختلاف ديانتهم

(فصل=٤١=)

ان المسلمين على تباين ديارهم وتباعد اقطارهم وتعدد اجناسهم وتشعب مذاهبهم ملتحمة الأجزاء بحكم ربهم العزيز الحكيم وقلوبهم مرتبطة ارتباط ذرات الجسد الواحد اذا تألم منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفى ذلك قوام امرهم وصلاح حالهم ورفعة كلمتهم وعزتهم فى الدنيا والأخرة وان بدلوا ذلك بدل الله عليهم وباتوا متعوسين فى ديارهم قال الله عزوجل (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وقال عز اسمه (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) وقال رسول الله ﷺ (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا) وقال ﷺ (من اصبح ولا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم) وقال الصادق ؑ (انما المؤمنون اخوة بنو اب وام واذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الأخرون) وقال ؑ (المسلم اخ المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه) وقال ؑ (ان المسلمين ليلتقيان فأفضلهما اشد حبا لصاحبه) وقد حث الله فى كثير من احكام الدين على تقوية الأخاء بينهم واطراح ما عساه يقع بينهم من التباغض والتحاسد والتخاذل وشرع الأسلام لهم الأجتماع فى مواقع كثيرة لما فيه من التعاون واجتماع الكلمة لأهل الحى الواحد او البلد الواحد ولما كان هذه الأجتماعات لا تفى بكل الغايات التى يقصدها الأن الفائدة فيها مقصورة على اهل البلد او القطر شرع لهم اجتماعا عاما وهو الحج وجعلهم يجتمعون فى كل عام من سايراقطار العالم فى صعيد واحد ويهبطون الأرض التى فاض منها ذلك النور الكريم وكلمتهم على دين واحد وغرض واحد ليجددوا الميثاق

فى بيت الله ويجتمعوا اخوانا تجمعهم كلمة واحدة (لا اله الا الله محمد رسول الله) ويقصد مكة زمن الحج انواع العالم الأسلامى من جميع الأطراف المسكونة فترى بها الأزياء المتباينة والهيأت المختلفة حتى يجدر بها ان تسمى بالمعرض الأسلامى وبهذا الأجتماع يتجدد الأخاء والمؤالفة وكأنهم بهذا صورة صغرى للمجتمع الأسلامى الكبير فتتجلى الوحدة الأسلامية بأجلى مظاهرها واكمل مشخصاتها وكأن هذا الأجتماع يوحى الى المسلمين كافة ليكونوا جميعا فى بقاعهم الواسعة كأولئك الذين يمثلونهم فى ذلك البلد الحرام والمسجد الحرام ويكون الحج اكبر عامل لأيقاظ الرأى الأسلامى العام وتوحيد كلمته وتوجيه حركته الى ما فيه خلاص الأمة من محنتها ونجاتها مما تكابده من المصائب × والدين الأسلامى كله اسرار وعجائب لكن الحج امر لم يوجد فى جميع الأمم حتى اعدى اعدائه فى اى عصر من العصور من يطعن على تشريعه لوضوح الفائدة التى ذكرنا وسطوع الحكمة من الأثر الظاهر فى بقاء جامعة المسلمين حية للبوم وما دامت الأرض برعاية الله وحفظه ولا يستطيع احد ان ينكر ان اجتماع العناصر المختلفة من امة كبيرة فى مكان واحد كيف يؤثر فى تحكيم رابطتهم واتحاد كلمتهم ومن اراد ان ينكر ذلك فلينظر فى كتب اعداء الأسلام وما كتبوه عن الحج من انه مثار الوحدة الأسلامية والباعث الى نفوس الأخذين بهذا الدين روح الأنضمام والتآلف وبما انهم لا يريدون وجود تلك الوحدة التى تحول بينهم وبين فصم جامعة المسلمين تراهم يرون فى الحج خطرا دائميا على مأمولهم من حل تلك الجامعة حماها الله تعالى وللحج والمسجد الحرام والكعبة فى نفوس المسلمين قاطبة من الأجلال والأعظام ما لا يقوى على تعبيره لسان او تخيله جنان ولا فرق فى ذلك بين اهل مذهب ومذهب اخر بل ترى المسلمين على اختلاف مذاهبهم يتوجهون اليها بتمام التبجيل والأحترام وهذا لا يدل فقط على التسامح الموجود بين المسلمين بل فيه اكبر برهان على وجود التضامن والأخاء بينهم وتوحيد الغاية التى يرمون اليها فى الأيمان بالله تعالى وهذا التسامح لا تراه موجودا بينا بين مذاهب الديانات الأخرى × هذا مضافا الى ما فى الوقوف بعرفة فأن المسلمين اذا فرقتهم كلمة فرعية جمعتهم كلمة محكمة اصلية تراهم فى حضرة الله وحشاشات قلوبهم تتصبب من اماق عيونهم اسفا على ما اقترفوه من ذنوب وعيوب وليس فيهم الا رأس يخضع ولسان يضرع ودعوات ترفع وعيون تدمع وقلب يملح واخلاص يشفع وفيهم المصطفون الأخيار والمقربون الأبرار ويكون

هذا الاجتماع بين يدى الله وفى حضرته على حقيقة الاخلاص لا يشوبها رياء ولا يتطرق اليها مراء ومن الواضح المستبين والمعلوم بعلم اليقين ان هذا الاجتماع والوقوف والحالة هذه وقد اتجهت قلوبهم الى الله تعالى بأخلاص على انه جل شأنه لا يخيب لهم قصداً ولا يمنعهم رفداً ولا يحرمهم رحمة تسعهم وفضلاً يشملهم يقوى بينهم رابطة الاخاء والاتحاد وينتهم الى فضل التعاون والاحتشاد واى اثر تقدره لهذا الموقف المهيب فى حيوة هذه الأمة الفخمة واى نتائج ترجوها منه وهذا من الوضوح بمكان (فصل=١٧=) ومن انكر فقلبه مطمئن بالايمان يشهد المسلمون فى حج بيت الله الحرام المنافع الاقتصادية ايضاً ولو احسنوا استثماره من هذه الناحية لعاد عليهم بالخير الكثير (فمن المنافع) ان فى ايام الحج تتسع لفقراء المسلمين فى الحجاز سيما مكة المكرمة والمدينة المنورة وجوه العيش ويخصبون بعد الأمحال ويغنون بعد العالة ويفيئون الى فيئ من الله وفضل منه يرزقون على ايدى الحجيج الواردين من اطراف الأرض وبذلك يكون الحرمان معمورين مكرمين زيادة على المواساة الحاصلة لفقراء المسلمين (ومنها) ان كثيراً ممن يجب عليهم الزكوة والخمس فى اموالهم يسوفون اخراجهما والدفع الى المستحقين وحب المال يمنعهم عن ذلك واذا وجب عليهم الحج واراد وا اداء هذه الفريضة طهروا اموالهم وحاسبوا جميع ما وجب عليهم من الحقوق المالية واخرجوها ثم خرجوا الى الحج ومن الواضح ان فى عملهم هذا يحصل التوسعة جداً على ارباب الحقوق (ومنها) ان اكثر الحجاج ممن وسع الله عليهم فى الرزق يتوافدون الى الحجاز ومعهم مقادير من المال لا يستهان بها وانهم ليوسعون على انفسهم فى الانفاق فى مختلف البلاد الاسلامية التى يمرون بها وبلاد الاسلام جمعاء متصلة بعضها ببعض ومتجاورة فتستفيد من اثرياء المسلمين اهالى تلك البلاد من تاجر وجالب وبايع ومشتر وكاتب ودلال ومسكين وحمال فائدة غير قليلة والغاية حصول التوسعة على اصحاب الحاجة من المسلمين (ومنها) ان ارباب التجارة والصنائع ومختلف ذوى المهن للزائرين فى بلاد الحجاز يستفيدون فوائد كثيرة من اختلاطهم بوفود من امم مختلفة كما ان هؤلاء يستفيدون ايضاً من اولئك ويكون هذا مضافاً الى ما فيه من حسن التفاهم وعرفة التآخى بين الطائفتين سبباً لشدة ارتباط اهل الحجاز مع الأمصار الاسلامية وحسن حالتهم الاقتصادية (ومنها) ان الحجاج يطلع بعضهم على احوال بلاد البعض الأخر بسبب هذا الاجتماع العام والاختلاط ويرى كل منهم ضروباً من العروض والأدوات والأمتعة ما لم يره فى بلاده فيأخذ كل منهم من تلك المصنوعات والعروض معه الى بلاده ويكون هذا تنشيطاً لأرباب التجارة واصحاب

المال وحاثًا لهم على الاقتباس من غيرهم وعلى القيام بأمور التجارة بين بلدهم والبلاد الأسلامية الأخرى واكثر الحجاج من الموسرين لأعمال التجارة بين بلاد الأسلام وهذا الاجتماع فيه اعظم دعاية اقتصادية بل هو معرض اقتصادى وتبذل له الأمم الراقية اموالاً طائلة لتأسيسه والأذاعة عنه وجلب الناس اليه وهذا حاصل بطبيعته للمسلمين من وراء الحج من حيث لا يقصدون وبالجملة يستفيد المسلمون فى الحج من الناحية الأقتصادية فوائد عظيمة تعود عليهم بالخير والبركة سيما اهالى الحرمين فانه يغنى معوزهم ويسد خلاتهم ويوفر عيش المضنكين منهم وبذلك يبقى تذكار ابراهيم ع ويعلو كلمة الله فى الأرض واعلم ان الحج قبل الأسلام وان كان الغرض الأسنى منه ايضًا امرًا دينيًا محضًا وهو ابتغاء مغفرة الله الا ان الأجتماع للحج كان لا يخلو من منافع دنيوية تؤثر فى حيوة الأمة العربية ادبيًا وماديًا وكانت العرب فى الجاهلية تقيم بمناسبة الحج اسواقًا للتجارة كما تقيم اسواقًا للأدب تعرض فيها منتجاتها الأدبية من نثر رائع وشعر بليغ وتعقد مباريات ادبية لها الأثر البارز فى نماء الثروة الأدبية وكانت للسور بين اسواق تجارية فى موسم الحج تعود عليهم وعلى سكان مكة والوافدين اليها بالخير والنفع وقد كان موسم الحج موعدًا بين الناس يقضون به اشغالهم ويمضون فيه امورهم وذلك لصعوبة المواصلات التى كانت بينهم قال بعضهم * ما احسن الموسم من موعد * واحسن الكعبة من مشهد * وبما ذكرنا يتبين لك الجواب عما قد يقال من ان الأسرار التى شرحتم والأنوار التى اوضحتم انما هى منافع الحج الذى هو ركن من اركان دين الأسلام ونعمة بها تحيى النفوس ويكمل النظام فما فائدة الحج حيث كان فى زمن الجاهلية الأولى ومشروعات هذا الدين كلها ذات اسرار لا تعد ولا تحصى

(فصل ١٨)

ان مكة ميعاد سنوى لمئات مليون نفوسًا من البشر بل تقدر اليوم عدد المسلمين بأزيد من هذا والحج اعظم قانون وضع لنشر الثقافة والتربية بينهم وقد ندب الله جل جلاله رجالاً من هذه الأمة اليه وجعله مؤتمرًا عامًا تتقابل فيه مختلف الشعوب والطبقات الأسلامية فى صعيد واحد لكى يتلاقوا ويتحابوا ويقرب بعضهم ببعض ويشاطر بعضهم بعضًا ويتشاوروا فيما عملته الأمة فى السنة الماضية وما يجب ان تعمله فى السنة القابلة ويعملوا لأصلاح حالها التى هى فيها وحسن التفاهم بينها والمنع عن الأعتداء والدفاع عما نزل ببعضها من ظلم وجور وليفكر مفكروها فى الطرق التى يجب ان يسير عليها المسلمون ويتذكروا شئونهم

العامة

العامّة ويبحثوا الأمور التّى تقوّم احوال اقوامهم وتلمّ شعثهم وتبلّغهم امالهم وتؤثّر فى توحيدهم
وصلاح دينهم ودنياهم ويعيّنوا الأسباب التّى تبدّل التّناكر والتّقاطع والتّخاذل الى الوحدة والأخوّة
ورفض الأختلافات والأحقاد والعوامل التّى تحرّك الهمم وتملأ القلوب والنّفوس شجاعة واقداماً وقوّة
ومفاداة كى ينهضوا ويطلبوا مجدهم السّابق ويأخذوا حقّهم المغتصب وحريّتهم المسلوبة والمسلمون
لم يكن لهم ما كان من مجد وعزّ وفخ فى الأدوار الأولى الاّ باتّحاد الكلمة والصّدع بأمر الله وتنفيذ
حكم الله والعمل لرفع كلمة الله × وحيث انّ الحجّاج يتمّ اجتماعهم من الأقطار فى مكّة يوم التّروية
او ما يقرب منها واداء المناسك واجتماع الألوف المؤلّفة بعرفة ساعات معدودة ووقوفهم ذليلين
مستغفرين داعين باكين شعثاً غبراً يرجون رحمته ويبغون رضوانه ربما يشغلهم عن البحث فى
الشّئون العامّة فمتى افاضوا من الوقوفين ونزلوا منى كانت الأقامة بها فى الأيام الثّلاثة التّى قرّرها
الله جلّ شأنه واراد ها منهم فرصة لحسن التّشاور فى تحقيق الغرض المذكور × وانّ فى القرون الأخيرة التّى يرى
البشر نفسه راقية فى التّمدّن والتّفكير ولا يمكن انكار بعض ذلك قد جعل بعض مساعيه ايجاد الصّلح
العامّ واخيراً فى عصرنا قد اسّسوا مجامع كعصبة الأمم فى (جنو) من سويسيا ومؤتمر العدل
فى (لاهى) من هلندا وهيئة الأمم المتّحدة فى (نيويورك) من امريكا الشّمالية وبذلوا جهوداً
عظيمة فى سبل قرارها وقصدوا من ذلك وضع ميعاد يجتمع فيه الرّجال المبعوثون من الملل المختلفة
السّاكنة فى انحاء العالم ويتخذون بعد الأجتماع والمشاورات مسلكاً واحداً به يقام الصّلح ويندفع
الخصومات ولكن يا للأسف وجدناهم غير موفّقين وتذهب جهودهم هدراً وتبوء من
مقاصدها السّليمة بالخيبة والسّبب انّ فكرة السّلام والأصلاح ليست قائمة فى نفوس اكثر
المبعوثين على اساس من العطوفة والأيمان بل هى الأن كأنّها قائمة على سوء من السّريرة
وخباثة فى النّية وتكون هذه الفكرة رهباً من اهوال الحرب ومطامع الدّول القويّة تغلب
على هذه الأهوال وتشحذ نفوسها الى تخريب المقرّرات وعلى اىّ حال فأقصى ما وصلوا اليه
فى الخيال قد قرّره الله سبحانه منذ اربعة عشر قرناً من الزّمان وما يحرص عليه المصلحون انّما هو
فى صميم دين الأسلام وغاية واحدة من غايات كثيرة يشملها الحجّ والمواعيد والمجامع التّى
اسّستها افراد البشر هى محدودة لأشخاص معيّنين لا يرخّصون احداً غيرهم للدّخول فيها
وميعاد الحجّ ندب اليه المسلمون جميعاً من دون فرق بين ابيضهم واسودهم غنيّهم وفقيرهم
وضيعهم وشريفهم ملوكهم ورعاياهم وان اختصّ الفرض بمن استطاع وفى تلك المواعيد

يرون وكلاء الدول القويّة لأنفسهم امتيازات خاصّة فى ظاهر الأمر وباطنه وبواسطة اعمال النفوذ يسحقون حقوق الضعفاء ويريدون من حضور وكلاء الدول الضعيفة الوصول الى مقاصدهم واما لهم وفى ميعاد الحجّ قد قرّر تهيّة لألغاء الأمتيازات الشخصيّة ومقدّمة لذلك وتنبيهاً عليه نزع البستهم وزيناتهم واماراتهم تعيّناتهم وتلبسهم بزىّ واحد يستوى فيه الكلّ حتّى يكونوا ممثّلين للغرض وحصول الوحدة والتساوى بأعلى مظاهرها والاّ لكانوا يتفاخرون بألبستهم وهيأتهم ويتظاهرون بشؤنهم وحيثيّاتهم وفى ذلك نقض له ويكونوا فى حال قد تذكّروا ضعف الضعيف وحاجة المحتاج وعناء القيود على من لا يجد سبيلاً الى دفعها فى حال قد تنازلوا عن رسوم الكبرياء وامتيازات الجبروت والثروة والرياسة فى حال قد اعترفوا بأنهم فى قيد المحكوميّة والمسئوليّة لقادر قاهر عادل فى حال قد تمثّل لكلّ واحد فى كلّ ان وفى كلّ شأن من شئون الجمع والأفراد ابلغ خطيب ناصح واصدق واعظ لا يخطى ولا يتساهل x وبالجملة انّ الحجّ مجمع رفيع شامخ قابل للأستفادات المهمّة يكون فيه لصلاح الأنسانيّة مؤتمر عامّ متبادل فى كلّ سنة لم يوكل امره الى فكر المندوب وحال انتخابه ويتجرّد فيه اعضاؤه لمدافعة الشخصيّات واسباب الغوايات ومع كلّ منهم برنامج من الفوائد العلميّة والسياسيّة والأجتماعيّة والأقتصاديّة الحاصلة لقومه احسن مؤتمر يبحث فى تحصيل الأتّحاد ويعمل لتقريب مسافة الخلف التى تقع او كادت ان تقع بين شعب وشعب ولتوجيه عواطف المسلمين الى سعادة المستقبل واختيارهم للصالحات وبعد ان يعود الحاجّ الى بلده وعنده كثير من اخبار اخوانه وسيرهم ومبلغ تقدّمهم يذيع ما شاهده وما سمعه وما وعاه ويقصّ على قومه حال اخوانهم الأقصين وما هم فيه وما حصل للكلّ من حسن التفاهم والتعاون ويبيّن لهم ما اقرّوا فى هذا المؤتمر عمله لصالح الأسلام والمسلمين وبذلك ينذرون الجميع اقوامهم ويوقدون فى صدورهم نار الحميّة والغيرة لعلّهم يحذرون x ومن العجب انّ الله سبحانه قدّم فى الآية الكريمة (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ) شهود المنافع الذى هو اداء الفريضة الأجتماعيّة المتعقّبة للأصلاح العمومى على ذكره عزّ اسمه وجلّ شأنه الذى هو اداء الفريضة الفرديّة حسب ما هو ظاهر الآية الكريمة والمسلمون قد اخذوا بالنصف الأخير وتركوا النصف المتقدّم ذكره كأنّه سبحانه وتعالى لم يرد منهم الاّ اداء الفريضة الثانية واذا سوعد نهوض هذه الأمّة من رقدتها انشاء الله فسيكون الحجّ من اكبر عوامل حيوتها ونسئل الله تعالى ان يكون وما هو على الله بعزيز واذا اجتمع اهل المكانة والرأى والكلمة المسموعة فى بلادهم من جميع الفرق النائية والأمم المسلمة بجوهريّة طاهرة وعواطف

شريفة وتوحيد خالص وايمان كامل قوى بمنى للتعارف والتشاور وقوة الحيوة واحدثوا حفلة فقد تمت حكمة الحج وتكون مكة حقا مقرا لعصبة الأمم الأسلامية تسمع كلمة اهلها ويكون لأجتماعهم واتفاق كلمتهم اثر لايكون له مثيل فى العالم كله والأمم الأجنبية المحتلة لبعض بلاد المسلمين انما تمنع رعاياهم عن الحج مخافة من بعض ماذكرنا وكذلك بعض الدول القوية المعادية للأسلام الذين يدئبون فى السعى على اطفاء نور الله (ولا يأبى الله) ومحو هذا الدين وتكدير صفوه حتى اصبح الأسلام هو الشغل الشاغل والهم الطائل ولم ترسبيل حيلة لغرضهم هذا الا وقد سلكوه ولا مكر الا استعملوه انما يعملون بكل القوى لسد باب الحج ومنع المسلمين عنه وحركة الحيوة لو دبت فى الأمم فلا يستطيع ان يوقفها شيئ × ومما ينبغى التنبيه عليه وتوجيه الفكر اليه ان ليس الغرض عقد مؤتمر لتنظيم شئون الحجاز بحيث يكون له اختيار مصالح تلك البلاد الخاصة بها وتعيين حكومتها وسلطانها فأن ذلك شيئ لايصدقه العقل والمنطق بل الغرض هو ان يجتمع ذوو الرأى فى العالم الأسلامى ويكون اجتماعهم عصبة الأمم المسلمة بالمعنى الذى قدمناه × واهم مايرجى من هذا المجمع هو تنظيم شئون مكة والمدينة وما يتصل بهما من ناحية الحج والزيارة وتيسير امور الحاج والزائرين من مختلف اقطار الأرض فأن الحاج عربيا كان ام عجميا شيعيا ام سنيا فهو من حيث كونه زائرا لبيت الله خصوصا اذا كان من الفقراء والضعفاء يليق بعدم الجفاء من اهل الحرمين بل ينبغى بهم احترامه والتلطف به ومساعدته على اتمام حجه على اى نحو شاء واراد ومع ذلك فقد يرى فى مكة والمسجد الحرام وفى منى وعرفات مايكون فى متاعبه وعنائه زيادة فى العلة وجمرة على غلة وليس له يد تدفع ولا راحم يمنع وهذه رزية الأسلام من ابنائه ومصيبته التى هى اشد عليه من اعمال اعدائه فالأولى وضع قرارات من دون ادنى شائبة عصبية لتضمين حيوة الحجاج وحريتهم حتى لايقع احتكاك بينهم بسبب الأختلافات فى عقايدهم الفرعية وحتى لايكون من له الأكثرية ومن له المظاهرة من حكومة الحجاز حانقا على جماعة اخرين لم يريدوا من سفرهم وبذل جهودهم الا التقرب الى الله الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وابتغاء مرضاته وادائهم لأحد اركان دين الأسلام وحتى يكون الموسم والأجتماع على نحو ما اراد الله سبحانه فأن الواجب هو ان نتقرب اليه تقدس وتعالى كل عن الطريق الذى يعرفه ويجب على كل مسلم ان لايحرم اخوانه حق المرور والعمل من الطرق المماثلة الأخرى

قال

قال عزّ اسمه (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وقد اثبت الزّمن ان لاخير للمسلمين فى التّعصّبات الباردة والتّحكّمات الشّاقّة ومّما يعجبنى فى المقام ما رواه ثقة الأسلام الكلينى قدّس سرّه فى الحجّ من كتاب الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال - لايلى الموسم مكّى - الا ما ابلغ هذه العبارة التى يتأثّر بها اعماق القلب ما ابلغها وما اعمق معناها وقد قاله الأمام ع منذ* اثنى عشر قرناً قد خلت و (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ)

(فصل=١٩=)

الحجّ عادة قديمة معروفة لدى جميع الأمم حيث اتّخذ كلّ منها مكاناً معيّناً تحجّ وتقصد اليه فى اوقات معيّنة اوغير معيّنة للتّقرّب والتّقديس والتّعظيم فلقد كان لدى المصريّين القدماء قبل اربعين قرناً هيا كل يحجّون اليها ومنها هيكل معبودهم (ايزيس) بمدينة سائيس و (فتاح) فى منفيس و (امّون) فى طيبة وكان للسّريان والأشوريّين والفارسيّين والفينيقيّين معابد خاصّة يحجّون اليها فى اوقات معيّنة يطلبون منها الرّضا والمعونة واما اليونانيّون فكانوا يحجّون قبل المسيح عليه السلام بخمسين قرناً الى هيكل (ديانا) فى افسوس ثمّ انتقلوا فى مبدء القرن الثّانى قبل المسيح ع الى حجّ معبد (مينار وا) فى اثينا ومعبد (جوبيتير) فى المبا واما اليابانيّون فلا يزالون يحجّون الى هياكلهم المقدّسة فى اوقات مخصوصة ومنها هيكلهم العظيم فى ولاية (اسجى) الذى يجب على كلّ فرد ان يحجّه ولو مرّة واحدة فى العمر فيتوجّهون اليه بلباس ابيض على شكل مخصوص وسوادهم يقصدونه عراةً ليس عليهم ما يستر الّا العورة ويقطعون المسافة ركضاً واما الهنود فهم يحجّون الى هيكل (جاغرنات) او هيكل (الورا) فى حيدر اباد وهذا الأخير محفور فى صخرة عظيمة ويحجّون الى هيكل (بوذا) بجزيرة مَنَا ار قرب سيلان ويحجّون ايضاً الى هيكله فى (كاندى) من سيلان وغير ذلك من اماكنهم المقدّسة وللصّينيّين هياكل يحجّون اليها منها المعبد الذى فى (تيان) وكذا الذى فى بلاد (التّبت) فهم يقصدونه فى مواسم مخصوصة وينذر بعضهم الطّواف به زحفاً على بطن او يحمل على ظهره حملاً ثقيلاً ينوء به كاهله وتوجد لديهم اعمال اخر يشقّ على الأنسان مزاولتها وانّ توزيع هذه المشاقّ على الحجّاج موكّل باختيار الكهنة واما اليهود فهم يقصدون (اورشليم) ليمضوا

فيه

فيه عيد الفصح كما انهم يحجون المكان الذى به تابوت العهد ثلاث مرات فى السنة وهم يحجون الآن الى (الحائط المبكى) وهى قطعة من السور القديم لهيكل سليمان عليه السلام فى الجهة الغربية من المسجد الأقصى ويسمونه البراق ايضاً وقد سبق الأشارة اليه ويقال انه محل البراق الذى عرج منه رسول الله ﷺ واما النصارى فقد جعلوا الحج فى بادى امرهم مقصوراً على قبور الصالحين ثم تحول الى اورشليم فأخذوا يقصدونها زرافات ووحداناً ويحجون بيت لحم الذى ولد فيه المسيح عم ويقصدون كنيسة القبر المقدس المشهور باسم كنيسة القيمة كما انهم يحجون كنيسة القديس (بطرس وبولس) فى روما وكنيسة (تريف) فى المانيا ويزعمون ان فى الأخيرة قميص المسيح عليه السلام الذى كان يلبسه وكذا كنيسة (لورد) فى جنوب فرنسا ويزعمون ان السيدة مريم عليها السلام قد ظهرت هناك لبعض النساء القديسات ويشربون من ماء ينبع قريباً منها لأعتقادهم الشفاء فيه ويرسلون منه الى جميع انحاء العالم للأستشفاء والتبرك واما العرب فأنهم كانوا يحجون البيت الحرام بمكة والأسلام جعله نظاماً خاصاً اجتماعياً ذا تأثير قوى فى اظهار العبودية لله سبحانه وحده بعد ان اشركوا بالله مالم ينزل به عليهم سلطاناً وتهذيب النفوس والربط بين مختلف الشعوب وقد قدمنا بعضاً من ذلك وقد ابتنى ابرهة الأشرم الحاكم بأمر ملك الحبشة فى اليمن كنيسة فى صنعاء وحاول حمل العرب على الحج اليها وقصد مكة فى جيش عظيم لهدم الكعبة ولكن الله تعالى حمى بيته واهلك عدوه وكان لعرب الجاهلية معابد يحجون اليها كبيت (صعيدة) فى جبل احد والبيت الذى كان لبنى غطفان سموه (لبس) وفيه صنمهم وشبهوه بالكعبة الى ان غزاهم زهير بن خباب الكلبى وهدمه وكذا كان لبنى خثعم بيت سموه بالكعبة ووضعوا فيه صنمهم (ذا الخلصة) ولربيعة بيت فيه صنمهم (ذو الكعبات) فليس الحج امراً يختص به المسلمون بل لكل امة من الأمم سواء كانت متمدنة ام متوحشة معابد اوهيا كل يعتقدون قدسيتها ويتقربون بحجها والتبرك بها وكذا ليس الأعتقاد بماء زمزم امراً يختص به المسلمون فأن الهنود يعتقدون فى نهر (الكنج) وجملة من البحيرات والحياض الكبيرة التى يزعمون انها مطهرة من الذنوب اعتقاداً عظيماً والنصارى يعتقدون فى ماء الأردن الذى يبعد عشرين كيلومتراً الى شرق بيت المقدس ويسمونه نهر الشريعة وحجاجهم يذهبون اليه ويتبركون بالأستحمام فى المكان الذى تعمد فيه المسيح عليه السلام ويأخذون من مائه فى اوعية يتهادون بها

عند عودتهم الى بلادهم واهل الأفرنج فاعتقادهم كما عرفت فيما (يرد) في جنوب فرنسا لا يقلّ
عن اعتقادهم (فصل = ٢٠ =) فيماء الأردن

قدمّ في رواية مصباح الشريعة المنقولة عن الصادق عليه السلام انّ الله لم يفرض الحجّ الّا للأستعداد
والأشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة فمن اراد الحجّ فعند الخروج من وطنه متوجّهاً الى
الميقات يستشعر في نفسه حال الخروج من الدّنيا بالموت الى ميقات يوم القيمة ويستشعر في الطّريق
احوال مابين الموت الى يوم القيمة من مشاهدة الأهوال والعقبات ويستشعر من انفراده عن
اهله ووطنه وحدته في سفر الأخرة وكربته ويستشعر عند الميقات وعند الغسل ولبس ثوبي
الأحرام لبس الكفن وعند الأحرام والتّلبية انهما اجابة لنداء الله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ)
ويخشى ان يقال له لا لبّيك ولا سعديك ويتمنّى القبول بفضل الله وكرمه ويهرب منه اليه
ويرجو احسن ما لديه ويتجرّد عن جميع الشّهوات ويخلع اثواب الرّاحات ويغتسل في مجرى التّجريد ويلبس
احرام التّفريد ويستشعر عند الضّجيج ورفع الأصوات حشر النّاس من القبور وازدحامهم على اجابة
نداء الله بنفخ الصّور لا تدري نفس انّها تكون من المقرّبين المقبولين ام من المبعّدين الذين لا ينظر
اليهم ربّ العالمين ويستشعر عند دخول مكّة انّه قد دخل حرم الله تعالى وهو بين ان يخاف من
كونه مردوداً خائباً من رحمة الله وان يكون آمناً من عقاب الله وغضبه ويستشعر في نفسه قدسيّته
وعظمته فقد كان في الجاهليّة معظّماً يؤمن فيه الخائف ويستجير به الضّعيف والذّليل وقد زاده
الأسلام تعظيماً وتكريماً فجعل الحسنة فيه بمأة الف حسنة وحرّم فيه الصّيد وقطع الشّجر وغير
ذلك من المزايا الخاصّة به واذا تشرّف بزيارة البيت فليحضر في قلبه عظمته وعظمة ربّ البيت
وليكن الغالب عليه في جميع الأوقات الرّجاء واذا نظر الى البيت فليشكر الله تعالى وليسأله ان يكون
من الوافدين المقبولين المبرور حجّهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم فشرف البيت عظيم وربّ البيت
كريم وحقّ الزّائر منظور والوافد المبتّة مأجور ويعلم انّ لله تعالى وصفاته في كلّ عالم من العوالم
مظاهر ومرائي ومنازل ومعارف يعرف بها وكما انّ قلب الأنسان اشرف اجزاء البدن واخصّها
بروح الأيمان ويكون بيتاً لمعرفة الله واذا تنوّر بها كان بيتاً له تعالى فالكعبة ايضاً يكون اشرف بقاع
الأرض التي يعبد الله فيها وهي اوّل بيت وضع للنّاس لأجلها ومتى عبد الله وذكر اسمه فيها كانت
بيتاً له تعالى في الحقيقة وعند الطّواف يملأ قلبه ونفسه من التّعظيم والمحبّة والخوف والرّجاء ويعلم
انّه في طوافه متشبّه بالملائكة المقرّبين الطّائفين حول العرش والبيت المعمور ويعلم انّ حقيقة

الطّواف

الطواف هو طواف قلبه بحضرة الربوبية لاطواف جسمه بالبيت وكما يبتدء الطواف من البيت ويختم بالبيت فكذلك يبتدء للتوجه الى الله تعالى والاقبال عليه من القلب ويختم بالقلب واذا التزم المتجا تحصن به واستجار بالله من النار وتاب من ذنوبه واستغفر وطلب التقرب اليه تعا واذا استلم الحجر والركن اليماني تبرك بهما وطلب ايضاً التقرب بالله تعا واراد باستلامهما تكثير الحب والشوق لله عز اسمه واعتقد انه مبايع لله عزوجل على طاعته واذا تعلق باستار الكعبة نوى الالحاح في طلب المغفرة ونيل الامان كالمضطر المتفزع الملتجئ وليعلم انه ان حرم من الامان فمصيره في الدنيا الى البوار وفي الاخرة الى عذاب النار وهو بين اطباقها يصيح لاناصر له ولا مريح داره الحسرة والعبرات والعويل والزفرات واذا سعى بين الصفا والمروة جعل نفسه بين الخوف والرجاء جائياً وذاهباً مرة بعد اخرى كتردد العبد بفناء دار الملك خارجاً مرة وداخلاً اخرى وهو لا يدري ما يقضى به الملك في حقه راجياً رحمته في الثانية ان لم يرحم في الاولى واذا تمهرول قصد الفرار من الهوى الى الله تعالى وانه جندي لله بكل القوى واذا وقف بعرفات ورأى ضجيج المحرمين وارتفاع اصواتهم فليذكر عرصات يوم القيمة واهوالها وانتشار الخلايق فيها حيارى وانها يوم هائل والناس في شغل شاغل ومن الواضح ان اجتماع الخلايق في مكان واحد مجردين عن معتادهم ملابسهم منقطعين عن علايق الدنيا مستشعرين الرهبة والرغبة يتساوى في ذلك عزيزهم وذليلهم ومطيعهم وعاصيهم لاهم لهم غير طلب الغفران ورجاء رحمة الرحمن يذكرهم بيوم الحشر والفزع الاكبر اعلى ذكرى وليعلم ان اليوم شريف والموقف عظيم والنفوس من اقطار الارض مجتمعة والقلوب الى الله سبحانه منقطعة سارعين الى طلب مغفرته وقارعين لباب رحمته ايديهم اليه ممدودة واستكانتهم لديه مشهودة وفيهم ارباب القلوب والاوتاد واهل التقوى والمخلصون من العباد فليتضرع الى الله تعالى ويتهلل اليه ويحقق رجائه ويحسن ظنه بربه بواسطة تلك القلوب العزيزة والنفوس القدسية الشريفة الشاخصين نحو السماء ابصارهم والمادين الى رحمة الله اعناقهم فانه عظيم سلطانه لا يضيع سعيهم ولا يخيب آمالهم ولا يمنع رحمته عن جماعة انقطعوا عن الاهل والاوطان وفيهم المحققون بحقيقة الايمان واهل الاجابة والغفران ولذلك ورد ان اعظم الناس جرماً من اهل العرفات الذي ينصرف منها وهو يظن انه لم يغفر له واعلم انه لا سبيل الى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب

فوقه

في وقت واحد على صعيد واحد واذا افاض من عرفات ودخل المشعر فليشعر قلبه اشعار اهل التقوى والخوف وليتذكر عند دخوله فيه ان الله سبحانه قد اذن له في دخول حرمه بعد ان كان خارجاً عنه اذ المشعر من جملة الحرم وعرفات خارجة عنه وليتفأل من دخول الحرم بعد خروجه بأن الله سبحانه قربه اليه وكساه خلع القبول واجاره وامنه من العذاب والبعد وجعله من اهل الجنة والقرب واذا رمى الجمار فليقصد به الانقياد لله تعالى اظهاراً للعبودية وانتهاضاً لمجرد الامتثال وانه يرمي عدوه ابليس تشبهاً بخليل الرحمن عليه السلام ويعزم على رمي الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة واذا ذبح الهدي يستشعر انه ذبح حنجرة الهوى والطمع تمسكاً بحقيقة الورع واتبع سنة الخليل عليه السلام بذبح ولده وثمرة فؤاده تقرباً الى الله تعالى واذا حلق رأسه استشعر انه حلق العيوب الظاهرة والباطنة وتطهر من الأدناس وخرج من الذنوب كيوم ولدته امه انشاء الله تعالى واذا رجع الى مكة وطاف بالبيت استشعر انه افاض من رحمة الله ورجع الى طاعته وتقرب اليه جل ذكره وادخل في امان الله وكنفه متحققاً لتعظيم صاحب البيت والخضوع لعزته ومعرفة جلاله وسلطانه وانه يستقيم على هذه الأوصاف ويوفي بالعهد الذي عاهد ربه الى حين الموت والى يوم القيمة يوم لقاء ربه تعالى شأنه ولا ينسى ان الله تعالى قابض على صحيفة قلبه وسريرته ومطلع على

(فصل=٢١=)

في (الكافي) للكليني وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له (ولو اراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر معهم طير السماء ووحش الأرض لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الأبتلاء ولما وجب للقائلين اجر المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولى قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناه وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار اذاه ولو كانت الأنبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان ذلك اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الأتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام

والاستسلام اليه امورًا له خاصّة لايشوبها من غيرها شائبةٌ وكلّما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبةُ والجزاءُ اجزلَ الا ترون انّ الله جلّ ثناؤه اختبر الأوّلين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم بأحجارٍ لاتضرّ ولاتنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الّذى جعله للناس قياماً ثمّ جعله بأوعر بقاع الأرض حجراً واقلّ نتائق الدّنيا مدراً واضيق بطون الأودية معاشاً واغلظ محالّ المسلمين مياهاً بين جبالٍ خشنةٍ وربالٍ دمثةٍ وعيون وشلةٍ وقرىً منقطعةٍ واثرٍ من مواضع قطر السماء داثرٍ ليس يزكو به خفٌّ ولا ظلفٌ ولا حافرٌ ثمّ امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابةً لمنتجع اسفارهم وغايةً لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفارٍ منقطعةٍ وجزائر بحارٍ منقطعةٍ ومهاوى فجاجٍ عميقةٍ حتّى يهزّوا مناكبهم ذللاً يهللون الله حوله ويرملون على اقدامهم شعثاً غبراً له قد نبذوا القنع والتراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً كثيراً وامتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوناً مبيناً جعله الله سبباً لرحمته ووصلةً ووسيلةً الى جنّته وعلّةً لمغفرته وابتلاءً للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جناتٍ وانهارٍ وسهلٍ وقرارٍ جمّ الأشجارِ دانى الثّمارِ ملتفّ البنات متّصلِ القرى من برّةٍ سمراءَ وروضةٍ خضراءَ وارياف محدقةٍ وعراصٍ مغدقةٍ وزروع ناضرةٍ وطرق عامرةٍ وحدائق كثيرةٍ لكان صغر الجزاءِ على حسب ضعف البلاء ثمّ لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمردةٍ خضراءَ وياقوتةٍ حمراءَ ونورٍ وضياءٍ لخفّف ذلك مصارعة الشكّ في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الرّيب من النّاس ولكنّ الله جلّ وعزّ يختبر عباده بانواع الشّدائد ويتعبّدهم بألوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجاً للتكبّر من قلوبهم واسكاناً للتذلّل في انفسهم وليجعل ذلك ابواباً الى فضله واسباباً ذللاً لعفوه وفتنه كما قال الم احسب النّاس ان يتركوا ان يقولوا امنّا وهم لا يفتنون ولقد فتنّا الّذين من قبلهم فليعلمنّ الله الّذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين) انتهى ما فى الكافى ونقل الخطبة بتمامها السيّد الرّضىّ رحمه فى نهج البلاغة وسمّى القاصعة (بيان) ما العلّة يحتاج الى البيان وضبط الغريب ممّا وقع فى هذا الكلام النّورانىّ الرّائع البليغ الّذى عليه مسحة من النّور الرّبوبىّ وفيه عبقة من السّرّ النّبوىّ على صاحبه افضل الصّلوات ولذكره

اطيب

اطيب التحيات (الذهبان) بكسر الذال جمع ذهب كحزب بالخاء المنقوطة من فوق والتحريك لذكر الحبارى وخربان (العقيان) قال فى القاموس هو ذهب ينبت وقيل خالص الذهب (اضمحل الابتلاء) اى الاختبار والامتحان وفى نهج البلاغة واضمحل الانباء جمع نبأ وهو الخبر اى تلاشت وفنت الاخبار يعنى الوعد والوعيد (الحشر) الجمع (القائلين) الذين قالوا الحق وامنوا بالانبياء وقيل من القيلولة يعنى لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالون اجور المبتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيئ بل ترتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى فانّ الكلّ حينئذٍ مؤمنون بالالجاء الى الايمان لا بالكسب وفى نهج البلاغة القابلين بالباء الموحدة فيكون المراد المطيعين المصدقين بالرسل ويحتمل بعيداً ان يكون المراد القابلين للنبوة الحاملين لاعبائها اى لم يكن لهم ثواب المبتلين بالشدائد الصابرين على الاذى والتكذيب (المبتلين) بفتح اللام جمع مبتلى (ولذلك لو انزل الله) فيه اشارة الى الآية الشريفة اِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ اٰيَةً فَظَلَّتْ اَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ والمعنى لأجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء وعدم ثبوت المعانى للأسماء عند سقوط البلاء والايمان على سبيل الالجاء قال الله تعالى على وجه الانكار ان نشأ ننزّل فاقام ثم كلمة لو مكان ان للاشعار بأنّ المراد بالآية الانكار وعدم المصلحة فى ذلك فلذا لم يفعل (الخصاصة) الفقر والحاجة وفى النهج غنىً واذىً مكان غناه واذاه (الروم) الطلب (الضيم) الظلم (مدّ الاعناق نحو الملك) كناية عن تعظيم صاحبه وتوجه الانظار اليه يعنى يؤمّل صاحبه المؤمّلون ويرجوه الراجون (شدّ الرحال) كناية عن مسافرة ارباب الرغبات الى صاحب الملك يعنى انه لو كان الانبياء ملوكاً ذوى بأس وشوكة وقهر لم يكن ايمان الخلق لهم لله سبحانه بل كان لرهبة لهم وخوف منهم او لرغبة وطمع فيهم فتكون النيات مشتركة (القيام) مصدر كالصيام وقلان قيام اهله اى يملك لهم يقيم شئونهم اى جعل الله حجّ البيت او نصب البيت قياماً لشئون حيوتهم الصحيحة فى دنياهم واخراهم ويحصل لهم فى زيارته انواع الخيرات والبركات وفيه اشارة الى قوله عزّ اسمه جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ (ثم جعله بأوعر) الوعر ضدّ السهل وفى النهج وضعه مكان جعله (النتائق) جمع نتيقة بالنون ثم التاء المثناة من فوق فعيلة بمعنى مفعولة والنتق الرفع وسميت المدن والبلدان والاماكن المرتفعة نتايق لارتفاع بنائها وشهرتها

وعلوّها عن غيرها من الأرض والنّتق ايضاً النّمى يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق ومنتاق لأنّها تنمى الأولاد ريعاً ويقال ضيعة منتاق اى كثيرة الرّبع وعلى هذا المعنى فالنّتيقة الأرض التى تثار للحرث وتكون ذات مدر ومكنة افلّ الأرضين صلاحاً للزّرع لأنّها ذات حجارة ومدرها المستصلح للزّراعة قليل (ضيق بطون الأودية معاشاً) وفى النّهج قطراً مكان معاشاً والقطر الجانب (الدّثر) اللّين وكلّما كان الرّمل اللين كان ابعد عن ان ينبت (وشلة) اى قليلة الماء والوشل بفتح الشّين الماء القليل (الأثر) بقيّة رسم الشيء (الدّاثر) الدّارس (ليس يزكوبه) اى ينمو لأنّ الزّكاء النّماء (الخفّ) كناية عن الأبل (والظّلف) عن البقر والغنم (والحافر) عن الدّابّة من الخيل والحمير بمعنى انّها لا تسمن فيه لأنّه ليس فيه مرعى ترعاه فتسمن (عطفا الرّجل) جانباه وناحيتا عنقه (الثّنى) العطف وهو كناية عن قصد للحجّ ثنى عطفه نحوه اى توجّه اليه (المثابة) المرجع وصار مثابة اى يثاب اليه ويرجع نحوه مرّة بعد اخرى (المنتجع) اسم مفعول من الانتجاع واصل النّجعة طلب الكلأ والماء فالمنتجع فى الأصل هو محلّ الكلأ ثمّ اطلق على كلّ مقصد يراد منه النّفع وانتجع فلان فلاناً اتاه طالباً معروفه (غاية لملقى رحالهم) اى صار البيت غاية ومقصداً تلقى عنده الرّحال (تهوى اليه) اى يتشوّقه ويحنّ نحوه وثمرة الفؤاد سويداء القلب وفى هذه الجملة استعارة لطيفة ونظر الى قوله عزّ وجلّ حكاية عن خليله عليه السلام فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ (المفاوز) جمع مفازة بمعنى الفلاة وهى مفعلة من الفوز يقال افاز فلان اذا نجا وسلم ويقال ايضاً اذا مات وهلك ويطلق على الأرض الفلاة امّا لأنّها مهلكة وامّا تفاؤلاً بالسّلامة (القفر) من الأرض المفازة الّتى لا ماء فيها ولا نبات وفى النّهج سحيقة مكان متّصلة اى بعيدة (المهاوى) المساقط (الفجاج) جمع فجّ وهى الطّريق الواسع بين الجبلين وفى الجملة اشارة الى رفعة البيت وعلوّه ونظر الى قوله سبحانه يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (الهزّ) التّحريك وهو كناية عن الشّوق نحوه والتّوجّه والنّظر اليه (ذللاً) حال امّا من ضميرهم واما من المناكب (يهلّلون) من التّهليل اى يقولون لا اله الا الله وفى بعض نسخ النّهج يهلّون فيكون من الأهلال اى يرفعون اصواتهم بالتّلبية (الرّمل) محرّكة الهرولة والسّعى فوق المشى قليلاً (الشّعث) انتشار الأمر (الغبر) اغبرار الرّأس وتلبّد الشّعر والمعنى لا يتعهّدون شعورهم ولا ثيابهم ولا ابدانهم (القنع) بالضّمّتين ككتب جمع قناع ككتاب والمراد من القنع والسّراويل ما يستر اعالى البدن واسافله وفى النّهج قد نبذوا السّراويل وهى القمصان ويكون المعنى قد القوا ثيابهم وقمصانهم

المحيطة (الحسر) الكشف وقوله عن رؤسهم متعلقة حسروا والمصادر الأربعة متقاربة المعانى
وفى النهج وشوّهوا بأعفاء الشعور محاسن خلقهم مكان الجملة المذكورة (القنوت) الخضوع (المشاعر)
معالم النسك (الجمّ) الكثير (الدفق) القرب (التفاف النبات) اشتباكه وفى النهج ملتفّ البناء اى مشتبك
العمارة (البرّة) بالضمّ الواحدة من البرّ وهو الحنطة او بالفتح اسم جمع (الأرياف) جمع ريف بالكسر
وهو ارض ذات زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب والمراد السواد والمزارع (محدقة)
اى محيطة وان كانت بفتح الدال فهى بمعنى المرمية بالأحداق اى الأبصار وتكون كناية عن جمعيتها
وتضامّ بعضها (عراص) جمع عرصة وهى الساحة (مغدقة) كثيرة الماء وفى قوله ع (مصارعة الشك)
استعارة لطيفة وكذا فى قوله (معتلج الريب) ومعناهما متقاربان ومعتلج اسم مفعول من
الاعتلاج وهو التغالب والاضطراب يقال اعتلجت الأمواج اى تلاطمت واضطربت (ذللاً)
اى سهلة (الفتنة) الامتحان × والغرض انّه كلّما كان الابتلاء والامتحان اشدّ وكان ذلك بأمر
اختيارىّ كان الثواب اجزل واعظم ولو انّه سبحانه جعل الحجّ وكذا غيره من العبادات امراً
سهلاً على الناس او محفوفاً برغبات ظاهرية لما استحقّوا عليه الا يسيراً من الجزاء وهذا هو
وجه الحكمة فى ابتلاء خلقه بأبليس وجنوده وابتلائهم بالنفس الأمّارة بالسوء والأمر بالجهاد
ونحو ذلك والّا فهو قادر على دفع ابليس عنهم وخلق نفوسهم مطيعة وجمع الناس على طاعته
ولكنّه لا يظهر حينئذٍ تفاوت درجاتهم فى السعادة والشقاوة ووجه استحقاقهم الثواب والجزاء
كما لا يخفى × ومن جملة كلام لأمير المؤمنين عليه السلام فى الخطبة الأولى من خطبه المنقولة فى نهج
البلاغة (وفرض عليكم حجّ بيته الحرام الذى جعله قبلةً للأنام يردونه ورود الأنعام ويألهون
اليه وُلُوهَ الحمام جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته واذعانهم لعزّته واختار من خلقه
سُمّاعاً اجابوا اليه دعوته وصدّقوا كلمته ووقفوا مواقف انبيائه وتشبّهوا بملائكته المطيفين
ببرشه يحرزون الأرباح فى متجر عبادته ويتبادرون عنده موعد مغفرته جعله سبحانه
للاسلام علَماً وللعائذين حرماً وفرض حجّه واوجب حقّه وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه
وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)
قوله ع (يألهون اليه ولوه الحمام) اَلَهَ يَأْلَهُ عبد وزناً ومعنًى ولمّا كان العكوف على شيء
وكثرة الاشتياق اليه كالعبادة له استعمل فى الاشتياق والعكوف يقال اَلَهَ فلان الى
كذا اى عكف عليه كأنّه يعبده والولوه بالضمّ مصدر على نحو دخل دخولاً وفى بعض

النسخ

النسخ يألهون اليه و له الحمام من اله بكسر العين و يأله بفتحها فيكون الهمزة فى يألهون فى الأصل واوًا اى يولهون من ولِه الرجل يولَه وَلَهًا والوَلَه بالتحريك ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد

(فصل = ٢٢ =)

كانت طريق الحجيج الى بيت الله الحرام فى الزمن السابق الى غاية اربعين سنة من قبل كلّها مشقّات و اخطار و لقد كانوا يقاسون من وعورة الطريق وطول الزمان ويكابدون من اعراب النجد والحجاز واشرارهم من الفجائع والأهوال ما كادت تشيب منه الأطفال ويصعب تصويره وكان فيها من وعثاء السفر وشدائد الطبيعة ما يفتك بسوادهم من حرّ الصيف وبرد الشتاء اوجفاف ماء الأبار فى الصحارى المحرقة او السيول التى كانت تدهمهم على بغتة ومنها ما كان فى سنة ١١٩٦ وقد اجتاح نصف الحجيج المصرى بين مكّة والمدينة وكانت المراحل طويلة متعبة ممرضة ومميتة وكانوا يقطعونها على ظهور الجمال بين يدى نفوس كانوا يفتكون بالحجّاج يستحلّون دمائهم واموالهم وكان الحاجّ اذا خرج من منزله يودّع اهله الوداع الأخير ولا يأمن فى براري العرب وفى الحجاز على نفسه وشؤونه وماله وكان تكثر السرقات وقت تحميل القافلة وتنزيلها من الجمّالة انفسهم وقد يتّفق جمّال حاجّ مع جمّال اخر لأن يحضر فى الوقت الذى يليق الحاجّ فيه بصريخه وصياحه وكان الرفقة من الحجّاج يتناوبون السهر على حراسة حيوناتهم ومن يسهر منهم فعلى الدوام يصرخ بكلمات الأضطراب كقولهم (ابعد) وكان الحجّاج يقضون حاجتهم بين رحالهم فى الغالب ومن ابتعد عنها لابدّ ان يكون معه انيس يحرسه عند اشتغاله بنفسه والّا فاذا بواحد من الأعراب يضربه فى رأسه بعصا يابسة قصيرة تخمد معها انفاسه وهنالك يُشلّحه من ملابسه او يكتفى بقطع الكُمّة من حزامه او من ذراعه فأذا فقدوه صحابته قاموا للبحث عنه فيجدونه امّا فاقدًا للحيوة فيوارونه فى التراب على حاله وامّا فاقدًا للشعور فيأخذونه ويقومون بشأنه وقلّ من كان ينجو من هذه الضربة وكانت الجمّالة قد يقطعون بعض الجمال من القافلة اثناء سيرها ويتظاهرون باصلاح حمولتها حتّى اذا ابتعدت القافلة عنهم اوقعوا بركبها وهم يستغيثون ولا يغاثون وسلبوهم متاعهم وكثيرًا ما يجهزون عليهم ويفرّون بجمالهم الى حيث ارادوا وقال محمّد لبيب البتنونى فى الرحلة الحجازيّة عند ذكره لأحتشاد الحجيج فى وادى عرفة وتزاحمهم بحيث يتعذّر على الأنسان السير الى اىّ جهة اراد ولو لضرورة فى نفسه مع ما فى سعة الوادى من ضمان اقامة الكلّ على الراحة التامّة ما هذا لفظه وربما كان لتزاحمهم

سبب اخر وهو خوفهم من الأعراب الذين يكون لهم من سعة هذا الرحاب عون على النهب والسلب هم حتى ان اهل المدينة المنورة كانوا اذا ارادوا الحج لا يخرجون الا جماعات ويجتمع عدة وتكون قافلة وتسير تحت زعامة شيخ لهم وكذلك جماعة اخرى ويسمون كل قافلة ركبا فكانوا يقولون ركب فلان حضر الى مكة او قام منها فى يوم كذا وكذلك الحال فى زيارة اهل مكة للمدينة فى شهر رجب وقبيله فانهم يحتفلون بزيارتهم للمدينة المنورة فى هذا الشهر وكثيرا ما كان يقع الأختلاف بين اشراف مكة او يقع حرب بين عشاير نجد او بينهم وبين الأشراف او يقع اختلاف بين اهل مذهب ومذهب اخر وبذلك يقفل فى وجوه الحجاج ابواب مكة او المدينة بعد وصولهم الى قرب منهما وقد اضافوا الى مشقات سفرهم متاعب اخرى ثم يعودون الى بلادهم من غير ان يوفقوا لأداء المناسك او زيارة النبى ﷺ اذا خلصوا من يد الفوضى والنهب والسلب ولأجل ما ذكرنا بعضه كان الحجاج اذا خرجوا الى اداء هذه الفريضة كان اول ما يهمهم هو الأستعداد لسلاحهم على امنيتهم كأنهم سائرون الى دار حرب لا الى دار قد امن الله تعالى فيها حيوة الأنسان والحيوان بل وحيوة الأشجار قال البتنونى فى شأن الحجاج الذين كانوا يسيرون من طريق مصر فى الزمن القديم انه يجتمع الكل بالقاهرة قبل شهر رمضان ثم يسيرون منها الى قوص برا او فى النيل (٤٠٠ كيلومتر) فى نحو عشرين يوما ثم تسافر قوافلهم منها فى صحراء عيذاب مدة ١٥ يوما يقطعون فيها نحو (١٢٠ كيلومتر) الى القصير على البحر الأحمر وكانت من قديم ميناء مصر الشرقية اى انها كانت من مصر بالأمس مكان ميناء سويس الأن وكانت هذه القرية فى ايدى عرب الجباه الذين كانوا يتولون نقل الحجاج على ابلهم فى صحراء عيذاب وكانت اخلاقهم على غاية من الفظاعة لا شفقة فيهم ولا رحمة وربما بلغ بهم الأمر الى تغيير طريق الماء على القافلة لغرض شنيع وهو ان ركابها يموتون عطشا فيستولون على ما معهم من متاع وكان الحجاج يقيمون فى عيذاب نحو شهر من الزمان فى انتظار الفلايك التى تحملهم الى جدة ويسمونها جلابا (واحدتها جلبة) وهى سفن صغيرة غير محكمة الصنع وشراعها فى الغالب من الحصير وكان اصحابها يتعسفون بالحجاج فيشحنون المراكب باكثر من حمولتها وكثيرا ما كانت تغرق فى وسط البحر بمن عليها من الحجيج الذين يذهبون ضحية مطامع اولئك الأشرار ومن وصل به طول عمره الى جدة وصلها فى نحو اسبوعين يتقلب فى اثنائها بين تحكم الملاح وتبرم الرياح وانزعاج الماء واضطراب الهواء وما زالت هذه الطريق هى الطريق الوحيدة للحاج المصرى من القرن الأول

الى

الى سنة ٦٤٥ التى سافرت شجرة الدر مع قافلة الحاج الى مكة لأول مرة عن طريق البر على العقبة ثم اخذ هذا الطريق الأخير اهمية وكانوا يقطعونها من مصر الى مكة فى نحو اربعين يوما الى ان عملت السكة الحديدية من القاهرة الى السويس وحفر قنال السويس وكثر سير المراكب البخارية فى البحر الأحمر فالحاج المصرى الآن يركب السكة الحديدية الى السويس ومنها يركب فى البحر الى جدة بغاية الراحة فيصل الى مكة فى اقل من اسبوع انتهى وجدة تقع على بعد ثلاثة واربعين كيلومترا من مكة من ثغرها الساحلى على البحر الأحمر المشتعل حرارة هذا ما سمعت من حال الحاج المصرى فارجع بخيلتك الى حال البلاد النائية التى كانت تقصد اهاليها الحج من غير طريق مصر كأيران وافغان وتركستان خصوصا حدودها الشرقية والشمالية وغير ذلك مع ما كانت عليه تلك الطرق فى الزمن القديم من الصعوبة وعدم الأمان وركوب الدواب وعلى اى حال فما كان يكابده الحاج من اى قطر كان فى النجد والحجاز لم يكن مما يطاق وكان غير قابل للتحمل ولا تعجب من شنايع اعمال اعراب تلك البلاد فأن رضوى من الجبال المعروفة ويذكر الشعراء اسمها فى اشعارهم وقد تكرر ذكره فى الشعر العربى القديم وقد ذكر اسمه فى دعاء الندبة ولا يزال الكثيرون من العرب يتغنون برضوى كما يتغنون بجبلى يغمان وهو جبل ممتد واقع فى طريق المدينة الى ينبع ويقول محمد الحسين هيكل المصرى الذى حج فى سنة ١٣٥٥ هـ وفى زمن حكومة الوهابيين فى الحجاز فى رحلته الحجازية انه ذكر لى من عرفت بالحجاز حديثا عن رضوى اثار منى كوامن الدهشة جميعا وهوان وزير مالية الوهابيين زار رضوى منذ سنوات قليلة واستصحب معه قوة من الجند وتسلق القوم الى قمة رضوى فرأوا عجبا رأوا قوما لم ينزلوا السهل حيوتهم ويرون فى نزوله المعرة الكبرى فاذا احتاجوا الى شئ مما فيه فأتباعهم وضعفاؤهم هم الذين ينزلون ورأوا هؤلاء القوم يعيشون فى الكهوف والغارات عيش الحيوان المفترس ورأوا احدهم اذا ظفر بغنيمة مما كانوا يذبحون فر بها الى كهفه وآوى اليه وانبعث ينهشها كما ينهش الحيوان المفترس فريسته وجعل يذب عنها من يحاول اقتحام الكهف عليه بأن يدفعه برجله كما يفعل الذئب او النمر فيتصور احد هذه الحيوة على مقربة من المدينة وهى وما حاذاها اكثر اتصالا بالحضارة من كثير من مناطق النجد والحجاز ومن الوقايع المفجعة ما ذكره فى الكتاب المذكور وهو ان فى سنة ١٢٠٠ هـ امسك امير الحاج المصرى بعض لصوص حرب فى طريق المدينة ووسمهم بالنار على خدودهم فصرخت

صرختهم وتلاحقت به قبائل حرب وحملوا عليه فهرب مع عسكره ووقعت الحجاج بين ايديهم فأفنوهم عن اخرهم واخذوا ما كان معهم من سلب وذخيرة كان ذلك كله لحجاج بيت الله الحرام والمسلمون لكمال يقينهم وقوة دينهم لم ينقطعوا عن الحج ولم يمنعهم شيئ من الشدائد التى عرفت انموذجا منها ولم يسمع من صدر الأسلام الى الأن اهمال المسلمين فى هذه العبادة الخطيرة نعم من المنقول انّ فى سنة ٥٥٤ لم يحجّ احد للفتنة التى كانت بين الأشراف على امارة مكة x واما اليوم فيكون الحجاج فى اسفارهم على اطمينان بما يكفل راحتهم وصحتهم والات النقالة للحجاج من اىّ قطر كان منحصرة فى سيارات وطيارات ومراكب بخارية وقطارات سكك الحديدية وترى لواء الأمن منشورا فى ربوع تلك البلاد المقدسة ويصبح الحاج امنا على نفسه وماله يؤدّى فرضه وقلبه مفعم بالطمأنينة والسكون وبدئت طرق الحج فيها تمهد وجرت فيها السيارات والمحامل لم يتمتع منذ مأت السنين بما يتمتع به اليوم من امن وقد اصبح الحج بعد حكومة النجديين بسبب الأمن وصلاح الطرق ميسورا قليل المشقة والسيارات والطيارات تقطع المسافات التى كان يقضى فيها الحاج وجلا غير مأمون ليالى وايّاما فى ساعات معدودة والوهابيّون وان كانوا محدثين مذهبا جديدا مخالفا لجميع المذاهب الأسلامية وحكومة النجد ورجالها يريدون احكاما لا يطيقها جميع الفرق الأسلامية ولكنّ الأمن فى الحجاز قد اصبح مضرب المثل بعد ان كان الأضطراب والفوضى فى تلك الناحية مضرب المثل واقرار الجماعة لهذه الأمنية يكفيهم فخرا ان حافظوا عليها ولا تخدعهم مكائد الأعداء ومن حيث انهم جعلوا الطريق الى الأماكن المقدسة والبلد الحرام امنا فى اراضيهم يمدحهم المسلمون فى مختلف اقطار الأرض وبصنيعهم هذا يثنون عليهم ويستبشرون بعواطفهم ويرجون انشاء الله تعالى مزيد عواطفهم

(فصل = ٢٣ =)

انّ السفر الى الحج والوصول الى الحرمين الشريفين وان صار اليوم امرا سهلا ولا نسبة فى ذلك بين الحاضر والغابر اصلا ولكن حيث انه قد تعرض مشاكل عمومية او خصوصية توجب الفتن والأضطرابات وتثير نيران الضغائن والعداوات ومن الرأى السديد القضاء على الفتنة قبل ان تقع يلزم على حكومتنا الأيرانية ان ترسل اميرا مع الحجاج يكون له اصالة الرأى وكمال الدراية وعلو الكعب وحسن الأدارة والرجاء من الحكومات الأسلامية بأجمعها المساعدة لتنظيم قوافل حجاج بيت الله الحرام وقيامها بكل ما فيه راحتهم وصحتهم وانتخابهم فى هذا الأمر الخطير مأمورين من الأخيار الصالحين بعيدين عن المطامع والفظاظة والحكومات خير

صلح

سلاح يلجأ المسلمون اليه فى سبيل اداء هذا الفرض وفى سبيل جميع شئونهم الدينية والدنيوية بل اللايق ان يقف ملوكهم وامراؤهم بذواتهم على الزائرين لبيت الله الحرام فيردون عن هذا ظلامته ويخففون عن ذلك محنته سيما عند ما عانتهم العقبات وصدت سبيلهم من صعوبات خدمة للدين والانسانية ونشراً للواء العدل وشرف الحنانية ويبلغون بذلك مجداً تخضع لهم جنود الأفئدة فى الدنيا ومساعيهم فى شئون حيوة ملتهم مشكورة عند الله تعالى والملوك والأمراء الأقدمون فضافاً الى انهم كانوا يحجون بأنفسهم ويؤدون مناسكهم وفيهم عظيم التواضع وغاية الخشوع مثل من عاش عمره فى شظف العيش وخشونة البدن ولم يبالوا ابداً بالأستقبالات والمظاهرات والهيئات والزينات ومنازل الحفلات الرسمية وغيرها مما تعلقت به القلوب شديداً اليوم كانوا يهتمون عظيم الأهتمام على اصلاح ما يقاسيه البؤساء من حجاج بيت الله الحرام ويبحثون اكيداً عن الطريق التى يكون من ورائها راحتهم وطمأنينتهم بل كانوا يقومون بنفقات خطيرة على قافلة الحجاج خصوصاً فى الموسم ويوقفون اوقافاً واسعة لذلك وكانوا يحفرون الآبار فى طرق الحج ويبنون على طول الطريق مخازن ويرسلون المرتبات الجسيمة الى الحجاز لتساعد على حيوة الزائرين والهدايا الثمينة لأولياء الأمور والحكومات الحجازية لتكون واسطة فى تسهيل شئون الحجاج والمحامل التى كانت تسير سنوية مع الأبهة والعظمة ليس لها شأن يعلم غير انها كانت حاملة لهدايا البيت والتشريفات لأرباب الحكومة حتى يعاملوا معاملة الرحمة والحنان واليوم صار الأمر الى حيث يأخذون من رعاياهم القاصدين الحج اضعاف ما كان ينفق سلفهم ظلماً بالحجاج وصداً عن سبيل الله كأنما يأخذون الجزية عنهم اذلة وهم صاغرون وانك لترى اليوم ملوك المسلمين وامراءهم واولى الأمر منهم كيف دخلت فيهم الروح الغربية وترى ان هذه الروح الخبيثة كيف سلبت عنهم الوظائف الشريفة ونفخت فيهم حيوة تعيسة وفرقتهم ومزقتهم كل ممزق وقد خمدت مشاعرهم وماتت عواطفهم وترى ان مكائد الأغيار كيف الى الشتات رمتهم وكيف هدتهم البراقش والخدع حتى اعمتهم واصمتهم وبهذا السبب غاض روح الأستقامة من هذا المجتمع وصار الأيمان ودعائمه سطحياً فأن الناس على دين ملوكهم والمسلم الغيور تتكسر الحسرات فى صدره وتنهمل الدموع من عينه حيث يرى الولاة عبيداً مغلوبين بعد ما كان اسلافهم سادة غالبين ويا سادتى واخوانى ولاخوانى وايم الله العزيز ان القلم بيدى اخذ يرجف ودموعى قامت تجرى والحسرات تتكسر فى صدرى وحبذا لو انتبهوا من هذه الرقدة وساروا جميعاً فى منهاج التوحيد يسعون لحمايته وحراسته والذب عنه ويعتصمون بحبله الذى

لا ينقطع ويستمسكون بعروته التي لا تنفصم ونفخت فيهم العناية روحاً قوياً يوقظ همتهم ويبعث نخوتهم ويوقد وجهتهم فيقبضون على مصالح الأمة بنشاط العزم وعظيم الهمة وينجون الأمم الأسلامية من محنتها الحاضرة ويخلصونهم مما يكابدونه ويعيدون مجدهم الغابر نعم حبذا لو خرجوا من حضيض هذه الوهدة وصاروا رجالاً ذوي شرف معنوي واحساس روحي يعتصمون بهدى الحق ويذودون عن حريمه ويناضلون اعداءه الذين يكدحون في الليل والنهار لتكدير صفوه ويعملون لهدم اساسه ولم يبق باب خدعة الا قرعوها ولا ربوة عدوان الا افرعوها نعم حبذا لو تسلحوا بالأيمان واستظهروا بدعائم الأخلاص حتى يجدوا المدد الذي لا ينفد ويروا ان الألطاف كيف تمنحهم ادوات القوة وروائع العز نعم حبذا لو نفخت فيهم فكرة الحق وروح العدل حتى تقوى عزائمهم بالأيمان بالله ويحرصون على صيانة هذا الدين السعيد دين الوحدة والتوحيد وحينئذٍ ترى الأسلام كيف يرتفع لواؤه والدين كيف يكمل بهاؤه والحق كيف يتم بناؤه وترى كيف يجتمع شتات عناصر الأمة وتتحد الكلمة وتكون عصبة الأمم الأسلامية في البلد الأمين قائمة للأغراض التي مر تفصيلاً ذكرها وبها يشتبك اهل التوحيد من الأقوام المتباعدة ويرتفع قدرها ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ × وانى اخاطب في اخر كلامي عامة المسلمين واقول: محمد صلعم رسول الله ارسله ربه بالحق وكان اكبر اياته واسعد مطالعه ان جعل المؤمنين بالله كالبنيان يشد بعضه بعضاً فمن اوهن من هذا البناء شيئاً فهو كمن نبذ القرآن وراء ظهره وعاد الله ورسوله والجميع امة مسلمة وليس الأسلام لقوم منهم خاصة ولا لجيل دون اخرين ولا كان القرآن منزلاً لقوم دون قوم والأسلام الصحيح ينكر الفوارق الطارئة والعصبيات الباردة ويستهجن النزغات الضارة والعقائد الدخيلة والقرآن منزل لتوحيد الكلمة بتوحيد الله سبحانه ومن اكبر تعاليم رسول الأسلام ان لا فضل لقبيل على اخر وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي فضل ولا لأبيض على اسود ولا لأسود على ابيض فضل الا بالتقوى والعمل الصالح ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وهذا هو النقطة الأساسية والجوهرة السياسية التي يجب المحافظة عليها والمرافدة لها والنهوض اليها فالله الله يا عباد الله في التعاون على جامعة التوحيد والتمسك بروابط عرى القرآن المجيد وخلع رداء الجاهلية والعصبية وغض العين عن الخلافات البسيطة والتشعبات العرضية التي ليست لها اهمية واتحدوا الكلمة واستجلبوا النعمة فأن ديننا هو الأسلام وكتابنا القرآن وقبلتنا هي الكعبة وربنا هو الله الذي لا اله الا هو تقدست اسماؤه وجلت كبرياؤه وهذه قصارى

من نصيحتي ورجائي (ختام ودعاء) من اهل ملتي

يارب الأرباب ويامالك الرقاب يا مقلب القلوب والأبصار ويامدبر الليل والنهار يارحيم العباد ويامن هو بالمرصاد يامن تسمع وترى وهو بالمنظر الأعلى يا مجيب دعوة المضطرين يامن اليه يلجأ المساكين يارب البيت الحرام والحل والاحرام والمشاعر العظام والركن والمقام ويارب محمد ص خير الأنام اللهم اجمع كلمة المسلمين على الهدى ووفقهم لما هو اقرب للتقوى والم شعثهم واحقن دمائهم وول امرهم خيارهم اللهم اره في عدوهم ما يأملون واره عدوهم منهم ما يحذرون اله الحق امين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا ص وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وكثرة عدونا وقلة عددنا اللهم ففرج عنا بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه اللهم اكفنا مكائد اعدائنا وحبائل من كايدنا وامكر بمن مكر بنا واجعل دائرة السوء على من اراد بنا سوءا وارعب قلوبهم وازل اقدامهم وخذهم جهرة وبغتة حتى لا يبقى حق الا ظهر ولا عدل الا زهر وحسبنا بك وليا وحسبنا بك نصيرا فأنت نعم المولى ونعم النصير (عبد المطلب) * لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع حلالك * لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا محالك * اللهم انا نتوسل اليك بحرمة سيد المرسلين واشرف الأولين والآخرين خيرتك من خلقك وامينك على وحيك البشير النذير السراج المنير الذي انعمت به على المسلمين وجعلته رحمة للعالمين وبآله وعترته والصفوة من احبته الأئمة الطاهرين الهداة المعصومين الغر الميامين صلواتك عليه وعليهم اجمعين ان ترزقنا زيارة بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك محمد ص وسلم وان تكتبنا من الحجاج المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعلنا لأنعمك من الشاكرين ولآلائك من الذاكرين وان لا ترد نا عن بابك خائبين وان لا تؤاخذنا بسوء اعمالنا يوم الدين وان تغفر لنا وترحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين واكرم الأكرمين يا ركني الوثيق ياجاري اللصيق يا الهي بالتحقيق يارب البيت العتيق ياشفيق يارفيق فكنا من خلق المضيق واكفنا ما لا نطيق ونجنا من كل غم وكربة وضيق يا ذا الجلال والأكرام يارحمن يا علام والحمد لله اولا واخرا حمدا لا ينقطع ابدا وله الشكر الدائم سرمدا فرغ منه بيمناه الدائرة عماد الدين ابو جعفر محمد بن محمد علي الأمامي النجفي الخوانساري في ليلة الأحد

الثاني

الثانى عشر من شهر جمادى الأولى من السنة الثامنة من العشر السابع من المأة الرابعة
من الألف الثانى من الهجرة المقدسة حامداً مصلّياً مستغفراً. قد وقع الفراغ
من كتابة هذه النسخة الشريفة بعون الله الموفق العاصم بيد عبده الجانى
الأثم المسمّى بأبى القاسم الرازينى الهمدانى عفى عنهم
فى اليوم الثانى من شهر محرّم الحرام فى سنة ١٣٩١
من الهجرة النبوية على صاحبها
وآله الآف التحية
والثناء

فهرس أهم مطالب الكتاب

العنوان	الرقم
مقدمة في وجوب الحج وذكر ثواب من اتى به	٣
في الكلام على تارك الحج والعمرة	١٠
آداب السفر ومستحباته	١١
فيما يكره للمسافر	١٨
استحباب تشييع المسافر وتوديعه لاهله	١٩
ما ينبغي للمسافر محافظته	١٩
بيان ظهور رجحان السفر في ذاته	٢٠
ما يختص به سفر الحج من الآداب	٢٠
ينبغي لمن حج البيت ان يراعي اسراره الخفية ودقائقه الجلية	٢١
الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة	٢٢
شرائط وجوب حجة الاسلام البلوغ، والحرية، والاستطاعة من حيث المال وصحة البدن، وتخلية السرب وسعة الوقت	٢٤
في ما وجب من الحج بالنذر والعهد واليمين	١٠٥
النيابة وبيان احكامها	١٣١
الوصية بالحج	١٦٩
في بعض ما يتعلق بالحج المندوب	١٧٨
اقسام الحج	١٧٨
صورة حج التمتع على الاجمال	١٨٤
صورة حج الافراد على الاجمال	١٩٥
ما يمتاز حج التمتع عن قسيميه	١٩٨
في معنى الحج لغة، وبيان وجه تسمية الحج بالافراد والقران والتمتع	١٩٩
الاشارة الى ما هو الركن من واجبات المناسك	٢٠٠
في المواقيت	٢٠١
في احكام المواقيت	٢٠٦
مقدمات الاحرام	٢١٧

فهرس أهم مطالب الكتاب

العنوان	الرقم
كيفية الاحرام	٢٢٥
جملة من احكام الاحرام	٢٥٠
جملة من مندوبات الاحرام	٢٥٤
نزول الاحرام	٢٥٧
مكروهات الاحرام	٢٩٦
في دخول الحرم ومكة وآدابه	٢٩٧
الثاني من افعال العمرة الطواف	٢٩٩
ما يستحب قبل الشروع في الطواف	٢٩٩
مستحبات الطواف	٣٠١
مكروهات الطواف	٣٠٩
مقدمات الطواف	٣٠٩
كيفية الطواف وواجباته	٣١٤
احكام الطواف غير ما تقدم	٣٢٤
ما يستحب للحائض	٣٣٠
الثالث من افعال عمرة التمتع الى الحج السعي	٣٣٢
كيفية السعي وواجباته	٣٣٤
في المستحبات حال السعي	٣٣٥
احكام السعي	٣٣٦
الرابع من افعال العمرة المتمتع بها التقصير	٣٣٩
الثاني من افعال حج التمتع : الخ ، واول افعاله الاحرام	٣٤١
ما يستحب للحاج المتمتع وغيره بعد الاحرام	٣٤٢
الثاني من افعال الحج الوقوف بعرفة	٣٤٤
جملة من احكام الوقوف بعرفة	٣٥١
مستحبات الكون بعرفة	٣٥٥
الثالث من افعال الحج الوقوف بالمشعر	٣٦٣

فهرس أهم مطالب الكتاب

العنوان	الرقم
جملة من مقدمات الوقوف بالمشعر	٣٦٤
كيفية الوقوف بالمشعر وجملة من احكامه	٣٦٥
مستحبات الوقوف بالمشعر	٣٧١
احكام الافاضة الى منى	٣٧٢
ذكر جملة من احاديث تناسب المقام	٣٧٣
من فاته الحج بعد الاحرام	٣٧٧
استحباب التقاط الحصى من المشعر	٣٧٨
الرابع من افعال الحج مناسك منى بعد الافاضة من المشعر وهي ثلاثة : رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق	٣٧٩
الاول من مناسك منى رمي جمرة العقبة	٣٧٩
مستحبات الرمي	٣٨١
الثاني من مناسك منى في يوم النحر الذبح او النحر	٣٨٢
ما يجب من صفات الهدي	٣٩١
مستحبات الهدي	٣٩٢
في البدل لمن لم يجد الهدي وثمنه	٣٩٤
هدي القران والسياق	٣٩٩
في الاضحية	٤٠٥
الثالث من مناسك منى يوم النحر الحلق والتقصير	٤٠٩
مواطن التحلل ثلاثة : الاول بعد الرمي والذبح والنحر والحلق او التقصير	٤٣١
الطواف والسعي يوم النحر	٤٣٣
ما يستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي	٤٣٤
العود الى منى	٤٣٤
رمي الجمار في يوم الحادي عشر والثاني عشر	٤٣٧
جملة من مستحبات منى	٤٤٠
في النفر	٤٤١

فهرس الكتاب

العنوان	الرقم
ينبغي للعلماء الخطباء والمتكلمين المجاهدين ان يقوموا في يوم عرفة وفي ايام منى بالبلاغ والدعوة الى شرايع الاسلام	٤٤٢
كيفية الدخول الى شهر ذي الحجة	٤٤٣
من قضى مناسكه بمنى جاز له ان ينصرف حيث شاء	٤٤٧
يستحب لمن رجع على طريق المدينة النزول في معرس النبي صلى الله عليه وآله	٤٥٢
من بقي عليه نسك او بعضه وقد قضى مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة للاتيان به	٤٥٢
الاشارة الى حرم المدينة المنورة وحده	٤٦٩
استحباب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصوصا للحاج مؤكدا	٤٦٩
كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله	٤٧٢
في وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله	٤٧٤
استحباب زيارة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧٥
كيفية زيارة فاطمة عليها السلام	٤٧٦
استحباب زيارة ائمة الدين في البقيع	٤٧٧
كيفية زيارة الائمة عليهم السلام في البقيع	٤٧٨
آداب زيارة المعصومين عليهم السلام	٤٧٩
جملة من المستحبات في المدينة المشرفة	٤٨٤
استحباب الاقامة بالمدينة والمجاورة بها	٤٨٨
في الصد والاحصار	٤٨٩
حكم المصدود	٤٩٠
الاحصار واحكامه	٤٩٩
استحباب بعث الهدى مع من يريد الحج	٥٠٥
في الكفارات	٥٠٧
ما يكون لكفارته بدل مخصوص	٥٠٨
ما لا يكون لكفارته بدل مخصوص	٥١٤
موجبات الضمان	٥٤١
حكم صيد الحرم	٥٥١

فهرس أهم مطالب الكتاب

العنوان	الرقم
باقي المحظورات التي تترتب عليها الكفارة فهي سبعة: الاول الاستمتاع بالنساء	٥٦٢
الثاني الطيب	٥٧٤
الثالث قلم الاظفار	٥٧٥
الرابع لبس المخيط	٥٧٧
الخامس حلق الرأس	٥٧٨
السادس الجدال	٥٨١
السابع قلع شجر الحرم	٥٨٢
في بقية مسائل الكفارات	٥٨٣
في العمرة وافسادها	٦٠٣
خاتمة وفيها امور ثلاثة: الاول في بعض ما يتعلق بالكعبة المعظمة ومكة المكرمة وبعض ما يتعلق بحدود الحرم	٦٠٨
ذكر بعض الجبال بمكة	٦٢٤
ذكر بعض الآثار بمكة من المساجد والمشاهد وغيرها	٦٢٥
ذكر جملة من المدفونين بمكة المعظمة وحوالها	٦٢٨
الامر الثاني في ذكر بعض ما يتعلق بالمدينة المشرفة	٦٣١
ذكر جملة من المدفونين بالمدينة المشرفة وحوالها	٦٣٢
ذكر جملة من الآثار الواقعة بالمدينة المشرفة ونواحيها	٦٣٥
الامر الثالث من الخاتمة في منافع الحج وفوائده الدينية والدنيوية	٦٤٢
اقسام الجهاد في الاسلام، وبيان ان الحج في الواقع جهاد النفس	٦٤٤
الغرض الاصلي من ايجاد الانسان	٦٤٧
الغرض الوحيد من تشريع الشرايع	٦٤٩
الاشارة الى ان في الاسلام رفعة وقوة على الحياة	٦٥٢
الحج ندوة كبرى تقوم فيها العلماء والخطباء لدعوة الناس	٦٥٧
الحج عند المسلمين بمنزلة الرهبانية في النصارى	٦٥٨
اول مناسك الحج هو ترك الالبسة المعتادة	٦٥٩
فلسفة تستر البدن في حال الاحرام بثوبين غير مخيطين	٦٦٠

فهرس أهم مطالب الكتاب

العنوان	الرقم
التلبية ومعنويتها الروحية	٦٦٢
كلام الصادق عليه السلام لمن اراد الحج	٦٦٢
ما ينبغي للحاج مراعاته عند زيارة البيت	٦٦٧
في ان افعال الحج كل واحد منها يشتمل على جهة تاديب الانسان	٦٦٨
في ان الهدى احياء لسنة ابراهيم عليه السلام، والاشارة الى تاريخ الذبائح عند الامم	٦٧٠
في ما يتعلق بالحجر الاسود، والاشارة الى الاحجار المحترمة عند الامم	٦٧٢
في ان الحج مجمع رفيع شامخ قابل للاستفادات المهمة	٦٧٤
ما يشاهد المسلمون في حج بيت الله من المنافع الاقتصادية	٦٧٦
في ان الحج اعظم قانون وضع لنشر الثقافة والتربية	٦٧٧
في ان الحج عادة قديمة معروفة لدى جميع الامم السالفة	٦٨١
ما يستفاد من كلام الصادق عليه السلام في ان الحج لم يفرض الا للاستعداد للموت والبعث	٦٨٣
نقل الخطبتين عن علي عليه السلام وفيهما الاشارة الى اسرار الحج وفوائده المعنوية	٦٨٥
ذكر بعض ما كان في طريق الحجاج من المشقات والاخطار	٦٩٠
الاشارة الى تسهيلات اليوم والرجاء من الحكومات الاسلامية	٦٩٣
ختام ودعاء	٦٩٦
فهرس المطالب	٦٩٩

تحت شمارهٔ ۱۵۹۹ کتابخانهٔ ملی مؤرخ ۱۳۵۲/۱۱/۱۰ بر ثبت رسیده است .

NOVVM TESTA MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 077921060